القـــرارات والمقـــررات
التـــي
اتخذتهـــا الجمعية العامـــة
فـــي
دورتهـــا السادسة والأربعين
المجلد الأول

---

١٧ أيلول/سبتمبر ـ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

الجمعيـــة العامـــة

الوثائـق الرسميـة : الدورة السادسة والأربعون

الملحـق رقـم ٤٩ (A/46/49)



الأمـم المتحـدة

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة . قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York

OR/GA/46, Suppl.49
VOL.I

92342—October 1992—660

القـــرارات والمقـــررات
التـــي
اتخذتهـــا الجمعية العامـــة
فـــي
دورتهـــا السادسة والأربعين
المجلد الأول

---

١٧ أيلول/سبتمبر ـ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

الجمعيـــة العامـــة

الوثائـق الرسميـة : الدورة السادسة والأربعون

الملحـق رقـم ٤٩ (A/46/49)

الأمـم المتحـدة

نيويورك ، ١٩٩٢

ملاحظـة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة .

وتعرّف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالـي :

الـدورات العاديـة

كانـت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة العادية الثلاثين ، تعرّف برقم يليه بين قوسين حرف « د » فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٣٣٦٣ (د ـ ٣٠)) . وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم ، كان يعرّف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك : القرار ٣٤١١ ألف (د ـ ٣٠) ، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د ـ ٣٠) ، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د ـ ٣٠)) . أما المقررات فكانت غير مرقمة .

ومنـذ الدورة الحادية والثلاثين ، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتُمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرّف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر (مثال ذلك : القرار ١/٣١ ، المقرر ٣٠١/٣١) . وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرّف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك : القرار ١٦/٣١ ألف ، القراران ٦/٣١ ألف وباء ، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء) .

الـدورات الاستثنائيـة

كانـت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة الاستثنائية السابعة ، تعرّف برقم يشير إلى القرار ، يتبعه ، بين قوسين ، حرفا « د إ » تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧)) . أما المقررات فكانت غير مرقّمة .

ومنـذ الدورة الاستثنائية الثامنة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرّف بحرفي « د إ » ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخـر يشير إلى القرار (مثال ذلك : القرار د إ ـ ١/٨ ، المقرر د إ ـ ١١/٨) .

الـدورات الاستثنائيـة الطارئـة

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة تعرّف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف « د إ ط » تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٢٢٥٢ (د إ ط ـ ٥)) . أما المقررات فكانت غير مرقّمة .

ومنـذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرّف بالحروف « د إ ط » تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار (مثال ذلك : القرار د إ ط ـ ١/٦ ، المقرر د إ ط ـ ١١/٦) .

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات .

*

* *

ويحتـوي هذا المجلد على القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٧ أيلول/سبتمبر إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . وسوف تظهر أية قرارات أو مقررات أخرى يمكن أن تتخذها الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين في شكل مجلد ثان .

ويحتوي هذا المجلد أيضاً على قائمة تبين توزيع بنود جدول الأعمال (الفرع الأول) ، وقائمة بالهيئات الرئيسية والفرعية مع الإشارة إلى تكوينها (المرفق الأول) ، وقائمة بالاتفاقيات والإعلانات والصكوك الأخرى (المرفق الثاني) ، ودليل للقرارات والمقررات (المرفق الثالث) ، وقائمة مرجعية بالقرارات والمقررات (المرفق الرابع) .

المحتـــويـات

الفرع		الصفحة
الأول ـ	توزيع بنود جـدول الأعمال	١

* * *

الثاني ـ	القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	١٣
الثالث ـ	القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى	٧٥
الرابع ـ	القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة	١١٩
الخامس ـ	القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية	١٤٩
السادس ـ	القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة	٢٠٣
السابع ـ	القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة	٣٠٥
الثامن ـ	القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة	٣٢٣
التاسع ـ	القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة	٣٧٩

* * *

العاشر ـ	المقـــررات	٣٩٧
ألف ـ	الانتخابات والتعيينات	٤٠١
بـاء ـ	المقـررات الأخرى	٤١٣
١ ـ	المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	٤١٣
٢ ـ	المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى	٤١٦
٣ ـ	المقـررات المتخـذة بنـاءً على تقاريـر اللجنـة السياسيـة الخاصـة	٤١٧
٤ ـ	المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية	٤١٨
٥ ـ	المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة	٤٢٧
٦ ـ	المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة	٤٢٨
٧ ـ	المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة	٤٣١
٨ ـ	المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة	٤٣٤

المرفقـات

الأول ـ	تكويـن الهيئـات	٤٣٥
الثاني ـ	الاتفاقيات والإعلانات والصكوك الأخرى	٤٣٩
الثالث ـ	دليل القرارات والمقررات	٤٤٣
الرابع ـ	قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات	٤٥٥

أولاً ـ توزيع بنود جدول الأعمال[1]

الجلسات العامة

١ ـ افتتاح رئيس وفد مالطة للدورة (البند ١) .

٢ ـ دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (البند ٢) .

٣ ـ وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السادسة والأربعين (البند ٣) :

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض ؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض .

٤ ـ انتخاب رئيس الجمعية العامة (البند ٤) .

٥ ـ انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (البند ٥) .

٦ ـ انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (البند ٦) .

٧ ـ الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (البند ٧) .

٨ ـ إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : تقارير المكتب (البند ٨) .

٩ ـ المناقشة العامة (البند ٩) .

١٠ ـ تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (البند ١٠) .

١١ ـ تقرير مجلس الأمن (البند ١١) .

١٢ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول ، والرابع (الفرع واو) ، والثامن ، والتاسع) (البند ١٢)[2] .

١٣ ـ تقرير محكمة العدل الدولية (البند ١٣) .

١٤ ـ تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٤)[3] .

---

(١) أقرت الجمعية العامة ، في جلساتها العامة ٣ و ٢٤ و ٣١ و ٣٩ و ٥٤ و ٧٦ ، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ومن ٧ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ومن ٤ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، جدول الأعمال وتوزيع بنوده لدورتها السادسة والأربعين (انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ١ ، المقرر ٤٠٢/٤٦) . وتشكل جميع البنود ، ما لم يوضح خلاف ذلك ، جزءًا من جدول الأعمال وتوزيع بنوده اللذين أوصى بهما المكتب في تقريره الأول (A/46/250 ، الفقرات ٣١ إلى ٣٤) واللذين أقرتهما الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ . وقررت الجمعية العامة ، بناءً على توصية المكتب في تقريره الأول (A/46/250 ، الفقرة ٣٣ (أ) ' ٤ ') ، أن ترجىء البت في توزيع البند ٤٥ (مسألة قبرص) إلى وقت ملائم أثناء الدورة . وللاطلاع على القائمة المرقمة لبنود جدول الأعمال ، انظر المرفق الثالث .

(٢) بالنسبة للفصل الأول ، انظر أيضاً " اللجنة الثانية " ، البند ١ ، و" اللجنة الثالثة " ، البند ١ ، و" اللجنة الرابعة " ، البند ٤ ، و" اللجنة الخامسة " ، البند ٢٤ ؛ وبالنسبة للفصل الرابع (الفرع واو) ، انظر أيضاً " اللجنة الثانية " ، و" اللجنة الثالثة " ، و" اللجنة الخامسة " ؛ وبالنسبة للفصل التاسع ، انظر أيضاً " اللجنة الثانية " ، و" اللجنة الثالثة " .

(٣) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/46/250 ، الفقرة ٣٣ (ب)) أن يوجَّه نظر اللجنة الأولى إلى الفقرات ذات الصلة من تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٩٠ (انظر : A/46/353) ، وذلك في سياق نظر اللجنة الأولى في البند ٦٠ من جدول الأعمال .

١٥ ـ انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (البند ١٥) :

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن ؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

(ج) انتخاب عضو بمحكمة العدل الدولية .

١٦ ـ تعيين الأمين العام (البند ١٦) .

١٧ ـ انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية (البند ١٧) :

(أ) انتخاب تسعة وعشرين عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

(ب) انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي ؛

(ج) انتخاب تسعة عشر عضواً للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ؛

(د) انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي ؛

(هـ) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق .

١٨ ـ تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٨)[٤] :

(ز) تعيين أعضاء وحدة التفتيش المشتركة ؛

(ح) تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ؛

(ط) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات ؛

(ي) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية .

١٩ ـ تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٩)[٥] .

٢٠ ـ قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (البند ٢٠) .

٢١ ـ الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا (البند ٢١) :

(أ) الاستعراض والتقييم النهائيان لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ؛

(ب) مشاكل السلع الأساسية في افريقيا .

٢٢ ـ برامج وأنشطة لتعزيز السلم في العالم (البند ٢٢) .

٢٣ ـ إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية (البند ٢٣) .

٢٤ ـ الحالة في كمبوديا (البند ٢٤) .

٢٥ ـ التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (البند ٢٥) .

٢٦ ـ الذكرى السنوية العاشرة لجامعة السلم (البند ٢٦) .

٢٧ ـ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (البند ٢٧) .

٢٨ ـ مسألة جزيرة مايوت القمرية (البند ٢٨) .

٢٩ ـ الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (البند ٢٩) .

---

(٤) للاطلاع على البنود الفرعية (أ) إلى (و) ، انظر " اللجنة الخامسة " ، البند ٢٥ .

(٥) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/46/250 ، الفقرة ٣٣ (أ) ' ١ ') ، أن تحيل إلى اللجنة الرابعة فصول تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/46/23) المتعلقة بأقاليم محددة ، حتى تتمكن الجمعية العامة من أن تتناول في الجلسات العامة مسألة تنفيذ الإعلان ككل .

٣٠ ـ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية (البند ٣٠) .

٣١ ـ الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم (البند ٣١) .

٣٢ ـ منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي (البند ٣٢) .

٣٣ ـ قضية فلسطين (البند ٣٣) .

٣٤ ـ التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (البند ٣٤) .

٣٥ ـ الحالة في الشرق الأوسط (البند ٣٥) .

٣٦ ـ قانون البحار (البند ٣٦) .

٣٧ ـ سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (البند ٣٧)[٦] .

٣٨ ـ مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية (البند ٣٨) .

٣٩ ـ مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٣٩)[٧] .

٤٠ ـ مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا (البند ٤٠) .

٤١ ـ إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (البند ٤١) .

٤٢ ـ العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين (البند ٤٢) .

٤٣ ـ بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (البند ٤٣) .

٤٤ ـ تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (البند ٤٤) .

٤٥ ـ آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (البند ٤٦) .

٤٦ ـ إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (البند ١٣٧) .

٤٧ ـ تنشيط أعمال الجمعية العامة (البند ١٤٤) .

٤٨ ـ برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي (البند ١٠٢) .

٤٩ ـ منح مركز المراقب للاتحاد الكاريبي في الجمعية العامة (البند ١٤١) .

٥٠ ـ ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (البند ١٤٢) .

٥١ ـ تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارىء (البند ١٤٣) .

---

(٦) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/46/250 ، الفقرة ٣٣ (أ) ' ٢ ') ، أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أساس أن يُسمح لممثلي منظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني التي تعترف بها تلك المنظمة بالاشتراك في المناقشة في الجلسات العامة ، وأن يُسمح للمنظمات والأفراد الذين يبدون اهتماماً خاصاً بالمسألة بالإدلاء بآرائهم أمام اللجنة السياسية الخاصة .

(٧) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/46/250 ، الفقرة ٣٣ (أ) ' ٣ ') ، أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أساس أن تُعقد جلسات الاستماع إلى الهيئات والأفراد الذين يبدون اهتماماً بالمسألة ، في اللجنة الرابعة مع النظر في البند في الجلسات العامة .

٥٢ ـ حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (البند ١٤٥)[٨] .

٥٣ ـ الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة ، في عام ١٩٩٥ (البند ١٤٧)[٩] .

اللجنة الأولى

(نزع السلاح وما يتصل به من مسائل الأمن الدولي)

١ ـ تخفيض الميزانيات العسكرية (البند ٤٧) :

(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية :

(ب) وضوح وتخفيض الميزانيات العسكرية .

٢ ـ الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح (البند ٤٨) .

٣ ـ التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح (البند ٤٩) .

٤ ـ تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٨/٤٥ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) (البند ٥٠) .

٥ ـ وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية (البند ٥١) .

٦ ـ تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (البند ٥٢) .

٧ ـ الحاجة الملحّة إلى عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية (البند ٥٣) .

٨ ـ إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (البند ٥٤) .

٩ ـ إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (البند ٥٥) .

١٠ ـ عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (البند ٥٦) .

١١ ـ منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (البند ٥٧) .

١٢ ـ تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية (البند ٥٨) .

١٣ ـ الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) (البند ٥٩) .

١٤ ـ نزع السلاح العام الكامل (البند ٦٠)[٣] :

(أ) الإخطار بالتجارب النووية :

(ب) نقل الأسلحة على الصعيد الدولي :

(ج) تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح :

---

(٨) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٤ المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الثاني (A/46/250/Add.1 ، الفقرة ٢) ، أن تدرج في جدول أعمالها بنداً معنوناً " أزمة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي " وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة . وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣١ المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، أن تنقح عنوان البند .

(٩) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٦ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الرابع (A/46/250/Add.3 ، الفقرة ٢) ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة .

(د) تحويل الموارد العسكرية إلى الأغراض المدنية ؛

(هـ) الصلة بين نزع السلاح والتنمية ؛

(و) حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية ؛

(ز) نزع السلاح التقليدي ؛

(ح) حظر شن هجمات على المرافق النووية ؛

(ط) حظر إلقاء النفايات المشعة ؛

(ي) حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

(ك) التخطيط لاحتمال استخدام الموارد المخصصة للأنشطة العسكرية في الجهود المدنية لحماية البيئة ؛

(ل) نزع السلاح الإقليمي ؛

(م) الأسلحة البحرية ونزع السلاح ؛

(ن) نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي .

١٥ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (البند ٦١) :

(أ) نزع السلاح الإقليمي : تقرير الأمين العام ؛

(ب) برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح ؛

(ج) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية ؛

(د) الحملة العالمية لنزع السلاح ؛

(هـ) تجميد التسلح النووي ؛

(و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادىء ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي .

١٦ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (البند ٦٢) :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح ؛

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛

(ج) حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ؛

(د) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح ؛

(هـ) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ؛

(و) النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه ؛

(ز) البرنامج الشامل لنزع السلاح ؛

(ح) وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ؛

(ط) منع نشوب حرب نووية .

١٧ - التسلح النووي الاسرائيلي (البند ٦٣) .

١٨ ـ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البند ٦٤) .

١٩ ـ تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (البند ٦٥) .

٢٠ ـ مسألة أنتاركتيكا (البند ٦٦) .

٢١ ـ تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (البند ٦٧) .

٢٢ ـ استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (البند ٦٨) .

اللجنة السياسية الخاصة

١ ـ توفير الحماية والأمن للدول الصغيرة (البند ٦٩) .

٢ ـ آثار الإشعاع الذري (البند ٧٠) .

٣ ـ التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٧١) .

٤ ـ وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (البند ٧٢) .

٥ ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (البند ٧٣) .

٦ ـ دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات (البند ٧٤) .

٧ ـ المسائل المتصلة بالإعلام (البند ٧٥) .

٨ ـ مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (البند ٧٦) .

٩ ـ سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (البند ٣٧)[٦] .

اللجنة الثانية

(المسائل الاقتصادية والمالية)

١ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول إلى الثالث ، والرابع (الفروع باء إلى دال وواو إلى طاء) ، والخامس ، والسابع (الفروع ألف إلى جيم وهاء إلى زاي) ، والتاسع) (البند ١٢)[١٠] .

٢ ـ التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (البند ٧٧) :

(أ) التجارة والتنمية ؛

(ب) تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً ؛

---

(١٠) بالنسبة للفصل الأول ، انظر أيضاً " الجلسات العامة " ، البند ١٢ ، و " اللجنة الثالثة " ، البند ١ ، و " اللجنة الرابعة " ، البند ٤ ، و " اللجنة الخامسة " ، البند ٢٤ ؛ وبالنسبة للفصل الرابع (الفرع واو) ، انظر أيضاً " الجلسات العامة " ، و " اللجنة الثالثة " ، و " اللجنة الخامسة " ؛ وبالنسبة للفصل السابع (الفرع باء) ، انظر أيضاً " اللجنة الثالثة " ، و " اللجنة الخامسة " ؛ وبالنسبة للفصل السابع (الفرع جيم) ، انظر أيضاً " اللجنة الرابعة " ؛ وبالنسبة للفصل السابع (الفرع زاي) ، انظر أيضاً " اللجنة الثالثة " ؛ وبالنسبة للفصل التاسع ، انظر أيضاً " الجلسات العامة " ، و " اللجنة الثالثة " .

(ج) العقد العالمي للتنمية الثقافية ؛

(د) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية ؛

(هـ) البيئة ؛

(و) التصحّر والجفاف ؛

(ز) المستوطنات البشرية ؛

(ح) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛

(ط) تنظيم المشاريع ؛

(ي) إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية .

٣ - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (البند ٧٨) .

٤ - حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (البند ٧٩) .

٥ - التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية (البند ٨٠) .

٦ - أزمة الديون الخارجية والتنمية (البند ٨١) .

٧ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (البند ٨٢)[١١] :

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ؛

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

(ج) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية ؛

(د) أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة ؛

(هـ) برنامج متطوعي الأمم المتحدة ؛

(و) برنامج الأغذية العالمي .

٨ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (البند ٨٣) .

٩ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث (البند ٨٤) :

(أ) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ؛

(ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية .

١٠ - تقديم المساعدة الدولية من أجل الانتعاش الاقتصادي في أنغولا (البند ٨٥) .

١١ - التدريب والبحث : معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (البند ٨٦) .

١٢ - التعاون الدولي في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها (البند ٨٧) .

١٣ - تنمية الموارد البشرية (البند ٨٨) .

١٤ - تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية (البند ٨٩) .

١٥ - التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الأنشطة الإنتاجية في البلدان النامية (البند ٩٠) .

---

(١١) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/46/250 ، الفقرة ٣٣ (ج) ' ١ ') ، أن يحال تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وإدارته وميزانيته إلى اللجنة الثانية لتنظر فيه في إطار البند ٨٢ من جدول الأعمال .

١٦ ـ تقديم المساعدة الطارئة لتحقيق الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي في ليبريا (البند ٩١) .

اللجنة الثالثة

(المسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية)

١ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول ، والرابع (الفروع ألف وهاء وواو) ، والسادس ، والسابع (الفروع باء وزاي وحاء) ، والتاسع) (البند ١٢)[١٢] .

٢ ـ القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (البند ٩٢) .

٣ ـ حق الشعوب في تقرير المصير (البند ٩٣) .

٤ ـ التنمية الاجتماعية (البند ٩٤) :

(أ) المسائل المتصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والشيخوخة والمعوقين والأسرة ؛

(ب) منع الجريمة والعدالة الجنائية .

٥ ـ النهوض بالمرأة (البند ٩٥)[١١] .

٦ ـ المخدرات (البند ٩٦) .

٧ ـ تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والمسائل المتصلة باللاجئين والمشردين ، والمسائل الإنسانية (البند ٩٧) :

(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

(ب) المسائل المتصلة باللاجئين والمشردين .

٨ ـ مسائل حقوق الإنسان (البند ٩٨) :

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان[١٣] ؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها النُهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين .

اللجنة الرابعة

(المسائل المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي)

١ ـ المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٩٩) .

---

(١٢) بالنسبة للفصل الأول ، انظر أيضاً " الجلسات العامة " ، البند ١٢ ، و " اللجنة الثانية " ، البند ١ ، و " اللجنة الرابعة " ، البند ٤ ، و " اللجنة الخامسة " ، البند ٢٤ ؛ وبالنسبة للفصل الرابع (الفرع واو) ، انظر أيضاً " الجلسات العامة " ، و " اللجنة الثانية " ، و " اللجنة الخامسة " ؛ وبالنسبة للفصل السابع (الفرع باء) ، انظر أيضاً " اللجنة الثانية " ، و " اللجنة الخامسة " ؛ وبالنسبة للفصل السابع (الفرع زاي) ، انظر أيضاً " اللجنة الثانية " ؛ وبالنسبة للفصل التاسع ، انظر أيضاً " الجلسات العامة " ، و " اللجنة الثانية " .

(١٣) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/46/250 ، الفقرة ٣٣ (ج) ' ٢ ') ، عقد جلسة عامة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٢ ـ أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي (البند ١٠٠) .

٣ ـ تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٠١) .

٤ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصلان الأول ، والسابع (الفرع جيم)) (البند ١٢)[١٤] .

٥ ـ التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ١٠٣) .

٦ ـ تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٩)[٥] .

٧ ـ مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٣٩)[٧] .

اللجنة الخامسة

(مسائل الإدارة والميزانية)

١ ـ التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة ، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (البند ١٠٤) :

(أ) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

(ب) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛

(ج) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .

٢ ـ استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (البند ١٠٥) .

٣ ـ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ (البند ١٠٦) .

٤ ـ الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ (البند ١٠٧) .

٥ ـ تخطيط البرامج (البند ١٠٨) .

٦ ـ الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة (البند ١٠٩) .

٧ ـ حالة الطوارىء المالية في الأمم المتحدة (البند ١١٠) .

٨ ـ تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١١١) .

٩ ـ وحدة التفتيش المشتركة (البند ١١٢)[١٥] .

١٠ ـ خطة المؤتمرات (البند ١١٣) .

١١ ـ جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (البند ١١٤) .

---

(١٤) بالنسبة للفصل الأول ، انظر أيضاً " الجلسات العامة " ، البند ١٢ ، و" اللجنة الثانية " ، البند ١ ، و" اللجنة الثالثة " ، البند ١ ، و" اللجنة الخامسة " ، البند ٢٤ ؛ وبالنسبة للفصل السابع (الفرع جيم) ، انظر أيضاً " اللجنة الثانية " .

(١٥) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/46/250 ، الفقرة ٣٣ (هـ)) ، أن تحيل هذا البند إلى اللجنة الخامسة ، على أساس أن تُحال أيضاً إلى اللجان الرئيسية الأخرى تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تتناول المواضيع التي عُهد بها إلى تلك اللجان .

١٢ ـ مسائل الموظفين (البند ١١٥) :

(أ) تكوين الأمانة العامة ؛

(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ؛

(ج) مسائل الموظفين الأخرى .

١٣ ـ النظام الموحد للأمم المتحدة (البند ١١٦) .

١٤ ـ نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (البند ١١٧) .

١٥ ـ تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط (البند ١١٨) :

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان .

١٦ ـ تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق (البند ١١٩) .

١٧ ـ تمويل بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (البند ١٢٠) .

١٨ ـ تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال (البند ١٢١) .

١٩ ـ تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى (البند ١٢٢) .

٢٠ ـ الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم (البند ١٢٣) .

٢١ ـ تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (البند ١٣٦) :

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت ؛

(ب) أنشطة أخرى .

٢٢ ـ تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (البند ١٣٨) .

٢٣ ـ تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (البند ١٣٩) .

٢٤ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول ، والرابع (الفرع واو) ، والسابع (الفرعان باء ودال)) (البند ١٢)[١٦] .

٢٥ ـ تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٨)[١٧] :

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات ؛

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات ؛

(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات ؛

(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ؛

(و) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .

---

(١٦) بالنسبة للفصل الأول ، انظر " الجلسات العامة " ، البند ١٢ ، و" اللجنة الثانية " ، البند ١ ، و" اللجنة الثالثة " ، البند ١ ، و" اللجنة الرابعة " ، البند ٤ ؛ وبالنسبة للفصل الرابع (الفرع واو) ، انظر أيضاً " الجلسات العامة " ، و" اللجنة الثانية " ، و" اللجنة الثالثة " ؛ وبالنسبة للفصل السابع (الفرع باء) ، انظر أيضاً " اللجنة الثانية " ، و" اللجنة الثالثة " .

(١٧) للاطلاع على البنود الفرعية زاي إلى ياء ، انظر " الجلسات العامة " ، البند ١٨ .

٢٦ ـ تمويل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا (البند ١٤٦)[١٨] .

اللجنة السادسة

(المسائل القانونية)

١ ـ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (البند ١٢٤) .

٢ ـ التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية (البند ١٢٥) :

(أ) تقرير الأمين العام ؛

(ب) عقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني .

٣ ـ التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (البند ١٢٦) .

٤ ـ عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (البند ١٢٧) .

٥ ـ تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين (البند ١٢٨) .

٦ ـ تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين (البند ١٢٩) .

٧ ـ النظر في مشروع المواد المتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروعي بروتوكوليه الاختياريين (البند ١٣٠) .

٨ ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (البند ١٣١) .

٩ ـ تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (البند ١٣٢) .

١٠ ـ البروتوكول الإضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق بالوظائف القنصلية (البند ١٣٣) .

١١ ـ النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية (البند ١٣٤) .

١٢ ـ تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول (البند ١٣٥) .

١٣ ـ استغلال البيئة كسلاح في أوقات النزاع المسلح واتخاذ تدابير عملية لمنع مثل هذا الاستغلال (البند ١٤٠) .

---

(١٨) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣٩ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الثالث (A/46/250/Add.2 ، الفقرة ٢) ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة .

ثانياً ـ القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٦/١	قبول جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا عضوين في الأمم المتحدة (A/46/L.1 و Add.1)	٢٠	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٥
٤٦/٢	قبول ولايات ميكرونيزيا الموحدة عضواً في الأمم المتحدة (A/46/L.2 و Add.1)	٢٠	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٥
٤٦/٣	قبول جمهورية جزر مارشال عضواً في الأمم المتحدة (A/46/L.3 و Add.1)	٢٠	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٥
٤٦/٤	قبول جمهورية استونيا عضواً في الأمم المتحدة (A/46/L.4 و Add.1)	٢٠	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٥
٤٦/٥	قبول جمهورية لاتفيا عضواً في الأمم المتحدة (A/46/L.5 و Add.1)	٢٠	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٥
٤٦/٦	قبول جمهورية ليتوانيا عضواً في الأمم المتحدة (A/46/L.6 و Add.1)	٢٠	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٥
٤٦/٧	حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (A/46/L.8/Rev.1)	١٤٥	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	١٦
٤٦/٨	منح الاتحاد الكاريبي مركز المراقب في الجمعية العامة (A/46/L.7 و Add.1)	١٤١	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	١٦
٤٦/٩	مسألة جزيرة مايوت القمرية (A/46/L.9 و Add.1)	٢٨	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	١٧
٤٦/١٠	إعادة أو رَدّ الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية (A/46/L.11 و Add.1)	٢٣	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	١٨
٤٦/١١	الذكرى السنوية العاشرة لجامعة السلم (A/46/L.14 و Add.1)	٢٦	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	١٩
٤٦/١٢	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (A/46/L.17)	٢٥	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٠
٤٦/١٣	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (A/46/L.16)	٢٧	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٠
٤٦/١٤	برامج وأنشطة لتعزيز السلم في العالم (A/46/L.15 و Add.1)	٢٢	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٢
٤٦/١٥	مساهمة معهد ديناميات الشرق ـ الغرب في برامج وأنشطة تعزيز السلم في العالم (A/46/L.18 و Add.1)	٢٢	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٢
٤٦/١٦	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/46/L.10)	١٤	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢٣
٤٦/١٨	الحالة في كمبوديا (A/46/L.21)	٢٤	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢٤
٤٦/١٩	منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي (A/46/L.24 و Add.1)	٣٢	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢٥
٤٦/٢٠	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية (A/46/L.19/Rev.1)	٣٠	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢٦
٤٦/٢١	تعيين الأمين العام للأمم المتحدة (A/46/L.26)	١٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٩
٤٦/٢٣	الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (A/46/L.13)	٢٩	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٩
٤٦/٢٤	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (A/46/L.29 و Add.1)	٣٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٠
٤٦/٧١	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/46/L.27 و Add.1)	١٩	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٢
٤٦/٧٢	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (A/46/L.28 و Add.1)	١٩	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٤

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية ، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ١ .

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٦/٧٤	قضية فلسطين			
	القرار ألف (A/46/L.33 و Add.1)	٣٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٥
	القرار باء (A/46/L.34 و Add.1)	٣٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٦
	القرار جيم (A/46/L.35 و Add.1)	٣٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٦
٤٦/٧٥	المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط (A/46/L.36 و Add.1)	٣٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٧
٤٦/٧٦	انتفاضة الشعب الفلسطيني (A/46/L.37 و Add.1)	٣٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٨
٤٦/٧٧	تنشيط أعمال الجمعية العامة (A/46/L.45)	١٤٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٩
٤٦/٧٨	قانون البحار (A/46/L.44 و Add.1)	٣٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٩
٤٦/٧٩	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا			
	ألف ـ الجهود الدولية للقضاء تماماً على الفصل العنصري ، ولمناصرة إقامة دولة موحدة ديمقراطية غير عنصرية في جنوب افريقيا (A/46/L.32) ...	٣٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤٢
	باء ـ برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (A/46/L.41)	٣٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤٤
	جيم ـ التعاون العسكري وغيره من التعاون مع جنوب افريقيا (A/46/L.42 و Add.1)	٣٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤٥
	دال ـ العلاقات بين جنوب افريقيا واسرائيل (A/46/L.43 و Add.1)	٣٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤٦
	هاء ـ الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا (A/46/L.31 و Add.1)	٣٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤٦
	واو ـ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا (A/46/L.40 و Add.1)	٣٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤٧
٤٦/٨٠	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي (A/46/L.25 و Add.1)	١٠٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤٨
٤٦/٨١	إعلان بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (A/46/L.48)	٩٨ (أ)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٥٠
٤٦/٨٢	الحالة في الشرق الأوسط			
	القرار ألف (A/46/L.49 و Add.1)	٣٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٥٠
	القرار باء (A/46/L.51 و Add.1)	٣٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٥٢
٤٦/٨٦	القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (A/46/L.47 و Add.1)	٩٢	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٥٣
٤٦/١٠٩	الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم (A/46/L.30/Rev.2)			
	ألف ـ إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى	٣١	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٥٣
	باء ـ أمريكا الوسطى : منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية	٣١	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٥٥
٤٦/١٥١	الاستعراض والتقييم النهائيان لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ (A/46/41 ، الفقرة ٢٣ ؛ و A/46/L.53 و L.56)	٢١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٥٦
٤٦/١٨١	العقد الدولي للقضاء على الاستعمار (A/46/L.22/Rev.1 و Add.1)	١٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٥٧
٤٦/١٨٢	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارىء (A/46/L.55)	١٤٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٥٦
٤٦/٢١٩	الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (A/46/L.54)	٨٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٥٦

١/٤٦ ـ قبول جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا عضوين في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

وقد تلقّت توصية مجلس الأمن المؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩١ بقبول جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا في عضوية الأمم المتحدة[٢] ،

وقد نظرت بصورة منفصلة في طلب انضمام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٣] وطلب انضمام جمهورية كوريا[٤] إلى عضوية الأمم المتحدة ،

١ ـ تقرر قبول جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عضواً في الأمم المتحدة ؛

٢ ـ تقرر قبول جمهورية كوريا عضواً في الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ١
١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

٢/٤٦ ـ قبول ولايات ميكرونيزيا الموحدة عضواً في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

وقد تلقّت توصية مجلس الأمن المؤرخة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩١ بقبول ولايات ميكرونيزيا الموحدة عضواً في الأمم المتحدة[٥] ،

وقد نظرت في طلب انضمام ولايات ميكرونيزيا الموحدة إلى عضوية الأمم المتحدة[٦] ،

تقرر قبول ولايات ميكرونيزيا الموحدة عضواً في الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ١
١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

٣/٤٦ ـ قبول جمهورية جزر مارشال عضواً في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

وقد تلقّت توصية مجلس الأمن المؤرخة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩١ بقبول جمهورية جزر مارشال عضواً في الأمم المتحدة[٧] ،

وقد نظرت في طلب انضمام جمهورية جزر مارشال إلى عضوية الأمم المتحدة[٨] ،

تقرر قبول جمهورية جزر مارشال عضواً في الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ١
١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

٤/٤٦ ـ قبول جمهورية استونيا عضواً في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

وقد تلقّت توصية مجلس الأمن المؤرخة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بقبول جمهورية استونيا عضواً في الأمم المتحدة[٩] ،

وقد نظرت في طلب انضمام جمهورية استونيا إلى عضوية الأمم المتحدة[١٠] ،

تقرر قبول جمهورية استونيا عضواً في الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ١
١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

٥/٤٦ ـ قبول جمهورية لاتفيا عضواً في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

وقد تلقّت توصية مجلس الأمن المؤرخة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بقبول جمهورية لاتفيا عضواً في الأمم المتحدة[٩] ،

وقد نظرت في طلب انضمام جمهورية لاتفيا إلى عضوية الأمم المتحدة[١١] ،

تقرر قبول جمهورية لاتفيا عضواً في الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ١
١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

٦/٤٦ ـ قبول جمهورية ليتوانيا عضواً في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

وقد تلقّت توصية مجلس الأمن المؤرخة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بقبول جمهورية ليتوانيا عضواً في الأمم المتحدة[٩] ،

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، المرفقات ، البند ٢٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/46/354 .
(٣) المرجع نفسه ، الوثيقة A/46/295-S/22777 .
(٤) المرجع نفسه ، الوثيقة A/46/296-S/22778 .
(٥) المرجع نفسه ، الوثيقة A/46/355 .
(٦) المرجع نفسه ، الوثيقة A/46/342-S/22864 .
(٧) المرجع نفسه ، الوثيقة A/46/356 .
(٨) المرجع نفسه ، الوثيقة A/46/343-S/22865 .
(٩) المرجع نفسه ، الوثيقة A/46/460 .
(١٠) المرجع نفسه ، الوثيقة A/46/411-S/23002 .
(١١) المرجع نفسه ، الوثيقة A/46/412-S/23003 .

وقد نظرت في طلب انضمام جمهورية ليتوانيا إلى عضوية الأمم المتحدة[١٢] ،

تقرر قبول جمهورية ليتوانيا عضواً في الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ١
١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

٤٦/٧ ـ حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي " ،

وإذ تضع في الاعتبار أن منظومة الأمم المتحدة أيدت ، على أساس قرار الجمعية العامة ٤٥/٢ المؤرخ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، وبناءً على طلب السلطات الشرعية في هايتي وبالتعاون مع منظمة الدول الأمريكية ، الجهود التي بذلها شعب هايتي لدعم مؤسساته الديمقراطية وإجراء انتخابات حرة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تعرب عن القلق بشأن الأحداث الخطيرة التي وقعت في هايتي منذ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، والتي أدت إلى أعمال عنف عطلت فجأة العملية الديمقراطية في ذلك البلد وأسفرت عن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان ووقوع خسارة في الأرواح ،

وإذ تضع في الاعتبار البيان الذي أدلى به السيد جان برتران أرستيد ، رئيس جمهورية هايتي ، أمام مجلس الأمن في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[١٣] ،

ونظراً لأهمية دعم المجتمع الدولي للتطور الديمقراطي في هايتي عن طريق تقوية مؤسساتها وإيلاء الأولوية العليا للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة التي تواجهها ،

وإذ تدرك أن المنظمة ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، تعزز وتشجع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد أن " إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة "[١٤] ،

وإذ ترحب بالقرارين MRE/RES.1/91 [١٥] و MRE/RES.2/91 [١٦] اللذين اتخذهما وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية في ٣ و٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ على التوالي ،

١ ـ تدين بقوة محاولة تنصيب من يحل محل الرئيس الدستوري لهايتي بصورة غير شرعية ، واستعمال العنف والقسر العسكري وانتهاك حقوق الإنسان في ذلك البلد ؛

٢ ـ تؤكد أن أية هيئة تأتي نتيجة هذه الحالة غير الشرعية تعتبر غير مقبولة ، وتطالب بإعادة حكومة الرئيس جان برتران أرستيد الشرعية فوراً والإعمال الكامل للدستور الوطني وبالتالي المراعاة الكاملة لحقوق الإنسان في هايتي ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، وفقاً لما لديه من اختصاصات ، أن ينظر في تقديم الدعم الذي يطلبه الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية ، لتنفيذ الولايات المنبثقة عن القرارين MRE/RES.1/91 و MRE/RES.2/91 اللذين اتخذتهما تلك المنظمة ؛

٤ ـ تناشد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتخذ التدابير المساندة لقراري منظمة الدول الأمريكية المذكورين في الفقرة ٣ أعلاه ؛

٥ ـ تؤكد أن من الضروري ، بعد استعادة النظام الدستوري في هايتي ، زيادة التعاون التقني والاقتصادي والمالي معها لتدعيم الجهود الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية التي تبذلها ، وذلك تعزيزاً لمؤسساتها الديمقراطية ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم في أقرب وقت ممكن تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٧ ـ تقرر إبقاء هذا البند قيد النظر إلى أن يتم التوصل إلى تسوية للحالة في هايتي .

الجلسة العامة ٣١
١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١

٤٦/٨ ـ منح الاتحاد الكاريبي مركز المراقب في الجمعية العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ رغبة الاتحاد الكاريبي في التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الكاريبي ،

---

(١٢) المرجع نفسه ، الوثيقة A/46/413-S/23004 .

(١٣) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعون ، الجلسة ٣٠١١ .

(١٤) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) ، المادة ٢١ ، الفقرة ٣ .

(١٥) انظر A/46/231 ، المرفق ، التذييل .

(١٦) انظر A/46/550-S/23127 ، المرفق .

١ ـ تقرر دعوة الاتحاد الكاريبي إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٣٢
١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١

٩/٤٦ ـ مسألة جزيرة مايوت القمرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة ، وبخاصة القرارات ٣١٦١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٩١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٤/٣١ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ، و ٧/٣٢ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٦٩/٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٣/٣٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٠٥/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٦٥/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٣/٣٨ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ٤٨/٣٩ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٦٢/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٣٠/٤١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، و ١٧/٤٢ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ١٤/٤٣ المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، و ٩/٤٤ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، و ١١/٤٥ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، التي أكدت فيها بوجه خاص وحدة جزر القمر وسلامتها الإقليمية ،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ٣٣٨٥ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، والمتعلق بقبول جزر القمر في عضوية الأمم المتحدة والذي أكدت فيه من جديد ضرورة احترام الوحدة والسلامة الإقليمية لأرخبيل جزر القمر المؤلف من جزر أنجوان والقمر الكبرى ومايوت وموهيلي ،

وإذ تشير كذلك إلى أنه ، وفقاً للاتفاقات التي وقِّعت في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٣ ، بين جزر القمر وفرنسا ، والتي تتعلق بنيل جزر القمر استقلالها ، يجب النظر إلى نتائج الاستفتاء الذي أُجري في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، على أساس شامل لا على أساس كل جزيرة على حدة ،

واقتناعاً منها بأن إيجاد حل عادل ودائم لمسألة مايوت يكمن في احترام سيادة أرخبيل القمر ووحدته وسلامته الإقليمية ،

واقتناعاً منها أيضاً بأنه لابد من إيجاد حل سريع لهذه المشكلة من أجل صيانة السلم والأمن السائدين في المنطقة ،

وإذ تضع في اعتبارها الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لإيجاد حل عادل لهذه المشكلة ،

وإذ تحيط علماً بالرغبة التي كررت حكومة جزر القمر الإعراب عنها في البدء في أقرب وقت ممكن في حوار صريح وجدّي مع الحكومة الفرنسية بغية التعجيل بعودة جزيرة مايوت القمرية إلى جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١٧] ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرارات منظمة الوحدة الافريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن هذه المسألة ،

١ ـ تؤكد من جديد سيادة جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية على جزيرة مايوت ؛

٢ ـ تدعو الحكومة الفرنسية إلى احترام التعهدات المبرمة عشية الاستفتاء الذي جرى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، لتقرير مصير أرخبيل القمر ، وهي التعهدات التي تقضي باحترام وحدة جزر القمر وسلامتها الإقليمية ؛

٣ ـ تدعو إلى أن تترجم إلى واقع ، الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لإيجاد حل عادل لمشكلة مايوت ؛

٤ ـ تحث الحكومة الفرنسية على التعجيل بعملية المفاوضات مع حكومة جزر القمر ، بغية تحقيق عودة جزيرة مايوت إلى جزر القمر على وجه السرعة ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يظل على اتصال مستمر بالأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن هذه المشكلة وأن يبذل مساعيه الحميدة بغية إيجاد حل سلمي قائم على التفاوض لهذه المشكلة ؛

٦ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

---

(١٧) A/46/560 .

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " مسألة جزيرة مايوت القمرية " .

الجلسة العامة ٣٢
١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١

٤٦/١٠ - إعادة أو رَدّ الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٢٦ ألف (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و٣١٤٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و٣١٨٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و٣٣٩١ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و٣١/٤٠ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و٣٢/١٨ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و٣٣/٥٠ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و٣٤/٦٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و٣٥/١٢٧ و٣٥/١٢٨ المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و٣٦/٦٤ المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و٣٨/٣٤ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و٤٠/١٩ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و٤٢/٧ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ و٤٤/١٨ المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة[١٨] ، وهي الاتفاقية التي اعتمدها في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام الذي قدمه بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[١٩] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه على إثر النداء الذي وجهته ، أصبحت دول أعضاء أخرى أطرافاً في الاتفاقية المذكورة ،

وإذ تدرك الأهمية التي توليها البلدان الأصلية لإعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وثقافية أساسية لها ، حتى يتسنى لها أن تكوِّن مجموعات ممثلة لتراثها الثقافي ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية عمليات الجرد بوصفها أداة أساسية لفهم وحماية الممتلكات الثقافية ولتحديد التراث المبعثر وكذلك بوصفها إسهاماً في تقدم المعارف العلمية والفنية والاتصال بين الثقافات ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء عمليات التنقيب السرية والتجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية ، التي تواصل إفقار التراث الثقافي لجميع الشعوب ،

وإذ تؤيد مرة أخرى النداء الرسمي الذي وجهه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨ لإعادة التراث الثقافي الذي لا يمكن تعويضه إلى أصحابه الذين أوجدوه ،

١ - تثني على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الحكومية الدولية للعمل على إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة ، لما أنجزتاه من عمل ، وبخاصة في سبيل تشجيع المفاوضات الثنائية من أجل إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها ، والقيام بعمليات جرد للممتلكات الثقافية المنقولة ، والحد من التجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية ، ونشر المعلومات بين الجمهور ؛

٢ - تؤكد من جديد أن رد الأعمال الفنية والآثار والتحف والمحفوظات والمخطوطات والوثائق وسائر الكنوز الثقافية أو الفنية الأخرى إلى بلدانها تساهم في تعزيز التعاون الدولي وفي الحفاظ على القيم الثقافية العالمية وفي زيادة تطويرها ، بفضل التعاون المثمر بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ؛

٣ - توصي بأن تعتمد الدول الأعضاء أو تعزز التشريعات الوقائية الضرورية فيما يتصل بتراثها الخاص وتراث الشعوب الأخرى ؛

٤ - تطلب من الدول الأعضاء دراسة إمكانية تضمين تراخيص التنقيب شرطاً يقضي بقيام خبراء الآثار وخبراء الحفريات بتزويد السلطات الوطنية بالوثائق الفوتوغرافية لكل كشف يتحقق خلال عمليات التنقيب ، وذلك فور اكتشافه ؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة القيام ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بعمليات جرد منتظمة للممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها ولممتلكاتها الثقافية الموجودة في الخارج ؛

٦ - توصي أيضاً بأن تكفل الدول الأعضاء ألا تتضمن قوائم جرد مجموعات المتاحف الآثار المعروضة فحسب وإنما كذلك الآثار الموجودة في المخازن ، وأن تشتمل على جميع الوثائق اللازمة ، ولاسيما الصور الفوتوغرافية لكل أثر ؛

---

(١٨) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة السادسة عشرة ، المجلد ١ ، القرارات ، الصفحة ١٣٥ (من النص الانكليزي) .

(١٩) A/46/497 .

٧ ـ تدعو أيضاً الدول الأعضاء التي تقوم ببحوث لاستخراج الكنوز الثقافية والفنية في قاع البحار، طبقاً للقانون الدولي، إلى أن تيسر، بشروط مقبولة بصورة متبادلة، اشتراك الدول التي لها صلة تاريخية وثقافية بهذه الكنوز؛

٨ ـ تناشد الدول الأعضاء التعاون تعاوناً وثيقاً مع اللجنة الحكومية الدولية للعمل على إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة، وعقد اتفاقات ثنائية لهذا الغرض؛

٩ ـ تناشد أيضاً الدول الأعضاء تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري وكذلك المؤسسات التعليمية والثقافية على العمل على إثارة وعي أكبر وأعم فيما يتعلق بإعادة أو ردّ الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية؛

١٠ ـ تطلب من الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة، إبقاء الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على علم تام بالتدابير التي تتخذ من أجل ضمان القيام، على المستوى الوطني، بتطبيق أحكام الاتفاقية؛

١١ ـ ترحب بالزيادة المنتظمة في عدد الدول الأطراف في تلك الاتفاقية؛

١٢ ـ تدعو مرة أخرى الدول الأعضاء التي لم توقع بعد تلك الاتفاقية ولم تصدق عليها إلى توقيعها والتصديق عليها؛

١٣ ـ تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٤ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " إعادة أو ردّ الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية ".

الجلسة العامة ٣٥
٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١

٤٦/١١ ـ الذكرى السنوية العاشرة لجامعة السلم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنها قد وافقت، في قرارها ٣٤/١١١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، على فكرة إنشاء جامعة للسلم تكون مركزاً دولياً متخصصاً للدراسات العليا والبحوث ونشر المعرفة بهدف محدد هو التدريب لأغراض السلم في إطار نظام جامعة الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة قد وافقت، بموجب قرارها ٣٥/٥٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، على إنشاء جامعة السلم تمشياً مع نص الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلم وميثاق جامعة السلم[٢٠]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٥/٨ المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ بشأن الذكرى السنوية العاشرة لجامعة السلم،

وإقراراً منها بأن الجامعة تعاني، منذ إنشائها قبل عشر سنوات، من قيود مالية عرقلت تنفيذ الأنشطة الهامة واللازمة لإنجاز مهمتها الكبيرة،

وإقراراً منها أيضاً بأن الجامعة، رغم تلك القيود، قد اضطلعت بأنشطة هامة ووضعت برامج لتطبيق المواضيع والتخصصات المتعلقة بالتعليم والتدريب لأغراض السلم،

وإذ تحيط علماً بأن الأمين العام قد أنشأ، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوقاً استئمانياً للسلم، عن طريق التبرعات، بهدف تزويد الجامعة بالوسائل اللازمة لتوسيع نطاق عملها ليشمل بقية العالم، والاستغلال الكامل لإمكانياتها التعليمية والبحثية وغيرها من إمكانيات دعم الأمم المتحدة،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٤٥/٨[٢١]؛

٢ ـ تشكر الأمين العام على إنشاء الصندوق الاستئماني للسلم، عن طريق التبرعات، بهدف مساعدة جامعة السلم على الاضطلاع بأنشطتها المساندة للسلم، وضمان تزويدها بالموارد المتزايدة اللازمة لمواصلة أنشطتها في المستقبل؛

٣ ـ تدعو الدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، وكذا الهيئات والأشخاص المهتمين، إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني للسلم؛

٤ ـ تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلم، مظهرة بذلك دعمها لمؤسسة دراسات من أجل السلم ذات طابع عالمي تتمثل مهمتها في توطيد السلم العالمي؛

---

(٢٠) انظر القرار ٣٥/٥٥، المرفق.

(٢١) A/46/580.

٥ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين ، ثم كل سنتين بعد ذلك ، بنداً معنوناً " جامعة السلم " .

الجلسة العامة ٣٦
٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١

٤٦/١٢ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/٥ المؤرخ في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية[٢٢] ،

وإذ ترحب بالتوقيع في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ على الاتفاق بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، الذي اتفق فيه الطرفان على تعزيز وزيادة التعاون بينهما في المجالات ذات الاهتمام المشترك ، كل في نطاق اختصاصه ووفقاً لنظامه الأساسي ،

وإذ ترى أن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد أقامت مع المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية علاقات وثيقة أتاحت تحسين التنسيق المُرضي لأنشطتها خلال السنة الأخيرة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأمانة الدائمة للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية قد نفذت عدة برامج بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ميادين ذات أولوية من أجل التنمية الاقتصادية للمنطقة ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية تضطلع بأنشطة مشتركة مع الوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ، مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، ومنظمة الصحة العالمية ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ،

١ - تعرب عن ارتياحها للتوقيع على الاتفاق بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، الذي يستهدف زيادة تعاونهما في الشؤون ذات الاهتمام المشترك ، ولاسيما في المجالات المتصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية ؛

٢ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام ؛

٣ - تحث اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على مواصلة زيادة وتكثيف ما تقوم به من أنشطة تنسيق ودعم متبادل مع المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ؛

٤ - تحث برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تعزيز وزيادة ما يقدمه من دعم إلى البرامج التي تنفذها الأمانة الدائمة للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، بما في ذلك إقرار مشروع إقليمي جديد في إطار دورة برمجته الخامسة ، يوجَّه نحو تحقيق التكامل مع أنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ؛

٥ - تحث الوكالات المتخصصة وسائر منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة على مواصلة وتكثيف دعمها لأنشطة المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية وتعاونها معها ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة والأمين الدائم للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية أن يعمدا ، في الوقت المناسب ، إلى تقييم تنفيذ الاتفاق بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، الموقَّع مؤخراً ، وأن يقدما تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٣٧
٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١

٤٦/١٣ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي[٢٣] ،

وإذ تأخذ في الاعتبار رغبة المنظمتين في زيادة توثيق التعاون فيما بينهما في سعيهما المشترك لإيجاد حلول للمشاكل العالمية ، مثل المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ، ونزع السلاح ، وتقرير المصير ، وإنهاء الاستعمار ، وحقوق الإنسان الأساسية ، وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،

(٢٢) A/46/419 .

(٢٣) A/46/417 و Add.1 .

وإذ تشير إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع الأنشطة المبذولة عن طريق التعاون الإقليمي لتعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

وإذ تلاحظ تعزيز التعاون بين الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاجتماع القطاعي الأول المعقود بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة المعني بتنمية الموارد البشرية : التعليم والتدريب الأساسيان ، الذي عقد في الرباط في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩١[٢٤] ،

وإذ تلاحظ أيضاً التقدم المشجع المحرز في مجالات التعاون السبعة ذات الأولوية ، وكذلك في تحديد مجالات التعاون الأخرى ،

واقتناعاً منها بأن تدعيم التعاون بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي ، يسهم في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

وإذ تلاحظ مع التقدير تصميم المنظمتين على مواصلة تعزيز التعاون القائم بينهما عن طريق وضع مقترحات معينة في مجالات محددة من مجالات التعاون ذات الأولوية ،

وإذ تدرك الحاجة المستمرة إلى إقامة تعاون أوثق بين الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة في تنفيذ المقترحات التي اعتمدت في الاجتماع التنسيقي لمراكز التنسيق التابعة للوكالات الرئيسية في المنظمتين ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤/٣٧ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، و٤/٣٨ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، و٧/٣٩ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و٤/٤٠ المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، و٣/٤١ المؤرخ في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، و٤/٤٢ المؤرخ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، و٢/٤٣ المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، و٨/٤٤ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، و٩/٤٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ،

١ ـ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام[٢٣] ؛

٢ ـ تحيط علماً بنتائج وتوصيات الاجتماع القطاعي المعني بتنمية الموارد البشرية : التعليم والتدريب الأساسيان[٢٤] ؛

٣ ـ تلاحظ مع الارتياح المشاركة النشطة من جانب منظمة المؤتمر الإسلامي في أعمال الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي مواصلة التعاون بينهما في سعيهما المشترك لإيجاد حلول للمشاكل العالمية ، مثل المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ، ونزع السلاح ، وتقرير المصير ، وإنهاء الاستعمار ، وحقوق الإنسان الأساسية ، وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ؛

٥ ـ تشجع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة توسيع تعاونها مع منظمة المؤتمر الإسلامي ، لاسيما عن طريق التفاوض على اتفاقات التعاون ، وتدعوها إلى مضاعفة الاتصالات والاجتماعات بين مراكز التنسيق فيما يتعلق بالتعاون في مجالات الاهتمام ذات الأولوية بالنسبة للأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ؛

٦ ـ توصي بأن يتم تنظيم اجتماع عام بين ممثلي أمانات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة ، في عام ١٩٩٢ ، ويحدد موعده ومكانه فيما بعد عن طريق المشاورات مع المنظمات المعنية ؛

٧ ـ تحث مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، لاسيما الوكالات الرئيسية ، على زيادة أشكال المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدمها إلى منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة بغية تعزيز التعاون بينهما ؛

٨ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام لما يبذله من جهود متواصلة لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي لخدمة المصالح المشتركة للمنظمتين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٩ ـ تطلب إلى الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي أن تعملا على إجراء مشاورات بصورة منتظمة بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، تركز على تنفيذ البرامج والمشاريع وأعمال المتابعة ؛

١٠ ـ تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل ، بالتعاون مع الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، تشجيع عقد اجتماعات قطاعية بشأن مجالات التعاون ذات الأولوية ، أي مجالات البيئة ، والإغاثة في حالات الكوارث ، والعلم والتكنولوجيا ، حسبما أوصى بذلك اجتماعا عام ١٩٨٩ وعام ١٩٩٠ لمراكز التنسيق التابعة للمنظمتين ، بما في ذلك متابعة الاجتماع القطاعي المعني بتنمية الموارد البشرية المعقود في الرباط في نيسان/أبريل ١٩٩١ ؛

---

(٢٤) انظر A/46/417/Add.1 .

١١ ـ تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها الأمين العام في سبيل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ، وتعرب عن أملها في أن يواصل تدعيم آليات التعاون بين المنظمتين ؛

١٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ؛

١٣ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي " .

الجلسة العامة ٣٧
٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١

١٤/٤٦ ـ برامج وأنشطة لتعزيز السلم في العالم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١١/٤٤ المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ بشأن منجزات السنة الدولية للسلم ،

وإذ تقر بأن السنة الدولية للسلم قد تمخضت عن أنشطة وبرامج عديدة وهامة لتعزيز السلم في العالم ،

وإذ تقر أيضاً بأن القرار ١١/٤٤ استحث اهتمام الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتعليمية على جميع المستويات ، وكذلك الأفراد ، على استحداث أنشطة لترويج ونشر المعلومات ومساعدة الأمم المتحدة في تنفيذ برامج من أجل تحقيق أحد أهدافها الأساسية : إحلال السلم في العالم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن السلم ليس عبارة عن غياب حالة الحرب فحسب ، بل أن التكافل والتعاون من أجل تعزيز حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ونزع السلاح وحماية البيئة والنظم الإيكولوجية وتحسين نوعية الحياة للجميع هي عناصر لا غنى عنها في إقامة مجتمعات سلمية ،

وإذ تلاحظ ما حدث خلال السنتين الماضيتين من عمليات تحول سلمية وإيجابية لم يسبق لها مثيل في بلدان كثيرة ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بالتقرير المقدم من الأمين العام وفقاً للقرار ١١/٤٤[٢٥] ؛

٢ ـ تعرب عن ارتياحها للأنشطة والبرامج المتعددة المستوحاة من المبادىء التوجيهية التي أعدها الأمين العام[٢٦] ولما قام به الأمين العام من إطلاق اسم " رسل للسلم " على عدد من المنظمات والمدن لمساهمتها الإيجابية في تعزيز السلم من خلال تعاونها الثابت مع الأمم المتحدة ؛

٣ ـ ترحب مع التقدير بالدور الهام الذي تؤديه وحدة دراسات السلم في إدارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن التابعة للأمانة العامة ، في تعزيز السلم ، مشجعة الأنشطة وتبادل المعلومات بشأن المواضيع المتصلة بالسلم فيما بين المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والمدن في جميع أنحاء العالم ، ومستحثة العمل على تعزيز الأمم المتحدة بوصفها أداة من أجل السلم ؛

٤ ـ تشيد بالتحولات الهامة والسلمية التي حدثت في العديد من بلدان العالم في سبيل تحقيق تغييرات سياسية واجتماعية إلى أنظمة حكم أكثر ديمقراطية ؛

٥ ـ تدعو الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتعليمية على جميع المستويات ، وكذلك الأفراد ، إلى مواصلة جهودهم من أجل مساعدة الأمم المتحدة في تعزيز السلم في العالم ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء والمنظمات المعنية إلى إبلاغه بما تقوم به من أنشطة ومبادرات تحقيقاً لتلك الغاية ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً في إطار البند المعنون " برامج وأنشطة لتعزيز السلم في العالم " .

الجلسة العامة ٣٨
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١

١٥/٤٦ ـ مساهمة معهد ديناميات الشرق ـ الغرب في برامج وأنشطة تعزيز السلم في العالم

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك ما يجري حالياً في كثير من البلدان من انتقال سلمي إلى نظم أكثر ديمقراطية ،

وإذ ترى أن مهمة تيسير جهود المجتمعات في هذا الانتقال ينبغي أن تظل داخل نطاق منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتعاون الدولي أمران أساسيان لصيانة السلم والاستقرار في العالم ،

وإذ تؤيد بالتالي ضرورة تقوية الروابط السياسية والاجتماعية والاقتصادية فيما بين جميع بلدان ومناطق العالم عن طريق تعزيز مزيد من الاتصالات والمبادلات والمشاركة في الخبرة والمعرفة التقنية ،

(٢٥) A/46/549 .

(٢٦) A/40/669 ، المرفق الأول ، و A/40/669/Add.1 ، المرفق الأول .

وإذ تدرك الفرص المتاحة لإجراء مبادلات نظرية وعملية أوسع نطاقاً بين مختلف مؤسسات البحث والتطوير في جميع أنحاء العالم ،

١ ـ ترحب بالقيام ، بناءً على مبادرة من المؤتمر المعني بحل المشاكل ، وتحديد الفرص : مشروع للسلم ، الذي استضافته الأمم المتحدة في مقرها في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، بإنشاء معهد ديناميات الشرق ـ الغرب ، الذي يعمل بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة ، والمنشأ لمساعدة المجتمعات التي هي في مرحلة انتقالية في تطوير مؤسساتها الديمقراطية وآلياتها السوقية من خلال نقل الخبرة المهنية والتقنية ؛

٢ ـ توصي المعهد ، في إطار أنشطته المقبلة ، بأن يأخذ في اعتباره ضرورة دراسة القضايا المتعلقة بالمرحلة الانتقالية والمشاكل الناشئة عنها بغية تسهيل عبء التكيف ومن ثم تلافي أو تخفيف التوترات الناجمة عنه التي يمكن أن تقوض الاستقرار والسلم الدوليين ؛

٣ ـ تعرب عن الأمل في أن يحظى المعهد وأنشطته وبرامجه بالدعم على أوسع نطاق ممكن من خلال التبرعات المقدمة من الحكومات ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات ، والأفراد المعنيين والقطاع الخاص ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة التعاون بين المعهد وهيئات الأمم المتحدة المختصة .

الجلسة العامة ٣٨
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١

١٦/٤٦ ـ تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الجمعية العامة لعام ١٩٩٠[٢٧] ،

وإذ تحيط علماً ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[٢٨] ، الذي يقدم معلومات إضافية بشأن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال عام ١٩٩١ ،

وإذ تدرك أهمية عمل الوكالة للتشجيع على موالاة استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ، وفق ما يتوخاه النظام الأساسي للوكالة ،

وإذ تدرك أيضاً ما للبلدان النامية من احتياجات خاصة للحصول على المساعدة التقنية من الوكالة بهدف الاستفادة بصورة فعّالة من استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية وكذلك من مساهمة الطاقة النووية في تنميتها الاقتصادية ،

وإذ تعي أهمية عمل الوكالة في تنفيذ ما يتعلق بالضمانات من أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢٩] ، وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية المراد بها تحقيق أهداف مماثلة ، وكذلك في العمل ، قدر إمكانها ، على ضمان عدم استعمال المساعدة التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها استعمالاً يدعم أي غرض عسكري ، كما جاء في المادة الثانية من نظامها الأساسي ،

وإذ تدرك كذلك أهمية أعمال الوكالة في مجالات الطاقة النووية ، واستخدامات الأساليب والتقنيات النووية ، والسلامة النووية ، والحماية من الإشعاع ، وتصريف النفايات الإشعاعية ، بما في ذلك أعمالها الموجهة نحو مساعدة البلدان النامية على التخطيط لإدخال الطاقة النووية وفقاً لاحتياجاتها ،

وإذ تؤكد مرة أخرى الحاجة إلى أعلى معايير السلامة في تصميم وتشغيل المحطات النووية ، من أجل التقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة ،

وإذ تضع نصب عينيها القرارات GC(XXXV)/RES/551 بشأن تنقيح المعايير الأساسية للسلامة من الإشعاع و GC(XXXV)/RES/552 بشأن التعليم والتدريب في مجالي الوقاية من الإشعاع والسلامة النووية و GC(XXXV)/RES/553 بشأن تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال السلامة النووية والحماية من الإشعاع و GC(XXXV)/RES/554 بشأن مساهمة الوكالة في التنمية القابلة للإدامة و GC(XXXV)/RES/555 بشأن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية و GC(XXXV)/RES/559 بشأن تعزيز نظم الضمانات و GC(XXXV)/RES/563 المعنون " خطة لإنتاج مياه الشرب بتكلفة رخيصة " و GC(XXXV)/RES/567 بشأن القدرات النووية لجنوب افريقيا و GC(XXXV)/RES/568 بشأن عدم وفاء العراق بالتزاماته المتعلقة بالضمانات و GC(XXXV)/RES/569 بشأن تعزيز الأنشطة الرئيسية للوكالة و GC(XXXV)/RES/570 بشأن القدرات النووية الاسرائيلية والخطر النووي الاسرائيلي و GC(XXXV)/RES/571 بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط ، التي اعتمدها المؤتمر العام للوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر في دورته العادية الخامسة والثلاثين ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية[٢٧] ؛

---

(٢٧) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، التقرير السنوي لعام ١٩٩٠ (النمسا ، تموز/يوليه ١٩٩١) ، (GC(XXXV/953)) المحال إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/46/353) .

(٢٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٣٣ (A/46/PV.33) .

(٢٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٢٩ ، العدد ١٠٤٨٥ .

٢ ـ تؤكد ثقتها في دور الوكالة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ؛

٣ ـ تحث جميع الدول على العمل جاهدة من أجل قيام تعاون دولي فعّال ومنسجم عند تنفيذ أعمال الوكالة ، وفقاً لنظامها الأساسي ؛ ومن أجل تشجيع استخدام الطاقة النووية وتطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز سلامة المنشآت النووية والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة ؛ ومن أجل تعزيز ما يقدم إلى البلدان النامية من مساعدة تقنية وتعاون تقني ؛ ومن أجل تأمين فعالية نظام ضمانات الوكالة وكفاءته ؛

٤ ـ تلاحظ مع التقدير ما أصدرته الوكالة من بيانات وما اتخذته من إجراءات بشأن عدم وفاء العراق بالتزاماته المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ، وتثني على المدير العام وموظفيه لما بذلوه من جهود دائبة وفعّالة في تنفيذ قراري مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة ما يتصل بأنشطة الوكالة من وثائق الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٤٥
١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

١٨/٤٦ ـ الحالة في كمبوديا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " الحالة في كمبوديا " ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣/٤٥ المؤرخ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، وقرارات مجلس الأمن ٦٦٨ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، و ٧١٧ (١٩٩١) المؤرخ في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، و ٧١٨ (١٩٩١) المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الدعم والمساعدة المقدمين من المجتمع الدولي ، والمشتركين في مؤتمر باريس المعني بكمبوديا ، وجميع الدول والأطراف المعنية ، لاسيما المعونة الإنسانية المقدمة إلى الشعب الكمبودي منذ عام ١٩٧٨ ،

وإذ ترحب بالاتفاقات المتعلقة بتسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا التي وقّعت في مؤتمر باريس المعني بكمبوديا في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[٣٠] ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٣١] ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام وموظفوه في سبيل تنفيذ الاتفاقات المتعلقة بتسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا ،

١ ـ تعرب عن تأييدها الكامل للاتفاقات المتعلقة بتسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا ، التي سيشار إليها بعد ذلك بوصفها " اتفاقات باريس " ، والتي من شأنها ، في جملة أمور ، أن تصون وتحفظ وتضمن سيادة كمبوديا واستقلالها وسلامتها الإقليمية وحرمتها وحيادها ووحدتها الوطنية ؛

٢ ـ تؤيد جهود الأمين العام الرامية إلى إنشاء سلطة انتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا في أقرب وقت ممكن تتسم بالفعالية ويكون هدفها استعادة السلام والاستقرار في كمبوديا وتنفيذ اتفاقات باريس ؛

٣ ـ ترحب بأنه قد أدرج في نصوص التسوية الالتزام بتقرير المصير للشعب الكمبودي من خلال انتخابات حرة ونزيهة تنظمها وتجريها الأمم المتحدة ، والاحترام الكامل لحقوق الإنسان ؛

٤ ـ تطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تكفل الاحترام والمراعاة التامة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب الكمبودي ومساعدته في ممارسة حقه في تقرير المصير عن طريق انتخابات حرة ونزيهة ، على النحو الذي تنص عليه اتفاقات باريس ؛

٥ ـ تطلب أيضاً إلى جميع الأطراف المعنية أن تمتثل امتثالاً كاملاً لوقف إطلاق النار الذي بدأ نفاذه منذ وقت التوقيع على اتفاقات باريس ؛

٦ ـ تحث جميع الأطراف المعنية على تنفيذ أحكام اتفاقات باريس تنفيذاً تاماً ، وذلك بالتعاون على نحو وثيق مع السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا ؛

٧ ـ تعرب عن بالغ تقديرها للمجتمع الدولي ، وللرئيسين المشاركين لمؤتمر باريس المعني بكمبوديا ، والأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، ودول المنطقة وغيرها من الدول ، والأطراف الكمبودية ذاتها ، لاسيما صاحب السمو الملكي الأمير نورودوم سيهانوك ، لما قدّموه من مساهمات قيّمة طوال العقد الماضي لاستعادة وصون السلم والوحدة في كمبوديا ، ولتشجيع المصالحة الوطنية ؛

٨ ـ تعرب عن بالغ تقديرها أيضاً للبلدان المانحة ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية الوطنية والدولية التي قدمت مساعدة إلى الشعب الكمبودي ، وتحثها

(٣٠) A/46/608-S/23177 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الوثيقة S/23177 .

(٣١) A/46/617 .

على مواصلة دعمها لعملية إعادة اللاجئين والمشردين الكمبوديين إلى وطنهم بقيادة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وبتنسيق منه ، ولإعادة بناء وإعمار كمبوديا ؛

٩ - تكرر الإعراب عن بالغ تقديرها للأمين العام وموظفيه لجهودهم المتواصلة في المساعدة في تنفيذ اتفاقات باريس ؛

١٠ - تكرر الإعراب كذلك عن بالغ تقديرها للأمين العام لجهوده في تنسيق المساعدة الغوثية الإنسانية وفي رصد توزيعها ، وتطلب إليه مواصلة هذه الجهود حسب الاقتضاء .

الجلسة العامة ٥٠
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

١٩/٤٦ - منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١١/٤١ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، الذي أعلنت فيه رسمياً اعتبار المحيط الأطلسي في المنطقة الواقعة بين افريقيا وأمريكا الجنوبية " منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي " ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة ، بما في ذلك القرار ٣٦/٤٥ المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، الذي أكدت فيه من جديد تصميم دول المنطقة على دفع خطى تعاونها في المجال السياسي والاقتصادي والعلمي والتقني والثقافي وغير ذلك من المجالات ،

وإذ تؤكد من جديد أن مسائل السلم والأمن ومسائل التنمية مترابطة ولا يمكن الفصل بينها ، وإذ ترى أن التعاون فيما بين جميع الدول ، لاسيما دول المنطقة ، لأغراض السلم والتنمية ، أساسي لتعزيز أهداف منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي ،

وإذ تدرك الأهمية التي تعلقها دول المنطقة على المحافظة على بيئة المنطقة ، وتسلّم بالخطر الذي يشكله التلوث من أي مصدر على البيئة البحرية والساحلية وعلى توازنها الإيكولوجي ومواردها ،

وإذ تلاحظ الاهتمام العالمي الذي أُعرب عنه بشأن استعمال طرق وممارسات صيد السمك التي يمكن أن تؤثر تأثيراً ضاراً على حفظ وإدارة الموارد الحية للبيئة البحرية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح مختلف المبادرات التي قامت بها دول المنطقة للإسهام في تحقيق أهداف المنطقة ،

١ - تحيط علماً بالتقرير المقدم من الأمين العام وفقاً للقرار ٣٦/٤٥[٣٢] ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تتعاون لتعزيز الأهداف المحددة في إعلان منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي ، وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء لا يتفق مع تلك الأهداف أو مع ميثاق الأمم المتحدة وقرارات المنظمة ذات الصلة ، لاسيما الإجراءات التي قد توجد حالات توتر ونزاع محتمل في المنطقة أو تزيد من حدتها ؛

٣ - ترحب بالقرار الذي اعتمده المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في دورته العادية الثانية عشرة ، والمتعلق بالتعاون بين منطقة أمريكا اللاتينية الخالية من الأسلحة النووية ومنطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي ، والذي طلب فيه إلى الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[٣٣] وفي بروتوكولاتها الإضافية[٣٣] وإلى الدول الموقعة عليها تقديم مقترحات بشأن وضع صيغ لإنشاء آليات تعاونية بين المنطقتين ؛

٤ - تؤكد أهمية جنوب الأطلسي في المعاملات البحرية والتجارية العالمية ، وعزمها على حفظ المنطقة لجميع الأنشطة التي يحميها القانون الدولي ذي الصلة ، بما في ذلك حرية الملاحة في أعالي البحار ؛

٥ - ترحب بالإجراءات التي اتخذتها دول المنطقة من أجل تحقيق أهداف الوثيقة الختامية للاجتماع الثاني لدول منطقة السلم والتعاون ، المعقود في أبوجا ، نيجيريا ، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠[٣٤] ؛

٦ - تلاحظ أن رئيسي ناميبيا والبرازيل قد اقترحا ، في البلاغ المشترك الصادر في ويندهوك في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، بأن يُعقد في عام ١٩٩٢ ، وبعد إجراء المشاورات الواجبة فيما بين جميع بلدان المنطقة ، اجتماع لوزراء التجارة والصناعة في بلدان المنطقة ، في ويندهوك ، واجتماع لكبار المسؤولين في مجال الشباب والرياضة ، في برازيليا ، بغية تعزيز التعاون والتنمية فيما بين دول المنطقة ؛

٧ - تُعرب عن تقديرها للنجاح الذي حققته ناميبيا حتى الآن في توطيد دعائم استقلالها ، وتطلب إلى المجتمع الدولي أن يُقدم المساعدة اللازمة لناميبيا في المجالات التي حددتها لاحتياجاتها بغية زيادة دعم استقلالها وسيادتها ؛

٨ - تلاحظ مع الاهتمام الأمل الذي أعربت عنه بلدان المنطقة في أن تُرحب في المستقبل القريب بانضمام جنوب افريقيا ، بعد أن تصبح ديمقراطية غير عنصرية ، إلى مجتمع دول جنوب الأطلسي ؛

(٣٢) A/46/410 و Add.1 و 2 .

(٣٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤ ، العدد ٩٠٦٨ .

(٣٤) A/46/474 ، المرفق .

٩ ـ ترحب باتفاقات السلم في أنغولا وليبريا ، وتطلب إلى المجتمع الدولي أن يُشجع ويُدعم هذه التطورات ؛

١٠ ـ تحث جميع الدول على الامتناع عن نقل النفايات الخطرة والسامة والنووية إلى المنطقة أو التخلص من هذه النفايات فيها ، وتلاحظ تصميم دول المنطقة على إنشاء آلية تهدف إلى رصد وجمع ونشر المعلومات والبيانات المتعلقة بحركة النفايات الخطرة والسامة والنووية داخل المنطقة ؛

١١ ـ تُشدد على الحاجة الماسة إلى المحافظة على بيئة المنطقة ومواردها البحرية ، وتحث جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة والمحافظة على الموارد البحرية ؛

١٢ ـ تحث أيضاً جميع الدول على عدم مزاولة طرق وممارسات صيد السمك التي يمكن أن تؤثر تأثيراً ضاراً على حفظ وإدارة الموارد الحية البحرية في المنطقة ؛

١٣ ـ تؤكد الأهمية التاريخية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، المقرر عقده في ريو دي جانيرو ، البرازيل ، في حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، كفرصة لزيادة تعزيز أهداف المنطقة عن طريق بحث مسألة البيئة والتنمية بجميع مضامينها ، وفقاً للقرار ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

١٤ ـ تُعرب عن تقديرها للمساعدة التي قدمها مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار ، التابع للأمانة العامة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي كي تعقد دول المنطقة حلقتين دراسيتين لمجموعة من الخبراء في برازافيل في الفترة من ١٢ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وفي مونتيفيديو في الفترة من ٣ إلى ٦ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، كُرستا لاستعراض تطوير وتنفيذ النظام القانوني الذي قررته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٣٥] ، وتطلب إلى المكتب والبرنامج مواصلة تقديم المساعدة لتنفيذ تدابير المتابعة المتفق عليها في مونتيفيديو ؛

١٥ ـ تُعرب عن تأييدها لقرار دول المنطقة الاعتراف بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية كأنشطة يمكن أن تُموَّل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وتطلب إلى الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية المختصة مساعدة دول المنطقة في الوفاء باحتياجاتها في هذا الصدد ، بناءً على طلب هذه الدول ؛

١٦ ـ تعيد تأكيد أماني دول المنطقة في جعل المنطقة أداة نشطة لتعزيز حقوق الإنسان ، والحريات الأساسية ، والمساواة العرقية ، والعدل ، والحرية ، باعتبارها جميعاً عناصر لا تنفصم من السلم والتنمية والتعاون على المستويين الوطني والإقليمي ؛

١٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يُبقي تنفيذ القرار ١١/٤١ قيد الاستعراض وأن يُقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، يُراعي ، في جملة أمور ، الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء ؛

١٨ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي " .

الجلسة العامة ٥٣
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

٤٦/٢٠ ـ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية[٣٦] ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ، وبشكل خاص القرارات ١٢/٤٣ المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، و٢٧/٤٣ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و١٧/٤٤ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، و١٣/٤٥ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الاتفاق المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية في شكله المستكمل الذي وقّع عليه في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ الأمينان العامان للمنظمتين ،

وإذ تحيط علماً بالقرارات والمقررات والإعلانات ذات الصلة التي اعتمدها مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الرابعة والخمسين المعقودة في أبوجا ، نيجيريا ، في الفترة من ٢٧ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٩١[٣٧] ومؤتمر رؤساء دول وحكومات تلك المنظمة في دورته العادية السابعة والعشرين ، المعقودة في أبوجا في الفترة من ٣ إلى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١[٣٨] ، وبشكل خاص قراره AHG/Res.205 (XXVII) بشأن الاتحاد الاقتصادي الافريقي ،

(٣٥) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3) ، الوثيقة A/CONF.62/122 .

(٣٦) A/46/468 و Add.1 و 2 .

(٣٧) A/46/390 ، المرفق الأول .

(٣٨) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

وإذ تضع في اعتبارها البيان الهام الذي أدلى به الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية أمام الجمعية العامة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[٣٩] ،

وإدراكاً منها للحاجة إلى مواصلة وتوثيق تعاون الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة مع منظمة الوحدة الافريقية ، ولاسيما في الميادين السياسية والاقتصادية والتقنية والثقافية والإدارية ،

وإدراكاً منها أيضاً للتطور السياسي الراهن في جنوب افريقيا ولضرورة زيادة المساعدة المقدمة إلى شعب جنوب افريقيا وإلى حركات تحريره الوطني في كفاحهم الشرعي لاستئصال سياسة الفصل العنصري ، وإلى دول الجنوب الافريقي المستقلة التي هي ضحايا هذه السياسات ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستحكام الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا رغم سياسات الإصلاح التي تنفذها البلدان الافريقية ،

وإذ يساورها القلق لأن بعض القيود كانهيار أسعار السلع الأولية ووطأة أعباء خدمة الدين وعدم توافر التمويل إلا بصورة محدودة ، مازالت تمثل عقبات خطيرة أمام الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا ،

وإذ ترى أن تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠[٤٠] ، لم يرق إلى مستوى الآمال المعقودة عليه ،

وإذ تعلم بالجهود التي تبذلها في الوقت الراهن منظمة الوحدة الافريقية والدول الأعضاء فيها في مجال التكامل الاقتصادي ، وبخاصة اعتماد مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ في أبوجا ، لمعاهدة إنشاء الاتحاد الاقتصادي الافريقي ،

وإذ تشير كذلك إلى أنها دعت ، في قرارها ١٣/٤٥ ، في جملة أمور ، إلى زيادة الدعم المقدم من الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة لإنشاء اتحاد اقتصادي افريقي ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء خطورة حالة اللاجئين والمشردين في افريقيا والحاجة العاجلة للمزيد من المساعدة الدولية لتقديم العون لبلدان اللجوء الافريقي ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وكذلك بجهوده الرامية إلى تعزيز هذا التعاون وتنفيذ القرارات ذات الصلة ؛

٢ - تلاحظ مع التقدير تزايد واستمرار مشاركة منظمة الوحدة الافريقية في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومساهمتها البناءة في تلك الأعمال ؛

٣ - تلاحظ مع التقدير أيضاً الجهود التي يبذلها الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية لتنشيط آلية التشاور بين المنظمتين ؛

٤ - تشيد بالجهود التي تواصل منظمة الوحدة الافريقية بذلها لتعزيز التعاون المتعدد الأطراف والتكامل الاقتصادي فيما بين الدول الافريقية ، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة مواصلة دعمها لهذه الجهود ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة مواصلة كفالة تعاون أوثق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية في مسألة إنهاء الاستعمار ؛

٦ - تكرر الإعراب عن تصميم الأمم المتحدة على العمل ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، لمواصلة جهودها من أجل القضاء المبكر على التمييز العنصري والفصل العنصري في جنوب افريقيا وتقديم المساعدة الكافية لتحقيق هذا الهدف ؛

٧ - تحث المجتمع الدولي على التبرع بسخاء لصندوق مساعدة الكفاح ضد الاستعمار والفصل العنصري ، الذي أنشأته منظمة الوحدة الافريقية ، وصندوق العمل من أجل مقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري ، الذي أنشأته حركة بلدان عدم الانحياز[٤١] ؛

٨ - تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة - وعلى وجه الخصوص مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري - أن تواصل إشراك منظمة الوحدة الافريقية إشراكاً وثيقاً في جميع أنشطتها المتعلقة بافريقيا ؛

٩ - تحث جميع الدول الأعضاء ، والمنظمات الإقليمية والدولية ، لاسيما تلك التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات غير الحكومية ، على تقديم المساعدة الاقتصادية والتقنية إلى بلدان اللجوء الافريقية لمعاونتها على أن تتمكن من حمل العبء الفادح الواقع على مواردها المحدودة وهياكلها الأساسية الضعيفة بسبب وجود أعداد ضخمة من اللاجئين فيها ؛

١٠ - تحث الأمم المتحدة على تقديم المساعدة التقنية ، حسب الاقتضاء ، إلى منظمة الوحدة الافريقية إذا ما قررت هذه الأخيرة بدء عملية لصيانة السلم ؛

---

(٣٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٢٢ (A/46/PV.22) .

(٤٠) القرار د إ - ٢/١٣ ، المرفق .

(٤١) انظر A/42/422 ، المرفق الثالث .

١١ ـ تؤكد من جديد أن تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة الجديد للتنمية الافريقية في التسعينات[٤٢] سوف يتطلب المشاركة الكاملة من جانب المجتمع الدولي ، وبخاصة من جانب الحكومات ، ومؤسسات وبرامج الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وتؤكد أهمية وضرورة كفالة متابعة ورصد وتنفيذ برنامج العمل وفقاً لمقررات الجمعية العامة ؛

١٢ ـ تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل ، بالتنسيق والتعاون الوثيقين مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، وبخاصة في مجال متابعة واستعراض وتقييم تنفيذ برنامج العمل الجديد ؛

١٣ ـ تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يدعو ممثل الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية إلى الاشتراك في اجتماعات جميع هيئات/لجان الأمم المتحدة وأفرقتها العاملة المعنية بمتابعة ورصد وتقييم تنفيذ برنامج العمل الجديد ؛

١٤ ـ تحث الأمين العام للأمم المتحدة والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على تقديم الدعم والتعاون للدول الأعضاء وللأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية من أجل وضع الترتيبات التنظيمية الفعّالة للاتحاد الاقتصادي الافريقي وتيسير أدائه لمهامه ؛

١٥ ـ تحث أيضاً جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ، وكذلك المنظمات غير الحكومية ، على تقديم الدعم ، حسب الاقتضاء ، لتنفيذ الاتحاد الاقتصادي الافريقي ، والمساعدة في تحقيق التكامل والتعاون الاقتصاديين في افريقيا ، ولاسيما عن طريق ما تقدمه من مساعدة مالية وتقنية للمنظمات الافريقية الإقليمية ودون الإقليمية ، مثل منطقة التجارة التفضيلية لدول شرقي افريقيا والجنوب الافريقي ، ومؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الافريقي ، والاتحاد الاقتصادي لدول افريقيا الوسطى ، والاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا ، واتحاد المغرب العربي ، وكذلك للمنظمات العاملة في ميدان مكافحة الجفاف والتصحر ، كاللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة السهل ، والهيئة الحكومية الدولية للجفاف والتنمية ؛

١٦ ـ تكرر الإعراب عن تقديرها للأمين العام على ما يبذله من جهود متواصلة لتعبئة الدعم الدولي لتنفيذ برامج خاصة للمساعدة الاقتصادية للدول الافريقية التي تواجه صعوبات اقتصادية خطيرة ، ودول خط المواجهة وغيرها من الدول المستقلة في الجنوب الافريقي ، لمساعدتها على مواجهة الآثار الناجمة عن أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي يرتكبها نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ؛

١٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، بصفة دورية ، إطلاع منظمة الوحدة الافريقية على التدابير التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لدعم تنفيذ البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية في افريقيا ؛

١٨ ـ تؤيد الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ، لعقد اجتماع بين أمانتي هاتين المنظمتين في عام ١٩٩٢ من أجل استعراض وتقييم التقدم النهائي المحرز في تنفيذ المقترحات والتوصيات المتفق عليها في نيسان/أبريل ١٩٩٠ و ١٩٩١ بشأن التعاون بين منظمة الوحدة الافريقية ومنظومة الأمم المتحدة لفترة ١٩٩٠/١٩٩١ واعتماد تدابير جديدة وفعّالة للعمل المشترك ؛

١٩ ـ تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يدعم جهود الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، بغية عقد اجتماعات قطاعية في مجالات التعاون ذات الأولوية ، ولاسيما تنفيذ الاتحاد الاقتصادي الافريقي وتعزيز المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الافريقية ؛

٢٠ ـ تطلب إلى الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ، أن يكفلا الاستمرار في عقد مشاورات منتظمة ، كلما اقتضى الأمر ، بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن تنفيذ هذا القرار ؛

٢١ ـ تطلب إلى هيئات منظومة الأمم المتحدة المختصة أن تستمر في كفالة التمثيل العادل والمنصف لافريقيا على المستويات العليا وعلى مستويات صنع السياسة كل في مقرها وفي عملياتها الإقليمية والميدانية ؛

٢٢ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام كفالة استمرار شبكة الأمم المتحدة الإعلامية ، في نشر المعلومات الرامية إلى زيادة الوعي العام بالحالة السائدة في الجنوب الافريقي ، وبالمشاكل الاجتماعية والاقتصادية وكذلك احتياجات الدول الافريقية وبمؤسساتها الإقليمية ودون الإقليمية ؛

٢٣ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن تنمية التعاون بين منظمة الوحدة الافريقية والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٥٥
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

(٤٢) القرار ١٥١/٤٦ ، المرفق ، الفرع الثاني .

٤٦/٢١ ـ تعيين الأمين العام للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

عملاً بالتوصية الواردة في قرار مجلس الأمن ٧٢٠ (١٩٩١) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[٤٣] ،

تُعيِّن السيد بطرس بطرس غالي أميناً عاماً للأمم المتحدة لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ .

الجلسة العامة ٥٩
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٢٣ ـ الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين " ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٣/٢٠ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ و ٤٤/١٥ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ و ٤٥/١٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، والتزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة أي دولة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير شكل حكمها واختيار نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دونما تدخل أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من الخارج من أي نوع كان ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة في أفغانستان التي نجمت عن انتهاك مبادىء ميثاق الأمم المتحدة والمعايير المعترف بها لقواعد السلوك فيما بين الدول ،

وإذ تشير إلى إبرام الاتفاقات بشأن تسوية الحالة المتعلقة بأفغانستان في جنيف بتاريخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨[٤٤] ، وإتمام انسحاب القوات الأجنبية وفقاً لهذه الاتفاقات ،

وإذ تدرك استمرار قلق المجتمع الدولي إزاء الآلام التي يعانيها الشعب الأفغاني وإزاء جسامة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي يفرضها على باكستان وايران وجود ملايين من اللاجئين الأفغان على أراضيهما ،

وإذ تدرك عميق الإدراك مسيس الحاجة إلى حل سياسي شامل للحالة فيما يتصل بأفغانستان ،

وإذ تدرك أن من شأن النجاح في التوصل إلى تسوية سياسية نهائية لمشكلة أفغانستان أن يكون له أثر مواتٍ على الحالة الدولية وأن يعطي زخماً لحل المنازعات الإقليمية الحادة الأخرى ،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام ولممثله الشخصي لما يبذلانه من جهود لإحلال السلم والأمن ،

وإذ تؤيد البيان الذي أصدره الأمين العام بشأن أفغانستان في ٢١ أيار/مايو ١٩٩١[٤٥] ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٤٦] ، وبحالة عملية التسوية السياسية ،

١ ـ تؤكد أهمية اتفاقات تسوية الحالة المتعلقة بأفغانستان ، التي سيشار إليها فيما بعد بوصفها " اتفاقات جنيف " ، المبرمة في جنيف في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، وهي الاتفاقات التي تشكل خطوة هامة نحو إيجاد تسوية سياسية شاملة لمشكلة أفغانستان ؛

٢ ـ تعرب عن بالغ تقديرها للأمين العام ولممثله الشخصي لما يبذلانه من جهود متواصلة للتوصل إلى حل سياسي لمشكلة أفغانستان ؛

٣ ـ تدعو إلى الاحترام الدقيق والتنفيذ المخلص لاتفاقات جنيف من قِبَل جميع الأطراف المعنية التي ينبغي أن تتقيد تقيداً تاماً بنص تلك الاتفاقات وبروحها ؛

٤ ـ تطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تعزز البحث الحثيث عن طرق تؤدي إلى حل سياسي ، مقبول للشعب الأفغاني ، على أساس المبادىء الواردة في بيان الأمين العام بشأن أفغانستان[٤٥] ؛

٥ ـ تكرر تأكيد أن صون سيادة أفغانستان وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم انحيازها وطابعها الإسلامي ، أمر ضروري لإيجاد حل سلمي لمشكلة أفغانستان ؛

---

(٤٣) A/46/700 .

(٤٤) S/19835 ، المرفق الأول ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التالة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الوثيقة S/19835 .

(٤٥) انظر A/46/577-S/23146 و Corr.1 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الوثيقة S/23146 .

(٤٦) انظر A/46/577-S/23146 و Corr.1 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الوثيقة S/23146 .

٦ ـ تؤكد من جديد حق الشعب الأفغاني في تقرير شكل حكمه واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دونما تدخّل أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من الخارج من أي نوع كان ؛

٧ ـ تطلب إلى جميع الأطراف المعنية العمل بصفة عاجلة على التوصل إلى حل سياسي شامل ووقف القتال وتهيئة الظروف اللازمة من السلم والظروف الطبيعية لتمكين اللاجئين الأفغان من العودة طوعاً إلى وطنهم بأمان وكرامة ؛

٨ ـ تؤكد الحاجة إلى البدء المبكر لحوار فيما بين الأفغان من أجل أن تشكّل ، بإجراءات ديمقراطية يقبلها الشعب الأفغاني بما في ذلك انتخابات حرة ونزيهة ، حكومة عريضة القاعدة لضمان التأييد لها على أوسع نطاق والمشاركة المباشرة فيها من قِبَل جميع قطاعات الشعب الأفغاني ؛

٩ ـ تطلب أيضاً إلى جميع الأطراف المعنية أن تبذل كل جهد ممكن لتشجيع التوصل إلى تسوية سياسية مقبولة لدى الشعب الأفغاني بغية إنهاء النزاع المتطاول الذي ساد في أفغانستان خلال بضع السنوات الماضية ؛

١٠ ـ تطلب إلى الأمين العام وممثله الشخصي مواصلة تشجيع وتيسير التوصل المبكر إلى تسوية سياسية شاملة في أفغانستان وفقاً لأحكام اتفاقات جنيف وأحكام هذا القرار ؛

١١ ـ تعرب عن تقديرها لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للجهود التي يبذلها لتقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين الأفغان وتيسير عودتهم الطوعية ، وتناشد الأطراف المعنية اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتخفيف من معاناتهم ؛

١٢ ـ تجدد نداءها إلى جميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تواصل تقديم مساعدات الإغاثة الإنسانية بغية التخفيف من محنة اللاجئين الأفغان ، وذلك بالتنسيق مع المفوض السامي ؛

١٣ ـ تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها منسق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان وتطلب إلى جميع الدول أن تقدم ما يكفي من الموارد المالية والمادية إلى المنسق ، وذلك لأغراض تحقيق إعادة اللاجئين الأفغانيين إلى وطنهم على وجه السرعة وتأهيلهم ، وكذلك للتعمير الاقتصادي والاجتماعي للبلد ؛

١٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يبقي الدول الأعضاء ومجلس الأمن على علم بالتقدم المحرز في سبيل تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والأربعين ، تقريراً عن الحالة في أفغانستان ، والتقدم المحرز في تنفيذ اتفاقات جنيف والتسوية السياسية المتعلقة بأفغانستان ؛

١٥ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين " .

الجلسة العامة ٦٤
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٢٤ ـ التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية[٤٧] ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس جامعة الدول العربية الذي ينظر إلى الجامعة بوصفها منظمة إقليمية في إطار معنى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير رغبة جامعة الدول العربية في تدعيم وتطوير الروابط القائمة مع الأمم المتحدة في جميع المجالات المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين ، وفي التعاون بكل السبل الممكنة مع الأمم المتحدة على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بلبنان وبقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط ،

وإذ تدرك ما لإيجاد حل عادل وشامل ودائم للنزاع في الشرق الأوسط ولقضية فلسطين ، لب النزاع ، من أهمية حيوية بالنسبة للبلدان الأعضاء في جامعة الدول العربية ،

وإذ تدرك أن تعزيز السلم والأمن الدوليين يرتبط ارتباطاً مباشراً بأمور منها التنمية الاقتصادية ونزع السلاح وإنهاء الاستعمار وتقرير المصير والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ،

واقتناعاً منها بأن استمرار وزيادة تدعيم التعاون بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ، يساهمان في دعم مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

واقتناعاً منها أيضاً بالحاجة إلى زيادة فعالية وتنسيق استعمال الموارد الاقتصادية والمالية المتاحة لتعزيز الأهداف المشتركة للمنظمتين ،

---

(٤٧) A/46/438 .

وإذ تسلّم بضرورة زيادة توثيق التعاون بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة على تحقيق الغايات والأهداف المبيّنة في استراتيجية التنمية الاقتصادية العربية المشتركة التي اعتمدها مؤتمر القمة العربي الحادي عشر ، المعقود في عمّان في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠[٤٨] ،

وقد استمعت إلى البيان الذي أُدلي به في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية[٤٩] ، ولاحظت ما ورد فيه من تأكيد على أعمال وإجراءات متابعة التوصيات في الميادين السياسية والاجتماعية والثقافية المعتمدة في الاجتماعات المعقودة بين ممثلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة وممثلي أمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك على التوصيات المتعلقة بالمسائل السياسية والواردة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

١ ـ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام[٤٧] ؛

٢ ـ تثني على الجهود المتواصلة التي تبذلها جامعة الدول العربية لتعزيز التعاون المتعدد الأطراف فيما بين الدول العربية وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم دعمها ؛

٣ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام لما قام به من إجراءات متابعة تنفيذاً للمقترحات التي اعتمدتها الاجتماعات بين ممثلي أمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وممثلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة ، المعقودة في تونس في ١٩٨٣[٥٠] وفي عمّان في ١٩٨٥[٥١] وفي جنيف في ١٩٨٨[٥٢] ؛

٤ ـ تعرب عن تقديرها أيضاً للأمين العام لجهوده من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ وتثني على جامعة الدول العربية ولجنتها الثلاثية العليا لمساعيها لتعزيز عملية السلم وجهود إعادة التعمير في لبنان ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تدعيم التعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بهدف تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط من أجل التوصل إلى حل عادل وشامل ودائم للنزاع في الشرق الأوسط ولقضية فلسطين ، لب النزاع ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية أن تعملا ، كل منهما في ميدان اختصاصها ، على زيادة تكثيف التعاون بينهما بغية الوفاء بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة وتعزيز السلم والأمن الدوليين والتنمية الاقتصادية ونزع السلاح وإنهاء الاستعمار وتقرير المصير والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ؛

٧ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة بغية زيادة قدرتها على خدمة المصالح المتبادلة للمنظمتين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والثقافية والإدارية ؛

٨ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل تنسيق أعمال المتابعة لتيسير تنفيذ المقترحات ذات الطابع المتعدد الأطراف المعتمدة في اجتماع تونس في عام ١٩٨٣ ، وأن يتخذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بالمقترحات المعتمدة في الاجتماعات السابقة ، بما في ذلك ما يلي :

(أ) تعزيز الاتصالات والمشاورات بين البرامج المناظرة لدى منظومة الأمم المتحدة ؛

(ب) إنشاء أفرقة عاملة قطاعية مشتركة بين الوكالات ؛

٩ ـ تطلب إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ما يلي :

(أ) أن تواصل تعاونها مع الأمين العام وفيما بينها ، وكذلك مع جامعة الدول العربية ووكالاتها المتخصصة في متابعة المقترحات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى تعزيز وتوسيع التعاون في جميع الميادين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة ؛

(ب) أن تعمل على مواصلة وزيادة الاتصالات وتحسين آلية المشاورات مع البرامج والمنظمات والوكالات المناظرة المعنية فيما يتعلق بالمشاريع والبرامج ، بغية تيسير تنفيذها ؛

(ج) أن تشترك كلما أمكن مع منظمات ومؤسسات جامعة الدول العربية في تنفيذ وإنجاز المشاريع الإنمائية في المنطقة العربية ؛

(د) أن تبلغ الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ، بالتقدم المحرز في تعاونها مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة ، وبخاصة فيما يتعلق بإجراءات المتابعة المتخذة بشأن المقترحات المتعددة الأطراف والثنائية المعتمدة في الاجتماعات السابقة بين المنظمتين ؛

---

(٤٨) انظر A/35/719-S/14289 ، المرفق .

(٤٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٦٤ (A/46/PV.64) .

(٥٠) A/38/299 و Corr.1 ، الفرع الخامس .

(٥١) انظر A/40/481/Add.1 .

(٥٢) A/43/509/Add.1 .

١٠ ـ تقرر، من أجل تكثيف التعاون ولغرض استعراض وتقييم التقدم وإعداد تقارير دورية شاملة، عقد اجتماع عام مرة كل سنتين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، على أن يعقد الاجتماع العام القادم في عام ١٩٩٢، وعقد اجتماعات قطاعية مشتركة بين الوكالات سنوياً تتناول المجالات ذات الأولوية والأهمية الواسعة في تنمية الدول العربية؛

١١ ـ تحيط علماً باعتزام جامعة الدول العربية عقد اجتماع إقليمي عربي رفيع المستوى معني بالطفل في عام ١٩٩٢ وتطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة ومنظمات ووكالات منظومة الأمم المتحدة التعاون مع جامعة الدول العربية لتعزيز هذا الهدف؛

١٢ ـ توصي بأن تقوم الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بالاستفادة قدر الإمكان من الخبرة الفنية العربية في المشاريع التي تقام في المنطقة العربية؛

١٣ ـ تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يشجع، بالتعاون مع الأمين العام لجامعة الدول العربية، إجراء مشاورات دورية بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة وممثلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لاستعراض وتعزيز آليات التنسيق بغية الإسراع بإجراءات التنفيذ والمتابعة للمشاريع والمقترحات والتوصيات المتعددة الأطراف التي اعتمدتها الاجتماعات بين المنظمتين؛

١٤ ـ توصي بأن يعالج الاجتماع العام القادم بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية تطوير آلية لتعزيز التعاون بين المنظمتين؛

١٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٦ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ".

الجلسة العامة ٦٤
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٧١/٤٦ ـ تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٥٣]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وجميع قراراتها السابقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، وآخرها القرار ٣٤/٤٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، فضلاً عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تسلِّم بأن القضاء على الاستعمار هو إحدى أولويات المنظمة للعقد الذي يبدأ في عام ١٩٩٠،

وإذ تدرك إدراكاً عميقاً الحاجة إلى أن تُتخذ، بسرعة، تدابير للقضاء على ما تبقى من آثار الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠ كما دُعي إلى ذلك في قرارها ٤٧/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بالحاجة إلى القضاء على الاستعمار وبالحاجة إلى أن تستأصل بالكامل شأفة التمييز العنصري والفصل العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تدرك أن نجاح الكفاح في سبيل التحرر الوطني والوضع الدولي الناجم عن ذلك قد أتاحا للمجتمع الدولي فرصة فريدة لتقديم مساهمة حاسمة من أجل القضاء الكامل على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أنجزته اللجنة الخاصة بالإسهام في التنفيذ الفعَّال والكامل للإعلان ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة الصادرة بشأن إنهاء الاستعمار،

وإذ تؤكد على أهمية مشاركة الدول القائمة بالإدارة في الأعمال التي تضطلع بها اللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضاً تعاون بعض الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها الفعَّالة في الأعمال التي تضطلع بها اللجنة الخاصة، وكذلك استمرار استعداد هذه الدول لاستقبال البعثات الزائرة التي توفدها الأمم المتحدة إلى الأقاليم الواقعة تحت إدارتها،

وإذ تلاحظ مع القلق الأثر السلبي الذي ينجم عن عدم مشاركة بعض الدول القائمة بالإدارة على أعمال اللجنة الخاصة، مما يحرمها من مصدر هام للمعلومات بشأن الأقاليم الواقعة تحت إدارتها،

وإذ تدرك ما للدول الحديثة الاستقلال والناشئة من حاجة ملحّة إلى مساعدات من الأمم المتحدة ومنظومة مؤسساتها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية وغيرها،

وإذ تدرك أيضاً الحاجة الملحّة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتبقية، بما فيها على وجه الخصوص الأقاليم الجزرية الصغيرة، للمساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات من الأمم المتحدة والمؤسسات الداخلة في منظوماتها،

(٥٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/46/23).

١ ـ تعيد تأكيد قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) وجميع القرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرار ٤٧/٤٣ الذي يعلن العقد الذي يبدأ في عام ١٩٩٠ العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، وفقاً لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم المعنية من ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال ممارسة كاملة في أقرب وقت ممكن؛

٢ ـ تؤكد مرة أخرى أن استمرار الاستعمار بأي شكل أو مظهر ـ بما في ذلك العنصرية، والفصل العنصري، والاستغلال الاقتصادي، وسياسات وممارسات قمع حركات التحرير الوطني المشروع ـ أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٤]، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ويشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين؛

٣ ـ تؤكد من جديد تصميمها على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل القضاء الكامل والسريع على الاستعمار، ومن أجل كفالة مراعاة جميع الدول، مراعاة أمينة ودقيقة، لما يتصل بالموضوع من أحكام الميثاق، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٤ ـ تؤكد مرة أخرى دعمها لكفاح الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال؛

٥ ـ توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمال اللجنة خلال سنة ١٩٩١، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لسنة ١٩٩٢[٥٥]؛

٦ ـ تطلب إلى جميع الدول، ولاسيما الدول القائمة بالإدارة، وإلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، أن تنفذ، كل في مجال اختصاصه، توصيات اللجنة الخاصة من أجل التنفيذ السريع للإعلان ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

٧ ـ تدين أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ الإعلان، فضلاً عن القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري؛

٨ ـ تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة ضمان ألاّ يعوق أي نشاط للمصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الواقعة تحت إدارتها شعوب تلك الأقاليم في ممارسة حق تقرير المصير والاستقلال؛

٩ ـ تدين بقوة أي تعاون نووي مع حكومة جنوب افريقيا، وتطلب إلى أية دولة مشتركة على هذا النحو أن توقف فوراً كل تعاون من هذا القبيل؛

١٠ ـ تدعو الدول القائمة بالإدارة إلى إنهاء أنشطتها العسكرية في الأقاليم الخاضعة لإدارتها وإزالة القواعد العسكرية الموجودة فيها وذلك بما يتفق مع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، وتحث تلك الدول على عدم إقحام تلك الأقاليم في أية أعمال هجومية أو في التدخل في شؤون دول أخرى؛

١١ ـ تحث جميع الدول على أن تعمد، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إلى تقديم المساعدة المعنوية والمادية إلى شعوب الأقاليم المستعمرة وتطلب من الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، بالتشاور مع حكومات الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، الخطوات اللازمة للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدام هذه المساعدة استخداماً فعّالاً في تدعيم اقتصادات تلك الأقاليم؛

١٢ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذاً فورياً وتاماً والقيام بالأعمال التي اعتمدتها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تنل استقلالها بعد، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين؛

(ب) تقديم اقتراحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة، بموجب الميثاق، إزاء ما يرجّح أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات في الأقاليم المستعمرة؛

(ج) المضي في دراسة مدى امتثال الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) ولغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(د) الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، ولاسيما بإيفاد بعثات زائرة منتظمة، وإيصاء الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يتوجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال؛

(هـ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، فضلاً عن المنظمات الوطنية والدولية، من أجل تحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٣ ـ تطلب أيضاً إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها، وأن تستقبل

---

(٥٤) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

(٥٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/46/23)، الفصل الأول، الفرع ياء.

البعثات الزائرة للأقاليم بغية الحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمانيهم ؛

١٤ ـ تطلب كذلك إلى الدول القائمة بالإدارة التي لم تشترك في أعمال اللجنة الخاصة أن تشترك في أعمال تلك اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٢ ؛

١٥ ـ تطلب إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ومواصلة تقديم تلك المساعدات ، حسبما يكون ملائماً ، بعد أن تمارس تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير والاستقلال ؛

١٦ ـ تطلب إلى الأمين العام تزويد اللجنة الخاصة بالتسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار وكذلك القرارات والمقررات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن إنهاء الاستعمار .

الجلسة العامة ٦٨
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٧٢ ـ نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار[٥٦] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار ، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٣٥/٤٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الدعاية كأداة لتعزيز أهداف الإعلان ، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم المستعمرة مساعدة فعّالة لتحقيق تقرير المصير والاستقلال ،

وإذ تلاحظ أنه في حين أُلغيت قوانين الرقابة ، لاتزال التشريعات الحالية والتدابير الأخرى تقيد حرية الصحافة في جنوب افريقيا ،

وإذ تدرك أهمية المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار ،

١ ـ تقر من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الفصل المتعلق بنشر المعلومات والتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار[٥٦] ؛

٢ ـ ترى أنه من المهم أن تواصل الأمم المتحدة الاضطلاع بدور نشط في عملية إنهاء الاستعمار وأن تكثف جهودها لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن ، بغية زيادة تعبئة الرأي العام الدولي لتأييد إنهاء الاستعمار إنهاءً تاماً بحلول عام ٢٠٠٠ ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، مراعياً اقتراحات اللجنة الخاصة ، اتخاذ تدابير محددة باستعمال جميع ما تحت تصرفه من وسائط الإعلام ، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون ، لتأمين التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار تعريفاً مستمراً واسع النطاق ، وأن يقوم بأمور منها :

(أ) الاستمرار ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، في جمع وإعداد ونشر المواد الأساسية والدراسات والمقالات المتصلة بمشاكل إنهاء الاستعمار ، وعلى وجه الخصوص ، الاستمرار في نشر مجلة " الهدف : العدالة " الدورية وغيرها من المنشورات والمقالات الخاصة والدراسات ، بما في ذلك سلسلة " إنهاء الاستعمار " ، وفي زيادة المعلومات عن جميع الأقاليم التي هي قيد نظر اللجنة الخاصة ، وانتقاء ما هو مناسب من مادتها لنشره على نطاق أوسع بإصدار طبعات جديدة منه بلغات مختلفة ؛

(ب) التماس تعاون الدول القائمة بالإدارة تعاوناً تاماً للاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه ؛

(ج) تكثيف الأنشطة الموجهة نحو إنهاء الاستعمار التي تقوم بها جميع مراكز الأمم المتحدة للإعلام ؛

(د) إقامة علاقة عمل مع منظمة الوحدة الافريقية والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية المناسبة ، ولاسيما في منطقة المحيط الهادىء ومنطقة البحر الكاريبي ، وذلك بعقد مشاورات دورية وإجراء تبادل للمعلومات معها ؛

(هـ) العمل ، بالتشاور مع مراكز الأمم المتحدة للإعلام ، على طلب المساعدة في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار من المنظمات غير الحكومية ؛

(و) مواصلة إصدار نشرات صحفية شاملة عن جميع اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية ؛

(ز) تأمين توفر المرافق والخدمات الضرورية لتلك الغاية ؛

---

(٥٦) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

(ج) إبلاغ اللجنة الخاصة بالتدابير المتخذة تنفيذاً لهذا القرار؛

٤ - تطلب من جميع الدول، ولاسيما الدول القائمة بالإدارة، ومن الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المهتمة اهتماماً خاصاً بإنهاء الاستعمار، أن تضطلع، كل منها في مجال اختصاصها وبالتعاون مع الأمين العام، بنشر المعلومات الواسع النطاق المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه أو بتكثيفه؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تتابع تنفيذ هذا القرار وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين.

الجلسة العامة ٦٨
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٧٤ - قضية فلسطين

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٥ (د - ٣٠) و٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٣١/٢٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/٢٨ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٦٥ ألف وباء المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و٣٤/٦٥ جيم ودال المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و د إ ط - ٧/٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠، و٣٥/١٦٩ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٢٠ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و د إ ط - ٧/٤ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢، و٣٨/٥٨ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٤٩ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/٩٦ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٤٣ ألف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٦ ألف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/١٧٥ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤١ ألف المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٦٧ ألف المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٥٧]،

١ - تعرب عن تقديرها للّجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة؛

٢ - تؤيد توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٨٧ إلى ٩٥ من تقريرها، وتوجه انتباه مجلس الأمن إلى أنه مازال يُنتظر اتخاذ إجراء بشأن توصيات اللجنة بصيغتها التي أيدتها الجمعية العامة مراراً في دورتها الحادية والثلاثين وما بعدها؛

٣ - تطلب إلى اللجنة أن تُبقي قيد الاستعراض الحالة المتعلقة بقضية فلسطين وكذلك تنفيذ برنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية[٥٨]، وأن تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء؛

٤ - تأذن للّجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها، بما في ذلك التمثيل في المؤتمرات والاجتماعات وإرسال الوفود، وإدخال ما تراه ضرورياً من تعديلات على برنامج الحلقات الدراسية والندوات والاجتماعات المعتمد من أجل المنظمات غير الحكومية، وأن تشدد بشكل خاص على الحاجة إلى تعبئة الرأي العام في أوروبا وأمريكا الشمالية، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين وما بعدها؛

٥ - تطلب أيضاً إلى اللجنة أن تواصل تعاونها مع المنظمات غير الحكومية في مجال إسهامها في العمل على رفع مستوى الوعي الدولي بالحقائق المتعلقة بقضية فلسطين وفي تهيئة مناخ أكثر ملاءمة لتنفيذ توصيات اللجنة بصورة كاملة، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتوسيع نطاق اتصالاتها بتلك المنظمات؛

٦ - تطلب إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، ومن هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بقضية فلسطين، أن تواصل التعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة، وأن تتيح لها، بناءً على طلبها، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها؛

٧ - تقرر تعميم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحث تلك الهيئات على اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، وفقاً لبرنامج التنفيذ الذي وضعته اللجنة؛

---

(٥٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٥ (A/46/35).

(٥٨) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.83.I.21)، الفصل الأول، الفرع باء.

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام مواصلة تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها .

الجلسة العامة ٦٩
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

باء

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٥٧] ،

وإذ تحيط علماً بصورة خاصة بالمعلومات ذات الصلة الواردة في الفقرات ٥٣ إلى ٧٤ من ذلك التقرير ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢/٤٠ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/٢٨ جيم المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٦٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٦٩ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/١٢٠ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٨٦ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٥٨ باء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٤٩ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/٩٦ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/٤٣ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٦٦ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٤٣/١٧٥ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٤/٤١ باء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٤٥/٦٧ باء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بالإجراء الذي اتخذه الأمين العام امتثالاً لقرار الجمعية العامة ٤٥/٦٧ باء ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يزود شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة بالموارد اللازمة ، بما في ذلك نظام معلومات يعمل بالحاسوب ، وأن يكفل استمرارها في أداء المهام المبينة بالتفصيل في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٢/٤٠ باء ، والفقرة ٢ (ب) من القرار ٣٤/٦٥ دال ، والفقرة ٣ من القرار ٣٦/١٢٠ باء ، والفقرة ٣ من القرار ٣٨/٥٨ باء ، والفقرة ٣ من القرار ٤٠/٩٦ باء ، والفقرة ٢ من القرار ٤٢/٦٦ باء ، والفقرة ٢ من القرار ٤٤/٤١ باء ، وذلك بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها ؛

٣ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين شعبة حقوق الفلسطينيين من أداء مهامها ، وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين بالصورة الملائمة ؛

٤ ـ تدعو جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تمد يد التعاون إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وإلى شعبة حقوق الفلسطينيين في أدائها لمهامها ؛

٥ ـ تحيط علماً مع التقدير بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني .

الجلسة العامة ٦٩
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

جيم

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٥٧] ،

وإذ تحيط علماً بوجه خاص ، بالمعلومات الواردة في الفقرات ٧٥ إلى ٨٦ من ذلك التقرير ،

وإذ تشير إلى قراريها ٤٥/٦٧ جيم و ٤٥/٦٨ المؤرخين في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

واقتناعاً منها بأن نشر المعلومات الدقيقة الشاملة على نطاق عالمي ودور المنظمات والمؤسسات غير الحكومية تظل لها أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني ، غير القابلة للتصرف ، في تقرير المصير وفي إنشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة ، وفي دعم هذه الحقوق ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بالإجراءات التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة امتثالاً لقرار الجمعية العامة ٤٥/٦٧ جيم ؛

٢ ـ تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تقوم ، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، بمواصلة برنامجها الإعلامي الخاص المتعلق بقضية فلسطين لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، وذلك مع مراعاة المرونة التي تتطلبها التطورات المؤثرة على قضية فلسطين ، والتركيز بصفة خاصة على الرأي العام في أوروبا وأمريكا الشمالية ، وأن تضطلع على وجه الخصوص بما يلي :

(أ) نشر المعلومات المتعلقة بجميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بقضية فلسطين ، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالأعمال التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

(ب) مواصلة إصدار واستكمال المنشورات المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين، بما فيها الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الإنسان للفلسطينيين وغيرهم من السكان العرب في الأراضي المحتلة حسبما أبلغت عنها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ج) توسيع نطاق المواد السمعية ـ البصرية التي تقوم بإعدادها عن قضية فلسطين، بما في ذلك إنتاج تلك المواد؛

(د) تنظيم بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في المنطقة، بما في ذلك إيفاد بعثات إلى الأراضي المحتلة، والتشجيع على إيفاد هذه البعثات؛

(هـ) تنظيم لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين.

الجلسة العامة ٦٩
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٧٥ ـ المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[٥٩]،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به رئيس الوفد المراقب لفلسطين في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[٦٠]،

وإذ تؤكد أن التوصل إلى تسوية شاملة للنزاع في الشرق الأوسط، وقضية فلسطين هي جوهره، سوف يشكل إسهاماً كبيراً في السلم والأمن الدوليين،

وإذ تدرك التأييد الساحق لعقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط، وتنوه بمساعي الأمين العام في هذا الصدد،

وإذ تحيط علماً بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ تشغلها الحالة المتزايدة الخطورة في الأرض الفلسطينية المحتلة نتيجة لتمادي اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في سياساتها وممارساتها،

وإدراكاً منها للانتفاضة المستمرة للشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، الهادفة إلى إنهاء الاحتلال الاسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

١ ـ تؤكد من جديد الحاجة الملحّة للتوصل إلى تسوية عادلة وشاملة للنزاع العربي الاسرائيلي، وقضية فلسطين هي جوهره؛

٢ ـ ترى أن عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط، برعاية الأمم المتحدة، وبمشاركة جميع أطراف النزاع، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية، على قدم المساواة، والأعضاء الدائمون الخمسة في مجلس الأمن، على أساس قراريّ مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، والحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير، من شأنه أن يسهم في تعزيز السلم في المنطقة؛

٣ ـ تؤكد من جديد المبادىء التالية لتحقيق سلم شامل:

(أ) انسحاب اسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، ومن الأراضي العربية المحتلة الأخرى؛

(ب) ضمان ترتيبات للأمن لجميع دول المنطقة، ومن بينها الدول المسمَّاة في القرار ١٨١ (د ـ ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً؛

(ج) حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، والقرارات اللاحقة ذات الصلة؛

(د) تصفية المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

(هـ) ضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية؛

٤ ـ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، الذي يشكل خطوة هامة نحو إحلال سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة؛

٥ ـ تنوهّ بالرغبة المعلنة وبالمساعي المبذولة لوضع الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، تحت إشراف الأمم المتحدة لفترة انتقالية، كجزء من عملية السلم؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل تعزيز السلم في المنطقة، وأن يقدم تقارير مرحلية عن التطورات في هذه المسألة.

الجلسة العامة ٦٩
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

---

(٥٩) A/46/623-S/23204 و Corr.1: انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23204.

(٦٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الجلسات العامة، الجلسة ٥١ (A/46/PV.51).

٧٦/٤٦ ـ انتفاضة الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة ،

إذ تعلم بانتفاضة الشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ضد الاحتلال الاسرائيلي ، التي لقيت اهتماماً وتعاطفاً كبيرين من الرأي العام العالمي ،

وإذ يسارها بالغ القلق إزاء الحالة التي تثير الجزع في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، نتيجة لاستمرار الاحتلال على يد اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، وسياساتها وممارساتها المتواصلة ضد الشعب الفلسطيني ،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦١] ، تنطبق على الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى ،

وإذ تعرب عن شعورها بصدمة شديدة إزاء التدابير المتواصلة التي تتخذها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بما فيها قتل وجرح المدنيين الفلسطينيين ، وأعمال العنف التي وقعت في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ في الحرم الشريف في القدس والتي ارتكبتها قوات الأمن الاسرائيلية وأسفرت عن إصابات وخسائر في الأرواح ، وكذلك أعمال العنف التي وقعت في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر في رفح ،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة ،

وإذ تدرك ضرورة زيادة الدعم والمعونة للشعب الفلسطيني الرازح تحت الاحتلال الاسرائيلي والتضامن معه ،

وقد نظرت في التوصيات الواردة في تقارير الأمين العام المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨[٦٢] و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٦٣] و ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١[٦٤] ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة فضلاً عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، ولاسيما قرار مجلس الأمن ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي طُلب فيه ، في الفقرة ٦ ، " إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية ، بمواصلة تطوير الفكرة المعرب عنها في تقريره والمتعلقة بالدعوة إلى عقد اجتماع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المذكورة ، ومناقشة ما يمكن أن تتخذه هذه الأطراف من تدابير بموجب الاتفاقية ، وأن يدعو ، لهذا الغرض ، الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن الطريقة التي يمكن أن تسهم بها هذه الفكرة في تحقيق أهداف الاتفاقية وكذلك آرائها بشأن المسائل الأخرى ذات الصلة ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس " ،

١ ـ تدين ما تنتهجه اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من سياسات وممارسات تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وخاصة أعمالاً مثل قيام الجيش والمستوطنين الاسرائيليين بإطلاق النيران التي تسفر عن قتل وجرح المدنيين الفلسطينيين العزّل ، والضرب وتكسير العظام ، وإبعاد المدنيين الفلسطينيين ، وفرض التدابير الاقتصادية التقييدية ، ونسف المنازل ، ونهب الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة التي تكون بحوزة الأشخاص فردياً أو جماعياً ، والعقوبة والاحتجاز الجماعيين ، وما إلى ذلك ؛

٢ ـ تطالب بأن تمتثل اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بدقة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وأن تكف فوراً عن سياساتها وممارساتها التي تشكل انتهاكاً لأحكام هذه الاتفاقية ؛

٣ ـ تطلب إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية ، تمشياً مع التزامها بموجب المادة ١ من الاتفاقية ، أن تضمن احترام اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لهذه الاتفاقية في جميع الظروف ؛

٤ ـ تحث جميع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف على الاستجابة للمذكرة الشفوية التي قدمها الأمين العام إلى تلك الأطراف وفقاً للفقرة ٦ من منطوق قرار مجلس الأمن ٦٨١ (١٩٩٠) ؛

٥ ـ تشجب بقوة استمرار تجاهل اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ؛

٦ ـ تؤكد من جديد أن احتلال اسرائيل للأرض الفلسطينية منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وللأراضي العربية المحتلة الأخرى ، لا يغير المركز القانوني لهذه الأراضي بأي شكل من الأشكال ؛

٧ ـ تطلب إلى مجلس الأمن أن ينظر بصفة عاجلة في الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة بغية النظر في التدابير اللازمة

---

(٦١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .

(٦٢) S/19443 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨ ، الوثيقة S/19443 .

(٦٣) S/21919 و Corr.1 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الوثيقة S/21919 .

(٦٤) S/22472 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١ ، الوثيقة S/22472 .

لتوفير الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس :

٨ - تدعو الدول الأعضاء ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية ، والحكومية الدولية ، وغير الحكومية ، ووسائط الاتصال الجماهيري إلى مواصلة وتعزيز دعمها للشعب الفلسطيني :

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، بكل الوسائل المتاحة له ، وأن يقدم تقارير دورية عنها ، على أن يقدم أول هذه التقارير في أقرب وقت ممكن .

الجلسة العامة ٦٩
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٧٧ ـ تنشيط أعمال الجمعية العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك الحاجة إلى تعزيز قدرتها على إنجاز الدور المتوخى لها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تسلّم بدور رئيس الجمعية العامة ، والأمانة العامة الذي يعالج شؤون الجمعية العامة ،

وإذ تسلّم بضرورة وجود رئيس الجمعية العامة في فترة انعقاد دورة الجمعية العامة ،

١ - تؤكد من جديد مهام رئيس الجمعية العامة ومسؤولياته وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة ؛

٢ - تدعو رئيس الجمعية العامة والأمين العام إلى إجراء مشاورات لضمان تكليف الموظفين المناسبين وتوفير المرافق لتمكين رئيس الجمعية العامة من الاضطلاع بمهامه ومسؤولياته ، وإلى تقديم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة ، كلما اقتضى الأمر ؛

٣ - تقرر ألا يكون لمثل هذه الترتيبات أية آثار مالية في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٧٠
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٧٨ ـ قانون البحار

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير قراراتها السابقة ، بما فيها القرار ٤٥/١٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بشأن قانون البحار ،

وإذ تدرك أنه وفقاً لما جاء في الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٣٥] ، فإن مشاكل الحيِّز المحيطي وثيقة الترابط ويلزم النظر فيها ككل ،

واقتناعاً منها بأن من المهم حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها المعتمدة معها ، وتطبيقها بطريقة تتسق مع هذا الطابع ومع موضوعها ومقصدها ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى قيام الدول بضمان التطبيق المتسق للاتفاقية ، وكذلك الحاجة إلى تنسيق التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية ،

وإذ ترى أنها في قرارها ٢٧٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ قد أعلنت أن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية (يشار إليها فيما بعد بوصفها " المنطقة ") هما وموارد المنطقة تراث مشترك للبشرية ،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تنص على النظام الذي سيطبق على المنطقة وعلى مواردها ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى ما أبدي من استعداد لاستكشاف جميع إمكانيات معالجة القضايا ذات الاهتمام بالنسبة إلى بعض الدول لكفالة الاشتراك العالمي في الاتفاقية[٦٥] ،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى التعاون في قيام اللجنة التحضيرية بالتنفيذ المبكر والفعّال للقرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار[٦٦] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في أعمال اللجنة التحضيرية منذ إنشائها بما في ذلك تسجيل ستة مستثمرين رواد[٦٧] وتعيين اللجنة التحضيرية لمناطق محجوزة للسلطة الدولية لقاع البحار من المناطق المشمولة بالطلبات المقدمة من المستثمرين الرواد عملاً بالقرار الثاني ، آخذة في الاعتبار أن هذا التسجيل ينطوي على حقوق وواجبات على حد سواء بالنسبة للمستثمرين الرواد ،

وإذ تلاحظ الحاجة المتزايدة للبلدان ، لاسيما البلدان النامية ، إلى المعلومات والمشورة والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية وفي العملية الإنمائية لتلك البلدان ومن أجل التحقيق الكامل للمنافع المستمدة من النظام القانوني الشامل الذي أنشأته الاتفاقية ،

---

(٦٥) انظر : A/44/650 و Corr.1 ، الفقرتان ١٥٦ و ١٥٨ .

(٦٦) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3) ، الوثيقة A/CONF.62/121 ، المرفق الأول .

(٦٧) انظر : A/46/724 ، الفقرات ١٤٦ إلى ١٥١ .

وإذ يساورها القلق لأن البلدان النامية ليست قادرة بعد على اتخاذ تدابير فعَّالة من أجل التحقيق الكامل لهذه المنافع بسبب الافتقار إلى الموارد وإلى القدرات العلمية والتكنولوجية اللازمة ،

وإذ تسلِّم بالحاجة إلى زيادة واستكمال جهود الدول والمنظمات الدولية المختصة لتمكين البلدان النامية من اكتساب هذه القدرات ،

وإذ تسلِّم أيضاً بأن الاتفاقية تشمل جميع أوجه استخدام البحار ومواردها وأن جميع الأنشطة المتصلة بذلك داخل منظومة الأمم المتحدة بحاجة إلى أن تنفذ بطريقة تتمشى مع هذه الاتفاقية ،

وإذ يساورها بالغ القلق للحالة الراهنة للبيئة البحرية ،

وإدراكاً منها لأهمية الاتفاقية من أجل حماية البيئة البحرية ،

وإذ تلاحظ مع القلق استخدام أساليب وممارسات في صيد الأسماك يمكن أن يكون لها أثر عكسي على حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية ، بما في ذلك الأساليب والممارسات الرامية إلى تفادي الأنظمة والقيود ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها بصورة فعَّالة ومتوازنة ، مع التنفيذ التام لأحكام الاتفاقية ذات الصلة ،

وإذ تحيط علماً بالأنشطة المنجزة في عام ١٩٩١ في إطار البرنامج الرئيسي الخاص بالشؤون البحرية ، المحدد في الفصل ٢٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ الممددة حتى الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ وفقاً لتقرير الأمين العام[٦٨] ، بصيغته التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٣٨ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وتقرير الأمين العام[٦٩] ، وفي إطار البرنامج ١٠ (قانون البحار وشؤون المحيطات) في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧[٧٠] ،

وإذ تحيط علماً بوجه خاص بتقرير الأمين العام الذي أُعد عملاً بالفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ١٤٥/٤٥[٦٩] ،

١ - تشير إلى الأهمية التاريخية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها إسهاماً هاماً في صيانة السلم والعدل والتقدم لجميع شعوب العالم ؛

٢ - تعرب عن ارتياحها للتأييد الساحق والمتزايد للاتفاقية الذي يتجلى في جملة أمور ، منها قيام مائة وتسعة وخمسين طرفاً بالتوقيع عليها وقيام واحد وخمسين طرفاً بالتصديق عليها أو الانضمام إليها من مجموع الستين طرفاً اللازم لبدء نفاذ الاتفاقية ؛

٣ - تدعو جميع الدول إلى بذل جهود مجددة لتسهيل الاشتراك العالمي في الاتفاقية ؛

٤ - تلاحظ مع التقدير مبادرة الأمين العام لتشجيع الحوار الرامي إلى معالجة القضايا ذات الاهتمام بالنسبة إلى بعض الدول من أجل تحقيق الاشتراك العالمي في الاتفاقية[٧١] ؛

٥ - تسلِّم بأن التغييرات السياسية الاقتصادية ، بما في ذلك على وجه الخصوص تزايد الاعتماد على المبادىء السوقية ، تبرز الحاجة إلى إعادة تقييم المسائل المتصلة بالنظام الذي سيطبق على المنطقة ومواردها ، في ضوء القضايا ذات الاهتمام بالنسبة لبعض الدول[٧٢] ، وبأن إجراء حوار مثمر بشأن هذه القضايا ، تشترك فيه جميع الأطراف المهتمة بالأمر ، من شأنه أن يسهل احتمالات الاشتراك العالمي في الاتفاقية لمنفعة البشرية جمعاء ؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك في أقرب موعد ممكن للسماح بالبدء الفعلي لنفاذ النظام القانوني الجديد لاستخدامات البحار ومواردها ، وتطلب إلى جميع الدول اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز الاشتراك العالمي في الاتفاقية ، بما في ذلك عن طريق إجراء حوار يرمي إلى معالجة القضايا ذات الاهتمام بالنسبة إلى بعض الدول ؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها المعتمدة معها ، وتطبيقها بطريقة تتسق مع هذا الطابع ومع موضوعها ومقاصدها ؛

٨ - تطلب أيضاً إلى الدول أن تراعي أحكام الاتفاقية عند سن تشريعاتها الوطنية ؛

٩ - تلاحظ التقدم الذي يجري إحرازه من قِبَل اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار في جميع مجالات عملها ؛

١٠ - تشير إلى التفاهم الذي أقرته اللجنة التحضيرية في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ بشأن وفاء أول أربعة مستثمرين رواد مسجلين ودولهم المصدقة بالتزاماتهم[٧٣] ؛

١١ - تلاحظ أن المفاوضات بشأن الوفاء بالالتزامات قد تمت بالفعل فيما يتعلق بالمستثمرين الرواد المسجلين في آذار/مارس ١٩٩١[٧٤] ؛

---

(٦٨) A/38/570 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1 .

(٦٩) A/46/724 .

(٧٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/45/6/Rev.1) ، المجلد الأول .

(٧١) انظر A/46/724 ، الفقرات ١٥ إلى ٢٠ .

(٧٢) انظر A/46/724 ، الفقرة ١٧ .

(٧٣) LOS/PCN/L.87 ، المرفق .

(٧٤) انظر : LOS/PCN/L.97 ، الفقرة ٣٢ .

١٢ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام لجهوده الرامية إلى دعم الاتفاقية ولقيامه بتنفيذ البرنامج الرئيسي الخاص بالشؤون البحرية ، المحدد في الفصل ٢٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ الممددة حتى الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، تنفيذاً فعّالاً ، وتطلب إليه أن يأخذ في اعتباره ، عند تنفيذ البرنامج ١٠ (قانون البحار وشؤون المحيطات) في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ ، الاستجابة بصورة فعّالة لازدياد حاجة الدول إلى المساعدة في تنفيذ الاتفاقية ؛

١٣ ـ تعرب عن تقديرها أيضاً للأمين العام على تقريره الذي أُعد عملاً بالفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٤٥/١٤٥[٦٩] ، وتطلب إليه القيام بالأنشطة المبينة في ذلك التقرير ، وكذلك الأنشطة التي تهدف إلى تعزيز النظام القانوني للبحار ، مع التركيز بصفة خاصة على أعمال اللجنة التحضيرية ، بما في ذلك تنفيذ القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ؛

١٤ ـ ترحب بالجهود الإقليمية التي تبذلها البلدان النامية لإدماج قطاع المحيطات في خططها وبرامجها الإنمائية الوطنية عن طريق عملية التعاون والمساعدة الدوليين ، ولاسيما المبادرات المذكورة في تقرير الأمين العام[٧٥] ؛

١٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مساعدة الدول في تنفيذ الاتفاقية وفي وضع نهج ثابت وموحد للنظام القانوني الناجم عنها ، وكذلك في جهودها الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى تحقيق المنافع المستمدة منها على النحو الأوفى ، وتدعو هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون وتقديم المساعدة في هذه المساعي ؛

١٦ ـ تحث الدول الأعضاء المهتمة بالأمر ، لاسيما الدول التي تملك قدرات بحرية متقدمة ، على استعراض السياسات والبرامج ذات الصلة في سياق إدماج القطاع البحري في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية ، وعلى استكشاف إمكانيات تكثيف التعاون مع الدول النامية ، بما فيها دول المناطق الناشطة في هذا الميدان ؛

١٧ ـ تطلب إلى المنظمات الدولية المختصة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والبنك الدولي وغيرها من وكالات التمويل المتعددة الأطراف ، أن تعمل ، حسب سياسة كل منها ، على تكثيف المساعدات المالية والتكنولوجية والتنظيمية والإدارية التي تقدمها إلى البلدان النامية في جهودها الرامية إلى تحقيق المنافع المستمدة من النظام القانوني الشامل الذي أنشأته الاتفاقية ، وتعزيز التعاون فيما بينها ومع الدول المانحة في توفير هذه المساعدات ؛

١٨ ـ ترحب بالتقرير الذي قدمه الأمين العام عملاً بالفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٦ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، والفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ٤٥/١٤٥ ، الذي حُددت فيه التدابير التي تتخذها حالياً الدول والمنظمات الدولية المختصة وكذلك النهج المقبلة لتلبية احتياجات الدول فيما يتعلق بتنمية وإدارة موارد المحيطات[٧٦] ، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي قيد النظر ، بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية المختصة ، التدابير التي يجري اتخاذها وأية إجراءات لازمة لمتابعتها ، بغية تيسير استفادة الدول من المنافع المستمدة من النظام القانوني الشامل الذي أنشأته الاتفاقية ، وأن يقدم تقارير دورية عن ذلك إلى الجمعية العامة ؛

١٩ ـ توافق على قرار اللجنة التحضيرية بعقد دورتها العادية العاشرة في كنغستون في الفترة من ٢٤ شباط/فبراير إلى ١٣ آذار/مارس ١٩٩٢ وعقد اجتماع صيفي في نيويورك في عام ١٩٩٢ ؛

٢٠ ـ تدرك أن حماية البيئة البحرية سوف تتعزز بدرجة كبيرة نتيجة لتنفيذ الأحكام المنطبقة من الاتفاقية ؛

٢١ ـ تكرر دعوتها إلى الدول وسائر أعضاء المجتمع الدولي أن يعززوا تعاونهم وإلى اتخاذ التدابير الرامية إلى التنفيذ التام للأحكام الواردة في الاتفاقية فيما يتعلق بحفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها ، بما في ذلك منع استخدام أساليب وممارسات لصيد الأسماك يمكن أن يكون لها أثر عكسي على حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية ، ولاسيما الامتثال للتدابير الثنائية والإقليمية المطبقة عليها والرامية إلى رصد تلك التدابير وإنفاذها بصورة فعّالة ؛

٢٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً خاصاً عن التقدم المحرز في تنفيذ النظام القانوني الشامل المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، في ضوء الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية ، التي تحل في عام ١٩٩٢ ، وأن يقوم بهذا الإجراء بالتشاور مع الدول ، حسب الاقتضاء ، للاحتفال بهذه المناسبة ؛

٢٣ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن التطورات المتصلة بالاتفاقية وجميع الأنشطة ذات الصلة وعن تنفيذ هذا القرار ؛

٢٤ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " قانون البحار " .

الجلسة العامة ٧١
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

(٧٥) انظر A/46/724 ، الفقرات ١٩٠ إلى ١٩٦ .

(٧٦) A/46/722 .

٤٦/٧٩ ـ سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا

ألف

الجهود الدولية للقضاء تماماً على الفصل العنصري ، ولمناصرة إقامة دولة موحدة ديمقراطية غير عنصرية في جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي الذي ورد في مرفق القرار د إ ـ ١/١٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وإلى قرارها ١٧٦/٤٥ ألف المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، ومقررها ٤٥٧/٤٥ باء المؤرخ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٧٧] ، وبالتقرير الثاني للأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان[٧٨] ، وبتقريري الأمين العام عن النهج المنسق الذي تتبعه منظومة الأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بجنوب افريقيا[٧٩] ، وعن اتخاذ تدابير متضافرة وفعّالة ترمي إلى استئصال نظام الفصل العنصري[٨٠] ،

واقتناعاً منها بأن المفاوضات العريضة الأساس التي تنتهي إلى نظام دستوري جديد يكفل الاقتراع العام بالمساواة في ظل سجل غير عنصري للناخبين سيؤدي إلى القضاء تماماً على الفصل العنصري بالطرق السلمية وإنشاء دولة ديمقراطية غير عنصرية في جنوب افريقيا ،

وإذ ترحّب بتوقيع اتفاق السلم الوطني في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١[٨١] ، وإذ تعرب عن أملها في أن ينهي هذا أخيراً سفك الدماء الفاجع في جنوب افريقيا ،

وإذ ترحّب بجهود جميع الأطراف ومنها المفاوضات الجارية بينها ، مثل مؤتمر الجبهة الوطنية/الموحدة الذي أُقيم مؤخراً لتسهيل البدء في مفاوضات مضمونية عريضة الأساس حول وضع دستور جديد وترتيبات للانتقال إلى نظام ديمقراطي ،

(٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٢ (A/46/22) .

(٧٨) A/45/1052 .

(٧٩) A/46/648 .

(٨٠) A/46/499 .

(٨١) انظر : مركز مناهضة الفصل العنصري ، مذكرات ووثائق ، العدد ٩١/٢٣ .

وإذ ترحّب بانضمام جنوب افريقيا في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢٩] ، وتوقيعها بعد ذلك وتصديقها على اتفاق للضمانات يتعلق بذلك ،

وإذ تلاحظ بارتياح أن المبادىء الأساسية لإيجاد نظام دستوري جديد ، كما جاءت في الإعلان ، تلقى قبولاً واسعاً في جنوب افريقيا ،

وإذ ترحّب بعقد اجتماع تحضيري لوضع اتفاقية إنشاء دولة ديمقراطية في جنوب افريقيا ،

وإذ تلاحظ أنه رغم قيام سلطات جنوب افريقيا بإجراءات إيجابية منها إلغاء وتنقيح القوانين الرئيسية للفصل العنصري والأمن ، تلزم جهود أخرى لتعزيز جو النشاط السياسي الحر والتصدي للمظالم الناتجة عن مخلفات هذه القوانين ،

وإذ يقلقها بعمق أن استحكام العنف الذي يأتي أساساً من الفصل العنصري ويشمل الإجراءات التي تتخذها الجهات التي تعارض التحول الديمقراطي في البلد ، يهدد بالخطر عملية التفاوض والمصالح الحيوية لكافة شعب جنوب افريقيا ،

وإذ يقلقها أيضاً أية عقبات باقية أمام حرية النشاط السياسي كما أشار إليها الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ، ومنها التأخر في التنفيذ الكامل للاتفاقات المتعلقة بالإفراج عن أي سجناء سياسيين باقين وعودة اللاجئين والمنفيين ، واستخدام التشريعات القمعية التي مازالت سارية وغيرها من المحاولات الرامية إلى تقويض القوى الديمقراطية ،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الآثار الباقية من أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي ارتكبتها جنوب افريقيا ضد دول افريقية مستقلة مجاورة ،

واقتناعاً منها بأن الضغط الدولي سواء من الحكومات أو من جهات فردية من المواطنين والمنظمات ، قد ترك ومازال يترك أثراً كبيراً في التطورات في جنوب افريقيا ،

وإذ تدرك مسؤولية الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ، كما جاء في الإعلان ، عن الاستمرار في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للقضاء على الفصل العنصري بالطرق السلمية ، خصوصاً بالتمسك ببرنامج عمل الإعلان[٨٢] ،

١ ـ تؤكد من جديد دعمها للنضال المشروع لشعب جنوب افريقيا من أجل القضاء الكامل على الفصل العنصري بالطرق السلمية ، ولإنشاء دولة موحّدة ديمقراطية غير عنصرية في جنوب افريقيا ينعم فيها كل أهلها بالمساواة في الحريات الأساسية وحقوق الإنسان ، بصرف النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو المعتقد ؛

(٨٢) القرار د إ ـ ١/١٦ ، المرفق ، الفرع جيم .

٢ ـ تعيد تأكيد الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ، والحاجة إلى التنفيذ الكامل والفوري للأحكام التي لم تتحقق بعد ؛

٣ ـ تدعو إلى إنهاء العنف فوراً وإلى إزالة أية عقبات باقية أمام النشاط السياسي الحر ؛

٤ ـ تحث سلطات جنوب افريقيا على اتخاذ إجراءات أخرى مباشرة لإنهاء تكرر العنف وأعمال الإرهاب ومنها تصرفات مَن يعارضون التحوّل الديمقراطي في البلد ، بالتأكد من تصرف جميع السلطات المختصة بفعالية ونزاهة ؛

٥ ـ تطالب جميع الموقّعين على اتفاق السلم الوطني[٨١] إظهار التزامهم بالسلم بأن ينفذوا تماماً أحكامه ، وتطالب جميع الأطراف الأخرى بأن تساهم في بلوغ أهدافه ؛

٦ ـ تطالب سلطات جنوب افريقيا بتعزيز الجو الذي يهيىء للمفاوضات ، بضمان الإفراج فوراً عن أي سجناء سياسيين باقين ، وإعادة اللاجئين والمنفيين دون تعطيل ، وإلغاء تشريعات القمع والتمييز التي مازالت قائمة ، والتصدي للمظالم الصارخة التي أوجدها الفصل العنصري ؛

٧ ـ تطلب إلى ممثلي شعب جنوب افريقيا أن يبدأوا عاجلاً وبإخلاص في مفاوضات مضمونية عريضة الأساس لإبرام اتفاق حول المبادىء الأساسية لوضع دستور جديد ، مع مراعاة المبادىء الأساسية في الإعلان ومبادئه التوجيهية المقترحة بشأن طرق وضع دستور جديد ، وبشأن ترتيبات الانتقال التي تلهم الثقة العامة في إدارة البلد ريثما يسري الدستور الجديد ، وبشأن دور المجتمع الدولي في ضمان نجاح الانتقال إلى نظام ديمقراطي ؛

٨ ـ تناشد المجتمع الدولي أن يبدي تأييده الكامل والمتضافر للعملية الحسّاسة الحرجة الجارية حالياً في جنوب افريقيا ، بالضغط المناسب تدريجياً على سلطات جنوب افريقيا حسب طبيعة التطورات ، وبأن يساعد خصوم الفصل العنصري وقطاعات المجتمع المحرومة ، ضماناً لبلوغ أهداف الإعلان بسرعة وسلام ؛

٩ ـ تطلب إلى المجتمع الدولي في ضوء التقدم المحرز في التغلب على عقبات المفاوضات أن يستأنف الاتصالات الأكاديمية والعلمية والثقافية بالجهات الديمقراطية المعارضة للفصل العنصري من منظمات وأفراد في هذه المجالات ، وأن يستأنف الصلات الرياضية بالمنظمات الرياضية الموحّدة غير العنصرية في جنوب افريقيا التي نالت تأييد منظمات رياضية مختصة غير عنصرية داخل جنوب افريقيا ، وأن يساعد الرياضيين المحرومين في ذلك البلد ؛

١٠ ـ تطلب أيضاً إلى المجتمع الدولي ، في سياق الحاجة إلى الاستجابة المناسبة للتطورات الجارية في جنوب افريقيا ، أن يستعرض الإجراءات التقييدية الموجودة حسبما تقتضيها التطورات الإيجابية ، مثل اتفاق الأطراف على ترتيبات انتقالية ، والاتفاق على وضع دستور جديد وديمقراطي غير عنصري ؛

١١ ـ تطلب إلى جميع الحكومات أن تتقيد تماماً بحظر الأسلحة الإلزامي ، وتطلب إلى مجلس الأمن أن يواصل بفعالية رصد دقة تنفيذه ، وتحث الدول على التمسك بأحكام قرارات مجلس الأمن الأخرى المتعلقة باستيراد الأسلحة من جنوب افريقيا وتصدير المعدات والتكنولوجيا الموجهة لأغراض عسكرية أو لاستعمال الشرطة في ذلك البلد ؛

١٢ ـ تناشد المجتمع الدولي أن يزيد مساعدته الإنسانية والقانونية لضحايا الفصل العنصري ، ولإعادة اللاجئين والمنفيين والسجناء السياسيين المفرج عنهم ؛

١٣ ـ تناشد أيضاً المجتمع الدولي أن يزيد مساهماته المادية والمالية وغيرها لضحايا ومعارضي الفصل العنصري ، لمساعدتهم في التصدي للمظالم الاجتماعية ـ الاقتصادية الصارخة ، خصوصاً في مجالات التعليم والصحة والإسكان والرعاية الاجتماعية ؛

١٤ ـ تناشد المجتمع الدولي أن يقدم كل مساعدة ممكنة إلى دول الخط الأمامي والدول المجاورة ، لتمكين اقتصاداتها من الانتعاش من آثار سنوات زعزعة الاستقرار ، وأن تؤيد الجهود الحالية لإيجاد سلم باقٍ في أنغولا وموزامبيق يسهم في استقرار المنطقة وازدهارها ؛

١٥ ـ ترحب بالاتفاق[٨٣] الذي توصل إليه مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين مع سلطات جنوب افريقيا في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ حول إعادة اللاجئين والمنفيين من أبناء جنوب افريقيا إلى الوطن باختيارهم ، وتناشد المجتمع الدولي أن يتكفل بجميع المساعدات الإنسانية اللازمة ، وتحث الأمين العام على تسهيلها بواسطة وكالات الأمم المتحدة المعنية والمكاتب المتعاونة مع مفوضية اللاجئين ، ضماناً لنجاح تنفيذ برنامج الإعادة إلى الوطن ؛

١٦ ـ تحث الأمين العام على أن يعمل ، من خلال وكالات ومكاتب الأمم المتحدة المعنية ، على تسهيل وتنسيق المساعدة الإنسانية والتعليمية داخل جنوب افريقيا لإعادة دمج المنفيين السياسيين والسجناء السياسيين المفرج عنهم ، وللقطاعات المحرومة من مجتمع جنوب افريقيا ؛

١٧ ـ تحث أيضاً الأمين العام على أن يقوم في الوقت المناسب وفي ضوء التطورات الإيجابية مثل الاتفاق على ترتيبات الانتقال ، وبأسلوب منسق بواسطة مكاتب الأمم المتحدة المعنية

---

(٨٣) انظر : A/46/507 ، المرفق ، الفقرة ٥ .

وبالتعاون مع الوكالات المتخصصة ، بتوسيع نطاق المساعدة المقدمة داخل جنوب افريقيا للتصدي للقضايا الاجتماعية ـ الاقتصادية ، لاسيما في مجالات التعليم والصحة والإسكان والرعاية الاجتماعية ، التي قد تستتبع وجود منظومة الأمم المتحدة مادياً في ذلك البلد ؛

١٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ضمان التنسيق بين أنشطة منظومة الأمم المتحدة في تحقيق الإعلان وفي تحقيق هذا القرار ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، كما تطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد تنفيذ الإعلان ، واتخاذ مبادرات مناسبة تسهل جميع الجهود الرامية إلى القضاء على الفصل العنصري سلمياً .

الجلسة العامة ٧٢
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

باء

برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٧٧] ،

١ ـ تثني على اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري لقيامها ، على نحو يقظ ، بالاضطلاع بمسؤولياتها فيما يتعلق بمراقبة الحالة في جنوب افريقيا وبتعزيز العمل الدولي المتضافر دعماً لعملية القيام في وقت مبكر بإنشاء مجتمع لا عنصري ديمقراطي ؛

٢ ـ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة وتؤيد توصياتها المتصلة ببرنامج عملها ؛

٣ ـ تأذن للّجنة الخاصة بالاضطلاع ، وفقاً لولايتها بوصفها مركز تنسيق الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري وتعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي[٨٤] ، مستعينة بخدمات الدعم من مركز مناهضة الفصل العنصري ، بما يلي :

(أ) الاستمرار في مراقبة التطورات في جنوب افريقيا عن كثب والإجراءات التي يتخذها المجتمع الدولي لاسيما فيما يتعلق بممارسة الضغط المناسب على جنوب افريقيا وتقديم المساعدة في حينه لضحايا ومناهضي الفصل العنصري ؛

(ب) مواصلة تعبئة العمل الدولي دعماً للقيام في وقت مبكر بإقامة جنوب افريقيا لا عنصرية ديمقراطية عن طريق جملة أمور منها جمع المعلومات وتحليلها ونشرها ، عن طريق الاتصال والمشاورات مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد والجماعات المعنيين ، سواء داخل جنوب افريقيا أو خارجها ، القادرين على التأثير في الرأي العام واتخاذ القرار ، وعن طريق إيفاد البعثات وعقد جلسات الاستماع والمؤتمرات والدعاية وغيرها من الأنشطة ذات الصلة ، ومواصلة الاضطلاع بأنشطة ترمي إلى دعم العملية السياسية الرامية إلى إقامة جنوب افريقيا ديمقراطية لا عنصرية ؛

٤ ـ تناشد جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تعمل على زيادة تعاونها مع اللجنة الخاصة والمركز في النهوض بأعباء الولاية المنوطة بكل منها ؛

٥ ـ تطلب إلى جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة أن تزيد تعاونها مع اللجنة الخاصة والمركز في أنشطتها بغية كفالة الاتساق وتحسين التنسيق واستغلال الموارد المتاحة بكفاءة وتفادي الازدواجية في الجهود عند تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ؛

٦ ـ تناشد جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام والأفراد ، التعاون مع المركز وإدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، في أنشطتها المناهضة للفصل العنصري ، وبوجه خاص في نشر المعلومات عن تطور الحالة في جنوب افريقيا ، وعن الاحتياجات الكبيرة من المساعدة اللازمة لمناهضي الفصل العنصري والقطاعات المحرومة في مجتمع جنوب افريقيا من أجل تصحيح الاختلالات الاجتماعية الاقتصادية الصارخة في بلدهم ، وتناشدها كذلك تقديم تبرعات سخية للصندوق الاستئماني للدعاية ضد الفصل العنصري ؛

٧ ـ تقرر مواصلة الإذن بإدراج اعتمادات مالية كافية في الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ، ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا من الإبقاء على مكاتبهما في نيويورك من أجل المشاركة بفعالية في مداولات اللجنة الخاصة وغيرها من الهيئات المختصة ؛

٨ ـ تقرر أن يستخدم الاعتماد الخاص البالغ ٤٨٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة المخصص للّجنة الخاصة لعام ١٩٩٢ من الميزانية العادية للأمم المتحدة في تغطية تكاليف مشاريع خاصة ترمي إلى تعزيز عملية القضاء على الفصل العنصري وإضفاء الطابع الديمقراطي على جنوب افريقيا ، مع التشديد بوجه خاص على قضايا بناء الدستور وحقوق الإنسان والسلم الداخلي والتعليم والتدريب وطرق المساعدة على تصحيح الاختلالات الاجتماعية الاقتصادية الخطيرة في البلد .

الجلسة العامة ٧٢
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

(٨٤) القرار د إ ـ ١/١٦ ، المرفق .

جيم

التعاون العسكري وغيره من التعاون مع جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي[٨٤] ، وإلى قراريها ١٧٦/٤٥ باء وجيم المؤرخين في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، فضلاً عن قرارات مجلس الأمن بشأن حظر الأسلحة والتعاون مع جنوب افريقيا ،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٧٧] ، وتقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب قرار المجلس ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، بشأن مسألة جنوب افريقيا عن الأنشطة المضطلع بها خلال الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٩[٨٥] ،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما أبداه مجلس الأمن من عزم وفعالية في تناوله للمسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تلاحظ أن آلية رصد وإنفاذ الجزاءات الإلزامية التي فرضها مجلس الأمن على جنوب افريقيا في قراره ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ سوف تستفيد إذا زيد تعزيزها ،

وإذ تكرر التأكيد على أن التنفيذ الكامل لحظر الأسلحة الإلزامي المفروض على جنوب افريقيا عنصر أساسي في العمل الدولي للقضاء على الفصل العنصري ،

واقتناعاً منها بأن الجزاءات وغيرها من التدابير التقييدية كان لها أثر هام على التطورات الأخيرة في جنوب افريقيا وبأن الممارسة المرحلية للضغط المناسب لاتزال أداة فعّالة وضرورية في عملية وضع نهاية سلمية للفصل العنصري ،

وإذ تحيط علماً بانضمام جنوب افريقيا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١[٢٩] وبقيامها فيما بعد بإبرام اتفاق يتصل بذلك فيما يتعلق بالضمانات والتصديق عليه ،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لاستمرار انتهاكات حظر الأسلحة الإلزامي ، لاسيما من جانب البلدان التي مازالت تتاجر سراً في الأسلحة مع جنوب افريقيا ،

وإذ تعرب عن القلق لأن علاقات جنوب افريقيا العسكرية الخارجية مستمرة بلا هوادة ، وخاصة في مجال التكنولوجيا العسكرية ، ولاسيما في إنتاج واختبار القذائف ، حسب ما جاء في الفقرات ١٠٠ إلى ١٠٢ من تقرير اللجنة الخاصة ،

وإذ يساورها شديد القلق للممارسة التي درجت فيها بعض الدول المنتجة للنفط إلى مبادلة النفط بأسلحة من جنوب افريقيا ،

١ - تعرب عن استيائها من أعمال الدول التي تواصل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، انتهاك حظر الأسلحة الإلزامي والتعاون مع جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي وميدانيّ الاستخبارات والتكنولوجيا ، وتطلب إلى هذه الدول أن تنهي على الفور أي أعمال غير قانونية ، وأن تفي بالتزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) ؛

٢ - تحث جميع الدول على أن تصدر تشريعاً صارماً فيما يتعلق بإنفاذ حظر الأسلحة وأن تمنع إمداد جنوب افريقيا بالمنتجات النووية والعسكرية ، فضلاً عن معدات الحاسوب والاتصالات ، والمهارات والخدمات التكنولوجية ، بما في ذلك الاستخبارات العسكرية ، التي يقصد منها الاستخدام من جانب الوكالات العسكرية ووكالات الشرطة والأمن في ذلك البلد ، إلى أن تُجرى انتخابات حرة ونزيهة ويتم تنصيب حكومة ديمقراطية ؛

٣ - تطلب أن تفصح جنوب افريقيا مبكراً وبالكامل عما لديها من منشآت ومواد نووية بما يتمشى مع التزاماتها التعاهدية بوصف ذلك عنصراً جوهرياً للسلم والأمن في منطقة الجنوب الافريقي ؛

٤ - تحث مجلس الأمن على النظر في اتخاذ خطوات فورية لضمان التنفيذ الكامل لحظر الأسلحة الذي فرضه المجلس في قراريه ٤١٨ (١٩٧٧) و٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، والقيام برصده على نحو فعّال ، وعلى تنفيذ توصيات اللجنة المنشأة بموجب قرار المجلس ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن اتخاذ تدابير مناسبة رداً على انتهاكات الحظر الإلزامي للأسلحة ، وتقديم معلومات بصورة منتظمة إلى الأمين العام لتوزيعها على عموم الدول الأعضاء ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول أن تبقي التدابير المالية القائمة ، وتحث ، بوجه خاص ، الحكومات والمؤسسات المالية الخاصة ، فضلاً عن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، على عدم تقديم قروض وائتمانات جديدة لجنوب افريقيا ، سواء للقطاع العام أو القطاع الخاص ، ريثما يتم التوصل إلى اتفاق بشأن دستور ديمقراطي لا عنصري أو ريثما تقدم توصيات محددة بشأن هذا الأمر من السلطات الانتقالية التي يُنشئها المؤتمر المعني بإقامة جنوب افريقيا ديمقراطية ؛

٦ - تطلب إلى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري إبقاء مسألة التعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا قيد

(٨٥) S/21015 .

الاستعراض المستمر ، وتقديم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حسب الاقتضاء .

الجلسة العامة ٧٢
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

دال

العلاقات بين جنوب افريقيا واسرائيل

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن العلاقات بين جنوب افريقيا واسرائيل ، ولاسيما قرارها ١٧٦/٤٥ دال المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عن التطورات الأخيرة المتصلة بالعلاقات بين جنوب افريقيا واسرائيل[٨٦] ، وتقرير الأمين العام عن قدرة جنوب افريقيا في مجال القذائف التسيارية التي تحمل رؤوساً نووية[٨٧] ،

وإذ تلاحظ بقلق أن العلاقات العسكرية بين جنوب افريقيا واسرائيل تستمر دون هوادة ، وبصفة خاصة في مجال التكنولوجيا العسكرية ولاسيما التعاون في إنتاج القذائف النووية وتجريبها ،

١ - تشجب بقوة تعاون اسرائيل مع نظام جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي ؛

٢ - تكرر تأكيد طلبها بأن توقف اسرائيل وتنهي على الفور جميع أشكال التعاون مع جنوب افريقيا ، ولاسيما في الميدانين العسكري والنووي ؛

٣ - تحث مجلس الأمن على النظر في اتخاذ التدابير المناسبة ضد اسرائيل لانتهاكها حظر الأسلحة الإلزامي المفروض على جنوب افريقيا ؛

٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري مواصلة رصد العلاقات بين جنوب افريقيا واسرائيل وإبقاءها قيد الاستعراض الدائم ، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حسب الاقتضاء .

الجلسة العامة ٧٢
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

(٨٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٢ (A/46/22) ، الجزء الثاني .

(٨٧) A/46/357 و Add. 1 .

هاء

الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا[٨٨] ،

وإذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بالحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا ، لاسيما القرار ١٧٦/٤٥ واو المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تعترف بما للحظر النفطي من أهمية بوصفه مساهمة رئيسية في الضغط على جنوب افريقيا في سبيل القضاء على الفصل العنصري من خلال المفاوضات ، وما للحفاظ على هذا الضغط من أهمية إلى أن يظهر دليل واضح على حدوث تغييرات عميقة لا رجعة فيها ، مع أخذ أهداف الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي في الاعتبار[٨٤] ، ومنها مثلاً اعتماد دستور غير عنصري وديمقراطي من أجل جنوب افريقيا حرة ،

وإذ تلاحظ أن أنجع الطرق الكفيلة بفرض الحظر النفطي على جنوب افريقيا مازالت اعتماد مجلس الأمن حظراً إلزامياً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار انتهاك الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا وتمكن جنوب افريقيا ، بسبب الثغرات التي تشوب الحظر ، مثل عدم وجود تشريعات فعّالة ، من الحصول على النفط والمنتجات النفطية ،

واقتناعاً منها بأن فرض حظر نفطي فعّال على جنوب افريقيا من شأنه أن يساهم في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحقيق تسوية متفاوض عليها وإقامة مجتمع موحد وغير عنصري وديمقراطي في جنوب افريقيا ،

١ - تحيط علماً بتقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا[٨٨] وتؤيد توصياته ؛

٢ - تطلب من جميع الدول ، إذا لم تقم بذلك بعد ، اعتماد مواصلة أو إنفاذ التدابير الفعّالة لحظر توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، وبصفة خاصة :

(٨٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٤ (A/46/44) .

(أ) التنفيذ الدقيق لشرط « المستعملين النهائيين » وغيره من الشروط المتعلقة بالقيود المفروضة على جهة الوصول لضمان الامتثال للحظر ؛

(ب) إرغام الشركات التي تقوم أصلاً ببيع أو شراء النفط أو المنتجات النفطية ، حسبما يلائم كل دولة على حدة ، على الامتناع عن بيع أو إعادة بيع أو تحويل النفط أو المنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ؛

(ج) وضع رقابة صارمة على توريد النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا من خلال الوسطاء وشركات النفط والتجار ، وذلك بوضع المسؤولية المتعلقة بإنجاز العقد على عاتق المشتري الأول أو البائع الأول للنفط وللمنتجات النفطية ، الذي سيكون مسؤولاً بالتالي عن تصرفات هذه الأطراف ؛

(د) منع شركات جنوب افريقيا من حيازة أسهم في شركات نفط خارج جنوب افريقيا ؛

(هـ) حظر جميع أشكال المساعدة المقدمة إلى جنوب افريقيا في قطاع النفط ، بما فيها إتاحة التمويل أو التكنولوجيا أو المعدات أو الموظفين ؛

(و) حظر نقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا بواسطة سفن ترفع أعلامها أو سفن ترجع ملكيتها النهائية أو إدارتها إلى مواطنيها أو مستأجرة من جانبهم ، أو إلى شركات تخضع لولايتها ؛

(ز) وضع نظام لتسجيل السفن ، المسجلة في هذه الدول أو المملوكة لمواطنيها ، والتي انتهكت الحظر النفطي ، وثني هذه السفن عن التوقف في موانىء جنوب افريقيا ؛

(ح) فرض عقوبات على الشركات والأفراد المتورطين في انتهاك الحظر النفطي ، والإعلان عن حالات الملاحقة التي تمت بنجاح طبقاً لقوانينها الوطنية ؛

(ط) جمع وتبادل ونشر المعلومات المتعلقة بانتهاكات الحظر النفطي التي تشمل طرق ووسائل منع هذه الانتهاكات واتخاذ تدابير متضافرة ضد مرتكبيها ؛

(ي) ثني السفن الخاضعة لولايتها عن الاشتراك في أنشطة تؤدي إلى انتهاك الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا ، مع مراعاة التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي سبق اتخاذها ؛

٣ - تثني على الدول الأعضاء لنظرها في مشروع القانون النموذجي المرفق بتقرير الفريق الحكومي الدولي[٨٩] ، وتوصيها بالكفاح لتحقيق حظر نفطي فعّال من خلال اعتماد المبادىء العامة للقانون النموذجي في إطار الممارسات القانونية لكل منها ؛

٤ - تأذن للفريق الحكومي الدولي باتخاذ إجراءات لتعزيز الوعي العام فيما يتعلق بالحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا ، بما في ذلك القيام ، عند الضرورة ، بإيفاد بعثات والاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات ذات الصلة ؛

٥ - تطلب إلى الفريق الحكومي الدولي أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٦ - تطلب من جميع الدول أن تتعاون مع الفريق الحكومي الدولي وأن تمده بجميع المساعدات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٢
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

واو

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السالفة بشأن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا ، لاسيما القرار ١٧٦/٤٥ حاء المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا[٩٠] ، المرفق به تقرير لجنة أمناء الصندوق الاستئماني ،

وإذ تحيط علماً بالقرار ١٧٦/٤٥ ألف الذي اعتمدته الجمعية العامة دون تصويت في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وبخاصة فقرته ١٦ المتعلقة بإعادة دمج السجناء السياسيين المفرج عنهم في مجتمع جنوب افريقيا ،

وإذ ترحب بإلغاء وتنقيح قوانين الفصل العنصري والأمن الرئيسية وعدد من القوانين والقواعد والأنظمة التمييزية والقمعية ،

وإذ ترحب أيضاً بالإفراج عن عدد كبير من السجناء السياسيين ؛ وبالاتفاق[٨٣] الذي تم التوصل إليه بين سلطات جنوب افريقيا ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(٨٩) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٣ (A/45/43) .

(٩٠) A/46/507 .

والذي يسمح بإعادة المنفيين واللاجئين السياسيين طوعيا إلى الوطن ،

وإذ ترحب كذلك باتفاق السلم الوطني[٨١] المبرم في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بوصفه مبادرة هامة نحو التصدي للمسائل الحرجة المتعلقة بالعنف في البلد وتوفير إطار يمكن أن تجرى داخله مناقشات موضوعية وواسعة القاعدة ،

وإذ يظل يساورها القلق إزاء استمرار وجود عدد من القوانين والقواعد والأنظمة التمييزية والقمعية في جنوب افريقيا ،

وإذ يساورها القلق للتأخير في التنفيذ الكامل للاتفاقات المتعلقة بالإفراج عن كل من تبقى من السجناء السياسيين وبعودة اللاجئين والمنفيين ؛ وللتقارير التي تفيد بأن قضايا ذات دوافع سياسية كانت موضع محاكمة في عام ١٩٩١ ،

وإذ تعترف بالأعمال التي قام بها صندوق الدفاع والمعونة الدولي على مدى السنين في مجال تقديم المساعدة القانونية والإنسانية لضحايا الفصل العنصري وأسرهم ، وإذ تحيط علماً مع الارتياح بنقل برامج الصندوق إلى منظمات واسعة القاعدة ومحايدة داخل جنوب افريقيا ،

ونظراً لاقتناعها الشديد بأن تقديم تبرعات مستمره ومباشرة وكبيرة للصندوق الاستئماني والوكالات الطوعية المعنيه أمر لازم لتمكينها من تلبية الاحتياجات الواسعة النطاق من المساعدات الإنسانية والقانونية والغوثية أثناء فترة الانتقال الحرجة إلى جنوب افريقيا لا عنصرية وديمقراطية ،

١ - تؤيد تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا ؛

٢ - تدعم تقديم المساعدات الإنسانية والقانونية والتعليمية المستمرة والكبيرة من المجتمع الدولي من أجل التخفيف من محنة الأشخاص المضطهدين بموجب التشريعات التمييزية في جنوب افريقيا وأسرهم ، وتيسير إعادة دمج السجناء السياسيين المفرج عنهم والمنفيين العائدين في مجتمع جنوب افريقيا ؛

٣ - تدعم المساعدة المقدمة من الصندوق الاستئماني للأعمال المضطلع بها في الميدان القانوني التي تهدف إلى ضمان التنفيذ الفعّال للتشريعات التي تلغي قوانين الفصل العنصري الرئيسية ، ومعالجة الآثار الضارة المستمرة لتلك القوانين وتشجيع زيادة الثقة في سيادة القانون ؛

٤ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا للصندوق الاستئماني والوكالات التطوعية التي تقدم المساعدة الإنسانية والقانونية إلى ضحايا الفصل العنصري في جنوب افريقيا ؛

٥ - تدعو إلى تقديم تبرعات سخية إلى الصندوق الاستئماني ؛

٦ - تدعو أيضاً إلى تقديم تبرعات مباشرة إلى الوكالات التطوعية التي تقدم المساعدة إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب افريقيا ؛

٧ - تثني على الأمين العام ولجنة أمناء الصندوق الاستئماني لما يبذلانه من جهود مستمرة لتعزيز المساعدة الإنسانية والقانونية المقدمة إلى الأشخاص المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا ، فضلاً عن تقديم المساعدة إلى أسرهم وإلى اللاجئين القادمين من جنوب افريقيا .

الجلسة العامة ٧٢
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٨٠ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ، ولاسيما القرار ١٩/٤٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٩١] ، الذي يتضمن سرداً لأعمال اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ، ولإدارة البرنامج في الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩١ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن العمل جار في تنفيذ توصيات تقييم البرنامج الذي جرى عام ١٩٨٩ كما اعتمدتها اللجنة الاستشارية ،

وإذ تدرك المساعدة القيّمة التي يقدمها البرنامج لشعبي جنوب افريقيا وناميبيا ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضاً أن المساعدة التعليمية والتقنية للجنوب الافريقي أصبحت موضع اهتمام متزايد من جانب المجتمع الدولي ،

وإذ تدرك تماماً الحاجة إلى مواصلة إتاحة فرص التعليم والمشورة في الخارج لعدد أكبر من الطلاب من داخل جنوب افريقيا في مجموعة واسعة التنوع من التخصصات المهنية والثقافية واللغوية ، فضلاً عن فرص التدريب المهني والتقني والدراسات المتقدمة على المستوى الجامعي ومستوى الدراسات العليا في ميادين الدراسة ذات الأولوية ،

(٩١) A/46/561

وإذ تعرب عن اقتناعها القوي بأن تطوير البرنامج أمر أساسي لتلبية الإقبال المتزايد على المساعدة التعليمية والتدريبية المقدمة إلى طلاب جنوب افريقيا الأقل حظاً ،

وإذ تحيط علماً بتوصيات المؤتمر الدولي المعني بالاحتياجات التعليمية لضحايا الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، الذي عقدته اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بالتعاون مع اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ، في باريس في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩١[٩٢] ،

وإذ تلاحظ أن البرنامج يقوم ، من أجل التصدي للاحتياجات ذات الأولوية لمواطني جنوب افريقيا الأقل حظاً ، بتخصيص مزيد من الموارد لغرض بناء المؤسسات في جنوب افريقيا ، ولاسيما عن طريق تعزيز مؤسسات السود وغيرها من مؤسسات التعليم العالي من خلال برنامج يُضطلع به في الخارج للارتقاء بالطلبة الجامعيين وصغار أعضاء هيئات التدريس في ميدان إدارة التعليم ، ودورات أخرى تدريبية تخصصية قصيرة الأجل ، مع ضمان إمكانية عودة وتوظيف المشتركين ،

١ ـ تؤيد تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ؛

٢ ـ تثني على الأمين العام واللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي لما يبذلانه من جهود متواصلة لتطوير البرنامج كيما يتسنى له تلبية الاحتياجات الناشئة من الظروف المتغيّرة في جنوب افريقيا ، ولتشجيع تقديم مساهمات سخية إلى البرنامج ، ولتعزيز التعاون مع الوكالات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية التي تشارك في تقديم المساعدة التعليمية والتقنية لجنوب افريقيا ؛

٣ ـ ترحّب بالاتجاه الرئيسي لبيان باريس بشأن تقديم المساعدة الدولية إلى ضحايا الفصل العنصري في ميداني التعليم والتدريب[٩٣] الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بالاحتياجات التعليمية لضحايا الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، ولاسيما فيما يتعلق بما يلي :

(أ) دعم واستكمال مساعي شعب جنوب افريقيا في سبيل إعادة تشكيل هيكل التعليم بصورة رئيسية عن طريق توفير مستوى عالٍ من التعليم ، والبحث والتطوير للمواد التعليمية ؛

(ب) تقديم المساعدة لتدريب القائمين على إدارة تغيير التعليم في جميع المستويات ، بمن فيهم مدربو المعلمين ، والمخططون ، وإخصائيو المناهج الدراسية ، والإداريون ؛

(ج) المساعدة في برامج التدريب في ميادين الإدارة العامة وتحليل وتخطيط السياسات ، وإدارة الأعمال ، وتعزيز قدرة المؤسسات والمنظمات ؛

٤ ـ ترحّب بالتوصية التي وردت في بيان باريس بعقد مؤتمر متابعة في النصف الأول من عام ١٩٩٢ تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي وفي نطاق الموارد الموجودة ؛

٥ ـ تطلب إلى جميع المنظمات غير الحكومية والوكالات والمؤسسات التي تقدم المنح الدراسية أن تتعاون مع البرنامج في جعل مؤتمر المتابعة المقترح يكلل بالنجاح ؛

٦ ـ تؤكد أنه يتوجّب على المجتمع الدولي أن يساعد على سدّ فجوات التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في جنوب افريقيا خلال فترة الانتقال ، وخاصة في ميدان التعليم ؛

٧ ـ تطلب إلى برامج التعليم غير الحكومية والمنظمات غير الحكومية الأخرى والأفراد المعنيين مساعدة البرنامج في تيسير إمكانية عودة الخريجين وتنسيبهم وظيفياً ؛

٨ ـ تناشد الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد والروابط المهنية الدولية استخدام نفوذهم وتأثيرهم داخل جنوب افريقيا من أجل مساعدة خريجي البرنامج على تحقيق إمكانية الحصول على فرص وظيفية كيما يتسنى لهم أن يسهموا بكفاءتهم المهنية وخبرتهم الفنية مساهمة فعّالة في تطور جنوب افريقيا سياسياً واقتصادياً واجتماعياً خلال فترة الانتقال وما بعدها ؛

٩ ـ ترى أنه ينبغي أن تكون لدى البرنامج ، في ظل الظروف المتغيرة في جنوب افريقيا ، وبالإضافة إلى برامجه التعليمية والتدريبية في الخارج ، المرونة اللازمة كي يقدم ، على نحو مناسب ، مساعدة تعليمية وتدريبية لمواطني جنوب افريقيا الأقل حظاً داخل البلد ذاتها ؛

١٠ ـ تعرب عن تقديرها لكل من دعموا البرنامج سواء بمساهمات أو بمنح دراسية أو بتخصيص أماكن في مؤسساتهم التعليمية ؛

---

(٩٢) انظر : A/AC.115/L.678 .

(٩٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٢ .

١١ - تناشد جميع الدول والمؤسسات والمنظمات والأفراد زيادة الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم إلى البرنامج لتمكينه من الاضطلاع ببرنامج أنشطته الموسَّع .

الجلسة العامة ٧٢
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٨١/٤٦ - إعلان بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان يشكلان أول معاهدتين دوليتين شاملتين وملزمتين قانوناً في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تشير ، بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد العهدين ، إلى الأهمية الجوهرية لصكي الأمم المتحدة هذين المتعلقين بحقوق الإنسان وإلى مركزهما الخاص

وإذ تعيد تأكيد أهمية احترام المعايير المعترف بها عالمياً في ميدان حقوق الإنسان حسبما ترد في العهدين وأهمية تنفيذها الفعَّال ،

تعلن رسمياً أن قبول العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان يساهم مساهمة كبيرة في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وتحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٩٤] ، على أن تفعل ذلك وتنظر في الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى البروتوكولين الاختياريين[٩٤] لذلك العهد .

الجلسة العامة ٧٣
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٨٢/٤٦ - الحالة في الشرق الأوسط

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد ناقشت البند المعنون " الحالة في الشرق الأوسط " ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٢٦/٣٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، ود إ ط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و١٢٣/٣٧ واو المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٥٨/٣٨ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و١٨٠/٨٣ ألف إلى دال المؤرخة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و١٤٦/٣٩ ألف إلى جيم المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و١٦٨/٤٠ ألف إلى جيم المؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و١٦٢/٤١ ألف إلى جيم المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٢٠٩/٤٢ ألف إلى دال المؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٥٤/٤٣ ألف إلى جيم المؤرخة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٤٠/٤٤ ألف إلى جيم المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و٨٣/٤٥ ألف إلى جيم المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و٦٨/٤٥ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ، و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و٧٠١ (١٩٩١) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ ، والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام المؤرخة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[٩٥] و٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[٥٩] و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[٩٦] ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة الدعم الجماعي للمقررات التي اتخذها مؤتمر القمة العربي الثاني عشر ، المعقود في فاس ، بالمغرب ، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ومن ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢[٩٧] ، والتي أكدت عليها مؤتمرات القمة العربية اللاحقة ، بما فيها مؤتمر القمة العربي غير العادي المنعقد في الدار البيضاء ، بالمغرب ، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وإذ تكرر تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بقضية فلسطين ودعمها لمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثلة الشرعية الوحيدة للشعب الفلسطيني ،

---

(٩٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٩٥) A/46/586

(٩٦) A/46/652-S/23225 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الوثيقة S/23225 .

(٩٧) انظر : A/37/696-S/15510 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الوثيقة S/15510 ، المرفق .

وإذ ترحب بجميع الجهود التي تساهم في بلوغ الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني عن طريق التوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط ، بما فيها قرارا مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ،

وإذ ترحب أيضاً بالتأييد العالمي الذي لقيته القضية العادلة للشعب الفلسطيني والبلدان العربية الأخرى في كفاحها ضد العدوان والاحتلال الاسرائيليين من أجل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ومن أجل ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة على نحو ما أكدته قرارات الجمعية العامة السابقة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، لاتزال تحت الاحتلال الاسرائيلي ، ولأن قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع لم تنفذ ، ولأن الشعب الفلسطيني لايزال محروماً من استعادة أرضه وممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف بما يتفق مع القانون الدولي ، على نحو ما أعادت تأكيده قرارات الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦١] ، على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والتي تنص على أن اكتساب الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي ، وأن اسرائيل يجب أن تنسحب دون قيد أو شرط من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً إزاء السياسات الاسرائيلية التي تنطوي على تصعيد الصراع في المنطقة وتوسيع نطاقه ، مما يشكل انتهاكاً آخر لمبادىء القانون الدولي ، ويعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الحاجة الماسة والعاجلة إلى إقامة سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة ، قائم على أساس الاحترام الكامل للميثاق ولمبادىء القانون الدولي ،

١ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن قضية فلسطين هي جوهر النزاع في الشرق الأوسط وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة بدون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة ، وانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ؛

٢ - تؤكد من جديد أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الأوسط دون أن تشارك في ذلك ، على قدم المساواة ، جميع أطراف النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثل الشعب الفلسطيني ؛

٣ - تعلن مرة أخرى أن السلم في الشرق الأوسط كل لا يتجزأ ويجب أن يقوم على أساس حل شامل وعادل ودائم لمشكلة الشرق الأوسط ، تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس قراراتها ذات الصلة ، يكفل انسحاب اسرائيل الكامل وغير المشروط من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، ويمكّن الشعب الفلسطيني ، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ، من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك حق العودة وحق تقرير المصير والاستقلال الوطني وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة في فلسطين ، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين ، ولاسيما قرارات الجمعية العامة د إ ط - ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ١٢٠/٣٦ ألف إلى واو المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٦/٣٧ ألف إلى دال المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٦/٣٧ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥٨/٣٨ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٤٩/٣٩ ألف إلى دال المؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٦/٤٠ ألف إلى دال المؤرخة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٣/٤١ ألف إلى دال المؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٦/٤٢ ألف إلى دال المؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٤/٤٣ ألف إلى جيم المؤرخة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٧٥/٤٣ ألف إلى جيم و ١٧٦/٤٣ و ١٧٧/٤٣ المؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٢/٤٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٦٨/٤٥ ؛

٤ - ترى أن مشروع السلام العربي الذي أُقر بالإجماع في مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المنعقد في فاس ، بالمغرب ، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ومن ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢[٩٧] ، والذي أعادت تأكيده مؤتمرات القمة العربية اللاحقة ، بما فيها مؤتمر القمة العربي غير العادي المعقود في الدار البيضاء ، بالمغرب ، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ ، هو

مساهمة هامة تجاه تحقيق حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف عن طريق التوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط :

٥ - تدين استمرار احتلال اسرائيل للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، وتطالب بانسحاب اسرائيل الفوري غير المشروط بالكامل من جميع الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ؛

٦ - ترفض جميع الاتفاقات والترتيبات التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وتناقض مبادىء الحل العادل والشامل لمشكلة الشرق الأوسط من أجل ضمان إقامة سلم عادل في المنطقة ؛

٧ - تشجب عدم امتثال اسرائيل لقراري مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ ، وقرارات الجمعية العامة ٢٠٧/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢٢٦/٣٦ ألف وباء ، وتقضي بأن قرار اسرائيل ضم القدس وإعلانها " عاصمة " لها ، فضلاً عن التدابير الرامية إلى تغيير طابعها العمراني وتكوينها الديمغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها القانوني ، لاغية وباطلة ، وتطالب بإلغائها فوراً ، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وجميع المنظمات الدولية الأخرى أن تمتثل لهذا القرار ولسائر القرارات والمقررات المتصلة بالموضوع ؛

٨ - تدين عدوان اسرائيل وسياساتها وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة وخارجها ، بما في ذلك نزع ملكية الأراضي ، وإقامة المستوطنات ، وضم الأراضي ، وغيرها من التدابير العدوانية والقمعية التي تشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع ؛

٩ - تدين بقوة قيام اسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربي السوري المحتل ، وما تنتهجه فيه من سياسات وممارسات الضم ، وإقامة المستوطنات ومصادرة الأراضي ، وتحويل موارد المياه ، وفرض الجنسية الاسرائيلية على المواطنين السوريين ، وتعلن أن جميع هذه التدابير لاغية وباطله وتشكل انتهاكاً لقواعد ومبادىء القانون الدولي المتصلة بالاحتلال بالحرب ، وخصوصاً اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

١٠ - تطلب إلى جميع الدول عدم تزويد اسرائيل بأي مساعدة تستخدم على وجه التخصيص في أمور ذات صلة بالمستوطنات في الأراضي المحتلة ؛

١١ - تشجب بقوة التعاون المستمر والمتزايد بين اسرائيل وجنوب افريقيا ، ولاسيما في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية ، الذي يشكل عملاً عدائياً ضد الدول الافريقية والعربية ويمكن اسرائيل من تعزيز قدراتها النووية ؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن دورياً بتطورات الحالة ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً شاملاً يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط ذات الصلة بهذا القرار .

الجلسة العامة ٧٣
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٠/٣٦ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٣/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٠/٣٨ جيم المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٦/٣٩ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٨/٤٠ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٦٢/٤١ جيم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٠٩/٤٢ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٤/٤٣ جيم المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٠/٤٤ جيم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٨٣/٤٥ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، التي قررت فيها أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، والتي غيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف ، خاصة ما يسمى " القانون الأساسي " المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لاسرائيل ، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فوراً ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ الذي قرر فيه المجلس ، في جملة أمور ، ألا يعترف بـ " القانون الأساسي " ، وطلب إلى جميع الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[٩٥] ،

١ - تقرر أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق ؛

٢ - تشجب نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس ، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) ورفضها الامتثال لأحكام ذلك القرار ؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وذلك طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٣
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٨٦/٤٦ ـ القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

تقرر إلغاء الحكم الوارد في قرارها ٣٣٧٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ .

الجلسة العامة ٧٤
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٠٩/٤٦ ـ الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم

ألف

إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٥٣٠ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و٥٦٢ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و٦٤٤ (١٩٨٩) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، و٦٥٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، و٦٥٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، و٦٥٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، و٦٥٦ (١٩٩٠) المؤرخ في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، و٧١٩ (١٩٩١) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، وإلى قراراتها ١٠/٣٨ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و٤/٣٩ المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، و٣٧/٤١ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، و١/٤٢ المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، و٢٤/٤٣ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و١٠/٤٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، و٤٤/٤٤ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و١٥/٤٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تدرك أن اتفاق " إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى " الذي وقّعه في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ رؤساء جمهوريات السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس أثناء اجتماع قمة إسكيبولاس الثاني[٩٨] هو ثمرة قرار سكان أمريكا الوسطى أن يقبلوا بصورة كاملة التحدي التاريخي المتمثل في صياغة مصير سلمي لأمريكا الوسطى ،

واقتناعاً منها بأن شعوب أمريكا الوسطى ترغب في تحقيق السلم والمصالحة والتنمية والعدل دون تدخل خارجي ، وفقاً لما تقرره هي ووفقاً لخبرتها التاريخية ، ودون التضحية بمبدأي حرية تقرير المصير وعدم التدخل ،

وإذ تدرك أيضاً الإرادة السياسية التي تحدوهم إلى تسوية خلافاتهم عن طريق الحوار والتفاوض واحترام المصالح المشروعة لجميع الدول ووضع التزامات يضطلع بها بنية حسنة من خلال التنفيذ القابل للتحقق للإجراءات الرامية إلى تحقيق السلم والديمقراطية والأمن والتعاون واحترام حقوق الإنسان ،

وإذ تحيط علماً بالتقرير الثاني لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ، المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[٩٩] وبتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، المتعلق بفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى[١٠٠] ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالعمل الذي قام به الفريق في المنطقة في مجال التحقق من الالتزامات المتعلقة بالأمن التي تعهدت حكومات أمريكا الوسطى في الاتفاق الذي وقع عليه في اجتماع قمة إسكيبولاس الثاني بالوفاء بها ، وكذلك بما قامت به لجنة الدعم والتحقق الدولية في مجال إعادة المشردين واللاجئين إلى الوطن وتوطينهم بالتعاون مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي

---

(٩٨) A/42/521-S/19085 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19085 .

(٩٩) A/46/658-S/23222 و Corr.1 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الوثيقة S/23222 .

(١٠٠) S/23171 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الوثيقة S/23171 .

لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور التي تقوم بالتحقق من الوفاء بالالتزامات المتعهد بها في مجال حقوق الإنسان ،

واقتناعاً منها بأن الاتفاق الوطني للعمل الاقتصادي والاجتماعي المتضافر ، المبرم في نيكاراغوا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[١٠١] ، وبالمرحلة الثانية من هذا الاتفاق ، التي وقعت في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ ، يشكلان إسهامين إيجابيين ومبشرين لتعزيز عملية إحلال الديمقراطية والتنمية والسلم في نيكاراغوا وفي المنطقة ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني تواصلان المضي قدماً في عملية التفاوض ، التي بدأت في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠[١٠٢] ، تحت رعاية الأمين العام ، بغرض إنهاء النزاع المسلح بالطرق السياسية في أقرب وقت ممكن ، ودفع عملية التحول الديمقراطي في البلاد ، وضمان الاحترام المطلق لحقوق الإنسان ، وإعادة توحيد المجتمع السلفادوري ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضاً تطور المحادثات بين حكومة غواتيمالا والوحدة الثورية الوطنية الغواتيمالية ، الرامية إلى وضع نهاية للمواجهة المسلحة الداخلية وإلى تحقيق المصالحة والاحترام الكامل لحقوق الإنسان لجميع الغواتيماليين ، والتي أجريت تحت رعاية اللجنة الوطنية للمصالحة لغواتيمالا وبحضور ممثل الأمين العام ،

وإذ تدرك التصميم الراسخ لمجموعة ريو لصالح السلم في أمريكا الوسطى ، وبالمساهمة القيِّمة التي قدمتها الدول التي تتألف منها هذه المجموعة في الجهد الإقليمي لإحلال السلم ،

١ - تشيد بجهود بلدان أمريكا الوسطى من أجل إقرار السلم عن طريق تنفيذ اتفاق " إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى " ، المبرم في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧[٩٨] ، وكذلك الاتفاقات المبرمة في مؤتمرات القمة التي عقدت بعد ذلك ؛

٢ - تعرب عن أشد تأييدها لهذه الاتفاقات ، وتحض الحكومات على مواصلة بذل جهودها من أجل إقرار السلم الوطيد والدائم في أمريكا الوسطى ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم أكبر قدر ممكن من الدعم لحكومات أمريكا الوسطى في جهودها الرامية إلى توطيد السلم ، وخاصة عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على آليات التحقق الضرورية ودعمها وضمان فعالية أدائها ؛

٤ - ترحب بتنفيذ المرحلتين الأولى والثانية من الاتفاق الوطني للعمل الاقتصادي والاجتماعي المتضافر ، المبرمتين في نيكاراغوا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ وفي ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ ، وتؤيد بصفة خاصة الاقتراح بشأن الظروف الاستثنائية والنداء الموجه في المرحلة الأولى إلى المجتمع الدولي والمؤسسات المالية الدولية بتقديم الدعم الفعَّال والكفء لتنفيذ ذلك الاتفاق ، وتؤيد كذلك الاتفاقات التي تم التوصل إليها في المرحلة الثانية من التضافر بشأن موضوعي الملكية والتحول إلى القطاع الخاص ؛

٥ - تؤيد تماماً أعمال الأمين العام لصالح السلم في أمريكا الوسطى ، وخاصة الدور النشط والوساطة بين الأطراف اللذين يضطلع بهما الأمين العام في غواتيمالا والسلفادور ؛

٦ - تحث حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني على زيادة تدابير بناء الثقة والأمن التي اتخذتاها من جانب واحد من أجل مواصلة وقف المواجهة المسلحة إلى حين التوصل في أقرب وقت إلى اتفاقات سياسية تنهي النزاع المسلح تماماً وتفضي إلى بلوغ الأهداف الأخرى المحددة في اتفاق جنيف المؤرخ في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠[١٠٢] ؛

٧ - تعرب عن تأييدها لعملية المفاوضات بين حكومة غواتيمالا والوحدة الثورية الوطنية الغواتيمالية ، وهي العملية التي أفضت إلى عقد اتفاقات مدينة المكسيك في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩١[١٠٣] ، وإلى عقد اتفاق كيريتارو في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١[١٠٤] ، وتشجع الطرفين على مواصلة جهودهما بغية التوصل إلى حل سياسي لعملية المواجهة الطويلة التي عاشتها غواتيمالا ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٥
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

---

(١٠١) A/45/818 ، المرفق الأول .

(١٠٢) A/46/551-S/23128 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الوثيقة S/23128 .

(١٠٣) A/45/1007-S/22563 ، المرفق ، و A/45/1009-S/22573 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١ ، الوثيقتان S/22563 و S/22573 .

(١٠٤) A/46/713-S/23256 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الوثيقة S/23256 .

باء

أمريكا الوسطى : منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أهمية الالتزامات التي تعهد بها رؤساء أمريكا الوسطى بموجب الاتفاقات الموقعة في مدينة غواتيمالا في اجتماع قمة إسكيبولاس الثاني[٩٨] ، وفي الإعلانات المعتمدة في ألاخويلا ، كوستاريكا ، في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨[١٠٥] ، وفي كوستا دل سول ، السلفادور ، في ١٤ شباط/ فبراير ١٩٨٩[١٠٦] ؛ وفي اتفاقات تيلا ، هندوراس في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩[١٠٧] ، ومونتيلمار ، نيكاراغوا في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠[١٠٨] ؛ ومدينة أنتيغوا ، غواتيمالا ، في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠[١٠٩] ؛ وبونتاريناس ، كوستاريكا ، في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠[١١٠] ، وإعلان سان سلفادور ، المؤرخ في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩١[١١١] ،

وإذ تقر بأهمية عمليات صيانة السلم ، في جميع جوانبها ، التي تحققت في أمريكا الوسطى تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن وبدعم من الأمانة العامة ، وكذلك بضرورة الحفاظ على أوجه التقدم المحرز وتعزيزه ،

وإذ تلاحظ أن رؤساء أمريكا الوسطى أعربوا مجدداً في اجتماعاتهم التي عقدت في مونتيلمار ، بنيكاراغوا ، وأنتيغوا ، بغواتيمالا ، عن استعدادهم للمضي بأمريكا الوسطى نحو سلم ثابت من خلال إقامة أنظمة ديمقراطية في المنطقة بأسرها ، وبذل جهود فردية وجماعية لصوغ مستقبل اقتصادي واجتماعي أفضل في المنطقة ، ووضع آليات وإجراءات عملية لحل المنازعات أو الخلافات المحتملة بين دول المنطقة بالوسائل السلمية ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الرؤساء أعلنوا ، في قمة بونتاريناس ، أمريكا الوسطى منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية ، وأنهم قرروا في إعلان سان سلفادور[١١١] تحديث الإطار القانوني لمنظمة دول أمريكا الوسطى ، وكذلك إدخال أمريكا الوسطى في نظام عالمي يتسم بالتكافل ونشوء أشكال جديدة من التكامل والتعاون والتنفيذ الفعَّال للقانون الدولي ،

وإذ تلاحظ الالتزامات التي نشأت ، تحقيقاً لسلم ثابت ودائم في أمريكا الوسطى ، في المفاوضات المتعلقة بالأمن والتحقق من الأسلحة والقوات العسكرية ومراقبتها والحد منها ، داخل لجنة الأمن المنشأة بموجب الاتفاق المبرم في اجتماع قمة إسكيبولاس الثانية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن قوة الروح الديمقراطية الجديدة السائدة في أمريكا الوسطى قد أوجدت مناخاً من العمل السياسي يتيح مواصلة عملية التكامل الإقليمي بزخم أكبر ، بوصفها أساساً لسلم وطيد ودائم في المنطقة يأخذ في اعتباره الظروف المحددة السائدة في كل بلد من بلدانها ،

وإذ تضع في اعتبارها الإرادة السياسية القائمة في أمريكا الوسطى لتكثيف عملية التعاون في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وهي جوانب تكمِّل أوجه التقدم التدريجي المحرز في مجالات التهدئة والمصالحة والتحول الديمقراطي ،

وإذ تعيد تأكيد القناعة بأن السلم وحدة كاملة لا تتجزأ ، بقدر ما لا يمكن أن تتجزأ الحرية والديمقراطية والتنمية ، وأن هذه المُثُل تشكل أهدافاً أساسية في كفالة تعزيز عمليات التحول التي تضمن تنمية مطردة تقوم على المشاركة والإنصاف في أمريكا الوسطى ، وكذلك في إعادة تحديد شكل ربط اقتصادات أمريكا الوسطى ببقية العالم ،

وإذ تقر بالمساهمة القيمة والفعَّالة التي قدمتها الأمم المتحدة ومختلف الأجهزة الحكومية وغير الحكومية ، في عملية التحول الديمقراطي والتهدئة والتنمية في أمريكا الوسطى ،

وإذ تقر أيضاً بالأهمية التي يتسم بها ، بالنسبة لتحويل أمريكا الوسطى تدريجياً إلى منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية ، الحوار السياسي والتعاون الاقتصادي اللذان شهدهما المؤتمر الوزاري الذي عقد بين الاتحاد الأوروبي وبلدان أمريكا الوسطى ، وكذلك المبادرة المشتركة للبلدان الصناعية (مجموعة الأربعة والعشرين) ومجموعة البلدان المتعاونة (مجموعة الثلاثة)[١١٢] ، في أمريكا اللاتينية ،

---

(١٠٥) A/42/911-S/19447 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨ ، الوثيقة S/19447 .

(١٠٦) A/44/140-S/20491 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٩ ، الوثيقة S/20491 .

(١٠٧) A/44/451-S/20778 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، الوثيقة S/20778 .

(١٠٨) A/44/936-S/21235 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٠ ، الوثيقة S/21235 .

(١٠٩) انظر : A/44/958 ، المرفق .

(١١٠) A/45/906-S/22032 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الوثيقة S/22032 .

(١١١) A/45/1039-S/22828 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، الوثيقة S/22828 .

(١١٢) تتكون مجموعة البلدان المتعاونة ، المسماة " مجموعة الثلاثة " ، من فنزويلا وكولومبيا والمكسيك .

من خلال الرابطة من أجل الديمقراطية والتنمية في أمريكا الوسطى ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه لاتزال هناك في أمريكا الوسطى عراقيل كبيرة تحول دون تحقق السلم والحرية والديمقراطية والتنمية بصورة كاملة ، وأن التغلب عليها بصورة نهائية يتطلب توافر إطار مرجعي شامل يتيح توجيه دعم المجتمع الدولي نحو جهود التآزر الجماعي والتطور الديمقراطي في بلدان أمريكا الوسطى ،

١ - تؤكد من جديد قرار رؤساء بلدان أمريكا الوسطى إعلان أمريكا الوسطى منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية ؛

٢ - تشجع مبادرات بلدان أمريكا الوسطى الهادفة إلى تدعيم الحكومات التي تمثل بصورة حقيقية إرادة شعوبها وتبني أسس تنميتها على الديمقراطية والسلم والتعاون ، والاحترام المطلق لحقوق الإنسان ، وكذلك في مجال الأمن والتحقق من الأسلحة والقوات العسكرية ومراقبتها والحد منها ؛

٣ - ترحب بارتياح بالاتفاقات التي توصلت إليها وأوجه التقدم الذي أحرزته لجنة الأمن في وضع نموذج جديد للأمن يستند إلى التنسيق والاتصال والوقاية ، وتعزيز مناخ الثقة بين دول المنطقة ، وتقديم جرد للأسلحة الموجودة في أمريكا الوسطى ؛

٤ - تنوه بالأهمية التي تتسم بها ، بالنسبة لجهود بلدان أمريكا الوسطى بحثاً عن السلم وتعزيز الديمقراطية والتنمية الاقتصادية ، نتائج الحوار السياسي والتعاون الاقتصادي بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ودول أمريكا الوسطى وبنما ومجموعة البلدان المتعاونة (مجموعة الثلاثة) ، وكذلك المبادرة المشتركة للبلدان الصناعية (مجموعة الأربعة والعشرين) ومجموعة البلدان المتعاونة (مجموعة الثلاثة) ، بواسطة الرابطة من أجل الديمقراطية والتنمية في أمريكا الوسطى ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام وإلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يقدموا ، حسب الاقتضاء ورهناً بتوافر الموارد الحالية ، المعونة التقنية والمالية اللازمة لحكومات أمريكا الوسطى بهدف تعزيز عملية السلم والحرية والتحول الديمقراطي والتنمية في المنطقة ؛

٦ - تكرر الإعراب عن الأهمية التي تتسم بها ، في تنفيذ هذا القرار ، الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي من أجل أمريكا الوسطى ، التي رحبت بها الجمعية العامة في قرارها ٢٣١/٤٢ ، ولاسيما من حيث دعمها تنفيذ خطة العمل الاقتصادي لأمريكا الوسطى[١٠٩] ، التي اعتمدها رؤساء أمريكا الوسطى في اجتماعهم المعقود في أنتيغوا ، غواتيمالا في حزيران/يونيه ١٩٩٠ ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين بنداً معنوناً " الحالة في أمريكا الوسطى : إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم ، وأوجه التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية " ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والأربعين ، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٥
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/١٥١ - الاستعراض والتقييم النهائيان لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها د إ - ٢/١٣ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، والذي يتضمن مرفقه برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ، و ١٦٣/٤٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، والذي قررت فيه ، في جملة أمور ، إنشاء لجنة جامعة مخصصة لاستعراض وتقييم منتصف المدة لبرنامج العمل ، و ٢٧/٤٣ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ بشأن استعراض وتقييم منتصف المدة لتنفيذ برنامج العمل ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، بشأن الاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج العمل ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧٨/٤٥ ألف المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بشأن الاستعراض والتقييم النهائيين لتنفيذ برنامج العمل ،

وإذ تلاحظ أن الاستعراض والتقييم النهائيين لتنفيذ برنامج العمل من قِبَل الجمعية العامة شكّلا مناسبة لإجراء تقييم متعمق للإجراءات المتخذة تنفيذاً لبرنامج العمل وللتدابير اللازمة لمداومة النمو والتنمية المعجلين في افريقيا بعد عام ١٩٩١ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين عن الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا : الاستعراض والتقييم النهائيان لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠[١١٣] ،

---

(١١٣) A/46/324 و Add.1 .

وإذ تحيط علماً بالمذكرة المقدمة من مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا إلى لجنة الجمعية العامة الجامعة المخصصة للاستعراض والتقييم النهائيين لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠[١١٤]،

وإذ تحيط علماً أيضاً ببيان افريقيا بشأن الاستعراض والتقييم النهائيين لتنفيذ برنامج العمل، المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والأربعين[١١٥]،

وإذ تحيط علماً كذلك بالمساهمات المقدمة من كل حكومة ومنظمة حكومية دولية ومنظمة غير حكومية في أعمال اللجنة الجامعة المخصصة،

١ - تحيط علماً بتقرير لجنة الجمعية العامة الجامعة المخصصة للاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠[١١٦]؛

٢ - تعتمد نتائج الاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠، التي تتألف من تقييم تنفيذ برنامج العمل، وبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات، على النحو المنصوص عليه في مرفق هذا القرار؛

٣ - تطلب إلى الحكومات وأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تتخذ التدابير المناسبة من أجل تنفيذ الالتزامات الواردة في البرنامج الجديد؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ البرنامج الجديد.

الجلسة العامة ٧٧
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

المرفق

أولاً - تقييم تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة للانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠

ألف - تصدير

١ - لم يصبح برنامج عمل الأمم المتحدة للانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ مركز تنسيق بصورة تامة للسياسة الاقتصادية أو لتعبئة الموارد لصالح افريقيا.

٢ - وفضلاً عن ذلك، فقد ثبت أن برنامج العمل كان مُفرطاً في تفاؤله من ناحيتين أساسيتين، أولاهما، أن تحقيق المفهوم المتعلق بأثر عالمي شامل على صعيد القارة بأسرها كان أمراً عسيراً. فالترتيبات المحددة، ومنها مناقشات المائدة المستديرة للأفرقة الاستشارية التابعة للبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالنسبة للدول فرادى، لم تكن تتصل على نحو مباشر ودائم بأهداف وغايات برنامج عمل الأمم المتحدة. ثانياً، لم تتحقق الآمال التي عقدت على توفر بيئة اقتصادية خارجية مواتية لافريقيا خلال الفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠. فالهبوط الحاد في أسعار الصادرات، والزيادة التي طرأت على الأسعار الحقيقية للفائدة، والانكماشات في استثمارات وقروض القطاع الخاص، جاءت جميعاً لتضع قيوداً قاسية على الآثار الإيجابية للجهود المبذولة من جانب افريقيا وشركائها في التنمية. ولقد التزم برنامج العمل نفسه الصمت بشأن مَن يتصرف إذا ما استجدت ظروف خارجية طارئة وغير متوقعة دفعت بالبرنامج بعيداً عن طريقه المرسوم، فضلاً عن أن آلية الاستعراض للبرنامج لم تتصد بوضوح لهذه المسألة.

٣ - من المسلم به في معظم الدول الافريقية أن تنقيح الإصلاحات الاقتصادية واتباع سياسة سليمة في الحكم هما مفتاح التنمية الاقتصادية. ومن المقبول أيضاً أن الانتعاش وتجدد التنمية سوف يستغرق تحقيقها وقتاً أطول مما كان مأمولاً أو متوقعاً في عام ١٩٨٦، سواء من جانب افريقيا أو الدول المانحة أو المؤسسات المالية الدولية.

٤ - أقر شركاء التعاون الثنائي بأن التحولات السريعة والمنخفضة الكلفة هي الاستثناء وليست القاعدة. أو على نحو ما لاحظ الكثيرون صراحة، فإن الإطار الزمني للتحول الاقتصادي ولمهام العمل المتفق عليها ينبغي أن ينظر إليه على أساس عقود من الزمن وليس سنوات. وبالإضافة إلى ذلك، فقد ازداد الإدراك كثيراً ليستوعب ما سبق وأصدرته افريقيا من تحذيرات من الضرر الواقع بسبب استفحال الديون وتفاقم معدلات التبادل التجاري. ومن ثم، بات الاتفاق معقوداً على أهمية المسارعة إلى الأخذ بإجراءات ملموسة لتذليل هذه العقبات التي تعترض الانتعاش في افريقيا.

٥ - يسلم البنك الدولي بأن التكيف الهيكلي المطرد دون العودة بسرعة إلى المعدلات الإيجابية لنمو الدخل الحقيقي للفرد هو أمر صعب، وخاصة في إطار من توسيع المشاركة والتحرر السياسي. ويرى البنك الدولي أيضاً في زيادة الإنفاق على الاستثمارات البشرية والهياكل الأساسية وتخفيف الفقر المدقع أولوية جوهرية بعد أن وُضع التكيف الهيكلي ضمن منظور زمني يتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة، بما يفضي بالتدريج إلى تحول هيكلي. ويشارك في هذه الآراء على نطاق واسع دوائر المانحين والحكومات الافريقية. أما النتائج التي تحققت بصفة عامة للبلدان التي انطلقت في عملية التحول الهيكلي فقد جاءت على نحو أفضل مما تشهده البلدان التي لم تباشر تلك العملية.

٦ - كانت إعادة تشكيل برامج منظومة الأمم المتحدة في افريقيا بحيث يكون محورها أهداف برنامج العمل عملاً أصيلاً ومستمراً وإن لم يتسع في حد ذاته لكي يضع تلك الأهداف في بؤرة حوار السياسات أو تعبئة الموارد.

٧ - عبر الفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠، تولّد اتفاق واسع حول خطوط السياسة القصيرة الأجل والمتوسطة الأجل، وحول الحاجة إلى أن تضع تلك السياسة أسس النمو والتحول القابلين للاستمرار في الأجل الطويل. ثم جاء الإطار الافريقي البديل لبرامج التكيف الهيكلي، للانتعاش الاجتماعي

---

(١١٤) A/46/280، المرفق.

(١١٥) A/46/387، المرفق.

(١١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٤١ (A/46/41).

والاقتصادي والتحول[١١٧]، الذي اعتمده مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٩. والدراسة المنظورية الطويلة الأجل[١١٨] الصادرة عن البنك الدولي، تصويراً لهذا الاتجاه ضمن الإطار العريض لاتفاقهما على الأهداف والوسائل. ورغم كبر التباين الذي لايزال قائماً بين الاتجاهات، فإنه يتعلق بقضايا التوقيت والتتابع والسياقات وتوازن الوسائل. ومن شأن إحداث تخفيف لعبء الديون الخارجية لمعظم الدول الافريقية وتهيئة بيئة مواتية لقدراتها أن يشكلا مساهمة لها قيمتها في التنمية القابلة للاستمرار. ويستلزم الأمر توافقاً في الآراء حول الوصول إلى هذه الغاية.

٨ ـ في مرحلة ما من التسعينات، ستنشأ حكومة شرعية في مرحلة ما بعد نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا يكون دورها التغييري في اقتصاد افريقيا دوراً ملموساً وإن يكن من الصعب تحديده حالياً. ولأن جنوب افريقيا في مرحلة ما بعد الفصل العنصري، ستشهد معدلاً مرتفعاً من الفقر المطلق وانخفاضاً شديداً في الاستثمارات البشرية بين صفوف غالبية من أبنائها كميراث متخلّف عن الفصل العنصري، فإنها قد تحتاج إلى تدفقات وافدة من الموارد الخارجية، بما في ذلك المساعدات الإنمائية الرسمية، رغم أن ليس من الميسور بعد تحديد هذه التدفقات كمياً، فضلاً عن أنها ليست مدرجة ضمن الأهداف الشاملة المطروحة على افريقيا وشركائها في التنمية لعقد التسعينات.

٩ ـ ورغم أن كثيراً من الدول الافريقية قد أحرزت تقدماً في الوفاء بالتزاماتها من حيث إعادة تشكيل السياسات وتخصيص الموارد، لم يتحقق بالكامل أي من أهداف برنامج عمل الأمم المتحدة، بل لم يتسن تحقيق الأهداف المتصلة بالنمو والأمن الغذائي والاستثمارات البشرية وتخفيف الديون. ومن ثم، لم يسجل بالنسبة لكثير من دول افريقيا، ولافريقيا ككل، سوى الانخفاضات التي حدثت، وليس الزيادات التي كان مأمولاً تحقيقها.

١٠ ـ وأحد الأسباب الرئيسية لهذا الانحدار هو أن الذي استهدف إجراء إصلاحات اقتصادية مطردة لم يكن سوى ثلثي البلدان. وقد تلقت البلدان التي أخذت بالإصلاحات الاقتصادية المطردة مساعدات إضافية من الجهات المانحة وحققت مكاسب متواضعة في نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ومن الإنتاج الزراعي والصادرات. وظلت البلدان الأخرى تنحدر في هذه المؤشرات مما تسبب في سلبية أداء افريقيا ككل.

١١ ـ والأسباب التي تكمن وراء هذا السجل من عدم النجاح واضحة. فقد كانت الإنجازات الثنائية والمتعددة الأطراف بصدد صافي تحويلات الموارد الحقيقية وتخفيف عبء الديون دون التوقعات. ولم يحقق عدد من الدول الافريقية في الواقع عملية التكيف والتحول بالكامل في السياسة وتوزيع الموارد. وعانت افريقيا من هبوط خطير في حصائل السلع الأساسية. وأدت الحرب وأحداث خارجية معينة، مثل الجفاف وانهيار معدلات التبادل التجاري، إلى فرض تكاليف مدمرة. وثمة سبب آخر لهذا السجل من عدم النجاح لعله قلة النقاش أو الحوار بين الأمم المتحدة والحكومات بشأن الخبرة المكتسبة في تنفيذ برنامج العمل.

١٢ ـ إلا أن برنامج العمل كان أبعد ما يكون عن الفشل. فقد ساعد في تركيز انتباه حكومات افريقية وغير افريقية على مشاكل أساسية في افريقيا في مجالات اقتصادية وإنسانية وفي مجال الحكم. وبذلك حقق مكاسب تتعلق بالسياسة العامة والكفاءة وتجنب حدوث انخفاض أشد في صافي تدفقات الموارد إلى الداخل. ونتيجة لذلك، خف الهبوط الاقتصادي الذي حدث في افريقيا في الفترة من ١٩٨١ إلى ١٩٨٥ بل توقف في بلدان كثيرة. وعلاوة على ذلك، فإن عملية إعادة تنظيم السياسة العامة الافريقية وتفاعلها مع تحليلات الشركاء الخارجيين أدتا إلى دروس كبيرة من التجربة لجميع المعنيين.

باء ـ بعض جوانب أداء الاقتصاد الافريقي، ١٩٨٦ - ١٩٩٠

١٣ ـ لم يكن أداء الاقتصادات الافريقية مرضياً، إجمالاً، في الفترة من ١٩٨٦ إلى ١٩٩٠، وهي فترة برنامج العمل، إذ قل متوسط النمو الإجمالي عن ٢ر٥ في المائة سنوياً. ويصح القول بأن أداء الاقتصاد الافريقي كان أفضل إلى حد ما مما كان عليه خلال الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٥. ولكن الناتج للفرد الواحد ظل آخذاً في الهبوط.

١٤ ـ كان الهبوط في الأداء العام ناجماً جزئياً عن حالة التصدير غير المرضية. ومع أن حجم الصادرات في الفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ قد زاد بنسبة متوسطها ١٠ في المائة سنوياً عن نسبة الفترة ١٩٨١ - ١٩٨٥، مما يمثل نمواً سنوياً يكاد يبلغ ٤ في المائة، فإن حصائل الصادرات قلت بنسبة ١٨ في المائة، مما يمثل انخفاضاً سنوياً متوسطه ٦ في المائة. وجاءت مكاسب التجارة دون المستويات المتوقعة بمبلغ يتجاوز ٥٠ بليون من دولارات الولايات المتحدة. وعلاوة على ذلك، عانت افريقيا في كثير من المجالات الرئيسية للسلع الأساسية من انخفاض حصتها في السوق.

١٥ ـ أما فوائد الإصلاحات في القطاع الزراعي الحيوي، رغم إيجابيتها في الغالب الأعم، فكانت محدودة في بلدان معينة بفعل عوامل كالكوارث الطبيعية أو الحروب أو النزاعات الأهلية، وبفعل هبوط أسعار محاصيل التصدير. وظلت حالة الإنسان بالنسبة لملايين الأفارقة آخذة في التدهور. وازداد الفقر المدقع في افريقيا. وإذا استمرت الاتجاهات الراهنة، فإن افريقيا يحتمل أن تصبح بحلول عام ١٩٩٥، من حيث الحرمان البشري، أشد مناطق العالم ابتلاءً. وقد بذلت الحكومات الافريقية جهوداً لتحسين الخدمات العامة. وسُجل قدر من التقدم في مناطق معينة، وهو ما أشار إليه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في "تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٠"[١١٩]. ولكن النتائج لم تكن كافية إجمالاً.

١٦ ـ غير أنه من الخطأ رسم صورة قاتمة تماماً للنتائج الاقتصادية في الفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠. فبحلول الفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٠، كان نمو الناتج في غالبية الاقتصادات الافريقية قد بدأ يساوي أو يتجاوز نمو السكان. وتم الاضطلاع بإصلاحات هامة في السياسة العامة وأعطيت أولوية لتجديد الهياكل الأساسية والاستثمار البشري وذلك إلى جانب التدابير الرامية إلى تشجيع القيام بالمشاريع. أما الهبوط الكمي في حجم الصادرات الذي يعتبر نموذجاً لما شهدته السبعينات، وتدهور الخدمات العامة الأساسية الذي اتسمت به الفترة ١٩٨١ - ١٩٨٥ فقد توقفا أو انعكس اتجاههما في أغلب الحالات. ويجري حالياً توضيح وتطبيق متطلبات إدارة الحكم، والاستثمار البشري، والبيئة المواتية، وتخفيف الفقر المطلق. ويوجد الآن في بلدان افريقية كثيرة أساس أسلم لزيادة الإنتاج

---

(١١٧) A/44/315، المرفق.

(١١٨) World Bank, *Sup-Saharan Africa: From Crisis to Sustainable Growth* (Washington, D.C., 1989).

(١١٩) UNDP, *Human Development Report*, 1990 (Oxford and New York, Oxford University Press, 1990).

وتحسين حالة الإنسان . والتطورات المستجدة مؤخراً على الحالة السياسية العالمية وفي القارة تبعث على الأمل في إحداث تخفيضات حادة في النفقات العسكرية . وهناك اتفاق عام في كل مكان على أن الناس هم الهدف والوسيلة الأهم لتنمية وتحسين مستويات معيشتهم . وتنعكس قناعات الأفارقة في هذا الشأن في إعلان الخرطوم : نحو نهج منصب على الإنسان تجاه الانتعاش الاجتماعي ـ الاقتصادي والتنمية[١٢٠] ، الذي اعتمد في عام ١٩٨٨ ، وفي الإطار الافريقي البديل لبرامج التكيف الهيكلي للانتعاش الاجتماعي ـ الاقتصادي والتحول[١١٧] ، الذي اعتمد في عام ١٩٨٩ ، وفي الميثاق الافريقي للمشاركة الشعبية في التنمية والتحول[١٢١] ، الذي اعتمد في عام ١٩٩٠ .

جيم ـ الإجراءات التي اتخذتها البلدان الافريقية

الإصلاحات في مجال السياسة العامة

١٧ ـ بدأت أكثرية البلدان الافريقية عمليات تحوّل كبيرة في مجال السياسة العامة واضطلعت بها خلال الفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ . وقد ركّزت العمليات على ترشيد الأسعار وتحريرها ، وبوجه خاص ، أسعار الصرف وهياكل أسعار الأغذية وأسعار الفائدة ؛ ووضع سلم أولويات للإنفاق العام من أجل الاستثمار البشري والهياكل الأساسية ؛ وتخفيض الإنفاق العسكري ، كلما كان ذلك عملياً . وتهدف إصلاحات السياسات هذه أيضاً إلى تحقيق مزيد من الكفاءة في إدارة القطاع العام ، واتخاذ تدابير آذنة بتسهيل تنظيم المشاريع والإنتاج ، وتوسيع نطاق المشاركة الاقتصادية والسياسية (خاصة بالنسبة للمرأة والأسر المعيشية الريفية) ، وهي تشمل تدابير لتخفيف حدة الفقر وخاصة الفقر المدقع .

١٨ ـ وقد اعتبرت هذه الخطوات في مجال السياسة العامة ضرورية ، وإن كانت محفوفة بالمخاطر وباهظة التكلفة بوجه عام من الناحية الاجتماعية والسياسية . وقد أدت هذه الخطوات ، بالنسبة لمعظم البلدان التي اضطلعت بها واستمرت عليها ، إلى وقف تدهور متوسط نصيب الفرد في الإنتاج . على أن هذه السياسات تواجه معارضة محليّة متصاعدة ، عندما تتطلب فترات طويلة من الاستهلاك الثابت أو المنخفض . وكثيراً ما يتوقف استمرار هذه السياسات ، على المقدرة على تحقيق نتائج إيجابية واضحة . وفي حالات قليلة عُزف عن القيام بأي محاولة لإجراء هذه التحوّلات في مجال السياسة العامة أو تم التخلي عنها نظراً للتكاليف الأولية الباهظة والانخفاض الظاهر في مستوى النتائج الإيجابية المحققة خلال فترة برنامج العمل . ومع أن هذا أمر مفهوم ، إلّا أنه في معظم الحالات أدى بصورة مباشرة إلى استمرار تدهور الاقتصادات وأحوال الشعوب المعنية ، في الوقت الذي أعاق فيه ازدياد المشاركة وتحسين إدارة الحكم . وفي حين تمثل الحكومات الافريقية سبباً رئيسياً للتقدم الاقتصادي ، فإن لمجتمع المانحين دوراً في دعم هذه الجهود .

التنمية الزراعية والقطاعات الأخرى الداعمة للزراعة

١٩ ـ حُدّدت ، بوجه عام ، أولويات للسياسات الزراعية وتخصيص الموارد . وقد شملت هذه إصلاحات في هياكل الأسعار والتسويق ، وتجديد الهياكل الأساسية ، وإعادة تصميم البحوث والخدمات الإرشادية . وتشمل أيضاً برامج لزيادة قدرة صغار المزارعين على مواجهة الظروف الاقتصادية المعاكسة . وقد كانت النتائج إيجابية وإن لم تكن كافية . ومن المسلم به على نطاق واسع أن تحقيق ٤ في المائة من معدل نمو الناتج الزراعي السنوي أمر ضروري (على سبيل المثال ، في الدراسة المنظورية الطويلة الأجل)[١١٨] . ولكن لم يحقق حتى الآن سوى ٢ في المائة . وقد حقق الإقليم الفرعي الذي يمثل الجنوب الافريقي اتجاهاً موازياً للنمو السكاني بلغ معدله ٣ في المائة . وتشمل القيود ما يلي : عدم كفاية المعرفة الفنية ؛ قصور البحوث والخدمات الإرشادية ؛ انخفاض الأسعار على الصعيد العالمي ؛ عدم الاستفادة بصورة كافية من المدخلات على الرغم من إعطاء الأولوية للخدمات على إصلاح الطاقات الإنتاجية المحلية ؛ الاستفادة المحدودة من جانب الفقراء ، وخاصة المزارعات ، من الخدمات الزراعية والأسواق ؛ عدم كفاية الموارد المالية المتاحة على الصعيد الوطني وصعيد الأسرة المعيشية الزراعية ؛ وارتفاع تكلفة نظم التسويق للقطاعين العام والخاص .

الجفاف والتصحر والبيئة

٢٠ ـ حظي الجفاف والتصحر وتدهور البيئة بالاهتمام انطلاقاً من الإقرار بصورة أكمل بأن افريقيا أكثر عرضة لخطرها من أي منطقة أخرى . بيد أن تحسين عمليات حفظ المياه واستغلالها ، وزراعة الغابات وزراعة الأشجار من جانب الأسر بوصف ذلك جزءًا من الزراعة المختلطة وتغيير أنماط المحاصيل لتقليل تأثرها بالجفاف واتخاذ تدابير أخرى ، كل ذلك كانت له نتائج محدودة . ويعود هذا فيما يعود إلى المعرفة المحدودة والخبرة المحدودة وقِصَر المدة التي انقضت منذ تغيير الأولويات . إلّا أن ذلك يعكس أيضاً الافتقار إلى الموارد اللازمة لتنفيذ السياسات وأثر الضغوط بالحاجة إلى التصدير . وكثيراً ما كانت النتيجة هي زيادة ضعف التربة .

الموارد البشرية والأحوال الإنسانية

٢١ ـ إن في ارتفاع نسبة الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع إلى ٣٠ في المائة في افريقيا وإلى ٦٠ في المائة في أشد البلدان ابتلاءً دلالة على أثر الحرب والجفاف والنقص في الموارد . ففي البلدان التي دمّرتها الحروب والكوارث الطبيعية ، أدت ندرة الإمدادات الغذائية إلى حدوث مجاعات ، بالرغم من جهود مجتمع المانحين في توفير نظم الإنذار المبكّر المتطورة وزيادة مساعدات الطوارىء . وفي بعض البلدان ، لم يتسن توفير المساعدات الغوثية الطارئة بسرعة كافية لتفادي تشريد أعداد كبيرة من الأشخاص ومنع حدوث وفيات . وقد تم استنباط برامج لتقديم الغذاء مقابل العمل (يدفع نقداً أو في شكل غذاء) ونفذت على الصعيد الجزئي ، وكذلك بصورة أعم في بعض الدول ، لإعادة تأهيل ضحايا الجفاف والفيضانات والحروب .

٢٢ ـ وقد كان توجيه الاهتمام ، على سبيل الأولوية ، نحو التنمية البشرية ـ سواء في مجال تخصيص الموارد أو في مجال إعادة التشكيل لتحسين الكفاءة والوصول إلى الخدمات الأساسية ـ موضوعاً أساسياً في ما يزيد على نصف الدول الافريقية . وقد أدى إلى وقف التدهور السريع في تلبية الاحتياجات الأساسية وتدهور النوعية الذي حدث خلال الفترة ١٩٨١ - ١٩٨٥ ، ولكنه لم يحقق تحسينات واضحة إلّا في عدد قليل من الحالات . وفي كثير من الحالات ، لم تنفذ سياسات تحسين الكفاءة إلا بصورة جزئية ، وذلك يعود فيما يعود إلى أنها تتطلب موارد لم تكن متاحة .

---

(١٢٠) A/43/430 ، المرفق الأول .

(١٢١) A/45/427 ، المرفق ، التذييل الثاني .

٢٣ ـ وقد كان للاهتمامات التي تركز على الجانب الإنساني ، مثل الاهتمامات التي أُعرب عنها خلال العقد الدولي للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، ولدى اعتماد الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل ، تأثير عميق على التفكير الافريقي . وقد أخذت تظهر حالياً برامج مناسبة كما يجري الآن إعادة النظر في السياسات بشكل أعم . على أن النتائج التي تحققت حتى الآن محدودة ، ويعود ذلك في بعض أسبابه إلى قلة الخبرة ، وفي أسبابه الأخرى ، إلى أن دمج عناصر جديدة في البرامج الرئيسية ـ لاسيما في مجال الزراعة والتعليم والعمالة ـ كان صعباً . وفي إطار الزيادة المحدودة في الموارد المخصصة لجميع البرامج ، لا معدى عن القيام بخيارات صعبة فيما يتعلق بتخصيص الموارد المتاحة ، مما يؤدي في حالات كثيرة إلى إجراء تخفيضات في مخصصات غيرها من الأنشطة القائمة . ولم تحرز إعادة توجيه احتياجات الدعم اللازمة للمرأة والطفل تقدماً مطرداً في الفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ سوى في مجال الخدمات الصحية ، لاسيما في مضمار رعاية صحة الأم والطفل والتحصين .

٢٤ ـ اعتمدت معظم الحكومات الافريقية سياسات سكانية ، بيد أنه لم يتضح حتى الآن مدى أثرها . والربط بين توفير الخدمات التعليمية والتقنية من ناحية والعناصر الرئيسية الأخرى مثل تخفيض معدل وفيات الرضّع وزيادة الأمن الغذائي ، والتقليل من سوء التغذية ، وتعزيز تعليم الإناث ، من ناحية أخرى ، مازال يتعين إجراؤه في غالبية الحالات بصورة كافية . وفي الحالات التي جرى فيها هذا الربط وطبق ، هناك ما يدل على تزايد سريع في استخدام الخدمات وانخفاض حجم الأسرة . وأضحى من المعروف عموماً في افريقيا ولدى شركاء افريقيا في التنمية أن ارتفاع معدل نمو السكان في افريقيا الذي يزيد متوسطه عن ٣ في المائة في السنة يبطىء من معدل الانتعاش والتنمية فيها . ولهذا فهو يشكل مشكلة إنمائية يتعين معالجتها بصورة جدية . وفي أثناء فترة برنامج العمل ، كان هناك اتجاه نزولي واضح في نصيب الفرد من الإنفاق الصحي بالقيمة الحقيقية للدولار ، على الرغم من حدوث زيادة في مجالات مثل رعاية صحة الأم والطفل والتحصين . وفي الثمانينات ، عادت بعض الأمراض إلى الظهور في افريقيا مع انخفاض الإنفاق الصحي ، وأمسى اثنان تقريباً من كل ثلاثة أفارقة في الوقت الحاضر يعانون من مرض أو أكثر من الأمراض الموهنة . وقد تفاقمت مشكلة انخفاض الخدمات الصحية نتيجة لاستمرار ظاهرة " نزوح الأدمغة " فيما يتعلق بالموظفين المدرّبين في الميدان الصحي .

٢٥ ـ وطيلة الفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ، تسببت الحرب في إلحاق خسائر بشرية ومالية فادحة بافريقيا (٤٥ بليون دولار في الجنوب الافريقي وحده ، طبقاً لتقديرات الأمم المتحدة) . واعتباراً من عام ١٩٩٠ ، أحرزت الجهود الرامية إلى تحقيق السلم تقدماً كبيراً في الجنوب الافريقي وأصقاع أخرى من القارة . وتعزيز سياسات البقاء وضمانات الهياكل الأساسية في هذه المناطق مهم تماماً شأنه في ذلك شأن متابعتها على نحو أكثر فعالية في سائر الدول التي تعصف بها رياح الحرب .

التجارة والسلع الأساسية

٢٦ ـ منحت الدول الافريقية أولوية للسياسات الرامية إلى استعادة نمو الصادرات . ويدل الارتفاع الكمي في نمو الصادرات إلى ٤ في المائة على تحقيق نجاح كبير . ولسوء الحظ أضاع انخفاض معدلات التبادل التجاري هذا الإنجاز بالقيمة الحقيقية للصادرات . وقد سعت الدول الافريقية إلى تحقيق محور التركيز ذي الأولوية لبرنامج العمل المتمثل في تحسين سوق السلع الأساسية . واستمرت أسعار السلع الأساسية الرئيسية في الهبوط عموماً في الأسواق . ولم تتمكن برامج التعويض إلى تحقيق الاستقرار من التعويض عن انخفاض إيرادات السلع الأساسية في خلال فترة برنامج العمل . ولم تكن الحكومات الافريقية قادرة على التحرك بسرعة صوب التنويع الهيكلي وتحويل أنماط التصدير . وعلاوة على ذلك ، خسرت افريقيا في حالات كثيرة حصتها من السوق بسبب ظهور مصادر تنافسية جديدة ، على الرغم من اعتماد بعض البلدان سياسات لاستعادتها .

خدمة الدَيْن

٢٧ ـ وضعت الدول الافريقية مجموعة مشتركة من المبادىء التوجيهية من أجل التخفيض المتفق عليه لكل من الدَيْن وخدمة الدَيْن (الموقف الافريقي الموحد بشأن أزمة الديون الخارجية في افريقيا (١٩٨٧))[١٢٢] ؛ وقد استُكملت هذه المبادىء في عام ١٩٨٩ ، ونوقشت في الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة ، وخصصت الدول الافريقية ٣٠ في المائة في المتوسط من حصائل صادراتها لخدمة الدَيْن . ولا تغطي نسبة الـ ٣٠ في المائة المدفوعة من حصائل الصادرات سوى ما يقارب ٦٠ في المائة من خدمة الدَيْن المستحقة الدفع . وأُعيد جدولة جزء كبير من الرصيد المتبقي بطرق أطالت أمد سداد الالتزامات دون تخفيضها أو أُضيف هذا الرصيد إلى أرصدة المتأخرات . ولم يتحقق حتى الآن إلى حد بعيد هدف برنامج العمل المتمثل في حل أزمة الديون الخارجية في افريقيا . وقد ارتفع الدَيْن الخارجي (ويرجع ذلك أساساً إلى زيادة المتأخرات ، وإعادة جدولة المبالغ وتراكم الفوائد المستحقة) بنسبة ٣٥ في المائة بين عامي ١٩٨٦ و ١٩٩٠ . وعلى الرغم من أن كثيراً من البلدان المانحة ألغت الديون المستحقة لها أو أعادت جدولتها بشروط تساهلية قبل وخلال فترة برنامج العمل ـ على سبيل المثال ، في المؤتمر الثالث لرؤساء دول وحكومات البلدان الناطقة بالفرنسية المعقود في داكار في أيار/مايو ١٩٨٩ ـ وفقاً لأمور منها قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، فإن جزءًا كبيراً من تلك الديون الخارجية لايزال من المتعذر خدمته . وقد عمل عبء الديون على تعقيد مهمة افريقيا في زيادة الاستثمارات وترشيد التخطيط بالنسبة لحسابات الإيرادات العامة والحسابات الخارجية . وقام مؤخراً عدد من البلدان والمؤسسات الدائنة بطرح مقترحات تشتمل على إجراء تخفيضات أكبر في الدين وخدمة الدين لصالح البلدان المنخفضة الدخل ، التي يوجد الكثير منها في افريقيا . ومنذ عام ١٩٨٥ ، عمد نادي باريس إلى تيسير شروط إعادة جدولة الديون الثنائية الرسمية المستحقة على البلدان المنخفضة الدخل ، المثقلة بالديون ، التي يقع الكثير منها في افريقيا . وفي حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، توصلت مجموعة البلدان الصناعية الكبرى السبعة ، في مؤتمر قمة تورونتو الاقتصادي ، إلى اتفاق يتألف من خيارات تنتقي البلدان الدائنة من بينها . وهي تتضمن الإلغاء الجزئي ، وإطالة فترات السداد ، وتطبيق أسعار فائدة تساهلية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[١٢٣] . وفي مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً ، في عام ١٩٩٠ ، نودي بإلغاء جميع الديون الثنائية الرسمية المستحقة على أقل البلدان نمواً وسائر البلدان المنخفضة الدخل التي تواجه مشاكل ديون حادة وتنفذ سياسات اقتصادية سليمة في إطار برامج صندوق النقد الدولي[١٢٤] . وطُرح اقتراح آخر يدعو إلى قيام الدائنين المشتركين في نادي باريس بتعديل شروط تورونتو الخاصة بإعادة جدولة الديون بعدد من الطرق . وفي عام ١٩٩١ ، اتفقت

(١٢٢) A/42/874 ، المرفق الثاني .

(١٢٣) انظر A/43/435-S/19974 .

(١٢٤) انظر A/CONF.147/18 ، الجزء الأول ، الفرع الثالث ـ جيم .

مجموعة البلدان الصناعية الكبرى السبعة على ضرورة اتخاذ تدابير إضافية للتخفيف من الديون تتجاوز بكثير التخفيف الممنوح بالفعل بموجب شروط تورونتو . وشروط ترينيداد وتوباغو[١٢٥] المقترحة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، ومقترحات أخرى غيرها ، هي حالياً قيد النظر في نادي باريس . والتوصل إلى اتفاق مبكر بشأن هذه المقترحات ، مقترناً بإجراءات تكيف مناسبة تتخذها البلدان الافريقية ذاتها ، سيشكل مساهمة حقيقية في تحسين الآفاق الاقتصادية للبلدان المعنية . وطرحت في الآونة الأخيرة مبادرات أكثر جرأة ، مثل اتفاقات تخفيض الدين الأخيرة ، أثارت آمالاً كباراً في البلدان المثقلة بأعباء الديون في افريقيا . واقترح الممثل الشخصي للأمين المعني بالديون شطب ٩٠ في المائة من خدمة الديون النائية المستحقة على البلدان الفقيرة وتحويل المتبقي إلى قروض طويلة الأجل بسروط تساهلية للغاية . واقترح أيضاً التوسع في التخفيف من الديون بطريقة شروط تورونتو بحيث يشمل البلدان الافريقية المتوسطة الدخل فضلاً عن إتاحة تمويل إنمائي أكثر تساهلاً لها .

الاستقرار الاجتماعي والسياسي

٢٨ ـ عملت المشاكل المرتبطة بإدارة الحكم والمساءلة والبيئة الاقتصادية الدولية على تقييد النمو والتنمية في افريقيا . وقد عرقلت هذه المشاكل المدخرات المحلية والتدفقات الاستثمارية الخاصة التي تعد عاملاً حاسماً بالنسبة لزيادة الإنتاجية والنمو . ومن المسلم به في افريقيا أن هناك صلة بين تحسين إدارة الحكم والمساءلة وتهيئة بيئة اقتصادية دولية مواتية وبين نجاح التنمية الطويلة الأجل . وقد أحرز تقدم في تحسين المشاركة والاستقرار في افريقيا خلال فترة برنامج العمل . ذلك أن عدد الدول التي تأثرت بشدة من جرّاء الحروب قد انخفض . كما ازدادت حرية الشعوب في السعي على حياتها وأرزاقها اليومية بلا خوف من عنف أو تدخل تعسفي من شخص أو مؤسسة . وحظيت المشاركة وحقوق الإنسان بالتأييد في الميثاق الافريقي للمشاركة الشعبية في التنمية والتحول[١٢٦] . وهناك تقدم ملحوظ في كثير من الدول فيما يتعلق بالسياسات والممارسات المتعلقة بتشجيع المشاركة وزيادة تأمين الحقوق . كما تزايد ترسخ التمتع بحقوق الإنسان في ظل سيادة القانون .

التنفيذ على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي

٢٩ ـ لقي التنفيذ على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي اهتماماً كبيراً ، لاسيما في شرقي وجنوبي افريقيا . وبحكم صغر حجم جميع الدول الافريقية تقريباً فإن الكثير من الأهداف المشتركة يمكن السعي إلى تحقيقها بصورة أكثر كفاءة سعياً مشتركاً أو على أساس منسق وليس بصورة مستقلة . وقد أحرزت منطقة التجارة التفضيلية لدول شرقي وجنوبي افريقيا تقدماً ملحوظاً نحو إتاحة القدرة على التوسع التجاري عن طريق الأفضليات الجمركية وتيسير عمليات المقاصة التجارية وتنسيق المستندات والإجراءات . وتولى مؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الافريقي التنسيق في مجالات إنعاش النقل والمواصلات ، وتنميتها ، وتوفير المعارف (لاسيما في مجال الزراعة والأمن الغذائي) ، والتوسع في الإنتاج ، وتعبئة الموارد المالية المحلية والخارجية للمشاريع ذات الأولوية المحددة إقليمياً ، محققاً نتائج إيجابية هامه . وحققت نتائج هامة أيضا التجمعات الأخرى ـ وهي الاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا ، واتحاد المغرب العربي ، واتحاد دول وسط افريقيا ، والاتحاد الاقتصادي لدول افريقيا الوسطى . وزادت منظمة الوحدة الافريقية من قدرتها في مجال تحليل وتنسيق السياسة الاقتصادية مما أدى بها إلى التوصل ، إلى الموقف الافريقي الموحد إزاء أزمة الديون الخارجية لافريقيا (١٩٨٧)[١٢٢] وإلى اعتماد معاهدة إنشاء الاتحاد الاقتصادي الافريقي في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ في أبوجا ، نيجيريا .

(١٢٥) انظر A/45/803 .

دال ـ الإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي

حكومات البلدان التي قامت بتحويل الموارد

تدفقات الموارد

٣٠ ـ تفهمت الحكومات المانحة ما تم الإعراب عنه في برنامج العمل بشأن ضرورة توفير موارد تكميلية لدعم عمليات الإصلاح والتحول التي التزمت بها الدول الافريقية . وسعى عدد كبير من هذه الحكومات إلى العمل وفقاً لذلك ، وواصلت أو زادت من تحويل الموارد الحقيقية عن طريق المساعدة الإنمائية الدولية منذ عام ١٩٨٥ ، رغم تعرضها هي نفسها في حالات متعددة إلى قيود كبيرة في ميزانياتها . وظلت محتفظة بالتزامها تجاه افريقيا في سياق الاحتياجات الجديدة التي طرأت في غربي آسيا وفي وسط أوروبا وفي أوروبا الشرقية . بيد أنه رغم أن البلدان الواقعة جنوب الصحراء الكبرى قد تلقت مساعدة إنمائية رسمية أكبر كثيراً ، على أساس نصيب الفرد ، من الدول الأخرى المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل ورغم زيادة السعر الحالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لافريقيا جنوب الصحراء بنسبة ٥٠ في المائة ، فإن آثار هذه المساعدة كانت دون التوقعات .

٣١ ـ وارتفعت قيمة المساعدة الإنمائية الرسمية الثنائية ، بالأسعار الحالية ، من ١٠٫٦ إلى ١٦٫٨ من بلايين الدولارات . بيد أنه على أساس الأسعار الثابتة لعام ١٩٦٨ ، كان التغيير من ١٣٫١ إلى ١٣٫٩ من بلايين الدولارات ، أي بما يربو قليلاً على ١ في المائة في السنة . وفي الوقت نفسه ، هبط صافي ائتمانات الصادرات بنسبة ٥٠ في المائة ، حتى بالمعدلات الحالية ، من ما يربو على بليوني دولار في عام ١٩٨٥ إلى بليون دولار في عام ١٩٩٠ . وهبط صافي التدفقات الخاصة ، خلاف التدفقات الآتية من المنظمات غير الحكومية ، من ١٫٨ إلى ١٫٤ من بلايين الدولارات بالأسعار الحالية . وزادت التدفقات من المنظمات غير الحكومية بالمعدلات الحالية من بليون دولار إلى ١٫٦ من بلايين الدولارات أو بنحو ١ في المائة في السنة بالأسعار الثابتة .

التجارة والسلع الأساسية

٣٢ ـ وقد تجلى بصورة بارزة في برنامج العمل ، العمل على تعزيز الوصول الافريقي إلى السوق وتنويع الصادرات وعلى التخفيف من عدم الاستقرار وحالات الهبوط الشديدة الضرر في أسعار السلع الأساسية ، وكذلك العمل على توفير تمويل تعويضي عن حالات الهبوط هذه . أما العوائق الحمائية فهي مستمرة . ومازالت الاقتصادات الافريقية تعتمد على صادرات السلع الأساسية ويمثل التنويع أحد أهم الأولويات . ونظاما ستابكس[١٢٦] وسيسمين[١٢٧] ، والبرنامج السويسري للتمويل التعويضي هذا كله

(١٢٦) نظام تثبيت حصائل الصادرات .

(١٢٧) نظام تثبيت حصائل الصادرات في قطاع المعادن .

قائم بالفعل . والقيود المختلفة التي تشمل الشروط الكثيرة وأسعار الفائدة ، تحد من الانتفاع بالمرافق التعويضية لصندوق النقد الدولي . وقد انهارت أسعار السلع الأساسية بعد أن وصلت إلى الذروة في السبعينات ، وذلك إلى مستويات منخفضة لم يسبق لها مثيل . وعلى الرغم من أن الصادرات زادت من حيث الحجم بنسبة ١٠ في المائة خلال الفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ عما كانت عليه في الفترة ١٩٨١ - ١٩٨٥ ، ظل نصيب الصادرات الافريقية في التجارة العالمية يهبط هبوطاً شديداً خلال الفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ .

التزامات الديون

٣٣ - استمرت المناقشة بشأن الديون ، وتغيرت مواقف البلدان الدائنة في السنتين الماضيتين تغيراً كبيراً . وتعزيزاً للجهود المبذولة من أجل التخفيف من أعباء الديون ، تقدمت البلدان الدائنة بعدد من المقترحات لتحقيق المزيد من تخفيف الديون . ومن شأن شروط ترينيداد وتوباغو المقترحة[١٢٥] أن تخفف ٥٠ في المائة من عبء الديون - بإلغائها ، أو بإجراء اقتطاعات في معدلات الفائدة ، أو إطالة مدة مهلة السداد - فيما يتعلق بالديون الرسمية بما فيها ائتمانات التصدير المكفولة بالنسبة للبلدان المثقلة بالدين وذات الدخل المنخفض التي تتبع سياسة جدية من الإصلاحات والتحولات . وتتخذ اتفاقات تخفيض الديون التي جرت مؤخراً نهجاً مماثلة إزاء البلدان المثقلة ذات الدخل المتوسط والمنخفض واقترحت بعض البلدان المانحة إجراء اقتطاعات تصل إلى ٨٠ في المائة بالنسبة للبلدان الافريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى المثقلة أكثر من غيرها بالديون وذات الدخل المنخفض . وتتوخى شروط ترينيداد وتوباغو المقترحة[١٢٥] اقتطاعات مماثلة في الدين التجاري الخارجي بوجود سعر السوق الثانوية الحالي (عادة دون ٢٥ في المائة من القيمة الاسمية بالنسبة للبلدان المثقلة بالديون ودون ١٠ في المائة لعدة بلدان افريقية) ليكون ذلك نقطة البداية . وقد تمت بعض حالات الشراء الصعودي من قِبَل مانحين فرادى أو تحت رعاية البنك الدولي .

٣٤ - بيد أن هذه التحولات قريبة العهد بحيث لا يمكن أن يكون لها أثر كبير في يومنا هذا ، لكنها تبشر بالخير بالنسبة للتسعينات . فقد أُلغي حوالي ٣ في المائة من عبء ديون افريقيا أو أُعيدت جدولته بمعدلات فائدة تساهلية خلال الفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ . ونظراً لأن هذه القروض كانت قروضاً تساهلية إلى حد بعيد ، خفضت خدمة الديون الواجبة السداد بنسبة تقل عن ٢ في المائة وخدمة الديون التي يجري دفعها فعلاً بنسبة ١ في المائة فقط . وهناك إعادة جدولة أخرى لم تخفض من إجمالي عبء الدفع (بل إنه بإطالة الفترة التي تصبح الفائدة خلالها واجبة السداد فإن إعادة الجدولة كثيراً ما كانت تزيد منها) بل أدت إلى مجرد تقديم تاريخها فخففت بذلك من تراكم المتأخرات المتراكمة لمدة سنة أو سنتين في كل مرة .

المساعدة التقنية وغير ذلك من المساعدة الخارجية

٣٥ - بلغت المساعدة التقنية ما يقارب ٢٥ في المائة من المساعدة الإنمائية الرسمية طيلة هذه الفترة . وظلت هناك مشاكل ، كعدم كفاية مشاركة الجهات المتلقية في انتقاء الخبراء وتحديد مسؤولية موظفي المساعدة التقنية أمام المؤسسات الوطنية ، وفي عمليات اتخاذ القرارات في افريقيا . وبينما أدت زيادة عدد الموظفين الذين تدفع لهم الجهات المانحة وغيرهم من موظفي المساعدة التقنية ، وزيادة استخدام المواطنين الافريقيين في هذه الوظائف ، إلى زيادة القدرة القصيرة الأجل بالفعل ، إلا أنها أيضاً أدت إلى تجزئة صياغة السياسة الوطنية وتنفيذها ، كما أدت إلى تعريض بناء القدرة المؤسسية الافريقية والقدرة على الخدمة العامة في الأجل الطويل للخطر . أما الأمور الأكثر إيجابية ، كالمشاريع المشتركة مع مؤسسات التدريب الافريقية ، وقيام مصرف التنمية الافريقي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي بإنشاء مؤسسة بناء القدرة الافريقية ، فقد كانت تطورات مشجعة .

منظومة الأمم المتحدة

٣٦ - وقد سعت منظومة الأمم المتحدة - بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي - إلى حفز ودعم الجهود الافريقية الرامية إلى العودة إلى مرحلة التنمية من خلال التكيف الهيكلي وتغيير السياسات وتوزيع الموارد . ولقد ارتفع التمويل الإنمائي الرسمي المتعدد الأطراف من ٥ر٣ من بلايين الدولارات في عام ١٩٨٥ إلى ٨ر٥ من بلايين الدولارات في عام ١٩٩٠ ، أو من ٥ر٨ من بلايين الدولارات إلى ٦ر٥ من بلايين الدولارات بالأسعار الثابتة لعام ١٩٨٦ .

٣٧ - وثمة جزء كبير من هذه الزيادة كان راجعاً إلى البنك الدولي ، الذي زاد إقراضه من متوسط شامل يناهز ١ر٨ من بلايين الدولارات خلال الفترة المالية ١٩٨١ - ١٩٨٥ إلى حوالي ٣ بلايين دولار خلال الفترة المالية ١٩٨٦ - ١٩٩١ . وفيما يتعلق بالعمليتين ٨ و ٩ من عمليات تجديد الموارد من المؤسسة الإنمائية الدولية ، يلاحظ أن حصة البلدان الافريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى من الإجمالي الثابت المستمر قد ازدادت من ٣٣ في المائة إلى ٥٠ في المائة . كما أن البنك الدولي قد تصدَّر برنامجاً خاصاً للمساعدة لافريقيا يتضمن تعبئة وتنسيق الأموال الثنائية ، قدم ١٨ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة كمساعدات للتكيف وإعفاءات من الديون إلى ثلاثة وعشرين بلداً افريقياً من البلدان المستحقة لذلك فيما بين عامي ١٩٨٨ و ١٩٩٠ . وكذلك ساعد البنك الدولي في عملية تمويل مؤسسة بناء القدرة الافريقية من أجل تقديم المعونة في مجال تطوير الوحدات الاقتصادية المركزية المعنية بالتحليل والإدارة لدى الحكومات الافريقية .

٣٨ - وقد خفض صندوق النقد الدولي صافي المسحوبات المسموح بها للدول الافريقية بمقدار بليون دولار خلال الفترة ١٩٨٥ - ١٩٩٠ . وفي الوقت الذي تعد فيه المسحوبات القصيرة الأجل البالغة ٨ - ٩ في المائة غير مناسبة للاحتياجات الافريقية ، فإن مرفق التكيف الهيكلي وصيغته الممددة ، اللذين يمثلان تيسيرات طويلة الأجل منخفضة الفائدة ، مازالا مستخدمين إلى ما دون النصف وهما لا يعوضان تماماً ما حدث من تخفيض في المسحوبات ذات الشروط المعيارية .

٣٩ - وثمة وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة قد زادت من إنفاقها لصالح افريقيا إلى مستوى ٥ر١ من بلايين الدولارات تقريباً ، وإلى ٥٠ في المائة من كافة الموارد المقدمة على الصعيد العالمي ، ولاسيما من خلال البرامج الخاصة المتعلقة بالبلدان الافريقية المنكوبة بالجفاف والتصحر . ومع أن برامج هذه الوكالات ركزت بشكل رئيسي على أهداف برنامج العمل وقيست إليها ، فإنها كانت محدودة من حيث الأسعار الثابتة . وقد كان هذا التحديد نتيجة للتقشف المالي الذي يواجه غالبية وكالات الأمم المتحدة - وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - خلال الفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ .

التعاون بين بلدان الجنوب

٤٠ - تعزز التعاون بين بلدان الجنوب وبين افريقيا على الصعيد العالمي خلال الفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ . وكان التركيز أساساً على البقاء الاقتصادي والبشري بالجنوب الافريقي في مواجهة زعزعة الاستقرار . ولقد قام صندوق

العمل من أجل مقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري[١٢٨] الذي أنشأته حركة عدم الانحياز بجمع وإنفاق موارد كبيرة في هذا الصدد . وعلى الصعيد الثنائي ، قدمت اقتصادات جنوبية عديدة دعماً تقنياً ومالياً ملموساً لافريقيا .

المنظمات غير الحكومية

٤١ ـ قامت المنظمات غير الحكومية ، كما سبق القول ، بزيادة تحويلات الموارد إلى افريقيا . وفي بعض الحالات ، ساعدت هذه التحويلات في تعزيز المنظمات الافريقية غير الحكومية ، كما أنها قد عملت من خلالها أو بالاشتراك معها . وفي الشمال ، كانت المنظمات غير الحكومية من أكثر المنظمات فعالية من حيث شن الدعاية وتعبئة الموارد من أجل افريقيا ، بصفة عامة ، وبرنامج العمل بصفة خاصة . ولقد لاحظ المؤتمر الدولي المعني بالمشاركة الشعبية في عملية الانتعاش والتنمية في افريقيا ، المعقود في أروشا في شباط/فبراير ١٩٩٠ ، اعتراف كل من الدول الافريقية والدول المتعاونة معها بأن المنظمات غير الحكومية والتجمعات المماثلة قد لعبت دوراً حاسماً في تحويل التنمية التي تستهدف الإنسان والحكم السليم من أهداف إلى حقائق[١٢٩] .

برامج التكيف الهيكلي

٤٢ ـ يتضمن التكيف الهيكلي مجموعة من الإجراءات المتخذة من جانب الحكومات الافريقية في معرض استجابتها إزاء تصوراتها بشأن متطلبات السياسة العامة الضرورية لاستعادة التوازن الاقتصادي وتعبئة الموارد الخارجية اللازمة للانتعاش والتحول الهيكلي . كما أن برامج التكيف الهيكلي قد شملت أيضاً آراء البنك الدولي ومانحي الموارد الثنائيين بشأن نقاط الضعف السياسية المتعلقة بالاقتصاد الكلي التي أعاقت الاستجابة الفعّالة للصدمات الاقتصادية بالكثير من الدول الافريقية .

٤٣ ـ وقبل عام ١٩٨٥ ، كانت برامج التكيف الهيكلي ، كما ذكر البنك الدولي في الدراسة المنظورية الطويلة الأجل[١١٨] ، ذات طابع قصير الأجل من حيث النهج ، في أكثر الأوقات ، ومن ثم ، فقد اعتمدت إلى حد كبير على تخفيض الطلب . ومنذ عام ١٩٨٥ ، كان هناك تحول نحو زيادة العرض ، مما كان مكفولاً في البداية إلى مدى بعيد بتدفقات الموارد الخارجية ، ولكنه قد كُفل بعد ذلك ، بشكل جزئي ، بتجدد نمو الإنتاج المحلي . وظهر الاستثمار البشري وتخفيض حدة الفقر كموضوعين رئيسيين في التكيف الهيكلي ؛ وثمة جهد متزايد يجري تكريسه في الوقت الراهن لإدماج هذين الموضوعين مع سائر أهداف السياسة المتعلقة بالاقتصاد الكلي .

٤٤ ـ وبرامج التكيف الهيكلي ، عند توجيهها أيضاً نحو الاحتياجات الإنمائية المتوسطة الأجل والطويلة الأجل للبلدان التي تقوم بتنفيذها وعند الاستمرار فيها قد أدت ، عموماً ، إلى نمو في الناتج يعادل نمو السكان أو يزيد عليه ، كما أنها أدت إلى حدوث زيادات كبيرة في تدفقات الموارد الخارجية . وكذلك أدت غالبية هذه البرامج إلى وقف حالات الهبوط السابقة في الإنفاق المتعلق بالاستثمار البشري والخدمات الأساسية . ولكن سجل هذه البرامج ، فيما يتعلق بتخفيض التضخم ، وتقليل العجز التجاري والحد من أعداد من يعيشون في فقر مدقع ، يتسم بعدم الانتظام بدرجة أكبر بكثير ، وهو غير مرض حتى الآن ، كما ورد في الدراسة المنظورية الطويلة الأجل[١١٨] التي أجراها البنك الدولي . وكيفية حل هذه المشاكل وكفالة بلوغ الدفعات الجديدة للبرامج القطرية التابعة لافريقيا نمواً قابلاً للإدامة وتحسناً كبيراً في الأحوال البشرية يُعدان أمراً بالغ الأهمية في التسعينات ، مما يجري التركيز عليه في المجموعات الاستشارية الوطنية ومناقشات الموائد المستديرة والمحافل الأخرى من قِبَل الحكومات الافريقية والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسائر مقدمي الموارد .

ثانياً ـ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات

ألف ـ تصدير

١ ـ إن من شأن إجراء استعراض وتقييم نهائيين لتنفيذ برنامج العمل من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ أن يتيح فرصة أخرى للمجتمع الدولي كيما يجدد التزامه بدعم الجهود التي تبذلها افريقيا لتحقيق النمو والتنمية في المجال الاجتماعي ـ الاقتصادي ، المطردين والقابلين للإدامة . كما أنه أيضاً مناسبة لإعادة تركيز اهتمام العالم على المصاعب الاجتماعية ـ الاقتصادية التي مافتئت تواجه البلدان الافريقية . فالتنمية الافريقية هي مسؤولية الافريقيين في المقام الأول . ويتقبل المجتمع الدولي مبدأ تقاسم المسؤولية والمشاركة الكاملة مع افريقيا ومن ثم يلتزم بتوفير الدعم الكامل والملموس للجهود التي تبذلها افريقيا .

٢ ـ إن الظروف التي أدت إلى اعتماد برنامج العمل من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا مازالت على وجاهتها اليوم كما كانت في عام ١٩٨٦ . وتشير عمليات التقييم التي أجرتها البلدان الافريقية ذاتها أو أجراها الأمين العام وكثير من المنظمات الأخرى ومراقبون مستقلون ، إلى حقيقة مؤداها أن الظروف الاجتماعية ـ الاقتصادية لافريقيا ، قد ساءت عموماً بالفعل في غضون السنوات الخمس الماضية من فترة برنامج العمل .

٣ ـ وتستدعي الحالة الاقتصادية الحرجة الحالية في افريقيا تضامناً فيما بين الدول الأعضاء للعمل بالتضافر فيما بينها من أجل مواجهة المشكلة . ويجدد المجتمع الدولي جهوده من أجل مساعدة افريقيا ، على نحو ما أُعلن في إطار برنامج العمل ، وورد في قرار الجمعية العامة ٢٧/٤٣ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، والذي ذكرت فيه الجمعية العامة في جملة أمور ، أن " الأزمة الاقتصادية الافريقية تشغل المجتمع الدولي ككل " ، وأن " برنامج العمل يشكل إطاراً هاماً للتعاون بين افريقيا والمجتمع الدولي " ، وهو ما يحتاج إلى تجديد في التسعينات .

٤ ـ ولهذا ينبغي للمجتمع الدولي والبلدان الافريقية أن تجدد التزامها ببرنامج للتعاون في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية القابلة للإدامة في افريقيا في التسعينات . والبرنامج محدد وينْصب بصورة جلية على أهداف ومقاصد يمكن تحقيقها في إطار زمني محدد .

٥ ـ وينبغي أن يكون من الأهداف المرغوبة تحقيق متوسط معدل نمو حقيقي للناتج القومي الإجمالي ، لا يقل عن ٦ في المائة سنوياً خلال فترة البرنامج الجديد ، كيما تحقق القارة نمواً اقتصادياً وتنمية منصفة مطردين وقابلين للإدامة وكيما تزيد من الدخل وتستأصل شأفة الفقر .

٦ ـ والأهداف ذات الأولوية للبرنامج الجديد هي تحول الاقتصادات الافريقية ، وتكاملها وتنوعها ونموها بشكل متسارع ، بغية تعزيزها في

(١٢٨) يُعرف أيضاً باسم صندوق افريقيا .

إطار الاقتصاد العالمي ، والتقليل من هشاشتها في مواجهة الصدمات الخارجية ، وزيادة ديناميتها ، وصبغ عملية التنمية بطابع داخلي ، وتعزيز الاعتماد على الذات .

٧ ـ كما يولي البرنامج الجديد اهتماماً خاصاً إلى التنمية البشرية ، وزيادة العمالة المنتجة ، وتشجيع التقدم السريع لتحقيق الأهداف الموجهة نحو الإنسان ، بحلول عام ٢٠٠٠ ، في مجالات متوسط العمر المتوقع ، ودمج المرأة في عملية التنمية ، ووفيات الطفل والأم ، والتغذية ، والصحة ، والمياه والمرافق الصحية ، والتعليم الأساسي ، والمأوى .

٨ ـ إن السلم شرط أساسي لا مندوحة عنه من أجل التنمية . وقد أدى انتهاء الحرب الباردة إلى إيجاد الفرص للحل السلمي للمنازعات ، ولتكثيف التعاون الدولي من أجل التنمية ، ولاسيما بالنسبة لافريقيا . وينبغي تشجيع المبادرات السلمية التي تقوم بها البلدان الافريقية ، ومواصلة ذلك بغية إنهاء الحرب وزعزعة الاستقرار والمنازعات الداخلية ، مما يسهل إيجاد أفضل الظروف للتنمية . وينبغي للمجتمع الدولي ككل أن يسعى للتعاون في مجال الجهود التي تبذلها البلدان الافريقية وأن يقدم لها الدعم لإقرار السلم بسرعة ، وتطبيع حياة السكان الذين اقتُلعوا من ديارهم ، ولغرض التعمير الاجتماعي ـ الاقتصادي على الصعيد الوطني . ويمكن إعادة توجيه الموارد التي حُررت من النفقات العسكرية في جميع البلدان ، إلى مجال النمو الاجتماعي ـ الاقتصادي والتنمية .

٩ ـ ولتحقيق هذه الأهداف العريضة ، فمن الضروري أن يدخل المجتمع الدولي في اتفاق جديد أقوى مع افريقيا ، مما يمكن أن يشكل بصورة جلية التزاماً راسخاً من جانب المجتمع الدولي بدعم ومساعدة افريقيا في جهودها لتنفيذ برنامج تنميتها بنجاح ، ولتقليل العقبات والعوائق الخارجية التي تعترض التحول الاجتماعي ـ الاقتصادي المعجل لافريقيا ، هذا إن لم يُقض عليها بالكامل . ويعكس هذا البرنامج الجديد تحمل الالتزامات والمساءلة بصورة متبادلة في جزأين : ما تلتزم افريقيا بالقيام به ، وما يلتزم المجتمع الدولي ذاته بالقيام به .

باء ـ البرنامج الدولي

١ ـ مسؤولية افريقيا والتزامها

(أ) تحقيق النمو والتنمية المطردين والقابلين للإدامة

١٠ ـ تلتزم افريقيا بتنفيذ سياسات من أجل تحويل هيكل اقتصاداتها من أجل تحقيق النمو والتنمية على أساس مطرد وقابل للإدامة . وستواصل البلدان الافريقية إجراء الإصلاحات اللازمة ، كما ستتابع تحسين الإدارة الاقتصادية المحلية ، بما في ذلك تعبئة واستغلال الموارد المحلية بصورة فعّالة .

(ب) تشجيع التعاون والتكامل الاقتصادي الإقليمي ودون الإقليمي

١١ ـ تعتزم افريقيا أن تواصل بقوة سياسة تحقيق التعاون والتكامل الاقتصادي الإقليمي ودون الإقليمي بشكل فعّال ، ومن ثم فإنها تلتزم بإنشاء الاتحاد الاقتصادي الافريقي ، والذي وقّع معاهدته قادة افريقيون في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، في أبوجا ، نيجيريا ، كما تلتزم بأن تؤدي منظماتها دون الإقليمية عملها بكفاءة ، وهي منطقة التجارة التفضيلية لدول شرقي وجنوبي افريقيا ، والاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا ، واتحاد المغرب العربي ، ومؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الافريقي . وترى افريقيا أن التعاون والتكامل الإقليمي ودون الإقليمي سيؤدي إلى حدوث تحول فعّال لاقتصاداتها .

١٢ ـ وتلتزم افريقيا بتعزيز التكامل القطاعي لاقتصاداتها وكفالة التنمية والاحتفاظ بشبكات يُعول عليها من الهياكل الأساسية الزراعية والمادية والصناعية والمؤسسة في القارة الافريقية . وستركز افريقيا جهودها على تنفيذ برامج عقد الأمم المتحدة الثاني للنقل والمواصلات في افريقيا وعقد الأمم المتحدة الثاني للتنمية الصناعية من أجل افريقيا .

(ج) تكثيف عملية التحول الديمقراطي

١٣ ـ تصمم افريقيا على المضي قدماً في إضفاء الطابع الديمقراطي على التنمية ، والتنفيذ الكامل للميثاق الافريقي لحقوق الشعوب والإنسان ، والميثاق الافريقي من أجل المشاركة الشعبية والتنمية والتحول[١٢١] ، وإعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الحالة السياسية والاجتماعية ـ الاقتصادية في افريقيا والتغيرات الجوهرية التي تحدث في العالم ، المعتمد في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٠ . وافريقيا على قناعة بأنه لا يمكن تحقيق النمو والتنمية على أساس مطرد وقابل للإدامة إلا بمشاركة الشعب الكاملة في عملية التنمية ، وتحقيقاً لهذه الغاية تواصل التزامها بمتابعة تحقيق عملية التحول الديمقراطي .

(د) تشجيع الاستثمار

١٤ ـ تلتزم افريقيا أيضاً بتهيئة بيئة قادرة على اجتذاب الاستثمارات المباشرة الأجنبية والمحلية ، وإتاحة الفرصة لها ، ويكون من شأنها أيضاً تشجيع الادخار ، وإغراء رأس المال الهارب بالعودة وتعزيز المشاركة الكاملة من جانب القطاع الخاص ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ، في عملية النمو والتنمية . ويشكل المزارعون ، وبصفة خاصة صغار المزارعين ، وتجار القطاع غير الرسمي والحرفيون ومنظمو المشاريع ، عناصر هامة في القاعدة الإنتاجية للاقتصاد .

(هـ) البعد الإنساني

١٥ ـ تلتزم افريقيا بالمثل بتحسين حقوق الإنسان ومستويات المعيشة لشعبها ، بما في ذلك تقليل الفقر . كما تلتزم افريقيا بكفالة تساوي الفرص بالنسبة للمرأة على جميع المستويات وإيلاء اهتمام متساو لاحتياجات الطفل .

١٦ ـ وتلتزم البلدان الافريقية بتكثيف جهودها من أجل تنمية الموارد البشرية وبناء القدرة الذاتية ، ولاسيما في مجالات العلم والتكنولوجيا والإدارة التنظيمية ، كما تلتزم باتخاذ تدابير لكبح نزوح الأدمغة وعكس مساره .

(و) البيئة والتنمية

١٧ ـ وتلتزم افريقيا التزاماً كاملاً بتشجيع التنمية القابلة للإدامة على جميع مستويات النشاط الاجتماعي ـ الاقتصادي . وقد اتخذت افريقيا من خلال اتفاقية باماكو المعتمدة في باماكو في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، خطوة حاسمة لحظر استيراد النفايات السمية إلى افريقيا . وعلاوة على ذلك ، ماتزال

خطة العمل لمكافحة التصحر[١٢٩] إطاراً صالحاً للتعاون في مجال التصحر ، والمجتمع الدولي مطالب بالمساهمة بفعالية أكبر في تنفيذ الخطة . وينبغي أن يستمر برنامج المنظمات دون الإقليمية ذات الصلة في الحصول على الدعم الكامل من افريقيا والمجتمع الدولي . وتحرص افريقيا على المشاركة في المفاوضات الدولية بشأن التغير المناخي ، والتنوع الإحيائي ، والعملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، المقرر عقده في ١٩٩٢ . وفي جميع هذه المفاوضات ، فإن افريقيا على قناعة تامة بضرورة معالجة مشاكل البيئة والتنمية بطريقة متكاملة ومتوازنة تأخذ تماماً في الاعتبار مبدأ " تغريم الطرف المسبب للتلوث " .

(ز) السكان والتنمية

١٨ ـ وتلتزم افريقيا بدمج العوامل السكانية على نحو مدروس ومنظم في عملية التنمية ، وذلك في جملة أمور ، من أجل احتواء القيود والضغوط الهائلة التي يفرضها معدل النمو السكاني السريع على التنميه . وتحقيقاً لهذه الغاية ، ستواصل افريقيا بذل الجهود التي بدأت في إطار اعتماد برنامج عمل كليمنجارو للسكان والتنمية القائمة على الاعتماد على الذات في افريقيا[١٣٠] في عام ١٩٨٤ ، والذي يشكل في الوقت الراهن إطاراً افريقياً لاستنباط وتنفيذ سياسات سكانية وطنية ، في جميع النواحي المترابطة ، بما في ذلك خفض وفيات الأم والطفل ، وإيجاد أحكام تتعلق بتنظيم الأسرة وتعليم الأنثى ، وتحقيق زيادات قابلة للإدامة ومطردة في نوعية الحياة ومستويات المعيشة بالنسبة لجميع السكان . وفي هذا الشأن ، يشار أيضاً إلى إعلان امستردام بشأن توفير حياة أفضل للأجيال المقبلة ، الذي اعتمده المحفل الدولي المعني بالسكان في القرن الحادي والعشرين ، المعقود في امستردام في الفترة من ٦ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩[١٣١] .

(ح) الزراعة والتنمية الريفية والأمن الغذائي

١٩ ـ تلتزم افريقيا بانتهاج سياسات واستراتيجيات متصلة في قطاعي التنمية الزراعية والريفية بغية دمج الاقتصادات الريفية بصورة تامة في اقتصاداتها الوطنية وتحقيق الأمن الغذائي وتعزيز الاعتماد على الذات في مجال الأغذية . وتلتزم افريقيا بتحسين السياسات الزراعية وتعزيز الإنتاجية الزراعية ، وتحسين آليات التوزيع ، ووضع برامج سوقية موثوقة ، وإيجاد نظم ائتمان ومرافق تخزين مناسبة . وستبذل جهود لتزويد منتجي الأغذية ، ولاسيما المرأة ، بالموارد اللازمة .

(ط) التعاون فيما بين بلدان الجنوب

٢٠ ـ إن افريقيا مصممة على تكثيف التعاون فيما بين بلدان الجنوب لاقتناعها بأنه عنصر لا مندوحة عنه لنجاح برنامجها الجديد للتعاون الدولي .

(ي) دور المنظمات غير الحكومية

٢١ ـ يتطلب تركيز البرنامج الدولي على المشاركة الشعبية وتنمية الموارد البشرية وبناء القدرة الذاتية زيادة دور المنظمات غير الحكومية (افريقية وغير افريقية) في مختلف المجالات بما في ذلك تشجيع الأعمال التجارية المحلية الصغيرة ، وخاصة في القطاع الريفي ، ومشاريع التنمية المجتمعية ، والتدريب ، وغيرها . وينبغي بصفة خاصة إشراك المنظمات الافريقية غير الحكومية ، دون أية عوائق إدارية ، في تعبئة الموارد المحلية واستغلالها بكفاءة .

٢ ـ مسؤولية المجتمع الدولي والتزامه

٢٢ ـ يلتزم المجتمع الدولي بمساعدة افريقيا في جهودها التي تبذلها من أجل تحقيق النمو المعجل والتنمية التي تركز على الإنسان ، على أساس مطرد وقابل للإدامة . وهذا الدعم يغطي المجالات التي نتناولها فيما يلي .

(أ) حل مشكلة ديون افريقيا

٢٣ ـ يشكل عبء ديون افريقيا اختناقاً حرجاً يعوق مجرى الانتعاش والتنمية في تلك القارة . وبالتالي ، تتمثل إحدى الأولويات الرئيسية في معالجة مشاكل ديون افريقيا الخارجية التي تشكل تهديداً خطيراً لانتعاش القارة وإمكانات تنميتها الطويلة الأجل . وعلى الرغم من تنفيذ مبادرات دولية عدة ، لم تتحسن الحالة تحسناً ملموساً . فقد تجاوزت ديون افريقيا الخارجية ٢٧٠ بليون دولار في عام ١٩٩٠ ، حيث بلغت نسبة الديون الخارجية إلى الناتج المحلي الإجمالي وإلى الصادرات ما يربو على ٩٠ في المائة و ٣٣٤ في المائة على التوالي . وتمثل خدمة تلك الديون ما يربو على ٣٠ في المائة من صادرات القارة .

٢٤ ـ وتتطلب هذه الحالة اتخاذ تدابير مبتكرة وجسورة لحل مشاكل ديون افريقيا ، كما تتطلب تكثيف جهود جميع المعنيين في إطار استراتيجية الديون الدولية الناشئة . لذلك فإن المجتمع الدولي ، تأييداً منه لجهود الإصلاح الاقتصادي الافريقية ، يتعهد بالسعي نحو إيجاد حلول دائمة لأزمة الديون الافريقية .

٢٥ ـ وفي مؤتمر قمة لندن الاقتصادية المعقود في تموز/يوليه ١٩٩١[١٣٢] ، اتفقت مجموعة البلدان الصناعية الكبرى السبعة على أن افريقيا تستحق اهتماماً خاصاً . ودعا المشتركون في المؤتمر إلى اتخاذ تدابير إضافية تتجاوز بكثير أحكام تورونتو تخفيفاً لوطأة الديون على أفقر البلدان وأكثرها ديوناً ، وطلبوا إلى نادي باريس أن يواصل مناقشاته بشأن أفضل الوسائل لتنفيذ هذه التدابير على نحو عاجل .

٢٦ ـ واعترافاً بضخامة مشكلة ديون افريقيا ، يمكن أن تشمل التدابير التي يتوخاها هذا البرنامج الجديد ما يلي :

(أ) القيام بإلغاء أو تخفيض آخر لديون المساعدة الإنمائية الرسمية وخدمة هذه الديون ؛

(ب) تقديم تخفيف إضافي لوطأة الديون الثنائية الرسمية أو خدمة هذه الديون ؛

(ج) تشجيع شطب الديون التجارية الخاصة واتباع أساليب مثل عمليات مبادلة الديون بأصول رأسمالية ، واستخدام الديون في إقامة مشاريع

---

(١٢٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر ، نيروبي ، ٢٩ آب/أغسطس ـ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (A/CONF.74/36) ، الفصل الأول .

(١٣٠) E/CONF.76/6 ، المرفق الخامس .

(١٣١) A/C.2/44/6 ، المرفق .

(١٣٢) انظر A/46/309-S/22807 ، المرفق الأول .

تصديرية مشتركة حسب الاقتضاء ، وعمليات إعادة شراء الديون ، وإسقاط الديون مقابل مشاريع لحماية البيئة وإسقاط الديون مقابل تخفيف وطأة الفقر عن طريق الاستفادة بصورة أكبر من التسهيلات الملائمة ؛

(د) النظر بجدية في مواصلة البحث عن حل يعتمد على النمو لمشاكل البلدان الافريقية النامية التي تعاني من مشاكل خطيرة في خدمة ، ديونها ، بما فيها البلدان المدينة أساساً لدائنين رسميين أو لمؤسسات متعددة الأطراف ؛

(هـ) التنفيذ المبكر لزيادة حصص صندوق النقد الدولي بموجب الاستعراض العام التاسع والتعديل الثالث المتصل به لمواد الاتفاق .

٢٧ ـ ينبغي أن تراعي التدابير الإضافية الحاجة إلى أن تستفيد افريقيا من التدفقات المالية الجديدة ، ولاسيما المساعدة الإنمائية الرسمية .

٢٨ ـ ينبغي أن يواصل المجتمع الدولي النظر بجدية في الاقتراح الداعي إلى تنظيم مؤتمر دولي معني بديون افريقيا الخارجية .

(ب) تدفقات الموارد

٢٩ ـ يتمثل أحد العناصر الحاسمة للدعم المقدم من المجتمع الدولي في توفير تدفقات كافية من الموارد إلى افريقيا . وتلزم هذه الموارد للمساهمة في تحقيق نمو حقيقي مطرد في نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي . ولكي تحقق البلدان الافريقية خلال التسعينات متوسط معدل نمو سنوي للناتج القومي الحقيقي لا يقل عن ٦ في المائة ، قدر الأمين العام أنه يلزم توفُّر مبلغ لا يقل عن ٣٠ بليون دولار من المساعدة الإنمائية الرسمية الصافية في عام ١٩٩٢ ، وبعدها سيلزم أن تنمو المساعدة الإنمائية الرسمية الصافية الحقيقية بنسبة ٤ في المائة في المتوسط في السنة . ويتعهد المجتمع الدولي بمتابعة جهوده من أجل توفير تدفقات إضافية من الموارد لافريقيا تكمل الجهود والموارد المالية المحلية ، مع أخذ هذه الأهداف في الاعتبار . كما يؤكد المجتمع الدولي من جديد التزامه بالعمل من أجل بلوغ أهداف الأمم المتحدة المقبولة المتمثلة في تكريس ٧ر٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية ، فضلاً عن الأهداف المتفق عليها المقررة في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً[١٣٣] .

٣٠ ـ وسينشىء المجتمع الدولي تدابير كما سيبتكر برامج لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان الافريقية ، وسيدعم التغييرات في السياسات العامة التي تجريها البلدان الافريقية لاجتذاب الاستثمار الأجنبي .

(ج) السلع الأساسية

٣١ ـ يمثل التنويع حلاً استراتيجياً قصير الأجل وطويل الأجل للمشكلة الحادة للسلع الأساسية في افريقيا ، وهي التي عرقلت انتعاشها الاقتصادي وتنميتها . ولدعم الجهود الرامية إلى تنويع الصادرات من السلع الأساسية وزيادة الحصائل دعماً فعّالاً ، يلتزم المجتمع الدولي ، ولاسيما الشركاء التجاريون الرئيسيون ، بمنح إمكانية محسنة لوصول صادرات افريقيا إلى الأسواق ، عن طريق تخفيض كبير في الحواجز التجارية أو إزالتها . وتحقيقاً لهذه الغاية ، ينبغي للمجتمع الدولي أن يكفل ختاماً مبكراً متوازناً وناجحاً لجولة أوروغواي بشأن المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف . ويلتزم المجتمع الدولي بأن يصحح الاختلالات القائمة في أسواق السلع الأساسية .

٣٢ ـ وفي الأجل القصير ، يسلم المجتمع الدولي بأهمية التمويل التعويضي عن طريق نُظُم مثل مرفق التمويل التعويضي والطارىء التابع لصندوق النقد الدولي ، ونظام ستابكس[١٤] ونظام سيسمين[١٥] وبرنامج التمويل التعويضي السويسري ، وسيقوم ، حسب الاقتضاء ، بدراسة سبل تحسين نطاق وعمليات هذه النظم . وينبغي تجديد الجهود الرامية إلى تحقيق تعاون دولي بين منتجي ومستهلكي السلع الأساسية ذات الأهمية الخاصة بالنسبة لافريقيا ، وذلك بغية زيادة حصائل صادرات افريقيا من هذه السلع الأساسية عن طريق التجهيز والمساعدة التقنية .

(د) دعم تنويع الاقتصادات الافريقية

٣٣ ـ يوفر تنويع الاقتصادات الافريقية منفذاً كبيراً للخلاص من الاعتماد على صادرات السلع الأساسية وما يتصل بها من مشاكل ، كما يسهم في إيجاد اقتصادات أكثر دينامية وقدرة على استعادة حيويتها . ولئن كان هذا التنويع هو بالدرجة الأولى مسؤولية البلدان الافريقية ، فإن المجتمع الدولي يدرك أنه سيلزم توفير موارد إضافية لدعم برامج التنويع الافريقية ، بما في ذلك تطوير خدمات أساسية ودعمية محددة وتطوير شبكات المعلومات وما يتصل بها من خدمات لبرامج ومشاريع التنويع .

٣٤ ـ يحيط المجتمع الدولي علماً بالاقتراح القائل بإنشاء صندوق افريقي للتنويع ليكون بمثابة مركز تنسيق لتعبئة المساعدة التقنية الضرورية وتوفير تمويل إضافي لوضع وتنفيذ برامج ومشاريع التنويع .

٣٥ ـ ينبغي للأمين العام أن يضطلع على وجه السرعة بدراسة عن الحاجة إلى إنشاء صندوق تنويع للسلع الأساسية الافريقية وجدوى إنشائه ، وذلك كي تقدم إلى الجمعية العامة في سنة ١٩٩٣ مشفوعة بتعليقات وملاحظات الدول الأعضاء . وسوف يواصل المجتمع الدولي مساندة جهود افريقيا .

(هـ) التجارة

٣٦ ـ من أجل دعم جهود تنويع الاقتصادات الافريقية بشكل فعّال وتعزيز حصائل صادراتها ، يلتزم المجتمع الدولي بتخفيض الحواجز الجمركية وغير الجمركية التي تؤثر على الصادارت الافريقية ، ولاسيما المنتجات المجهّزة وشبه المجهزة والمصنوعة ، تخفيضاً كبيراً أو إزالتها كلية ، وكفالة الاستمرار في الترتيبات التفضيلية التي تتمتع بها الصادرات الافريقية . وتحقيقاً لهذا الغرض ، ينبغي أن يكفل المجتمع الدولي ختاماً مبكراً متوازناً وناجحاً لجولة أوروغواي بشأن المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف .

(و) دعم التكامل الاقتصادي الإقليمي : البيئة والعلم والتكنولوجيا

٣٧ ـ يعتزم المجتمع الدولي دعم البلدان الافريقية في جهودها الرامية إلى إنشاء الاتحاد الاقتصادي الافريقي ، وتعزيز أداء المنظمات الحكومية الدولية دون الإقليمية القائمة ، وتنفيذ برامج ومشاريع مشتركة .

٣٨ ـ كما سيقدم دعم من أجل وقف التدهور البيئي وتعزيز الطاقات العلمية والتكنولوجية للبلدان الافريقية .

---

(١٣٣) انظر A/CONF.147/18 .

(ز) دور منظومة الأمم المتحدة

٣٩ ـ ينبغي أن تؤدي منظومة الأمم المتحدة دوراً رئيسياً في تنفيذ البرنامج الدولي . فأولاً وقبل كل شيء ، ينبغي أن تبتكر مختلف المؤسسات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، كل في مجالها وقطاعها ، برامج محددة لافريقيا تتسق مع عناصر البرنامج ، وأن تكرس ما يكفي من الموارد لتنفيذها . وفي هذا الصدد ، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للبرامج التي لا غنى عنها لتعزيز التكامل الاقتصادي للمنطقة الافريقية ، مثل البرامج المتصلة بعقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا ، وعقد الأمم المتحدة الثاني للنقل والمواصلات في افريقيا ، فضلاً عن البرامج الأخرى ذات الصلة المقدمة من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية .

٤٠ ـ كما ينبغي أن تسهم منظومة الأمم المتحدة في كفالة متابعة ورصد تنفيذ البرنامج الدولي على نحو كفء . وعلى وجه التحديد ، سيكون للتقييم المستمر لأداء افريقيا في المجالات المجملة في البرنامج أثر كبير في المحافظة على الزخم داخل افريقيا وخارجها ، وأخيراً لتجديد الالتزامات بالأهداف والغايات المتفق عليها .

(ح) دور المنظمات غير الحكومية غير الافريقية

٤١ ـ ينبغي تشجيع المنظمات غير الحكومية غير الافريقية بجميع الوسائل للمساعدة في صياغة وتنفيذ مشاريع المساعدة الإنمائية في إطار البرنامج الدولي . كما ينبغي لها أن تساعد في تعزيز المنظمات غير الحكومية على الصعد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية في افريقيا .

جيم ـ أجهزة المتابعة والرصد والتقييم

٤٢ ـ سيتطلب متابعة تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد من أجل التنمية في افريقيا في التسعينات ، ورصده وتقييمه المشاركة الكاملة من جانب الحكومات ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن مشاركة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية .

٤٣ ـ وتحقيقاً لهذه الغاية ، اعتُمدت الترتيبات التالية لتقييم وتقدير ورصد البرنامج الجديد :

(أ) ستقوم الجمعية العامة في سنة ١٩٩٣ بالنظر بشكل تمهيدي في تنفيذ البرنامج الجديد ؛

(ب) سيكرس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في سنة ١٩٩٥ جزءًا من شقّه الرفيع المستوى للنظر في تنفيذ البرنامج الجديد ؛

(ج) ستقوم الجمعية العامة في سنة ١٩٩٦ باستعراض منتصف المدة لتنفيذ البرنامج الجديد ؛

(د) سيكرّس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في سنة ١٩٩٨ جزءًا من شقّه الرفيع المستوى لتنفيذ البرنامج الجديد ؛

(هـ) ستجري الجمعية العامة في سنة ٢٠٠٠ استعراضاً نهائياً وتقييماً لتنفيذ البرنامج الجديد .

٤٤ ـ بالنسبة لاستعراض منتصف المدة في سنه ١٩٩٦ والاستعراض النهائي سنة ٢٠٠٠ ، ستتخذ الجمعية العامة التدابير الضرورية ، بما في ذلك ، إذا اقتضى الأمر ، إنشاء لجنة مخصصة لإعداد هذين الاستعراضين .

٤٥ ـ سيقوم الأمين العام ، بعد أن يأخذ في الاعتبار المدخلات ذات الصلة من الأجهزة والمؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، بوضع تقييم تحليلي لتنفيذ البرنامج الجديد وتقديم توصيات محددة بشأنه إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً للترتيبات المبينة في الفقرة ٤٣ .

٤٦ ـ كما سيقدم إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقييم وتوصيات منظمة الوحدة الافريقية بشأن تنفيذ البرنامج الجديد .

٤٧ ـ سيكفل الأمين العام توفير الدعم المناسب والكافي لعملية المتابعة ، بما في ذلك مواصلة أنشطة الإعلام الفعّالة وتعبئة الجهود الرامية إلى تعميق الوعي الدولي بالأزمة الاقتصادية في افريقيا .

٤٨ ـ ينبغي تشجيع المبادرات المستمرة الرامية إلى مساعدة افريقيا في جهودها الإنمائية . وفي هذا الصدد ، ينبغي للجماعات الاستشارية مثل التحالف العالمي لنصرة افريقيا أن تساعد في حشد الدعم الدولي لتنفيذ البرنامج الجديد . ولعل التحالف العالمي لمناصرة افريقيا أن يدعى لحضور جلسات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المكرسة للبرنامج الجديد الخاص بافريقيا .

٤٦/١٨١ ـ العقد الدولي للقضاء على الاستعمار

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادىء الأساسية والعالمية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٤] ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، بجميع أحكامه ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٣/٤٧ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، الذي أعلن الفترة التي تبدأ في ١٩٩٠ العقد الدولي للقضاء على الاستعمار ،

وقد درست التقارير المؤقتة الثلاثة التي أعدها الأمين العام عملاً بقرارها ٤٣/٤٧[١٣٤] ،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الفريق العامل لبلدان عدم الانحياز المعني بإنهاء الاستعمار ، الذي اعتمده مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في أكرا في الفترة من ٢ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١[١٣٥] ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الإسهام الهام للأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار ، وخاصة من خلال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

---

(١٣٤) A/44/800 ؛ و A/45/624 ؛ و A/46/593 و Add.1 .

(١٣٥) انظر : A/46/593 ، رد مقدم من يوغوسلافيا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز .

١ ـ تؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف لشعوب الأقاليم التي لاتزال غير متمتعة بالحكم الذاتي ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وغيرهما من قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

٢ ـ تعلن أن الهدف النهائي للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار هو أن يمارس كل شعب من شعوب الأقاليم التي لاتزال غير متمتعة بالحكم الذاتي حق تقرير المصير بحرية ، وفقاً للقرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) وسائر القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ؛

٣ ـ تعلن أنه ينبغي ممارسة حق تقرير المصير بحرية وبدون أي ضغط خارجي بشكل يعكس المصالح والأماني الحقيقية لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مع قيام الأمم المتحدة بدور مناسب في هذا الشأن ؛

٤ ـ تعتمد المقترحات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام ، المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، لتستخدم كخطة عمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار[١٣٦] ؛

٥ ـ تدعو الدول الأعضاء ، ومنظومة الأمم المتحدة ، وغير ذلك من المنظمات الحكومية وغير الحكومية إلى أن تدعم وتساهم بفعالية في تنفيذ خطة العمل .

الجلسة العامة ٧٨
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٨٢/٤٦ ـ تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارىء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨١٦ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ وقراراتها ومقرراتها التي تلته بشأن تقديم المساعدة الإنسانية ، بما في ذلك القرار ١٠٠/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٣٦/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي يتضمن مرفقه إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المعاناة التي يلقاها ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارىء ، وما ينجم عن ذلك من خسائر في الأرواح ، وتدفق اللاجئين والتشرّد الجماعي للسكان ، والدمار المادي ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى زيادة تعزيز الجهود الجماعية التي يبذلها المجتمع الدولي ، وخاصة منظومة الأمم المتحدة ، في توفير المساعدة الإنسانية وإلى جعل تلك الجهود أكثر فعالية ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن استعراض القدرات والخبرات وترتيبات التنسيق في منظومة الأمم المتحدة لأغراض المساعدة الإنسانية[١٣٧] ،

١ ـ تعتمد النص الوارد في مرفق هذا القرار لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارىء ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٨
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

المرفق

أولاً ـ مبادىء توجيهية

١ ـ تكتسي المساعدة الإنسانية أهمية أساسية بالنسبة لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارىء الأخرى .

٢ ـ ينبغي توفير المساعدة الإنسانية وفقاً للمبادىء الإنسانية والحياد والنزاهة .

٣ ـ ينبغي احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية احتراماً كاملاً وفقاً لميثاق الأمم المتحدة . وفي هذا السياق ، ينبغي أن توفر المساعدة الإنسانية بموافقة البلد المتضرر ، ومن حيث المبدأ على أساس نداء يوجهه البلد المتضرر .

٤ ـ تتحمل كل دولة في المقام الأول مسؤولية الاعتناء بضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارىء الأخرى التي تقع في أراضيها . ومن ثم تؤدي الدولة المتضررة الدور الرئيسي في الشروع بالمساعدة الإنسانية وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها داخل أراضيها .

٥ ـ قد يتجاوز حجم العديد من حالات الطوارىء ومدتها قدرة العديد من البلدان المتضررة على الاستجابة . وبالتالي يكتسي التعاون الدولي في مواجهة حالات الطوارىء وتعزيز قدرة البلدان المتضررة على الاستجابة أهمية كبيرة . وينبغي توفير ذلك التعاون وفقاً للقانون الدولي والقوانين الوطنية . وينبغي أن تستمر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل بنزاهة وبدوافع إنسانية محضة في تقديم مساهمة هامة في تكملة الجهود الوطنية .

٦ ـ يُطلب إلى الدول التي يحتاج سكانها إلى المساعدة الإنسانية إلى تسهيل عمل هذه المنظمات في الاضطلاع بالمساعدة الإنسانية وخاصة توفير الأغذية والأدوية والمأوى والرعاية الصحية التي يعد وصول الضحايا إليها أساسياً .

---

(١٣٦) انظر A/46/634/Rev.1 .

(١٣٧) A/46/568 .

٧ ـ يُطلب إلى الدول القريبة من حالات الطوارىء المشاركة عن كثب مع البلدان المتضررة في الجهود الدولية بغية تسهيل المرور العابر للمساعدة الإنسانية إلى أقصى حد ممكن .

٨ ـ ينبغي إيلاء اهتمام خاص للوقاية من الكوارث ولتأهب الحكومات المعنية ، فضلاً عن المجتمع الدولي .

٩ ـ توجد علاقة واضحة بين حالات الطوارىء والتأهيل والتنميه . وينبغي ، لتأمين الانتقال السلس من الإغاثة إلى التأهيل والتنمية ، توفير المساعدة في حالات الطوارىء بطريقة تدعم الانتعاش والتنمية الطويلة الأجل . ومن ثم ينبغي النظر إلى التدابير الطارئة بوصفها خطوة نحو التنمية الطويلة الأجل .

١٠ ـ النمو الاقتصادي والتنمية المستديمه أساسيان للوقاية من الكوارث الطبيعية وحالات الطوارىء الأخرى وللتأهب لها . ويعكس العديد من حالات الطوارىء الأزمة الضمنية للتنمية التي تواجه البلدان النامية . ولذلك ينبغي أن تكون المساعدة الإنسانية مصحوبة بتجديد الالتزام بالنمو الاقتصادي والتنمية المستديمة للبلدان النامية . وفي هذا الصدد ، ينبغي توفير الموارد الكافيه للتصدي لمشاكلها الإنمائية .

١١ ـ وينبغي أن تقدم تبرعات المساعدة الإنسانية بطريقة لا تكون على حساب الموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية

١٢ ـ تؤدي الأمم المتحدة دوراً مركزياً فريداً من نوعه في توفير القيادة وتنسيق جهود المجتمع الدولي لدعم البلدان المتضررة . وينبغي أن تكفل الأمم المتحدة أن تصل المساعدة المقدمة على نحو فوري وميسَّر ، مع الاحترام التام للمبادىء المذكورة أعلاه ، بما في ذلك القراران ٢٨١٦ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٤٥/١٠٠ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . ومنظومة الأمم المتحدة في حاجة إلى التكييف والتعزيز لمواجهة التحديات الراهنة والمقبلة على نحو فعَّال ومتماسك . وينبغي أن يتوفر لها من الموارد ما يتناسب مع الاحتياجات المقبلة . فعدم كفاية هذه الموارد ما انفك يشكل أحد المعوقات الرئيسية لاستجابة الأمم المتحدة على نحو فعَّال لحالات الطوارىء .

ثانياً ـ الوقاية

١٣ ـ ينبغي أن يساعد المجتمع الدولي على نحو مناسب البلدان النامية في تعزيز قدرتها على الوقاية من الكوارث والتخفيف من آثارها ، على الصعيدين الوطني والإقليمي على السواء ، من ذلك مثلاً مساعدتها في وضع وتعزيز برامج متكاملة في هذا الصدد .

١٤ ـ وللحد من أثر الكوارث ، ينبغي أن يكون هناك وعي متزايد بالحاجة إلى وضع استراتيجيات للتخفيف من آثار الكوارث خاصة في البلدان المعرضة للكوارث . وينبغي تبادل المعلومات التقنية ، الموجودة والجديدة ، المتصله بتقييم الكوارث والتنبؤ بها والتخفيف من آثارها ونشر تلك المعلومات على نطاق أوسع . وينبغي ، كما يدعو إلى ذلك العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ، تكثيف الجهود لاستحداث تدابير للوقاية من الكوارث الطبيعية وحالات الطوارىء المماثلة والتخفيف من آثارها من خلال برامج المساعدة التقنية وطرائق لإتاحة فرص الوصول المواتية للتكنولوجيا ذات الصلة ونقلها .

١٥ ـ ينبغي تعزيز برنامج التدريب على إدارة الكوارث الذي شرع به مؤخراً مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وتوسيع نطاقه .

١٦ ـ ينبغي توفير موارد كافية ومتاحة فوراً لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية بتمويل وتقديم المساعدة ذات الصلة بالوقاية من حالات الكوارث .

١٧ ـ يحث المجتمع الدولي على أن يقدم ما يلزم من الدعم والموارد للبرامج والأنشطة التي يجري الاضطلاع بها لتحقيق أهداف وغايات العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية .

ثالثاً ـ الاستعداد

١٨ ـ ينبغي أن تكمل المساعدة الغوثية الدولية الجهود الوطنية لتحسين قدرات البلدان النامية على التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية على نحو سريع وفعَّال ومواجهة كل حالات الطوارىء بكفاءة . وينبغي أن تعزز الأمم المتحدة جهودها الرامية إلى مساعدة البلدان النامية على تعزيز قدرتها على الاستجابة للكوارث على الصعيدين الوطني والإقليمي حسب الاقتضاء .

الإنذار المبكر

١٩ ـ يتعين على الأمم المتحدة ، على أساس الولايات القائمة وبالاعتماد على ترتيبات الرصد المتاحة داخل المنظومة ، تكثيف جهودها مستفيدة في ذلك من القدرات الموجودة لدى مؤسسات وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع للقيام على نحو منظم بتجميع وتحليل ونشر معلومات الإنذار المبكر عن الكوارث الطبيعية وحالات الطوارىء الأخرى . وفي هذا الصدد ، ينبغي أن تفكر الأمم المتحدة في إمكانية استخدام قدرات الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الإنذار المبكر حسب الاقتضاء .

٢٠ ـ ينبغي توفير معلومات الإنذار المبكر بصورة غير مقيدة وفي الوقت المناسب لجميع الحكومات المهتمة بالأمر والسلطات المعنية وخاصة حكومات وسلطات البلدان المتضررة أو المعرضة للكوارث . وينبغي تعزيز قدرة البلدان المعرضة للكوارث على تلقي هذه المعلومات واستخدامها ونشرها . وفي هذا الصدد يُحث المجتمع الدولي على مساعدة هذه البلدان ، بناءً على طلبها ، على وضع وتعزيز نظم وطنية للإنذار المبكر .

رابعاً ـ القدرة على التأهب

(أ) ترتيبات التمويل في حالات الطوارىء

٢١ ـ ينبغي أن تستمر مؤسسات وكيانات منظومة الأمم المتحدة في الاستجابة إلى طلبات المساعدة في حالات الطوارىء ، كل في حدود ولاياته . وينبغي أن تنظر مجالس إدارة هذه المؤسسات والكيانات في ترتيباتها المتعلقة بالتمويل الاحتياطي وتمويل حالات الطوارىء الأخرى لزيادة تعزيز قدراتها التنفيذية من أجل الاستجابة السريعة والمنسقة لحالات الطوارىء .

٢٢ ـ بالإضافة إلى ذلك ، هناك حاجة إلى آلية للتمويل المركزي التكميلي لتأمين توفير الموارد الكافية لاستخدامها في المرحلة الأولى من حالات الطوارىء التي تتطلب استجابة على نطاق المنظومة كلها .

٢٣ ـ ولهذا الغرض ، يتعين على الأمين العام أن ينشىء تحت سلطته صندوقاً دائراً مركزياً لحالات الطوارىء بوصفه آلية للتدفق النقدي لتأمين الاستجابة السريعة والمنسقة من قِبَل مؤسسات المنظومة .

٢٤ ـ ينبغي أن يبدأ تشغيل هذا الصندوق بمبلغ قدره ٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة . وينبغي أن يمول الصندوق من التبرعات . وينبغي أن تعقد لهذا الغرض مشاورات بين الجهات المانحة المحتملة . ولبلوغ هذا الهدف ، يتعين على الأمين العام أن يوجه نداءً للجهات المانحة المحتملة وأن يدعوها إلى الاجتماع في الربع الأول من عام ١٩٩٢ لتأمين تبرعات للصندوق على أساس مضمون وواسع النطاق وإضافي .

٢٥ ـ ينبغي توفير موارد للمؤسسات التنفيذية التابعة للمنظومة في شكل سلفة على أن يكون مفهوماً أنها ستسدد ذلك للصندوق بادىء ذي بدء من التبرعات الواردة استجابة للنداءات الموحدة .

٢٦ ـ ينبغي استعراض تشغيل الصندوق بعد سنتين .

(ب) التدابير الإضافية اللازمة للاستجابة السريعة

٢٧ ـ ينبغي للأمم المتحدة ، استناداً إلى القدرات القائمة للمنظمات ذات الصلة ، أن تضع سجلاً مركزياً لجميع الموظفين المتخصصين ، وأفرقة الإخصائيين التقنيين ، فضلاً عن الإمدادات والمعدات والخدمات الفنية المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك من الحكومات ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يمكن أن تطلب إليها الأمم المتحدة القيام بذلك في غضون مهلة قصيرة .

٢٨ ـ ينبغي للأمم المتحدة أن تتخذ ترتيبات مناسبة مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر لتمكينها من الوصول على نحو أسرع ، عند الاقتضاء ، إلى قدراتها الفنية في حالات الطوارىء ، بما في ذلك الاحتياطيات الغذائية ، ومخزونات وموظفو الطوارىء ، فضلاً عن الدعم السَّوْقي . وفي سياق التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة على النحو المذكور في الفقرة ٣٥ (ط) أدناه ، يُطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا الصدد .

٢٩ ـ ينبغي للأمم المتحدة أن تضع قواعد وإجراءات خاصة للطوارىء لتمكين جميع المنظمات من صرف أموال الطوارىء بسرعة ، والحصول على إمدادات ومعدات الطوارىء ، فضلاً عن تعيين موظفي الطوارىء .

٣٠ ـ ينبغي للبلدان المعرضة للكوارث أن تضع إجراءات خاصة للطوارىء للتعجيل بشراء وتوزيع المعدات والإمدادات الغوثية بسرعة .

خامساً ـ نداءات موحدة

٣١ ـ بالنسبة لحالات الطوارىء التي تتطلب استجابة منسقة ، ينبغي للأمين العام أن يكفل توجيه نداء موحد أولي يشمل جميع المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، ويتم إعداده بالتشاور مع الدولة المتضررة ، وذلك في غضون أقصر وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك أسبوعاً واحداً بأي حال من الأحوال . وفي حالة الطوارىء الطويلة الأمد ، ينبغي استكمال هذا النداء الأولي والتوسع فيه في غضون أربعة أسابيع مع توفر مزيد من المعلومات .

٣٢ ـ ينبغي للمانحين المحتملين اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة مساهماتهم والتعجيل بها ، بما في ذلك تخصيص موارد مالية وسواها ، على أساس احتياطي ، يمكن صرفها بسرعة لصالح منظومة الأمم المتحدة استجابة للنداءات الموحدة الموجهة من الأمين العام .

سادساً ـ التنسيق والتعاون والقيادة

(أ) الدور القيادي للأمين العام

٣٣ ـ إن الدور القيادي للأمين العام دور حاسم ويجب تعزيزه لكفالة التأهب على نحو أفضل للكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارىء والاستجابة لها استجابة سريعة ومتسقة . وينبغي أن يتم ذلك من خلال الدعم المنسق لتدابير الوقاية والاستعداد والانتفاع الأمثل من أمور تشتمل على لجنة دائمة مشتركة بين الوكالات ، ونداءات موحدة ، وصندوق دائر مركزي للطوارىء ، وسجل للقدرات الاحتياطية .

٣٤ ـ وتحقيقاً لهذه الغاية ، وعلى أساس أن الموارد اللازمة المرتآة في الفقرة ٢٤ أعلاه ستتوفر ، سيقوم الأمين العام بتسمية موظف رفيع المستوى (منسق للإغاثة الطارئة) ليعمل بجانبه ويكون على اتصال مباشر به ، وذلك بالتعاون مع المؤسسات والكيانات المعنية بالمساعدة الإنسانية في المنظومة ، ومع الاحترام الكامل لولاياتها ، ودون المساس بأي مقررات تتخذها الجمعية العامة بشأن إعادة تشكيل الأمانة العامة للأمم المتحدة عموماً . وينبغي لهذا الموظف الرفيع المستوى أن يجمع بين المهام التي يضطلع بها حالياً ممثلو الأمين العام في تنسيق استجابة الأمم المتحدة ، لحالات الطوارىء الكبرى والمعقدة ، فضلاً عن تلك التي يضطلع بها منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث .

٣٥ ـ يتولى الموظف الرفيع المستوى ، تحت رعاية الجمعية العامة وتحت إشراف الأمين العام ، المسؤوليات التالية :

(أ) تجهيز الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء المتضررة للحصول على مساعدة طارئة تتطلب استجابة منسقة ؛

(ب) المحافظة على استعراض عام لجميع حالات الطوارىء من خلال أمور تشتمل على انتظام تجميع وتحليل المعلومات المتعلقة بالإنذار المبكر على النحو المتوخى في الفقرة ١٩ أعلاه بغية تنسيق وتيسير المساعدة الإنسانية المقدمة من منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارىء التي تتطلب استجابة منسقة ؛

(ج) القيام ، بالتشاور مع حكومة البلد المتضرر ، بتنظيم بعثة مشتركة بين الوكالات لتقييم الاحتياجات ، وبإعداد نداء موحد يوجهه الأمين العام ، وتعقبه تقارير دورية عن الوضع ، بما في ذلك معلومات عن جميع مصادر المساعدة الخارجية ؛

(د) القيام على نحو نشط ، من خلال أمور تشتمل على التفاوض إذا اقتضى الأمر ، بتيسير وصول المنظمات التنفيذية إلى المناطق التي تواجه حالات الطوارىء من أجل الإسراع بتقديم المساعدة الطارئة ، وذلك بالحصول على موافقة جميع الأطراف المعنية ومن خلال طرائق مثل إقامة ممرات مؤقتة للإغاثة حيثما يلزم ، وأيام ومناطق راحة وغيرها من الأشكال ؛

(هـ) القيام ، بالتشاور مع المنظمات التنفيذية المعنية ، بإدارة صندوق الطوارىء الدائر المركزي والمساعدة في تعبئة الموارد ؛

(و) العمل كمنسق مركزي مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، بشأن عمليات الأمم المتحدة للإغاثة الطارئة والقيام ، عند الاقتضاء واللزوم ، بتعبئة قدرات الإغاثة الطارئة لديها ، من خلال

أمور تشتمل على إجراء مشاورات بصفته رئيساً للّجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات :

(ز) تقديم معلومات موحدة ، بما في ذلك المعلومات عن الإنذار المبكر في حالات الطوارىء ، إلى جميع الحكومات المهتمة بالأمر والسلطات المعنية ، وخاصة البلدان المتضررة والمعرضة للكوارث ، مع الاستعانة بقدرات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمصادر المتاحة الأخرى ؛

(ح) القيام على نحو نشط ، بالتعاون الوثيق مع المنظمات المعنية ، بتشجيع حسن سير الانتقال من الإغاثة إلى الإنعاش والتعمير مع انتهاء عمليات الإغاثة تدريجياً تحت رعايته ؛

(ط) إعداد تقرير سنوي يُقدم إلى الأمين العام عن تنسيق المساعدة الطارئة الإنسانية ، بما في ذلك المعلومات عن صندوق الطوارىء الدائر المركزي ، بغية تقديمه إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٣٦ ـ ينبغي دعم الموظف الرفيع المستوى بأمانة استناداً إلى تعزيز مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث وتوحيد المكاتب القائمة المعنية بحالات الطوارىء المعقدة . ويمكن استكمال هذه الأمانة بموظفين معارين من المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة . وينبغي للموظف الرفيع المستوى أن يعمل على نحو وثيق مع المؤسسات والكيانات في منظومة الأمم المتحدة وكذلك مع لجنة الصليب الأحمر الدولية ، ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، والمنظمة الدولية للهجرة ، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة . وعلى المستوى القطري ، ينبغي للموظف الرفيع المستوى إقامة اتصالات وثيقة مع المنسقين المقيمين والقيام بدور قيادي تجاههم حول المسائل المتعلقة بالمساعدة الإنسانية .

٣٧ ـ ينبغي للأمين العام أن يكفل إقامة الترتيبات بين الموظف الرفيع المستوى وجميع المنظمات ذات الصلة ، مع تحديد المسؤوليات عن العمل السريع والمنسق في حالة حدوث طوارىء .

(ب) اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

٣٨ ـ ينبغي إنشاء لجنة دائمة مشتركة بين الوكالات تتلقى الخدمات من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، بعد تعزيزه ، وتكون تحت رئاسة الموظف الرفيع المستوى وتشارك فيها جميع المنظمات التنفيذية ، مع توجيه دعوة دائمة إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية ، ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، والمنظمة الدولية للهجرة . ويمكن دعوة المنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى المشاركة على أساس مخصص . وينبغي للّجنة أن تجتمع في أقرب وقت ممكن للاستجابة لحالات الطوارىء .

(ج) التنسيق على المستوى القطري

٣٩ ـ ينبغي للمنسق المقيم القيام عادة ، في الإطار الشامل الوارد وصفه أعلاه ودعماً لجهود البلدان المتضررة ، بتنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة من منظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري . وينبغي له تيسير استعداد منظومة الأمم المتحدة والمساعدة في التحول السريع من الإغاثة إلى التنمية . وينبغي له الانتفاع من جميع قدرات الإغاثة المتاحة محلياً أو إقليمياً . وينبغي للمنسق المقيم أن يرأس فريقاً لعمليات الطوارىء يتألف من ممثلين وخبراء ميدانيين من منظومة الأمم المتحدة .

سابعاً ـ الاستمرارية من الإغاثة إلى الإنعاش والتنمية

٤٠ ـ يتعين تقديم المساعدة الطارئة بطرق تدعم الانتعاش والتنمية الطويلة الأجل . وينبغي لمؤسسات المساعدة الإنمائية في منظومة الأمم المتحدة المشاركة في مرحلة مبكرة والتعاون تعاوناً وثيقاً مع المسؤولين عن الإغاثة الطارئة والانتعاش ، في إطار ولاياتهم القائمة .

٤١ ـ ينبغي للتعاون والدعم الدوليين من أجل الإنعاش والتعمير أن يستمرا بكثافة مطردة بعد مرحلة الإغاثة الأولى . وينبغي اغتنام مرحلة الإنعاش كفرصة لإعادة تشكيل وتحسين المرافق والخدمات التي تهدمت في حالات الطوارىء بغية تمكينها من الصمود لأثر حالات الطوارىء المقبلة .

٤٢ ـ ينبغي حث خطى التعاون الدولي من أجل تنمية البلدان النامية ، مما يساهم في تقليل حدوث وأثر الكوارث وحالات الطوارىء في المستقبل .

٢١٩/٤٦ ـ الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن قراراتها ٢٦٨٨ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، و١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و١٩٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٢١١/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و د إ ـ ٣/١٨ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، و١٩٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ مازالت صحيحة ،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة وفقاً للقرارات المذكورة أعلاه ،

وإذ تؤكد من جديد أن الخصائص الأساسية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تتمثل ، ضمن أمور أخرى ، في شموليتها ، وكونها طوعية ومقدمة كمنح ، واتسامها بالحياد وتعدد الأطراف ، وقدرتها على الاستجابة لاحتياجات واهتمامات البلدان النامية ، بناءً على طلب تلك البلدان ووفقاً لخططها وأولوياتها وأهدافها الإنمائية ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن التقدم المحرز في تنفيذ أجزاء من قرارها ٢١١/٤٤ كان مخيباً للآمال ، وإذ تؤكد ضرورة بذل جهود أشد لتنفيذ القرار في المجالات التي كان تنفيذه فيها غير مرض ،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى توفير التوجيه للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي في إعداد تقرير الاستعراض القادم الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة[١٣٨] ؛

٢ ـ تعيد تأكيد أهمية قرارها ٢١١/٤٤ وضرورة تنفيذ ذلك القرار تنفيذاً منسقاً وكاملاً من جانب الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، مع مراعاة أوجه الترابط فيما بين المسائل ؛

٣ ـ تعيد أيضاً تأكيد المسؤولية الرئيسية للحكومات في إدارة البرامج والمشاريع التي تدعمها منظومة الأمم المتحدة ؛

٤ ـ تحيط علماً بالمقرر ٣٢/٩١ بشأن ترتيبات الخلافة المتعلقة بتكاليف الدعم ، الذي اعتمده مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١[١٣٩] ؛

٥ ـ تطلب إلى المجتمع الدولي ، لاسيما البلدان المانحة ، إجراء زيادة حقيقية وكبيرة في موارد الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على أساس مستمر ومضمون ويمكن التنبؤ به ، وتحث جميع البلدان على زيادة تبرعاتها للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ؛

٦ ـ تحث البلدان المتقدمة النمو ، لاسيما البلدان التي لا يتناسب أداؤها العام مع قدرتها ، مع مراعاة الأهداف المقررة للمساعدة الإنمائية الرسمية ، بما فيها الهدف المقرر في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً[١٣٣] ، والمستويات الحالية للتبرعات ، على أن تزيد زيادة ملموسة ما تقدمه من مساعدة إنمائية رسمية ، بما في ذلك تبرعاتها للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ؛

٧ ـ تحيط علماً بالمقرر ٢٧/٩١ الذي اتخذه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ بشأن التنفيذ على الصعيد الوطني[١٣٣] ؛

٨ ـ تؤكد أنه ينبغي أن تكون طريقة التنفيذ على الصعيد الوطني هي القاعدة المتبعة بالنسبة إلى البرامج والمشاريع التي تمولها منظومة الأمم المتحدة ، مع مراعاة احتياجات وقدرات البلدان النامية ؛

٩ ـ تؤكد أيضاً المسؤولية الرئيسية للبلدان النامية عن تحديد قدرتها على تنفيذ البرامج والمشاريع التي تمولها منظومة الأمم المتحدة ؛

١٠ ـ تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تبسط قواعد وإجراءات التنفيذ على الصعيد الوطني في إطار تعزيز المساءلة ، للتقليل بصفة خاصة إلى أدنى حد مما تتحمله الحكومات من عبء إداري وتكاليف فيما يتعلق بإدارة المشاريع والبرامج ؛

١١ ـ تطلب أيضاً إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تكثف جهودها لمساعدة البلدان النامية ، بناءً على طلبها ، في وضع استراتيجياتها القطاعية ودون القطاعية والمتعددة القطاعات ، التي ينبغي أن توفر إطاراً للبرمجة المنسقة والمترابطة ، وتؤكد ضرورة تعزيز اتساق استجابة منظومة الأمم المتحدة لهذه الاستراتيجية ؛

١٢ ـ تؤكد من جديد أن نظام المنسق المقيم ، كما ترد تفاصيله في القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ، مازال صالحاً ، ومسيس الحاجة إلى تعزيز فعالية نظام المنسق المقيم ؛

١٣ ـ تؤكد من جديد أيضاً ضرورة تحسين التعاون فيما بين الوكالات على المستوى الميداني ؛

١٤ ـ تطلب إلى أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن تستفيد من القدرات الحالية لتعزيز مشاركة المواطنين في المشاريع والبرامج ؛

١٥ ـ ترحب باقتراح المدير العام الاضطلاع بدراسة جدوى بشأن وضع استراتيجية منسقة لتدريب موظفي الأمم المتحدة والمسؤولين الوطنيين العاملين في الأنشطة التنفيذية ، وتطلب إليه أن يقدم هذه الدراسة ، مشفوعة بتوصياته ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

١٦ ـ تحث وكالات منظومة الأمم المتحدة على أن تقوم ، في حدود الموارد المتاحة ، بمواصلة وتوسيع برامج التدريب المشتركة التي تنظمها لأفرقة الأمم المتحدة القطرية ، وتحث على توسيع هذه البرامج لتشمل الصعيد القطري وتضم مسؤولين حكوميين ؛

١٧ ـ تؤكد من جديد أهمية الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية والذي ستضطلع به الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، والذي ينبغي أن يستند إلى القرار ٢١١/٤٤ وأن يضيف ، عند الاقتضاء ، تفاصيل أخرى إلى عناصره ؛

١٨ ـ تطلب إلى المدير العام أن يضمّن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية تقريراً عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٤ وتوصيات بشأن البرمجة مع التركيز بصفة خاصة على ما يلي :

(أ) تطويع الدورات البرنامجية لجميع وكالات التمويل في منظومة الأمم المتحدة وفقاً لفترات التخطيط التي تتبعها الحكومات الوطنية وتحقيق التوافق بينها ، وإيلاء مزيد من الاعتبار للأخذ بدورات للميزانية على أساس دورة متجددة ؛

---

(١٣٨) A/46/206-E/1991/93 و Add.1-4 .

(١٣٩) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ١٣ (E/1991/34) ، المرفق الأول .

(ب) تبسيط الإجراءات المتصلة بوضع المشاريع والتقديرات والرصد والتقييم، مع مراعاة ضرورة التركيز على أثر المشاريع والبرامج وقابليتها للإدامة؛

(ج) تحسين تقييم البرامج وإدارة نظم المراجعة، بما في ذلك ضرورة تقييم أثرها لتقدير مدى كفاءة المشاريع والبرامج وأثرها وقابليتها للإدامة؛

١٩ ـ تطلب إلى المدير العام أن يضمّن التقرير الذي يعده من أجل الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية مزيداً من التحليل لمفهوم الاستجابة التنفيذية المتكاملة لمنظومة الأمم المتحدة وما يتعلق بها من توصيات؛

٢٠ ـ تطلب أيضاً إلى المدير العام أن يضمّن تقريره، بالتشاور مع الحكومات المتلقية والمانحين، تقييماً وتحليلاً للتقدم المحرز في التحول من النهج المشاريعي إلى النهج البرنامجي، على أن يضع في اعتباره، ضمن أمور أخرى، العمل الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في هذا المجال؛

٢١ ـ تطلب كذلك إلى المدير العام أن يضمّن تقريره التدابير التي اتخذت فعلاً واقتراحات بشأن تحقيق اللامركزية فيما يتعلق بالقدرة والسلطة حتى المستوى القطري، بما في ذلك المرونة في شؤون الميزانية، وترشيد المهام بين المقر والمكاتب الميدانية، مقرونة بتعزيز المساءلة، مع مراعاة أمور من بينها المفاوضات والمقررات المتصلة بدورة المشاريع وسراء المعدات وتوفير التدريب وتدبير الموظفين؛

٢٢ ـ تطلب إلى المدير العام أن يضمّن تقريره، بالتشاور مع الحكومات المتلقية والمانحين، تحليلاً للتقدم المحرز بشأن التنفيذ على الصعيد الوطني وتوصيات لزيادة تعزيزه، على أن يراعى بصفة خاصة:

(أ) الخبرة المكتسبة في الاستفادة من القدرات الوطنية وطرق تعزيز المشاركة الوطنية في المشاريع والبرامج على نحو يزيد بناء القدرات الوطنية إلى الحد الأقصى ويلبي الاحتياجات الخاصة لكل بلد؛

(ب) تعيين العقبات والمثبطات المنهجية والمؤسسية التي تعترض الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة وتعرقل الإعمال التام للتنفيذ على الصعيد الوطني؛

(ج) تحقيق تساوق وتبسيط الإجراءات، بهدف زيادة درجة الوضوح، وتطويعها حسب احتياجات البلدان النامية؛

(د) تحسين المساءلة عن طريق التدريب والتنمية في قدرة الرصد الوطنية فضلاً عن مراجعة الحسابات وكتابة التقارير المالية؛

(هـ) سبل إعادة توجيه القدرة التقنية لمنظومة الأمم المتحدة لتلبية الاحتياجات المحددة من قِبَل البلدان النامية، بما في ذلك تدابير في ميادين السياسة والدعم التقني وتوفير المعلومات، تشمل إمكانية الوصول إلى قواعد بيانات منظومة الأمم المتحدة؛

٢٣ ـ تطلب أيضاً إلى المدير العام أن يضمّن تقريره توصيات لتعزيز التمثيل الميداني لمنظومة الأمم المتحدة مع الاهتمام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) الدور القيادي الذي يقوم به المنسق المقيم، بما في ذلك تقييم أثر مجموعة المبادىء التوجيهية والتوصيات الموجودة لتعزيز هذا الدور؛

(ب) تنمية قدرة منظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري على تقديم الدعم التقني والفني إلى البلدان النامية، وذلك من خلال أمور من بينها إنشاء فرق متعددة التخصصات لتلبية احتياجات خاصة لبلدان معينة؛

٢٤ ـ تؤكد الحاجة، في سياق الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات، إلى عملية إدارة محددة تحديداً تاماً وتتحلى بالمرونة في نفس الوقت لتوجيه دفة تنفيذ التدابير الرئيسية في مجال تعزيز فعالية الأنشطة التنفيذية؛

٢٥ ـ تطلب إلى المدير العام أن يضمّن تقريره تقييماً للتقدم المحرز في تحقيق الافتراضات العامة، وأن يقترح خطة مناسبة للتحقيق الكامل لهذا الهدف حيثما أمكن، ودون أن تتحمل البلدان النامية أي تكلفة إضافية؛

٢٦ ـ تطلب أيضاً إلى المدير العام أن يضمّن تقريره تقييماً لمساهمة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في تعزيز القدرات الوطنية للبلدان النامية في ميدان العلم والتكنولوجيا وتوصيات مناسبة بشأنها؛

٢٧ ـ تعيد تأكيد أهمية التنمية البشرية، وتطلب إلى المدير العام أن يضمّن تقريره تقييماً وتوصيات مناسبة لتعزيز ما تقدمه الأنشطة التنفيذية التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة من دعم إلى القطاعات ذات الأهمية للتنمية البشرية، بناءً على طلب البلدان النامية؛

٢٨ ـ تطلب كذلك إلى المدير العام أن يدرج في تقريره الإحصائي المستكمل توصيات مبتكرة ومحددة لزيادة الشراء من البلدان النامية زيادة كبيرة، مع إيلاء المراعاة الواجبة لمبادىء طرح العطاءات التنافسية الدولية والتسليم في الوقت نفسه بالالتزام بالشراء، وفقاً للمبادىء نفسها، من البلدان المانحة التي تستغل مصادر الشراء فيها استغلالاً غير كامل، مع مراعاة ضرورات التوحيد القياسي والمواءمة لدى البلدان النامية؛

٢٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتيح لمكتب المدير العام الموارد اللازمة في حدود المستوى الإجمالي لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، لتمكينه من الوفاء بمسؤولياته عن تنفيذ هذا القرار والقرار ٢١١/٤٤ ؛

٣٠ ـ تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين لأجهزة ومؤسسات وهيئات الأمم المتحدة أن يتعاونوا تعاوناً تاماً مع المدير العام ، وأن يقدموا إليه كل ما يلزم من مساعدة ، بما في ذلك عن طريق الإعارة على أساس عدم استرداد التكاليف ، وذلك لتمكينه من إعداد تقرير ذي منحى عملي .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

ثالثاً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٦/٢٥	وضوح النفقات العسكرية (A/46/661)	٤٧	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٧٦
٤٦/٢٦	الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح (A/46/662)	٤٨	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٧٧
٤٦/٢٧	التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح (A/46/663)	٤٩	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٧٨
٤٦/٢٨	تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (A/46/665)	٥٢	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٧٩
٤٦/٢٩	عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية (A/46/666)	٥١ و ٥٣	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٨٠
٤٦/٣٠	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (A/46/667)	٥٤	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٨١
٤٦/٣١	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (A/46/668)	٥٥	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٨٢
٤٦/٣٢	عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (A/46/669)	٥٦	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٨٣
٤٦/٣٣	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (A/46/670)	٥٧	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٨٥
٤٦/٣٤	تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية (A/46/671)			
	ألف ـ القدرة النووية لجنوب افريقيا	٥٨	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٨٧
	باء ـ تنفيذ الإعلان	٥٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٨٨
٤٦/٣٥	الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) (A/46/672)			
	ألف ـ المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمّية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة	٥٩	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٨٩
	باء ـ الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥	٥٩	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٨٩
	جيم ـ الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)	٥٩	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٩٠
٤٦/٣٦	نزع السلاح العام الكامل (A/46/673)			
	ألف ـ المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى	٦٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٩١
	باء ـ الدراسات المتعلقة بالتخطيط لاحتمال استخدام الموارد المخصصة للأنشطة العسكرية في الجهود المدنية لحماية البيئة	٦٠ (ك)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٩١
	جيم ـ الصلة بين نزع السلاح والتنمية	٦٠ (هـ)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٩٢
	دال ـ حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة	٦٠ (ي)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٩٢
	هاء ـ حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية	٦٠ (و)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٩٣
	واو ـ نزع السلاح الإقليمي ، بما في ذلك تدابير بناء الثقة	٦٠ (ل)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٩٣

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى ، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ٢ .

رقم القرار	العنـــوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	زاي ـ تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح التقليدي في أوروبا	٦٠ (ن)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٩٤
	حاء ـ نقل الأسلحة على الصعيد الدولي	٦٠ (ب)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٩٥
	طاء ـ نزع السلاح الإقليمي	٦٠ (ل)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٩٦
	ياء ـ المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية	٦٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٩٧
	كاف ـ حظر إلقاء النفايات المشعة	٦٠ (ط)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٩٨
	لام ـ الوضوح في مسألة التسلح	٦٠ (ب)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٩٩
٣٧/٤٦	استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (A/46/674)			
	ألف ـ الحملة العالمية لنزع السلاح	٦١ (د)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٠٢
	باء ـ تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي	٦١ (أ)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٠٣
	جيم ـ تجميد التسلح النووي	٦١ (هـ)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٠٣
	دال ـ اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	٦١ (ج)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٠٤
	هاء ـ برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح	٦١ (ب)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٠٦
	واو ـ مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادىء ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٦١ (و)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٠٧
٣٨/٤٦	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (A/46/675)			
	ألف ـ تقرير هيئة نزع السلاح	٦٢ (أ)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٠٨
	باء ـ البرنامج الشامل لنزع السلاح	٦٢ (ز)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٠٨
	جيم ـ تقرير مؤتمر نزع السلاح	٦٢ (ب)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٠٩
	دال ـ نقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية	٦٢ (أ)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١١٠
٣٩/٤٦	التسلح النووي الاسرائيلي (A/46/676)	٦٣	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١١٠
٤٠/٤٦	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (A/46/677)	٦٤	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١١١
٤١/٤٦	مسألة أنتاركتيكا (A/46/679)			
	القرار ألف	٦٦	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١١٢
	القرار باء	٦٦	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١١٤
٤٢/٤٦	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (A/46/680)	٦٧	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١١٤
٤٩/٤٦	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (A/46/678)	٦٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١١٥

٢٥/٤٦ ـ وضوح النفقات العسكرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٢/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أدخل نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية ،

وإذ تلاحظ أنه منذ ذلك الحين يجري طوعاً تقديم تقارير وطنية عن النفقات العسكرية من عدد من الدول الأعضاء المنتمية إلى مناطق جغرافية مختلفة ،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام لموافاته الدول الأعضاء بتقارير عن النفقات العسكرية ،

وإذ ترحب بقرار الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، الوارد في وثيقة فيينا لعام ١٩٩٠ بشأن المفاوضات المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن ، والقاضي بتبادل المعلومات سنوياً عن ميزانياتها العسكرية ، على أساس الفئات المحددة في نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد ،

وإذ ترحب أيضاً بالتقدم المحرز مؤخراً في الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، مما سيؤدي ، في الأمد البعيد ، إلى تخفيضات هامة في النفقات العسكرية ،

واقتناعاً منها بأن نهاية المواجهة بين الشرق والغرب والتحسّن الناجم في العلاقات الدولية يشكلان أساساً سليماً لزيادة تعزيز الانفتاح والوضوح في جميع المسائل العسكرية ،

وإذ تؤكد أن زيادة تدفق وتبادل المعلومات عن النفقات العسكرية ستسهم في إمكانية التنبؤ بالأنشطة العسكرية ، مما يعزز السلم والأمن الدوليين على صعيد عالمي وإقليمي ،

وإذ تشير إلى أن هيئة نزع السلاح ، إذ تعالج المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ، تقوم حالياً بوضع مبادىء وآليات وخطوط توجيهية تهدف إلى زيادة الانفتاح والوضوح في المسائل العسكرية ، بما في ذلك النفقات العسكرية ،

١ ـ تطلب إلى جميع الدول الأعضاء الاشتراك في نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية بالصيغة المعتمدة من جانب الجمعية العامة ؛

٢ ـ تشجع هيئة نزع السلاح على إنجاز عملها بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية في عام ١٩٩٢ ؛

٣ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بنداً معنوناً " وضوح النفقات العسكرية "

الجلسة العامة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٢٦ ـ الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٤٤/١٢٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تدرك اهتمام جميع الدول الأعضاء الثابت بالمحافظة على احترام الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ،

واقتناعاً منها بأن التقيد بميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات ذات الصلة وغيرها من مصادر القانون الدولي أمر ضروري لتعزيز الأمن الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها على وجه الخصوص الأهمية الأساسية للتنفيذ التام للاتفاقات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح والتقيد الصارم بها بحيث يمكن للدول منفردة والمجتمع الدولي أن تستمد منها أمناً معززاً ،

وإذ تؤكد أن أي انتهاك لهذه الاتفاقات لن يكون له تأثير سيىء على أمن الدول الأطراف فحسب ، وإنما يمكن أن يسبب أيضاً مخاطر أمنية للدول الأخرى المعتمدة على القيود والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات ،

وإذ تؤكد أيضاً أن أي إضعاف للثقة بهذه الاتفاقات ينتقص من مساهمتها في الاستقرار العالمي أو الإقليمي وفي تعزيز جهود نزع السلاح والحد من الأسلحة ويقوض مصداقية وفعالية النظام القانوني الدولي ،

وإذ تدرك في هذا السياق أن امتثال الأطراف التام للاتفاقات القائمة والتبديد الفعّال للشواغل المتعلقة بالامتثال هما من الأمور التي تسهل عقد اتفاقات إضافية للحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

وإذ تؤمن بأن امتثال الدول الأطراف في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح لهذه الاتفاقات أمر يهم جميع أعضاء المجتمع الدولي ويعنيهم ، وإذ تلاحظ الدور الذي أدته الأمم المتحدة والذي ينبغي لها أن تواصل أداءه في هذا الخصوص ،

واقتناعاً منها بأن حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال التي نشأت فيما يتعلق باتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح سوف يسهم في تحسين العلاقات بين الدول وتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تلاحظ التطورات الأخيرة في العلاقات الدولية ، وإذ ترحب بالاعتراف العالمي بها لمسألة الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والتحقق منها من أهمية حاسمة ،

١ ـ تحث جميع الدول الأطراف في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح على أن تنفذ هذه الاتفاقات وتمتثل لها نصاً وروحاً بالكامل ؛

٢ ـ تطلب من جميع الدول الأعضاء إيلاء نظرة جدية للآثار المترتبة على عدم الامتثال لهذه الالتزامات بالنسبة للأمن والاستقرار الدوليين ، وبالنسبة لاحتمالات إحراز مزيد من التقدم في ميدان نزع السلاح ؛

٣ ـ تطلب أيضاً من جميع الدول الأعضاء دعم الجهود الرامية إلى حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال ، بغية تشجيع

جميع الأطراف على التقيد الدقيق بأحكام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والمحافظة على هيبة هذه الاتفاقات أو إعادة الهيبة إليها ؛

٤ - ترحب بالدور الذي أدته الأمم المتحدة من أجل إعادة الهيبة إلى اتفاقات معينة متعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح ومن أجل إزالة الأخطار المحدقة بالسلم ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما قد يلزم من مساعدة من أجل إعادة الهيبة إلى اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ومن أجل حمايتها ؛

٦ - تشجع الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لوضع تدابير تعاونية إضافية ، حسب الاقتضاء ، يمكن أن تزيد الثقة في الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وأن تقلل من إمكانية إساءة التفسير وإساءة الفهم ؛

٧ - تلاحظ في هذا الصدد ما يمكن أن تقدمه التجارب والبحوث في مجال التحقق ، وما قدمته بالفعل ، من إسهام في تأكيد صلاحية إجراءات التحقق من الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح التي يجري التفاوض عليها وتحسين تلك الإجراءات ، وبذلك تتاح الفرصة ، مع بدء نفاذ هذه الاتفاقات ، لتعزيز الثقة في فعالية إجراءات التحقق بوصفها أساساً يقوم عليه تحديد مدى الامتثال ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح " .

الجلسة العامة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٢٧ - التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٤/١٢٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢] ، وبصفة خاصة الفقرة ١٠٦ منها ، التي حثت فيها الجمعية العامة الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على اتخاذ خطوات لوضع برامج تعليمية لدراسات نزع السلاح والسلم على جميع المستويات ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الفقرات ٩٩ و١٠٠ و١٠١ من الوثيقة الختامية تنص على آليات برنامج لتعبئة الرأي العام العالمي من أجل نزع السلاح ، بما في ذلك نشر المعلومات والدعاية المكملة للعمل التعليمي ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن الحملة العالمية لنزع السلاح تؤدي دوراً هاماً في تكملة الجهود التعليمية الداعمة لنزع السلاح التي تبذلها الدول الأعضاء في إطار أنظمتها الخاصة بالتعليم والتنمية الثقافية ،

وإذ تقر بأنه لتحقيق نتائج لا رجعة فيها سيكون من الضروري تنفيذ برامج تدريبية على جميع مستويات التعليم النظامي تستهدف تغيير المواقف الأساسية تجاه العدوان والعنف والأسلحة والحرب ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التحولات الهامة التي جرت في أنظمة حكم كثيرة في العالم نحو تعزيز الحرية ، والديمقراطية ، واحترام حقوق الإنسان والتمتع بها ، ونزع السلاح ، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للتقرير الذي قدمه تنفيذاً للقرار ٤٤/١٢٣[٣] ؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضاً للمعلومات القيِّمة الواردة في ذلك التقرير ، والتي قدمتها الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات التعليم من أجل السلم ونزع السلاح ؛

٣ - تكرر أنه من أجل تحقيق النتائج المرجوة ، لابد من تنفيذ برامج تدريبيه على جميع مستويات التعليم النظامي ، تستهدف تغيير المواقف الأساسية تجاه العدوان والعنف والأسلحة والحرب ، خصوصاً في وقت حدثت فيه تحولات هامة في أنظمة حكم كثيرة في جميع أنحاء العالم نحو تعزيز الحرية ، والديمقراطية ، واحترام حقوق الإنسان والتمتع بها ، ونزع السلاح ، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

٤ - ترى أن الأهداف الحيوية للحملة العالمية لنزع السلاح ، وهي الإعلام والتعليم والتوعية وحشد الدعم لأهداف الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح ، من شأنها أن تسهم إسهاماً إيجابياً في تنفيذ المقترحات الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، المشار إليها في الفقرة الأولى من الديباجة أعلاه ؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء ، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، ومؤسسات التعليم من أجل السلم ونزع

(٢) القرار دإ - ٢/١٠ .

(٣) A/46/506

السلاح إلى مضاعفة جهودها للاستجابة للنداء الموجَّه في الفقرة ١٠٦ من الوثيقة الختامية ، وإلى تقديم تقرير إلى الأمين العام عما تضطلع به من أنشطة في هذا الصدد ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والأربعين ، التقارير المطلوبة في الفقرة ٥ أعلاه ، في إطار البند المعنون " التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح " .

الجلسة العامة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٢٨ ـ تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٤٤/١٠٦ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥/٥٠ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن معاهدة حظر شامل للتجارب النووية هي التدبير ذو الأولوية العليا نحو وقف سباق التسلح النووي وتحقيق هدف نزع السلاح النووي ،

وإذ تشير أيضاً إلى الدور الرئيسي للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح النووي ، وخصوصاً في وقف جميع تجارب التفجيرات النووية ، وكذلك إلى الجهود الدؤوبة المبذولة من قِبَل المنظمات غير الحكومية نحو التوصل إلى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ،

وإدراكاً منها للشواغل البيئية المتزايدة في جميع أنحاء العالم ، وللآثار السلبية السابقة والمحتملة للتجارب النووية على البيئة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩١٠ (د ـ ١٨) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ ، الذي أحاطت فيه علماً مع الموافقة بمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء[٤] ، الموقَّعة في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ ، وطلبت فيه من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح[٥] المضي ، على سبيل الاستعجال ، في مفاوضاته لتحقيق الأهداف الواردة في ديباجة المعاهدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن أكثر من ثلث الأطراف في المعاهدة طلب إلى الحكومات الوديعة الدعوة إلى عقد مؤتمر للنظر في تعديل للمعاهدة يحولها إلى معاهدة حظر شامل للتجارب ،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن من شأن مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء أن ييسر بلوغ الأهداف الواردة في المعاهدة ، ومن ثم يعمل على تعزيزها ،

وإذ تشير كذلك إلى توصيتها بوضع ترتيبات تكفل مواصلة الجهود المكثفة ، تحت رعاية مؤتمر التعديل ، إلى أن يتم التوصل إلى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ،

١ ـ تلاحظ مع الارتياح انعقاد دورة موضوعية لمؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء في نيويورك ، في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، وتحيط علماً بتقريره[٦] ؛

٢ ـ تحيط علماً بالقرار المتخذ من قِبَل مؤتمر التعديل[٧] بما مؤداه أنه نظراً إلى أن الأمر يحتاج إلى مزيد من العمل بشأن جوانب معينة من معاهدة حظر شامل للتجارب ، وخاصة فيما يتعلق بجوانب التحقق من الامتثال للمعاهدة والجزاءات الممكنة في حالة عدم الامتثال ، يتوجَّب على رئيس المؤتمر إجراء مشاورات بغية إحراز تقدم بصدد تلك القضايا واستئناف أعمال المؤتمر في وقت مناسب ؛

٣ ـ ترحب بالمشاورات التي يجريها حالياً رئيس مؤتمر التعديل ، وباعتزام القيام في عام ١٩٩٢ بإجراء مشاورات مفتوحة وأكثر تنظيماً ، وكذلك بتشكيل فريق من أصدقاء الرئيس من أجل دراسة شتى الجوانب المتعلقة بحظر شامل للتجارب النووية ، بغية استئناف أعمال المؤتمر في أقرب وقت ممكن بعد ذلك ؛

٤ ـ تطلب إلى جميع الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء أن تشترك في مؤتمر التعديل وتسهم في نجاحه من أجل التوصل إلى حظر شامل للتجارب النووية في وقت مبكر ، باعتباره تدبيراً لا غنى عنه نحو تنفيذ تعهداتها الواردة في ديباجة المعاهدة ؛

٥ ـ تحث جميع الدول ، وخصوصاً الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة ، على أن تفعل ذلك ؛

٦ ـ توصي بوضع ترتيبات تكفل أكمل مشاركة ممكنة للمنظمات غير الحكومية في مؤتمر التعديل ؛

٧ ـ تكرر تأكيد اقتناعها بأنه ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعلق جميع تجارب التفجيرات النووية بوقف متفق عليه أو بوقف انفرادي ، ريثما يتم إبرام معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛

---

(٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، العدد ٦٩٦٤ .

(٥) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمَّى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

(٦) PTBT/CONF/13/Rev.1 .

(٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٦ .

٨ - تؤكد مرة أخرى أهمية ضمان التنسيق بما فيه الكفاية بين مختلف محافل التفاوض التي تتناول معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء " .

الجلسة العامة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٢٩/٤٦ - عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة التي حددت فيها أن الوقف الكامل لتجارب الأسلحة النووية وبلوغ حظر شامل للتجارب يمثلان واحداً من الأهداف الأساسية في مجال نزع السلاح ،

واقتناعاً منها بأن النصر في حرب نووية غير ممكن ويجب ألا تُشن حرب نووية أبداً ،

وإذ ترحب بتحسن العلاقة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، وبإعلاناتها اللاحقة عن اتخاذ تدابير جوهرية ، تشمل خطوات أحادية الطرف ، يمكن أن تكون فاتحة لعكس اتجاه سباق التسلح النووي ،

وإذ ترحب أيضاً بالمعاهدة المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ، الموقعة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ ، وإذ تعرب عن الأمل في أن يعقب هذه المعاهدة اتفاق في تاريخ مبكر على مزيد من التقليص في الترسانات النووية الاستراتيجية ،

وإذ تحيط علماً بالتصديق على معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية[٨] ، والموقعة في ٣ تموز/يوليه ١٩٧٤ ، والمعاهدة المتعلقة بالتفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية[٩] ، والموقعة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ ، والبروتوكولين المتعلقين بهما

وإذ تلاحظ انخفاض عدد التجارب النووية في عام ١٩٩٠ بالمقارنة بالأعوام السابقة ،

واقتناعاً منها بأن إنهاء التجارب النووية من جانب جميع الدول في جميع البيئات وإلى الأبد هو خطوة أساسية نحو منع التحسين النوعي للأسلحة النووية وتطويرها وزيادة انتشارها ، ونحو المساهمة ، إلى جانب الجهود الموازية الأخرى الرامية إلى خفض الأسلحة النووية ، في إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ،

وإذ تلاحظ القلق المعرب عنه إزاء المخاطر البيئية والصحية المرتبطة بإجراء التجارب النووية الجوفية ،

واقتناعاً منها أيضاً بأن أنجع الطرق لوضع نهاية للتجارب النووية هي القيام في موعد مبكر بعقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية يمكن التحقق منها وتستطيع أن تجتذب جميع الدول للانضمام إليها ،

وإذ تأخذ في اعتبارها تعهدات الأطراف الأصلية في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء[٤] لعام ١٩٦٣ بالسعي إلى تحقيق وقف مبكر لجميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد ، وكذلك تكرار هذا الالتزام في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٠] لعام ١٩٦٨ ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالأعمال التي يضطلع بها في إطار مؤتمر نزع السلاح فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، وترحب في هذا السياق بالاختبار التقني الثاني بشأن تبادل بيانات الاهتزازات وتحليلها على النطاق العالمي ،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء عقد في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ،

١ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية من قِبَل جميع الدول في جميع البيئات وإلى الأبد مسألة ذات أولوية تشكل خطوة أساسية نحو منع التحسين النوعي للأسلحة النووية وتطويرها وزيادة انتشارها ، وسوف تسهم في عملية نزع السلاح النووي ؛

٢ - تحث لذلك جميع الدول على السعي إلى الوقف المبكر لجميع التفجيرات التجريبية النووية إلى الأبد ؛

٣ - تؤكد من جديد المسؤوليات الخاصة لمؤتمر نزع السلاح في مجال التفاوض على معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ، وتحث في هذا السياق على أن يعاد في عام ١٩٩٢

---

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٧ (A/9627) ، المرفق الثاني ، الوثيقة CCD/431 .

(٩) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد الأول : ١٩٧٦ ، منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.77.IX.2) ، التذييل الثالث .

(١٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٢٩ ، العدد ١٠٤٨٥ .

إنشاء اللجنة المخصصة المعنية بحظر التجارب النووية وأن تزود بولاية ملائمة ؛

٤ ـ تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح ، في هذا السياق ، أن يكثف أعماله الفنية المتعلقة بمسائل محددة ومترابطة في مجال حظر التجارب ، بما في ذلك الهيكل والنطاق والتحقق والامتثال ، آخذاً في الاعتبار أيضاً جميع المقترحات ذات الصلة والمبادرات المقبلة ؛

٥ ـ تحث مؤتمر نزع السلاح على أن :

(أ) يأخذ في الاعتبار التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، بما في ذلك الخبرة المكتسبة من الاختبار التقني بشأن تبادل البيانات الاهتزازية وتحليلها على النطاق العالمي ، وجميع المبادرات الأخرى ذات الصلة ؛

(ب) يواصل جهوده الرامية إلى القيام ، بأوسع مشاركة ممكنة ، بإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات بغية مواصلة تطوير نظام للرصد والتحقق الفعَّالين بشأن الامتثال لمعاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛

(ج) يستطلع إمكانية اتخاذ تدابير أخرى لرصد الامتثال لهذه المعاهدة والتحقق منه ، بما في ذلك التفتيش في الموقع ، والرصد بالتوابع الاصطناعية ، وإنشاء شبكة دولية لرصد النشاط الإشعاعي في الغلاف الجوي ؛

٦ ـ تحث :

(أ) الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تتفق على وجه السرعة على تدابير مؤقتة مناسبة ويمكن التحقق منها وذات أهمية عسكرية ، بغية عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛

(ب) الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تنضم بعد إلى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، على أن تبادر إلى الانضمام إليها ؛

٧ ـ تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عما أحرز من تقدم ؛

٨ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين بنداً معنوناً " عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية " .

الجلسة العامة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٣٠ ـ إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧١/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٢/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٤/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٧/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٧/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٧/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٥/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٤/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٤/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٢/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٨/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٨/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٦٥/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٠٨/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٥٢/٤٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشياً مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ ، ولاسيما الفقرة ٦٣ (د) ، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢] ،

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه ، التي تدعو جميع الأطراف المعنية مباشرة إلى أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ، وأن تعلن رسمياً ، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وأثناء عملية إنشائها ، أنها ستمتنع ، على أساس متبادل ، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر ، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها ، وأنها توافق على إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة ، وأن تودع هذه الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها ، حسب الاقتضاء ،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول ، غير القابل للتصرف ، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية ،

وإذ تؤكد أيضاً الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، والذي مؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط سيعزز كثيراً السلم والأمن الدوليين ،

ورغبة منها في أن تعتمد على ذلك التوافق في الآراء للتمكن من تحقيق قدر كبير من التقدم تجاه إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى نزع السلاح العام الكامل ، بما في ذلك تحقيقه في منطقة الشرق الأوسط ، ولاسيما بشأن إنشاء منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل ، بما فيها الأسلحة النووية هناك ،

وإذ تؤكد الدور الأساسي للأمم المتحدة في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ٤٥/٥٢[١١] ،

١ - تحث جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وكوسيلة لتحقيق هذه الغاية تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٠] ؛

٢ - تطلب إلى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أن تقوم بذلك ، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة ؛

٣ - تدعو جميع بلدان المنطقة إلى أن تقوم ، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ، بإعلان تأييدها لإنشاء هذه المنطقة ، تمشياً مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وأن تودع هذه الإعلانات لدى مجلس الأمن ؛

٤ - تدعو أيضاً تلك البلدان إلى الامتناع ، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة ، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجريبها أو الحصول عليها على أي نحو آخر ، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراضٍ واقعة تحت سيطرتها ؛

٥ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأخرى إلى تقديم مساعدتها في إنشاء المنطقة وإلى الامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصاً وروحاً ؛

٦ - تدعو جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في نزع السلاح العام الكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل في منطقة الشرق الأوسط ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام إجراء مزيد من المشاورات مع دول المنطقة والدول الأخرى المعنية ، على أساس الدراسة التي أنجزها وفقاً للفقرة ٨ من القرار ٤٣/٦٥[١٢] ، فضلاً عن الآراء والاقتراحات التي تقدمها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٩ من القرار ٤٥/٥٢[١١] ؛ من أجل مزيد من استكشاف طرق ووسائل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ، واضعاً في اعتباره تطور الحالة في المنطقة ؛

٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط " .

الجلسة العامة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٣١ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٥ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و٣٤٧٦ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و٣١/٧٣ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و٣٢/٨٣ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و٣٣/٦٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٣٤/٧٨ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و٣٥/١٤٨ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و٣٦/٨٨ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٣٧/٧٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٣٨/٦٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٣٩/٥٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و٤٠/٨٣ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٤١/٤٩ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر

(١١) A/46/291 و Add. 1 و 2 .

(١٢) A/45/435 ، المرفق .

١٩٨٦ ، و ٢٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٦٦/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٠٩/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٥٣/٤٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق مختلفة من العالم هو أحد التدابير التي يمكن أن تسهم بصورة فعَّالة في تحقيق هدفي عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح العام الكامل ،

واعتقاداً منها بأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا سيساعد ، كما هو الحال في المناطق الأخرى ، على تعزيز أمن دول المنطقة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالإعلانات الصادرة على أرفع مستوى من جانب حكومات دول جنوب آسيا التي تقوم بتطوير برامجها النووية السلمية ، مؤكّدة من جديد تعهدها بألّا تحصل على أسلحة نووية أو تصنعها ، وأن تكرس برامجها النووية ، على وجه خالص ، للنهوض بشعوبها اقتصادياً واجتماعياً ،

وإذ ترحب بالاقتراح المقدم مؤخراً والداعي إلى إبرام اتفاق ثنائي أو إقليمي بشأن حظر التجارب النووية في جنوب آسيا ،

وإذ تحيط علماً بالاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر في أقرب وقت ممكن ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، تشترك فيه دول المنطقة وغيرها من الدول المعنية ،

وإذ تضع في اعتبارها ما ورد في الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢] من أحكام متعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، بما في ذلك منطقة جنوب آسيا ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام[١٣] ،

١ - تؤكد من جديد تأييدها ، من حيث المبدأ ، لمفهوم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛

٢ - تحث مرة أخرى دول جنوب آسيا على أن تواصل بذل كل الجهود الممكنة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وأن تمتنع ، في غضون ذلك ، عن اتخاذ أي إجراء يتنافى مع هذا الهدف ؛

٣ - تطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تستجب لهذا الاقتراح على نحو إيجابي أن تفعل ذلك وأن تبدي التعاون اللازم في الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتصل بدول المنطقة وغيرها من الدول المعنية للتحقق من آرائها بشأن المسألة ، وأن يشجع إجراء مشاورات فيما بينها بغية استطلاع أفضل الإمكانيات لتعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا " .

الجلسة العامة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٣٢ - عقد ترتيبات دولية فعَّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

واقتناعاً منها بأن الأسلحة النووية تشكّل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة ،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في السنوات الأخيرة في ميداني نزع السلاح النووي والتقليدي ،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أُحرز مؤخراً في ميدان نزع السلاح النووي ، مازال يلزم بذل مزيد من الجهود من أجل تحقيق هدف النزع العام والكامل للسلاح في ظل رقابة دولية فعَّالة ،

واقتناعاً منها أيضاً بأن نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية لازمان لإزالة خطر الحرب النووية ،

وتصميماً منها على الالتزام التام بالأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تسلّم بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها بحاجة إلى ضمان من استعمال القوة

---

(١٣) A/46/425 .

أو التهديد باستعمالها ، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ ترى أنه لابدّ للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، أن يضع تدابير وترتيبات فعّالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، من قبل أي جهة ،

وإذ تسلّم أيضاً بأن التدابير والترتيبات الفعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاماً إيجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي حثّت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى أن يتم ، حسب الاقتضاء ، عقد ترتيبات فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية سالفة الذكر ،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح[٥] ، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة[١٤] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، والتقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة[١٥] ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، فضلاً عن تقرير المؤتمر عن دورته لعام ١٩٩١[١٦] ،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٣٥/٤٦ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تنص ، في جملة أمور ، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة المضطلع بها ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذا البند ، في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة لعقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح ، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالوثيقة الختامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩[١٧] ، فضلاً عن توصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة التي أُعيد تأكيدها في البلاغ الختامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية المعقود في استانبول في الفترة من ٤ إلى ٨ آب/أغسطس ١٩٩١[١٨] ، والتي تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح التوصل إلى اتفاق عاجل بشأن عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تحيط علماً كذلك بالإعلانات التي أصدرتها من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن سياساتها المتمثلة في عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، والصعوبات التي أشير إليها فيما يتعلق بتطوير نهج مشترك مقبول لدى الجميع ،

وإذ تلاحظ أيضاً تزايد الاستعداد لتذليل الصعوبات التي صودفت في السنوات السابقة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المعتمدة في السنوات السابقة ، ولاسيما القرار ٤٥/٥٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية

---

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2) ، الفرع الثالث ـ جيم .

(١٥) المرجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2) ، الفرع الثالث ـ واو .

(١٦) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/46/27) ، الفرع الثالث ـ واو .

(١٧) انظر : A/44/551 S/20870 ، المرفق .

(١٨) انظر : A/46/486-S/23055 ، المرفق الأول .

لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وإن كانت الصعوبات فيما يتعلق بتطوير نهج مشترك مقبول لدى الجميع قد أشير إليها أيضاً :

٣ - تناشد جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تعمل بنشاط من أجل الاتفاق ، في وقت مبكر ، على نهج مشترك ، وبوجه خاص ، على صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانوناً ؛

٤ - توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة لالتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة ، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح ، وذلك بقصد تذليل الصعوبات ؛

٥ - توصي أيضاً بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط المفاوضات المكثفة بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر والانتهاء من عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واضعاً في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومراعياً أية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " .

الجلسة العامة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٣٣ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة ،

إذ تعترف بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ تؤكد من جديد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، للأغراض السلمية ، وأن يكون القيام بهما لفائدة جميع البلدان ومن مصلحتها ، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي ، وأن يكون مجالاً للبشرية جمعاء ،

وإذ تعيد التأكيد أيضاً على أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادىء المنظّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى[١٩] ،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تراعي في علاقاتها الدولية ، بما في ذلك أنشطتها الفضائية ، أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢] التي يذكر فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقاً لروح المعاهدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة والإعلان الذي اعتمده المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩[١٧] ، وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح ،

وإذ تدرك الخطر الجسيم الذي سيتعرّض له السلم والأمن الدوليان من جرّاء حدوث سباق تسلّح في الفضاء الخارجي والتطورات التي تسهم فيه ،

وإذ تؤكد الأهمية القصوى للامتثال الدقيق لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة والمتصلة بالفضاء الخارجي ، بما فيها الاتفاقات الثنائية ، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي ،

وإذ ترى أن الاشتراك الواسع النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي يمكن أن يسهم في تعزيز فعاليته ،

وإذ تلاحظ أن المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية مستمرة منذ عام ١٩٨٥ وأن الهدف المعلن لهذه المفاوضات هو وضع اتفاقات فعّالة ترمي ، في جملة أمور ، إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

وإذ ترحب بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩١ ، في ممارسة من هذه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بنزع السلاح لمسؤولياتها التفاوضية ، لكي تواصل دراسة وتحديد القضايا المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من خلال النظر فيها من حيث المضمون وبصورة عامة ،

---

(١٩) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق .

وإذ تلاحظ أيضاً أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وقد أخذت في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥ ، وسعياً منها إلى تحسين أدائها من حيث النوعية ، واصلت دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة ، فضلاً عن المبادرات المقبلة المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي[٢٠] ، مما أسهم في تحقيق تفهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف ،

وإذ تؤكد الطابع التكاملي المتبادل للجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وإذ تأمل في أن تتمخض هذه الجهود عن نتائج محددة في أقرب وقت ممكن ،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي دراسة تدابير أخرى سعياً إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف فعّالة ويمكن التحقق منها ، بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٤٥/٥٥ باء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي أكدت فيه من جديد ، في جملة أمور ، أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى ضمان بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

١ - تعيد تأكيد الطابع الهام والملحّ لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك ، بما يتفق مع أحكام معاهدة المبادىء المنظِّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ؛

٢ - تعيد تأكيد تسليمها ، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل ، في حد ذاته ، منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وبأن هذا النظام القانوني يؤدي دوراً هاماً في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة ، وبضرورة توحيد وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته ، وبأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة ، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء[٢١] ؛

٣ - تؤكد ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير المشفوعة بأحكام تحقق مناسبة وفعّالة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول ، وبصفة خاصة الدول الحائزة لقدرات كبيرة في ميدان الفضاء ، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن تمتنع عن القيام بأية أعمال تتعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة ذات الصلة ، حرصاً على صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي ؛

٥ - تكرر التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح ، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛

٦ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر ، على سبيل الأولوية ، في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٧ - تطلب أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف نظره في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبها ، تأسيساً على المجالات التي يتوفر بشأنها تلاقي في وجهات النظر ، وآخذاً في الاعتبار المقترحات والمبادرات ذات الصلة ، بما فيها تلك التي طرحت في اللجنة المخصصة في دورة المؤتمر لعام ١٩٩١ وفي الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة ؛

٨ - تسلِّم في هذا الصدد ، بأهمية النظر في اتخاذ تدابير بشأن بناء الثقة وزيادة الوضوح والصراحة في مجال الفضاء ، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة ؛

٩ - تطلب كذلك إلى مؤتمر نزع السلاح أن يعيد في بداية دورته لعام ١٩٩٢ إنشاء لجنة مخصصة يمنحها ولاية كافية ، وأن يواصل التأسيس على المجالات التي يتوفر بشأنها تلاقي في وجهات النظر لإجراء مفاوضات لإبرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛

١٠ - تحث اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على أن يواصلا بصورة مكثفة مفاوضاتهما الثنائية ، تحدوهما روح بنّاءة ، بهدف التوصل إلى اتفاق مبكر لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن يبلغا مؤتمر نزع السلاح ، دورياً ، بالتقدم المحرز في اجتماعاتهما الثنائية بغية تسهيل أعماله ؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي " .

الجلسة العامة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

---

(٢٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/46/27) ، الفقرة ٩١ .

(٢١) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٠ من النص المذكور .

٣٤/٤٦ ـ تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

ألف

القدرة النووية لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن القدرة النووية لجنوب افريقيا[٢٢] ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٤/٧٦ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٤٦ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٨٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٧٤ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/١٨١ باء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٦١ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/٨٩ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/٥٥ باء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٣٤ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٤٣/٧١ باء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٤/١١٣ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٤٥/٥٦ باء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير الأمين العام عن قدرة جنوب افريقيا في مجال القذائف التسيارية ذات الرؤوس النووية[٢٣] ،

وقد نظرت كذلك في تقرير فريق الخبراء المنشأ بالاشتراك بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ، الذي عقد اجتماعه الأول في أديس أبابا في الفترة من ٦ إلى ١٠ أيار/مايو ١٩٩١[٢٤] ،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية[٢٥] ، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الأولى ، المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً القرار GC/(XXXV)/RES/567 المتعلق بالقدرات النووية لجنوب افريقيا الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١[٢٦] ،

وإذ تلاحظ انضمام جنوب افريقيا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٠] في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن حكومة جنوب افريقيا تفاوضت على اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووقعت عليه وقطعت على نفسها التزاماً في بيانها الصادر في دورة أيلول/سبتمبر ١٩٩١ لمجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن تنفذ هذا الاتفاق تنفيذاً مبكراً وكاملاً ،

وإذ تؤكد أن الكشف الكامل عن المنشآت والمواد النووية لجنوب افريقيا أمر أساسي للسلم والأمن في المنطقة ،

وإذ يساورها القلق لقيام دولة معينة معروف للجميع تعاونها مع جنوب افريقيا بنقل تكنولوجيا القذائف النووية إلى هذا البلد ،

١ ـ تطلب إلى جنوب افريقيا الامتثال الكامل لتنفيذ اتفاق الضمانات الذي عقدته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٢ ـ تطلب أيضاً إلى جنوب افريقيا أن تكشف عن جميع منشآتها وموادها النووية طبقاً لالتزاماتها بموجب المعاهدة ، وأن تعزز بناء الثقة والسلم والأمن في المنطقة ؛

٣ ـ تطلب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد عدم الانخراط في تعاون مع جنوب افريقيا يمكن أن يؤدي إلى انتهاك التزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاق ضماناتها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٤ ـ تطلب إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يضمن التبكير بتنفيذ اتفاق الضمانات وفقاً للقرار GC/(XXXV)/RES/567 الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن التدابير التي يتخذها المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية للتحقق من اكتمال حصر المنشآت والمواد النووية في جنوب افريقيا ؛

٦ ـ تحث جميع الدول الأعضاء على مساعدة الأمين العام والمدير العام والتعاون معهما تحقيقاً لهذه الغاية ؛

٧ ـ تثني على الأمين العام لدأبه على مساعدة منظمة الوحدة الافريقية على نحو فعّال في تنظيم اجتماع فريق الخبراء ؛

٨ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

---

(٢٢) A/46/572 .

(٢٣) A/46/357 و Add.1 .

(٢٤) A/C.1/46/9 ، المرفق .

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5975 .

(٢٦) انظر : الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام ، الدورة العادية الخامسة والثلاثون ، ١٦ ـ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ .

بـــاء

تنفيـــذ الإعـــلان

إن الجمعيـة العامـة ،

إذ تضـع في اعتبـارها إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية[٢٥] الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ، والذي أعلنوا فيه رسمياً استعدادهم للتعهد ، من خلال اتفاق دولي يبـرم بإشراف الأمم المتحدة ، بعـدم صنع أسلحة ذرية أو حيازة سلطة عليها ،

وإذ تشـير إلى قرارها ١٦٥٢ (د ـ ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، وهو أول قرار لها في هذا الموضوع ، فضلاً عن قراراتها ٢٠٣٣ (د ـ ٢٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٦٩/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨١/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانـون الأول/ديســمبر ١٩٧٨ ، و ٧٦/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانـون الأول/ديســمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٣٧ ألف المؤرخ في ٩ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨١/٣٨ ألف المؤرخ في ٢٠ كانـون الأول/ديســمبر ١٩٨٣ ، و ٦١/٣٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانـون الأول/ديســمبر ١٩٨٤ ، و ٨٩/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٥/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسـمبر ١٩٨٦ ، و ٣٤/٤٢ ألف المؤرخ في ٣٠ تشريـن الثـاني/نـوفمـبر ١٩٨٧ ، و ٧١/٤٣ ألف المؤرخ في ٧ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٣/٤٤ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٥٦/٤٥ ألف المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسـمبر ١٩٩٠ ، التي طلبت فيهـا إلى جميـع الدول اعتبار قارة افـريقيـا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أحكام القرار CM/Res. 1342 (LIV) المتعلق بتنفيـذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية[٢٧] ، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الرابعة والخمسين التي عقدت في أبوجا ، في الفترة من ٢٧ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ،

وإذ تلاحـظ انضمام جنوب افريقيا في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٠] ،

وإذ تلاحـظ أيضـاً أن حكـومة جنوب افريقيا تفاوضت على اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووقعت عليه وقطعت على نفسها التزاماً في بيانها الصادر في دورة أيلول/سبتمبر ١٩٩١ لمجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن تنفذ هذا الاتفاق تنفيذاً مبكراً وكاملاً ،

وقـد نظـرت في تقـريـر فريـق الخبـراء الـذي اشـتركـت منظمـة الوحـدة الافريقيـة والأمـم المتحـدة في إنشـائـه والذي عقـد أول اجتمـاع لـه في أديـس أبـابـا في الفتـرة مـن ٦ إلـى ١٠ أيـار/مايـو ١٩٩١[٢٤] ،

واقتنـاعـاً منهـا بأن تطور الحـالة الدولية موات لتنفيذ إعلان اعتبـار افـريقيـا منـطقة لا نووية ، لسنة ١٩٦٤ ، وكذلك تنفيذ الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان منظمة الوحدة الافريقية لسنة ١٩٦٨ بشأن الأمن ونزع السلاح والتنمية ،

١ ـ تؤكـد مـن جديـد أن تنفيـذ إعـلان اعتبار افريقيا منطقـة لا نوويـة ، الذي اعتمـده مؤتمـر رؤساء دول وحكـومات منظمـة الوحـدة الافريقيـة ، سيكـون أحـد التدابـير الهامـة في منـع انتشـار الأسـلحـة النـوويـة وتعـزيـز السـلـم والأمـن الدوليـين ؛

٢ ـ تجدد بقوة طلبها إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ؛

٣ ـ تثني علـى الأمـين العـام لدأبـه علـى مسـاعـدة منظمـة الوحـدة الافريقيـة علـى نحـو فعَّـال في تنظـيم اجتمـاع فريـق الخبـراء ؛

٤ ـ تطلـب إلى الأمين العام أن يتخذ ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، الإجراءات الملائمة لتمكين فريق الخبراء الذي عينتـه الأمم المتحـدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، من الاجتماع خلال عام ١٩٩٢ بغية إنجاز أعماله على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٧ من تقريره ، وأن يقدم تقرير فريق الخبراء إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٥ ـ تقـرر أن تدرج في جدول الأعـمـال المؤقت لدورتهـا السـابعـة والأربعين البنـد المعنون " تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية " .

الجلســـة العـــامـــة ٦٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

(٢٧) انظر : A/46/390 ، المرفق الأول .

٣٥/٤٦ ـ الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ألف

المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمّية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعّال للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمّية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٧/٤٥ باء المعتمد دون تصويت في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والذي لاحظت فيه ، في جملة أمور ، أنه سيعقد ، بناءً على طلب الدول الأطراف ، مؤتمر استعراضي ثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمّية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة في جنيف في عام ١٩٩١ بغية استعراض سريان الاتفاقية ، بهدف ضمان تحقيق الغايات المنصوص عليها في الديباجة والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية ، بما في ذلك ما يتصل منها بالمفاوضات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح مشاركة ما يزيد على مائة وخمسين دولة طرفاً في الاتفاقية ، بما في ذلك جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، في أعمال المؤتمر الاستعراضي الثالث ،

١ ـ تلاحظ مع الارتياح أن المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمّية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة اعتمد ، في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، إعلاناً ختامياً بتوافق الآراء[٢٨] ؛

٢ ـ تشدد على الأهمية التي يتسم بها ، في جملة أمور ، الإعلان السياسي الرسمي الوارد في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث ، وترحب مع الارتياح بنتائج المؤتمر الاستعراضي الثالث ، ومن بينها ، بوجه خاص ، التدابير الموسعة لبناء الثقة المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمّية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة[٢٩] ، وإنشاء فريق مخصص من الخبراء الحكوميين يكون باب الاشتراك فيه مفتوحاً أمام جميع الدول الأطراف لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية ؛

٣ ـ تهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث ، بما في ذلك تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث ، وأن تتيح هذه المعلومات والبيانات للأمين العام ، وفقاً للإجراء الموحد ، سنوياً وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يتطلبه الأمر من خدمات من أجل تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث ؛

٥ ـ تهيب بجميع الدول الموقعة التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها أن تفعل ذلك دون تأخير ، وتهيب أيضاً بالدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية أن تنضم في موعد مبكر إلى الدول الأطراف فيها ، بما يساهم في الوصول إلى التزام عالمي بالاتفاقية .

الجلسة العامة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

باء

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أهمية واستمرار صلاحية بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[٣٠] ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة وإلى القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بشأن استعمال الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً ، خاصة ، قرارها ٥٧/٤٥ جيم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، والقرار ٥٧/٤٥ ألف المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، والذي يحث على إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية في وقت مبكر ،

---

(٢٨) BWC/CONF.III/23/II .

(٢٩) القرار ٢٨٢٦ (د ـ ٢٦) ، المرفق .

(٣٠) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩) ، العدد ٢١٣٨ .

وإذ تعرب عن استيائها من جميع التهديدات ، بما في ذلك خاصة التهديدات التي جرت مؤخراً ، باستعمال الأسلحة الكيميائية ،

١ - تدين بشدة جميع الأعمال التي تنتهك أو تهدد بانتهاك الالتزامات المضطلع بها بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، وسواها من أحكام القانون الدولي ذات الصلة ؛

٢ - تجدد دعوتها إلى جميع الدول أن تراعي بدقة مبادىء وأهداف بروتوكول جنيف ، وتؤكد من جديد الأهمية الحيوية لدعم أحكامه ؛

٣ - ترحب ، في هذا الصدد ، بالمقررات والإعلانات والمبادرات الأخيرة الصادرة عن الأمم المتحدة ، وبوجه خاص مجلس الأمن ، والرامية إلى دعم سلطة بروتوكول جنيف وإزالة التهديد باستعمال الأسلحة الكيميائية ؛

٤ - تؤيد كذلك الأنشطة المماثلة الأخرى للمؤتمرات الإقليمية والدولية لنزع السلاح والمقررات الموازية المتخذة من قِبَل الحكومات الوطنية ، التي تهدف كذلك إلى التعجيل بإبرام اتفاقية الأسلحة الكيميائية بوصفها خطوة نحو القضاء على جميع أسلحة التدمير الشامل .

الجلسة العامة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

جيم

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالحظر الكامل والفعّال لاستحداث وإنتاج وتخزين واستخدام جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ،

وإذ تؤكد من جديد الضرورة الملحّة ، خاصة في ضوء استخدام الأسلحة الكيميائية في الماضي والتهديد باستخدامها مؤخراً ، لأن تراعي جميع الدول مراعاة تامة مبادىء وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقّع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[٣٠] ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح[٣١] الذي يتضمن ، في جملة أمور ، تقرير لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية[٣٢] ، وإذ تحيط علماً بشكل خاص بقرار المؤتمر القاضي بتكليف هذه اللجنة كذلك بأن تكثف ، على سبيل الأولوية ، المفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحظر الكامل والفعّال لاستحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، بغية السعي إلى التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن الاتفاقية بحلول عام ١٩٩٢[٣٣] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الدول المشاركة في المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمّية (التكسينية) ، وتدمير تلك الأسلحة ، المعقود في جنيف في الفترة من ٩ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، قد أعلنت عن أمور منها تحبيذها للاختتام المبكر للمفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاقية لحظر الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير تزايد عدد الدول التي أعلنت عن نيّتها في أن تصبح من بين الموقّعين الأصليين على الاتفاقية ، وبالتحديد البيانات الصادرة عن الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ والدول الموقّعة على اتفاق مندوسا[٣٤] الصادر في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، بالإضافة إلى البيان الصادر عن دول جنوب شرقي آسيا وشرق المحيط الهادىء ، المجتمعة في بريسبان في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، الذي كان مما جاء فيه أن طلب إلى جميع الدول أن تكون من الموقّعين الأصليين على الاتفاقية ،

١ - تجدد دعوتها إلى جميع الدول أن تراعي بدقة مبادىء وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى ولوسائل الحرب البكتريولوجية ؛

٢ - تلاحظ التقدم المحرز في أعمال اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية التابعة لمؤتمر نزع السلاح ، في دورتها لعام ١٩٩١ ، والنتائج المسجلة في تقرير اللجنة ؛

٣ - تشيد بقرار مؤتمر نزع السلاح زيادة تكثيف المفاوضات المتعلقة بفرض حظر كامل وفعّال على استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، بغية السعي إلى التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن الاتفاقية بحلول عام ١٩٩٢ ؛

---

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/46/27) .

(٣٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٨٩ .

(٣٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٨٩ (الفقرة ٢ من النص المذكور) .

(٣٤) A/46/463 ، المرفق .

٤ ـ تحث بشدة مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم ، على سبيل الأولوية العليا ، خلال الشهور القادمة بحل القضايا المعلّقة من أجل التوصل إلى اتفاق نهائي خلال دورته لعام ١٩٩٢ ؛

٥ ـ تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن نتائج مفاوضاته إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٦ ـ تشدد على الدلالة والأهمية الخاصتين للإعلانات الصادرة عن الدول بشأن ما إذا كانت تمتلك أسلحة كيميائية أم لا ، ولمزيد من التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالمفاوضات المتعلقة بإبرام مثل هذه الاتفاقية ؛

٧ ـ ترحب بتلك المبادرات التي قامت بها الدول ، وتحث جميع الدول على اتخاذ مزيد من المبادرات والتدابير والخطوات على أسس وطنية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف للتوصل بسرعة إلى اتفاق في المفاوضات الجارية بشأن تلك الاتفاقية والانضمام إليها عالمياً ؛

٨ ـ تطلب إلى جميع الدول النظر في إعلان نيّتها أن تصبح دولاً أطرافاً أصلية في الاتفاقية لضمان دخول الاتفاقية حيز النفاذ بسرعة وتنفيذها الفعلي وإعطائها الصفة العالمية ؛

٩ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) " .

الجلسة العامة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٣٦ ـ نزع السلاح العام الكامل

ألف

المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٢/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي أحالت فيه اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى إلى جميع الدول للنظر فيها وتوقيعها والتصديق عليها ، وأعربت عن أملها في أن يكون الانضمام إلى الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن ،

وإذ تلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة الثامنة من الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الأول لأطراف الاتفاقية[٣٥] ، المعقود في أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ تنص على :

" إن المؤتمر ، إذ يسلِّم بأهمية آلية الاستعراض الواردة في المادة الثامنة ، يقرر إمكانية عقد مؤتمر استعراضي ثان في جنيف ، بناءً على طلب أغلبية الدول الأطراف ، على ألاّ يكون ذلك قبل عام ١٩٨٩ . فإذا لم يُعقد أي مؤتمر استعراضي قبل عام ١٩٩٤ ، يطلب إلى الوديع التماس آراء جميع الدول الأطراف فيما يتعلق بعقد المؤتمر وفقاً للفقرة ٣ من المادة الثامنة من الاتفاقية " ،

١ ـ تلاحظ أنه ، نتيجة للمشاورات ، أعربت غالبية الدول الأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى عن رغبتها في أن يُعقد المؤتمر الاستعراضي الثاني لأطراف الاتفاقية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، وأن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة لذلك الغرض ، بصفته الوديع ، بإجراء مشاورات مع الأطراف في الاتفاقية بشأن المسائل المتعلقة بالمؤتمر وبالإعداد له ، بما في ذلك إنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام تقديم المساعدة اللازمة وتوفير ما يتطلبه الأمر من خدمات للمؤتمر الاستعراضي الثاني والتحضير له ، بما في ذلك المحاضر الموجزة ؛

٣ ـ تلاحظ أيضاً أن المؤتمر الاستعراضي الثاني سيتخذ الترتيبات اللازمة للوفاء بتكاليفه والإعداد لانعقاده .

الجلسة العامة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

باء

الدراسة المتعلقة بالتخطيط لاحتمال استخدام الموارد المخصصة للأنشطة العسكرية في الجهود المدنية لحماية البيئة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى تقرير الأمين العام الذي يحيل بموجبه الدراسة المتعلقة بالتخطيط لاحتمال استخدام الموارد المخصصة للأنشطة العسكرية في الجهود المدنية لحماية البيئة[٣٦] ،

---

(٣٥) انظر : المؤتمر الاستعراضي الأول للأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ، الوثيقة الختامية (ENMOD/CONF.1/13) (Geneva 1984) ، الجزء الثاني .

(٣٦) A/46/364 .

ورغبة منها في الاستفادة من التقدم المحرز في نزع السلاح في إطار المساعي المبذولة لحماية البيئة ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم التقرير إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعمل على استنساخ الدراسة كمنشور من منشورات الأمم المتحدة ، وتوزيعها على أوسع نطاق ممكن ؛

٤ - تزكي هذه الدراسة لنظر الدول الأعضاء جميعاً .

الجلسة العامة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

جيم

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢] المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ،

وإذ تشير أيضاً إلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[٣٧] ،

وإذ تؤكد الأهمية المتزايدة للصلة بين نزع السلاح والتنمية في العلاقات الدولية الحالية ،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام[٣٨] والإجراءات المتخذة وفقاً للوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات ، عن طريق الأجهزة المناسبة وفي حدود الموارد المتاحة ، من أجل تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي[٣٩] ؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً في دورتها السابعة والأربعين ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين البند المعنون " الصلة بين نزع السلاح والتنمية " .

الجلسة العامة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

(٣٧) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.87.IX.8 .

(٣٨) A/46/527 .

(٣٩) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.87.IX.8 ، الفقرة ٣٥ .

دال

حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/٥٨ لام المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والقرارات السابقة له ، التي طلبت فيها من مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل تنفيذ برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢] ، ومن عمله المتعلق بالبند المعنون " الأسلحة النووية من جميع الجوانب " ، بالنظر على وجه الاستعجال في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في تلك المسألة ،

وإذ تلاحظ أن جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩١ تضمن البند المعنون " الأسلحة النووية من جميع الجوانب " ، وأن برنامج عمل المؤتمر لجميع الأجزاء الثلاثة لدورته لعام ١٩٩١ تضمن البند المعنون " وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي "[٤٠] ،

وإذ تشير إلى ما قُدم من مقترحات وما أُلقي من بيانات في مؤتمر نزع السلاح بشأن هذين البندين[٤١] ،

وإذ ترحب بتحسن العلاقة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية وبما أعلناه نتيجة لذلك من تدابير هامة ، وهو ما يمكن أن يكون بشيراً بانعكاس اتجاه سباق التسلح النووي ،

وإذ ترى أن وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة والقيام تدريجياً بتحويل ونقل المخزون من هذه المواد إلى الاستخدام في الأغراض السلمية ، سيكونان أيضاً خطوة هامة نحو وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ،

وإذ ترى أيضاً أن حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية سيكون تدبيراً هاماً لتسهيل منع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية ،

١ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في إطار البند المعنون " الأسلحة النووية من جميع الجوانب " ، بمتابعة نظره في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة

(٤٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/46/27) ، الفقرة ٦ .

(٤١) المرجع نفسه ، الفرع الثالث ـ ألف وباء .

النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في هذه المسألة ؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة " .

الجلسة العامة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

هاء

حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٨/٤٥ واو المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

١ - تحيط علماً بالجزء الذي يتناول مسألة الأسلحة الإشعاعية ، ولاسيما تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية ، من تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٩١[٤٢] ؛

٢ - تسلِّم بأن اللجنة المخصصة قدمت في عام ١٩٩١ مساهمة إضافية في توضيح مختلف النهج التي مازالت قائمة فيما يتعلق بكل من الموضوعين الهامين قيد النظر ، وفي تحقيق فهم أفضل لهذه النهج ؛

٣ - تحيط علماً أيضاً بتوصية مؤتمر نزع السلاح بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٩٢ ؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل مفاوضاته المضمونية بشأن هذا الموضوع بغية الانتهاء بصفة عاجلة من أعماله ، آخذاً في الاعتبار جميع المقترحات المقدمة إلى المؤتمر تحقيقاً لهذه الغاية ومستعيناً بمرفقات تقرير اللجنة المخصصة بوصفها أساساً لأعماله المقبلة التي ينبغي أن تقدم نتائجها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة المتعلقة بمناقشة الجمعية العامة لكل جوانب المسألة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية " .

الجلسة العامة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

(٤٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٧ (A/46/27) ، الفقرة ٩٥ .

واو

نزع السلاح الإقليمي ، بما في ذلك تدابير بناء الثقة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١١٦/٤٤ قاف و١١٦/٤٤ شين و١١٧/٤٤ باء المؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و٥٨/٤٥ ميم و٥٨/٤٥ عين المؤرخين في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتخاذ تدابير لنزع السلاح الإقليمي يمثل إحدى السبل الأكثر فعالية التي يمكن للدول أن تسهم من خلالها في تحقيق الأمن الدولي والحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

وإذ تسلِّم بتكامل النهجين الإقليمي والعالمي لنزع السلاح وإمكانية اتباعهما في آن واحد في تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي ،

وإذ تلاحظ أن أحداث الشرق الأوسط الأخيرة أكدت أهمية نزع السلاح الإقليمي وأنها تبرر بصورة خاصة ضرورة البحث عن وسيلة لتحديد الأسلحة في المنطقة تحديداً عاماً ومتوازناً ، ولاسيما من خلال إقامة حوار فيما بين دول المنطقة ،

واقتناعاً منها بأنه لا يمكن تحقيق نزع السلاح إلا في مناخ من الثقة القائمة على الاحترام المتبادل وبهدف ضمان علاقات أفضل مبنية على العدل والتضامن والتعاون ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن حجم الموارد المستهلكة لأغراض تدميرية محتملة يتناقض تناقضاً صارخاً والاحتياجات الإنمائية الاجتماعية والاقتصادية ، في حين أن تخفيض النفقات العسكرية الناجم ، في جملة أمور ، عن عقد اتفاقات لنزع السلاح الإقليمي ، من شأنه أن يسفر عن منافع في المجالين الاجتماعي والاقتصادي على السواء ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن تهدف تدابير نزع السلاح الإقليمي إلى إقامة توازن عسكري على أدنى مستوى مع عدم الانتقاص من أمن كل دولة ، والقضاء في المقام الأول على إمكانية الهجمات المفاجئة وكذلك على إمكانية القيام بعمليات هجومية على نطاق واسع ،

وإذ تلاحظ كذلك أنه لا ينبغي لتدابير نزع السلاح في منطقة ما أن تؤدي إلى زيادة في نقل الأسلحة إلى غيرها من المناطق ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن تدابير الوضوح هي إحدى العناصر الأساسية في تحقيق نزع السلاح الإقليمي ،

واقتناعاً منها بأهمية تدابير التحقق لضمان احترام الاتفاقات الإقليمية بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح ،

١ ـ تؤكد من جديد أن النهج الإقليمي للتوصل إلى نزع السلاح هو أحد العناصر الأساسية لعملية نزع السلاح العالمية ؛

٢ ـ تعرب عن اقتناعها بأهمية وفعالية تدابير نزع السلاح الإقليمي المتخذة بناءً على مبادرة دول المنطقة وبمشاركة جميع الدول المعنية ، ومع أخذ الخصائص المحددة لكل منطقة في الاعتبار ، بحيث يمكن لها المساهمة في أمن واستقرار جميع الدول ، وفقاً لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة وفي ظل احترام القانون الدولي والمعاهدات السارية ؛

٣ ـ تؤكد الأهمية التي تكتسيها تدابير بناء الثقة لإنجاح هذه العملية ؛

٤ ـ تلاحظ مع الارتياح التقدم الهام المحرز في شتى مناطق العالم من خلال عقد اتفاقات سلم وأمن وتعاون ونتيجة تنفيذ تدابير تستهدف تعزيز الثقة في مجالات التعاون السياسي والاقتصادي والعسكري ؛

٥ ـ تؤكد أن الاتفاقات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح من شأنها أن تساهم في تسوية الخلافات والمنازعات بالوسائل السلمية ؛

٦ ـ تسلِّم بفائدة الدور الذي تقوم به مراكز الأمم المتحدة الإقليمية ؛

٧ ـ تشجع الدول الواقعة في نفس المنطقة على النظر في إمكانية القيام ، بمبادرة منها ، في إقامة آليات و/أو مؤسسات إقليمية لاتخاذ تدابير في إطار جهد لنزع السلاح الإقليمي أو لمنع الخلافات والمنازعات وتسويتها بالطرق السلمية بمساعدة من الأمم المتحدة عند الطلب ؛

٨ ـ تؤكد أن تدابير بناء الثقة ، بما فيها الإعلام الموضوعي بشأن الأنشطة والقدرات العسكرية ، أمر أساسي لتعزيز تحديد الأسلحة ونزع السلاح على المستوى الإقليمي ؛

٩ ـ ترى ضرورة أن تحظى المبادرات الإقليمية بدعم جميع دول المنطقة المعنية واحترام الدول الأخرى الواقعة خارجها ؛

١٠ ـ تدعو وتشجع جميع الدول على عقد اتفاقات ، كلما أمكن ، بشأن نزع السلاح وتدابير بناء الثقة على المستوى الإقليمي .

زاي

تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح التقليدي في أوروبا

إن الجمعية العامة ،

وقد صممت على المضي قدماً في ميدان نزع السلاح ،

وإذ تؤكد أن لتدابير بناء الثقة ونزع السلاح أثراً إيجابياً على الأمن الدولي ، وييسرها تقليل حدة التوترات ،

وإذ تلاحظ العمل الذي أنجزته هيئة نزع السلاح عام ١٩٩١ في إطار أعمال الفريقين العاملين بشأن البندين ٤ و٦ من جدول أعمالها[٤٣] ،

وإذ تعرب عن أملها في أن يؤدي تحسين المناخ الدولي إلى تيسير بذل الجهود اللازمة من أجل بناء الثقة ، والإقلال من خطر المجابهة العسكرية وزيادة الأمن المتبادل ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٣ عين المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٦/٤٤ طاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٥٨/٤٥ طاء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية الكبرى لزيادة الأمن والاستقرار في أوروبا عن طريق إقامة توازن مستقر وراسخ ويمكن التحقق منه للقوات المسلحة التقليدية عند مستويات أدنى وعن طريق زيادة الانفتاح وإمكانية التنبؤ في مجال الأنشطة العسكرية ،

وإذ تعتبر أن النتائج الإيجابية للمفاوضات بشأن تدابير بناء الثقة والأمن ، وكذلك المفاوضات بشأن القوات والأسلحة التقليدية ، في إطار عمل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، قد زادت الثقة زيادة كبيرة وأدت إلى تحسين الأمن والتعاون في أوروبا ، مساهمة بذلك في تحقيق السلم والأمن الدوليين ،

وإذ ترحب باحتمالات التنفيذ المبكر للتدابير المتفق عليها وباستمرار المفاوضات في هذه الميادين فيما بين الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ،

١ ـ تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز حتى الآن في عملية نزع السلاح وتعزيز الثقة والأمن في أوروبا ؛

٢ ـ ترحب بعزم الدول الموقّعة على المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا على التنفيذ الكامل لأحكامها وعزم جميع الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا على التنفيذ الكامل لأحكام وثيقة فيينا بشأن المفاوضات المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن ، وقرار هذه الدول مواصلة المفاوضات في هذه الميادين ؛

---

(٤٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٢ (A/46/42) ، الفقرتان ٣٩ و ٤١ .

٣ - تدعو جميع الدول إلى النظر في إمكانية اتخاذ تدابير مناسبة بغية الإقلال من خطر المجابهة وتعزيز الأمن ، آخذة في الاعتبار الواجب ظروفها الإقليمية المحددة .

الجلسة العامة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

حاء

نقل الأسلحة على الصعيد الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك مسيس الحاجة إلى حل المنازعات الأساسية ، وتقليل حدة التوترات ، والتعجيل بالجهود المبذولة في سبيل نزع السلاح العام الكامل بغية صون السلم والأمن الإقليميين والدوليين في عالم خال من ويلات الحرب وأعباء التسلح ،

وإذ تسلّم بأن نقل وإنتاج الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ، بما في ذلك الأسلحة المتقدمة ونظم الإيصال والتكنولوجيا العسكرية ، قد اكتسبا في العقود الأخيرة بعداً وخصائص نوعية يمكن أن تثير مشاعر قلق خطيرة وملحّة ،

وإذ تعرب عن بالغ القلق بسبب الاتجار غير المشروع بالأسلحة ، وهو ظاهرة خطيرة وتثير الانزعاج للغاية ، لما له من آثار مزعزعة للاستقرار ومدمرة ، لاسيما بالنسبة للوضع الداخلي في الدول المتأثرة وانتهاك حقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى أن الفقرة ٨٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢] حثت أهم البلدان الموردة للأسلحة والمتلقية لها على التشاور بشأن الحد من جميع الأشكال التي يتخذها نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ،

وإذ تعيد تأكيد دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح والتزام الدول الأعضاء باتخاذ خطوات محددة من أجل تعزيز ذلك الدور ،

وإذ تدرك أن الأسلحة التي يحصل عليها عن طريق الاتجار غير المشروع بالأسلحة من الأرجح أن تستخدم في أغراض عنيفة ، وإنه حتى الأسلحة الصغيرة ، عندما تحصل عليها على هذا النحو ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، الجماعات الإرهابية أو تجار المخدرات أو التنظيمات السرية ، يمكن أن تشكل خطراً على الأمن الإقليمي والدولي ، ومن المؤكد على أمن البلدان المتأثرة واستقرارها السياسي ،

وإذ ترى أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة ، الذي يمثل ظاهرة متميزة بصورة واضحة ، تحول بحكم طابعها السري دون الوضوح ولا يمكن معالجتها بإنشاء سجل لنقل الأسلحة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٣ طاء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ ترحب بالدراسة التي قدمها الأمين العام عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٧٥/٤٣ طاء والتي أعدها بمساعدة خبراء حكوميين ، بشأن طرق ووسائل تعزيز الوضوح في نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي[٤٤] ، فضلاً عن مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للدراسة بشأن طرق ووسائل تعزيز الوضوح في نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تولي أولوية عليا للقضاء على الاتجار غير المشروع بجميع أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية ، الذي يشكل ظاهرة خطيرة ومثيرة للانزعاج للغاية كثيراً ما ترتبط بالإرهاب والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة وأنشطة المرتزقة وغيرها من الأنشطة المزعزعة للاستقرار ، وأن تتخذ إجراءً عاجلاً من أجل تحقيق هذا الهدف ، على النحو الموصى به في الدراسة المقدمة من الأمين العام ؛

٣ - تحث الدول الأعضاء على أن تمارس رقابة فعّالة على أسلحتها ومعداتها العسكرية وواردتها وصادراتها من الأسلحة وذلك للحيلولة دون وصولها إلى أيدي الأطراف التي تزاول الاتجار غير المشروع بالأسلحة ؛

٤ - تحث أيضاً الدول الأعضاء على كفالة إيجاد مجموعة كافية من القوانين والأجهزة الإدارية لتنظيم ومراقبة نقل أسلحتها بفعالية ، وتعزيز أو اتخاذ تدابير صارمة لإنفاذها ، والتعاون على الصعد الدولية والإقليمية ودون الإقليمية للقيام ، حسب الاقتضاء ، بتنسيق القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية ذات الصلة فضلاً عن تدابير إنفاذها ، بهدف القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة وفقاً للتوصيات الواردة في الدراسة[٤٥] ؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تزود الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بتشريعاتها و/أو أنظمتها الوطنية لتصدير الأسلحة واستيرادها وشرائها ، وإجراءاتها الإدارية ، بشأن كل من الإذن بنقل الأسلحة ومنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة ؛

٦ - تطلب إلى الدول المتأثرة أن تقدم إلى الأمين العام ، وفقاً للإجراءات القانونية الوطنية ، معلومات فيما يتعلق بالأسلحة والمعدات العسكرية ، التي استولت عليها السلطات ، وهي في طريقها كي يستعملها الإرهابيون وتجار المخدرات وعصابات الجريمة المنظمة والمرتزقة وغير ذلك من الأنشطة المزعزعة للاستقرار ، عندما يتوقع أن يساعد ذلك على القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة ؛

---

(٤٤) A/46/301 ، المرفق .

(٤٥) المرجع نفسه ، الفقرات ١٦١ - ١٦٥ .

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يعد الترتيبات اللازمة لتوفير المعلومات المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه للدول الأعضاء للتشاور، وأن ينشر المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالفقرة ٦ أعلاه ؛

٨ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة، بناءً على الطلب وفي حدود الموارد المتاحة، في عقد اجتماعات وحلقات دراسية على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، حسب الاقتضاء، بغية القيام بما يلي :

(أ) تعزيز مفهوم الوضوح كتدبير من تدابير بناء الثقة ؛

(ب) زيادة الوعي بالآثار المدمرة والمزعزعة للاستقرار للاتجار غير المشروع بالأسلحة واستكشاف الطرق والوسائل للقضاء عليه ؛

(ج) تعزيز وضع قوانين وإجراءات إدارية منسقة دولياً تتصل بالسياسات الرسمية لشراء الأسلحة ونقل الأسلحة ؛

(د) تعزيز الجهود الإقليمية والدولية المبذولة للقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة وتقديم المساعدة الاستشارية للدول الأعضاء، عندما يُطلب ذلك، بشأن التدابير الرامية إلى إنفاذ القواعد والإجراءات الإدارية ذات الصلة على النحو الموصى به في الدراسة، بغية القيام بأمور منها تسهيل التعاون بين الدول الأعضاء في تدريب موظفي جماركها وغيرهم من الموظفين المناسبين ؛

٩ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛

١٠ ـ تطلب إلى هيئة نزع السلاح، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٢، أن تنظر في إدراج مسألة نقل الأسلحة على الصعيد الدولي في جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣ ؛

١١ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " نقل الأسلحة على الصعيد الدولي " .

الجلسة العامة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

طاء

نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٥/٤٥ عين المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن نزع السلاح الإقليمي،

وإذ تؤمن بأن المجتمع الدولي يسترشد فيما يبذله من جهود نحو هدف تحقيق نزع السلاح العام الكامل على نحو أمثل بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلم والأمن بصورة حقيقية، والقضاء على خطر نشوب الحرب، وتوفير الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية،

وإذ تؤكد التزام جميع الدول بالتقيد بالمقاصد والمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في تسيير شؤون علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢]، اعتمدت مبادىء توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو نزع السلاح العام الكامل،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح، التي ظهرت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة مؤخراً بشأن نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلِّم بما لتدابير بناء الثقة من أهمية في تحقيق السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقتناعاً منها بأن الجهود التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقاً لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح، ستعزز أمن الدول الصغرى ومن ثم تسهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق الحد من خطر النزاعات الإقليمية،

١ ـ تؤكد الحاجة إلى مواصلة بذل الجهود، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت مظلة الأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها ؛

٢ ـ تؤكد أن النُهج العالمية والإقليمية لنزع السلاح يكمل بعضها بعضاً، ولذلك ينبغي متابعتها في آن واحد من أجل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي ؛

٣ ـ تطلب إلى الدول أن تقوم، كلما أمكن، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ؛

٤ ـ ترحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي نحو نزع السلاح ومنع الانتشار النووي وتحقيق الأمن ؛

٥ ـ تؤيد وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية ولتعزيز تدابير نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " نزع السلاح الإقليمي " .

الجلسة العامة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

ياء

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن على جميع الدول مسؤولية والتزاماً بالمساهمة في عملية تخفيف حدة التوتر وبتعزيز الأمن الدولي ،

وإذ تؤكد على أهمية تعزيز الأمن الدولي عن طريق نزع السلاح ووقف التصعيد النوعي والكمي لسباق التسلح ،

وإذ تؤكد أيضاً على أن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة لا يمكن ، بحكم طبيعته ، أن يتحقق ما لم تتحمل جميع الدول المسؤولية وتشترك في اتخاذ وتنفيذ تدابير رامية إلى تحقيق هذا الهدف ،

وإذ تشدد على أن نزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية مازالا يمثلان إحدى المهام الرئيسية في عصرنا ،

وإذ يساورها القلق لأن العالم مازال يتهدده خطر الترسانات النووية الضخمة ، ولأن المسؤولية الرئيسية عن نزع السلاح النووي ، بهدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية ، تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولاسيما تلك التي تملك أضخم الترسانات النووية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التطورات الإيجابية على الساحة الدولية في الوقت الراهن ، ولاسيما التعاون بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية الذي يسهم في عملية نزع السلاح العام الكامل وفي تعزيز الأمن الدولي ،

وإذ تشير إلى أن زعيمي القوتين النوويتين الكبريين ، أي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، وافقا ، في اجتماعهما بواشنطن في عام ١٩٩٠ ، ضمن جهود أخرى ، على إجراء مباحثات جديدة بشأن العلاقة بين الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والأسلحة الدفاعية ،

وإذ ترحب بقرار اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وقف جميع التجارب النووية خلال الاثنى عشر شهراً القادمة إسهاماً منه في التوصل إلى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في المساعي التي يبذلانها في العملية المؤدية إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية ،

وإذ تؤكد أن المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح ينبغي أن تسهل وتكمل بعضها البعض ،

١ - تعرب عن ارتياحها لاستمرار تنفيذ المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى[٤٦] ، ولاسيما عند انتهاء الطرفين من عملية تدمير جميع قذائفهما المعلنة الواجب إزالتها بموجب المعاهدة ؛

٢ - ترحب بعملية توقيع رئيس اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية في موسكو في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ على معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ؛

٣ - ترحب أيضاً بالقرار الانفرادي الذي أعلنه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية يوم ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وذلك أساساً لتخفيض حجم وطبيعة انتشار الأسلحة النووية الأمريكية في جميع أنحاء العالم ، وتعزيز الاستقرار ، كما ترحب بالخطوات المماثلة التي أعلنها رئيس اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، كرد على ذلك القرار ؛

٤ - تشير إلى النية المعلنة من جانب الحكومتين المعنيتين ، على إثر التوقيع على معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ، على إجراء مزيد من المفاوضات بشأن قضايا أخرى ، ولاسيما منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وفرض حظر شامل للتجارب النووية ؛

٥ - تشجع وتؤيد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في جهودهما الرامية إلى تخفيض أسلحتهما النووية وإيلاء أولوية قصوى للمفاوضات المقبلة ؛

٦ - تدعو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية إلى إبقاء سائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على علم بالتقدم المحرز في المفاوضات الجارية بينهما .

الجلسة العامة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

---

(٤٦) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ١٢ : ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.88.IX.2) ، التذييل السابع .

كـاف

حظـر إلقاء النفايات المشعـة

إن الجمعيـة العامـة ،

إذ تضـع في اعتبـارها القـرارين CM/Res.1153 (XLVIII) لعـام ١٩٨٨[٤٧] ، و CM/Res.1225 (L) لعام ١٩٨٩[٤٨] ، بشأن إلقـاء النفـايات النووية والصناعية في افريقيا ، واللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية ،

وإذ ترحـب بالقـرار GC (XXXIII)/RES/1509 بشـأن إلقاء النفـايات النووية ، الذي اتخذه ، في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثالثة والثلاثين[٤٩] ،

وإذ ترحـب أيضـاً بالقـرار GC (XXXIV)/RES/530 المتعلق بوضـع مدونة لقواعد النقل الدولي للنفايات المشعة عبر الحدود ، الـذي اتخـذه في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الرابعة والثلاثين[٥٠] ،

وإذ تأخـذ في اعتبـارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح[٥] ، في جملة أمور ، أن ينظر في الطرق الفعَّـالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية ،

وإذ تشـير إلى القرار CM/Res.1356 (LIV) لعام ١٩٩١ ، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى افريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل افريقيا[٢٧] ،

وإذ تـدرك الأخطار الكامنة في أي استخدام للنفايات المشعة ، يُشـكـل حربـاً إشعاعية وما لهذا الاستخدام من آثار على الأمن الإقليمي والدولي ، ولاسيما أمـن البلدان النامية ،

ورغبـة منهـا في تعزيز تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢] ،

وإذ تـدرك أيضـاً أن مؤتمـر نزع السـلاح نظر في مسألة إلقاء النفايات المشعة خلال دورتـه لعام ١٩٩١ ،

وإذ تشـيـر إلى قرارهـا ٥٨/٤٥ كاف المؤرخ في ٤ كانـون الأول/ديسمـبر ١٩٩٠ ، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر نزع السلاح أن يُـدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين التطورات في المفاوضات الجارية بشأن هذا الموضوع ،

١ ـ تحيـط علمـاً بالجزء المتعلق بوضع اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية ، مستقبلاً ، من تقرير مؤتمر نزع السلاح[٥١] ؛

٢ ـ تُعـرب عـن بالـغ القلـق إزاء أي استعمال للنفايات النووية من شأنه أن يُشكل حرباً إشعاعية وتترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة للأمن الوطني لجميع الدول ؛

٣ ـ تطلـب إلى جميع الدول أن تتخذ التدابير الملائمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة من شأنه أن يشكل تعدياً على سـيادة الدول ؛

٤ ـ تطلـب إلى مؤتمـر نزع السـلاح أن يأخـذ في اعتباره ، في خـلال المفـاوضـات الجـاريـة بشـأن وضـع اتفـاقيـة لحظـر الأسلحـة الإشعاعية ، النفايـات المشعة كجـزء من مجـال هذه الاتفاقيـة ؛

٥ ـ تطلـب أيضـاً إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف جهوده من أجل الإبرام المبكر لمثل هذه الاتفاقية وأن يضمِّـن تقريره إلى الجمعيـة العامة في دورتها السابعة والأربعين معلومات عن التقدم المحرز في المفاوضات الجارية حول هذا الموضوع ؛

٦ ـ تحيـط علمـاً بالقـرار CM/Res.1356 (LIV) لعـام ١٩٩١ ، الذي اتخـذه مجلـس وزراء منظمـة الوحدة الافريقيـة ، بشـأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطـرة إلى افريقيـا ومراقبة حركـة نقلهـا عبـر الحدود داخـل افريقيـا ؛

٧ ـ تعـرب عن أملهـا في أن يعزز التنفيذ الفعَّـال لمدونة قواعد النقل الدولي للنفايات المشعة عبر الحدود ، التي اعتمدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة على أراضيها ؛

٨ ـ تطلـب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تواصل إبقـاء هذا الموضوع قيد الاستعراض الفعَّـال ، بما في ذلك مسألة استصواب إبرام صك ملزم قانوناً في هذا الميدان ؛

٩ ـ تقـرر أن تدرج في جـدول الأعمـال المؤقـت لدورتهـا السـابعـة والأربعـين البنـد المعنـون " حظـر إلقـاء النفـايـات المشعـة " .

الجلسـة العـامـة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

---

(٤٧) انظر : A/43/398 ، المرفق الأول .

(٤٨) انظر : A/44/603 ، المرفق الأول .

(٤٩) انـظر : الـوكـالة الدولية للطاقة الذرية ، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام ، الدورة العادية الثالثة والثلاثون ، ٢٥ ـ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

(٥٠) المرجـع نفسـه ، الدورة العاديـة الرابعـة والثلاثون ، ١٧ ـ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ .

(٥١) انـظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/46/27) ، الفقرة ٩٥ .

لام

الوضوح في مسألة التسلح

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك أن مكدسات الأسلحة المفرطة والمزعزعة للاستقرار تشكل تهديداً للسلم والأمن على الصُعد الوطنية والإقليمية والدولية ، ولاسيما من خلال زيادة حدة التوترات وحالات النزاع ، بما يثير مخاوف خطيرة وملحة ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البيئة الدولية الراهنة والاتفاقات والتدابير الأخيرة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح تجعل الوقت الراهن مواتياً للعمل من أجل تخفيف حدة التوترات وإيجاد حل عادل لحالات النزاع ، فضلاً عن مزيد من الانفتاح والوضوح في المسائل العسكرية ،

وإذ تشير إلى توافق آراء الدول الأعضاء بشأن تنفيذ تدابير بناء الثقة ، بما فيها الوضوح وتبادل المعلومات ذات الصلة بشأن الأسلحة ، الذي من المرجح أن يقلل من حدوث حالات سوء فهم خطيرة لنوايا الدول ، ويعزز الثقة بين الدول ،

وإذ تضع في اعتبارها أن زيادة الانفتاح والوضوح في ميدان الأسلحة يمكن أن تزيد الثقة وتخفف حدة التوترات وتقوي السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي وتسهم في كبح الإنتاج العسكري ونقل الأسلحة ،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى حل المنازعات الكامنة وتقليل التوترات والإسراع بالجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعّالة بهدف الحفاظ على السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي في عالم خال من ويلات الحروب وعبء التسلح ؛

وإذ تشير أيضاً إلى أنها في الفقرة ٨٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢] حثت كبرى البلدان الموردة للأسلحة والمتلقية لها على التشاور حول الحد من جميع أنواع نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ،

وإذ تقلقها الآثار المزعزعة للاستقرار والمدمرة الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة ، ولاسيما فيما يتعلق بالوضع الداخلي للدول المتضررة وانتهاك حقوق الإنسان ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الأعضاء تعهدت ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، بالتشجيع على إقامة وصيانة السلم والأمن الدوليين بتحويل أقل قدر ممكن من موارد العالم البشرية والاقتصادية إلى الأسلحة ، وأن تخفيض النفقات العسكرية العالمية يمكن أن يترك أثراً إيجابياً كبيراً على التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الشعوب ،

وإذ تعيد تأكيد دور الأمم المتحدة الهام في ميدان نزع السلاح ، والتزام الدول الأعضاء باتخاذ خطوات ملموسة من أجل تعزيز هذا الدور ،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٣ طاء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ ترحب بالدراسة التي قدمها الأمين العام ، عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٧٥/٤٣ طاء ، والمعدة بمساعدة خبراء حكوميين ، عن طرق ووسائل زيادة الوضوح في عمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي[٤٤] ، وكذلك عن مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة ، مع مراعاة الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء والمعلومات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تسلّم بما يقدمه رفع مستوى الوضوح في مسألة التسلّح من إسهام كبير في بناء الثقة والأمن بين الدول ، وإذ تسلم أيضاً بالحاجة الماسة إلى القيام ، كخطوة أولى في هذا الاتجاه ، بإنشاء سجل عالمي لا تمييزي تحت رعاية الأمم المتحدة تدرج فيه بيانات عن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي ، فضلاً عن المعلومات الأخرى المترابطة المقدمة إلى الأمين العام ،

وإذ تؤكد أهمية توخي قدر أكبر من الوضوح من أجل تعزيز الاستعداد لممارسة الانضباط في تكديس الأسلحة ،

وإذ تعتبر أن توحيد طريقة التبليغ عن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي والمعلومات الأخرى المترابطة إلى سجل تابع للأمم المتحدة سيشكلان خطوتين هامتين أخريين إلى الأمام في سبيل تعزيز الوضوح في المسائل العسكرية ، وسيعززان على هذا النحو دور وفعالية الأمم المتحدة في التشجيع على الحد من الأسلحة ونزع السلاح وفي صون السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تسلّم أيضاً بأهمية منع انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ،

١ ـ تقر بأن زيادة مستوى الانفتاح والوضوح في ميدان الأسلحة ستعزز الثقة وتوطد الاستقرار وتساعد الدول على ممارسة الانضباط وتخفيف حدة التوترات وتقوي السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي ؛

٢ ـ تعلن عن تصميمها على منع تكديس الأسلحة المفرط والمزعزع للاستقرار ، بما في ذلك الأسلحة التقليدية ، وذلك بهدف توطيد الاستقرار وتقوية السلم والأمن على الصعيد الإقليمي أو الدولي ، مع مراعاة الاحتياجات الأمنية المشروعة للدول ومبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى ممكن من التسلح ؛

٣ ـ تؤكد من جديد الحق المتأصل في الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي المعترف به في المادة ٥١ من ميثاق الأمم

المتحدة ، والذي ينطوي على أن للدول أيضاً الحق في اقتناء الأسلحة للدفاع عن نفسها ؛

٤ ـ تكرر تأكيد اقتناعها ، الذي أعربت عنه في قرارها ٧٥/٤٣ طاء بأن عمليات نقل الأسلحة بجميع جوانبها تستحق أن ينظر فيها المجتمع الدولي جدياً لأسباب عديدة ، من بينها :

(أ) آثارها المحتملة في زيادة زعزعة الاستقرار في المناطق التي تهدد فيها التوترات والمنازعات الإقليمية السلم والأمن الدوليين والأمن الوطني ؛

(ب) آثارها السلبية المحتملة على تقدم التنمية الاجتماعية والاقتصادية السلمية لجميع الشعوب ؛

(ج) خطر زيادة الاتجار غير المشروع والسري بالأسلحة ؛

٥ ـ تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تمارس الانضباط الواجب في عمليات تصدير واستيراد الأسلحة التقليدية ، ولاسيما في حالات التوتر أو النزاع ، وأن تتأكد من أن لديها مجموعة وافية من القوانين والإجراءات الإدارية بشأن نقل الأسلحة ، وأن تعتمد تدابير صارمة لإنفاذها ؛

٦ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام للدراسة التي أعدها حول طرق ووسائل زيادة الوضوح في نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي والتي تناولت أيضاً مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن ينشىء سجلاً عالمياً لا تمييزياً للأسلحة التقليدية ، تدرج فيه بيانات عن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي فضلاً عن المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الإنتاج الوطني والسياسات ذات الصلة ، على النحو المبين في الفقرة ١٠ أدناه ووفقاً لإجراءات ومتطلبات تسجيلية تشمل في البداية تلك المبينة في مرفق هذا القرار ، وتضم بعد ذلك أي تعديلات للمرفق تبت فيها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين في ضوء توصيات الفريق المشار إليه في الفقرة ٨ أدناه ، وأن يحتفظ بذلك السجل في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ؛

٨ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعد ، بمساعدة فريق من الخبراء التقنيين الحكوميين يسميهم هو على أساس التمثيل الجغرافي العادل ، الإجراءات التقنية ، وأن يجري أي تعديلات لمرفق هذا القرار تكون ضرورية لتشغيل السجل بفعالية ، وأن يعد تقريراً عن وسائل توسيع نطاق السجل في وقت مبكر بإضافة فئات أخرى من المعدات وإدراج بيانات عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الإنتاج الوطني ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٩ ـ تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تقدم سنوياً إلى السجل بيانات عن الواردات والصادرات من الأسلحة وفقاً للإجراءات المنشأة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه ؛

١٠ ـ تدعو الدول الأعضاء ، ريثما يتم توسيع السجل ، إلى أن تقدم أيضاً إلى الأمين العام ، مع تقريرها السنوي عن الواردات والصادرات من الأسلحة ، المعلومات الأساسية المتاحة عن مقتنياتها العسكرية ومشترياتها من الإنتاج الوطني وسياساتها ذات الصلة ، وتطلب إلى الأمين العام أن يسجل هذه المواد وأن يتيح للدول الأعضاء الاطلاع عليها بناءً على طلبها ؛

١١ ـ تقرر ، بغرض التوسع مستقبلاً ، أن تبقي نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض ، وتحقيقاً لهذا الغرض :

(أ) تدعو الدول الأعضاء إلى موافاة الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ ، بآرائها بشأن :

' ١ ' تشغيل السجل خلال سنتيه الأوليين ؛

' ٢ ' إضافة فئات أخرى من المعدات وتوسيع السجل لتدرج فيه المقتنيات العسكرية والمشتريات من الإنتاج الوطني ؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يعد ، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ١٩٩٤ على أساس التمثيل الجغرافي العادل ، تقريراً عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره ، آخذاً في الاعتبار أعمال مؤتمر نزع السلاح ، على النحو الوارد في الفقرات ١٢ إلى ١٥ أدناه ، والآراء التي تبديها الدول الأعضاء ، وذلك لتقديمه إلى الجمعية العامة بغرض اتخاذ قرار في هذا الشأن في دورتها التاسعة والأربعين ؛

١٢ ـ تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يتناول ، في أبكر وقت ممكن ، مسألة الجوانب المترابطة لتكديس الأسلحة المفرط والمزعزع للاستقرار ، لاسيما المقتنيات العسكرية والمشتريات من الإنتاج الوطني ، وأن يضع وسائل عملية شاملة وغير تمييزية لزيادة الانفتاح والوضوح في هذا المجال ؛

١٣ ـ تطلب أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح أن يتصدى لمشاكل الانفتاح والوضوح فيما يتصل بنقل التكنولوجيا العالية المستخدمة في التطبيقات العسكرية ، وبأسلحة التدمير الشامل ، ولإعداد الوسائل العملية الكفيلة بزيادتها ، وفقاً للصكوك القانونية القائمة ؛

١٤ ـ تدعو الأمين العام إلى أن يزود مؤتمر نزع السلاح بجميع المعلومات ذات الصلة ، بما فيها الآراء المقدمة إليه من الدول الأعضاء ، والمعلومات المقدمة بموجب نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية ، فضلاً عن أعمال هيئة نزع

السلاح في إطار بند جدول أعمالها المعنون " معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية " ؛

١٥ ـ تطلب كذلك إلى مؤتمر نزع السلاح أن يدرج في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة تقريراً عن أعماله بشأن هذه المسألة ؛

١٦ ـ تدعو جميع الدول الأعضاء ، في هذه الأثناء ، إلى اتخاذ تدابير على أساس وطني وإقليمي وعالمي ، وكذلك في داخل المحافل المختصة ، لزيادة الانفتاح والوضوح في مسألة التسلح ؛

١٧ ـ تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي ، مع المراعاة الكاملة للظروف النوعية السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية ، على تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الانفتاح والوضوح في مسألة التسلح ؛

١٨ ـ تدعو أيضاً جميع الدول الأعضاء إلى إحاطة الأمين العام علماً بسياساتها وتشريعاتها وإجراءاتها الإدارية الوطنية في مجال استيراد وتصدير الأسلحة ، سواء فيما يتعلق بالإذن بعمليات نقل الأسلحة أو بمنع عمليات النقل غير المشروعة ؛

١٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، يتضمن المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء ؛

٢٠ ـ تلاحظ أن التنفيذ الفعّال لهذا القرار سيتطلب نظاماً بقاعدة بيانات حديثة في إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمانة العامة ؛

٢١ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين بنداً بعنوان " الوضوح في مسألة التسلح " .

الجلسة العامة ٦٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

المرفق

سجل الأسلحة التقليدية

١ ـ ينشأ سجل الأسلحة التقليدية (" السجل ") اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، ويحتفظ به في مقر الأمم المتحدة في نيويورك .

٢ ـ فيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي :

(أ) يطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم بيانات للسجل ، توجه إلى الأمين العام ، عن عدد البنود التي تنتمي إلى الفئات التالية من المعدات المستوردة إلى إقليمها أو المصدرة منه :

أولاً ـ دبابات المعارك

المركبات القتالية المدرعة الذاتية الحركة المجنزرة أو ذات العجلات والتي تتسم بسرعة الحركة عبر البلاد وارتفاع مستوى الحماية الذاتية فيها ، وتزن ما لا يقل عن ١٦٫٥ من الأطنان المترية وهي فارغة ، وفيها مدفع رئيسي بفوهة لإطلاق النار المباشرة بسرعة كبيرة من عيار ٧٥ ملليمتراً على الأقل .

ثانياً ـ المركبات القتالية المدرعة

المركبات الذاتية الحركة المجنزرة أو ذات العجلات ، ذات الحماية المدرعة والقدرة على الحركة عبر البلاد ، والتي تكون : (أ) مصممة ومجهزة لنقل جماعة من أربعة مشاة أو أكثر ، أو (ب) مجهزة بسلاح يكون جزءًا مكملاً لها أو جزءًا عضوياً فيها من عيار لا يقل عن ٢٠ ملليمتراً ، أو بجهاز إطلاق قذائف مضادة للدبابات .

ثالثاً ـ النظم المدفعية من العيار الكبير

مدفع أو هاوتزر أو قطعة مدفعية تجمع خصائص مدفع وهاوتزر أو هاون أو نظام إطلاق صواريخ متعددة يستطيع أن يصل إلى أهداف سطحية بإطلاق نيران غير مباشرة أساساً ، من عيار ١٠٠ ملليمتر وأكثر .

رابعاً ـ الطائرات القتالية

الطائرات الثابتة الجناح أو ذات الأجنحة المتغيرة الشكل الهندسي ، المزودة بأسلحة والمجهزة بمعدات للوصول إلى الأهداف باستخدام القذائف الموجهة أو الصواريخ غير الموجهة أو القنابل أو المدافع أو غيرها من أسلحة التدمير .

خامساً ـ الطائرات العمودية الهجومية

طائرات ذات أجنحة دوارة ، مجهزة بمعدات لاستخدام الأسلحة الموجهة المضادة للمدرعات أو من الجو إلى الأرض أو من الجو إلى الجو ، ومجهزة بنظم متكاملة للتحكم في تلك الأسلحة وتصويبها .

سادساً ـ السفن الحربية

سفينة أو غواصة ذات غاطس قياسي مقداره ٨٥٠ طناً متريا أو أكثر ، مزودة بأسلحة أو مجهزة للاستعمال العسكري .

سابعاً ـ القذائف أو نظم القذائف

صاروخ موجه أو تسياري أو انسيابي قادر على توصيل حمولة إلى مدى لا يقل عن ٢٥ كيلومتراً ، أو مركبة أو جهاز أو آلة مصممة أو معدّلة لإطلاق هذه الذخيرة .

(ب) البيانات المقدمة عن الواردات ، بموجب هذه الفقرة ، تحدد أيضاً اسم الدولة المصدرة ؛ والبيانات المقدمة عن الصادرات تحدد أيضاً اسم الدولة المتلقية واسم دولة المنشأ إذا كانت غير الدولة المصدرة ؛

(ج) يطلب إلى كل دولة عضو أن تقدم على أساس سنوي بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة بيانات تتعلق بالواردات إلى إقليمها والصادرات منه في السنة التقويمية السابقة ؛

(د) يجري أول تسجيل من هذا النوع بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وذلك بشأن السنة التقويمية ١٩٩٢ ؛

(هـ) البيانات المقدمة على هذا النحو تسجل بصدد كل دولة عضو ؛

(و) تمثل " الصادرات والواردات " من الأسلحة في هذا القرار ، بما فيه مرفقه ، جميع أشكال نقل الأسلحة التي تتم بمنحة أو باعتماد أو بمقايضة أو نقداً .

٣ - وفيما يتعلق بالمعلومات الأخرى المترابطة :

(أ) تدعى الدول الأعضاء أيضاً إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات الأساسية المتاحة عن مقتنياتها العسكرية ، وعن مشترياتها من الإنتاج الوطني ، وعن سياساتها ذات الصلة ؛

(ب) المعلومات المقدمة على هذا النحو تسجل بصدد كل دولة عضو .

٤ - يفتح السجل لاطلاع ممثلي الدول الأعضاء في أي وقت .

٥ - علاوة على ذلك ، يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في كل سنة تقريراً موحداً عن البيانات المسجلة وفهرساً بالمعلومات الأخرى المترابطة .

٣٧/٤٦ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

ألف

الحملة العالمية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقررها الذي اتخذته في عام ١٩٨٢ في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، الذي أعلنت فيه بدء الحملة العالمية لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضاً إلى مختلف قراراتها بشأن هذا الموضوع ، بما في ذلك القرار ٤٥/٥٩ جيم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وقد درست تقريري الأمين العام المؤرخين في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ عن تنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح[٥٢] ، و ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ عن أنشطة المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح فيما يتعلق بأنشطة متصلة بتنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح[٥٣] ، فضلاً عن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لإعلان التبرعات للحملة[٥٤] المعقود في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالمساهمات التي قدمتها الدول الأعضاء بالفعل للحملة ،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ عن الحملة العالمية لنزع السلاح ؛

٢ - تثني على الأمين العام لجهوده من أجل الاستخدام الفعَّال للموارد المتاحة له بغية نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن تحديد الأسلحة ونزع السلاح على المسؤولين المنتخبين ، ووسائط الإعلام ، والمنظمات غير الحكومية ، والأوساط التعليمية ، ومعاهد البحوث ، ولعقد حلقة دراسية نشطة وبرنامج للمؤتمرات ؛

٣ - تلاحظ مع التقدير مساهمات مراكز الأمم المتحدة للإعلام والمراكز الإقليمية لنزع السلاح في جهود الحملة ؛

٤ - توصي بأن تقوم الحملة ، بوصفها برنامجاً عالمياً للإعلام ، بزيادة تركيز جهودها على ما يلي :

(أ) نشر المعلومات والتثقيف وإيجاد تفهم لدى الرأي العام لأهمية الإجراءات المتعددة الأطراف وضرورة تقديم الدعم لها من جانب جهات من بينها الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح ، في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح ، بطريقة وقائعية ومتوازنة وموضوعية ؛

(ب) تسهيل الوصول دون عوائق إلى المعلومات المتاحة عن الآراء وتبادل تلك المعلومات بين القطاع العام والجماعات والمنظمات المهتمة بالمصلحة العامة ، وتوفير مصدر مستقل للمعلومات المتوازنة والوقائعية يأخذ في الاعتبار الآراء المتباينة للمساعدة على إجراء مناقشة واعية بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح والأمن ؛

(ج) تنظيم اجتماعات لتسهيل تبادل الآراء والمعلومات بين القطاعات الحكومية وغير الحكومية ، وبين الخبراء الحكوميين وغيرهم من الخبراء لتسهيل إيجاد أرضية مشتركة ؛

٥ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى الإسهام في صندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح ؛

٦ - تقرر أن يعقد في دورتها السابعة والأربعين مؤتمر عاشر للأمم المتحدة لإعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح ، وتعرب عن أملها في أن يتسنى لجميع الدول الأعضاء

(٥٢) A/46/498 .

(٥٣) A/46/400 .

(٥٤) A/CONF.159/1 .

التي لم تعلن بعد أي تبرعات أن تفعل ذلك في تلك المناسبة ، مع مراعاة أهداف العقد الثالث لنزع السلاح والحاجة إلى كفالة نجاحه ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً يشمل كلاً من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لبرنامج أنشطة الحملة خلال عام ١٩٩٢ وبرنامج الأنشطة الذي تتوخاه المنظومة لعام ١٩٩٣ ؛

٨ ـ تقرر أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " الحملة العالمية لنزع السلاح " .

الجلسة العامة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

باء

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادىء الأمم المتحدة ومسؤوليتها الرئيسية في صيانة السلم والأمن الدوليين وفقاً لميثاقها ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادىء التوجيهية لإحراز تقدم نحو نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدتها في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ٧٨/٤٣ حاء و ٨٥/٤٣ المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وقرارها ٢١/٤٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، وقرارها ٥٨/٤٥ ميم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تدرك أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بناءً على مبادرة جميع الدول المعنية وبمشاركتها ، ومع أخذ الخصائص المعينة لكل منطقة في الاعتبار ، حيث يمكن بها المساهمة في نزع السلاح الإقليمي وفي الأمن الدولي ، وفقاً لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة ،

واقتناعاً منها بأن الموارد المحررة نتيجة لنزع السلاح ، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي ، يمكن تخصيصها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لصالح جميع الشعوب ، وخاصة شعوب البلدان النامية ،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية التي اعتمدتها الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي لدول وسط افريقيا بشأن تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح والتنمية في منطقتها دون الإقليمية[٥٥] ، في الحلقة الدراسية ـ التدريبية التي عقدت في ياوندي في الفترة من ١٧ إلى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ،

١ ـ تؤيد وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية ولتعزيز تدابير نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في وسط افريقيا ؛

٢ ـ ترحب بالمبادرة التي اتخذتها الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي لدول وسط افريقيا من أجل تطوير تدابير بناء الثقة ، ونزع السلاح والتنمية في منطقتها دون الإقليمية ، وخاصة بالقيام ، تحت إشراف الأمم المتحدة ، بإنشاء لجنة استشارية دائمة معنية بمسائل الأمن في وسط افريقيا ؛

٣ ـ تشكر الأمين العام على مساهمته في الحلقة الدراسية ـ التدريبية المعقودة في ياوندي ، وتطلب إليه مواصلة تقديم المساعدة إلى دول وسط افريقيا في تنفيذ الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الوثيقة الختامية للحلقة الدراسية ـ التدريبية ، وخاصة بإنشاء اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط افريقيا ؛

٤ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٥ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين بنداً معنوناً " تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي " .

الجلسة العامة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

جيم

تجميد التسلح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أعربت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي اعتمدت في عام ١٩٧٨ وأعيد تأكيدها بالإجماع وبشكل قاطع في عام ١٩٨٢ في أثناء دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[٥٦] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، عن بالغ قلقها إزاء التهديد الذي يتعرض له بقاء الجنس البشري ذاته من جرّاء وجود الأسلحة النووية ،

---

(٥٥) A/46/307-S/22805 ، المرفق .

(٥٦) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 .

وإذ تعيد تأكيد هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ،

وإذ ترحب بالاتجاهات الجديدة التي أفضت إلى تحسن في بيئة الأمن الدولي ،

وإذ ترحب أيضاً بإعلانات التدابير الهامة ، بما في ذلك الخطوات الأحادية التي أعلنها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، والتي يمكن أن تؤذن بعكس اتجاه سباق التسلح النووي ،

وإذ ترحب كذلك بالمعاهدة المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ، الموقعة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ ، وإذ تعرب عن الأمل في أن يعقبها اتفاق في موعد مبكر بشأن مزيد من التخفيضات في ترسانات الأسلحة النووية الاستراتيجية ،

واقتناعاً منها بمسيس الحاجة إلى مواصلة المفاوضات من أجل تخفيض الأسلحة النووية الموجودة تخفيضاً كبيراً والحد من نوعياتها ،

وإذ ترى أن تجميد التسلح النووي ، وإن لم يكن غاية في حد ذاته ، سيشكل خطوة فعّالة لمنع التحسين النوعي للأسلحة النووية الموجودة في أثناء الفترة التي تجري فيها المفاوضات ، وسيهيىء في الوقت ذاته بيئة مؤاتية لإجراء مفاوضات لخفض الأسلحة النووية وإزالتها في نهاية المطاف ،

واقتناعاً منها أيضاً بأن التعهدات التي تستمد من التجميد يمكن التحقق منها بصورة فعّالة ،

وإذ ترحب بالخطوات الأحادية التي اتخذتها الدول الحائزة للأسلحة النووية في سبيل وقف إنتاج اليورانيوم الشديد الإغناء لأغراض صنع الأسلحة النووية وإغلاق المفاعلات المنتجة للبلوتونيوم الحربي ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تتخذ حتى الآن أي إجراء جماعي استجابة للنداء الذي تضمنته القرارات ذات الصلة بشأن مسألة تجميد التسلح النووي ،

واقتناعاً منها كذلك بأن الحالة الدولية الراهنة أدعى ما تكون إلى تحقيق نزع السلاح النووي ،

١ - تحث اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفهما الدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية ، على التوصل إلى اتفاق بشأن التجميد الفوري للتسلح النووي ، ينص ، في جملة أمور ، على الوقف الكلي المتزامن لأي إنتاج للأسلحة النووية ، وعلى الوقف التام لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

٢ - تطلب من جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن توافق ، عن طريق إعلان مشترك ، على تجميد شامل للتسلح النووي ، بحيث يكون هيكله ونطاقه كما يلي :

(أ) يتضمن :

' ١ ' حظراً شاملاً لتجارب الأسلحة النووية وناقلاتها ؛

' ٢ ' الوقف الكامل لصنع الأسلحة النووية وناقلاتها ؛

' ٣ ' حظراً لأي وزع آخر للأسلحة النووية وناقلاتها ؛

' ٤ ' الوقف الكامل لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

(ب) يخضع لتدابير التحقق المناسبة الفعّالة وإجراءاتها ؛

٣ - تطلب مرة أخرى من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم تقريراً مشتركاً ، أو تقارير منفصلة ، عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها السابعة والأربعين ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " تجميد التسلح النووي " .

الجلسة العامة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

دال

اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بأن وجود الأسلحة النووية واستعمالها يشكلان أكبر خطر يتهدد بقاء البشرية ،

واقتناعاً منها أيضاً بأن نزع السلاح النووي هو الضمان النهائي الوحيد لعدم استعمال الأسلحة النووية ،

واقتناعاً منها كذلك بأن من شأن اتفاق متعدد الأطراف يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها أن يعزز الأمن الدولي ، وأن يساعد في تهيئة الجو الملائم لإجراء مفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ،

وإذ ترحب بالمعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ، الموقعة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ ،

وإذ ترحب أيضاً بما أعلنته كل من حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية من تدابير بارزة ، تتضمن اتخاذ خطوات أحادية ، يمكن أن تكون فاتحة لعكس سباق التسلح النووي ، وإذ تعرب عن الأمل في أن تعقب هذه التدابير اتفاقات في موعد مبكر بشأن مزيد من التخفيضات في الترسانات النووية الاستراتيجية ،

وإذ تدرك أن الخطوات الأخيرة التي اتخذها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية نحو تخفيض أسلحتها النووية وتحسين المناخ الدولي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف إزالة الأسلحة النووية كلية ،

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢] ، من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للأمم في الشؤون الدولية يكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تؤكد من جديد أن استعمال الأسلحة النووية يمثل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة في حق الإنسانية ، على النحو المعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د ـ ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، و ٧١/٣٣ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن ، خلال دورته لعام ١٩٩١ ، من إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف ، متخذاً كأساس لذلك النص المرفق بقرار الجمعية العامة ٥٩/٤٥ باء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

١ ـ تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في المفاوضات ، على سبيل الأولوية ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف ، متخذاً كأساس لذلك مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية المرفق بهذا القرار ؛

٢ ـ تطلب أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات .

الجلسة العامة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

المرفق

مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ يشير جزعها الخطر الذي يمثله وجود الأسلحة النووية على بقاء البشرية ذاته ،

واقتناعاً منها بأن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة في حق الإنسانية ،

واقتناعاً منها بأن هذه الاتفاقية ستكون خطوة نحو إزالة الأسلحة النووية كلية مما يؤدي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية مشددة وفعّالة ،

وقد عقدت العزم على مواصلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية رسمياً بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف .

المادة ٢

تكون هذه الاتفاقية غير محدودة الأمد .

المادة ٣

١ ـ يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول . ويجوز لأي دولة لا توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت .

٢ ـ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قِبَل الدول الموقعة . وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية لدى قيام خمس وعشرين حكومة ، من بينها حكومات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ، بإيداع صكوك التصديق وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة .

٤ ـ بالنسبة للدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو الانضمام .

٥ ـ يخطر الوديع على الفور جميع الدول الموقّعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل صك تصديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وبورود أي إشعارات أخرى .

٦ ـ يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٤

تودع هذه الاتفاقية ، التي تعتبر نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بإرسال نسخ منها ، مصدّقة حسب الأصول ، إلى حكومات الدول الموقّعة عليها والمنضمة إليها .

وإثباتاً لما تقدم ، قام الموقّعون أدناه ، المفوضون في ذلك من حكوماتهم حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية ، التي فتح باب التوقيع عليها في ـــــ في اليوم ـــــ من شهر ـــــ سنة ألف وتسعمائة و ـــــ .

هاء

برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح[٥٧] ،

وإذ تشير إلى قرارها بإنشاء برنامج زمالات في ميدان نزع السلاح ، الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، وإلى مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[٥٦] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، التي قررت فيها ، في جملة أمور ، مواصلة البرنامج وزيادة عدد الزمالات من عشرين إلى خمس وعشرين اعتباراً من عام ١٩٨٣ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد وفّر التدريب بالفعل لعدد ملحوظ من الموظفين العموميين المختارين من مناطق جغرافية ممثلة في منظومة الأمم المتحدة ، ومعظمهم الآن في مواقع المسؤولية في ميدان شؤون نزع السلاح ، كل في بلده أو حكومته ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٧/١٠٠ زاي المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٧٣ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٦٣ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/١٥١ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/٦٠ حاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٣٩ طاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٤٣/٧٦ واو المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٤/١١٧ هاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٤٥/٥٩ ألف المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضاً أن البرنامج ، كما هو مصمَّم ، قد مكّن عدداً متزايداً من الموظفين العموميين ، وبوجه خاص من البلدان النامية ، من اكتساب قدر أكبر من الخبرة الفنية في مجال نزع السلاح ،

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء ، لاسيما البلدان النامية ، ستعزز قدرات الموظفين فيها على متابعة ما يجري من المداولات والمفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح ،

١ - تؤكد من جديد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، وفي تقرير الأمين العام[٥٨] الذي ووفق عليه بالقرار ٣٣/٧١ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات المانيا والسويد وفرنسا وفنلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان لدعوتها الحاصلين على الزمالات في عام ١٩٩١ إلى دراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح ، وإسهامها بذلك في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج ؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح أنه ، في إطار البرنامج ، نظمت إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمانة العامة حلقات تدريبية إقليمية في ميدان نزع السلاح لافريقيا في نيسان/أبريل ١٩٨٩ في لاغوس ، ولآسيا والمحيط الهادىء في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ في باندونغ ، باندونيسيا ، ولأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في تموز/يوليه ١٩٩١ في مكسيكو ؛

٤ - تعرب عن تقديرها لحكومات نيجيريا واندونيسيا والمكسيك لدعمها للحلقات التدريبية الإقليمية في ميدان نزع السلاح ، وكذلك لحكومتي النرويج ونيوزيلندا لما قدّمتاه من مساهمات مالية ؛

٥ - تثني على الأمين العام لروح المثابرة التي استمر بها تنفيذ البرنامج ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ البرنامج في حدود الموارد القائمة وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

(٥٧) A/46/530 .

(٥٨) A/33/305 .

واو

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادىء ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ، و ٦٠/٤١ ياء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ كاف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ حاء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، و ٣٩/٤٢ دال المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ زاي المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ، و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٥٩/٤٥ هاء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادىء ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ١٠٠/٣٧ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٣/٣٨ ياء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٦٣/٣٩ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٩٤/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٩/٤١ ميم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ هاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٥٨/٤٥ ميم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن نزع السلاح الإقليمي ،

واقتناعاً منها بأن المبادرات والأنشطة المتفق عليها على نحو متبادل من جانب الدول الأعضاء في كل من تلك المناطق والرامية إلى تعزيز الثقة والأمن المتبادلين ، فضلاً عن تنفيذ وتنسيق الأنشطة الإقليمية المضطلع بها في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، من شأنها أن تشجع وتسهل اتخاذ تدابير فعَّالة لبناء الثقة والحد من الأسلحة ونزع السلاح في تلك المناطق ،

وإذ ترحب بالأنشطة التي تضطلع بها المراكز الإقليمية ، والتي تساهم بدرجة كبيرة في تحقيق التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها ومن ثم تعزز الدور المناط بكل مركز إقليمي في مجالات السلم ونزع السلاح والتنمية ،

وإذ تدرك ضرورة توفير السلامة المالية والاستقرار لهذه المراكز الإقليمية كي يسهل على كل منها التخطيط لبرامج أنشطتها وتنفيذها على نحو فعَّال ،

وإذ تعرب عن امتنانها للدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات التي ساهمت في الصناديق الاستئمانية للمراكز الإقليمية الثلاثة ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن المراكز الإقليمية الثلاثة[٥٩] ، وبجهوده فيما يتعلق بتوفير التدابير الإدارية اللازمة لتيسير الأداء الفعَّال لأعمال المراكز الثلاثة التي تعد جزءًا لا يتجزأ من إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمانة العامة ،

١ ـ تشجع المراكز الإقليمية على مواصلة تكثيف جهودها ، بما يتفق وولايتها ، من أجل تعزيز التعاون بين الدول في المنطقة التي يخدمها كل منها بغية تسهيل وضع تدابير فعَّالة لبناء الثقة والحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛

٢ ـ تثني على الأمين العام لجميع الجهود التي يبذلها لمساعدة المراكز الإقليمية في الاضطلاع ببرامج أنشطتها ، وتطلب إليه مواصلة تقديم كل الدعم اللازم لهذه المراكز ؛

٣ ـ تناشد مرة أخرى الدول الأعضاء ، فضلاً عن المنظمات الدولية ، الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات ، تقديم تبرعات بغية تعزيز برامج أنشطة المراكز الإقليمية وتنفيذها على نحو فعَّال ؛

٤ ـ تقرر ، لضمان استمرار السلامة المالية للمراكز ، أن يتم تمويل التكاليف الإدارية للمراكز الإقليمية من الميزانية العادية ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

---

(٥٩) A/46/365 .

٣٨/٤٦ ـ استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ألف

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير السنوي لهيئة نزع السلاح[٦٠] ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المطلوب من هيئة نزع السلاح أن تضطلع به ، والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة وتقديم توصيات بشأن مشاكل شتى في ميدان نزع السلاح ، وفي التشجيع على تنفيذ المقررات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٢/٤٥ باء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

١ ـ تحيط علماً بالتقرير السنوي لهيئة نزع السلاح ؛

٢ ـ تلاحظ مع الارتياح أن هيئة نزع السلاح قد نفذت بنجاح برنامجها الإصلاحي وأحرزت تقدماً كبيراً بشأن بنود موضوعية مدرجة في جدول أعمالها ، عملاً بـ " طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح " المعتمدة في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠[٦١] ؛

٣ ـ تشير إلى الدور الذي تضطلع به هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في مجال نزع السلاح ، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا ؛

٤ ـ تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقاً لولايتها المبينة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢] ، ووفقاً للفقرة ٣ من القرار ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وأن تبذل ، تحقيقاً لتلك الغاية ، كل جهد من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها ، مع مراعاة "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح " المعتمدة ؛

٥ ـ تؤكد على أهمية أن تعمل هيئة نزع السلاح على أساس جدول أعمال مناسب بشأن مواضيع نزع السلاح ، مما يمكّن الهيئة من تركيز جهودها وبالتالي إحراز أقصى درجة من التقدم بشأن مواضيع محددة طبقاً للقرار ٧٨/٣٧ حاء ؛

٦ ـ تلاحظ مع الارتياح أن هيئة نزع السلاح ، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩١ ، قد اعتمدت البنود التالية للنظر فيها في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٢ :

(١) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ؛

(٢) عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية ؛

(٣) النهج الإقليمي إزاء نزع السلاح في سياق الأمن العالمي ؛

(٤) دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة ؛

٧ ـ تطلب أيضاً إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٩٢ ، وأن تقدم تقريراً موضوعياً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح[٣١] ، مع جميع الوثائق الرسمية للدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم إلى الهيئة كل المساعدة التي قد تحتاج إليها لتنفيذ هذا القرار ؛

٩ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل توفير جميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية لهيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية ، وأن يقوم ، على سبيل الأولوية ، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة لتحقيق تلك الغاية ؛

١٠ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " تقرير هيئة نزع السلاح " .

الجلسة العامة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

باء

البرنامج الشامل لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٠٢ هاء (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي أعلنت فيه عقد السبعينات عقداً لنزع السلاح وطلبت ، في جملة أمور ، من مؤتمر لجنة نزع السلاح

---

(٦٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/46/42) .

(٦١) A/CN.10/137 بتاريخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠ .

الموجود آنذاك أن يتولى وضع " برنامج شامل ، يتناول جميع نواحي مشكلة وقف سباق التسلح ونزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعَّالة ، ويهتدي المؤتمر به في توجيه أعماله ومفاوضاته المقبلة " .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أقرت بموجبه إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح وطالبت فيه ، في جملة أمور ، بوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح بأقصى ما يمكن من الاستعجال ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٢/٤٥ هاء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في بداية دورته لعام ١٩٩١ ، بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها النتائج التي توصلت إليها اللجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح في تقريرها لعام ١٩٨٩ بما مفاده " أن تستأنف أعمالها عندما تصبح الظروف أنسب لإحراز تقدم في حل القضايا المعلقة في المستقبل القريب "[٦٢] ،

واقتناعاً منها بأن من شأن وضع برنامج شامل لنزع السلاح أن يوفر إطاراً ملائماً لمختلف المبادرات والمقترحات المتعددة الأطراف والثنائية والأحادية التي طرحت مؤخراً ،

وإذ ترى أن الحالة الدولية الراهنة تفضي إلى بذل جهد جديد من أجل الانتهاء من وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح ،

وإذ ترى أيضاً أن الانتهاء من وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح سيشكل مساهمة هامة في نجاح العقد الثالث لنزع السلاح وفي تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ،

١ ـ تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في بداية دورته لعام ١٩٩٢ ، بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح ؛

٢ ـ توصي بأن تستأنف اللجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح أعمالها استناداً إلى النصوص التي سبق الاتفاق عليها ، بغية حل القضايا المعلقة ومن ثم اختتام المفاوضات بشأنها ؛

٣ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " البرنامج الشامل لنزع السلاح " .

الجلسة العامة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

(٦٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) ، الفقرة ١٠٠ (الفقرة ٧ من النص المقتبس) .

جيم

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ولاسيما القرار ٦٢/٤٥ دال المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح[٣١] ،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح ، بوصفه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف المعنية دون غيرها بنزع السلاح ، أن يضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات الموضوعية بشأن مسائل نزع السلاح ذات الأولوية ،

وإذ تعرب عن أسفها لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن في عام ١٩٩١ من بدء مفاوضات بشأن المسائل النووية المدرجة في جدول أعماله ،

وإذ تعرب عن توقعها أن يتسنى لمؤتمر نزع السلاح ، نظراً للعمليات الإيجابية الجارية في بعض ميادين نزع السلاح ، التوصل إلى اتفاقات محددة بشأن مسائل نزع السلاح التي خصصت لها الأمم المتحدة أكبر درجات الأولوية والاستعجال وكانت قيد النظر لعدد من السنوات ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه أصبح من اللازم الآن أكثر من أي وقت مضى ، في ظل المناخ الدولي الراهن ، إعطاء دفعة إضافية لمفاوضات نزع السلاح على كافة المستويات ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالفقرات ذات الصلة من تقرير مؤتمر نزع السلاح بشأن التقدم المحرز نحو تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته[٦٣] وتعرب عن أملها في أن تستمر هذه العملية في جميع جوانب أعمال المؤتمر ،

١ ـ تؤكد من جديد على دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه المحفل الوحيد للمجتمع الدولي لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف ؛

٢ ـ ترحب بالتقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعَّال لاستحداث وإنتاج وتكديس واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، وتحث مؤتمر نزع السلاح على تكثيف أعماله بغية استكمال المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية هذا في عام ١٩٩٢ ؛

٣ ـ تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يعزز أعماله ، في إطار اللجان المخصصة بوصفها أنسب آلية ، وأن يعتمد تدابير ملموسة بشأن قضايا نزع السلاح المحددة ذات الأولوية في جدول أعماله ،

(٦٣) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/46/27) ، الفقرات ١٤ ـ ١٧ .

وفقاً لبرنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢] ؛

٤ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يسند ولايات تفاوضية للّجان المخصصة بشأن جميع بنود جدول الأعمال ، بما يتمشى مع الدور الأساسي للمؤتمر على النحو المحدد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " تقرير مؤتمر نزع السلاح " .

الجلسة العامة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

دال

نقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير السنوي لهيئة نزع السلاح[٦٠] ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل الرابع التابع لهيئة نزع السلاح عن بند جدول الأعمال المعنون " دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة "[٦٤] ،

وإذ تضع في اعتبارها ، في هذا الصدد ، الاهتمام المعرب عنه في الفريق العامل بمواصلة النظر في مسألة نقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية ، مع مراعاة الاقتراح الداعي إلى السعي نحو وضع قواعد أو مبادىء توجيهية دولية تحظى بقبول عالمي لتنظيم نقل تلك التكنولوجيا ،

وإقراراً منها بأن القواعد أو المبادىء التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية يجب أن تراعى فيها المقتضيات المشروعة لصيانة السلم والأمن الدوليين ، مع كفالة ألا تحول دون الحصول على منتجات وخدمات وتقنيات التكنولوجيا الرفيعة للأغراض السلمية ،

١ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر ، داخل إطار جدول أعمالها ، في جميع الجوانب ذات الصلة بمسألة نقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية ، في دورتها لعام ١٩٩٢ ، بغية اختتام أعمالها بشأن هذا الموضوع في دورتها لعام ١٩٩٣ ؛

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى جعل المعلومات والتعليقات ذات الصلة بهذا الموضوع متاحة للأمين العام ، آخذة في الاعتبار الترتيبات والقوانين واللوائح المتصلة بعمليات النقل الدولي للتكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية ، حسب الاقتضاء ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، آخذاً في الاعتبار المعلومات والتعليقات الواردة من الدول الأعضاء .

الجلسة العامة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٣٩ - التسلح النووي الاسرائيلي

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها قراراتها السابقة بشأن التسلح النووي الاسرائيلي ، وآخرها القرار ٤٥/٦٣ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٤/١٠٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي دعت فيه ، في جملة أمور ، إلى إخضاع جميع المرافق النووية في المنطقة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن مجلس الأمن طلب إلى اسرائيل ، في قراره ٤٨٧ (١٩٨١) ، إخضاع جميع مرافقها النووية على وجه السرعة لضمانات الوكالة ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق رفض اسرائيل المستمر الالتزام بعدم صنع أو حيازة أسلحة نووية ، رغم النداءات المتكررة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإذ تحيط علماً بالقرار GC (XXXV)/RES/570 الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١[٢٦] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الوثيقة الختامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩[١٧] ، وخاصة الفقرة ١٢ منها المتصلة بالقدرات النووية لاسرائيل ،

وإذ يثير جزعها الشديد ما نمى إليها من معلومات عن استمرار اسرائيل في إنتاج وتطوير وحيازة الأسلحة النووية

(٦٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٢ (A/46/42) ، الفقرة ٤٢ .

وإجراء التجارب في البحر الأبيض المتوسط وسواه على نظم إيصالها ، ، مما يهدد سلم المنطقة وأمنها ، كما يثير جزعها ما ورد من تقارير عن استنفار اسرائيل ترسانتها النووية أثناء النزاعات في الشرق الأوسط ،

وإذ تدرك العواقب الوخيمة التي تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة قيام اسرائيل بتطوير وحيازة الأسلحة النووية وتعاونها مع جنوب افريقيا في تطوير نظم إيصالها ،

وإذ يساورها بالغ القلق لعدم التزام اسرائيل بالامتناع عن الهجوم أو التهديد بالهجوم على المرافق النووية المشمولة بالضمانات ،

١ ـ تشجب رفض اسرائيل التخلي عن امتلاك الأسلحة النووية ؛

٢ ـ تعرب عن قلقها الشديد للتعاون بين اسرائيل وجنوب افريقيا في الميادين النووية العسكرية ؛

٣ ـ تعرب عن بالغ قلقها إزاء المعلومات التي تشير إلى استمرار اسرائيل في إنتاج وتطوير وحيازة الأسلحة النووية وإجراء التجارب على نظم إيصالها ؛

٤ ـ تعيد تأكيد وجوب قيام اسرائيل دون إبطاء بتطبيق قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) الذي طلب المجلس فيه إليها ، في جملة أمور ، إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والامتناع عن الهجوم أو التهديد بالهجوم على المرافق النووية ؛

٥ ـ تطلب إلى جميع الدول والمنظمات التي لم تمتنع بعد عن التعاون مع اسرائيل وعن تقديم أية مساعدة لها قد تعزز قدرتها في مجال الأسلحة النووية إلى أن تفعل ذلك ؛

٦ ـ تطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إبلاغ الأمين العام بأية خطوات قد تتخذها اسرائيل لإخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتابع عن كثب ما تقوم به اسرائيل من أنشطة في المجال النووي وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٨ ـ تقرر إدراج البند المعنون " التسلح النووي الاسرائيلي " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٠/٤٦ ـ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و١٥٣/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و٩٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٧٩/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٦٦/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٥٦/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و٨٤/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٥٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٣٠/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و٦٧/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٦٤/٤٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير بارتياح إلى أنه تم ، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، اعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[٦٥] ، مع البروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية (البروتوكول الأول)[٦٥] ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)[٦٥] ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)[٦٥] ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الاتفاق العام على حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية محددة من شأنه أن يخفف كثيراً من معاناة السكان المدنيين والمحاربين ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام[٦٦] ،

١ ـ تلاحظ مع الارتياح أن عدداً متزايداً من الدول قد وقّع اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، التي فُتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، أو صدّق عليها أو قَبِلها أو انضم إليها ؛

٢ ـ تلاحظ أيضاً مع الارتياح أنه ، نتيجة لاستيفاء الشروط المبينة في المادة ٥ من الاتفاقية ، بدأ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها ؛

---

(٦٥) انظر : حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ٥ : ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.81.IX.4) ، التذييل السابع .

(٦٦) A/44/569 .

٣ - تحث جميع الدول التي لم تبذل بعد أقصى مساعيها لتصبح أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، حتى يتحقق في النهاية الانضمام إليها عالمياً ؛

٤ - تؤكد أنه يجوز ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في وضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ، أو لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها والنظر في أي اقتراح بإدخال تعديلات على الاتفاقية أو على البروتوكولات الحالية وأية اقتراحات ترمي إلى وضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية ؛

٥ - تلاحظ ، آخذة في الاعتبار طابع الاتفاقية ، إمكانية قيام لجنة الصليب الأحمر الدولية بالنظر في مسائل متعلقة بالاتفاقية ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها ، أن يبلّغ الجمعية العامة من وقت لآخر بحالة الانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر " .

الجلسة العامة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٤١ ـ مسألة أنتاركتيكا

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " مسألة أنتاركتيكا " ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٨/٧٧ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٣٩/١٥٢ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و٤٠/١٥٦ ألف وباء المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٤١/٨٨ ألف وباء المؤرخين في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٤٢/٤٦ ألف وباء المؤرخين في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و٤٣/٨٣ ألف وباء المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٤٤/١٢٤ ألف وباء المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و٤٥/٧٨ ألف وباء المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرات ذات الصلة من الوثائق الختامية التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩[٦٧] ، والاجتماع الثاني لدول منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي ، المعقود في أبوجا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠[٦٨] ، والمؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية ، المعقود في القاهرة في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ١٩٩٠[٦٨] ، واجتماع رؤساء حكومات بلدان الكمنولث ، المعقود في هراري في الفترة من ١٦ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[٦٩] ،

وإذ تأخذ في الاعتبار المناقشات التي دارت بشأن هذا البند منذ دورتها الثامنة والثلاثين ،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ القاضي بأنه من حق المجتمع الدولي أن يحصل على معلومات تشمل جميع جوانب مسألة أنتاركتيكا ، وأن تكون الأمم المتحدة الجهة الوديعة لجميع تلك المعلومات وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٤١/٨٨ ألف و٤٢/٤٦ باء و٤٣/٨٣ ألف و٤٤/١٢٤ باء و٤٥/٧٨ ألف ،

وإدراكاً منها لما لأنتاركتيكا من أهمية خاصة بالنسبة إلى المجتمع الدولي من حيث أمور عدة ، منها السلم والأمن الدوليان ، والبيئة ، وآثارها على الأحوال المناخية العالمية ، والاقتصاد ، والبحث العلمي ،

وإدراكاً منها أيضاً للعلاقة المتبادلة بين أنتاركتيكا والعمليات المادية والكيميائية والبيولوجية التي تنظم النظام الأرضي الكلي ،

وإذ ترحّب بالإدراك المتزايد للأثر الهام الذي تحدثه أنتاركتيكا في البيئة العالمية والنظم الإيكولوجية ولضرورة توصل المجتمع الدولي ، عن طريق التفاوض ، إلى اتفاق شامل حول حماية وحفظ بيئة أنتاركتيكا والنظم الإيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ،

وإذ تشارك في القلق بشأن التدهور البيئي لأنتاركتيكا وأثره على البيئة العالمية ، الذي أعربت عنه اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دوراتها الموضوعية الأولى والثانية والثالثة ،

وإذ ترحّب بالتأييد المتزايد ، الذي شمل بعض الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ، لجعل أنتاركتيكا محميّة طبيعية أو مُتنزّهاً عالمياً لضمان حماية وحفظ بيئتها والنظم الإيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها لخير الإنسانية جمعاء ،

---

(٦٧) انظر : A/45/474 ، المرفق .

(٦٨) A/45/421-S/21797 ، المرفق الرابع ، القرار ١٩/١٧ ـ هاء .

(٦٩) A/46/708 ، المرفق ، الفقرة ٤٤ .

وإذ ترحب بتوقيع الأطراف في معاهدة أنتاركتيكا على بروتوكول حماية البيئة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ في مدريد الذي نص ، فيما نص ، على حظر التنقيب أو التعدين في أنتاركتيكا وحولها طوال الخمسين عاماً القادمة ،

وإذ ترحب أيضاً بالاتجاه المستمر في الاعتراف بالحاجة إلى إنشاء محطات أبحاث علمية في أنتاركتيكا يجري تنسيقها دولياً بغية التقليل إلى أدنى حد من الازدواج ومرافق الدعم السوقي غير الضرورية ،

وإذ ترحب كذلك بتزايد ما يُبديه المجتمع الدولي من وعي واهتمام بأنتاركتيكا ، واقتناعاً منها بالفوائد التي تعم البشرية قاطبة من بلوغ معرفة أفضل بأنتاركتيكا ،

وإذ تؤكد اقتناعها بأن مصلحة البشرية جمعاء تقضي بأن يظل استخدام أنتاركتيكا مقصوراً ، إلى الأبد ، على الأغراض السلمية وحدها ، وبألّا تصبح ساحة أو موضوعاً لخلاف دولي ،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تتم إدارة أنتاركتيكا واستخدامها وفقاً لمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة وبما يحقق صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي لفائدة البشرية بأسرها ،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى منع الآثار السلبية للأنشطة البشرية ، الناجمة عن العدد الكبير للمحطات والبعثات العلمية ، بما في ذلك السياحة ، في أنتاركتيكا ، على البيئة والنظم الإيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ، أو التقليل من هذه الآثار إلى الحد الأدنى ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن إنشاء محطة ترعاها الأمم المتحدة في أنتاركتيكا[٧٠] ، وتقرر إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض ؛

٢ ـ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن حالة البيئة في أنتاركتيكا[٧١] ، وتطلب إلى الأمين العام رصد حالة البيئة في أنتاركتيكا وجمع المعلومات عنها في حدود الموارد المتاحة ، وتقديم تقرير سنوي في هذا الشأن إلى الجمعية العامة ؛

٣ ـ تعرب عن أسفها لأنه على الرغم مما اتخذته الجمعية العامة من قرارات عديدة ، لم يُدع الأمين العام أو ممثله لحضور اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ، وتحث مرة أخرى الأطراف الاستشارية على دعوة الأمين العام أو ممثله لحضور اجتماعاتها المقبلة ؛

٤ ـ تكرر دعوتها إلى الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا أن تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة المعلومات والوثائق التي تشمل جميع جوانب أنتاركتيكا ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تقييماته لتلك المعلومات والوثائق إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٥ ـ تعرب عن خيبة أملها لأنه مع ترحيبها بتوقيع الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا مؤخراً في مدريد على بروتوكول حماية البيئة ، فإن التفاوض بشأن البروتوكول لم يتم بمشاركة كاملة من المجتمع الدولي ؛

٦ ـ تعرب عن قلقها لأن بروتوكول مدريد بشأن حماية البيئة يفتقر إلى آليات الرصد والتنفيذ التي تتقيد بأحكام البروتوكول ولم يأخذ بعين الاعتبار مطالبة المجتمع الدولي بحظر التنقيب أو التعدين في أنتاركتيكا حظراً دائماً ؛

٧ ـ تشدّد على دعوتها إلى أن المجتمع الدولي يجب أن يشارك مشاركة كاملة في التفاوض على أية خطوة لوضع اتفاقية دولية لإنشاء محمية طبيعية أو متنزه عالمي في أنتاركتيكا والنظم الإيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ؛

٨ ـ تؤكد من جديد الحاجة إلى تعزيز وعي الجمهور بأهمية أنتاركتيكا للنظام البيئي ، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يستطلع إمكانية توفير المواد ذات الصلة بشأن أنتاركتيكا عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ؛

٩ ـ تطلب إلى الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا أن تزيد مستوى تعاونها وتآزرها بغية خفض عدد المحطات العلمية في أنتاركتيكا ؛

١٠ ـ تحث جميع أعضاء المجتمع الدولي على ضمان أن يُضطلع بجميع الأنشطة في أنتاركتيكا بصورة خالصة لغرض البحث العلمي السلمي وأن تكفل هذه الأنشطة صون السلم والأمن الدوليين وحماية بيئة أنتاركتيكا وأن تكون لصالح البشرية جمعاء ؛

١١ ـ تحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام ومواصلة المشاورات بشأن جميع الجوانب المتعلقة بأنتاركتيكا ؛

١٢ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " مسألة أنتاركتيكا " .

الجلسة العامة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

---

(٧٠) A/46/583 .

(٧١) A/46/590 .

بـاء

إن الجمعيـة العامـة ،

إذ تشيـر إلى قراراتهـا ٨٣/٤٣ باء المؤرخ في ٧ كانـون الأول/ديسمـبر ١٩٨٨ ، و ١٢٤/٤٤ باء المؤرخ في ١٥ كانـون الأول/ديسمـبر ١٩٨٩ ، و ٧٨/٤٥ باء المؤرخ في ١٢ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وقـد نظـرت في البند المعنون " مسألة أنتاركتيكا " ،

وإذ تلاحـظ مع الأسـف أن نظام الأقليـة في جنـوب افريقيا القـائم على الفصـل العنصري ، الذي عُلِّـق اشتراكه في الجمعية العـامـة للأمم المتحـدة ، مابـرح يشـارك في اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ،

وإذ تشـير إلى القرار الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافـريقية في دورته العادية الخمسين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٩[٤٨] ،

وإذ تشـيـر إلى الفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية التي اعتمـدهـا المؤتمـر التـاسـع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩[١٧] ،

وإذ تشـير أيضـاً إلى الإعلان AHG/Decl.4 (د ـ ٢٧) المتعلق بجنوب افريقيا ، الذي اعتمده مؤتمـر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة والعشرين ، المعقودة في أبوجا في الفترة من ٣ إلى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١[٧٢] ،

وإذ تشـيـر كـذلك إلى أن معاهدة أنتاركتيكا[٧٣] يُقصد بها ، حسب نص أحكـامها ، تعزيز المقاصد والمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحـظ أن نظام الفصـل العنصـري القـائم في جنـوب افـريقيـا ، الـذي أُدين عالمياً ، يشكل تهديداً للسلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي ،

١ ـ تحيـط علمـاً بتقرير الأمين العام[٧٤] ؛

٢ ـ تنظـر بعـين القلـق إلى استمرار مشاركة نظام الأقلية في جنـوب افـريقيـا القـائم على الفصل العنصري في اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ؛

٣ ـ تناشـد مـرة أخـرى الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتـاركتيكا أن تتخذ تدابير عاجلة في أقرب وقت ممكن لاستبعاد نظـام الأقليـة القائـم علـى الفصـل العنصـري من المشاركـة في اجتماعاتها ، إلى أن يُقضى قضاءً مبرماً على نظام سيطرة الأقليـة ، نظام الفصل العنصري البغيض وممارساته البغيضة ، في جنوب افريقيا ؛

٤ ـ تطلـب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، مع مراعاة ما أُعرب عنه من قلق في الفقرة ٢ أعلاه ؛

٥ ـ تقـرر أن تدرج في جدول الأعـمـال المؤقت لدورتهـا السابعة والأربعين البند المعنون " مسألة أنتاركتيكا " .

الجلسـة العـامـة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٢/٤٦ ـ تعـزيز الأمـن والـتـعـاون في منـطقـة الـبحـر الأبيـض المتوسـط

إن الجمعيـة العامـة ،

إذ تشـيـر إلى قراراتهـا ذات الصلة ، بما فيها قرارها ٧٩/٤٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تعيـد تأكيـد الدور الرئيسي لبلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ،

وإذ تعتـرف بالجهود التي تحققت حتى الآن وبالتصميم الذي تبـديـه بلدان البحـر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والتشـاور بغيـة حـل المشاكل القائمـة في منطقـة البحر الأبيض المتوسـط ،

وإذ تعـرب عن القلـق إزاء التوتر المستمر والعمليات والأنشطة العسكرية المتواصلة في أجزاء من منطقة البحـر الأبيض المتوسط وما ينجم عن ذلك من تهديد للسلم والأمن ،

وإذ تعتـرف أيضـاً بالـطابـع الـذي لا يتجزأ للأمن في البحر الأبيض المتوسط وبأن زيادة التعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوب المنطقة ستسهم إلى حد كبير في تحقيق الاستقرار والسلم والأمن في المنطقة ،

وإذ تعتـرف كـذلـك بأن التطورات الإيجابية الجارية في جميع أنحـاء العـالم ، وبخـاصـة في أوروبـا ، يمكن أن تسهم في تعزيز إمكانيات توثيق التعاون بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات ،

وإذ تعـرب عـن الارتياح إزاء الوعي المتزايد للحاجة إلى بذل جهـود مشـتركـة من جانب جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط

(٧٢) انظر : A/46/390 ، المرفق الثاني .
(٧٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٠٢ ، العدد ٥٧٧٨ .
(٧٤) A/46/512 .

من أجل تعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في منطقة البحر الأبيض المتوسط ،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول في أن تمتثل في تصرفاتها لمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ولأحكام إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[٧٥] ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن هذا البند[٧٦] ،

١ ـ تؤكد من جديد أن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط يتصل اتصالاً وثيقاً بالأمن الأوروبي وبالسلم والأمن الدوليين ؛

٢ ـ تعرب عن الارتياح للجهود المتواصلة التي تبذلها دول منطقة البحر الأبيض المتوسط للإسهام بفعالية في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة وفي إيجاد حلول عادلة ودائمة ، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية وحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ؛

٣ ـ تؤكد ضرورة إيجاد تسوية عادلة وسلمية للمشاكل المستمرة القائمة في المنطقة ، واحترام وضمان السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية لجميع البلدان والشعوب في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، والتقيد التام بمبدأي عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة ؛

٤ ـ ترحب بالقرار الذي أعلنه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بالكف عن وزع الأسلحة النووية التعبوية على السفن الحربية ، وبما لهذا من تأثير إيجابي على عملية بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في منطقة البحر الأبيض المتوسط ؛

٥ ـ تلاحظ قيام رؤساء دول أو حكومات الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، باعتماد ميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة[٧٧] ، الذي أكد ، في جملة أمور ، رغبة تلك الدول في تهيئة الظروف المواتية التي تجعل العلاقات مع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط غير المشتركة في المؤتمر تنمو وتتنوع بصورة متسقة ؛

٦ ـ تحيط علماً بنتائج المؤتمر الوزاري العاشر لحركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في أكرا في الفترة من ٢ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، التي كان مما جاء فيها الترحيب بالجهود المتصلة التي تبذلها بلدان عدم الانحياز في المنطقة بهدف تعزيز عملية الحوار المفتوح والبنّاء من أجل السلم والاستقرار والأمن والتنمية والتعاون في المنطقة ، وتأييد المبادرات المتخذة من قبَل بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في هذا الصدد ؛

٧ ـ ترحب في هذا السياق بالقرارات التي اتخذها الاجتماع الوزاري الثاني لبلدان غربي البحر الأبيض المتوسط ، المعقود في مدينة الجزائر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، وبالقرار المتعلق بمؤتمر القمة المقبل لبلدان غربي البحر الأبيض المتوسط ، المقرر عقده في مدينة تونس في أوائل عام ١٩٩٢ ؛

٨ ـ تلاحظ أيضاً استمرار التأييد الواسع النطاق لدى بلدان البحر الأبيض المتوسط لعقد مؤتمر للأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، والمشاورات الإقليمية الجارية بهدف تهيئة الظروف الملائمة لعقده ؛

٩ ـ تشجع بلدان عدم الانحياز في منطقة البحر الأبيض المتوسط والبلدان الأوروبية في منطقة البحر الأبيض المتوسط على مضاعفة جهودها لتعزيز وتنفيذ تدابير بناء الثقة والأمن في ميدان نزع السلاح وإزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، تعزيزاً للسلم والأمن والتعاون في المنطقة ؛

١٠ ـ تحث جميع الدول على التعاون مع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط في تكثيف التعاون بأشكاله القائمة في مختلف الميادين ، بغية تخفيف حدة التوتر وتعزيز السلم والأمن وكفالة الاستقرار والازدهار ودعم العمليات الديمقراطية والإصلاحات الاقتصادية والتنمية في بلدان المنطقة ، وفقاً لمقاصد ومبادىء الميثاق ؛

١١ ـ تدعو جميع الدول الأعضاء ، وكذلك المنظمات الإقليمية والتجمعات دون الإقليمية ذات الصلة ، إلى أن توافي الأمين العام بأفكار واقتراحات محددة بشأن هذه المسألة ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

١٢ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط " .

الجلسة العامة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٤٩ ـ تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر

(٧٥) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) ، المرفق .
(٧٦) A/46/523 و Corr. 1 .
(٧٧) A/45/859 ، المرفق .

١٩٧١ ، وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٩٩٢ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٠ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٥٩ ألف (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٨ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٨٨/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٦/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و د إ ـ ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٦٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٠/٣٤ ألف وباء المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٠/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٠/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٦/٣٧ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٥/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٩/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٣/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٣/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧٩/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٢٠/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٧/٤٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد أن إقامة مناطق سلم في مختلف مناطق العالم في ظل ظروف مناسبة ، تتولى الدول المعنية في المنطقة تحديدها بوضوح وتقريرها بحرية ، مع مراعاة خصائص المنطقة ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ووفقاً للقانون الدولي ، يمكن أن تسهم في تدعيم أمن الدول الواقعة داخل هذه المناطق وفي تدعيم السلم والأمن الدوليين ككل ،

وإذ تشير أيضاً إلى تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية المعقود في تموز/يوليه ١٩٧٩[٧٨] ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٢٢ من الوثيقة الختامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩[١٧] ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن اتخاذ إجراء محدد لبلوغ أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم سيسهم بدرجة كبيرة في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، فضلاً عن تعزيز استقلال دول المنطقة وسيادتها وسلامتها الإقليمية وتنميتها السلمية ،

واقتناعاً منها بأن الاتفاق على هذا الإجراء ينبغي أن تيسِّره التطورات المشجعة في العلاقات الدولية التي قد تكون لها آثار مفيدة للمنطقة ،

واقتناعاً منها أيضاً بأن استمرار الوجود العسكري للدول الكبرى في منطقة المحيط الهندي يضفي ، بالنظر إليه مبدئياً في سياق المواجهة القائمة بينها ، طابع الإلحاح على الحاجة إلى اتخاذ خطوات عملية للتوصُّل في وقت قريب إلى تحقيق أهداف الإعلان ،

وإذ ترحِّب بالتطورات الإيجابية في العلاقات السياسية الدولية ، التي تعزز السلم والأمن والتعاون ، وإذ تعرب عن أملها في أن تتجلى روح التعاون الدولي الجديدة في إنشاء منطقة سلم في المحيط الهندي ،

وإذ تلاحظ مع التقدير العرض المقدَّم من حكومة سري لانكا لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمحيط الهندي في كولومبو في عام ١٩٩٣ ،

وإذ ترى أنه ينبغي للأعضاء الدائمين بمجلس الأمن وللمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي أن يعملوا في تعاون وثيق مع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية ضماناً لنجاح المؤتمر ، وأن يؤدوا دورهم لتحقيق أهدافه ،

وإذ ترى أيضاً أن إنشاء منطقة السلم يستلزم التعاون والاتفاق فيما بين دول المنطقة لتأمين ظروف السلم والأمن داخل المنطقة ، حسبما يتوخى الإعلان ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة للمحيط الهندي قد وافقت ، في جملة أمور ، على جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر ،

١ ـ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي[٧٩] ؛

٢ ـ تؤكد من جديد تأييدها التام لتحقيق أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ؛

٣ ـ تكرر وتؤكد قرارها بعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمحيط الهندي في كولومبو باعتباره خطوة ضرورية لتنفيذ الإعلان ؛

٤ ـ تحيط علماً مع الارتياح بالأعمال التحضيرية التي أنجزتها اللجنة المخصصة إعمالاً للولاية المناطة بها لعقد المؤتمر ؛

٥ ـ تقرر تنظيم المؤتمر على أكثر من مرحلة واحدة ؛

٦ ـ تقرر أيضاً أن تدعو إلى عقد المرحلة الأولى للمؤتمر في كولومبو سنة ١٩٩٣ ، أو في أقرب وقت ممكن ، وفقاً لهذا القرار وبالتشاور مع البلد المضيف ؛

---

(٧٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥ والتصويب (A/34/45 و Corr.1) .

(٧٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٩ والتصويب (A/46/29 و Corr.1) .

٧ ـ توصي بأن يكون الاشتراك في المؤتمر على المستوى السياسي الرفيع المناسب للمقام ؛

٨ ـ تدعو الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي ، اللازم تعاونهم واشتراكهم لإنجاح المؤتمر ، إلى المشاركة مشاركة تامة نشطة في المؤتمر ؛

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يعيِّن الأمين العام للمؤتمر في وقت مناسب وأن يتخذ جميع الترتيبات الضرورية ، بما فيها توفير الموارد المالية لعقد المؤتمر في كولومبو ، بالتشاور مع البلد المضيف ؛

١٠ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى الاشتراك في المؤتمر وأن يدعو الهيئات والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى الحضور بصفة مراقبين ؛

١١ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يزوِّد المؤتمر بجميع الوثائق ذات الصلة وفقاً للفقرتين ٤٨ و ٤٩ من تقرير اللجنة المخصصة ؛

١٢ ـ تقرر أن تعقد اللجنة المخصصة دورة تستغرق خمسة أيام عمل في عام ١٩٩٢ ، لكي تؤدي وظائفها التحضيرية لمختلف المراحل المرتآة للمؤتمر ؛

١٣ ـ تقرر أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم " .

الجلسة العامة ٦٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

رابعاً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٦/٤٣	توفير الحماية والأمن للدول الصغيرة (A/46/635)	٦٩	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٢٠
٤٦/٤٤	آثار الإشعاع الذري (A/46/636)	٧٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٢٠
٤٦/٤٥	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/46/637) ..	٧١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٢١
٤٦/٤٦	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/46/638)			
	ألف ـ تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٢٤
	باء ـ الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٢٥
	جيم ـ تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٢٦
	دال ـ الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، للّاجئين الفلسطينيين	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٢٦
	هاء ـ اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٢٧
	واو ـ استئناف توزيع المؤن على اللاجئين الفلسطينيين	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٢٨
	زاي ـ عودة السكان واللاجئين النازحين منذ عام ١٩٦٧	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٢٨
	حاء ـ الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٢٩
	طاء ـ حماية اللاجئين الفلسطينيين	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٣٠
	ياء ـ جامعة القدس للّاجئين الفلسطينيين	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٣١
	كاف ـ حماية الطلبة الفلسطينيين والمؤسسات التعليمية الفلسطينية وصيانة أمن مرافق وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في الأرض الفلسطينية المحتلة	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٣٢
٤٦/٤٧	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/46/639)			
	القرار ألف	٧٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٣٣
	القرار باء	٧٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٣٦
	القرار جيم	٧٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٣٧
	القرار دال	٧٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٣٨
	القرار هاء	٧٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٣٩
	القرار واو	٧٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٣٩
	القرار زاي	٧٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٤٠

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة ، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ٣ .

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٨/٤٦	دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات (A/46/640)	٧٤	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٤١
٧٣/٤٦	المسائل المتصلة بالإعلام (A/46/641)			
	ألف ـ الإعلام في خدمة البشرية	٧٥	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٤٤
	باء ـ سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية	٧٥	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٤٥

٤٣/٤٦ ـ توفير الحماية والأمن للدول الصغيرة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥١/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي سلمت فيه بأن الدول الصغيرة ربما تتعرض بصفة خاصة لتهديدات خارجية ولأعمال تدخّل في شؤونها الداخلية ،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بصيانة السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشير إلى إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[٢] ،

وإذ تدرك أن الدول الصغيرة ربما تتعرض بصفة خاصة لتهديدات خارجية ولأعمال تدخّل في شؤونها الداخلية ، وربما تكون لديها احتياجات خاصة تتوافق مع الحق في السيادة والسلامة الإقليمية ،

وإذ يساورها القلق إزاء الخطر الذي يمكن أن يمثله المرتزقة والإرهابيون وكذلك تجار المخدرات على الدول الصغيرة ،

وإذ تدين جميع أعمال العدوان ، بما في ذلك أعمال العدوان على سيادة الدول الصغيرة وسلامتها الإقليمية ،

وقد درست تقرير الأمين العام[٣] بشأن تنفيذ القرار ٥١/٤٤ ،

١ ـ تعرب عن بالغ تقديرها للأمين العام لتقريره المتعلق بتنفيذ القرار ٥١/٤٤ ؛

٢ ـ تسلّم بأن الدول الصغيرة ربما تتعرض بصفة خاصة لتهديدات خارجية ولأعمال تدخّل في شؤونها الداخلية ؛

٣ ـ تؤكد الأهمية الحيوية لجميع الدول في احترام جميع الدول غير المشروط لجميع مبادىء ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقها الثابت ، بما في ذلك مبدأ التساوي في السيادة ، والسلامة الإقليمية ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى ، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ؛

٤ ـ تؤكد أيضاً أهمية تعزيز ترتيبات الأمن الإقليمية عن طريق زيادة التفاعل والتعاون والتشاور ؛

٥ ـ تناشد المنظمات الإقليمية والدولية المختصة تقديم المساعدة عندما تطلبها الدول الصغيرة لتعزيز أمنها ، وفقاً لمبادىء الميثاق ؛

٦ ـ تحث الأمين العام على أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لرصد الحالة الأمنية للدول الصغيرة ، وأن ينظر في أمر استخدام أحكام المادة ٩٩ من الميثاق ؛

٧ ـ تدعو الأمين العام إلى أن يواصل استطلاع ما هو متاح داخل الأمم المتحدة وفقاً للميثاق من السُبل والوسائل لصيانة أمن الدول الصغيرة ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع أعضاء مجلس الأمن والحكومات الأخرى المهتمة بالأمر ، آخذاً في اعتباره المناخ الدولي المتغير وظهور دول جديدة ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٩ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون " توفير الحماية والأمن للدول الصغيرة " .

الجلسة العامة ٦٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٤/٤٦ ـ آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري ، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع ، بما فيها القرار ٧١/٤٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى اللجنة العلمية ، في جملة أمور ، مواصلة أعمالها ،

(٢) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) ، المرفق .
(٣) A/46/339 .

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري[٤] ،

وإذ تؤكد من جديد أن من المستصوب أن تواصل اللجنة العلمية أعمالها ،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جرّاء مستويات الإشعاع التي يتعرض لها الإنسان ،

وإدراكاً منها للحاجة إلى مواصلة دراسة وتجميع المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤيّن وإلى تحليل آثاره على الإنسان وبيئته ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة العلمية بتقديم تقارير أقصر مصحوبة بوثائق علمية داعمة عن المواضيع المتخصصة التي ذكرتها اللجنة[٥] ، بمجرد إنجاز الدراسات ذات الصلة ،

١ ـ تثني على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لإسهامها القيّم منذ إنشائها قبل ست وثلاثين سنة في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الإشعاع الذري وآثاره ومخاطره ولأدائها مهمتها الأصلية بقدرة علمية فائقة واستقلال في الرأي ؛

٢ ـ تلاحظ مع الارتياح استمرار وتزايد التعاون العلمي بين اللجنة العلمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

٣ ـ تطلب إلى اللجنة العلمية مواصلة أعمالها ، بما في ذلك أنشطتها التنسيقية المهمة ، من أجل زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤيّن من جميع المصادر وآثاره ومخاطره ؛

٤ ـ تؤيد مقاصد اللجنة العلمية وخططها المتعلقة بأنشطة الاستعراض والتقييم العلميين التي ستضطلع بها في المستقبل نيابة عن الجمعية العامة ؛

٥ ـ تطلب أيضاً إلى اللجنة العلمية أن تواصل في دورتها المقبلة استعراض المشاكل المهمة في ميدان الإشعاع ، وأن تقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٦ ـ تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة مواصلة توفير الدعم للّجنة العلمية لتتمكن من تصريف أعمالها بفعالية ، ومن نشر النتائج التي تخلص إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور ؛

٧ ـ تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية لما تقدمه من مساعدة إلى اللجنة العلمية وتدعوها إلى زيادة تعاونها في هذا الميدان ؛

٨ ـ تدعو الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى توفير المزيد من البيانات ذات الصلة عن جرعات الإشعاع من مختلف المصادر وآثاره ومخاطره ، مما يساعد اللجنة العلمية كثيراً في إعداد تقاريرها المقبلة التي ستقدمها إلى الجمعية العامة .

الجلسة العامة ٦٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٥/٤٦ ـ التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/٧٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي استمرار الجهود لمد الفوائد المستقاة من ذلك إلى جميع الدول ، وبما للتعاون الدولي من أهمية في هذا الميدان الذي ينبغي أن تواصل الأمم المتحدة توفير مركز تنسيق له ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في تطوير حكم القانون ، بما في ذلك قواعد قانون الفضاء ذات الصلة ودورها الهام في التعاون الدولي من أجل استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لامتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي ،

وإذ تسلّم بأن جميع الدول ، ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة ، ينبغي أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، بوصف ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ تدرك الحاجة إلى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في النمو المنظم للأنشطة الفضائية التي تساعد تقدم البشرية اقتصادياً واجتماعياً ، ولاسيما شعوب البلدان النامية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن مسألة الأنقاض الفضائية تشغل بال جميع الدول ،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في زيادة تطوير الاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء وكذلك في مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية المختلفة ، التي تسهم في التعاون الدولي في هذا الميدان ،

---

(٤) A/46/218 .

(٥) A/38/142 ، الفقرة ٥ .

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٦] عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية[٧] ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين[٨] ،

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية[٨] ؛

٢ - تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي[٩] ، إلى النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها ؛

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها الثلاثين ، عن طريق أفرقتها العاملة ، بمواصلة أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٧٣/٤٥[١٠] ؛

٤ - تؤيد توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والثلاثين ، ومع مراعاة اهتمامات جميع البلدان ، ولاسيما اهتمامات البلدان النامية ، بما يلي :

(أ) مواصلة وضع مشروع المبادىء المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، عن طريق فريقها العامل ، بهدف استكمال الصيغة النهائية لمشروع المبادىء في دورتها المقبلة ؛

(ب) مواصلة النظر ، عن طريق فريقها العامل ، في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

(ج) مواصلة النظر ، عن طريق فريقها العامل ، في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق مبدأ وجوب أن يتم استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ولمصلحتها ، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ؛

٥ - تؤيد توصيات اللجنة بشأن تنظيم العمل في اللجنة الفرعية القانونية ؛

٦ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت ، في دورتها الثامنة والعشرين ، أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٧٢/٤٥[١١] ؛

٧ - تؤيد توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، في دورتها التاسعة والعشرين ، مع مراعاة اهتمامات جميع البلدان ، ولاسيما اهتمامات البلدان النامية ، بما يلي :

(أ) النظر على سبيل الأولوية ، في البنود التالية :

' ١ ' برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

' ٢ ' تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية[٧] ؛

' ٣ ' المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد بواسطة التوابع الاصطناعية ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، تطبيقاته الخاصة بالبلدان النامية ؛

' ٤ ' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ؛

(ب) النظر في البنود التالية :

' ١ ' المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار على الأنشطة الفضائية في المستقبل ؛

' ٢ ' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخاصيات التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض ؛ ودراسة استخدامه وتطبيقاته بما في ذلك ، في جملة أمور ، تطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية ، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية ، على أن تؤخذ في الاعتبار بوجه خاص احتياجات البلدان النامية واهتماماتها ؛

' ٣ ' المسائل المتصلة بعلوم الحياة ، بما فيها طب الفضاء ؛

---

(٦) A/46/389 .

(٧) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا ، ٩ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ (A/CONF.101/10 و Corr.1 و 2) .

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٠ (A/46/20) .

(٩) معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق) ؛ اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د - ٢٢) ، المرفق) ؛ اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦) ، المرفق) ؛ اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د - ٢٩) ، المرفق) ؛ الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤ ، المرفق) .

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٠ (A/46/20) ، الفرع الثاني - جيم .

(١١) المرجع نفسه ، الفرع الثاني - باء .

' ٤ ' التقدم المحرز في الأنشطة الفضائية الوطنية والدولية المتعلقة ببيئة الأرض ، وعلى وجه الخصوص التقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي ـ المحيط الحيوي (التغير العالمي) ؛

' ٥ ' المسائل المتصلة باستكشاف الكواكب ؛

' ٦ ' المسائل المتصلة بعلم الفلك ؛

' ٧ ' الموضوع المحدد ليكون محط الاهتمام الخاص لدورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لعام ١٩٩٢ : " تكنولوجيا الفضاء وحماية بيئة الأرض : تنمية القدرات المحلية ، خصوصاً في البلدان النامية وفي إطار السنة الدولية للفضاء " ؛ وينبغي دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية إلى أن يرتبا ، بالاتصال بالدول الأعضاء ، عقد ندوة ، يكون نطاق الاشتراك فيها أوسع ما يمكن ، وتعقد خلال الأسبوع الأول من دورة اللجنة الفرعية ؛ وذلك من أجل تكملة المناقشات داخل اللجنة الفرعية بشأن الموضوع الخاص ؛

٨ ـ ترى ، في سياق الفقرة ٧ (أ) ' ٢ ' أعلاه ، أن من الأمور الملحَّة بصفة خاصة ، تنفيذ التوصيات التالية :

(أ) ينبغي أن تتاح لجميع البلدان فرصة استخدام التقنيات الناتجة عن الدراسات الطبية في الفضاء ؛

(ب) ينبغي تعزيز مصارف البيانات وتوسيع نطاقها على الصعيدين الوطني والإقليمي ، كما ينبغي إنشاء دائرة دولية للمعلومات المتعلقة بالفضاء تعمل بوصفها مركز تنسيق ؛

(ج) ينبغي أن تدعم الأمم المتحدة إنشاء مراكز تدريب ملائمة على الصعيد الإقليمي ، تكون مرتبطة ، كلما أمكن ، بمؤسسات تتولى تنفيذ البرامج الفضائية ، وينبغي أن توفر عن طريق المؤسسات المالية الأموال اللازمة لإنشاء مثل هذه المراكز ؛

(د) ينبغي أن تنظم الأمم المتحدة برنامج زمالات يطلّع عن طريقه دارسون مختارون من خريجي المرحلة الجامعية أو مرحلة الدراسات العليا في البلدان النامية على تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها بصورة متعمقة ولأجل طويل ؛ ومن المستصوب أيضاً تشجيع إتاحة الفرص لهذا الاطلاع على أسس أخرى ثنائية ومتعددة الأطراف ، خارج منظومة الأمم المتحدة ؛

٩ ـ تؤيد توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، في دورتها التاسعة والعشرين ، بدعوة الفريق العامل الجامع لتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية إلى الاجتماع من جديد لمواصلة أعماله ؛

١٠ ـ تؤيد أيضاً توصيات الفريق العامل الجامع التابع للّجنة الفرعية العلمية والتقنية ، بالصيغة التي أيدتها اللجنة والواردة في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من تقرير الفريق العامل الجامع[١٢] ؛

١١ ـ تقرر أن يستأنف الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي اجتماعاته ، أثناء الدورة التاسعة والعشرين للّجنة الفرعية العلمية والتقنية ؛

١٢ ـ تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٩٢ ، كما اقترحه خبير التطبيقات الفضائية على اللجنة[١٣] ، وتحث جميع الدول على التبرع للبرنامج بغية تعزيز فعاليته ؛

١٣ ـ تؤكد على إلحاح وأهمية تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية تنفيذاً تاماً في أقرب وقت ممكن ؛

١٤ ـ تحيط علماً مع الاهتمام بالعرض المقدم من حكومة شيلي لاستضافة مؤتمر معني بالفضاء ، بهدف تعزيز التعاون الدولي في إطار استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، بما في ذلك تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء ؛

١٥ ـ تؤكد من جديد موافقتها على توصية المؤتمر بشأن إنشاء وتقوية الآليات الإقليمية للتعاون ، وتعزيزها وإقامتها عن طريق منظومة الأمم المتحدة ؛

١٦ ـ تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات التي قدمت مساهمات من أجل تنفيذ توصيات المؤتمر ، أو أعربت عن اعتزامها تقديم مثل هذه المساهمات ؛

١٧ ـ تدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ إجراءات فعَّالة لتنفيذ توصيات المؤتمر ؛

١٨ ـ تطلب إلى جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي تعمل في ميدان الفضاء الخارجي أو المسائل المتصلة بالفضاء أن تتعاون على تنفيذ توصيات المؤتمر ؛

١٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ توصيات المؤتمر ؛

---

(١٢) A/AC.105/483 ، المرفق الثاني .

(١٣) A/AC.105/478 ، الفرعان الأول والثالث .

٢٠ ـ تحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومصادر التمويل الأخرى على دعم أنشطة الأمم المتحدة كجزء من السنة الدولية للفضاء ، ١٩٩٢ ؛

٢١ ـ تكرر تأكيد توصيتها بأن تنظر الدول الأعضاء ، عند تخطيطها لأنشطتها المتعلقة بالسنة الدولية للفضاء ، في الطرق التي بفضلها يمكن لهذه الأنشطة أن تكمل الجهود الجارية المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المقرر عقده في عام ١٩٩٢ ؛

٢٢ ـ توصي بأن تكرس كل من اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ، في عام ١٩٩٢ ، جلسة واحدة على الأقل من دورتها العادية للسنة الدولية للفضاء ؛

٢٣ ـ توصي أيضاً بإيلاء مزيد من الانتباه لجميع الجوانب المتصلة بحماية بيئة الفضاء الخارجي وحفظها ، لاسيما الجوانب التي لها تأثير محتمل على بيئة الأرض ؛

٢٤ ـ ترى أن من الضروري أن تولي الدول الأعضاء مزيداً من الاهتمام لمشكلة الاصطدام بالأنقاض الفضائية والجوانب الأخرى لهذه الأنقاض ، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية فيما يتعلق بهذه المسألة ، وإلى استحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الأنقاض الفضائية ، وإلى جمع ونشر ما يتعلق بها من بيانات ، وتوفير معلومات بهذا الشأن ، بالقدر الممكن ، للّجنة الفرعية العلمية والتقنية كيما يتسنى لها متابعة هذا المجال عن كثب ؛

٢٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بمعلومات عن بحوثها الوطنية فيما يتعلق بالأنقاض الفضائية ؛

٢٦ ـ ترى أيضاً أنه يمكن أن تكون الأنقاض الفضائية موضوعاً مناسباً لمناقشة متعمقة تجريها مستقبلاً لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

٢٧ ـ تحث جميع الدول ، ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة ، على أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بوصف ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ؛

٢٨ ـ تحيط علماً بالآراء التي أُعرب عنها فيما يتعلق بالسبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، أثناء الدورة الرابعة والثلاثين للّجنة وأثناء دورة الجمعية العامة السادسة والأربعين ؛

٢٩ ـ تطلب إلى اللجنة أن تواصل النظر ، على سبيل الأولوية ، في السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٣٠ ـ تطلب أيضاً إلى اللجنة أن تواصل النظر في دورتها الخامسة والثلاثين في بند جدول أعمالها المعنون " الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء : استعراض الحالة الراهنة " ؛

٣١ ـ تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل تعاونها مع اللجنة ، وأن تعزز هذا التعاون عند الاقتضاء ، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

٣٢ ـ تطلب كذلك إلى اللجنة أن تواصل عملها ، وفقاً لهذا القرار ، للنظر ، حسب الاقتضاء ، في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين يتضمن آراءها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل .

الجلسة العامة ٦٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٤٦ ـ وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ألف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/٧٣ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن المسألة ، بما فيها القرار ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١[١٤] ،

١ ـ تلاحظ مع بالغ الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣) ، وأنه لم يحرز تقدم يذكر في البرنامج الذي أيدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١٣ والتصويب والإضافة (A/46/13 و Corr.1 و Add.1) .

٥١٣ (د ـ ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لإعادة إدماج اللاجئين إما بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم ، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لاتزال مثار قلق جدّي ؛

٢ ـ تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيّم في مجال مساعدة اللاجئين ؛

٣ ـ تكرر طلبها نقل مقر الوكالة إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عملياً ؛

٤ ـ تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣)[١٥] ، وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة ، حسب الاقتضاء ، على ألّا يتجاوز موعد تقديم التقرير ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ؛

٥ ـ توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة ، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام ؛

٦ ـ تلاحظ مع بالغ القلق أنه على الرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية ، فإن هذا المستوى لإيرادات الوكالة الذي ينطوي على زيادة لايزال غير كاف لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية ، وأنه قياساً على مستويات العطاء المتوقعة حالياً ، سيتكرر العجز كل سنة ؛

٧ ـ تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة ، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للوكالة ، لاسيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره ، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام وتحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة .

الجلسة العامة ٦٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

(١٥) A/46/373 ، المرفق .

باء

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٢٨ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩١ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٧٣/٤٥ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، والقرارات السابقة المتعلقة بهذه المسألة ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢ ، الذي أحاطت بموجبه علماً بالتقرير الخاص المقدم من الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[١٦] واعتمدت التوصيات الواردة فيه ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل[١٧] ،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١[١٤] ،

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه الوكالة من حالة مالية حرجة أثّرت ، ومازالت تؤثر ، على استمرار تقديم الوكالة للخدمات الضرورية إلى اللاجئين الفلسطينيين ، بما في ذلك البرامج المتصلة بحالات الطوارىء ،

وإذ تؤكد الحاجة المستمرة إلى بذل جهود استثنائية كيما يتسنى الإبقاء على الأقل على الحد الأدنى الحالي لأنشطة الوكالة ، فضلاً عن تمكينها من الاضطلاع بأعمال التشييد الأساسية ،

١ ـ تثني على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة ؛

٢ ـ تحيط علماً مع الموافقة بتقرير الفريق العامل ؛

(١٦) A/36/866 و Corr.1 ؛ انظر أيضاً : A/37/591 .

(١٧) A/46/622 .

٣ ـ تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام ، لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أخرى ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله .

الجلسة العامة ٦٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

جيم

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٣/٤٥ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١[١٤] ،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال العدائية في الشرق الأوسط ،

١ ـ تؤكد من جديد قرارها ٧٣/٤٥ جيم وجميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة ؛

٢ ـ تؤيد ، واضعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات ، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية ، قدر المستطاع عملياً ، على أساس طارىء وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً ، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك ؛

٣ ـ تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء ، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه ، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغيرها من المنظمات المعنية الحكومية الدولية وغير الحكومية .

الجلسة العامة ٦٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

دال

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، للّاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د ـ ٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٣/٣٥ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و١٤٦/٣٦ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و١٢٠/٣٧ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٨٣/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٩٩/٣٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و١٦٥/٤٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٦٩/٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٦٩/٤٢ دال المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٥٧/٤٣ دال المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٤٧/٤٤ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و٧٣/٤٥ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا ، طيلة العقود الأربعة الأخيرة ، بيوتهم وأراضيهم وسبل معيشتهم ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٨] ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩١[١٤] ،

١ ـ تحث جميع الدول على الاستجابة للنداء الذي ورد في قرار الجمعية العامة ٩٠/٣٢ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وتكرر في القرارات اللاحقة ذات الصلة ، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي بما في ذلك التدريب المهني ؛

٢ ـ تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للّاجئين الفلسطينيين ، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية

(١٨) A/46/535 .

العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

٣ ـ تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقراراتها ٦٩/٤١ دال و ٦٩/٤٢ دال و ٥٧/٤٣ دال و ٤٧/٤٤ دال و ٧٣/٤٥ دال ؛

٤ ـ تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار، كل في مجال اختصاصها، إلى تقديم المساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين ؛

٥ ـ تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك مساهمات سخية تقدم في الوقت المناسب إلى جامعة القدس المقترح إنشاؤها للّاجئين الفلسطينيين ؛

٦ ـ تناشد أيضاً جميع الدول والوكالات المتخصصة، والهيئات الدولية الأخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للّاجئين الفلسطينيين ؛

٧ ـ تطلب إلى الوكالة أن تتولى تلقي الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وأن تكون قيّمة عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين.

الجلسة العامة ٦٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

هاء

اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٧٩٢ جيم (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٢٩٦٣ جيم (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣٠٨٩ جيم (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٣٣١ دال (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤١٩ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ١٥/٣١ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ٩٠/٣٢ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١١٢/٣٣ هاء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٥٢/٣٤ واو المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ١٣/٣٥ واو المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و ١٤٦/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٠/٣٧ هاء وطاء المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٨٣/٣٨ هاء وياء المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٩/٣٩ هاء وياء المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٥/٤٠ هاء وياء المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٩/٤١ هاء وياء المؤرخين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٦٩/٤٢ هاء وياء المؤرخين في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٥٧/٤٣ هاء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٧/٤٤ هاء المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٧٣/٤٥ هاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٩]،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١[١٤]،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإذ ترى أن تدابير إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ بعيداً عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تشكل انتهاكاً لحقهم غير القابل للتصرف في العودة،

وإذ تثير جزعها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الاسرائيلية تمعن في سياستها المتمثلة في هدم المآوي التي تسكنها أسر اللاجئين مخالفة بذلك التزام اسرائيل بموجب القانون الدولي،

١ ـ تكرر بقوة تأكيد مطالبتها بأن تكف اسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وعن تدمير مآويهم ؛

٢ ـ تطلب إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يعالج الوضع الشديد الصعوبة للّاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية

(١٩) A/46/536.

التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وبناءً على ذلك أن يقدم كل خدمات الوكالة إلى هؤلاء اللاجئين ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يستأنف ، بالتعاون مع المفوض العام ، إصدار بطاقات هوية لجميع اللاجئين الفلسطينيين ونسلهم في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بصرف النظر عما إذا كانوا يتلقون أو لا يتلقون مؤناً وخدمات من الوكالة ؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام ، تقريراً إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها السابعة والأربعين ، عن تنفيذ هذا القرار وخاصة عن امتثال اسرائيل للفقرة ١ أعلاه .

الجلسة العامة ٦٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

واو

استئناف توزيع المؤن على اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و١٢٠/٣٧ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٨٣/٣٨ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٩٩/٣٩ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و١٦٥/٤٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٦٩/٤١ واو المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٦٩/٤٢ واو المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٥٧/٤٣ واو المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٤٧/٤٤ واو المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و٧٣/٤٥ واو المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ، بما فيها القرار ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٠] ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١[١٤] ،

وإذ يساورها بالغ القلق لتوقف الوكالة ، بسبب صعوبات مالية ، عن التوزيع العام للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ،

١ - تأسف لعدم تنفيذ قراراتها ١٢٠/٣٧ واو ، و٨٣/٣٨ واو ، و٩٩/٣٩ واو ، و١٦٥/٤٠ واو ، و٦٩/٤١ واو ، و٦٩/٤٢ واو ، و٥٧/٤٣ واو ، و٤٧/٤٤ واو ، و٧٣/٤٥ واو ؛

٢ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات أن تقوم ، على وجه السرعة ، ببذل أسخى ما يمكنها من الجهود وبتقديم ما يلزم من موارد لمواجهة احتياجات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، ولاسيما في ضوء توقف الوكالة عن التوزيع العام للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام ، كما تحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة ؛

٣ - تطلب إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يستأنف على أساس مستمر التوزيع العام المتوقف للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع المفوض العام ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

زاي

عودة السكان واللاجئين النازحين منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، و٢٤٥٢ ألف (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و٢٥٣٥ باء (د - ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و٢٦٧٢ دال (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و٢٧٩٢ هاء (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و٢٩٦٣ جيم ودال (د - ٢٧) المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و٣٠٨٩ جيم

(٢٠) A/46/537 .

(د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣١ دال (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ واو المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و د إ ط ـ ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ١٣/٣٥ هاء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ زاي المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ زاي المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٧/٤٣ زاي المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٧/٤٤ زاي المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٣/٤٥ زاي المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢١] ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١[١٤] ،

١ ـ تؤكد من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وتعلن مرة أخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح ، أو ربط تلك الممارسة بشروط ، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله ؛

٢ ـ تعتبر أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغياً وباطلاً ؛

٣ ـ تشجب بقوة تمادي السلطات الاسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين ؛

٤ ـ تطالب مرة أخرى اسرائيل :

(أ) بأن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين ؛

(ب) بأن تكشف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي تمس التكوين العمراني والديمغرافي للأراضي المحتلة ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها السابعة والأربعين عن امتثال اسرائيل للفقرة ٤ أعلاه .

الجلسة العامة ٦٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

حاء

الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣/٣٥ ألف إلى واو المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ حاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ حاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ حاء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٧/٤٣ حاء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٧/٤٤ حاء المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٣/٤٥ حاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ، بما فيها القرار ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٢٢] ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، الذي يشمل الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩١[١٥] ،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٣] ، ومبادىء القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة ،

---

(٢١) A/46/538 .

(٢٢) A/46/399 .

(٢٣) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

وإذ ترى أن للّاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها ، وفقاً لمبادىء العدل والإنصاف ،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د ـ ٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين بأن تضع ، بالتشاور مع الأطراف المعنية ، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم ،

وإذ تحيط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية ، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين[٢٤] ، وبأنه كان يوجد لدى دائرة الأراضي سجل بالملّاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها ،

١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة ، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في اسرائيل وأن ينشىء صندوقاً لتلقي الإيرادات الآتية منها ، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين ؛

٢ ـ تطالب مرة أخرى اسرائيل بأن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لتنفيذ هذا القرار ؛

٣ ـ تطلب من حكومات جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في اسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار ؛

٤ ـ تشجب رفض اسرائيل التعاون مع الأمين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمسألة ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

طاء

حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارات مجلس الأمن الأخيرة ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، و٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، و٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، و٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و٦٩٤ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها د إ ط ـ ٥/٧ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، ود إ ط ـ ٦/٧ ود إ ط ـ ٨/٧ المؤرخين في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، ود إ ط ـ ٩/٧ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و١٢٠/٣٧ ياء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٨٣/٣٨ طاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٩٩/٣٩ طاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و١٦٥/٤٠ طاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٦٩/٤١ طاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٦٩/٤٢ طاء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و٥٧/٤٣ طاء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٤٧/٤٤ طاء المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و٧٣/٤٥ طاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ والمقدم وفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧)[٢٥] ، والتقرير المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ والمقدم وفقاً لقرار المجلس ٦٧٢ (١٩٩٠)[٢٦] ، والتقرير المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ والمقدم وفقاً لقرار المجلس ٦٨١ (١٩٩٠)[٢٧] ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٨] ،

---

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفق رقم ١١ ، الوثيقة A/5700 .

(٢٥) S/19443 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨ ، الوثيقة S/19443 .

(٢٦) S/21919 و Corr.1 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الوثيقة S/21919 .

(٢٧) S/22472 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١ ، الوثيقة S/22472 .

(٢٨) A/46/539 .

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١[١٤] ،

وإذ يساورها بالغ القلق والجزع إزاء الحالة المتدهورة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتوفير الحماية العادلة للسكان المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الاسرائيلي ،

وإذ تشير إلى المبادىء الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٩] وإلى الالتزامات الناشئة عن الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧[٣٠] ،

وإذ تشق عليها للغاية أنه على الرغم من تحسن حالة الأمن بسبب وزع الجيش اللبناني ، فإن السكان الفلسطينيين واللبنانيين مازالوا يعانون من استمرار أعمال العدوان الاسرائيلية ضد لبنان ومن الأعمال العدائية الأخرى ،

١ ـ تحمّل اسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وتطلب إليها أن تفي ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، بالتزاماتها في هذا الشأن ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٩] ؛

٢ ـ تطلب إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تتخذ التدابير المناسبة التي تكفل قيام اسرائيل ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، باحترام الاتفاقية في جميع الظروف ، وفقاً لالتزام هذه الأطراف بموجب المادة الأولى من الاتفاقية ؛

٣ ـ تحث بقوة مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة ، آخذاً في الاعتبار التوصيات الواردة في تقارير الأمين العام المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨[٢٥] و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٢٦] و ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١[٢٧] ؛

٤ ـ تحث الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى على أن يواصلا بذل الجهود دعماً لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وما لهم من حقوق قانونية وحقوق الإنسان في جميع الأراضي الواقعة تحت الاحتلال الاسرائيلي منذ عام ١٩٦٧ ؛

٥ ـ تطلب مرة أخرى إلى اسرائيل أن تكف فوراً عن القيام بأعمال عدوانية ضد السكان اللبنانيين والفلسطينيين في لبنان ، مما يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي ؛

٦ ـ تطالب اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تفرج فوراً عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين بصورة تعسفية ، بمن فيهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

٧ ـ تطالب مرة أخرى اسرائيل بأن تعوّض الوكالة عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الاسرائيلي للبنان في عام ١٩٨٢ ، دون المساس بمسؤولية اسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو ، وعن الأضرار الأخرى الناجمة عن سياسات وممارسات اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع المفوض العام ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٦٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

ياء

جامعة القدس للّاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ كاف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ كاف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ دال وكاف المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ كاف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ كاف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٧/٤٣ ياء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٧/٤٤ ياء المؤرخ في ٨ كانون

---

(٢٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .

(٣٠) Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York, Oxford University Press, 1915), p. 100 .

الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٣/٤٥ ياء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٣١] ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١[١٤] ،

١ - تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، ولاسيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣/٣٥ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور ؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار ، وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس ؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

كاف

حماية الطلبة الفلسطينيين والمؤسسات التعليمية الفلسطينية وصيانة أمن مرافق وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في الأرض الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ٥٧/٤٣ طاء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، و ٤٧/٤٤ كاف المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٣/٤٥ كاف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، المقدم وفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧)[٢٥] ، وبالتقرير المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، المقدم وفقاً لقرار المجلس ٦٧٢ (١٩٩٠)[٢٦] ، وبالتقرير المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، المقدم وفقاً لقرار المجلس ٦٨١ (١٩٩٠)[٢٧] ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٣٢] ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١[١٤] ،

وإذ تحيط علماً بصفة خاصة بالفقرة ١٠٠ من ذلك التقرير التي تنص على أنه في خلال الفترة المشمولة بالتقرير " حدث ٢٥١ اقتحاماً لمنشآت الوكالة من جانب أفراد قوات الأمن الاسرائيلية في الضفة الغربية و ٣٦٧ اقتحاماً في قطاع غزة " ، وأن " الوكالة سجلت ٢٠١ حادث اقتحمت فيها مباني العيادات الصحية ، منها ١٥٣ في قطاع غزة وحده " ، وأنه " في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ دخل أفراد من قوات الأمن الاسرائيلية المركز الصحي التابع للوكالة في معسكر جباليه ، مارين بقسم الحالات المستعجلة وقسم الولادة حيث كانت عدة سيدات على وشك الولادة ، وأطلقوا طلقات من داخل مجمع المركز الصحي على أشخاص يلقون حجارة كانوا على سطح مسجد قريب " ،

وإذ تشعر ببالغ القلق والجزع إزاء تدهور الحالة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ،

١ - تدين المداهمات الاسرائيلية المتكررة على مباني ومنشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وتدعو اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، إلى الامتناع عن القيام بهذه المداهمات ؛

٢ - تشجب سياسة وممارسات اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، التي أدت إلى الإغلاق المطول للمؤسسات التعليمية والمهنية ، التي تدير الوكالة عدداً كبيراً منها ، وتكرر تعطل الخدمات الطبية عن العمل ؛

٣ - تطالب اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تفتح فوراً جميع المؤسسات التعليمية والمهنية المغلقة ، وأن تمتنع عن إغلاقها فيما بعد ؛

(٣١) A/46/540 .

(٣٢) A/46/541 .

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٧/٤٦ ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد وبمبادىء ميثاق الأمم المتحدة وبمبادىء وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٣]،

وإدراكاً منها لواقع انتفاضة الشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ضد الاحتلال الاسرائيلي، التي لقيت اهتماماً وعطفاً كبيرين من جانب الرأي العام العالمي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المنذرة بالخطر في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وكذلك في الأراضي العربية المحتلة الأخرى، نتيجة استمرار احتلال اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وتماديها في سياساتها ضد الشعب الفلسطيني،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٩]، وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى ذات الصلة،

وإذ تأخذ في الحسبان الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتحقيق حماية نزيهة للشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال الاسرائيلي،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولاسيما القرارات ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و ٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩، و ٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩، و ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و ٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و ٦٩٤ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١،

وإذ تشير على وجه التحديد إلى قرار مجلس الأمن ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والذي طلب المجلس في الفقرة ٦ منه " إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، بمواصلة تطوير الفكرة المعرب عنها في تقريره والمتعلقة بالدعوة إلى عقد اجتماع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المذكورة ومناقشة ما يمكن أن تتخذه هذه الأطراف من تدابير بموجب الاتفاقية، وأن يدعو، لهذا الغرض، الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن الطريقة التي يمكن أن تسهم بها هذه الفكرة في تحقيق أهداف الاتفاقية، وكذلك آرائها بشأن المسائل الأخرى ذات الصلة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس "،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قراراتها بشأن هذا الموضوع، ولاسيما القرارات ٩١/٣٢ باء وجيم المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١١٣/٣٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٩٠/٣٤ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٢٢/٣٥ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ١٤٧/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و د إ ط ـ ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و ٨٨/٣٧ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٧٩/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٥/٣٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦١/٤٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٣/٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١٦٠/٤٢ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و ٥٨/٤٣ ألف المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٢/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و ٤٨/٤٤ ألف المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٧٤/٤٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان، ولاسيما قراراتها ١/١٩٨٣ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣[٣٣]، و ١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤[٣٤]، و ١/١٩٨٥ ألف وباء و ٢/١٩٨٥ المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥[٣٥]، و ١/١٩٨٦ ألف وباء

---

(٣٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٣، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1983/13 و Corr.1)، الفصل السابع والعشرون، الفرع ألف.

(٣٤) المرجع نفسه، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1984/14 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٥) المرجع نفسه، ١٩٨٥، الملحق رقم ٢ (E/1985/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

و ٢/١٩٨٦ المؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٦[٣٦]، و ١/١٩٨٧ و ٢/١٩٨٧ ألف وباء و ٤/١٩٨٧ المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧[٣٧]، و ١/١٩٨٨ ألف وباء و ٢/١٩٨٨ المؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٨، و ٣/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨[٣٨]، و ١/١٩٨٩ و ٢/١٩٨٩ المؤرخين في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩، و ١٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩[٣٩]، و ١/١٩٩٠ و ٢/١٩٩٠ و ٣/١٩٩٠ المؤرخة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠، و ٦/١٩٩٠ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠[٤٠]، و ١/١٩٩١ ألف وباء و ٣/١٩٩١ و ٦/١٩٩١ المؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١[٤١]،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٤٢]، التي تتضمن جملة أمور منها بيانات علنية تدين أصحابها أدلى بها مسؤولون في اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال،

وقد نظرت أيضاً في تقارير الأمين العام المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨[٢٥]، و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٢٦]، و ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١[٢٧]، و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[٤٣]،

١ - تثني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما توخته من تجرّد ؛

٢ - تشجب رفض اسرائيل المستمر السماح للّجنة الخاصة بدخول الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وكذلك الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٣ - تطالب بأن تسمح اسرائيل للّجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة ؛

٤ - تؤكد من جديد أن الاحتلال في حد ذاته يُشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وكذلك الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٥ - تدين استمرار اسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٩]، وغيرها من الصكوك الدولية السارية، وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تصفها تلك الاتفاقية بأنها " حالات خرق خطيرة " لأحكامها ؛

٦ - تعلن مرة أخرى أن ما ارتكبته اسرائيل من حالات خرق خطيرة لأحكام تلك الاتفاقية هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية ؛

٧ - تؤكد من جديد، وفقاً للاتفاقية، أن الاحتلال العسكري الاسرائيلي للأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى ذو طابع مؤقت، وبالتالي لا يُعطي السلطة القائمة بالاحتلال أي حق كان في المساس بالسلامة الإقليمية للأراضي المحتلة ؛

٨ - تدين بقوة السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية :

(أ) ضم أجزاء من الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس ؛

(ب) فرض القوانين والولاية والإدارة الاسرائيلية على الجولان السوري المحتل، مما أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأرض ؛

(ج) القيام بصورة غير مشروعة بفرض وجباية الضرائب والرسوم ؛

(د) إقامة مستوطنات اسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة منها في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى الخاصة والعامة، ونقل سكان أجانب إليها ؛

(هـ) إخراج الفلسطينيين وغيرهم من العرب وإبعادهم وطردهم وتشريدهم ونقلهم من الأراضي المحتلة ثم حرمانهم من حقهم في العودة ؛

(و) مصادرة الممتلكات الفلسطينية والممتلكات العربية الأخرى الخاصة والعامة في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها، وسائر المعاملات الرامية إلى اكتساب الأراضي من جانب السلطات أو المؤسسات الاسرائيلية أو الرعايا الاسرائيليين ؛

(ز) الحفريات وتغيير المعالم الطبيعية للأراضي والأماكن التاريخية والثقافية والدينية، وبوجه خاص في القدس ؛

(ح) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية ؛

---

(٣٦) المرجع نفسه، ١٩٨٦، الملحق رقم ٢ (E/1986/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٧) المرجع نفسه، ١٩٨٧، الملحق رقم ٥ والتصويبان (E/1986/18 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٨) المرجع نفسه، ١٩٨٨، الملحق رقم ٢ (E/1988/12)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٩) المرجع نفسه، ١٩٨٩، الملحق رقم ٢ (E/1989/20)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٠) المرجع نفسه، ١٩٩٠، الملحق رقم ٢ والتصويبان (E/1990/22 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤١) المرجع نفسه، ١٩٩١، الملحق رقم ٢ (E/1991/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٢) A/46/65 و A/46/282 و A/46/522.

(٤٣) A/46/521.

(ط) تدمير منازل الفلسطينيين وغيرهم من العرب وهدمها ؛

(ي) فرض العقوبات الجماعية على الفلسطينيين وغيرهم من العرب واعتقالهم بالجملة وإخضاعهم للحجز الإداري وإساءة معاملتهم ؛

(ك) تعذيب الفلسطينيين وغيرهم من العرب ؛

(ل) التعرّض للحريات والممارسات الدينية ولحقوق الأسرة وتقاليدها ؛

(م) التدخل في نظام التعليم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية والخدمات الصحية للفلسطينيين وغيرهم من العرب في الأراضي المحتلة ؛

(ن) التعرّض لحرية تنقل الأفراد في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

(س) الاستغلال غير المشروع للثروات الطبيعية للأراضي المحتلة ومواردها وعمالها ؛

٩ ـ تدين بقوة أيضاً السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية ، على وجه الخصوص :

(أ) تنفيذ سياسة " القبضة الحديدية " ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

(ب) تصعيد الأعمال الوحشية الاسرائيلية منذ بدء الانتفاضة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

(ج) إساءة معاملة الأطفال والقصّر والمحتجزين و/أو المسجونين وتعذيبهم ؛

(د) إغلاق مقار ومكاتب نقابات العمال والمنظمات الاجتماعية ومضايقة زعمائها ، بوسائل من بينها طردهم ، وكذلك شن الهجمات على المستشفيات والعاملين فيها ؛

(هـ) التعرّض لحرية الصحافة ، بما في ذلك فرض الرقابة ، واحتجاز الصحفيين وطردهم ، وإغلاق الصحف والمجلات ووقفها عن الصدور ، وكذلك الحرمان من حق الوصول إلى وسائط الإعلام الدولية ؛

(و) قتل وجرح المتظاهرين العزل ؛

(ز) كسر عظام وأطراف الآلاف من المدنيين ؛

(ح) فرض الإقامة الجبرية في المنزل و/أو المدينة ؛

(ط) استعمال الغاز السام مما أدى ، في جملة أمور ، إلى قتل العديد من الفلسطينيين ؛

١٠ ـ تدين أعمال القمع الاسرائيلية ضد المؤسسات التعليمية وإغلاقها في الجولان السوري المحتل ، وبوجه خاص حظر الكتب المدرسية السورية ونظام التعليم السوري ، ومنع الطلاب السوريين من متابعة تعليمهم العالي في الجامعات السورية ، وحرمان الطلاب السوريين الذين يتلقون تعليمهم العالي في الجمهورية العربية السورية من الحق في العودة ، وفرض اللغة العبرية على الطلاب السوريين ، وفرض مقررات تعليمية تشيع الكراهية والتحامل والتعصب الديني ، وفصل المدرسين ، وذلك كله في انتهاك واضح للاتفاقية[٢٩] ؛

١١ ـ تدين بقوة تسليح المستوطنين الاسرائيليين في الأراضي المحتلة لتدبير وارتكاب أعمال عنف ضد الفلسطينيين وغيرهم من العرب ، مما أسفر عن سقوط قتلى منهم ووقوع إصابات بينهم ؛

١٢ ـ تطلب إلى مجلس الأمن أن يكفل احترام اسرائيل لجميع أحكام الاتفاقية ، والتقيد بهذه الأحكام في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، والشروع في اتخاذ تدابير لوقف السياسات والممارسات الاسرائيلية في تلك الأراضي ؛

١٣ ـ تحث مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، مراعياً التوصيات الواردة في تقارير الأمين العام ، وبغية كفالة الحماية الدولية للشعب الفلسطيني الأعزل إلى أن تنسحب اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

١٤ ـ تؤكد من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير الطابع العمراني أو التكوين الديمغرافي أو الهيكل المؤسسي أو المركز القانوني للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها ، بما في ذلك القدس ، هي تدابير لاغية وباطلة ، وأن سياسة اسرائيل القائمة على توطين عناصر من سكانها والمهاجرين الجدد في تلك الأراضي المحتلة تشكل انتهاكاً صارخاً للاتفاقية ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

١٥ ـ تطالب بأن تكف اسرائيل فوراً عن السياسات والممارسات المشار إليها في الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ أعلاه ؛

١٦ ـ تطلب إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تسمح بإعادة فتح مستشفى الهوسبيس للروم الكاثوليك في القدس ، وذلك كي يواصل تقديم الخدمات الصحية والطبية التي يحتاج إليها الفلسطينيون في المدينة ؛

١٧ ـ تطلب أيضاً إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتخذ خطوات فورية لعودة جميع السكان العرب والفلسطينيين المشردين إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ؛

١٨ ـ تحث المنظمات الدولية ، بما فيها الوكالات المتخصصة ، ولاسيما منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، على مواصلة دراسة الأحوال التعليمية والصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

١٩ ـ تكرر طلبها إلى جميع الدول ، ولاسيما الدول الأطراف في الاتفاقية ، وفقاً للمادة ١ منها ، وإلى المنظمات الدولية ، بما فيها الوكالات المتخصصة ، عدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، في الأراضي المحتلة ، وتجنب الإجراءات بما في ذلك الإجراءات في ميدان تقديم المعونة ، التي يمكن أن تستخدمها اسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم وإنشاء المستعمرات أو أي من السياسات والممارسات الأخرى المشار إليها في هذا القرار ؛

٢٠ ـ تحث جميع الأفراد المتعاقدة السامية في الاتفاقية على الاستجابة للاستفسار المقدم إليها من الأمين العام وفقاً للفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨١ (١٩٩٠) ؛

٢١ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل ، إلى حين إنهاء الاحتلال الاسرائيلي في وقت مبكر ، التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وأن تتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقاً لأنظمتها لضمان حماية رفاه وحقوق الإنسان لسكان تلك الأراضي المحتلة ، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن ، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك ؛

٢٢ ـ تطلب أيضاً إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

٢٣ ـ تطلب كذلك إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٢٤ ـ تدين رفض اسرائيل السماح بمثول أشخاص من الأرض الفلسطينية المحتلة أمام اللجنة الخاصة بوصفهم شهوداً واشتراكهم في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد خارج الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

٢٥ ـ تدين الهجوم الاسرائيلي الأخير على المحكمة الإسلامية الشرعية في القدس المحتلة يوم ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ عندما استولت السلطات الاسرائيلية على وثائق وأوراق هامة منها ؛

٢٦ ـ تطالب بأن تقوم اسرائيل فوراً ، وهي السلطة القائمة بالاحتلال ، بإعادة جميع الوثائق والأوراق التي استولت عليها من المحكمة الإسلامية الشرعية في القدس المحتلة إلى مسؤولي المحكمة المذكورة ؛

٢٧ ـ تطلب إلى الأمين العام :

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للّجنة الخاصة ، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة ، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار إليها في هذا القرار ؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها ؛

(ج) أن يُعمِّم بصورة منتظمة ودورية التقارير المذكورة في الفقرة ٢١ أعلاه على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها ، على أوسع نطاق ، وبكل الوسائل المتاحة ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، والقيام ، عند الاقتضاء ، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة ؛

(هـ) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار ؛

٢٨ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة " .

الجلسة العامة ٦٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ الذي أكد فيه المجلس ، في جملة أمور ، أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٩] تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ و ٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤

تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، و٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٣٠٩٢ ألف (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و٣٢٤٠ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و٣٥٢٥ باء (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و١٠٦/٣١ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و٩١/٣٢ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و١١٣/٣٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٩٠/٣٤ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و١٢٢/٣٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و١٤٧/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٨٨/٣٧ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٧٩/٣٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٩٥/٣٩ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و١٦١/٤٠ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٦٣/٤١ باء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و١٦٠/٤٢ باء المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٥٨/٤٣ باء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٤٨/٤٤ باء المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و٧٤/٤٥ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير إلى تقريري الأمين العام المؤرخين في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨[٢٥] و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٢٦] ، وإذ تحيط علماً بتقريري الأمين العام المؤرخين في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١[٢٧] و١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١[٤٤] ،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الاتفاقية[٢٩] ،

وإذ تلاحظ أن اسرائيل والدول العربية المعنية التي تحتل اسرائيل أراضيها منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ أطراف في تلك الاتفاقية ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الأطراف في الاتفاقية تتعهد ، وفقاً للمادة ١ منها ، لا باحترام الاتفاقية فحسب بل وبكفالة احترامها أيضاً في جميع الظروف ،

١ ـ تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٢ ـ تدين مرة أخرى عدم اعتراف اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بانطباق الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٣ ـ تطالب بقوة بأن تعترف اسرائيل بالانطباق القانوني لاتفاقية جنيف الرابعة وأن تتقيّد بأحكامها في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٤ ـ تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية ، بذل كل الجهود لضمان احترام أحكام الاتفاقية والتقيّد بأحكامها في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، و٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، و٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، و٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٥/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ ، و١١٣/٣٣ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٩٠/٣٤ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و١٢٢/٣٥ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و١٤٧/٣٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٨٨/٣٧ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٧٩/٣٨ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٩٥/٣٩ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و١٦١/٤٠ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٦٣/٤١ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و١٦٠/٤٢ جيم المؤرخ في ٨ كانون

(٤٤) A/46/440 .

الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٥٨/٤٣ جيم المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٤٨/٤٤ جيم المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و٧٤/٤٥ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تعرب عن بالغ جزعها وقلقها إزاء الحالة الخطيرة السائدة في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، نتيجة استمرار الاحتلال الاسرائيلي ولما اتخذته اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من تدابير وإجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتكوين الديمغرافي لتلك الأراضي ،

وإذ تشير إلى تقريري الأمين العام المؤرخين في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨[٢٥] و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٢٦] ، وإذ تحيط علماً بتقريري الأمين العام المؤرخين في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١[٢٧] و١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١[٤٥] ،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٩] تنطبق على كل الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ،

١ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها اسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، تنتهك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وتشكل عائقاً خطيراً أمام الجهود الرامية إلى تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ، ولذلك فلا صحة قانونية لها ؛

٢ - تشجب بقوة تمادي اسرائيل في تنفيذ هذه التدابير ، وبخاصة إقامة المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٣ - تطالب بأن تتقيد اسرائيل بدقة بالتزاماتها الدولية وفقاً لمبادىء القانون الدولي وأحكام الاتفاقية[٢٩] ؛

٤ - تطالب مرة أخرى بأن تكف اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، فوراً عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي إلى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديمغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٥ - تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تحترم أحكامها ، وأن تبذل كل الجهود لكفالة احترام هذه الأحكام والتقيد بها في كل الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

دال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٧٩/٣٨ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٩٥/٣٩ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و١٦١/٤٠ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٦٣/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و١٦٠/٤٢ ألف المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و٥٨/٤٣ دال المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٢/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، و٤٨/٤٤ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و٧٤/٤٥ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تحيط علماً بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٤٢] ،

وإذ تشير إلى تقريري الأمين العام المؤرخين في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨[٢٥] و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٢٦] ، وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١[٤٦] ،

١ - تشجب احتجاز اسرائيل لآلاف الفلسطينيين أو سجنهم بشكل تعسفي نتيجة لمقاومتهم الاحتلال من أجل نيل تقرير المصير ؛

٢ - تطلب إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الإفراج عن جميع الفلسطينيين وغيرهم من العرب المحتجزين أو المسجونين بشكل تعسفي ؛

(٤٥) A/46/441 .

(٤٦) A/46/442 .

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز بداية دورتها السابعة والأربعين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

هاء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩، و٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩، و٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٦٩٤ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١،

وإذ تشير إلى تقريري الأمين العام المؤرخين في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨[٢٥] و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٢٦]،

وإذ تحيط علماً بتقريري الأمين العام المؤرخين في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١[٢٧] و١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١[٤٧]،

وإذ يثير جزعها استمرار السلطات الاسرائيلية في إبعاد فلسطينيين من الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٩]، ولاسيما المادة ١ والفقرة الأولى من المادة ٤٩، ونصها كما يلي:

" المادة ١

" تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الظروف ".

" المادة ٤٩

" تحظر عمليات النقل القسري الفردية أو الجماعية، وكذلك عمليات إبعاد الأشخاص المشمولين بالحماية من الأراضي المحتلة إلى إقليم دولة الاحتلال أو إلى إقليم أي بلد آخر، محتل أو غير محتل، بصرف النظر عن بواعثها ... "،

وإذ تؤكد من جديد انطباق الاتفاقية على الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى، التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧،

١ ـ تشجب بقوة استمرار اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في تجاهل قرارات ومقررات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢ ـ تطالب بأن تقوم حكومة اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإلغاء التدابير غير القانونية التي اتخذتها السلطات الاسرائيلية بإبعاد الفلسطينيين، وأن تيسّر عودتهم فوراً؛

٣ ـ تطلب إلى اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تكف فوراً عن إبعاد الفلسطينيين، وأن تتقيد تقيداً دقيقاً بأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب موعد ممكن، على ألّا يتجاوز بداية دورتها السابعة والأربعين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

واو

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ مازالت تحت الاحتلال العسكري الاسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و د إ ط ـ ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٨٨/٣٧ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٧٩/٣٨ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٩٥/٣٩ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و١٦١/٤٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٦٣/٤١ واو المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و١٦٠/٤٢ واو المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و٥٨/٤٣ واو المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٢/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و٤٨/٤٤ واو المؤرخ في ٨ كانون

(٤٧) A/46/443.

الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٤/٤٥ واو المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١[٤٨] ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ، ولاسيما القرارات ٣٤١٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٦١/٣١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٢٠/٣٢ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٢٨/٣٣ و ٢٩/٣٣ المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٠/٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ هاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي طالبت فيها ، في جملة أمور ، اسرائيل بأن تنهي احتلالها للأراضي العربية وتنسحب من جميع تلك الأراضي ،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية قرار اسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل ، مما أسفر عن الضم الفعلي لتلك الأرض ،

وإذ تؤكد من جديد أن اكتساب الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة وأن جميع الأراضي التي احتلتها اسرائيل بهذه الطريقة يجب أن تُعاد ،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٩] ،

وإذ تؤكد انطباق الاتفاقية على الجولان السوري المحتل ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

١ ـ تدين بقوة اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لرفضها الامتثال للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ، ولاسيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) ، الذي قرر فيه ، في جملة أمور ، أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربي السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي ، وطالب اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تلغي قرارها هذا على الفور ؛

٢ ـ تدين إصرار اسرائيل على تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل ؛

٣ ـ تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وليس لها أي أثر قانوني ؛

٤ ـ تدين بقوة اسرائيل لما بذلته من محاولات لفرض الجنسية الاسرائيلية وبطاقات الهوية الاسرائيلية بالقوة على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل ، وتطالبها بأن تكف عن تدابيرها القمعية ضد سكان الجولان السوري المحتل ؛

٥ ـ تشجب انتهاكات اسرائيل للاتفاقية ؛

٦ ـ تطالب مرة أخرى الدول الأعضاء بعدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

زاي

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٩] ،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء قيام اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بمضايقة المؤسسات التعليمية في الأرض الفلسطينية المحتلة بصورة مستمرة ومكثفة ،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، و ٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، و ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٧٩/٣٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ زاي المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٢ زاي المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ٥٨/٤٣ زاي المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، و ٤٨/٤٤ زاي المؤرخ في ٨ كانون

(٤٨) A/46/444 .

الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٤/٤٥ زاي المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير إلى تقريري الأمين العام المؤرخين في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨[٢٥] و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٢٦] ، وإذ تحيط علماً بتقريري الأمين العام المؤرخين في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١[٢٧] و ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١[٤٩] ،

وإذ تحيط علماً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن حالة التعليم والثقافة في الأرض الفلسطينية المحتلة ،

١ ـ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، على الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٢ ـ تدين السياسات والممارسات الاسرائيلية ضد الطلاب وأعضاء هيئات التدريس الفلسطينيين في المدارس والجامعات وسائر المؤسسات التعليمية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، ولاسيما إطلاق النار على الطلاب العزل ، مما أدى إلى وقوع خسائر كبيرة في الأرواح البشرية ؛

٣ ـ تدين أيضاً حملة القمع والإغلاق التي تشنها اسرائيل بانتظام ولفترات طويلة ضد أعداد كبيرة من الجامعات والمدارس والمؤسسات التعليمية والمهنية الأخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة ، وتقييد وإعاقة الأنشطة الأكاديمية للجامعات الفلسطينية عن طريق إخضاع اختيار المناهج والكتب المدرسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئات التدريس لسيطرة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري في انتهاك صارخ للاتفاقية ؛

٤ ـ تطالب بأن تمتثل اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لأحكام تلك الاتفاقية ، وأن تلغي جميع الإجراءات والتدابير المتخذة ضد جميع المؤسسات التعليمية ، وتكفل حرية هذه المؤسسات ، وتمتنع فوراً عن عرقلة سير العمل الفعّال في الجامعات والمدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب موعد ممكن ، على ألا يتجاوز بداية دورتها السابعة والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

(٤٩) A/46/445 .

٤٨/٤٦ ـ دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٦ (د ـ ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ ، وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قراريها ٤٩/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٧٥/٤٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم في دورتيها المعقودتين في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ ، وخاصة بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن عدد من الاستنتاجات والتوصيات ،

واقتناعاً منها بأن عمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة هي عنصر لا غنى عنه لتعزيز فعالية الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تقر بأن الأنشطة التي يضطلع بها الأمين العام في مجال صنع السلم ، وهي مساعيه الحميدة والوساطة والتوفيق وغير ذلك من الجهود الدبلوماسية ، التي يتم القيام بها مع إيلاء الاحترام على النحو الواجب لسيادة الدول الأعضاء وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، تشكل إحدى الوظائف الأساسية للأمم المتحدة ، وتعد من بين الوسائل الهامة لمنع نشوب المنازعات واحتوائها وحلها ولصون السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن زيادة الأنشطة في مجال عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم تتطلب زيادة الموارد البشرية والمالية والمادية للمنظمة ،

وإدراكاً منها للحالة المالية العسيرة للغاية لقوات صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة ، ولثقل العبء الذي تتحمله البلدان المساهمة بقوات ، ولاسيما البلدان النامية منها ،

وإذ تؤكد أن المناخ السياسي الحالي مواتٍ لإحراز مزيد من التقدم في أعمال اللجنة الخاصة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن إجراء تبادل بنّاء لوجهات النظر بشأن مختلف الجوانب العملية لعمليات صيانة السلم يمكن أن يسهم بشكل إيجابي في القيام بهذه العمليات على نحو سلس وفعّال ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[٥٠] ،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة[٥١] ،

(٥٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/46/1) .

(٥١) A/46/254 .

١ ـ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ؛

٢ ـ ترحب بتقرير الأمين العام عن استخدام الموظفين المدنيين في عمليات صيانة السلم[٥٢] وتدعو الأمين العام إلى مواصلة النظر في استخدام موظفين مدنيين في مهام صيانة السلم كلما رأى ذلك ملائماً ، مع مراعاة الاحتياجات التشغيلية والاحتياجات الأخرى ذات الصلة ، وكذلك شرط فعالية تكاليف عمليات صيانة السلم ؛

٣ ـ ترحب أيضاً بالمبادىء التوجيهية المتعلقة بالتدريب التي أصدرتها الأمانة العامة في عام ١٩٩١ وتحث الأمانة العامة على مواصلة استكمال هذه المبادىء ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمانة العامة أن تنظر في الوقت المناسب في جدوى وضع مبادىء توجيهية مماثلة لتدريب وحدات متخصصة مدنية ، بما في ذلك الشرطة المدنية ؛

٥ ـ تقر بأهمية التدريب في مجال صيانة السلم وترى من المفيد أن تعين الأمانة العامة مركزاً لتنسيق جميع الأنشطة ذات الصلة ؛

٦ ـ تشجع من جديد الدول الأعضاء التي لديها برامج تدريب وطنية أو إقليمية على أن تضع هذه البرامج ، حسب الاقتضاء ، في متناول الدول الأعضاء الأخرى المهتمة بالأمر ؛

٧ ـ تشجع أيضاً جميع الدول الأعضاء التي تجري تدريبات في مجال صيانة السلم على أن تضمّن برامجها التدريبية القائمة تعليماً متعدد الثقافات ؛

٨ ـ تشجع كذلك جميع الدول الأعضاء على تنظيم برامج تدريب وطنية خاصة بها والنظر في إنشاء مراكز تدريب إقليمية ووطنية ، وتحث جميع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون فيما بينها ؛

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يدرس جدوى إنشاء برنامج زمالات سنوي في مجال صيانة السلم للمدربين الوطنيين في هذا الميدان ، تديره الأمانة العامة ، بما في ذلك تكاليف هذا البرنامج ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك ؛

١٠ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يجمع معلومات عن أنشطة التدريب في مجال صيانة السلم والأنشطة المماثلة لها ، وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يصدر قائمة بهذه الأنشطة من واقع التقارير المقدمة من البلدان ، وأن يستكمل هذه القائمة بصورة منتظمة ؛

١١ ـ تلاحظ أنه لم تردّ حتى الآن سوى خمس وأربعين دولة عضواً على الاستبيان الذي أصدره الأمين العام بتاريخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٤/٤٩ لتحديد ما يمكن أن تكون الدول الأعضاء مستعدة للمساهمة به مبدئياً في عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم من أفراد وموارد مادية وتقنية وخدمات ، وتحث الدول الأعضاء التي لم تبعث بعد بردود على القيام بذلك ؛

١٢ ـ تشجع إجراء دراسات بشأن إمكانيات استخدام التكنولوجيا الرفيعة في عمليات صيانة السلم ، حيثما يمكن لها أن تزيد من فعاليتها ؛

١٣ ـ تعيد إلى الأذهان أن تمويل عمليات صيانة السلم هي مسؤولية جماعية تتحملها جميع الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ؛

١٤ ـ تشدد مرة أخرى على الحاجة إلى توفير قاعدة مالية مأمونة وسليمة لعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، ولاسيما فيما يتعلق بالموارد اللازمة للمراحل الاستهلالية بهذه العمليات ؛

١٥ ـ تكرر دعوتها جميع الدول الأعضاء إلى دفع اشتراكاتها المقررة كاملة وفي مواعيدها ، وتشجع من جديد الدول القادرة على تقديم تبرعات يقبلها الأمين العام على أن تفعل ذلك ؛

١٦ ـ تؤكد أهمية الحاجة إلى ردّ المبالغ المستحقة إلى الدول المساهمة بقوات ؛

١٧ ـ تشجع الأمين العام على مواصلة دراسة جميع نواحي عمليات صيانة السلم ، بوصفها مسألة متميزة عن تقديم المساعدات التقنية والمساعدات الأخرى إلى الدول بناءً على طلبها ، وذلك بغية ضمان الاضطلاع بها على نحو يتسم بالكفاءة وفعالية التكاليف ؛

١٨ ـ ترى من المهم عند إنشاء عمليات لصيانة السلم في المستقبل ، أن تستمر دراسة المسائل المالية بصورة جادة ، ولاسيما في مرحلة التخطيط ، وذلك لضمان فعالية هذه العمليات ووجود رقابة صارمة على نفقاتها ؛

١٩ ـ تطلب إلى الدول المعنية مباشرة أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتيسير الشروع في تنفيذ عمليات لصيانة السلم ، وذلك بغية تهيئة الظروف اللازمة لضمان الاضطلاع بهذه العمليات على نحو يتسم بفعالية التكاليف ؛

٢٠ ـ تشجع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على أن تسهم ، في إطار تعاونها مع الأمم المتحدة ، في الاضطلاع على نحو فعّال بعمليات صيانة السلم ؛

٢١ ـ ترحب بالتقرير الوقائعي عن وحدات الأمانة العامة التي تتناول عمليات صيانة السلم[٥٣] ، وترحب كذلك بقيام الأمانة العامة بتقديم تفصيلات بشأنه ؛

---

(٥٢) A/45/502 .

(٥٣) A/46/169 و Add.1 .

٢٢ ـ تسلِّم كل التسليم بالطابع المعقد للمهام التي تضطلع بها الأمانة العامة دعماً لأنشطة صيانة السلم ، وتحيط علماً بطبيعة تباعد مختلف المكاتب التي تقدم تقاريرها إلى مختلف وكلاء الأمين العام ؛

٢٣ ـ تلاحظ أنه ، نتيجة للشروع في تنفيذ أربع عمليات جديدة على الأقل ، استمر حجم عمل المكاتب المعنية في الازدياد ، وتعترف بما تبذله الأمانة العامة من جهود للتصدي لهذا التحدي ، وتلاحظ كذلك أن القدرة الحالية للأمانة العامة على تخطيط العمليات الجديدة وتنسيقها وإدارة العمليات الجارية تتوقف على توفر الموارد البشرية الكافية لتلبية الاحتياجات المتزايدة ؛

٢٤ ـ تدعو الأمين العام ، نظراً للحاجة إلى تحسين قدرة الأمانة العامة على تخطيط عمليات صيانة السلم الجديدة والجارية وتنسيقها ، إلى بحث جدوى إدماج المكاتب التي تتصل مهامها الأساسية اتصالاً مباشراً بعمليات صيانة السلم ؛

٢٥ ـ تدعو أيضاً الأمين العام إلى النظر في تعيين جهة لتنسيق الاتصالات التي تجريها الدول الأعضاء بحثاً عن معلومات عن جميع جوانب عمليات صيانة السلم الجارية والمخطط لها بما في ذلك المسائل التنفيذية والإدارية ؛

٢٦ ـ تلاحظ جدوى المشاورات غير الرسمية ، التي أُجريت وفقاً لقرارها ٤٥/٧٥ ، بين الدول الأعضاء المساهمة بأفراد والدول الأخرى المهتمة بالأمر ؛

٢٧ ـ تحيط علماً بإمكانية قيام اللجنة الخاصة بعقد مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية بين الدورات ، حسب الاقتضاء ، بغية إجراء تبادل للآراء بشأن المسائل التنفيذية والتقنية المتصلة بالنواحي العملية لعمليات صيانة السلم ، والتزود بالمعلومات من الأمانة العامة ومن غيرها من المصادر وفق ما يكون مناسباً ؛

٢٨ ـ تدرك أن عمليات صيانة السلم هي مفهوم متطور يتطلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اهتماماً متزايداً وتقييماً مستمراً ، وفقاً لمقاصد الميثاق ومبادئه ؛

٢٩ ـ ترى أن الطلبات المتزايدة على الأمم المتحدة في ميدان صيانة السلم تجعل من الضروري مواصلة تأمين أكبر مستوى ممكن من الدعم من الدول الأعضاء ؛

٣٠ ـ ترى أنه من المفيد أن تواصل اللجنة الخاصة مناقشتها بشأن النواحي المختلفة لمسألة منع نشوب المنازعات ؛

٣١ ـ ترى أيضاً أنه من المفيد للأمم المتحدة أن تقوم برصد التطورات العالمية التي يمكن أن تتحول في نهاية المطاف إلى أزمات ، وتحيط علماً في هذا الصدد بدور مكتب البحوث وجمع المعلومات ؛

٣٢ ـ ترى كذلك أنه من المفيد أن تواصل اللجنة الخاصة تبادل الآراء بشأن دور موظفي الأمم المتحدة في مسائل تتعلق ، في جملة أمور ، بالأنشطة الانتخابية عندما تكون جزءًا لا يتجزأ من عمليات صيانة السلم ، وبشأن دور الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة ؛

٣٣ ـ ترى أن تكوين عمليات صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة ، إذا نُظر إليها في مجموعها ، ينبغي أن يقوم على أساس جغرافي واسع ، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل جميع الجهود الممكنة لتوسيع نطاق مشاركة البلدان في هذه العمليات ؛

٣٤ ـ ترى من المستصوب أن تواصل اللجنة الخاصة مناقشة فكرة إعداد نص مقبول بوجه عام لإعلان بشأن عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، يشمل النواحي الأساسية التنظيمية والعملية التي تنطوي عليها إدارة عمليات صيانة السلم ، ويتضمن توصيات بشأن سبل تحسين فعالية هذه العمليات ؛

٣٥ ـ تحث اللجنة الخاصة على أن تواصل ، وفقاً لولايتها ، بذل جهودها لإجراء دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات بهدف تعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الميدان ، واضعة في اعتبارها الحالة المالية العسرة لعمليات صيانة السلم والحاجة إلى تحقيق أقصى قدر من فعالية التكاليف ؛

٣٦ ـ تقرر أن تقبل اللجنة الخاصة اشتراك مراقبين عن الدول الأعضاء ، بما في ذلك اشتراكهم في اجتماعات أفرقتها العاملة ؛

٣٧ ـ تدعو الدول الأعضاء إلى موافاة الأمين العام ، في موعد لا يتعدى ١ آذار/مارس ١٩٩٢ ، بأي ملاحظات أو مقترحات أخرى بشأن عمليات صيانة السلم مشفوعة بمقترحات عامة بشأن بنود محددة بغية تمكين اللجنة الخاصة من النظر فيها على نحو مفصَّل بدرجة أكبر ، مع الاهتمام بوجه خاص بالمقترحات العملية الرامية إلى زيادة فعالية هذه العمليات ؛

٣٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، في حدود الموارد المتاحة ، بتجميع الملاحظات والمقترحات المذكورة أعلاه ، وأن يقدِّمها إلى اللجنة الخاصة بحلول ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢ ؛

٣٩ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تنظر في أن تأذن لمكتبها بأن يعدّ ، قبل بدء الدورة في عام ١٩٩٢ ، مشروع وثيقة عمل تستند إلى البيانات المقدمة من الدول الأعضاء إلى الأمين العام ، تتضمن بنوداً وعناصر محددة يمكن للّجنة الخاصة أن تنظر فيها ؛

٤٠ ـ تطلب أيضاً إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٤١ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات " .

الجلسة العامة ٦٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٧٣ ـ المسائل المتصلة بالإعلام

ألف

الإعلام في خدمة البشرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بتقرير لجنة الإعلام الشامل والهام[٥٤] ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام[٥٥] ،

تحث جميع البلدان ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ككل وجميع المعنيين الآخرين ، إذ يؤكدون من جديد التزامهم بمبادىء ميثاق الأمم المتحدة وبمبدأي حرية الصحافة وحرية الإعلام وبمبادىء استقلال وسائط الإعلام وتعددها وتنوعها ، وإذ يساورهم بالغ القلق للفوارق القائمة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ولكافة أنواع النتائج المترتبة على هذه الفوارق والتي تؤثر على قدرة وسائط الإعلام العامة أو الخاصة أو وسائط الإعلام الأخرى والأفراد في البلدان النامية على نشر المعلومات وتوصيل آرائهم وقيمهم الثقافية والأخلاقية من خلال الإنتاج الثقافي المحلي ، ومن أجل ضمان تنويع مصادر المعلومات وحرية حصولهم عليها ، وإذ يدركون في هذا السياق الدعوة إلى إقامة ما أُطلق عليه في الأمم المتحدة وشتى المحافل الدولية اسم " نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال يُنظر إليه بوصفه عملية متطورة ومستمرة " ، على ما يلي :

(أ) أن يتعاونوا ويتفاعلوا بغية التقليل من الفوارق القائمة حالياً في تدفق المعلومات على جميع الأصعدة بزيادة المساعدة المقدمة لإنشاء هياكل أساسية وقدرات في مجال الاتصال في البلدان النامية ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات والأولويات التي تعلقها تلك البلدان على هذه المجالات ، ولتمكينها ولتمكين وسائط الإعلام العامة أو الخاصة أو وسائط الإعلام الأخرى في البلدان النامية من وضع سياساتها في ميدان الإعلام والاتصال بحرية واستقلال ، وزيادة مشاركة وسائط الإعلام والأفراد في عملية الاتصال ، وكفالة حرية تدفق المعلومات على جميع الأصعدة ؛

(ب) أن يكفلوا أداء الصحفيين لواجباتهم المهنية بحرية وفعالية ، وأن يدينوا بقوة جميع الاعتداءات عليهم ؛

(ج) أن يوفروا الدعم لمواصلة وتعزيز برامج التدريب العملي للمذيعين والصحفيين من العاملين بوسائط الإعلام العامة والخاصة ووسائط الإعلام الأخرى في البلدان النامية ؛

(د) أن يشجعوا الجهود والتعاون فيما بين البلدان النامية على الصعيد الإقليمي ، وكذلك التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، من أجل تعزيز قدرات البلدان النامية في مجال الاتصال وتحسين الهياكل الأساسية لوسائط الإعلام وتكنولوجيا الاتصال في البلدان النامية ، لاسيما في مجالي التدريب ونشر المعلومات ؛

(هـ) أن يهدفوا ، بالإضافة إلى التعاون الثنائي ، إلى تقديم كل ما يمكن من دعم ومساعدة إلى البلدان النامية ووسائط إعلامها العامة أو الخاصة أو غيرها ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالحها واحتياجاتها في ميدان الإعلام وللتدابير التي سبق اتخاذها داخل منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك ما يلي :

' ١ ' تنمية الموارد البشرية والتقنية التي لا غنى عنها لتحسين نظم الإعلام والاتصال في البلدان النامية وتقديم الدعم من أجل استمرار وتعزيز برامج التدريب العملي ، مثل البرامج الجارية فعلاً تحت رعاية عامة وخاصة على السواء في جميع أنحاء العالم النامي ؛

' ٢ ' إيجاد الظروف التي تمكّن البلدان النامية ووسائط إعلامها ، العامة أو الخاصة أو غيرها ، من أن تمتلك ، عن طريق الاستفادة من مواردها الوطنية والإقليمية ، تكنولوجيا الاتصال التي تناسب احتياجاتها الوطنية ، وكذلك المواد البرنامجية الضرورية ، ولاسيما ما يلزم منها للبث الإذاعي والتلفزيوني ؛

' ٣ ' المساعدة على إقامة وتعزيز حلقات اتصال سلكية ولاسلكية على كل من المستويين دون الإقليمي والأقاليمي ، وخصوصاً فيما بين البلدان النامية ؛

' ٤ ' تيسير إمكانية وصول البلدان النامية بسهولة ، حسب الاقتضاء ، إلى تكنولوجيا الاتصال المتقدمة المتاحة في السوق العادية ؛

(و) أن يقدموا الدعم الكامل إلى البرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم

---

(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢١ (A/46/21) .

(٥٥) A/46/449 .

والثقافة[٥٦]، الذي ينبغي له أن يدعم وسائط الإعلام العامة والخاصة على السواء.

الجلسة العامة ٦٩
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

باء

سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بتقرير لجنة الإعلام الشامل والهام[٥٤]،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام[٥٥]،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ، فيما يتعلق بسياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية، التوصيات التالية التي اعتمدتها لجنة الإعلام في دورتها الثالثة عشرة، وذلك وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة:

(أ) ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة ككل أن تتعاون بصورة متضافرة، من خلال دوائرها الإعلامية، وبتنسيق من لجنة الإعلام المشتركة للأمم المتحدة، في إعطاء صورة أكثر شمولاً وواقعية لأنشطة وإمكانات منظومة الأمم المتحدة في جميع ما تضطلع به من مساع، وفقاً لمبادىء ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، مع التأكيد بشكل خاص على ضرورة تهيئة جو من الثقة، ودعم مبدأ التعددية وتعزيز الأنشطة الإنمائية في منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) مع إعادة تأكيد الدور الأساسي للجمعية العامة في رسم سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في ميدان الإعلام وتنسيقها والمواءمة بينها، مطلوب من الأمين العام أن يكفل تعزيز وتحسين أنشطة إدارة شؤون الإعلام، بوصفها مركز تنسيق المهام الإعلامية للأمم المتحدة، واضعاً نصب عينيه مقاصد ومبادىء الميثاق، والمجالات ذات الأولوية التي تحددها الجمعية العامة، وتوصيات لجنة الإعلام، وذلك ضماناً لتحقيق تغطية موضوعية وأكثر اتساقاً للأمم المتحدة وأعمالها ومعرفة أفضل عنها. كما ينبغي أن يكفل الأمين العام أن تقوم إدارة شؤون الإعلام بما يلي:

'١' تتعاون بصورة أكثر انتظاماً مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وخصوصاً على الصعيد العملي، بغية تحقيق أقصى مساهمة ممكنة من جانب إدارة شؤون الإعلام في الجهود التي تبذلها تلك المنظمة، وتعرب عن اهتمامها بمواصلة الممارسة المتمثلة في قيام ممثل لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالإدلاء ببيان شامل في كل دورة موضوعية للجنة الإعلام؛

'٢' تعزز تعاونها مع وكالات الأنباء التابعة للبلدان النامية والعاملة فيها، وخاصة مع مجمع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز، والمجمّع الاقتصادي لوكالات أنباء بلدان عدم الانحياز، وهيئة البث الإذاعي التابعة لبلدان عدم الانحياز، فضلاً عن وكالات الأنباء الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية؛

'٣' تواصل، بالتنسيق مع دوائر الإعلام التابعة للوكالات الأخرى ذات الصلة، نشر المعلومات المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة المتصلة بميادين منها:

أ - السلم والأمن الدوليان؛
ب - نزع السلاح؛
ج - عمليات صيانة السلم؛
د - إنهاء الاستعمار، والحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، في ضوء العقد الدولي للقضاء على الاستعمار؛
هـ - القضاء على الاحتلال الأجنبي؛
و - حقوق الإنسان؛
ز - القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
ح - النهوض بمركز المرأة وبدورها في المجتمع؛
ط - مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك التعاون الاقتصادي الدولي الموجه نحو حل مشاكل الديون الخارجية؛
ي - أقل البلدان نمواً؛
ك - البيئة والتنمية؛
ل - حملة مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٤٠/٦١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥؛
م - الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها؛

'٤' تبذل قصارى جهدها في سبيل النشر الواسع النطاق والدعاية لبرنامج عمل الأمم المتحدة من أجل

(٥٦) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والعشرون، المجلد الأول، القرارات، الفرع الثالث - ٤، القرار ٢١/٤.

الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠[٥٧] ، والجهود الجبارة التي تبذلها البلدان الافريقية في سبيل الانتعاش والتنمية ، فضلاً عن استجابة المجتمع الدولي بغية تخفيف الحالة الاقتصادية الخطيرة السائدة في افريقيا ؛

' ٥ ' تعزز فعالية أنشطتها ونشرها للمعلومات المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة الموجهة نحو مناهضة سياسات الفصل العنصري وممارساته ، مع إيلاء الاهتمام الواجب للتدابير المتخذة من جانب واحد والرقابة الرسمية المفروضة على وسائط الإعلام المحلية والدولية فيما يتعلق بجميع جوانب تلك المسألة ؛

' ٦ ' تواصل نشر المعلومات عن أنشطة الأمم المتحدة الموجهة نحو إيجاد حل شامل وعادل ودائم للنزاعات الدولية بالوسائل السلمية دون غيرها ، وذلك على النحو الذي أُبرز في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ؛

' ٧ ' تواصل تغطية جميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط ، وخصوصاً قضية فلسطين ، والتطورات الجارية في تلك المنطقة ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الرابعة عشرة في عام ١٩٩٢ ؛

' ٨ ' تقوم ، في الحالات التي تتطلب استجابة فورية وخاصة ، بتوفير المستوى اللازم من الدعم الإعلامي لأنشطة الأمم المتحدة ؛

(ج) ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تواصل جهودها في العمل على إيجاد تفهم واعٍ لأعمال منظومة الأمم المتحدة ومقاصدها لدى شعوب العالم ، وفي تعزيز صورة منظومة الأمم المتحدة ككل ، وفي هذا الصدد ، يوصى بأن يكفل الأمين العام أن تقوم الإدارة بما يلي :

' ١ ' تواصل المحافظة على استقلال التحرير ودقة النقل في جميع ما تنتجه من مواد ، مع اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان أن يحتوي ما تنتجه من مواد على معلومات وافية وموضوعية ومنصفة عن القضايا المطروحة على المنظمة ، مع بيان الآراء المختلفة حيثما وجدت ؛

' ٢ ' تواصل ، في سياق استعراضها لدورها وأدائها وأساليب عملها ، تطبيق التكنولوجيات الحديثة الملائمة لجمع المواد الإعلامية وإنتاجها وتخزينها ونشرها وتوزيعها ، بما في ذلك استعمال مرافق التوابع الاصطناعية ؛

' ٣ ' تنظر في توسيع برنامج نشرات الأنباء الهاتفية التي يتحمل تكاليفها المنتفعون بها ؛

' ٤ ' تواصل تعاونها مع البلدان التي أعربت عن استعدادها لمساعدة الأمم المتحدة على استئناف البث على الموجة القصيرة من خلال شبكاتها الوطنية مجاناً ، وتشجع توسيع نطاق هذا النوع من التعاون مع البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية التي تتوفر لديها إمكانات معترف بها في هذا المجال ؛

' ٥ ' تتخذ تدابير مناسبة لاستئناف البرامج الإذاعية المسجلة ، التي قلصتها مؤقتاً ، إذا طلبت إليها المحطات الإذاعية ذلك ؛

' ٦ ' تواصل برنامجها الإعلامي والإرشادي والتوجيهي للمذيعين والصحفيين من البلدان النامية المنصب على القضايا المتصلة بالأمم المتحدة ؛

' ٧ ' توفر ، على أساس ما تضطلع به من أنشطة ، معلومات لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن أشكال التعاون الجديدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ، لتدريب المتخصصين في وسائط الإعلام ، وتحسين الهياكل الأساسية للبلدان النامية في ميدان الإعلام والاتصال ؛

' ٨ ' تتعاون مع المؤسسات التعليمية في الدول الأعضاء ، ومع المربين ومقرري السياسات التربوية ، وتطلعهم على أنشطة الأمم المتحدة ؛

' ٩ ' تنظر ، ابتداءً من الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة ، في إصدار النشرة الصحفية السنوية التي تتضمن القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة ونتائج التصويت عليها ، بعد كل دورة سنوية للجمعية العامة ، باللغتين الاسبانية والعربية ؛

' ١٠ ' تضمن تغطية يومية كافية لاجتماعات الأمم المتحدة العلنية بلغتي عمل الأمانة العامة ، مع عرض آراء جميع الوفود بدقة وموضوعية . كما ينبغي للإدارة أن تواصل التعاون الوثيق مع أعضاء رابطة المراسلين المعتمدين لدى الأمم المتحدة وتقديم المساعدة لهم ، مع مراعاة احتياجاتهم ولوازمهم ، وبخاصة في مجال النشرات الصحفية والمؤتمرات الصحفية واللقاءات الإعلامية ، التي تزودهم بالمعلومات الأساسية لإعداد تقاريرهم ؛

---

(٥٧) القرار د إ - ٢/١٣ ، المرفق .

' ١١ ' تستخدم اللغات الرسمية للأمم المتحدة بصورة كافية في وثائقها وفي موادها السمعية ـ البصرية ، وتستخدم لغتي عمل الأمانة العامة بصورة متوازنة ؛

' ١٢ ' تضمن حسن توقيت توزيع موادها على المشتركين وعلى مراكز الأمم المتحدة للإعلام ؛

(د) ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تعد وتوزع منشوراتها في حينه :

' ١ ' ترحب بتحسين شكل وطباعة مجلة " وقائع الأمم المتحدة " ؛ كما تشجِّع الإدارة على أن تواصل مراعاة مصالح فئات مستهدفة محددة من الجماهير عندما تصوغ سياستها التحريرية ، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لزيادة توزيع المجلة لجعلها سهلة المنال ؛

' ٢ ' تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن " حولية الأمم المتحدة "[٥٨] وتشارك الأمين العام تقييمه للتأخيرات غير المقبولة في نشر الحولية ؛ وتوصي اللجنة بمواصلة الحولية ، وتؤكد على استمرار أهمية التشدد في توخي الاستقلال والموضوعية والشمول في تحرير الحولية ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ تقريره ، خصوصاً فيما يتعلق بالفقرتين ٧٦ و ٧٧ ؛

(هـ) إذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١[٥٩] ، وإذ تشير إلى تقريره عن مساعدة دول المواجهة التي تذيع أو ترغب في إذاعة برامج موجهة إلى جنوب افريقيا ، تطلب إلى الأمين العام أن يساعد إلى أقصى حد ممكن دول المواجهة تلك ، في متابعة اهتماماتها في ضوء الفقرة ٦ من تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١ ؛

(و) يُحثُّ الأمين العام على مواصلة جهوده لوضع أساس مالي سليم ومستقر لإصدار نشرتي " منبر التنمية " و" انتعاش افريقيا " ؛

(ز) من المعترف به أن مراكز الأمم المتحدة للإعلام وسيلة هامة لنشر المعلومات عن الأمم المتحدة بين سكان العالم ؛ لذلك ينبغي للإدارة أن تجري تقييماً دورياً لكفاءة كل مركز في نشر المعلومات عن الأمم المتحدة عن طريق وسائط الإعلام الوطنية ومؤسسات الإعلام والتعليم والمنظمات غير الحكومية ؛ وينبغي للّجنة أن تستخدم هذا التقييم لوضع إطار واسع يتعلق بمجموعة المهام التي تتولاها المراكز ، مع مراعاة موارد الأمم المتحدة واحتياجات المناطق ؛

(ح) ينبغي للإدارة أن تنسق بشكل وثيق عملها مع المكاتب الميدانية الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة ، وخصوصاً مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، لتفادي الازدواجية في العمل ، مع مراعاة الاستقلال الذاتي الذي ينبغي أن تحظى به مراكز الأمم المتحدة للإعلام في أداء مهامها ؛ وفي هذا الصدد ينبغي للإدارة أن تكفل توفير معلومات كافية عن الأمم المتحدة في البلدان التي لا توجد فيها مراكز إعلام محلية للأمم المتحدة ؛ وينبغي للإدارة ، علاوة على ذلك ، أن تضع إطاراً لتنسيق العمل الإعلامي الذي تقوم به مكاتب الأمم المتحدة وموظفوها العاملون في بلدان لا يوجد فيها مركز إعلامي للأمم المتحدة ؛

(ط) إذ تدرك أن مراكز الأمم المتحدة للإعلام قد دُعيت إلى الاضطلاع بمهام تتجاوز ولايتها المحددة بناءً على طلب منظمات أخرى في المنظومة ، ينبغي للإدارة أن تبذل كل جهد ممكن ، حيثما ترى ضرورة لذلك ، لمحاولة استرداد النفقات لكي تستطيع أداء مهامها دون إضرار بفعاليتها في أداء واجباتها المحددة ؛

(ي) تطلب إلى الأمين العام أن يدرس طرق تأمين التوازن النوعي بين مراكز الأمم المتحدة للإعلام في كافة أنحاء العالم من حيث تصريف مسؤولياتها ، واعتماداتها المرصودة في الميزانية ، وتوزيع الموارد ، وخدمات الاختصاصيين في ميدان الإعلام ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الرابعة عشرة ؛

(ك) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقارير إلى لجنة الإعلام في جميع دوراتها عن ميزانية كل مركز من مراكز الأمم المتحدة للإعلام ، بما في ذلك معلومات مفصلة عن مستوى المساعدة التي تقدمها البلدان المضيفة ؛

(ل) إذ تحيط لجنة الإعلام علماً بطلب تعزيز مراكز الأمم المتحدة للإعلام في طهران ودار السلام ودكا وبوجومبورا ، توصي بأن توفر إدارة شؤون الإعلام ما يلزم من فنيين ومعدات حسب الاقتضاء ؛

(م) توصي لجنة الإعلام بأن تنظر الجمعية العامة ، ريثما تنتهي المحادثات مع الأمانة العامة ، في الموافقة على إنشاء مركز إعلام جديد للأمم المتحدة في صنعاء ؛ وتحيط اللجنة علماً بطلبي كوستاريكا وبلغاريا بإنشاء عناصر إعلامية في هذين البلدين ؛

(ن) تشدد على الحاجة إلى تنسيق أنشطة الإعلام بمنظومة الأمم المتحدة ، وتعترف بالدور الهام للجنة الأمم المتحدة المشتركة للإعلام في هذا الصدد ، وتُشجِّع إدارة شؤون الإعلام على مواصلة مشاركتها النشطة في أعمال اللجنة ؛

(س) مراعاة للنتيجة التي توصلت إليها الدورة السادسة عشرة للجنة الأمم المتحدة المشتركة للإعلام ومفادها أن البيئة

(٥٨) A/AC.198/1991/6 .

(٥٩) A/AC.198/1991/5 .

لها الأولوية العليا بين القضايا المناسبة للتعاون بين الوكالات ، ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تواصل مناقشة تنفيذ برنامج إعلامي على اتساع المنظومة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المقرر عقده في عام ١٩٩٢ ؛

(ع) من المسلَّم به أن توزيع المواد بالمجَّان ضروري في أنشطة الإعلام الجماهيري للأمم المتحدة ؛ على أنه نظراً لتزايد الطلبات ، ينبغي لإدارة شؤون الإعلام ، حيثما يكون ذلك مستصوباً وممكناً ، أن تشجع بنشاط على بيع موادها ؛

(ف) نظراً لأهمية البرامج الإذاعية في البلدان النامية ، يُطلب إلى الأمين العام أن يعزز كفاءة جميع الوحدات الإذاعية الإقليمية ، وهي وحدات افريقيا وآسيا ومنطقة البحر الكاريبي وأوروبا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط ، وقسم برامج مناهضة الفصل العنصري ، وضمان إرسالها للبرامج بالكامل ، وهذا يشمل إنتاج البرامج الإذاعية التي طلبتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٨٢/٣٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛

(ص) ينبغي أن تتضمن جميع تقارير الأمين العام وتقارير ممثلي إدارة شؤون الإعلام المقدمة إلى لجنة الإعلام وإلى الجمعية العامة ، وخصوصاً المتعلقة بالبرامج الجديدة أو بتوسيع البرامج الموجودة حالياً ، على ما يلي :

' ١ ' معلومات مفصلة عن إنتاج الإدارة في كل موضوع يدخل في برنامج عملها ، الذي يشكل أساس ميزانيتها البرنامجية ؛

' ٢ ' تكاليف الأنشطة التي تقوم بها في كل موضوع ؛

' ٣ ' معلومات كافية عن الجماهير المستهدفة ، والاستعمال النهائي لمنتجات الإدارة ، وتحليل البيانات المرتدة التي تحصل عليها ؛

' ٤ ' بيان مفصل عن درجة الأولوية التي أعطاها الأمين العام لأنشطة الإدارة حاضراً ومستقبلاً في الوثائق التي تتناول هذه الأنشطة ؛

' ٥ ' تقييم الإدارة لفعالية برامجها وأنشطتها المختلفة ، مع الإشارة بوجه خاص إلى الحاجة الدائمة إلى استعراض العناصر البرنامجية والأنشطة الداخلية ؛

(ق) لتسهيل استمرار الاتصال بين إدارة شؤون الإعلام ولجنة الإعلام فيما بين الدورات ، يُوصى بأن يجتمع مكتب لجنة الإعلام مع ممثلي كل مجموعة إقليمية والصين ، مع اتصال وثيق بأعضاء لجنة الإعلام ، حسب الاقتضاء ، وأن يتشاوروا على فترات منتظمة مع إدارة شؤون الإعلام ؛

٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات المتصلة بأنشطة إدارة شؤون الإعلام وفقاً لإجراءات الميزانية التي اعتمدتها الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٢١٣/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٢٠٠/٤٤ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و٢٥٤/٤٥ ألف إلى جيم المؤرخة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، مع مراعاة الأولويات التي حددتها الجمعية العامة ؛

٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الرابعة عشرة في عام ١٩٩٢ تقريراً عن تنفيذ برنامج إعلامي على نطاق المنظومة بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي سيعقد في عام ١٩٩٢ ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الرابعة عشرة ، في عام ١٩٩٢ ، تقريراً عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام وعن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا القرار ؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام ، في موعد غايته ١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، ملاحظاتها واقتراحاتها بشأن الطرق والوسائل التي تزيد من تطوير الهياكل الأساسية للبلدان النامية وقدراتها في ميدان الاتصال ، بغية تعزيز الخبرة المستمدة مؤخراً في ميدان التعاون الدولي الرامي إلى تمكين البلدان النامية من تنمية قدراتها في ميدان الإعلام والاتصال بحرية واستقلال ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الرابعة عشرة ؛

٦ - تحث لجنة الإعلام على العمل ، من خلال مكتبها وممثلي كل مجموعة إقليمية والصين ، في اتصال وثيق مع لجنة الأمم المتحدة المشتركة للإعلام ، بغية التعاون والتنسيق على صعيد المنظومة الإعلامية للأمم المتحدة في إعلام شعوب العالم عن أهداف المنظمة وأنشطتها ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقارير لجنة الأمم المتحدة المشتركة للإعلام إلى الدورات التالية للجنة الإعلام ؛

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٨ - تطلب إلى لجنة الإعلام أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " المسائل المتصلة بالإعلام " .

الجلسة العامة ٦٩
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

خامساً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٦/١٧	ندوة دولية بشأن الصحة ـ شرط أساسي للتنمية الاقتصادية : تحطيم طوق الفقر والحرمان (A/46/645/Add.11 (Part A))	٧٧ (ي)	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٥١
٤٦/٢٢	تنقيح اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي وتوسيع لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التابعة لبرنامج الأغذية العالمي (A/46/727/Add.1)	١٢	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥٢
٤٦/١٤١	التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية (A/46/730)	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥٣
٤٦/١٤٢	تقديم المساعدة الدولية من أجل الانتعاش الاقتصادي في أنغولا (A/46/735)	٨٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥٤
٤٦/١٤٣	تنمية الموارد البشرية لأغراض التنمية (A/46/738)	٨٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥٤
٤٦/١٤٤	تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية (A/46/739)	٨٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥٥
٤٦/١٤٥	التكامل الاقتصادي الإقليمي فيما بين البلدان النامية (A/46/739)	٨٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥٦
٤٦/١٤٦	التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الأنشطة الإنتاجية في البلدان النامية (A/46/740)	٩٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥٧
٤٦/١٤٧	تقديم المساعدة لتحقيق الانتعاش في ليبريا وتعميرها (A/46/741)	٩١	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥٧
٤٦/١٤٨	أزمة الديون الدولية والتنمية : تعزيز التعاون الدولي على إيجاد حل دائم لمشاكل الديون الخارجية للبلدان النامية (A/46/731)	٨١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥٨
٤٦/١٤٩	العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (A/46/733)	٨٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٦٠
٤٦/١٥٠	تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها (A/46/733)	٨٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٦١
٤٦/١٥٤	برامج تحقيق الاستقرار الاقتصادي في البلدان النامية (A/46/645/Add.1)	٧٧	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٦٢
٤٦/١٥٥	تقرير لجنة الجنوب (A/46/645/Add.1)	٧٧	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٦٢
٤٦/١٥٦	تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً (A/46/645/Add.3)	٧٧ (ب)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٦٣
٤٦/١٥٧	العقد العالمي للتنمية الثقافية (A/46/645/Add.4)	٧٧ (ج)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٦٤
٤٥/١٥٨	اللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية (A/46/645/Add.4)	٧٧ (ج)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٦٥
٤٦/١٥٩	التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (A/46/645/Add.5)	٧٧ (د)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٦٦
٤٦/١٦٠	التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الافريقي (A/46/645/Add.5)	٧٧ (د)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٦٦
٤٦/١٦١	مكافحة التصحر والجفاف (A/46/645/Add.7)	٧٧ (و)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٦٨
٤٦/١٦٢	أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة (A/46/645/Add.8)	٧٧ (ز)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٦٩

(١) للاطلاع على القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية ، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ٤ .

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٦٣/٤٦	الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ (A/46/645/Add.8)	٧٧ (ز)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٦٩
١٦٤/٤٦	مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (A/46/645/Add.8)	٧٧ (ز)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٧٠
١٦٥/٤٦	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (A/46/645/Add.9)	٧٧ (ح)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٧٢
١٦٦/٤٦	تنظيم المشاريع (A/46/645/Add.10)	٧٧ (ط)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٧٣
١٦٧/٤٦	المرأة والبيئة والسكان والتنمية القابلة للإدامة ((A/46/645/Add.11 (Part B) ...	٧٧ (ي)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٧٤
١٦٨/٤٦	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (A/46/728)	٧٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٧٤
١٦٩/٤٦	حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (A/46/729)	٧٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٧٥
١٧٠/٤٦	الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى (A/46/734)	٨٤ (ب)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٧٦
١٧١/٤٦	تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى تشاد (A/46/734)	٨٤ (ب)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٧٧
١٧٢/٤٦	تقديم المساعدة الخاصة إلى دول خط المواجهة (A/46/734)	٨٤ (ب)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٧٨
١٧٣/٤٦	المساعدة في تعمير لبنان وتنميته (A/46/734)	٨٤ (ب)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٧٩
١٧٤/٤٦	تقديم مساعدة خاصة إلى اليمن (A/46/734)	٨٤ (ب)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٨٠
١٧٥/٤٦	تقديم المساعدة لتعمير وتنمية جيبوتي (A/46/734)	٨٤ (ب)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٨٠
١٧٦/٤٦	تقديم المساعدة الطارئة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال (A/46/734)	٨٤ (ب)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٨١
١٧٧/٤٦	تقديم المساعدة الطارئة إلى الفلبين (A/46/734)	٨٤ (ب)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٨٢
١٧٨/٤٦	تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان وعملية شريان الحياة للسودان (A/46/734)	٨٤ (ب)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٨٢
١٧٩/٤٦	تقديم المساعدة الطارئة إلى اليمن (A/46/734)	٨٤ (ب)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٨٣
١٨٠/٤٦	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/46/736)	٨٦	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٨٣
١٩٩/٤٦	الآثار الاقتصادية الضارة للمستوطنات الاسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (A/46/727)	١٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٨٤
٢٠٠/٤٦	الرقم المستهدف للتبرعات المعلنة لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٤ (A/46/727)	١٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٨٥
٢٠١/٤٦	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/46/727)	١٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٨٥
٢٠٢/٤٦	أثر التطور الأخير في العلاقات بين الشرق والغرب على نمو الاقتصاد العالمي، وبخاصة على النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، فضلاً عن أثره على التعاون الاقتصادي الدولي (A/46/727)	١٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٨٦
٢٠٣/٤٦	الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها (A/46/727)	١٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٨٧
٢٠٤/٤٦	تقديم المساعدة الخاصة إلى ناميبيا (A/46/727/Add.2)	١٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٨٩
٢٠٥/٤٦	عقد مؤتمر دولي لتمويل التنمية (A/46/727/Add.2)	١٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٩٠
٢٠٦/٤٦	تقرير لجنة التخطيط الإنمائي: معايير تحديد أقل البلدان نمواً (A/46/727/Add.2)	١٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٩٠
٢٠٧/٤٦	تعزيز المنظمات الدولية في مجال التجارة المتعددة الأطراف (A/46/645/Add.2)	٧٧ (أ)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٩١
٢٠٨/٤٦	البيئة والتجارة الدولية (A/46/645/Add.2)	٧٧ (أ)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٩١
٢٠٩/٤٦	مجلس التجارة والتنمية (A/46/645/Add.2)	٧٧ (أ)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٩٢
٢١٠/٤٦	التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية (A/46/645/Add.2)	٧٧ (أ)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٩٣
٢١١/٤٦	تكييف نظام المعلومات المتعلقة بتدابير الرقابة التجارية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وفقاً لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢١٠/٤٥ (A/46/645/Add.2)	٧٧ (أ)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٩٤

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٦/٢١٢	إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية (A/46/645/Add.2)	٧٧ (أ)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٩٤
٤٦/٢١٣	مؤتمر الأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية للوزراء المفوضين بشأن مشروع اتفاقية الرهونات البحرية (A/46/645/Add.2)	٧٧ (أ)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٩٦
٤٦/٢١٤	مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا (A/46/645/Add.2)	٧٧ (أ)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٩٧
٤٦/٢١٥	صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره (A/46/645/Add.6)	٧٧ (هـ)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٩٧
٤٦/٢١٦	التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة (A/46/645/Add.6)	٧٧ (هـ)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٩٩
٤٦/٢١٧	التعاون الدولي على رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها وتقديم المساعدة في حالات الطوارىء البيئية (A/46/645/Add.6)	٧٧ (هـ)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٠٠
٤٦/٢١٨	تقرير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (A/46/732)	٨٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٠٠

٤٦/١٧ ـ ندوة دولية بشأن الصحة ـ شرط أساسي للتنمية الاقتصادية : تحطيم طوق الفقر والحرمان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٠/١٠٨ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي اعتمدت فيه استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٢] ، وقرارها ٤٥/١٢٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي أكدت فيه من جديد ضرورة قيام الحكومات ، وكذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ، بترجمة استراتيجيات نيروبي التطلعية إلى إجراءات ملموسة ،

وإذ تسلّم بأهمية اتباع نهج متكامل إزاء صحة المرأة في البلدان النامية ، ودور المرأة الحاسم في الصحة والتنمية ،

وإذ تسلّم أيضاً بآثار ضعف الصحة على المرأة وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية ، وتشدد على ضرورة التعجيل بإعطاء المرأة قدرة اقتصادية في مجال التنمية الاقتصادية ،

وإذ ترحب بالمبادرة التي اتخذتها حكومة غانا ومنظمة الصحة العالمية لعقد " ندوة دولية بشأن الصحة ـ شرط أساسي للتنمية الاقتصادية : تحطيم طوق الفقر والحرمان " والتي سوف تستضيفها سيدة غانا الأولى السيدة نانا كونادو أجيمان ـ رولنغز في أكرا في الفترة من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

١ ـ ترحب بالدعم المقدم من منظمة الصحة العالمية للتحضير للندوة الدولية بشأن الصحة ـ شرط أساسي للتنمية الاقتصادية : تحطيم طوق الفقر والحرمان ، وتطلب إليها مواصلة تقديم المدخلات والمساهمات اللازمة للندوة بالتعاون والتنسيق مع منظمات الأمم المتحدة المناسبة ؛

٢ ـ تدعو جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الاشتراك في الندوة الدولية ودعمها ، حيث سينظر فيها على وجه الخصوص في تحسين الوضع الصحي والحالة الاقتصادية للمجموعات المستضعفة والمهمَّشة ، وخاصة النساء في البلدان النامية ؛

٣ ـ تطلب إلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن يبذل جهوده بالتعاون مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، من أجل تمكين مشاركين من أقل البلدان نمواً من حضور الندوة ؛

٤ ـ تطلب إلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن ينقل نتائج الندوة إلى جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأطراف الأخرى المهتمة بالموضوع .

الجلسة العامة ٤٨
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

---

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

٤٦/٢٢ ـ تنقيح اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي وتوسيع لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التابعة لبرنامج الأغذية العالمي

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكّر بقراراتها ١٧١٤ (د ـ ١٦) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ ، و ٢٠٩٥ (د ـ ٢٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٣٤٠٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٥ ، بشأن إنشاء واستمرار برنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ،

وإذ تذكّر أيضاً بمقررها ٤١٤/٤٤ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، وبقرارها ٢١٨/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وبقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٩/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ بشأن إدارة برنامج الأغذية العالمي ،

وقد نظرت في مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٨/١٩٩١ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ الذي اتخذه بناءً على توصية لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التابعة لبرنامج الأغذية العالمي فيما يتعلق بإدارة البرنامج وعلاقته بكل من الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ،

١ ـ تقرر ، رهناً بموافقة مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، زيادة عدد أعضاء لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها من ثلاثين عضواً إلى اثنين وأربعين عضواً بإضافة اثنتي عشرة دولة من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة أو بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وأن يقوم كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بانتخاب ستة أعضاء إضافيين ؛

٢ ـ تقرر أيضاً ، آخذة في الاعتبار معايير العضوية المتضمنة في قرارها ٣٤٠٤ (د ـ ٣٠) ، أن تضم لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها ، بعد توسيع عضويتها ، سبعة وعشرين عضواً من البلدان النامية ، وخمسة عشر عضواً من البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية ، على أن يكون الانتخاب من بين الدول المدرجة في التذييل ألف من تقرير لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها عن دورتها الاستثنائية الأولى[٣] وحسب التوزيع التالي للمقاعد :

(أ) أحد عشر عضواً من الدول المدرجة في القائمة ألف من التذييل ألف ، على أن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بانتخاب خمسة أعضاء ويقوم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بانتخاب ستة أعضاء ؛

(ب) تسعة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة باء من التذييل ألف ، على أن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بانتخاب أربعة أعضاء ويقوم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بانتخاب خمسة أعضاء[٤] ؛

(ج) سبعة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة جيم من التذييل ألف ، على أن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بانتخاب أربعة أعضاء ويقوم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بانتخاب ثلاثة أعضاء ؛

(د) ثلاثة عشر عضواً من الدول المدرجة في القائمة دال من التذييل ألف ، على أن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بانتخاب سبعة أعضاء ويقوم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بانتخاب ستة أعضاء ؛

(هـ) عضوان من الدول المدرجة في القائمة هاء من التذييل ألف ، على أن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بانتخاب عضو واحد ويقوم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بانتخاب عضو واحد ؛

٣ ـ تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم ، في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٢ ، بانتخاب ستة أعضاء إضافيين للجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها ، وفقاً للتوزيع والمدد التاليين :

(أ) عضوان من الدول المدرجة في القائمة ألف من التذييل ألف ، أحدهما لمدة ثلاث سنوات والآخر لمدة سنة واحدة ؛

(ب) عضوان من الدول المدرجة في القائمة باء من التذييل ألف ، أحدهما لمدة ثلاث سنوات والآخر لمدة سنتين ؛

(ج) عضوان من الدول المدرجة في القائمة جيم من التذييل ألف ، أحدهما لمدة سنتين والآخر لمدة سنة واحدة ؛

٤ ـ تطلب أيضاً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم من ذلك الحين فصاعداً بانتخاب جميع أعضاء لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها ، الذين يُعد مسؤولاً عن انتخابهم ، لمدة ٣ سنوات ؛

٥ ـ تقرر الموافقة على اللائحة العامة المنقحة لبرنامج الأغذية العالمي الواردة في التذييل باء من تقرير لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها عن دورتها الاستثنائية الأولى[٣] ،

---

(٣) E/1991/69 .

(٤) لهذا الغرض ، سوف ينتخب كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عضواً من المجموعة الأولى وثلاثة أعضاء من المجموعة الثانية . وإضافة لذلك ، سوف ينتخب مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عضواً آخر من المجموعتين الأولى والثانية بالتناوب .

بالصيغة التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٩٨/١٩٩١ ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في الجلسة العامة ١٨ من دورته التاسعة والتسعين ، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ ؛

٦ ـ تقرر أيضاً ، رهناً بموافقة مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، أن تصبح اللائحة العامة المنقحة سارية المفعول اعتباراً من أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ .

الجلسة العامة ٦٤
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٤١/٤٦ ـ التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي والدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، الوارد في مرفق قرارها د إ ـ ٣/١٨ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ، الواردة في مرفق قرارها ١٩٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قراراتها ١٩٥/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٢١٢/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ ، و٢١٣/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تلاحظ أن القضاء على الفقر في البلدان النامية أضحى هدفاً يتسم بأولوية عليا في التسعينات ،

وإذ تؤكد أن السياسات الوطنية الفعَّالة التي تدعمها بيئة اقتصادية دولية مواتية تستطيع أن تعزز النمو والتنمية في البلدان النامية ، وبذلك تزيد من قدرتها على الاضطلاع ببرامج اجتماعية واقتصادية للقضاء على الفقر ،

وإذ تلاحظ أن الجهود المبذولة حتى الآن على الصعيدين الوطني والدولي من أجل القضاء على الفقر لم تخلف أثراً يُذكر على مشكلة تزايد الفقر ،

وإذ تدرك أن إنجاز هدف القضاء على الفقر يتطلب اتخاذ المزيد من الإجراءات المتضافرة على جميع المستويات ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية[٥] ؛

٢ ـ تؤكد أهمية السياسات المحلية ، بما في ذلك سياسات الميزانية الفعَّالة ، في تعبئة وتوزيع الموارد المحلية بغية القضاء على الفقر بوسائل من جملتها الاضطلاع ببرامج غذائية وصحية وتعليمية وإسكانية وسكانية ؛

٣ ـ تكرر أهمية وجود بيئة اقتصادية دولية داعمة لنجاح جهود البلدان النامية المبذولة من أجل القضاء على الفقر ؛

٤ ـ تكرر أيضاً طلبها إلى المجتمع الدولي كيما يعتمد تدابير محددة وفعَّالة تهدف إلى زيادة التدفقات المالية إلى البلدان النامية ، بما في ذلك الهدف المتفق عليه وهو تخصيص نسبة ٧ر٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي من أجل المساعدة الإنمائية الرسمية وكذلك الأهداف التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً لصالح هذه البلدان[٦] ، بغية تعزيز جهود البلدان النامية للقضاء على الفقر ؛

٥ ـ تطلب إلى المجتمع الدولي أن ينفذ برامج تعاون تقني من أجل تحسين الحالة في مجالات الأغذية والصحة والتعليم والسكان والإسكان ، وتلبية الاحتياجات الأساسية الأخرى لسكان البلدان النامية ، وبخاصة أشد الفئات فقراً بينهم ، وتؤكد من جديد ، في هذا الصدد ، أنه فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا بشروط تساهلية وتفضيلية ، وخاصة إلى البلدان النامية ، يجب دراسة الطرائق الفعَّالة بغية الاضطلاع بهذا النقل وتعزيزه قدر الإمكان ؛

٦ ـ تشجع المجتمع الدولي ، فضلاً عن أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، على دعم برامج البلدان النامية ، بما في ذلك برامج تنمية الموارد البشرية ، بهدف تعزيز القدرات التقنية المحلية وإيجاد فرص للإنتاج والعمالة ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في إجراءات التنسيق ، بالتعاون مع المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات المتعددة الأطراف ، لصياغة برامج التعاون التقني العملية المنحى على نحو محسّن ومعزز من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية ، في إطار منظومة الأمم المتحدة ، وفقاً لسياسات هذه البلدان وأولوياتها واستراتيجياتها ؛

٨ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية " .

الجلسة العامة ٧٦
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

---

(٥) A/46/454 .

(٦) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً ، باريس ، ٣ - ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (A/CONF.147/18) ، الجزء الأول .

١٤٢/٤٦ ـ تقديم المساعدة الدولية من أجل الانتعاش الاقتصادي في أنغولا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٣/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن تقديم المساعدة الدولية من أجل الانتعاش الاقتصادي في أنغولا ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٣٨٧ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٦ ، و ٤٧٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، و ٦٢٨ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، وقرارات المجلس الأخرى بشأن تقديم المساعدة الدولية من أجل الانتعاش الاقتصادي في أنغولا ، التي طلب فيها المجلس إلى المجتمع الدولي ، في جملة أمور ، أن يقدم المساعدة إلى أنغولا ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة الاقتصادية الخطيرة في أنغولا ،

وإذ يساورها القلق لأن الجفاف الذي أنزل الخراب في الجزأين الأوسط والجنوبي من البلاد قد أودى بحياة آلاف البشر وأسفر عن معاناة شديدة لاتزال محسوسة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجهود الحازمة التي بذلتها جميع الأطراف المعنية والتي مهدت الطريق ، بعد التوقيع على اتفاقات السلم لأنغولا[٧] ، للانتعاش الاقتصادي والاجتماعي في أنغولا ،

وإذ تدرك الحاجة إلى المزيد من مشاركة المجتمع الدولي في تقديم المساعدة من أجل الانتعاش الاقتصادي في أنغولا ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الدولية من أجل الانتعاش الاقتصادي في أنغولا[٨] ، وترحب مع التقدير بالدعم المقدم حتى الآن ؛

٢ ـ ترحب بتوقيع اتفاقات السلم لأنغولا[٧] التي ولّدت ظروفاً سياسية للانتعاش الاقتصادي والاجتماعي في أنغولا ؛

٣ ـ تعرب عن تقديرها للمجتمع الدولي لما قدمه من مساعدة إنسانية طارئة إلى أنغولا عن طريق برنامج الإغاثة الخاص لأنغولا ، وتنادي بتقديم مساهمات سخية لمواصلة البرنامج في عام ١٩٩٢ ؛

٤ ـ تكرر نداءها إلى المجتمع الدولي أن يواصل تقديم المساعدة المادية والتقنية والمالية اللازمة للانتعاش الاقتصادي في أنغولا ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، بالتعاون مع المجتمع الدولي ، تعبئة مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة بغية زيادة مستوى المساعدة الاقتصادية المقدمة إلى أنغولا ؛

٦ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار ؛

٧ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " تقديم المساعدة الدولية من أجل الانتعاش الاقتصادي في أنغولا " .

الجلسة العامة ٧٦
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٤٣/٤٦ ـ تنمية الموارد البشرية لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩١/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن تنمية الموارد البشرية لأغراض التنمية وغيره من القرارات السابقة بشأن الموضوع نفسه ،

وإذ تؤكد من جديد قراريها د إ ـ ٣/١٨ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ الذي يتضمن مرفقه الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، و ١٩٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن الإنسان هو محور جميع الأنشطة الإنمائية وأن تنمية الموارد البشرية وسيلة جوهرية لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والإنمائية ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن تنمية الموارد البشرية خليقة بأن تساهم في التنمية البشرية الشاملة التي تزيد من الخيارات المتاحة للأفراد في تطوير حياتهم وفي تحقيق أمانيهم ،

وإذ تسلّم بأن تعزيز نمو اقتصادي أكثر إنصافاً وتنمية قائمة على مزيد من المشاركة سيحقق مستويات أعلى جودة في مجال تنمية الموارد البشرية ،

وإذ تشدد على ضرورة دمج تنمية الموارد البشرية في استراتيجيات شاملة للتنمية البشرية ،

وإذ تلاحظ أن هدف برامج تحقيق الاستقرار والتكيف الهيكلي وإن كان هو تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية ، فقد يكون لبعض عناصر هذه البرامج أثر سلبي على تنمية الموارد البشرية ،

---

(٧) انظر : S/22609 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١ ، الوثيقة S/22609 .

(٨) A/46/396 .

وإذ تؤكد على أن حكومات البلدان النامية تتحمل المسؤولية الأساسية عن تحديد وتنفيذ السياسات المناسبة لتنمية الموارد البشرية ،

وإذ تؤكد أيضاً أن وجود بيئة اقتصادية دولية مواتية أمر حاسم لتعزيز التنمية البشرية في البلدان النامية ،

وإذ تؤكد كذلك على أهمية التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تنمية الموارد البشرية في البلدان النامية ، وتؤكد أن التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب على السواء ، بما في ذلك التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية ، يمكن أن يقوم بأدوار حيوية في هذا الشأن ،

وإذ تشدد على ضرورة أن تواصل أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة إعطاء الأولوية لتنمية الموارد البشرية في البلدان النامية ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٩] ؛

٢ ـ تؤكد على أن تنمية الموارد البشرية تتطلب اعتماد نهج شامل حسن الإعداد ومتكامل ، تراعى فيه المجالات الحيوية مثل السكان والصحة والتغذية والمياه والمرافق الصحية والإسكان والاتصالات والتعليم والتدريب ، وكذلك الحاجة إلى خلق مزيد من فرص العمل ، في بيئة تكفل وجود فرص لتحقق الحرية السياسية والمشاركة الشعبية واحترام حقوق الإنسان والعدالة والإنصاف ، التي تعد كلها أموراً ضرورية للنهوض بالقدرات البشرية من أجل مواجهة تحديات التنمية ؛

٣ ـ وتؤكد أيضاً الأهمية الحيوية لبناء القدرات الوطنية في تنمية الموارد البشرية في البلدان النامية ، وتشجع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، على تكثيف الأنشطة لدعم الجهود الوطنية في هذا الشأن ؛

٤ ـ وتؤكد كذلك ما للسياسات الوطنية المناسبة وتنفيذها من أهمية حيوية في تعزيز تنمية الموارد البشرية عن طريق الاستخدام الأمثل للموارد ، مع المراعاة الواجبة لأهمية التعليم الابتدائي وبرامج الرعاية الصحية الأولية ؛

٥ ـ تشدد على أهمية الدعم الدولي للجهود الوطنية والبرامج الإقليمية الرامية إلى تنمية الموارد البشرية في البلدان النامية وعلى ضرورة زيادة تدفق الموارد إلى تلك البلدان من أجل هذه الأنشطة بوسائل في جملتها تحسين البيئة الاقتصادية الدولية ؛

٦ ـ تطلب إلى أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة تنسيق أنشطتها دعماً للبرامج والأولويات والأنشطة الوطنية والإقليمية في مجال تنمية الموارد البشرية بوسائل من جملتها الحوار بشأن سياستها العامة ، وتخصيص الموارد وتعزيز قاعدة البيانات المخصصة للتخطيط والرصد ، ووضع أهداف نوعية وكمية ملائمة ويمكن قياسها في مجال تنمية الموارد البشرية ؛

٧ ـ تقرر أن تبقي قيد الاستعراض المستمر التقدم المحرز في تنمية الموارد البشرية ، وخصوصاً أثناء استعراضها لتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ، وفي هذا الصدد ، تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره عن تنفيذ الاستراتيجية تحليلاً لتنمية الموارد البشرية ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن مقترحات محددة لاتخاذ إجراء لتعزيز التنسيق فيما بين وكالات منظومة الأمم المتحدة بشأن القضايا المتصلة بتنمية الموارد البشرية ، وأن يرصد الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة لدعم أهداف تنمية الموارد البشرية ؛

٩ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره ، بالتشاور مع الهيئات ذات الصلة ، توصيات للمساعدة في تخفيف الآثار السلبية المحتملة لبرامج تحقيق الاستقرار والتكيف الهيكلي على تنمية الموارد البشرية ، بغية وضع سياسات وطنية أكثر دعماً لتنمية الموارد البشرية ؛

١٠ ـ تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " تنمية الموارد البشرية " .

الجلسة العامة ٧٦
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/١٤٤ ـ تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد قرارها د إ ـ ٣/١٨ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ الذي يتضمن مرفقه الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٥/٢٣٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

١ ـ تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة أن تتخذ التدابير الملائمة لكفالة تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها

(٩) A/46/461 .

في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، تنفيذاً تاماً وفعّالاً ؛

٢ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١٠] ، وفي حين تؤكد أهمية الخطوات التي ستتخذ انفرادياً أو جماعياً لتنفيذ التزامات وسياسات الإعلان ، تحث جميع الدول الأعضاء أن تسعى إلى الاستجابة لطلب الأمين العام للحصول على معلومات ؛

٣ - تقرر أن تُبقي تنفيذ الإعلان قيد الاستعراض السياسي في دورتها السابعة والأربعين ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً تحليلياً ، في الوقت المناسب الذي يتيح نظر الجمعية العامة فيه في دورتها السابعة والأربعين ، يتضمن تقييمه للخطوات التي اتخذتها حكومات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، فرادى ومجتمعة ، وكذلك أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ، من أجل تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين بنداً بعنوان " التعاون الدولي من أجل النمو الاقتصادي والتنمية : (أ) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ؛ (ب) تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع " .

الجلسة العامة ٧٦
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/١٤٥ - التكامل الاقتصادي الإقليمي فيما بين البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها د إ - ١٨/٣ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ الذي يتضمن مرفقه الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٥/١٩٩ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي يعلن عقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ،

وإذ تضع في اعتبارها أن التكامل الاقتصادي الإقليمي له أهميته في توسيع التجارة والاستثمارات ، ولاسيما في البلدان النامية ، وأن التكامل الاقتصادي الإقليمي في كل مكان يحمل إمكانية تعزيز النمو الاقتصادي العالمي ، وبخاصة إذا كان مصحوباً بالانفتاح على العالم الخارجي ،

(١٠) A/46/505 .

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٥/٢٠٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن مجلس التجارة والتنمية ، الذي دعت فيه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومجلس التجارة والتنمية ، حسب الاقتضاء ، إلى مواصلة متابعة التطورات التي يكون لها أثر كبير على العلاقات التجارية الدولية متابعة دقيقة وتحليلها ، بما في ذلك التكامل الاقتصادي وإصلاح السياسات في الاقتصاد العالمي ، والتغير التكنولوجي ، وتزايد الصلة بين تدفقات الاستثمار والتجارة ،

وإذ تضع في اعتبارها مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٩١/١٠ المؤرخ في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١[١١] ، الذي تقرر فيه إدراج التكامل الاقتصادي الإقليمي فيما بين البلدان النامية ضمن المجالات المحددة للتحليل في البرامج الإقليمية ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الأحكام ذات الصلة من مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٩٠/٣٤ المؤرخ في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠[١٢] ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٧٦ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، الذي يشجع على التعاون الأقاليمي من أجل تيسير التجارة الدولية ،

وإذ تعيد تأكيد أن وجود نظام تجاري مفتوح متعدد الأطراف أمر جوهري لتشجيع النمو الاقتصادي والتنمية ،

واقتناعاً منها بالصلة القائمة بين التكامل الاقتصادي الإقليمي فيما بين البلدان النامية وتشجيع النمو والتنمية ، وبضرورة تشجيع قيام مزيد من التعاون الاقتصادي فيما بين أعضاء المجتمع الدولي ،

وإذ تحيط علماً بتدابير السياسة الاقتصادية التي اتخذتها البلدان النامية لتيسير مشاركتها في الاقتصاد العالمي المعاصر بكفاءة وبقدرة تنافسية ،

وإذ تشير إلى أنه اتُفق على مبادرات إقليمية لتنفيذ عملية التكامل الاقتصادي وفقاً لأطر زمنية محددة وبأهداف واضحة المعالم ،

وإذ تدرك ضرورة القيام بتنسيق تدابير على المستوى الدولي لضمان الفعالية والكفاءة في تشجيع الأنشطة التي تعزز التكامل الاقتصادي الإقليمي وبالتالي التكامل الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ،

وإذ تسلّم بضرورة تقديم الدعم ، في جملة أمور ، لإعداد دراسات وتنفيذ تدابير لتيسير التجارة ، وكذلك للمواءمة بين سياسات الاقتصاد الكلي والأنظمة القانونية للبلدان المعنية ،

(١١) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ١٣ (E/1991/34) ، المرفق الأول .

(١٢) المرجع نفسه ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٩ (E/1990/29) ، المرفق الأول .

واستطلاع الجوانب التكنولوجية في عمليات إعادة التحويل الصناعي التي قد تكون لها ضرورة اقتصادية خلال عملية التكامل ،

١ - تنوه بما لعمليات التكامل فيما بين البلدان النامية من أهمية جوهرية بالنسبة إلى المجتمع الدولي عامة ، وبوجه خاص بالنسبة إلى تعزيز النمو والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية ؛

٢ - تقرر أنه ينبغي ، في سياق التنقيح القادم للخطة المتوسطة الأجل ١٩٩٢ - ١٩٩٧ الذي سيجري في عام ١٩٩٢ ، إيلاء اهتمام خاص للأنشطة التي تشجع التكامل الاقتصادي الإقليمي فيما بين البلدان النامية ، وتوصي بإدراج هذه الأنشطة كبرامج فرعية مستقلة في إطار إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية التابعة للأمانة العامة ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، واللجان الإقليمية ، حسب الاقتضاء ، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ ، مع مراعاة ضرورة التنسيق وتجنب الازدواج ؛

٣ - تطلب إلى اللجان الإقليمية أن تساهم ، بالاشتراك مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، في تحديد وإعداد وتنفيذ مشاريع خاصة بتيسير التكامل الاقتصادي ، وأن تعرضها على المانحين الثنائيين والمصارف الإنمائية الإقليمية والمؤسسات المالية للنظر فيها ؛

٤ - تدعو جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية إلى دعم هذه المبادرات ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً بشأن التقدم المحرز في هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٦
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٤٦/٤٦ - التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الأنشطة الإنتاجية في البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قرارها ١٩٦/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، فضلاً عن القرارات الأخرى في مجال التعاون في ميدان التنمية الصناعية ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١٣] ولاسيما الفقرتين ٢ و ٤ منه ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام ؛

٢ - تلاحظ باهتمام اقتراح المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية[١٤] بإجراء دراسة عن هيكل التصنيع العالمي من خلال المنظور الطويل الأجل على سبيل الإسهام في التقييم الشامل للتنمية الصناعية في البلدان النامية واحتياجاتها إلى هذه التنمية ، وتوصي بأن يقوم مجلس التنمية الصناعية بالنظر في هذا الاقتراح في دورته المقبلة وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٣ - تكرر طلبها إلى الأمين العام ولجنة التنسيق الإدارية أن يقدما التقريرين المشار إليهما في الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٩٦/٤٥ في الوقت المناسب الذي يتيح نظر الجمعية العامة فيهما في دورتها السابعة والأربعين ؛

٤ - تقرر أن تنظر في البند المعنون " التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الأنشطة الإنتاجية في البلدان النامية " مرة كل سنتين اعتباراً من الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٧٦
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٤٧/٤٦ - تقديم المساعدة لتحقيق الانتعاش في ليبريا وتعميرها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٢/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى بيان مجلس الأمن المؤرخ في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ بشأن الحالة في ليبريا ، الذي رحب فيه المجلس ، في جملة أمور ، بالمبادرة الإقليمية للاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا ودعا إلى تقديم الدعم الدولي للجهود الرامية إلى إيجاد تسوية سلمية للصراع هناك ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الطارئة لتحقيق الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي في ليبريا[١٥] ،

وإذ تلاحظ أنه بالرغم من الجهود المبذولة لتقديم المساعدة للاّجئين الليبريين ، فإن الحالة المتعلقة بالمشردين والعائدين لاتزال مُقْلِقَة ،

---

(١٣) A/46/455-E/1991/141 .

(١٤) انظر : E/1991/L.30 ؛ انظر أيضاً : A/46/455-E/1991/141 .

(١٥) A/46/403 .

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق ما للصراع الدائر من آثار مدمرة على الاقتصاد الليبري والحاجة الملحّة إلى إنعاش قطاعات المجتمع الأساسية كي تعود الأحوال الطبيعية إلى نصابها ،

وإذ ترحب بالاتفاق الذي تم التوصل إليه مؤخراً في الجلسة الرابعة للجنة الخمسة والأعضاء الآخرين في اللجنة الدائمة للوساطة التابعة للاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا ، المعقودة في ياموسوكرو ، كوت ديفوار ، بشأن التجميع الفوري للمحاربين في معسكرات ونزع سلاحهم وعقد انتخابات ديمقراطية[١٦] ،

١ - تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي استجابت ولاتزال تستجيب للنداءات الموجهة من حكومة ليبريا والأمين العام لتقديم المساعدة الطارئة ؛

٢ - تعرب أيضاً عن امتنانها للأمين العام لجهوده في تعبئة المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات للعمل على تقديم المساعدة الطارئة إلى ليبريا ، وتحث على مواصلة تقديم هذه المساعدة ، حسب الاقتضاء ؛

٣ - تطلب إلى المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم إلى ليبريا المساعدة التقنية والمالية والمادية لإعادة اللاجئين والعائدين والمشردين الليبريين إلى بلدهم وتوطينهم ، ولتأهيل المحاربين وأسرهم كما نصت على ذلك خطط العمل الوطني ، الأمر الذي يُشكل عناصر هامة لتيسير إجراء انتخابات ديمقراطية في ليبريا ؛

٤ - تطلب أيضاً إلى المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديم المساعدة الكافية للبرامج والمشاريع المحددة في تقرير الأمين العام[١٥] ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتنسيق أعمال منظومة الأمم المتحدة وأن يُعبىء المساعدة المالية والتقنية والمادية اللازمة لإنعاش ليبريا وتعميرها ؛

(ب) أن يضطلع ، بالتعاون الوثيق مع سلطات ليبريا ، بتقييم شامل للاحتياجات ، بهدف الشروع في أقرب فرصة ممكنة في عقد اجتماع مائدة مستديرة للمانحين من أجل إنعاش وتعمير ليبريا ، وذلك كأساس لاستئناف عملية التنمية في أسرع وقت ممكن ؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٦
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

(١٦) البلاغ الختامي للجلسة الرابعة للجنة الخمسة بشأن الأزمة الليبرية ، المعقودة في ياموسوكرو ، كوت ديفوار ، في ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ .

٤٦/١٤٨ - أزمة الديون الدولية والتنمية : تعزيز التعاون الدولي على إيجاد حل دائم لمشاكل الديون الخارجية للبلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٤١/٢٠٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/١٩٨ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٤٣/١٩٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٤/٢٠٥ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٤٥/٢١٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، الوارد في مرفق قرارها د إ - ٣/١٨ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ، الواردة في مرفق قرارها ٤٥/١٩٩ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً[٦] ،

وإذ تحيط علماً بقرار مجلس التجارة والتنمية ٣٩٦ (د - ٣٨) المؤرخ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[١٧] ،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في إطار التطورات الأخيرة في استراتيجية الديون الدولية المتطورة ، التي تشمل تخفيض الديون وتخفيض خدمة الديون كعنصرين رئيسيين ،

وإذ ترحب أيضاً بالإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي مؤخراً لتخفيض أو إلغاء الديون الثنائية الرسمية التي تدين بها أقل البلدان نمواً وغيرها من البلدان المنخفضة الدخل لدعم جهود تلك البلدان في سبيل التكيف تحقيقاً لاستقرار اقتصاداتها ،

وإذ تشدد على الحاجة إلى الاتفاق على الإسراع بتنفيذ المبادرات والتدابير التي اتخذت مؤخراً عملاً على تخفيض حجم الديون الخارجية وتخفيض خدمة الديون وتخفيف عبء الديون ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة لصياغة وتنفيذ مقترحات مبتكرة وجريئة لمعالجة مشاكل الديون ، من قبيل المبادرات المتخذة بموجب شروط تورونتو ، وشروط ترينيداد ، والمبادرة الهولندية ، والمبادرة الفرنسية ، وشروط هيوستن ، ومبادرة الاقتصاد الحر للأمريكتين ،

(١٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١٥ (A/46/15) ، المجلد الثاني ، الفرع الثاني - ألف .

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضاً التوصيات الواردة في تقرير الممثل الشخصي للأمين العام لشؤون الديون[١٨]،

وإذ تلاحظ المقترحات المقدمة من البلدان النامية والمنظمات الإقليمية، بما فيها منظمة الوحدة الافريقية والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية،

وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى إيجاد حل مبكر دائم لمشاكل ديون البلدان النامية وإلى وقف انتشارها،

وإن تشدد على الحاجة إلى توجيه تدفقات مالية جديدة نحو البلدان النامية المدينة فضلاً عن تدابير تخفيف عبء الديون التي تشمل تخفيض الديون وتخفيض خدمة الديون،

وإذ تلاحظ باهتمام التنفيذ الأولي لنهج تراكم الحقوق لمعالجة مشكلة المتأخرات فيما يتعلق بالديون المتعددة الأطراف،

وإذ ترحب بازدياد التعاون بين صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وغيرهما من المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، وتقرّ بالحاجة إلى تجنب الشروط المزدوجة،

وإذ تؤكد على أهمية استمرار البلدان النامية المدينة في بذل وتكثيف جهودها في إطار برامجها الهادفة إلى تحقيق الاستقرار والتكيف الهيكلي،

وإذ تعرب عن قلقها لأن عبء الديون وخدمة الديون يشكلان في بلدان نامية كثيرة إحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون زيادة سرعة النمو والتنمية والقضاء على الفقر، بالرغم مما لدى تلك البلدان من برامج تستهدف الاستقرار والتكيف الهيكلي وهي برامج غالباً ما تكون مضنية،

١ ـ تحث الدول الأعضاء والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف على العمل، في حدود امتيازاتها، على التوصل إلى حل مبكر لمشاكل الديون الخارجية موجه نحو النمو والتنمية، وتحثها في هذا الصدد على تكثيف جهودها من أجل تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٥/٢١٤ تنفيذاً كاملاً؛

٢ ـ تلاحظ مع الاهتمام التدابير التي اتخذها فعلاً المجتمع الدولي، وتوافق على أن هناك حاجة إلى مواصلة الجهود، من خلال استراتيجية الديون الخارجية المتطورة، على الأجلين القصير والطويل كلاهما، من أجل بلوغ حل مبكر دائم لمشاكل الديون الخارجية؛

٣ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام لجهوده المتواصلة الرامية لزيادة التفاهم وتحسين العلاقة بين البلدان المدينة والبلدان الدائنة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، بغية الإسهام في إيجاد حل دائم لمشاكل الديون الخارجية للبلدان النامية؛

٤ ـ تشدد على أهمية قيام البلدان النامية المدينة بمواصلة وتكثيف جهودها، المبذولة في إطار برامج الاستقرار والتكيف الهيكلي، من أجل زيادة المدخرات والاستثمارات، وتخفيض التضخم، وتحسين الكفاءة، آخذة في الاعتبار الخصائص التي تنفرد بها كل منها وحالة الضعف التي تعاني منها الطبقات الأشد فقراً من سكانها؛

٥ ـ تسلّم بحاجة البلدان النامية المدينة إلى بيئة اقتصادية دولية داعمة فيما يتعلق بجملة أمور منها معدلات التبادل التجاري، وأسعار السلع الأساسية، وتحسين فرص الوصول إلى الأسواق، والممارسات التجارية، وتشدد في هذا الصدد على الحاجة الملحّة إلى الخروج بنتيجة متوازنة طيبة من جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، مما يفضي إلى تحرير التجارة العالمية وتوسيع نطاقها بما يعود بالنفع على جميع البلدان، ولاسيما البلدان النامية؛

٦ ـ تشدد على ضرورة توفير تدفقات مالية جديدة للبلدان النامية المدينة، فضلاً عن تدابير تخفيف عبء الديون التي تشمل تخفيض الديون وتخفيض خدمة الديون، وتحث البلدان الدائنة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف على مواصلة تقديم المساعدات المالية بشروط تساهلية، حسب الاقتضاء، وذلك لدعم قيام البلدان النامية بتنفيذ برامجها الرامية إلى تحقيق الاستقرار والتكيف الهيكلي، بما يمكّنها من الخلاص من وطأة الديون ويساعدها على تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية؛

٧ ـ تحث البلدان الدائنة والمصارف الخاصة، وكذلك المؤسسات المالية المتعددة الأطراف في حدود امتيازاتها، على النظر في تقديم دعم مالي جديد ملائم للبلدان النامية، ولاسيما للبلدان ذات الدخول المنخفضة التي ترزح تحت عبء الديون الثقيلة ومابرحت تدفع ما يترتب عليها لخدمة الديون وتفي بالتزاماتها الدولية متحملة لتكاليف كبيرة؛

٨ ـ تشدد على الحاجة الملحّة إلى اتخاذ تدابير إضافية لتخفيف عبء الديون، بما في ذلك المزيد من إلغاء أو تخفيض الديون وخدمة الديون ذات الصلة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، فضلاً عن إلغاء أو تخفيض الديون الثنائية الرسمية الأخرى وخدمتها، لاسيما ديون البلدان ذات الدخول المنخفضة، وترحب في هذا الصدد بالنداء الذي وجهته البلدان الصناعية الرئيسية السبعة في مؤتمر القمة الاقتصادي، المعقود في لندن في الفترة من ١٥ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩١، من أجل اتخاذ تدابير إضافية لتخفيف عبء الديون لصالح أفقر البلدان وأكثرها مديونية والتي تتجاوز إلى حد كبير شروط تورونتو؛

٩ ـ تشدد أيضاً على الحاجة إلى اتخاذ إجراء أكثر استعجالاً فيما يتعلق بالديون التجارية الواقعة على كاهل البلدان النامية،

(١٨) A/45/380 و Corr.1، المرفق.

وذلك من خلال زيادة الجهود الرامية إلى تحسين فرص التمتع بالتسهيلات والترتيبات القائمة ، والتوسع في استخدامها ، وتشجع على مواصلة النظر في اتخاذ تدابير مبتكرة ، والتوسع في تطبيقها ، حسب الاقتضاء ، وهي التدابير التي من قبيل التنازل عن الديون مقابل أصول رأسمالية ، والتنازل عن الديون مقابل حماية الطبيعة ، والتنازل عن الديون مقابل تحقيق التنمية ، باعتبارها إسهامات في معالجة مشاكل الديون الخارجية لجميع البلدان النامية المدينة المعنية ؛

١٠ـ تلاحظ حالات الإعفاء من الديون وتخفيض الديون على نطاق واسع التي وافق عليها نادي باريس لصالح بلدين متوسطي الدخل ؛

١١ـ تشدد كذلك على الحاجة إلى مواصلة النظر ، في المحفل الملائم ، في التدابير المناسبة لتخفيف عبء الديون عن كاهل البلدان المدينة ذات الدخول المنخفضة والبلدان ذات الدخول المتوسطة الدنيا ؛

١٢ـ تحث المؤسسات المالية المتعددة الأطراف على مواصلة تقديم الدعم لبرامج تخفيض الديون وخدمة الديون مع المرونة اللازمة في إطار مبادئها التوجيهية الثابتة ، وتحث أيضاً على منح اهتمام جدي لمواصلة العمل على إيجاد حل موجه نحو النمو لمشاكل البلدان النامية التي تواجه مشاكل خطيرة فيما يتعلق بخدمة الديون ، بما في ذلك البلدان المدينة أساساً لجهات دائنة رسمية أو للمؤسسات المالية المتعددة الأطراف ؛

١٣ـ تقر أيضاً بالحاجة الملحّة إلى مواصلة توفير شبكة سلامة اجتماعية للفئات الضعيفة الأشد تضرراً من تنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادي في البلدان المدينة ، ولاسيما الفئات ذات الدخول المنخفضة ، ضماناً للاستقرار الاجتماعي والسياسي ؛

١٤ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٧
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٤٩/٤٦ ـ العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٩/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢٠٢/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢٣٦/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي أعلنت فيه العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ، و ١٨٥/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٨/١٩٩١ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى أن يُظهر المجتمع الدولي العزيمة السياسية القوية التي تتطلبها تعبئة واستخدام المعرفة العلمية والتقنية القائمة للتخفيف من الكوارث الطبيعية ، واضعاً في اعتباره ، بوجه خاص ، احتياجات البلدان النامية ،

وإذ ترحّب بالخطوات الإيجابية المتخذة من قِبَل ما يقرب من مائة حكومة في إنشاء لجان وطنية أو مراكز تنسيق لحفز وتنسيق أنشطة التخفيف من الكوارث بلوغاً للهدف والمرامي المحددة للعقد ،

وإذ تعيد تأكيد المسؤولية الهامة الملقاة على عاتق منظومة الأمم المتحدة بأسرها فيما يتعلق بتعزيز التعاون الدولي من أجل التخفيف من الكوارث الطبيعية وتقديم المساعدة وتنسيق عمليات الإغاثة والتأهب لها والوقاية منها ،

وإذ ترحب بإنشاء المجلس الخاص الرفيع المستوى ، الأمر الذي يكمل الترتيبات التنظيمية للعقد الذي دعا إليها القرار ٢٣٦/٤٤ ، وبالدورة الافتتاحية للمجلس ، المعقودة في نيويورك في ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ بمناسبة اليوم الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ،

وإذ تعرب عن تقديرها للبلدان التي قدمت دعماً سخياً لأنشطة العقد عن طريق تبرعات شملت إعارة الموظفين وتطوير وتنفيذ المشاريع الرامية إلى الحد من الكوارث ، واستضافة الأنشطة أو الاجتماعات ذات الصلة بالعقد ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن العقد ، الذي تحتوي الإضافة التابعة له إعلان نيويورك الصادر عن المجلس الخاص الرفيع المستوى والتقرير السنوي الأول للّجنة العلمية والتقنية المعنية بالعقد[١٩] ،

١ ـ تؤيد إعلان نيويورك الصادر عن المجلس الخاص الرفيع المستوى وتشجّع أعضاء المجلس على الإقدام بكل عزم على تنفيذ مهامهم ، مع إيلاء اهتمام خاص لزيادة وعي الجمهور لإمكانيات الحد من الكوارث ولتعبئة الدعم لأنشطة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية من الحكومات ومنظمات التمويل ومجتمع الأعمال التجارية ؛

٢ ـ تؤيد أيضاً التوصيات الواردة في التقرير السنوي الأول للّجنة العلمية والتقنية المعنية بالعقد[٢٠] ، وهي تقرّ في الوقت نفسه بأن قيام البلدان المعرّضة للكوارث بتنفيذ الأهداف

(١٩) A/46/266-E/1991/106 و Add.1 .

(٢٠) A/46/266-E/1991/106/Add.1 ، المرفق الثاني .

التي حددتها اللجنة يشكّل تقدماً كبيراً في سبيل الحد من أثر الكوارث أثناء العقد ؛

٣ ـ تؤيد كذلك اقتراح اللجنة العلمية والتقنية بشأن القيام في عام ١٩٩٤ بعقد مؤتمر عالمي لممثلي اللجان الوطنية للعقد[٢١] يجمع بين مشاركين ينتمون إلى مجموعة منوعة واسعة من قطاعات الأنشطة ، بما فيها القطاع العلمي والتكنولوجي ، وقطاعي التجارة والصناعة ، فضلاً عن الجماعات غير الحكومية ، ويشكل إسهاماً جوهرياً في استعراض منتصف المدة لتنفيذ إطار العمل الدولي للعقد ، الذي دعا إليه القرار ٤٤/٢٣٦ ؛

٤ ـ تثني على المبادرات التي سبق أن اتخذتها البلدان المعرّضة للكوارث للحد من قابليتها للتعرُّض ، وتشجعها على مواصلة انتهاج سياسات وطنية للتخفيف من الكوارث وتنفيذ تلك السياسات خلال العقد في سياق تنميتها الاجتماعية ـ الاقتصادية ، واضعة في اعتبارها الأهداف التي اقترحتها اللجنة العلمية والتقنية كمقياس للتقدم المحرز في مضمار الحد من الكوارث ؛

٥ ـ تؤكد فوائد الاجتماعات الإقليمية برؤساء اللجان الوطنية ، وذلك كالاجتماع الذي نظمته في مدينة غواتيمالا في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ منظمة الصحة للبلدان الأمريكية والمكتب الإقليمي للأمريكتين التابع لمنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الدول الأمريكية ، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ؛

٦ ـ تدعو الحكومات إلى تعجيل الاتصال والتعاون على الصعيدين العالمي والإقليمي بغية تقاسم الخبرات القيّمة ونقل المعرفة العلمية والتقنية في مجال التخفيف من الكوارث ؛

٧ ـ تكرر نداءاتها إلى المجتمع الدولي ، وبخاصة إلى البلدان المانحة ، لتقديم تمويل واف بالغرض ، بما في ذلك تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني ، من أجل تنفيذ أنشطة العقد ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن أنشطة العقد .

الجلسة العامة ٧٧
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/١٥٠ ـ تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٤٥/١٩٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٥٠ المؤرخ في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، وتحيط علماً بقرار المجلس ١٩٩١/٥١ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالقرارات التي اتخذتها أجهزة ومنظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة تنفيذاً لقرار الجمعية العامة ٤٥/١٩٠ وبقرارات الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى ،

وإذ تحيط علماً بقرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية GC (XXXV)/RES/553 المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ،

وإذ تعرب عن استمرار قلقها إزاء الآثار المستمرة الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل على حياة وصحة السكان ، وخاصة الأطفال ، أولاً وقبل أي شيء آخر في المناطق المتضررة في بيلاروس وأوكرانيا وجمهورية روسيا الاشتراكية الاتحادية السوفياتية ، وأيضاً في البلدان الأخرى المتضررة من كارثة تشيرنوبيل ،

وإذ تدرك الحاجة إلى زيادة تعزيز تنسيق الجهود النشطة لإجراء دراسة دقيقة على الآثار الإشعاعية والطبية والاجتماعية ـ الاقتصادية والنفسية والبيئية المترتبة على تلك الكارثة ، وتخفيفها وتقليلها ، وكذلك الآثار طويلة الأجل التي يمكن أن تترتب عليها ، بما في ذلك الآثار الناجمة عن التلوث العابر للحدود ،

وإذ تؤكد أهمية توفير معلومات شاملة عن جميع جوانب هذه الكارثة التي لم يسبق لها مثيل لغرض تلافي حدوث كوارث مماثلة في المستقبل ،

وإذ ترحب بالتضامن الدولي المتزايد مع ضحايا تشيرنوبيل ، والجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على نطاق واسع ، فضلاً عن مساهمة الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية والأوساط التجارية والهيئات العلمية والأفراد ، في تنمية التعاون من أجل تخفيف آثار كارثة تشيرنوبيل ،

وإذ تلاحظ مختلف عمليات تقييم الآثار الإشعاعية لحادثة تشيرنوبيل ، ولاسيما تقرير اللجنة الاستشارية الدولية[٢٢] الذي قُدم ونوقش في المؤتمر المعقود في فيينا في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١ ، وإذ تسلم بضرورة إجراء دراسة أخرى ،

وإذ تؤكد على أنه من الجوهري بلوغ أعلى مستويات متاحة من السلامة في توليد الطاقة النووية والحفاظ على هذه المستويات ، بما في ذلك الحماية من الإشعاع ، وتشجيع التعاون تحقيقاً لهذا الهدف في جميع أنحاء العالم ، لاسيما في أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلت مؤخراً للتوصل إلى إغلاق محطة الطاقة النووية في تشيرنوبيل ، وإذ تؤكد الحاجة إلى أن يقدم المجتمع الدولي مساعدة تقنية لهذا الغرض ،

---

(٢١) المرجع نفسه ، الفقرة ٦ (هـ) .

(٢٢) انظر : مشروع تشيرنوبيل الدولي : نظرة عامة (فيينا ، الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ١٩٩١) . (صدر بالانكليزية فقط) .

وإذ تلاحظ مع الاهتمام نتائج واستنتاجات وتوصيات المؤتمر الدولي المعني بالسلامة في استخدام الطاقة النووية ، المعقود في فيينا في الفترة من ٢ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١[٢٣] ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٥/١٩٠[٢٤] ؛

٢ - ترحب بالتدابير العملية التي اتخذها الأمين العام ومنسقة الأمم المتحدة للتعاون الدولي في كارثة تشيرنوبيل من أجل تعزيز تنسيق الجهود الدولية المبذولة في ذلك المجال ، بما في ذلك إنشاء فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بالكارثة وإعداد الخطة المشتركة للتعاون الدولي من أجل التخفيف من آثار كارثة تشيرنوبيل ؛

٣ - تلاحظ مع التقدير نتائج مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات لتعبئة الدعم من أجل توسيع نطاق التعاون الدولي في تخفيف آثار كارثة تشيرنوبيل ؛

٤ - تناشد جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية والأوساط التجارية والهيئات العلمية والأفراد تقديم التعاون بمختلف الأشكال والمساعدات الخاصة وغيرها من المساعدات ، مع مراعاة طبيعة الكارثة الإشعاعية والبيئية وحالة الطوارىء التي نشأت في أكثر المناطق تضرراً ، لاسيما في بيلاروس وأوكرانيا وجمهورية روسيا الاشتراكية الاتحادية السوفياتية ، كما ورد في نتائج وتوصيات مشروع تشيرنوبيل الدولي[٢٢] في تقييمه للآثار الإشعاعية وتقييم التدابير الوقائية والدراسات الأخرى ذات الصلة ؛

٥ - تطلب إلى أجهزة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها أن تواصل النظر في إمكانية تقديم المساعدة التقنية وغيرها من المساعدة المتخصصة إلى المناطق الأشد تضرراً بالحادثة ، ولاسيما في بيلاروس وأوكرانيا وجمهورية روسيا الاشتراكية الاتحادية السوفياتية ، وبالتعاون الوثيق مع منسقة الأمم المتحدة ، لاتخاذ إجراءات محددة ، مع مراعاة الخطة المشتركة ، حسبما قدمها الأمين العام في مؤتمر إعلان التبرعات لتشيرنوبيل ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالأنشطة المتصلة بتنسيق الجهود المبذولة لتخفيف آثار كارثة تشيرنوبيل وفقاً للقرار ٤٥/١٩٠ ؛

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين بنداً معنوناً " تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها " .

الجلسة العامة ٧٧
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/١٥٤ - برامج تحقيق الاستقرار الاقتصادي في البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها د إ - ١٨/٣ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ الذي يتضمن مرفقه الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٤٥/١٩٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن برامج تحقيق الاستقرار الاقتصادي في البلدان النامية ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام[٢٥] ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والأربعين ، تقريراً تحليلياً شاملاً يتضمن تقييماً لمدى ما تقدمه الأوضاع الاقتصادية الدولية الراهنة من دعم للجهود التي تبذلها البلدان النامية لتحقيق استقرار اقتصاداتها .

الجلسة العامة ٧٨
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/١٥٥ - تقرير لجنة الجنوب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/١٩٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تدرك ما للتقرير المعنون " التحدي الذي يواجه الجنوب : تقرير لجنة الجنوب "[٢٦] من أهمية في التصدي للتحديات التي تواجه الجنوب في التسعينات ، ولاسيما فيما يتعلق بالحوار بين الشمال والجنوب ، والتجارة ، والتمويل ، والتكنولوجيا ، والتعاون الإقليمي ، والتكامل فيما بين البلدان النامية ،

---

(٢٣) انظر : الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، المنشور STI/PUB/880 . (صدر بالانكليزية فقط) .

(٢٤) A/46/215/Rev.1-E/1991/76/Rev.1 .

(٢٥) A/46/385 .

(٢٦) نيويورك ، مطبعة جامعة أوكسفورد ، ١٩٩٠ . وللاطلاع على نظرة عامة وموجز لتقرير لجنة الجنوب ، انظر : A/45/810 ، المرفق .

وإذ تحيط علماً بتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن نتيجة تبادل وجهات النظر بصفة غير رسمية الذي دار في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تقرير لجنة الجنوب[٢٧] ،

١ ـ تحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات الأخرى ذات الصلة على دراسة تقرير لجنة الجنوب بغية تنفيذ توصياته ، حسب الاقتضاء ؛

٢ ـ تدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى تقديم الدعم لتعميم تقرير لجنة الجنوب في البلدان النامية ، ولاسيما أقل البلدان نمواً ، بغية زيادة التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية ؛

٣ ـ تحث مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجان الإقليمية وسائر الهيئات الإنمائية التابعة للأمم المتحدة على دعم البلدان النامية في سياق تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير لجنة الجنوب ، مع التشديد بشكل خاص على التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية ؛

٤ ـ تدعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجان الإقليمية أن تتابع ، كل في نطاق اختصاصه ، تنفيذ الأطراف المعنية للتوصيات الواردة في تقرير لجنة الجنوب ، حسب الاقتضاء ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتولى رصد تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك ، حسب الاقتضاء ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٨
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٥٦/٤٦ ـ تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٦/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي أيّدت فيه إعلان باريس وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً ،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار تدهور الحالة الاجتماعية ـ الاقتصادية لأقل البلدان نمواً ككل ، وما للتطورات الخارجية غير المتوقعة التي حدثت مؤخراً وغيرها من حالات الطوارىء من أثر معاكس على حالتها الاجتماعية ـ الاقتصادية العامة ،

(٢٧) A/46/448 .

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية[٢٨] ، الذي أعلنت فيه جملة أمور منها أن من العناصر الأساسية وقف التهميش المتزايد لأقل البلدان نمواً وإعادة تنشيط نموها وتنميتها عن طريق اتخاذ إجراءات وطنية شاملة وتدابير دعم دولية ،

وإذ تؤكد من جديد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع[٢٩] ، التي شددت الدول الأعضاء فيها على جملة أمور منها ضرورة التنفيذ التام لبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً ، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً ، المعقود في باريس في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[٦] ،

وإذ تشير إلى أن الهدف الرئيسي من برنامج العمل هو وقف زيادة التدهور في الحالة الاجتماعية ـ الاقتصادية لتلك البلدان ، وإعادة تنشيط نموها وتنميتها والتعجيل بهما ، وكذلك السير بها ، في إطار هذه العملية ، على طريق النمو والتنمية المطردين ،

وإذ تعيد تأكيد المبادىء الأساسية المجملة في برنامج العمل كأساس للعمل الذي تقوم به أقل البلدان نمواً وشركاؤها في التنمية ، بما في ذلك المنظمات الدولية والمؤسسات المالية والصناديق الإنمائية ، لتعزيز تحول اقتصادات تلك البلدان تحولاً أساسياً موجهاً نحو النمو ،

وإذ تشير إلى التزام المجتمع الدولي رسمياً ، على النحو الوارد في إعلان باريس الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً[٣] ، بتنفيذ برنامج العمل طوال التسعينات ،

وإذ تشدد على أن النجاح في تنفيذ برنامج العمل يعتمد على تقاسم المسؤولية وتعزيز المشاركة من أجل نمو أقل البلدان نمواً وتنميتها ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام[٣٠] ؛

٢ ـ تطلب إلى جميع الحكومات ، والمنظمات الدولية والمنظمات المتعددة الأطراف ، والمؤسسات المالية والصناديق الإنمائية ، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها ، وجميع المنظمات الأخرى المعنية ، أن تتخذ خطوات ملموسة لتنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً تنفيذاً تاماً على وجه الاستعجال ؛

٣ ـ تؤكد من جديد أن أقل البلدان نمواً تتحمل المسؤولية الرئيسية عن وضع السياسات والأولويات الوطنية من أجل نموها وتنميتها وعن تنفيذها الفعلي ، وعليها أن تستمر في

(٢٨) القرار د إ ـ ٣/١٨ ، المرفق .
(٢٩) القرار ١٩٩/٤٥ ، المرفق .
(٣٠) A/46/566 .

تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً ، المعقود في باريس في عام ١٩٩٠ ، وترحب في هذا السياق بالتغيرات الجوهرية والبعيدة الأثر التي طرأت على أقل البلدان نمواً أو التي يجري البدء فيها ؛

٤ ـ تشدد على أن تنفيذ مبادرات السياسة العامة الداخلية المتعلقة بالنمو والموجهة نحو التنمية من جانب أقل البلدان نمواً جدير بدعم متزايد من جميع شركائها في التنمية ؛

٥ ـ تحث بقوة المجتمع الدولي ، وخاصة البلدان المانحة ، على أن ينفذ على الوجه التام والعاجل التزاماته في جميع المجالات ، على النحو المنصوص عليه في برنامج العمل ، لتوفير الدعم الخارجي الكافي لأقل البلدان نمواً وأن يبقي قيد الاستعراض إمكانية تنفيذ خطوات جديدة إضافية في مجالات محددة ذات أهمية بالنسبة لأقل البلدان نمواً ؛

٦ ـ ترحب بقرار رفع مستوى الوحدة التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والتي تتناول ، في جملة أمور ، شؤون أقل البلدان نمواً لتصبح شعبة ، وتعرب عن الأمل في أن تركز الشعبة أتمّ تركيز على مشاكل أقل البلدان نمواً واحتياجاتها ؛

٧ ـ تدعو هيئات إدارة أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وبرامجها إلى مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة والملائمة لتنفيذ برنامج العمل ومتابعته بطريقة فعّالة ، كل منها في مجال اختصاصها ووفقاً لولايتها ؛

٨ ـ تدعو الهيئات التحضيرية لكل الاجتماعات والمؤتمرات الرئيسية المقبلة ذات الصلة لمنظومة الأمم المتحدة إلى أن تأخذ في اعتبارها نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً ؛

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام ، طبقاً للفقرة ١٤٢ من برنامج العمل[٦] ، الاستمرار في كفالة التعبئة والتنسيق الكاملين لجميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات في منظومة الأمم المتحدة عند تنفيذ برنامج العمل ومتابعته ، بالتعاون الوثيق مع المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وأمانات اللجان الإقليمية والوكالات الرائدة لمجموعات المعونة ؛

١٠ ـ تطلب إلى جميع الأجهزة والمؤسسات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إنشاء مراكز تنسيق لأقل البلدان نمواً ، حيثما لا تكون هذه المراكز قائمة فعلاً ، وتعزيز المراكز القائمة لإشراكها بنشاط في تنفيذ برنامج العمل طوال التسعينات ، وتطلب إليها أيضاً أن تتخذ خطوات لتنفيذ التوصيات الواردة في برنامج العمل والتي تقع في مجال اختصاصها ؛

١١ ـ تحث جميع الحكومات ، والمنظمات الدولية والمنظمات المتعددة الأطراف ، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لمشاكل أقل البلدان نمواً ، وتعرب عن بالغ تقديرها ، في هذا الصدد ، لمحفل طوكيو المعني بالمشاكل الإنمائية لأقل البلدان نمواً ، الذي نظمته حكومة اليابان بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية ، في طوكيو ، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩١ ؛

١٢ ـ تعرب عن بالغ تقديرها لمساهمات الحكومات المنفردة في برامج محددة للأمم المتحدة لصالح أقل البلدان نمواً ؛

١٣ ـ تؤكد مرة أخرى أهمية التعاون الاقتصادي والتقني بين أقل البلدان نمواً وغيرها من البلدان النامية ، وتوصي بشدة ، في هذا الصدد ، بإنشاء آليات للتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية لتعزيز الجهود الإنمائية التي تبذلها أقل البلدان نمواً ، وتحث الشركاء في التنمية على المساعدة في الاضطلاع بتلك الأنشطة ؛

١٤ ـ تؤكد أهمية وجود آليات لمتابعة ورصد برنامج العمل على نحو فعّال ، وفي هذا الصدد تطلب إلى الأمين العام تعبئة موارد خارجة عن الميزانية لكفالة مشاركة ممثل واحد على الأقل عن كل من أقل البلدان نمواً في دورة الربيع التي يعقدها مجلس التجارة والتنمية ، والتي ستضطلع ، وفقاً لأحكام برنامج العمل وقرار الجمعية العامة ٤٥/٢٠٦ ، بإجراء الاستعراض السنوي للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل ؛

١٥ ـ تطلب إلى المجتمع الدولي أن يواصل مساعدته للبلدان غير الساحلية والبلدان الجزرية من أقل البلدان نمواً في معالجة مشاكلها الخاصة ، بما يتفق مع التوصيات ذات الصلة الواردة في برنامج العمل ؛

١٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقارير على أساس مستمر عن تنفيذ أحكام برنامج العمل .

الجلسة العامة ٧٨
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/١٥٧ ـ العقد العالمي للتنمية الثقافية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤١/١٨٧ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والذي أعلنت فيه الفترة ١٩٨٨ - ١٩٩٧ العقد العالمي للتنمية الثقافية المقام تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٦٥ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ،

وإذ تعترف مع الارتياح بالتقدم الذي حققته الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ خطة عمل العقد العالمي للتنمية الثقافية[٣١] ، وإذ تشجعها على متابعة جهودها في هذا الصدد ، خصوصاً في إطار الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع[٢٩] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها القرار ٢٦ جيم/٣ - ٢ الذي اتخذه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته السادسة والعشرين ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن تقدم العقد العالمي للتنمية الثقافية (١٩٨٨ - ١٩٩٧) خلال الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١[٣٢] ؛

٢ - تعتمد التوصية الواردة في الفقرة ٨٩ (د) من التقرير التي تستهدف تركيز استعراض منتصف المدة على عملية إعداد تقييم مؤقت لتنفيذ العقد ، واستعراض بعض أهدافه ، واختيار عدد أقل من الأولويات ، وتحديد مهام معينة للمرحلة الثانية من العقد ، من أجل إعطاء حفز أكبر لتنفيذ خطة عمل العقد ؛

٣ - تدعو الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى الإعداد لإجراء استعراض عالمي لمنتصف المدة للعقد بحيث تقوم به الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين في عام ١٩٩٤ ؛ وينبغي أن يشمل هذا الإعداد ما يلي :

(أ) مشاورات مكتوبة تقوم بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المناسبة في عام ١٩٩٢ بهدف تقييم تنفيذ العقد ، بما في ذلك تقييم العوامل الثقافية التي تؤثر في تنمية القطاع الثقافي بوصفه مجالاً محتملاً لخلق الوظائف وتوليد الدخل ، على أساس أن تقوم بهذا التقييم اللجان الإقليمية في عام ١٩٩٣ ، حسبما حددته الجمعية العامة في الفقرة ٣ من قرارها ١٨٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ؛

(ب) وضع تقرير موجز للتقييم يقوم على النتائج التي تم التوصل إليها من المشاورات المكتوبة مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وعلى مساهمات اللجان الإقليمية ؛ وسيكون التقرير الموجز للتقييم وثيقة العمل الرئيسية لاستعراض منتصف المدة ويعده الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛

(ج) دراسة التقرير الموجز للتقييم في اللجنة الحكومية الدولية للعقد العالمي للتنمية الثقافية ، التي أنشأها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في القرار ٢٤ جيم/١١ - ١٣ الذي اتخذه المؤتمر في دورته الرابعة والعشرين ؛

٤ - تدعو جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وكذلك أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، للمساهمة بنشاط في استعراض منتصف المدة لتنفيذ خطة عمل العقد .

الجلسة العامة ٧٨
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٥٨/٤٦ ـ اللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٧/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي أعلنت فيه الفترة ١٩٨٨ - ١٩٩٧ العقد العالمي للتنمية الثقافية ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٩١ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، الذي لاحظ المجلس فيه الاقتراح المقدم في الجلسة ١١ للّجنة الأولى (الاقتصادية) ، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩١ ، بأن تنشىء الأمم المتحدة بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لجنة دولية لإعداد تقرير عن الثقافة والتنمية ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن التقدم المحرز في العقد العالمي للتنمية الثقافية (١٩٨٨ - ١٩٩٧) خلال الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١[٣٢] ،

١ - تحيط علماً بالقرار ٢٦ جيم/٣ - ٤ الذي اتخذه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته السادسة والعشرين بشأن إنشاء لجنة عالمية معنية بالثقافة والتنمية ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عندما يشرع المدير العام فيما يلي :

(أ) إنشاء لجنة عالمية مستقلة معنية بالثقافة والتنمية تتكون من نساء ورجال مستقدمين من جميع المناطق وبارزين في مختلف التخصصات ، لإعداد تقرير عالمي عن الثقافة والتنمية ووضع مقترحات من أجل اتخاذ إجراء عاجل وطويل الأجل على السواء لتلبية الاحتياجات الثقافية في سياق التنمية ؛

(٣١) E/1986/L.30 ، المرفق .
(٣٢) A/46/160-E/1991/66 .

(ب) تعيين رئيس للّجنة بعد إجراء المشاورات التي يرونها ضرورية ، والتعاون مع الرئيس في اختيار أعضاء اللجنة الاثني عشر الآخرين ؛

٣ - تتوقع من اللجنة العالمية أن تقدم تقريرها النهائي إلى المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في موعد أقصاه ثلاث سنوات من بداية عملها ، وأن توجه تقريرها إلى المحافل الحكومية الدولية والحكومية وغير الحكومية وإلى الأفراد والجمهور العام من أجل تشجيع النشر على نطاق واسع والمتابعة ؛

٤ - تقرر أن تنظر في تقرير اللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية في دورة ملائمة في المستقبل .

الجلسة العامة ٧٨
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٥٩/٤٦ ـ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية[٢٨] ، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع[٢٩] ،

وإذ تشير إلى قراريها ١٣٤/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي أيدت فيه خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية[٣٣] ، و ٢٢٢/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، فضلاً عن قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تؤكد أن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية جزء لا غنى عنه ولا يتجزأ من جهودها المبذولة لزيادة سرعة التنمية ، وأنه ينبغي أن يكون نقطة انطلاق لتعزيز اندماج البلدان النامية في الاقتصاد الدولي على أساس الإنصاف والمنفعة المتبادلة ،

وإذ تؤكد أيضاً أن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية لايزال عنصراً رئيسياً في التعاون الاقتصادي العالمي ، وأن الغرض منه ليس إحلال التعاون بين بلدان الجنوب محل التعاون بين الشمال والجنوب ، إنما التكامل معه في إطار تعاوني يكون عالمياً بحق ،

وإذ تؤكد من جديد أنه ، بينما تتحمل البلدان النامية المسؤولية الرئيسية عن تعزيز التعاون التقني فيما بينها ، ينبغي للبلدان المتقدمة النمو ومنظومة الأمم المتحدة أن تقدم المساعدة والدعم لهذه الأنشطة ، كما ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تقوم بدور بارز بوصفها عاملاً مشجعاً وحفّازاً للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، وفقاً لخطة عمل بوينس آيرس ،

١ - تؤكد من جديد استمرار صلاحية التوصيات الواردة في خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية وأهمية التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

٢ - تؤيد المقررات التي اتخذتها اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في دورتها السابعة[٣٤] ؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من أجهزة ومؤسسات وهيئات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تمنح ، في ميادين الأنشطة الخاصة التي تضطلع بها ، أولوية عالية لدعم الأنشطة المضطلع بها في مجال التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، بما في ذلك الدعم المالي ؛

٤ - تحث برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن يكون الرائد في تقديم المساعدة إلى البلدان النامية للتغلب على المشاكل التي تصادفها في جهودها الرامية إلى تشجيع وتنفيذ أنشطة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

٥ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يتخذ التدابير الضرورية لتنفيذ الالتزامات المتفق عليها في إطار التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٨
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٦٠/٤٦ ـ التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد قراراتها ٢٤٨/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٦٠/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٢١٥/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر

---

(٣٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، بوينس آيرس ، ٣٠ آب/أغسطس - ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.78.II.A.11) ، الفصل الأول .

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٩ (A/46/39) ، المرفق الأول .

١٩٨٤ ، و ١٩٥/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٨١/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢٢١/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، والتي طلبت فيها ، في جملة أمور ، إلى الأمين العام تعزيز التعاون بين أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الافريقي وحثت على تكثيف الاتصالات بغية التعجيل بتحقيق أهداف إعلان لوساكا الصادر في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، والذي أنشىء المؤتمر بمقتضاه[٣٥] ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمؤتمر[٣٦] ،

وإذ تلاحظ الجهود التي بذلها المؤتمر في تنفيذ برنامج عمله[٣٧] ،

وإذ تؤكد من جديد إدراكها بأن المؤتمر لا يمكن أن ينفِّذ برامجه الإنمائية بنجاح إلا إذا وضعت موارد كافية تحت تصرفه ،

وإذ ترحب بعضوية ناميبيا في المؤتمر ، التي تضفي زخماً إضافياً لتوسيع وتكثيف التعاون الاقتصادي في الجنوب الافريقي ،

وإذ تلاحظ أن آثار الحرب والخسائر في الأرواح وتدمير الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الجنوب الافريقي تقتضي استمرار وتعزيز برامج الإنعاش لإحياء اقتصادات البلدان المستقلة في المنطقة ،

وإذ تعترف بالتطورات الإيجابية الحاصلة في جنوب افريقيا ، بما في ذلك توقعات بدء مفاوضات لوضع دستور ديمقراطي غير عنصري ،

وإذ يساورها قلق عميق إزاء العنف الجاري حالياً في جنوب افريقيا الناجم عن أفعال القوى المعارضة للتحول الديمقراطي ،

وإذ ترحب بتوقيع اتفاق السلم الوطني في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ في جنوب افريقيا ، الذي ينبغي أن يؤدي تنفيذه الفعَّال إلى تعزيز إمكانيات استتباب السلم في منطقة الجنوب الافريقي بأكمله ،

وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرزته بعض أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة في إيجاد آليات لوضع وتنفيذ عملية التعاون مع المؤتمر ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٣٦] الذي يصف التقدم المحرز في تنفيذ قرارات الجمعية العامة التي تتناول التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الافريقي[٣٧] ؛

٢ ـ تثني على الدول الأعضاء وعلى أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة التي قامت بمواصلة وتوسيع التعاون الإنمائي مع المؤتمر أو شرعت فيه ؛

٣ ـ تطلب إلى الدول الأعضاء وأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة التي لم تنشىء بعد اتصالات وعلاقات مع المؤتمر أن تستقصي إمكانية القيام بذلك ؛

٤ ـ تشيد بالمؤتمر للمنجزات الكبيرة التي حققها منذ إنشائه في تنفيذ مشاريع تشمل كل قطاعات التعاون ؛

٥ ـ تلاحظ مع الاهتمام الإصلاحات الجارية داخل المؤتمر بغية التصدي على وجه أفضل لتحديات التعاون الإقليمي في التسعينات ؛

٦ ـ تجدد مناشدتها المجتمع الدولي زيادة دعمه المالي والتقني والمادي للمؤتمر بغية تمكينه من أن ينفذ على وجه تام برنامج عمله الموسع الذي يشمل الآن قطاع مصائد الأسماك والموارد البحرية ، وقطاع الإعلام والثقافة ، ومن أن يلبي حاجات التعمير والإنعاش ؛

٧ ـ تناشد المجتمع الدولي والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة المناسبة للمؤتمر قصد تمكينه من النهوض بعملية التكامل الاقتصادي الإقليمي ، بما في ذلك احتمال اشتراك جنوب افريقيا ديمقراطية غير عنصرية فيه ؛

٨ ـ تطلب إلى سلطات جنوب افريقيا وجميع الأطراف التي هي في وضع يسمح لها بذلك أن تضاعف جهودها من أجل إنهاء العنف ؛

٩ ـ ترحب باتفاقات السلم في أنغولا وبعملية السلم في موزامبيق ، وتطلب إلى المجتمع الدولي تشجيع هذه التطورات ودعمها ؛

١٠ ـ تناشد المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة من أجل إنعاش وبناء الاقتصاد في أنغولا وموزامبيق ؛

١١ ـ تناشد أيضاً المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة على وجه السرعة إلى دولة ناميبيا الحديثة الاستقلال لتمكينها من تنفيذ برنامجها الإنمائي الوطني ؛

١٢ ـ تدعو مجتمع المانحين وغيره من الشركاء المتعاونين إلى المشاركة على مستوى رفيع في المؤتمر الاستشاري السنوي لمؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الافريقي الذي سيعقد في مابوتو في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ؛

١٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، بالتشاور مع الأمين التنفيذي لمؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الافريقي ،

---

(٣٥) انظر : A/38/493 ، المرفق الأول .

(٣٦) A/46/481 .

(٣٧) انظر : A/42/452 ، الفرع الثاني .

تكثيف الاتصالات الرامية إلى تعزيز وتنسيق التعاون بين الأمم المتحدة والمؤتمر ؛

١٤ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٨
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/١٦١ ـ مكافحة التصحر والجفاف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢/١٧٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي اعتمدت بموجبه خطة العمل لمكافحة التصحر[٣٨] ، وجميع القرارات اللاحقة بشأن هذا الموضوع ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ٤٤/٢٢٨ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، و ٤٥/٢١٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة ، وكذلك إلى مقررها ٤٤/٤٣٧ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف في افريقيا ،

وإذ تقلقها خطورة مشكلة الجفاف والتصحر في بلدان كثيرة ، وإذ تلاحظ أهمية الخبرات التي اكتسبتها بلدان مختلفة في مكافحة تدهور الأرض بطريقة متكاملة ،

١ ـ تؤكد من جديد قراريها ٤٤/١٧٢ ألف وباء المؤرخين في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، والذي دعت الجمعية العامة في أولها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية إلى أن يعطي من خلال لجنته التحضيرية أولوية عالية لمسألة مكافحة التصحر ؛

٢ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في الفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٠ ، بما في ذلك تنفيذها في منطقة السهل السوداني[٣٩] ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم ذلك التقرير ، وكذلك التقرير الذي طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٧ من قرارها ٤٤/١٧٢ ألف[٤٠] ، إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتها الرابعة ؛

٣ ـ تؤيد مقررات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٦/٢٢ ألف إلى هاء المؤرخة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١[٤١] ، ومقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٩١/٤١ المؤرخ في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١[١١] ؛

٤ ـ تؤيد أيضاً مقرر اللجنة التحضيرية للمؤتمر ٣/١٦ المؤرخ في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١[٤٢] الذي طلبت فيه اللجنة إلى الأمين العام للمؤتمر أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة تقريراً عن الحاجات المالية والتقنية والمؤسسية لتنفيذ مقررات المؤتمر بشأن مكافحة التصحر بفعالية وكفاءة ؛

٥ ـ ترحب بالأولوية التي ستعطيها اللجنة التحضيرية للنظر في مسألة التصحر خلال دورتها الرابعة ؛

٦ ـ ترحب بالجهود المضطلع بها لمكافحة التصحر والجفاف من جانب المنظمات دون الإقليمية الافريقية ، مثل اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل ، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية ، ومؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الافريقي ، والمؤتمر الوزاري المعني بوضع سياسة مشتركة لمكافحة التصحر ، واتحاد المغرب العربي ، وبإنشاء مرصد لمنطقة السهل والصحراء الكبرى ؛

٧ ـ ترحب أيضاً بمواصلة مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني تقديم مساعدته التقنية والمالية الكبيرة لبلدان منطقة السهل السوداني على المستويين الوطني والإقليمي في استعداداتها للمؤتمر ، وتشجع المكتب على مواصلة وتكثيف مساعدته في هذا المجال ؛

٨ ـ تدعو مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ، في إطار اجتماعات المائدة المستديرة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي و/أو الفريق الاستشاري للبنك الدولي ، إلى أن يساعد حكومات بلدان منطقة السهل السوداني في تنظيم اجتماعات مائدة مستديرة موضوعية قطاعية من أجل تعبئة موارد كافية لحماية الموارد الطبيعية وسلامة إدارتها بهدف وقف عملية التصحر وعكس اتجاهها ؛

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام ، في ضوء المقررات التي اتخذها المؤتمر بشأن التصحر والجفاف ، أن يبرز أية احتياجات لازمة لتنفيذ تلك المقررات في تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٨
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

---

(٣٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر ، نيروبي ، ٢٩ آب/أغسطس ـ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (A/CONF.74/36) ، الفصل الأول .

(٣٩) A/46/380-E/1991/142 .

(٤٠) A/46/157-E/1991/55 .

(٤١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٥ (A/46/25) ، المرفق .

(٤٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٨ (A/46/48) ، المجلد الثاني ، المرفق الأول .

١٦٢/٤٦ ـ أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية ، ١٩٧٦[٤٣] ، وما اعتمده مؤتمر الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية من توصيات ذات صلة بشأن التدابير القومية[٤٤] ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٤/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها انتفاضة الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الاسرائيلي ، بما في ذلك سياسات اسرائيل وممارساتها الاقتصادية والاجتماعية ،

وقد جزعت جزعاً شديداً لاستمرار سياسات الاستيطان الاسرائيلية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، التي أُعلن أنها غير قانونية وأنها عقبة رئيسية أمام السلم ،

١ ـ تحيط علماً بالتقرير المرفق بمذكرة الأمين العام[٤٥] ؛

٢ ـ تدعو إلى أن تكف اسرائيل فوراً عن ممارساتها ضد الشعب الفلسطيني ، ولاسيما في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ؛

٣ ـ تعرب عن جزعها للتدهور ، نتيجة للاحتلال الاسرائيلي ، في أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٤ ـ تؤكد أن الاحتلال الاسرائيلي يتعارض مع المقتضيات الأساسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

٥ ـ ترفض الخطط والإجراءات الاسرائيلية الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة ، ولاسيما زيادة المستوطنات الاسرائيلية والتوسع فيها ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في سبل ووسائل تحسين أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة وأن يقوم ، ريثما يمارس الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير ، بالتخطيط من أجل اتخاذ منظومة الأمم المتحدة إجراءات اقتصادية واجتماعية متضافرة ؛

٧ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٨
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٦٣/٤٦ ـ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨١/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي عينت فيه لجنة المستوطنات البشرية للعمل باعتبارها الهيئة الحكومية الدولية المسؤولة عن تنسيق وتقييم ورصد الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠[٤٦] ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٣/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي نظرت فيه في التقرير الأول للجنة المستوطنات البشرية عن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠[٤٧] ، الذي قُدم عملاً بالفقرة ٧ من القرار ١٨١/٤٣ ،

وإذ تسلّم بأن الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ تتيح إطاراً لعمل الحكومات من أجل تيسير إتاحة المأوى الملائم للجميع ، وبأنه يمكن للاستراتيجية العالمية أيضاً ، من خلال المأوى والمرافق ، معالجة قضايا التخفيف من وطأة الفقر وتحسين الأوضاع الصحية ومشاركة المرأة والنهوض بالبيئة المعيشية للناس وتعزيز التنمية القابلة للإدامة ،

وإذ تؤكد على أن البؤرة التنفيذية للنهوض بهدف تيسير إتاحة المأوى للجميع تتمثل في العمل على الصعيد الوطني في إطار الاستراتيجيات الوطنية للمأوى المندمجة في سياسات الاقتصاد الكلي للانتفاع الأمثل من الموارد الطبيعية والبشرية استناداً إلى معايير ملائمة وطنياً ومقبولة اجتماعياً ،

وإذ تؤكد أيضاً على أن اعتماد الاستراتيجيات التمكينية للمأوى من شأنه أن يؤدي إلى تعبئة الموارد على أساس قابل للإدامة ويسهل وصول كافة فئات السكان إلى الموارد المتاحة ،

---

(٤٣) تقرير الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، فانكوفر ، ٣١ أيار/مايو ـ ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.76.IV.7 والتصويب) ، الفصل الأول .

(٤٤) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

(٤٥) A/46/262-E/1991/95 .

(٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٨ ، الإضافة (A/43/8/Add.1) .

(٤٧) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٨ ، الإضافة (A/44/8/Add.1) .

وإذ تلاحظ أنه يمكن لهذه التعبئة للموارد الوطنية من خلال الاستراتيجيات التمكينية للمأوى أن تفضي إلى التخفيف جزئياً من القيود الاقتصادية التي تؤثر على بلدان كثيرة ،

وقد نظرت في التقرير الثاني للجنة المستوطنات البشرية عن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠[٤٨] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عدداً من الحكومات قد استحدث أو أعاد صياغة استراتيجيات وطنية للمأوى ، استناداً إلى مبادىء تمكين كافة القوى الفاعلة في قطاع المأوى ، وأن حكومات أخرى كثيرة قد استهلت العمل في عناصر معينة مكونة لاستراتيجية وطنية للمأوى ،

وإذ تلاحظ أيضاً مع الارتياح ما تقدمه الحكومات المانحة والهيئات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من دعم لتنفيذ الاستراتيجية العالمية ،

وإذ تدرك أهمية المحافظة على الزخم الذي تولّد بالفعل على المستويين الوطني والدولي لتنفيذ الاستراتيجية العالمية ،

١ - تثني على الحكومات التي تقوم بتنقيح وتعزيز وصياغة استراتيجياتها الوطنية للمأوى أو تنفيذها استناداً إلى المبادىء التمكينية للاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ ؛

٢ - تحث الحكومات التي لم تشرع بعد في اتخاذ إجراءات لصياغة استراتيجية وطنية للمأوى استناداً إلى المبادىء التمكينية ، أو التي لم تتخذ حتى الآن سوى خطوات مؤقتة وحسب ، على زيادة جهودها - مستعينة بالمبادىء التوجيهية للعمل الوطني الواردة في الاستراتيجية العالمية ، ومشتملة على القطاعات الحكومية والخاصة وغير الحكومية في مجال المأوى ، مع ضمان مشاركة الرجل والمرأة وإعطاء اهتمام خاص للمواضيع التي تمس المرأة - في وضع وتنفيذ ورصد الاستراتيجيات الوطنية للمأوى تحقيقاً لهدف تيسير المأوى للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ ؛

٣ - توصي بأن تقوم جميع الحكومات باعتماد نظام فعّال من حيث التكاليف لرصد التقدم المحرز في الاستراتيجيات الوطنية للمأوى والأخذ قدر المستطاع عملياً بالمبادىء التوجيهية التي أعدها المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ؛

٤ - تحث أيضاً الحكومات على أن تدمج كامل البعد البيئي في صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية للمأوى وذلك بأن تتبع ، مثلاً ، موجز نقاط رصد البيئة الوارد في تقرير المدير التنفيذي عن أهمية المستوطنات البشرية والاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ بالنسبة لمفهوم التنمية القابلة للإدامة[٤٩] ؛

٥ - تدعو الحكومات إلى تقديم التبرعات إلى مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية بغية تسهيل تنفيذ الاستراتيجية العالمية ؛

٦ - تحث مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، لاسيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والوكالات المتعددة الأطراف والثنائية الأخرى على زيادة الدعم المالي وغير المالي المقدم إلى الحكومات لتنفيذ خطة عمل الاستراتيجية العالمية ؛

٧ - تعتمد خطة العمل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ لتنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠[٥٠] ، وتحث جميع الحكومات ، في إطار استراتيجياتها الوطنية للمأوى ، وكذلك منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على إعداد وتنفيذ خطط العمل الخاصة بها .

الجلسة العامة ٧٨
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٦٤/٤٦ - مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى التوصيات التي اعتمدها الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية[٥١] ، والتي تشكل أساس العمل الوطني والتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي أنشأت بموجبه لجنة المستوطنات البشرية ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) من أجل التوصل ، في جملة أمور ، إلى تحقيق مزيد من الاتساق والفعالية في الأنشطة المتعلقة بالمستوطنات البشرية داخل منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن لجنة المستوطنات البشرية ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ، تمشياً مع الأهداف والمسؤوليات المنصوص عليها في القرار ١٦٢/٣٢ ، قد نجحا في جعل المستوطنات البشرية تحتل مرتبة أعلى في جدول العمل الوطني

---

(٤٨) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٨ ، الإضافة والتصويب (A/46/8/Add.1 و Corr.1) .

(٤٩) HS/C/13/6 ، المرفق .

(٥٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٨ ، الإضافة والتصويب (A/46/8/Add.1 و Corr.1) ، الفرع الثالث والتذييل .

(٥١) انظر : تقرير الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، فانكوفر ، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.76.IV.7 والتصويب) .

والتعاون الدولي وفي تعزيز وزيادة فهم الصلات بين السكان والمستوطنات والبيئة والتنمية ،

وإذ تلاحظ أن برامج العمل المتلاحقة لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) قد تناولت جميع التوصيات التي اعتمدها الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، وأنها قد أتاحت فضلاً عن ذلك إرشادات محددة في مختلف ميادين المستوطنات البشرية مثل المأوى ، والإدارة الحضرية ، ودور المرأة ، والتدريب ، ومشاركة المجتمع المحلي ، والتمويل ، ومواد البناء ، والبيئة ، والتنمية القابلة للإدامة ،

وإذ تلاحظ بصفة خاصة أنه منذ إنشاء اللجنة والمركز ، حققت الحكومات أوجه تقدم كبيرة في تخطيط المستوطنات البشرية وتنميتها وإدارتها ، ومن ثم تمكنت من تحسين ظروف معيشة عدد كبير من سكانها ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الوكالات والمؤسسات الثنائية والمتعددة الأطراف قد عملت بالتدريج على زيادة تركيز نشاطها ومستوى مساعدتها التقنية وغيرها من صنوف المساعدة في ميدان المستوطنات البشرية ،

وإذ تلاحظ كذلك زيادة المساهمات المقدمة من المنظمات غير الحكومية والمنظمات القائمة في المجتمعات المحلية والقطاع الخاص من أجل تحسين ظروف المعيشة وبناء مأوٍ ومستوطنات جديدة ،

وإذ تسلِّم بأن برامج مثل السنة الدولية لإيواء المشردين ، المحتفل بها عام ١٩٨٧ ، والاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ ، التي يجري تنفيذها حالياً ، توفر الإطار اللازم للتركيز على مسألة المأوى والخدمات ذات الأهمية البالغة ، وبأنها نجحت أيضاً في تعميق الوعي وفي وضع مسألة توفير المأوى والخدمات في إطار التنمية الاجتماعية والاقتصادية الأوسع نطاقاً ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الإنجازات التي تحققت في كثير من البلدان النامية ، في مجال السياسات والبرامج والمشاريع على المستوى الوطني في ميدان المستوطنات البشرية ، لم تكن كافية لوقف أو عكس اتجاه التدهور في ظروف معيشة سكانها في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء ،

وإذ تسلِّم إضافة إلى ذلك بأن الخبرة السابقة فضلاً عن الاتجاهات الجارية والتطورات والإسقاطات في مجال المستوطنات البشرية وما يتصل بها من ميادين الفقر والسكان والبيئة والتنمية ، تجعل من الواضح أن ثمة حاجة إلى إجراء استعراض وتقييم متعمقين للاستراتيجيات التي تم الأخذ بها ،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن تخطيط وتنمية وإدارة المستوطنات البشرية ، على نحو ملائم ، تفضي إلى التقدم الاقتصادي والاجتماعي وتخفف من ثم وطأة الفقر وتعزز التنمية السليمة بيئياً والقابلة للإدامة على المدى الطويل ،

وإذ تعرب عن اقتناعها أيضاً بأنه يمكن لمؤتمر عالمي ، تتوفر فيه مشاركة متعددة الأطراف والتخصصات وعالية المستوى ، أن يهيىء محفلاً ملائماً للنظر في الحالة الراهنة لتخطيط وتنمية وإدارة المستوطنات البشرية في إطار السياقات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية السائدة والمتوقعة ،

وإذ ترى أنه ينبغي لمثل هذا المؤتمر أن يضطلع ، ضمن جملة أمور ، بما يلي :

(أ) استعراض الاتجاهات في السياسات والبرامج التي تطبقها البلدان والمنظمات الدولية لتنفيذ التوصيات التي اعتمدها الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، الذي عقد في فانكوفر ، كندا ، في عام ١٩٧٦ ؛

(ب) إجراء استعراض في منتصف المدة لتنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ وكذلك القيام ، عند الاقتضاء ، بوضع توصيات تكفل تحقيق أهداف الاستراتيجية العالمية بحلول عام ٢٠٠٠ ؛

(ج) القيام باستعراض وتحديد الدور والإسهام الموضوعيين لقطاع المستوطنات البشرية ، وذلك في ضوء الخبرة المكتسبة ونتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي سيعقد في ريو دي جانيرو ، البرازيل ، في الفترة من ١ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ؛

(د) استعراض الاتجاهات السائدة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من حيث تأثيرها على تخطيط وتنمية المستوطنات البشرية ، ووضع توصيات فيما يتعلق بالإجراءات التي يتعين اتخاذها في المستقبل على المستويين الوطني والدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن خطة المؤتمرات ،

١ ـ تقرر أن تنظر في دورتها السابعة والأربعين في مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة ، في عام ١٩٩٧ إن أمكن ، يعنى بالمستوطنات البشرية (الموئل ـ ٢) ، وذلك بغية اتخاذ قرار في تلك الدورة بشأن أهداف هذا المؤتمر ومضمونه وتوقيته وطرائق عقده والآثار المالية المترتبة على ذلك ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ، بإعداد تقرير عن أهداف ومضمون ونطاق هذا المؤتمر ، والأعمال التحضيرية وغيرها من الطرائق اللازمة لعقد المؤتمر ، مع إدراج بيان بالآثار المالية التي تترتب على الأعمال التحضيرية للمؤتمر وعقده ؛

٣ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٨
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٦٥/٤٦ ـ تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٤/٤٤ ألف المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ بشأن استعراض نهاية العقد لبرنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وتنشيطه ،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية[٢٨] ، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع[٢٩] ، التي أكدت الجمعية العامة فيهما بصفة خاصة على ضرورة قيام البلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية بدعم جهود البلدان النامية الرامية إلى إنشاء وتطوير قدرات ذاتية في مجال القدرة العلمية والتكنولوجية ،

وإذ تذكّر بأن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قرر في دورته السابعة والثلاثين بأن يكون بناء وتعزيز القدرات الوطنية من أجل نقل وتكييف التكنولوجيات لأغراض التنمية أحد المجالات التي ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يركز اهتمامه عليها[٥٢] ،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن أعمال دورتها الحادية عشرة[٥٣] ،

وإذ تؤكد من جديد بأن المعرفة هي العامل الحاسم الذي يتحكم في التقدم ، وأن العلم والتكنولوجيا يقومان بدور هام في إعادة تنشيط التنمية ولاسيما في البلدان النامية ،

وإذ تدرك أن التكنولوجيات الجديدة والناشئة ، مثل تكنولوجيات الإعلام والمواد الجديدة ، تحول جذرياً المزايا التنافسية بين مختلف البلدان وتشكل بالتالي فرصة وتحدياً في آن واحد لصانعي السياسة وللمنظمات الدولية ،

وإذ تسلّم بأن إمكانية الوصول إلى تكنولوجيات سليمة بيئياً والقدرة على إنتاجها أمر أساسي لإدماج الشواغل البيئية إدماجاً كاملاً في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية ،

وإذ تقر بأنه ينبغي للأمم المتحدة أن تقوم بدور أساسي في تعزيز المساعدة المقدمة من أجل بناء القدرة الذاتية للبلدان النامية في مجال العلم والتكنولوجيا ، وتسهيل إمكانية وصولها إلى هذه التكنولوجيات بشروط مواتية ،

وإذ تؤكد من جديد دور مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية التابع للأمانة العامة بوصفه مركز تنسيق لجملة أمور منها التقييم التكنولوجي داخل منظومة الأمم المتحدة وللعلاقات حيثما أمكن مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية بشأن أنشطة التقييم التكنولوجي في الدول الأعضاء ،

وإذ تعترف بأن دور وصلة الأمم المتحدة بهذا المجال الهام للغاية يحتاجان إلى مزيد من التعزيز والتقوية للاستجابة باندفاع أكبر للاحتياجات المستجدة للبلدان النامية ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٤/٤٥ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما دون الإخلال بتنفيذه ،

١ ـ تؤيد القرار ١ (د ـ ١١) الذي اتخذته اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[٥٤] ؛

٢ ـ تحث على تكثيف وتعزيز الجهود الوطنية والتعاون الإنمائي الدولي ، ولاسيما من خلال المساعدة المالية والتقنية الداعمة المقدمة من الحكومات المانحة ومؤسسات الإقراض المتعددة الأطراف والوكالات الدولية ، وتوجيههما صوب بناء القدرة الذاتية في مجال العلم والتكنولوجيا في البلدان النامية ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، آخذاً في الاعتبار نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وعلى أساس المناقشة التي تجريها اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية حول الموضوع الفني لدورتها الثانية عشرة ، تقريراً شاملاً وتحليلياً عن طرق وسبل تعزيز بناء القدرة الذاتية في مجال العلم والتكنولوجيا في البلدان النامية ؛

٤ ـ تطلب إلى اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، بعد قيامها في دورتها الثانية عشرة ، أو في إطار ترتيبات بديلة ، باستعراض تقرير الأمين العام المقدم إليها استجابة للقرار ١ (د ـ ١١) عن هذه المسألة ، مقترحات عملية لتنظيم اندماج أكثر فعالية للموارد اللازمة للاستجابة للاحتياجات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية .

الجلسة العامة ٧٨
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

---

(٥٢) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٩ (E/1990/29) ، المرفق الأول ، المقرر ٣٤/٩٠ .

(٥٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٧ (A/46/37) .

(٥٤) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

١٦٦/٤٦ ـ تنظيم المشاريع

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قرارها ١٨٨/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بصيغته المعتمدة ، وتحيط علماً بالجزء الرابع من تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية[٥٥] ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١١/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علماً بالمقرر ١١/٩١ المؤرخ في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ الذي اتخذه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[١١] ،

١ ـ ترحب بالأنشطة التي تضطلع بها مختلف الأجهزة والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تشجيع تنظيم المشاريع في إطار التنمية الاقتصادية ، وتعرب عن تقديرها للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي على المعلومات المتعلقة بهذه الأنشطة ، حسبما وردت في تقريره السنوي عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة[٥٦] ؛

٢ ـ تلاحظ قيام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإنشاء شعبة جديدة لدور القطاع الخاص في التنمية ، وأن مجلس إدارة البرنامج قد خصص بالفعل قدراً من الموارد ، منها موارد البرنامج الخاصة ، لتشجيع القطاع الخاص خلال دورة البرمجة الخامسة ؛

٣ ـ تقر بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المساعدة التقنية في مساعدة الحكومات على تنمية وتنشيط اقتصاداتها عن طريق المشاريع الحرة والأسواق التنافسية وتنظيم المشاريع ، وعن طريق زيادة كفاءة القطاع العام وفقاً لأوضاعها الوطنية وأولوياتها الإنمائية ، وتأخذ في اعتبارها ما لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من دور تمويلي رئيسي في تقديم المساعدة البرنامجية إلى الحكومات استجابة لتلك الأوضاع الوطنية والأولويات الإنمائية ؛

٤ ـ تقر أيضاً بضرورة تحسين التعاون فيما بين أجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المعنية تحقيقاً لأفضل شكل من أشكال استخدام الموارد في تشجيع تنظيم المشاريع ، وخصوصاً على الصعيد القطري ؛

٥ ـ تطلب إلى الأجهزة والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، كل في مجالها ، أن توالي تحسين كفاءة أنشطتها الرامية إلى تشجيع تنظيم المشاريع ، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان المهتمة بالأمر ، مجتذبة بذلك موارد كافية ؛

٦ ـ تطلب أيضاً إلى الأجهزة والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، كل في مجالها ، أن تزيد من فعالية وكفاءة أنشطتها المتعلقة بتشجيع تنظيم المشاريع ، خصوصاً من خلال تنمية القطاع الخاص ، في البلدان المهتمة بالأمر ، بتشجيع المؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم وكذلك التعاونيات وباستكشاف السبل والوسائل الكفيلة بدعم إدماج القطاعات غير الرسمية في الاقتصاد الرسمي ، وإقامة مشاريع عامة أكثر كفاءة وفعالية من خلال التشجيع ، حسب الاقتضاء ، على اتباع نُهج سوقية المنحى في تشغيلها ؛

٧ ـ تطلب كذلك إلى الأجهزة والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، كل في مجالها ، أن تعزز الاتصال والتعاون فيما بينها ، وتدعو المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي إلى إيلاء الاعتبار والاهتمام الواجبين لتنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال دعم أنشطة تنظيم المشاريع الرسمية وغير الرسمية ، حسب الاقتضاء ، في إطار جهودها الرامية إلى تنمية الموارد البشرية ، عن طريق الأجهزة والمؤسسات والهيئات المناسبة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، بما فيها شعبة دور القطاع الخاص في التنمية ، التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

٨ ـ تطلب إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يوالي كل سنتين تضمين تقريره السنوي عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية معلومات وثيقة الصلة بالأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة لتشجيع تنظيم المشاريع ؛

٩ ـ تقر بالدور الحيوي للقطاع العام في تهيئة بيئة مواتية ومستقرة لتشجيع تنظيم المشاريع ؛

١٠ ـ تطلب إلى الأجهزة والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، حسب الاقتضاء ، أن تشجع تنظيم المشاريع ، عند الطلب ، عن طريق دعم الجهود الوطنية التي تبذلها البلدان والتدابير التي قد تتخذها من خلال نُهج سوقية المنحى لتعزيز تنمية تنظيم المشاريع وللمساعدة على التغلب على الضغوط التي قد تواجهها في هذا الصدد ؛

١١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يُدخل تحسينات نوعية على الأنشطة البحثية المتعلقة بتنظيم المشاريع ، ولاسيما المؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم والتعاونيات ، في تعزيز النمو الاقتصادي ، وأن يدرج الاستنتاجات ذات الصلة في " دراسة الحالة الاقتصادية في العالم " ؛

١٢ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعرض على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، بعد التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المختصة ، توصيات بشأن الإجراءات التي يمكن أن تتخذها منظومة الأمم المتحدة دعماً لتنظيم المشاريع ،

---

(٥٥) انظر : A/46/206-E/1991/93 ، المرفق .

(٥٦) انظر : A/46/206/Add.2-E/1991/93/Add.2 ، المرفق .

خصوصاً عن طريق تنمية القطاع الخاص ، في البلدان المهتمة بالأمر ، آخذاً في الاعتبار دور المرأة في تنظيم المشاريع ، والجوانب البيئية لأنشطة القطاع الخاص ، وتأثير البيئة الاقتصادية الدولية على الجهود الرامية إلى تشجيع تنظيم المشاريع .

الجلسة العامة ٧٨
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٦٧/٤٦ ـ المرأة والبيئة والسكان والتنمية القابلة للإدامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٢] التي أشارت بشكل محدد إلى الترابطات بين المرأة والموارد الطبيعية والبيئة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧١/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن إدماج المرأة في عملية التنمية ،

وإذ تحيط علماً بالمقرر ٥/٣ المعنون " المرأة في البيئة والتنمية " الذي اعتمدته في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتها الثالثة[٤٢] ، وإذ تؤكد ضرورة تنفيذه ،

وإذ تقر بما تؤديه المرأة ، سواء في القطاع غير الرسمي أو في القطاع الرسمي ، من دور حيوي في الرعاية البيئية الأساسية ، وفي البرامج السكانية ، وفي تحقيق التنمية القابلة للإدامة ،

وإذ تحيط علماً بالتوصيات الهامة الصادرة عن الندوة المعنونة " المرأة والطفل أولاً " التي نظمتها أمانة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ ،

١ ـ تطلب إلى لجنة مركز المرأة أن تتيح الأجزاء ذات الصلة من تقريرها عن دورتها السادسة والثلاثين ، المقرر عقدها في عام ١٩٩٢ ، للدورة الرابعة للّجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛

٢ ـ تطلب إلى الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تنسق وتعزز جهودها من أجل الإسهام بنصيب وافر في جمع البيانات وبناء القدرات في ميدان المرأة والبيئة والأنشطة السكانية والتنمية القابلة للإدامة ؛

٣ ـ تحث الأجهزة والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تكفل ، في أنشطتها التنفيذية ، إدماج النساء بوصفهن مشاركات ناشطات على جميع المستويات في تخطيط وتنفيذ برامج ترمي إلى تحقيق التنمية القابلة للإدامة ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يُدرج في التقرير الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية فرعاً عن دور المرأة في البيئة والتنمية القابلة للإدامة .

الجلسة العامة ٧٨
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٦٨/٤٦ ـ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١١/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ المتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

وقد نظرت في تقريري اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عن دورتيها الثانية[٥٧] والثالثة[٥٨] المعقودتين في جنيف في الفترة من ١٨ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل ومن ١٢ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، على التوالي ،

١ ـ تعيد تأكيد قرارها ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وتدعو إلى تنفيذه تنفيذاً كاملاً ؛

٢ ـ تكرر تأكيد وجود ترابط أساسي بين البيئة والتنمية ، وتشدد على ضرورة دمج بعدي التنمية والبيئة دمجاً كاملاً خلال عملية التحضير للمؤتمر بكاملها وأثناء انعقاد المؤتمر ، وضرورة الحفاظ على التوازن بينهما ، وتشدد كذلك على أهمية الحاجة إلى دمج القضايا الشاملة لعدة قطاعات دمجاً كاملاً في ذلك العمل ؛

٣ ـ تقرر أن تعقد الدورة الرابعة للّجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في نيويورك في الفترة من ٢ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ؛

٤ ـ تشدد على أهمية عقد اجتماعات إقليمية في إطار الأعمال التحضيرية للمؤتمر ، وتطلب في هذا الصدد إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الرابعة أن تواصل إيلاء الاهتمام الواجب لتوصيات جميع الاجتماعات الإقليمية ، بما في ذلك الاجتماعات التي عقدت مؤخراً ؛

٥ ـ تحث مرة أخرى على أن يكون التمثيل في المؤتمر على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات ؛

٦ ـ تحيط علماً بتقريري اللجنة التحضيرية عن دورتيها الثانية والثالثة وتؤيد المقررات الواردة فيهما ؛

---

(٥٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٨ (A/46/48) ، المجلد الأول .

(٥٨) المرجع نفسه ، المجلد الثاني .

٧ ـ تؤيد الفرع باء من مقرر اللجنة التحضيرية ١١/٣ المؤرخ في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١[٤٢]، الذي أوصت فيه اللجنة التحضيرية الجمعية العامة بعقد مشاورات قبل الدورة بشأن المؤتمر في ريو دي جانيرو، البرازيل، في ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، والفرع جيم من ذلك المقرر[٤٢] بشأن الاشتراك في المؤتمر؛

٨ ـ تؤيد أيضاً مقرر اللجنة التحضيرية ١٢/٣ المؤرخ في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١[٤٢] بشأن الاشتراك في المؤتمر، وتشدد على أهمية اشتراك البلدان النامية في العملية التحضيرية وفي المؤتمر، وتطلب إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الرابعة أن تستعرض الأجزاء ذات الصلة من مرفق الفرع هاء من مقررها ١١/٣[٤٢]، وذلك بغية كفالة مشاركة البلدان النامية مشاركة وافية وكاملة في المؤتمر وفي هيئاته الفرعية؛

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يدعو لحضور المؤتمر:

(أ) جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ب) ممثلو المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك، بصفة مراقب، في دورات وعمل جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها، وأن يشارك هؤلاء الممثلون في المؤتمر بتلك الصفة، وفقاً لقراري الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ١٧٧/٤٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨؛

(ج) ممثلو حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في منطقتها؛ وأن يشارك هؤلاء الممثلون في المؤتمر بصفتهم مراقبين، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤؛

(د) جميع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلاً عن الأجهزة والمؤسسات والبرامج الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

(هـ) جميع المنظمات الحكومية الدولية التي دعيت للاشتراك في أعمال اللجنة التحضيرية؛

(و) جميع المنظمات غير الحكومية المعتمدة للاشتراك في أعمال اللجنة التحضيرية عند اختتام دورتها الرابعة؛ على أن تتلقى تلك المنظمات دعوات للاشتراك في المؤتمر بصفة مراقب؛

١٠ ـ تعرب عن تقديرها للحكومات والجهات الأخرى التي أسهمت في صندوق التبرعات لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية من أجل العملية التحضيرية؛

١١ ـ تقرر تمديد صلاحية واستخدام صندوق التبرعات المنشأ بموجب قرارها ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وذلك بغية مساعدة البلدان النامية على المشاركة بصورة كاملة وفعّالة في المؤتمر، وتطلب إلى الأمين العام أن يحشد الموارد اللازمة لكفالة مشاركة البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً، مشاركة كاملة في المؤتمر وفي هيئاته الفرعية، وتحث الحكومات على أن تساهم على وجه الاستعجال وبسخاء في صندوق التبرعات من أجل تحقيق هذا الهدف؛

١٢ ـ تقرر أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين بنداً بعنوان "تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية"، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم التقرير المتعلق بالمؤتمر إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين.

الجلسة العامة ٧٨
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٦٩/٤٦ ـ حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٣/٤٣ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٠٧/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، اللذين سلّمت فيهما بأن تغيّر المناخ مصدر قلق مشترك للبشرية، والقرار ٢١٢/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أنشأت بموجبه عملية تفاوض حكومية دولية وحيدة لإعداد اتفاقية إطارية بشأن تغيّر المناخ،

وإذ تكرر تأكيد الهدف المتمثل في إتمام إعداد اتفاقية إطارية فعّالة، تحتوي على الالتزامات المناسبة، وأي صكوك قانونية ذات صلة يتم الاتفاق عليها، قبل انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وعرضها للتوقيع أثناء انعقاد المؤتمر في حزيران/يونيه ١٩٩٢،

وإذ تحيط علماً بالمقررات ذات الصلة التي اتخذها في عام ١٩٩١ مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والدورة الحادية عشرة للمؤتمر العالمي للأرصاد الجوية، واللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٥٩] عن التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بإعداد اتفاقية إطارية بشأن تغيّر المناخ،

---

(٥٩) A/46/602.

١ - تحيط علماً مع التقدير بالأعمال التي أدتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد اتفاقية إطارية بشأن تغيّر المناخ في دوراتها الأولى والثانية والثالثة[٦٠] ؛

٢ - تحث لجنة التفاوض الحكومية الدولية على تعجيل المفاوضات وإنهائها بنجاح في أقرب وقت ممكن ، وعلى اعتماد الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ ، المتضمنة للالتزامات المناسبة ، وأي صكوك قانونية ذات صلة يتم الاتفاق عليها ، في وقت يتيح عرضها للتوقيع أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛

٣ - تقرر أن تعقد لجنة التفاوض الحكومية الدولية دورتها الخامسة في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، مع إمكانية انعقاد دورة مستأنفة قصيرة في نيويورك في نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، ما لم تقرر اللجنة في دورتها الخامسة خلاف ذلك ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بوضع ترتيبات مناسبة لعمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية وأمانتها المخصصة في الفترة التي تتبقى من عام ١٩٩٢ ، في ضوء بحث مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في تقرير رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن الخطوات التي يمكن اتخاذها في المستقبل في ميدان تغيّر المناخ ؛

٥ - تحيط علماً مع التقدير أيضاً بالمساهمات المقدمة إلى صندوق التبرعات الخاص المنشأ وفقاً للفقرة ١٠ من قرارها ٢١٢/٤٥ لضمان أن تكون البلدان النامية ، وخصوصاً أقلها نمواً ، وكذلك البلدان الجزرية النامية الصغيرة ، قادرة على المشاركة بشكل كامل وفعّال في عملية التفاوض ، وتدعو المتبرعين الحاليين والمحتملين إلى تقديم التمويل الإضافي والمواتي اللازم لضمان الدعم الملائم لمشاركة البلدان النامية في عملية التفاوض في عام ١٩٩٢ ؛

٦ - تحيط علماً مع التقدير كذلك بالتبرعات الأولية التي قُدمت إلى الصندوق الاستئماني لعملية التفاوض ، المنشأ وفقاً للفقرة ٢٠ من قرارها ٢١٢/٤٥ ، وتدعو المتبرعين الحاليين والجدد إلى تقديم تمويل إضافي في عام ١٩٩٢ ؛

٧ - تحيط علماً بالترتيبات التي وضعها الأمين العام ، وكذلك بالدعم المشكور المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والحكومات ، لتشغيل الأمانة المخصصة للجنة التفاوض الحكومية الدولية في عام ١٩٩١ ؛

٨ - تكرر طلبها إلى رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن يقدم باسم اللجنة تقريراً إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢ بشأن نتيجة المفاوضات ، وكذلك بشأن الخطوات الممكن اتخاذها في المستقبل في ميدان تغيّر المناخ ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، في ضوء النتيجة التي تتحقق عن المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية الإطارية لتغيّر المناخ ، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار وعن الاحتياجات المقبلة المحتملة بصدد تغيّر المناخ ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة " .

الجلسة العامة ٧٨
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٧٠/٤٦ - الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١/٤٢ المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، و٢٤/٤٣ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و١٠/٤٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، و١٥/٤٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير خاصة إلى قراراتها ٢٠٤/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٢٣١/٤٢ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨ ، و٢١٠/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و١٨٢/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و٢٣١/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير إلى أهمية الجهود التي يبذلها الأمين العام بشأن الحالة في أمريكا الوسطى ، وأهمية الوجود المستمر للأمم المتحدة في مجال تحقيق التعاون الاقتصادي في المنطقة ،

وإذ تحرص بصفة خاصة على مواصلة الاهتمام بحالة الطوارىء في أمريكا الوسطى ، ويثير جزعها خطورة الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي لاتزال تواجهها المنطقة ،

وإذ تقدر العمل الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في اضطلاعه بالمسؤوليات المنوطة به لتنسيق الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى[٦١] ،

وإذ تدرك أن جمهورية بنما مداومة على المشاركة في جميع آليات التنسيق واتخاذ القرارات على المستوى ضمن الإقليمي للخطة

---

(٦٠) انظر : A/AC.237/6 و Corr.1 ، و A/AC.237/9 ، و A/AC.237/12 و Corr.1 .

(٦١) A/42/949 ، المرفق .

الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى ، وأن رؤساء دول أمريكا الوسطى أعلنوا ، في إعلان سان سلفادور الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩١[٦٢] ، ترحيبهم بقرار حكومة بنما المشاركة مشاركة نشطة وكاملة في عملية التكامل في أمريكا الوسطى ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأنه لا يمكن الفصل بين السلم والتنمية والديمقراطية ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى[٦٣] الذي يصف حالة تنفيذ الخطة الخاصة ؛

٢ ـ تقرر الموافقة على إدراج جمهورية بنما كمشارك رسمي كامل في الخطة الخاصة ؛

٣ ـ ترحب بمقرري مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٩١/٣ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١[١١] و ٩١/٥٤ المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١[٦٤] اللذين تم فيهما تخصيص مبلغ ٢٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من موارد البرنامج الخاصة للخطة الخاصة خلال دورة البرمجة الخامسة ؛

٤ ـ تحث من جديد جميع الدول الأعضاء ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمؤسسات المالية الدولية ، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، والهيئات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية ، على مواصلة المشاركة بنشاط واتخاذ التدابير الرامية إلى تنفيذ الأنشطة التي تدعم أهداف ومقاصد الخطة الخاصة ، آخذة في اعتبارها الحالة الاجتماعية والاقتصادية الصعبة التي تواجهها بلدان أمريكا الوسطى ، ودعم المشاريع المقدمة من تلك البلدان في إطار آليات الخطة الخاصة ؛

٥ ـ تؤكد الحاجة الملحّة إلى أن يزيد المجتمع الدولي من المساعدة التقنية التي يقدمها إلى بلدان أمريكا الوسطى وأن يزودها بموارد مالية إضافية كافية ، بشروط تساهلية ومواتية ، لتشجيع التنمية والنمو الاقتصادي في المنطقة بصورة فعّالة ؛

٦ ـ ترحب بالإعلان السياسي المشترك والبلاغ الاقتصادي المشترك الصادرين عن المؤتمر الوزاري المعني بالحوار السياسي والتعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبلدان أمريكا الوسطى ، بما فيها بنما ، والدول الأعضاء في مجموعة البلدان المتعاونة (فنزويلا وكولومبيا والمكسيك) ، المعقود في ماناغوا في ١٨ و ١٩ آذار/مارس ١٩٩١ ، اللذين أعادت فيهما تأكيد التزامها بمواصلة الاشتراك في تنشيط المنطقة وفي تنميتها اقتصادياً واجتماعياً ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الخاصة ؛

٨ ـ تقرر دراسة وتقييم تنفيذها للخطة الخاصة في دورتها الثامنة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٨
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/١٧١ ـ تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى تشاد

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/٢٢٣ المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وقراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة من أجل تعمير تشاد وإنعاشها وتنميتها وبشأن تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة لهذا البلد ،

وإذ تشير إلى اجتماع المائدة المستديرة المعني بتقديم المساعدة إلى تشاد الذي نظمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جنيف يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وفقاً للترتيبات المتفق عليها في المؤتمر الدولي لتقديم المساعدة إلى تشاد ، المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى تشاد[٦٥] الذي تناول ، في جملة أمور ، حالة المساعدة المقدمة من أجل إنعاش هذا البلد وتعميره ، والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ برنامج المساعدة لذلك البلد ،

وإذ تضع في اعتبارها أن آثار الحرب والمصائب والكوارث الطبيعية الأخيرة تعرض للخطر جميع جهود التعمير والتنمية التي تضطلع بها حكومة تشاد ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن اجتماع المائدة المستديرة الثالث للجهات المانحة لتشاد ، الذي نظمته حكومة تشاد بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، قد عقد في جنيف يومي ١٩ و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وأن حكومة تشاد قدمت بهذه المناسبة خطة توجيه إنمائية إلى المانحين ،

وإذ تشير إلى إعلان باريس وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني

---

(٦٢) A/45/1039-S/22828 ، المرفق .

(٦٣) A/46/458 .

(٦٤) E/1991/L.27/Add.1 .

(٦٥) A/46/316 .

المعني بأقل البلدان نمواً في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[٦]، والالتزامات المتبادلة المعقودة في تلك المناسبة ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضاً أن حكومة تشاد قامت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بتنظيم اجتماع المائدة المستديرة المعني بالتعليم والتدريب والعمالة ،

وإذ تلاحظ أن حكومة تشاد ستقوم في عام ١٩٩٢ ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بتنظيم اجتماعات مائدة مستديرة قطاعية بشأن التعاون التقني ، وتشجيع القطاع الخاص ، والصحة والشؤون الاجتماعية ، والبيئة ومكافحة التصحر ، والتنمية الحضرية ، والنهوض بالمرأة ،

وإذ تلاحظ أيضاً أنه قد تم تقديم خطة عاجلة لإعادة تشكيل هيكل الجيش والإدارة وإعادة إدماج العسكريين القدامى في عملية الإنتاج إلى مؤتمر أصدقاء تشاد المعقود في باريس عام ١٩٩١ ،

١ - تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات التي لبت ولاتزال تلبي بسخاء نداءات حكومة تشاد والأمين العام بتقديم المساعدة إلى تشاد ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما يبذله من جهود لتوعية المجتمع الدولي بالصعوبات التي تعانيها تشاد ولتعبئة الموارد لصالح هذا البلد ؛

٣ - تطلب مجدداً إلى جميع الدول والمنظمات والبرامج المختصة في الأمم المتحدة ، وكذلك إلى المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية ، أن تستمر في المساهمة في إنعاش تشاد وتنميتها ؛

٤ - تعرب عن أملها في أن تنظَّم اجتماعات المائدة المستديرة المقبلة المعنية بتشاد في إطار المتابعة المكثفة التي تقررت في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، بالتعاون الوثيق مع الوكالات الإنسانية المعنية ، تقييم الاحتياجات الإنسانية للسكان المشردين ، ولاسيما في المجالين الصحي والغذائي ؛

٦ - تدعو جميع الدول والمنظمات والبرامج المختصة في الأمم المتحدة التي شاركت بنشاط في مؤتمر أصدقاء تشاد المعقود في باريس في عام ١٩٩١ أن تشارك أيضاً في مختلف اجتماعات المائدة المستديرة المقرر عقدها في نجامينا في عام ١٩٩٢ ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي الحالة في تشاد قيد الاستعراض ، وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٨
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/١٧٢ - تقديم المساعدة الخاصة إلى دول خط المواجهة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/٢٢٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الخاصة إلى دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة[٦٦] ،

وإذ تؤكد من جديد أحكام الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ، الوارد في مرفق قرارها د إ - ١/١٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ولاسيما الفقرة الفرعية ٩ (هـ) التي قررت فيها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقديم كل مساعدة ممكنة إلى دول خط المواجهة والدول المجاورة لتمكينها من إعادة بناء اقتصاداتها التي تضررت من أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي ارتكبتها جنوب افريقيا في الماضي ،

وإذ تدرك أن استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا قد أدى إلى تفاقم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة ،

وإذ تسلِّم بالتطورات الإيجابية الجارية في جنوب افريقيا ، بما في ذلك احتمالات البدء في مفاوضات بشأن دستور ديمقراطي غير عنصري ،

وإذ تدرك الحاجة الملحّة إلى التصدي للمشاكل المؤثرة على المنطقة ومسؤولية المجتمع الدولي عن ذلك ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٥٦٨ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، و ٥٧١ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، و ٥٨١ (١٩٨٦) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، التي طلب فيها المجلس إلى المجتمع الدولي ، في جملة أمور ، تقديم المساعدة إلى دول خط المواجهة ، وغيرها من الدول المجاورة ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على جهوده المتعلقة بتقديم المساعدة إلى دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة ؛

٢ - تلاحظ مع التقدير المساعدة الجاري تقديمها إلى دول خط المواجهة من جانب البلدان المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار الآثار الضارة لأعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي ارتكبت في الماضي ؛

(٦٦) A/46/369 .

٤ ـ تحث بشدة المجتمع الدولي على مواصلة القيام، بسرعة وفعالية، بتقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية اللازمة لتعزيز قدرة دول خط المواجهة والدول المجاورة الأخرى، منفردة ومجتمعة، على تحمل تلك الآثار؛

٥ ـ ترحب بتوقيع اتفاق السلم الوطني في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ في جنوب افريقيا، وهو الاتفاق الذي من شأن تنفيذه تنفيذاً فعّالاً أن يعزز احتمالات السلم في جنوب افريقيا؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة الاستجابة لما تقدمه الدول المنفردة أو المنظمات دون الإقليمية ذات الصلة من طلبات المساعدة، وتحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الاستجابة لهذه الطلبات على نحو موات؛

٧ ـ تناشد جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة تقديم الدعم لبرامج الطوارىء الوطنية والجماعية التي تعدها دول خط المواجهة والدول المجاورة الأخرى للتغلب على مشاكلها الإنسانية الحرجة، مراعية في ذلك الظروف الخاصة لأشد البلدان تضرراً؛

٨ ـ تناشد المجتمع الدولي تقديم مساعدة مناسبة إلى دول خط المواجهة والدول المجاورة الأخرى لتمكينها من دفع عملية التكامل الاقتصادي الإقليمي، بما في ذلك مشاركة جنوب افريقيا ديمقراطية وغير عنصرية في هذه العملية في نهاية الأمر؛

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٨
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/١٧٣ ـ المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/٢٣٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وقراراتها السابقة بشأن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٦١ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١، فضلاً عن القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذها المجلس سابقاً،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٦٧] وبالبيان الذي أدلى به أمام اللجنة الثانية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة وخدمات الأمانة العامة بصفته منسقاً على نطاق المنظومة للمساعدة المقدمة إلى لبنان[٦٨]،

وإذ تقر بما بذله المجتمع الدولي من جهود، ولاسيما اللجنة الثلاثية العربية المعنية بلبنان والسيد بتينو كراكسي بصفته مستشاراً خاصاً للأمين العام، في سبيل تعمير لبنان وتنميته،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق خطورة الحالة الاقتصادية في لبنان الناجمة عن الأحداث المأساوية التي جرت خلال السنوات الست عشرة الأخيرة، ولاسيما الدمار الشديد الذي أصاب هياكله الأساسية والانهيار شبه الكامل لخدماته الأساسية،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة الماسة للمبادرة باتخاذ إجراءات دولية لمساعدة حكومة لبنان في جهودها من أجل إعادة بناء البلد واستعادة قدراته البشرية والتقنية،

١ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقريره ولجهوده في حشد المساعدة المقدمة إلى لبنان؛

٢ ـ تثني على وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة وخدمات الأمانة العامة لقيامه بتنسيق المساعدة المقدمة إلى لبنان على نطاق المنظومة؛

٣ ـ تطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية تقديم المساعدة المالية والتقنية للبنان، وإعطائه الأولوية، كلما أمكن، في برامج المساعدة التي تقدمها للتعمير؛

٤ ـ تطلب إلى جميع المؤسسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة أن تزيد مساعدتها بما يستجيب لاحتياجات لبنان الملحّة، وأن تتخذ الخطوات الضرورية التي تكفل تزويد مكاتبها في بيروت بعددٍ كافٍ من كبار الموظفين؛

٥ ـ تدعو الأمين العام إلى:

(أ) مضاعفة جهوده لحشد كل ما يمكن تقديمه من المساعدة إلى لبنان؛

(ب) النظر إيجابياً في تسمية منسق مقيم في بيروت يتولى تنسيق جميع برامج المساعدة التي تقوم بها الأمم المتحدة لتعمير لبنان وتنميته؛

(ج) تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٨
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

(٦٧) A/46/557 و Add.1 و 2.

(٦٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، اللجنة الثانية، الجلسة ٢٦، والتصويب.

٤٦/١٧٤ ـ تقديم مساعدة خاصة إلى اليمن

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٤٥/١٩٣ و ٤٥/٢٢٢ المؤرخين في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٢/١٩٩١ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، ومقرري مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ١٩/٩١ و ٢٠/٩١ المؤرخين في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١[١١] ،

وإذ تلاحظ عودة ما يقرب من مليون مغترب يمني إلى بلدهم من جرّاء الحالة بين العراق والكويت ، إضافة إلى تدفق عشرات الألوف من اللاجئين والعائدين من القرن الافريقي نتيجة للتطورات الأخيرة في تلك المنطقة ،

وإذ يساورها بالغ القلق بسبب الآثار الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة المتأتية عن هذه التدفقات الكبيرة من العائدين ، التي تحدث في وقت يعاني فيه اليمن من أزمات اقتصادية خطيرة ،

١ ـ تطلب إلى الدول ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية أن تقدم مساعدة خاصة إلى اليمن لتمكينه من مواجهة الآثار الناجمة عن تدفقات اللاجئين والعائدين ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يساعد في تعبئة الموارد وأن يعد برنامجاً شاملاً لمساعدة اليمن في إيجاد حل للحالة الخطيرة التي أوجدتها تدفقات اللاجئين والعائدين ؛

٣ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٨
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/١٧٥ ـ تقديم المساعدة لتعمير وتنمية جيبوتي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/٢٢٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وإلى قراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى جيبوتي ،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان باريس وإلى برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[٦] ، فضلاً عن الالتزامات المتبادلة المتعهد بها في هذه المناسبة وما تتسم به متابعة هذا المؤتمر من أهمية ،

وإذ يساورها بالغ القلق بسبب اتساع نطاق الدمار والخراب في جيبوتي نتيجة للسيول والفيضانات التي لم يسبق لها مثيل والتي حدثت في نيسان/أبريل ١٩٨٩ ،

وإذ تلاحظ مع القلق دمار آلاف المساكن ، لاسيما في الأحياء الشعبية ، والضرر الذي لحق بقطاعات هامة من الهياكل الأساسية الوطنية ، لاسيما شبكة الطرق ، وإمدادات المياه ، والمراكز الصحية والمستشفيات ، والمؤسسات التعليمية وغيرها من الخدمات العامة ،

وإذ تضع في اعتبارها ما لحق بالموارد الزراعية المحدودة في جيبوتي من أضرار فادحة ، بما في ذلك القضاء على ماشيتها ،

وإذ تلاحظ أن الجهود المبذولة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جيبوتي ، وهو بلد يدخل في عداد أقل البلدان نمواً ، تعرقلها الآثار السلبية للسيول والفيضانات التي تجتاح هذا البلد الضعيف بصورة دورية ، وأن تنفيذ برامج التعمير والتنمية يتطلب تكريس موارد كبيرة تتجاوز الإمكانيات الفعلية لهذا البلد ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن المناخ القاسي والجفاف المزمن يحولان دون قيام أي نشاط زراعي واسع النطاق وأن الآثار المستمرة للجفاف الدوري لها نتائج مدمرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجيبوتي ، وهي تنمية غير مستقرة أصلاً ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الحالة في جيبوتي قد تأثرت تأثراً سيئاً من جرّاء الأحداث الأخيرة التي وقعت في القرن الافريقي ، وإذ تلاحظ التدفق الأخير لما يزيد عن ٠٠٠ ٩٥ من الأشخاص المشردين من بلادهم ، مما ينهك طاقة الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والإدارية الضعيفة للبلد إنهاكاً شديداً ،

وإذ تلاحظ الحالة الاقتصادية الحرجة للغاية في جيبوتي ، بسبب موقعها الجغرافي ، وكذلك المشاريع الإنمائية العديدة ذات الأولوية التي توقفت نتيجة للحالة الدولية الحرجة الجديدة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٦٥] ،

وإذ تلاحظ مع الامتنان ما قدمته مختلف البلدان والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من دعم لعمليات الإغاثة الطارئة أثناء فيضانات عام ١٩٨٩ ،

١ ـ تعرب عن تضامنها مع جيبوتي حكومة وشعباً في مواجهة الآثار المدمرة للسيول والفيضانات والحقائق الاقتصادية الجديدة لجيبوتي ، الناتجة بوجه خاص عن الحالة الجديدة الحرجة في القرن الافريقي ؛

٢ ـ تؤيد ما قدمته مختلف البعثات الموفدة إلى جيبوتي من تقييمات وتوصيات والتي أخذها الأمين العام في اعتباره في تقريره[٦٥] ؛

٣ ـ تطلب مجدداً إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وفي تعاون وثيق مع السلطات الحكومية ، بعملية إعادة تقييم لمتطلبات جيبوتي ، في ضوء احتياجاتها الجديدة والملحّة ، بغية وضع برنامج إنمائي طويل الأجل يتسم بالاستمرارية والملاءمة للاحتياجات لا مجرد برنامج عاجل للإنعاش والتعمير ؛

٤ ـ تطلب إلى جميع الدول وجميع المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمنظمات غير الحكومية وسائر الوكالات الحكومية الدولية ، ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والبنك الدولي ، أن تقدم إلى جيبوتي ، على نحو ثنائي ومتعدد الأطراف ، مساعدة كبيرة وملائمة لتمكين هذا البلد من مواجهة مشاكله الاقتصادية الخاصة ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تعبئة الموارد الضرورية للاضطلاع ببرنامج مساعدة مالية وتقنية ومادية فعّالة لجيبوتي ؛

٦ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام إعداد دراسة عن الحالة الاقتصادية في جيبوتي وعن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص الجديد للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، وذلك في وقت يسمح للجمعية العامة بالنظر في المسألة في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٨
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٧٦/٤٦ ـ تقديم المساعدة الطارئة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٦/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٧٨/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٢٢٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وقرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال ،

وإذ تشير أيضاً إلى نداء تقديم المساعدة الإنسانية العاجلة إلى الصومال وبلدان أخرى في افريقيا الذي وجهه الأمين العام في الدورة العادية السابعة والعشرين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية الذي عقد في أبوجا ، نيجيريا ، في الفترة من ٣ إلى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التدابير التي اتخذها الأمين العام لتعبئة المساعدة الدولية من أجل الصومال ،

وإذ يقلقها بالغ القلق التشرد الهائل الذي أصاب سكان المناطق المتضررة في الصومال ، واتساع الضرر والدمار الذي لحق بالقرى والبلدان والمدن ، والضرر الفادح الذي سببه الصراع الأهلي بالهياكل الأساسية للبلد ، والخلل الواسع الذي أصاب المرافق والخدمات العامة ،

وإذ تشدد على الحاجة الملحّة إلى إنهاء الحرب الأهلية بسرعة وفي أقرب وقت ممكن عن طريق اشتراك جميع الأطراف ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال[٦٩] وبالبيان الذي أدلى به وكيل الأمين العام للمسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وإنهاء الاستعمار وشؤون الوصاية أمام اللجنة الثانية للجمعية العامة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ بشأن البرنامج الخاص للطوارىء في القرن الافريقي[٦٨] ،

وإذ تقدر كل التقدير ما قدمته عدة دول أعضاء من مساعدة إنسانية لتخفيف الشدة والمعاناة عن السكان المتضررين ،

وإذ تلاحظ وجود مناطق وأقاليم كثيرة مأمونة يسهل فيها إيصال المساعدة الإنسانية الفورية والعاجلة إلى جميع السكان المنكوبين ،

وإذ تلاحظ مع بالغ الارتياح الجهود الإنسانية التي تبذلها كيانات مختلفة في منظومة الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية وطنية ودولية ،

١ ـ تعرب عن امتنانها للدول الأعضاء وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي استجابت لنداءات الأمين العام وآخرين غيره بتقديم مساعدة طارئة للصومال ؛

٢ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام للتدابير المتخذة لتعبئة المساعدة الطارئة للسكان المتضررين في الصومال ؛

٣ ـ تناشد جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل تقديم المساعدة الطارئة للصومال ، مع مراعاة البيان الذي أدلى به وكيل الأمين العام للمسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وإنهاء الاستعمار وشؤون الوصاية أمام اللجنة الثانية للجمعية العامة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ بشأن البرنامج الخاص للطوارىء في القرن الافريقي[٦٨] ؛

---

(٦٩) A/46/457 .

٤ ـ تحث الوكالات المتخصصة المعنية والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، لاسيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، على أن تستأنف بأسرع ما يمكن برامج مساعداتها في مجالات اختصاص كل منها لتخفيف معاناة كل السكان المتضررين في المناطق التي يمكن الوصول إليها ؛

٥ ـ تناشد جميع الأطراف المعنية أن تنهي الأعمال العدائية وأن تشارك في عملية مصالحة وطنية تفضي إلى إعادة السلم والنظام والاستقرار كما تسهل جهود الإغاثة والإنعاش ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعبئة المساعدة الإنسانية الدولية للصومال ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام ، في ضوء الحالة الحرجة السائدة في الصومال ، أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار ، وأن يطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية لعام ١٩٩٢ على التقدم المحرز ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٨
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٧٧/٤٦ ـ تقديم المساعدة الطارئة إلى الفلبين

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ مع القلق الخسائر الفادحة في الأرواح والممتلكات التي تسببت فيها الكوارث في الفلبين في الآونة الأخيرة ، وهي زلزال وثورة بركانية وأعاصير مدارية وفيضانات وسيل طيني عارم ،

وإذ تحيط علماً بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٢/٩١ المؤرخ في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ بشأن تقديم المعونة الطارئة إلى الفلبين[١١] ،

وإذ تسلّم بأن الجهود المخلصة التي تبذلها حكومة الفلبين لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية قد عرقلتها هذه الكوارث ،

١ ـ تثني على هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتصرفها السريع في تقديم المساعدة الطارئة إلى الفلبين ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، في حدود ولايته ، وبأقصى قدر ممكن ، المساعدة في جهود إنعاش الفلبين ؛

٣ ـ تطلب من جميع الدول والمنظمات الدولية أن تقدم مزيداً من الدعم إلى الفلبين بطرق من شأنها أن تخفف ، طوال فترة الطوارىء وعملية الإنعاش التي تليها ، العبء الاقتصادي والمالي الذي يتحمله شعب الفلبين .

الجلسة العامة ٧٨
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٧٨/٤٦ ـ تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان وعملية شريان الحياة للسودان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٨/٤٣ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، و٥٢/٤٣ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و١٢/٤٤ المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، و٢٢٦/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بشأن تقديم المساعدة إلى السودان ،

وإذ يساورها بالغ القلق للتأثير السلبي المتواصل لاستمرار الكوارث الطبيعية والصراع المسلح في السودان ، وما أدت إليه من تدمير الهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية لذلك البلد ، وتشريد عدد كبير من الناس ، فضلاً عن العواقب الخطيرة الناجمة عن آخر حالة جفاف ألا وهي ضعف المحاصيل الزراعية ونقص الأغذية ،

وإذ تسلّم بأن السودان لايزال يحتاج ، استكمالاً لما يبذله من جهود ، إلى استمرار التضامن الدولي القوي والدعم الإنساني من أجل تلبية الاحتياجات العاجلة للإغاثة والإنعاش والتعمير ،

وإذ تلاحظ أن الاحتياجات الغذائية وغير الغذائية اللازمة للمساعدة الطارئة للسودان مبيّنة في النداء الموحّد المشترك بين الوكالات للبرنامج الخاص للطوارىء في القرن الافريقي ، الصادر في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ،

١ ـ تقر بأهمية كفالة سلامة وصول الموظفين المسؤولين عن توفير المساعدة الغوثية إلى جميع مَن هم بحاجة إليها ؛

٢ ـ تعرب عن بالغ امتنانها وتقديرها للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تساعد حكومة وشعب السودان فيما يبذلانه من جهود للإغاثة والإنعاش والتعمير في نطاق عملية الطوارىء للسودان وعملية شريان الحياة للسودان ؛

٣ ـ تعرب عن تقديرها الكامل للأمين العام ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على التنسيق الناجح والتعبئة الفعّالة للموارد والدعم لعملية الطوارىء للسودان وعملية شريان الحياة للسودان ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، بالتعاون الوثيق مع حكومة السودان ، تنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة لمساعدة السودان في برامج الطوارىء والإنعاش والتعمير التي يقوم

بها ، وتعبئة الموارد لتنفيذ تلك البرامج ، وإبقاء المجتمع الدولي على علم باحتياجات ذلك البلد ؛

٥ - تطلب إلى المجتمع الدولي التبرع بسخاء لتلبية احتياجات المشردين من الإغاثة والإنعاش ؛

٦ - تطلب أيضاً إلى المجتمع الدولي الاستجابة بسخاء للطلب الموجه في النداء الموحّد المشترك بين الوكالات للبرنامج الخاص للطوارىء في القرن الافريقي ؛

٧ - تحث جميع الأطراف ذوي الصلة على تقديم جميع المساعدات الممكنة ، بما في ذلك تيسير انتقال اللوازم الغوثية والعاملين بالإغاثة لضمان تحقيق أقصى درجة من النجاح لعملية الطوارىء للسودان في جميع أنحاء البلد ؛

٨ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن المساعدة الطارئة المقدمة إلى السودان وعملية شريان الحياة للسودان[٧٠] ، وتطلب إليه مواصلة تقييم سير تطور حالة الطوارىء وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن جميع المسائل المتصلة بتنفيذ عمليات الطوارىء والإغاثة في السودان وإبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بها ، وتقديم بيانات موجزة في المحافل المناسبة في أثناء الفترة الفاصلة .

الجلسة العامة ٧٨
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٧٩/٤٦ - تقديم المساعدة الطارئة إلى اليمن

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها القلق لما تعرّضت له اليمن من زلزال في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وما أعقبه من إعصار في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار الخطيرة التي سببتها هذه الكوارث الطبيعية ، ولاسيما بدرجة رئيسية محنة آلاف الأشخاص والأضرار التي أصابت عدداً كبيراً من البنايات والمرافق ، بالإضافة إلى الأضرار المادية الأخرى ،

وإذ تقدر الجهود المبذولة على الصعيد الوطني ،

تطلب إلى الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديم المساعدة الطارئة إلى اليمن لتمكينها من مواجهة هذه الكوارث .

الجلسة العامة ٧٨
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

(٧٠) A/46/452 .

١٨٠/٤٦ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٢/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و١٩٧/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٢٠١/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و١٧٥/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و٢١٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام[٧١] ، والخبير الاستشاري المستقل رفيع المستوى[٧٢] ، ومجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[٧٣] ، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧٤] ، وإذ تأخذ في اعتبارها البيانات التي أُدلي بها أمام اللجنة الثانية التابعة للجمعية العامة بشأن هذا الموضوع[٧٥] ،

وإذ تسلّم باستمرار أهمية وملاءمة المهام التدريبية المشتركة بين تخصصات متعددة داخل منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ أن استمرار عدم وجود قاعدة عريضة بدرجة كافية من البلدان التي تقدم دعماً مالياً للمعهد يترك الصندوق العام لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بدون مستوى الموارد اللازمة للمحافظة على أدنى حد للبرنامج التدريبي والهيكل المؤسسي ،

وإذ يساورها بالغ القلق لتعذّر بيع ممتلكات مقر المعهد ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الخبير الاستشاري المستقل رفيع المستوى المعين من الأمين العام[٧٢] ، والتعليقات عليه الواردة في تقرير الأمين العام[٧١] ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧٤] ؛

٢ - تقرر أن من الضروري اتخاذ التدابير المؤقتة التالية ريثما يتم النظر في توصيات الأمين العام التي سترد في التقرير المطلوب في الفقرة ٥ أدناه :

(أ) ينبغي أن يركز معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث على توفير البرامج التدريبية والأنشطة البحثية المتعلقة بالتدريب ؛

(ب) ينبغي أن ينظر الأمين العام في اتخاذ التدابير المناسبة المتعلقة بوظيفة المدير ، آخذاً في الاعتبار التوصيات ذات الصلة للخبير الاستشاري رفيع المستوى :

(٧١) A/46/619 .
(٧٢) A/46/482 ، المرفق .
(٧٣) انظر : A/46/619 .
(٧٤) A/46/624 .
(٧٥) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٤٢ ، والتصويب .

(ج) يُؤذن للأمين العام باتخاذ الخطوات اللازمة فيما يتعلق بالتصرف في مبنى مقر المعهد، بما في ذلك استغلاله بصورة فعّالة أو بيعه؛

٣ - تطلب استمرار تقديم مقترحات ميزانية المعهد إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لاستعراضها والتعليق عليها قبل أن يوافق عليها مجلس أمناء المعهد؛

٤ - تؤكد من جديد أن أنشطة المعهد غير الممولة من الصندوق العام لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ستظل تمول من التبرعات التي تجري تعبئتها كمنح محددة الغرض مقدمة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات وغيرها من المصادر غير الحكومية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام القيام، على أساس توصيات الخبير الاستشاري رفيع المستوى وما أُدلي بتعليقات عليها أمام اللجنة الثانية التابعة للجمعية العامة[٧٥]، وبالتشاور الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة واللجان الحكومية الدولية والمكاتب المختصة في الأمانة العامة، وبالتعاون مع مجلس أمناء المعهد، فضلاً عن التشاور مع الحكومات المهتمة، بإعداد تقرير لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين يُراعى فيه، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) أن يتضمن تحليلاً للصلاحيات والبرامج والميزانيات وتمويل جميع معاهد البحث و/أو التدريب التي تكون أهدافها مماثلة لأهداف المعهد؛

(ب) أن يشير إلى المدى الذي يمكن فيه القيام بترشيد البحث والتدريب على نطاق المنظومة، وبالتالي تعريف دور المعهد؛

(ج) أن يتضمن تحليلاً لمختلف الخيارات المتعلقة بموقع المعهد؛

(د) أن يوفر مزيداً من التحليل والمعلومات المتعلقة بجدوى استغلال المعهد للتدريب على عمليات حفظ السلم، مع الإحاطة بالبرامج التجريبية للمعهد؛

(هـ) أن يُبيِّن نتائج ما يعقد من مشاورات مع مدير جامعة الأمم المتحدة بشأن مقترحات الخبير الاستشاري رفيع المستوى لربط المعهد بالجامعة؛

(و) أن يقترح الطرق والوسائل اللازمة للبت في ديون المعهد التي لم تسدد للأمم المتحدة؛

وينبغي أن يختتم تقرير الأمين العام بمجموعة محددة من المقترحات بشأن مستقبل المعهد بما في ذلك تمويله مستقبلاً وعدد الموظفين ومستواهم؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام والمعهد، وبالتشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، النظر في الآليات المالية اللازمة لتمويل ميزانية الصندوق العام للمعهد؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين التقرير المطلوب وفقاً للفقرتين ٥ و٦ أعلاه، مشفوعاً بالتوصيات المتعلقة بتنفيذ هذا القرار في وقت مناسب لاتخاذ إجراء بشأنه.

الجلسة العامة ٧٨
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/١٩٩ - الآثار الاقتصادية الضارة للمستوطنات الاسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادىء ميثاق الأمم المتحدة وإذ تؤكد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة وقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، وقرار الجمعية العامة ٤٥/٧٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والقرارات الأخرى التي تؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧٦] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها لاستمرار اسرائيل، السلطة المحتلة، في إقامة مستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وتوطين مهاجرين جدد فيها،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٧٧]؛

٢ - تشجب قيام اسرائيل بإقامة مستوطنات في الأرض الفلسطينية، بما في ذلك القدس، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وتعتبر هذه الممارسات منافية للقانون وبالتالي مجردة من أي أثر قانوني؛

---

(٧٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٧٧) A/46/263-E/1991/88.

٣ ـ تقر بأن الاستمرار في إنشاء المستوطنات ومواصلة توسيعها في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وتوطين مهاجرين جدد هو أمر تترتب عليه آثار ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للسكان العرب في تلك الأراضي ؛

٤ ـ تشجب بشدة ممارسات اسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، ولاسيما مصادرتها الواسعة للأراضي ، وتحويلها للموارد المائية ، واستنفادها للموارد الطبيعية والاقتصادية للأراضي المحتلة ، وتشريدها وإبعادها لسكان هذه الأراضي ؛

٥ ـ تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري غير القابل للتصرف في مواردهم الطبيعية والاقتصادية ، وتعتبر أي انتهاك لذلك الحق باطلاً من الناحية القانونية ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على قيام اسرائيل بإنشاء المستوطنات في الأرض الفلسطينية ، بما فيها القدس ، وفي الجولان السوري .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٢٠٠ ـ الرقم المستهدف للتبرعات المعلنة لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٤

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أحكام قرارها ٢٠٩٥ (د ـ ٢٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، الذي يقضي باستعراض أعمال برنامج الأغذية العالمي قبل انعقاد كل مؤتمر للتبرعات المعلنة ،

وإذ تلاحظ أن استعراض البرنامج قد أجراه كل من لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التابعة لبرنامج الأغذية العالمي في دورتها الحادية والثلاثين ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ ،

وقد نظرت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٧٨ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ وفي توصية لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها[٧٨] ،

وإذ تعترف بقيمة المعونة الغذائية المتعددة الأطراف التي يقدمها برنامج الأغذية العالمي منذ إنشائه وبالحاجة المستمرة إليها ، كشكل من أشكال الاستثمارات الرأسمالية ولتلبية الاحتياجات الغذائية الطارئة ،

١ ـ تحدد رقماً مستهدفاً للتبرعات لبرنامج الأغذية العالمي قدره ١٫٥ بليون من دولارات الولايات المتحدة للفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٤ تشمل مبالغ نقدية و/أو خدمات لا تقل عن ثلث هذا الرقم ، وتعرب عن الأمل في زيادة هذه الموارد زيادة كبيرة بمساهمات إضافية من المصادر الأخرى نظراً للحجم المتوقع من طلبات المشاريع الصالحة وقدرة البرنامج على العمل على مستوى أعلى من ذلك ؛

٢ ـ تحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات المانحة المناسبة على بذل كل جهد ممكن لضمان تحقيق هذا الرقم المستهدف بكامله ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، عقد مؤتمر لإعلان التبرعات في مقر الأمم المتحدة في عام ١٩٩٢ لهذا الغرض .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٢٠١ ـ تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/١٨٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها انتفاضة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ضد الاحتلال الاسرائيلي ، بما في ذلك سياسات اسرائيل وممارساتها الاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ ترفض القيود الاسرائيلية على المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الخارجية المقدمة إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ،

وإذ يساورها القلق إزاء الخسائر الاقتصادية للشعب الفلسطيني نتيجة أزمة الخليج ،

وإدراكاً منها للحاجة المتزايدة إلى تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني ،

وإذ تؤكد أن الشعب الفلسطيني لا يستطيع أن يطور اقتصاده الوطني مادام الاحتلال الاسرائيلي مستمراً ،

---

(٧٨) انظر : E/1991/110 ، المرفق الثالث .

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٧٩] ؛

٢ ـ تعرب عن تقديرها للدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة إلى الشعب الفلسطيني ؛

٣ ـ تطلب إلى المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني وأن تعمل على زيادتها ، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية ، آخذة في الاعتبار الخسائر الاقتصادية التي لحقت بالشعب الفلسطيني نتيجة أزمة الخليج ؛

٤ ـ تدعو إلى معاملة الصادرات والواردات الفلسطينية المارة عن طريق الموانىء المجاورة ونقاط الخروج والدخول المجاورة باعتبارها سلعاً عابرة ؛

٥ ـ تدعو أيضاً إلى منح الصادرات الفلسطينية امتيازات تجارية وتدابير تفضيلية ملموسة على أساس شهادات المنشأ الفلسطينية ؛

٦ ـ تدعو كذلك إلى الرفع الفوري للقيود والعقبات الاسرائيلية التي تعرقل تنفيذ مشاريع المساعدة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئات الأمم المتحدة الأخرى وغير ذلك من الجهات التي تقدم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

٧ ـ تكرر دعوتها إلى تنفيذ مشاريع إنمائية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك المشاريع المذكورة في قرارها ٢٢٣/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ؛

٨ ـ تدعو إلى تسهيل إنشاء مصارف إنمائية فلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بغية تشجيع الاستثمار والإنتاج والعمالة والإيرادات بهذه الأرض ؛

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

(٧٩) A/46/204-E/1991/80 و Add.1 و 2 .

٤٦/٢٠٢ ـ أثر التطور الأخير في العلاقات بين الشرق والغرب على نمو الاقتصاد العالمي ، وبخاصة على النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، فضلاً عن أثره على التعاون الاقتصادي الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها د إ ـ ٣/١٨ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، الذي يتضمن مرفقه الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، وكذلك إلى قرارها ١٩٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٨٢/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن عقد اجتماع استثنائي رفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمشاركة وزارية ، في ٤ و ٥ تموز/يوليه ١٩٩١ ، لمناقشة أثر التطور الأخير في العلاقات بين الشرق والغرب على نمو الاقتصاد العالمي ، وبخاصة على النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، فضلاً عن أثره على التعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تحيط علماً بإعلان وزراء خارجية الدول الأعضاء في مجموعة السبعة والسبعين الصادر بمناسبة اجتماعهم السنوي الخامس عشر المعقود في نيويورك في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، والذي رحب الوزراء فيه بعقد الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى[٨٠] ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالمناقشة والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى وبالبيان الختامي لرئيس الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى ،

١ ـ تلاحظ مع الارتياح عقد الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمشاركة وزارية في جنيف في ٤ و ٥ تموز/يوليه ١٩٩١ ؛

٢ ـ تحيط علماً بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لاسيما ما يتصل منه بالاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى[٨١] ؛

٣ ـ تسلّم بضرورة تعزيز الجوانب الإيجابية للتحولات الأساسية في بلدان وسط وشرق أوروبا واندماجها في الاقتصاد العالمي ؛

٤ ـ تلاحظ التأكيدات التي قدمتها البلدان المتقدمة النمو ومؤسسات التمويل المتعددة الأطراف بأن الموارد المخصصة لبلدان

(٨٠) A/46/520 ، المرفق ، الفقرة ٤ .

(٨١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٣ (A/46/3/Rev.1) ، الفصل الثاني .

وسط وشرق أوروبا لن تؤدي إلى تخفيض أو تحويل المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للبلدان النامية ، بما في ذلك المعونة الغذائية ؛

٥ ـ تحث الدول الأعضاء على مواصلة النظر ، حسب الاقتضاء ، في ترتيبات ثلاثية تشترك فيها البلدان النامية أيضاً أو تستفيد منها فيما يتعلق بتوفير الاحتياجات ذات الصلة لبلدان وسط وشرق أوروبا ، مع مراعاة التحول الهيكلي في تلك البلدان وحاجاتها ومتطلباتها ؛

٦ ـ تدعو المجتمع الدولي إلى أن ينظر في تقديم مساعدة للبلدان النامية التي تأثرت اقتصاداتها تأثراً بالغاً بالتغييرات الأخيرة في علاقاتها الاقتصادية مع بلدان وسط وشرق أوروبا حتى يتسنى لها أن تتكيف مع هذه التغييرات ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام ، لدى استعراض أثر التطور الأخير في العلاقات بين الشرق والغرب على نمو الاقتصاد العالمي ، وبخاصة على النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، فضلاً عن أثره على التعاون الاقتصادي الدولي ، أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والأربعين تقريراً يتضمن ، في جملة أمور ، تحليلاً لأثر التدابير المتخذة لإدماج بلدان وسط وشرق أوروبا في الاقتصاد العالمي على البلدان النامية وعن تنفيذ هذا القرار بالكامل .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٢٠٣ ـ الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/١٨٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وقرارات جمعية الصحة العالمية ٤١/٢٤ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٨[٨٢] و ٤٢/٣٣ و ٤٢/٣٤ المؤرخين في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩[٨٣] و ٤٣/١٠ المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٠[٨٤] ، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٦٦ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، والمقرر ١٩٩١/٢٣ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٩١ الذي اعتمده المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة[٨٥] ، فضلاً عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما لمنظمة الصحة العالمية من قيادة راسخة ودور تنسيقي والجهود التي تبذلها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والقطاعان العام والخاص ، في مكافحة انتشار الإيدز ،

وإذ تلاحظ أن منظمة الصحة العالمية تقدّر أن عدد الرجال والنساء والأطفال المصابين حالياً بفيروس نقص المناعة البشرية يتراوح بين ٩ ملايين و ١١ مليوناً ، وأنه من المتوقع أن يصاب أيضاً ما يتراوح بين ١٠ ملايين و ٢٠ مليوناً من البالغين وأن يولد ما يتراوح بين ٥ ملايين و ١٠ ملايين من الأطفال المصابين بذلك الفيروس خلال التسعينات ، بما يجعل الرقم الإجمالي التراكمي للمصابين يصل بحلول عام ٢٠٠٠ إلى ما يتراوح بين ٣٠ مليوناً و ٤٠ مليوناً ، وسيكون ٩٠ في المائة منهم في البلدان النامية ، وأنه في ذلك الوقت سيكون قد تيتم من الأطفال لموت أحد الأبوين أو كليهما نتيجة للإيدز عدد يتراوح بين ١٠ ملايين و ١٥ مليوناً ،

وإذ يساورها القلق لأنه على الرغم من أن عدد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المبلغ عنها في بعض البلدان الصناعية آخذ في التزايد بسرعة أقل مما كان متوقعاً لاتزال هناك زيادة سريعة مستمرة في المناطق الحضرية ، ولأن الوباء آخذ في الزيادة بشدة في البلدان النامية ،

وإذ تقر بأنه يجب أن تكون الاستجابة لهذا الوباء استجابة متعددة القطاعات من أجل تخفيف العواقب الاجتماعية والاقتصادية للإيدز بشكل فعّال ، وبأنه يجب تعبئة جميع قطاعات المجتمع من أجل دعم البرامج الوطنية لتقديم الدعم والرعاية والتثقيف والمشورة والموارد لمكافحة الإيدز ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى مواجهة التمييز واحترام حقوق الإنسان وكرامته لجميع الناس ، بمن فيهم المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية وبالإيدز ، وأسرهم ومن يعيشون معهم ، وإذ تلاحظ الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ونتائج المشاورات الدولية المتعلقة بالإيدز وحقوق الإنسان التي نظمها مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة والمعقودة في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

---

(٨٢) انظر : منظمة الصحة العالمية ، جمعية الصحة العالمية الحادية والأربعون ، جنيف ، ٢ - ١٣ أيار/مايو ١٩٨٨ ، القرارات والمقررات ، المرفقات (WHA 41/1988/REC/1) .

(٨٣) المرجع نفسه ، جمعية الصحة العالمية الثانية والأربعون ، جنيف ، ٨ - ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ ، القرارات والمقررات ، المرفقات (WHA 42/1989/REC/1) .

(٨٤) المرجع نفسه ، جمعية الصحة العالمية الثالثة والأربعون ، جنيف ، ٧ - ١٧ أيار/مايو ١٩٩٠ ، القرارات والمقررات ، المرفقات (WHA 43/1990/REC/1) .

(٨٥) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ١٢ (E/1991/33) ، الفصل الرابع .

وإذ تقر بأن التدابير التمييزية المتعلقة بأمور منها الحجر الصحي والفحص الإلزامي والسياسات الإرغامية و/أو التقييدية المتعلقة بالسفر وحرية التنقل، بما في ذلك التنقل عبر الحدود، كثيراً ما تؤدي إلى التستر على المرض بحيث تصبح مكافحته أمراً أكثر صعوبة، دون أن توقف انتشاره،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تشجيع الممارسات الجنسية المأمونة، بما في ذلك السلوك الجنسي المسؤول، وإلى اكتشاف ومعالجة الأمراض الأخرى المنقولة بالاتصال الجنسي في مراحلها الأولى بقدر الإمكان،

وإذ تؤكد، لذلك، أهمية الإعلام والتثقيف وأنواع الدعم الأخرى، وخاصة ما كان منها موجهاً نحو الشباب لتشجيعهم على الممارسات السلوكية التي تمكنهم من أن يظلوا بمنجى من المرض،

وإذ تؤكد أيضاً الحاجة إلى منع انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بأية وسيلة من وسائل الانتقال، بما في ذلك تعاطي المخدرات بالحقن الوريدي والممارسات الطبية غير المأمونة، الموجودة في فئات السكان المعينة والعامة،

وإذ تؤكد كذلك الحاجة إلى الاستمرار في معالجة المركز الاقتصادي والاجتماعي للمرأة في المجتمع من أجل تزويدها بالوسائل اللازمة لحمايتها من الإصابة، وخاصة عن طريق الاتصال الجنسي،

وإذ تلاحظ أن البحث العلمي، بما في ذلك البحوث الاجتماعية والسلوكية، يحرز تقدماً في تطوير تكنولوجيات أفضل، ومستحضرات صيدلانية محسَّنة، للتشخيص والعلاج والوقاية، وإذ تؤكد أهمية إتاحة هذه التكنولوجيات والمستحضرات الصيدلانية في أقرب وقت ممكن وبتكلفة معقولة،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية[٨٦] عن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحته؛

٢ - تحث الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية، حيثما كان ملائماً، على ما يلي:

(أ) الاستمرار في إعطاء وباء الإيدز أولوية عليا وفي التحدث صراحة عن الإيدز والسلوك الجنسي في سياق أعرافها الجنسية والثقافية والدينية؛

(ب) مواصلة وضع برامج وطنية قوية للإيدز مع إعطاء أولوية، بشكل خاص، لمنع انتقال المرض بالاتصال الجنسي من خلال تشجيع الممارسات الجنسية المأمونة، بما في ذلك السلوك الجنسي المسؤول، وكذلك لتدابير منع انتقال المرض عن طريق تعاطي المخدرات بالحقن الوريدي والممارسات الطبية غير المأمونة؛

(ج) تطوير الخدمات، وخاصة بالنسبة للشباب، فيما يتعلق بالإعلام والتثقيف الجنسي وتقديم المشورة عن منع الحمل والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وكذلك عن الجوانب الأخرى لانتقال فيروس نقص المناعة البشرية وذلك في سياق أعرافها الجنسية والثقافية والدينية؛

(د) كفالة أن تكون الاستجابة للعواقب الاجتماعية والاقتصادية للإيدز استجابة متعددة القطاعات من خلال تعبئة جميع قطاعات المجتمع؛

(هـ) تشجيع القطاع الخاص والجماعات المجتمعية والمنظمات غير الحكومية على المشاركة بنشاط في الاستجابة الوطنية للإصابة بالإيدز وبفيروس نقص المناعة البشرية من خلال تقديم الدعم والرعاية والتثقيف والمشورة والموارد، ضمن أمور أخرى؛

(و) تعزيز الجهود الرامية إلى التغلب على الإنكار والتغاضي؛

٣ - تحث الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية، حيثما كان ملائماً، على حماية حقوق الإنسان وكرامة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والأشخاص المصابين بالإيدز وأفراد فئات معينة من السكان، ومنع الإجراءات التمييزية الموجهة ضدهم، ووصمهم، في تقديم الخدمات وفي الوظائف والسفر؛

٤ - تطلب إلى الأوساط العلمية مواصلة الاضطلاع بالبحوث اللازمة في الجوانب الاجتماعية والسلوكية لانتقال فيروس نقص المناعة البشرية، واستحداث الأمصال والمستحضرات الصيدلانية التي توفر وسائل فعَّالة للوقاية أو المعالجة، وتحثها على إتاحة ما يتوصل إليه من نتائج في أقرب وقت ممكن؛

٥ - تطلب إلى منظمة الصحة العالمية أن تستطلع إمكانية زيادة تعزيز تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عن وباء الإيدز وعن السياسات الوطنية المتصلة بالإيدز والرامية إلى مكافحته؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى القيام، بالتعاون مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ورؤساء البنك الدولي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، بتكثيف جهوده داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل ما يلي:

(أ) مواصلة السير قدماً في التنفيذ المتعدد القطاعات والمنسق للاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحته؛

---

(٨٦) A/46/171-E/1991/61، المرفق.

(ب) دعم وتشجيع البلدان على وضع خطط لمواجهة العواقب الاقتصادية والاجتماعية لوباء الإيدز، مع إيلاء الاهتمام بوجه خاص للنساء، وللأطفال غير المصابين بالمرض والذين لهم آباء مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية أو الذين أصبحوا أيتاماً بسبب الإيدز، ولكبار السن الذين تركوا دون عائل وكثيراً ما يكونون مسؤولين عن أحفاد أصبحوا أيتاماً، وكذلك للأشخاص العاملين مع أشخاص مصابين بالإيدز/فيروس نقص المناعة البشرية؛

(ج) تعبئة الموارد الضرورية، البشرية والمالية معاً، في قطاع الصحة والقطاعات الأخرى، وخاصة للبلدان النامية، من أجل استحداث وتنفيذ أنشطة وتكنولوجيات للوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتوفير الرعاية للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية؛

(د) كفالة تناول اهتمامات واحتياجات وخبرات الأشخاص المصابين بالإيدز/نقص المناعة البشرية، وكذلك الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، في البحث عن وسائل الوقاية والعلاج وتخفيف حدة المرض؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام، بالنظر إلى ما لوباء الإيدز من عواقب اجتماعية واقتصادية خطيرة وآثار سلبية على التنمية في الكثير من البلدان النامية، أن يستفيد استفادة كاملة، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، من البحوث والطاقة التحليلية والخبرة في منظومة الأمم المتحدة في تخطيط أنشطة متعددة القطاعات وتخصيص أموال للبلدان التي تطلب المساعدة لتلك الأنشطة؛

٨ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعمل، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، على استخدام الطاقة الإعلامية لمنظومة الأمم المتحدة استخداماً كاملاً من أجل تكثيف أنشطة الإعلام فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛

٩ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدعو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، بالتعاون الوثيق مع جميع الهيئات والأجهزة والبرامج الملائمة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، إلى أن يقدم، من خلال الأمين العام، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، آخذاً بعين الاعتبار الجوانب المتعلقة بالصحة وجميع الأبعاد الأخرى لهذا الوباء.

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٢٠٤ ـ تقديم المساعدة الخاصة إلى ناميبيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/١٩٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن إدراج ناميبيا في قائمة أقل البلدان نمواً، الذي قررت فيه أن تولي ناميبيا عناية خاصة دعماً لتنميتها الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٦٤٣ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، الذي ناشد فيه المجلس على وجه الاستعجال الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم، بالتنسيق مع الأمين العام، الدعم المالي والمادي والتقني السخي إلى الشعب الناميبي، خلال الفترة الانتقالية وكذلك بعد الاستقلال،

وإذ تأخذ في اعتبارها توصية لجنة التخطيط الإنمائي بأن يعتمد المجتمع الدولي تدابير خاصة لصالح ناميبيا على مدى سنوات من أجل مساعدتها، بوصفها دولة حديثة الاستقلال، في تعبئة إمكاناتها الاقتصادية الكبيرة[٨٧]،

وإذ ترحب بالمقرر ١٤/٩١ الذي اتخذه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١، والذي قرر فيه مجلس الإدارة أن يقدم إلى ناميبيا خلال دورة البرمجة الخامسة مساعدة خاصة بقدر يكافىء ما يقدم إلى أي بلد من أقل البلدان نمواً[١١]،

وإذ ترحب أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٥٠ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ بشأن تقديم المساعدة الخاصة إلى ناميبيا،

وإذ تضع في اعتبارها حاجة ناميبيا الملحّة إلى المساعدة في جهودها من أجل بناء وتعزيز هياكلها الاقتصادية والاجتماعية الناشئة،

١ ـ تؤيد ما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٩١/٥٠ من دعوة الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والوكالات المانحة الأخرى إلى أن تمنح ناميبيا لعدد من السنوات مساعدة تماثل في نطاقها المساعدة المقدمة إلى أي بلد من أقل البلدان نمواً؛

٢ ـ تطلب إلى الدول وإلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والوكالات المانحة الأخرى أن تولي اهتماماً خاصاً لإمداد ناميبيا، خلال الفترة التالية للاستقلال مباشرة، بمساعدة خاصة تماثل في نطاقها المساعدة المقدمة إلى أي بلد من أقل البلدان نمواً؛

٣ ـ تدعو لجنة التخطيط الإنمائي إلى أن تستعرض حالة ناميبيا، واضعة في اعتبارها حاجتها إلى المساعدة الخاصة، وأن تقدم توصياتها بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

---

(٨٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩١، الملحق رقم ١١ (E/1991/32)، الفقرة ٢٦٣.

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٢٠٥ ـ عقد مؤتمر دولي لتمويل التنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، الوارد في مرفق قرارها د إ ـ ٣/١٨ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ، الواردة في مرفق قرارها ١٩٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٤/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، وكذلك القرارات الأخرى في ميدان التعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٤/١٩٩١ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ المتعلق بعقد مؤتمر دولي لتمويل التنمية ،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام ما أدلى به الأمين العام في تقريره عن أعمال المنظمة بأن تنشيط الحوار بين الشمال والجنوب أصبح الآن أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى[٨٨] ،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام أيضاً الاقتراح الذي قدمه الأمين العام في التقرير ذاته بضرورة النظر في عقد مؤتمر دولي لتمويل التنمية ،

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بالمذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن عقد مؤتمر دولي لتمويل التنمية[٨٩] ،

١ ـ تقرر أن تنظر في دورتها السابعة والأربعين في مسألة عقد مؤتمر دولي من هذا القبيل ؛

٢ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين بنداً بعنوان " عقد مؤتمر دولي لتمويل التنمية " وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور الوثيق مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف ، تقريراً عن البند إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٢٠٦ ـ تقرير لجنة التخطيط الإنمائي : معايير تحديد أقل البلدان نمواً

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٦/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً ،

وإذ تشير أيضاً إلى توصية مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً بشأن معايير تحديد أقل البلدان نمواً بين البلدان النامية[٩٠] ،

وإذ تحيط علماً بالفقرة (ب) من مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٥/١٩٩١ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ بشأن الفصل الخامس من تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين[٩١] ،

وإذ تدرك أن قرار إدراج أي بلد في فئة أقل البلدان نمواً ينبغي أن يُتخذ بموافقته حسب الأصول ،

١ ـ تلاحظ مع التقدير المعايير الجديدة لتحديد أقل البلدان نمواً بين البلدان النامية وقواعد رفع الأسماء من قائمة أقل البلدان نمواً التي أوصت بها لجنة التخطيط الإنمائي ، وتطلب إلى اللجنة أن تنظر في إمكانية إدخال تحسينات أخرى على المعايير وتطبيقاتها وأن تقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٢ ـ تطلب إلى لجنة التخطيط الإنمائي أن تجري مرة كل ثلاث سنوات استعراضاً عاماً لقائمة البلدان ذات الدخل المنخفض ، بهدف تحديد ما بها من بلدان مؤهلة للإدراج في قائمة أقل البلدان نمواً أو لرفع اسمها من هذه القائمة ، وأن تقدم هذا الاستعراض إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٣ ـ تقرر أن تبت الجمعية العامة في توصيات لجنة التخطيط الإنمائي المتعلقة بإدراج بلد من البلدان في قائمة

---

(٨٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/46/1) .

(٨٩) A/46/594 .

(٩٠) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً ، باريس ، ٣ - ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (A/CONF.147/18) .

(٩١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ١١ (E/1991/32) .

أقل البلدان نمواً ، شريطة أن يكون البلد المعني قد أبدى موافقته على ذلك ؛

٤ ـ تؤكد أنه ثمة حاجة إلى انتقال البلدان التي رُفع اسمها من فئة أقل البلدان نمواً انتقالاً وئيداً ، لتجنب الإخلال بخططها وبرامجها ومشاريعها الإنمائية ، وتدعو الحكومات والمنظمات الدولية والأطراف المعنية الأخرى إلى اتخاذ خطوات ملائمة لكفالة مثل هذا الانتقال الوئيد ؛

٥ ـ تقرر ، في هذا السياق ، أن رفع اسم بلد ما ينبغي أن يتم بعد مرور فترة انتقالية مؤلفة من ثلاث سنوات ، تبدأ بُعيد إحاطة الجمعية العامة علماً بما توصلت إليه لجنة التخطيط الإنمائي من نتيجة مفادها رفع اسم البلد المعني ؛

٦ ـ تؤيد توصيات لجنة التخطيط الإنمائي المتعلقة بإدراج جزر سليمان وزامبيا وزائير وكمبوديا ومدغشقر في قائمة أقل البلدان نمواً[٩٢] ؛

٧ ـ تحيط علماً بما توصلت إليه لجنة التخطيط الإنمائي ، ومفاده رفع اسم بوتسوانا من قائمة أقل البلدان نمواً ، وتقرر أن يتم رفع اسم هذا البلد من القائمة بعد مرور فترة انتقالية مؤلفة من ثلاث سنوات وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من هذا القرار ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقدم إلى المؤتمر في دورته الثامنة تقريراً عما يترتب على تطبيق المعايير الجديدة لتحديد أقل البلدان نمواً من آثار تتعلق بالموارد وغيرها من الآثار في تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً ؛

٩ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يُتبع تقريره للمؤتمر بتقرير يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، يتعلق بالموضوع نفسه .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٢٠٧ ـ تعزيز المنظمات الدولية في مجال التجارة المتعددة الأطراف

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، الوارد في مرفق قرارها د إ ـ ٣/١٨ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ، الواردة في مرفق قرارها ١٩٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠١/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تحيط علماً بمذكرة الأمين العام[٩٣] بشأن التطورات المؤسسية المتصلة بتعزيز المنظمات الدولية في مجال التجارة المتعددة الأطراف ،

١ ـ تحث جميع الحكومات والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة على العمل على تقديم وجهات نظرهم بشأن هذه المسألة إلى الأمين العام ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يُعد تقريراً مستكملاً لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، آخذاً في اعتباره نتائج جولة أوروغواي بشأن المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٢٠٨ ـ البيئة والتجارة الدولية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٠/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن البيئة والتجارة الدولية ،

وإذ ترحب بقرار مجلس التجارة والتنمية ٣٩٣ (د ـ ٣٨) المؤرخ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[١٧] بشأن مساهمة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، في نطاق ولايته ، في التنمية القابلة للإدامة ، الذي أكد فيه المجلس من جديد ، في جملة أمور ، أهمية وجود منظور متكامل للبيئة والتنمية من أجل المعالجة الناجحة للأسباب الجذرية للتخلف والتردي البيئي وتحقيق هدف التنمية القابلة للإدامة في جميع البلدان ،

١ ـ ترحب بجهود مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لإدماج مفهوم التنمية القابلة للإدامة بشكل متزايد في أعماله الجارية ، وتشجع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على متابعة تلك العملية ؛

٢ ـ تشدد على أهمية إسهام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، في نطاق ولايته ، في عملية التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وفي أعمال المتابعة لذلك المؤتمر ؛

(٩٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٥٦ .

(٩٣) A/46/565 .

٣ - تدعو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمتابعة وتعجيل الدراسات وغيرها من الأعمال المطلوبة في الفقرة ٧ من قرار مجلس التجارة والتنمية ٣٩٣ (د - ٣٨)[١٧] ، حسب الاقتضاء ، آخذاً في الاعتبار ما يقوم به مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في هذا المجال ، حتى يمكن لهذه الدراسات والأعمال ، إضافة إلى ذلك ، أن تسهم بصورة فعّالة ، في نطاق ولاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، في عملية التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وفي أعمال متابعته .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٢٠٩ - مجلس التجارة والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٤ ، بصيغته المعدلة[٩٤] ، بشأن إنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وإلى الوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر في دورته السابعة ، المعقودة في جنيف في الفترة من ٩ تموز/ يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ١٩٨٧[٩٥] ، وإلى الإعلان المتعلق بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الوارد في قرار مجلس التجارة والتنمية ٣٧٦ (د - ٣٦) المؤرخ في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩[٩٦] ، والذي أقرّته الجمعية العامة في القرار ١٩/٤٤ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٠٣/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن مجلس التجارة والتنمية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، التي ستعقد في كولومبيا في عام ١٩٩٢ ، تتيح ، بجدول أعمالها الموجه نحو التنمية ، فرصة في وقتها المناسب للسير قدماً في الحوار المتعلق بقضايا التنمية الهامة ، مع مراعاة التغيرات السياسية والاقتصادية والتكنولوجية التي طرأت على الصعيد العالمي في الماضي القريب ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس التجارة والتنمية ٣٩٦ (د - ٣٨) المؤرخ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ بشأن مشاكل الديون والتنمية في البلدان النامية[١٧] ، بوصفه جانباً من المساهمة المستمرة التي يقدمها المجلس للبحث عن حل دائم لمشاكل المديونية الخارجية للبلدان النامية ، وكذلك للأعمال التحضيرية الموضوعية للدورة الثامنة للمؤتمر ،

وإذ تكرر تأكيد أن جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ينبغي أن تفضي إلى نتائج جوهرية ومتوازنة في جميع المجالات ذات الصلة ، بما في ذلك المجالات ذات الأهمية الخاصة للبلدان النامية ،

وإذ تلاحظ أن " تقرير التجارة والتنمية ، ١٩٩١ "[٩٧] يشكل مساهمة قيّمة في المناقشة المتعلقة بالترابط بين مشاكل التجارة والتمويل الإنمائي والنظام النقدي الدولي ، وكذلك في فهم القضايا التي بُحثت في جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ،

١ - تحيط علماً بتقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته السابعة والثلاثين والجزء الأول من دورته الثامنة والثلاثين[٩٨] وتحث جميع الدول الأعضاء على أن تنفذ أحكام القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس ؛

٢ - تلاحظ مع التقدير الإسهام الذي قدّمه مجلس التجارة والتنمية لفهم الترابط بين مشاكل التجارة والتمويل الإنمائي والنظام النقدي الدولي ، مع أخذ احتياجات البلدان النامية في الاعتبار ؛

٣ - تعيد تأكيد ضرورة أن تفي جميع البلدان بمسؤولياتها في تعزيز قواعد وأحكام النظام التجاري المتعدد الأطراف لصالح جميع البلدان ، ولتحقيق هذه الغاية ، تحث جميع المشتركين في جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف على اتباع نهج بنّاء وشامل في ذلك الصدد من أجل التوصل إلى نتائج ناجحة ومتوازنة وفقاً للإعلان الوزاري بشأن جولة أوروغواي[٩٩] ؛

٤ - تكرر تأكيد دعوتها لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، في دورته الثامنة ، إلى تقييم نتائج جولة أوروغواي ، وبخاصة في المجالات التي تهم البلدان النامية أو التي تشكل شاغلاً لها ؛

٥ - ترحب بقرار مجلس التجارة والتنمية ٣٩٤ (د - ٣٨) المؤرخ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[١٧] بشأن التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ومشاكل التجارة وتمويل التجارة

---

(٩٤) انظر : القرارات ٢٩٠٤ (د - ٢٧) ، و ٢/٣١ ألف وباء ، و ٣/٣٤ .

(٩٥) انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة السابعة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.88.II. D.1) ، الجزء الأول ، الفرع ألف - ١ .

(٩٦) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٥ (A/44/15) ، المجلد الثاني ، الفرع الثاني - ألف .

(٩٧) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.91.II.D.15 .

(٩٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١٥ (A/46/15) ، المجلدان الأول والثاني .

(٩٩) انظر : الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، رسالة " فوكاس " الإخبارية ، العدد ٤١ ، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ .

بوصفه خطوة أخرى في تنفيذ برنامج عمل كراكاس[١٠٠]، وتشدد على ضرورة مواصلة أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية تقديم الدعم لعملية التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية عن طريق الدراسات وتقديم الخبرة الفنية والمساعدة التقنية، وتدعو، في هذا الصدد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات التمويل الأخرى إلى مواصلة تقديم الدعم المالي لهذه العملية؛

٦ ـ ترحب أيضاً بالتقدم المحرز حتى الآن في الأعمال التحضيرية الموضوعية للدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

٧ ـ تشدد على الأهمية الحاسمة للدورة الثامنة للمؤتمر في السير قدماً في الحوار المتعلق بالتنمية وفي إعطاء زخم جديد للتعاون الاقتصادي المتعدد الأطراف، وتؤكد ضرورة التوصل في تلك الدورة إلى نتائج إيجابية ذات وجهة عملية في المجالات المترابطة المتعلقة بالتجارة، والموارد اللازمة للتنمية، والتكنولوجيا، والسلع الأساسية، والخدمات، التي ستكون، بصفة خاصة، مفيدة لتنشيط عملية التنمية في البلدان النامية، وستزيد من تعزيز ما لأعمال المؤتمر من أثر في تقرير السياسة على الصعيدين الوطني والدولي وستسهم في تنفيذ الالتزامات والسياسات الواردة في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة د إ ـ ٣/١٨، المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠.

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٢١٠ ـ التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المبادىء ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، و٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، و٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية،

وإذ تعيد تأكيد المادة ٣٢ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، التي تعلن أنه ليس لأي دولة أن تستخدم، أو أن تشجع على استخدام، تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تضع في اعتبارها المبادىء العامة التي تنظم التجارة الدولية والسياسات التجارية من أجل التنمية، الواردة في قرارات وقواعد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ذات الصلة،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٣٨/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٢١٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٨٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/١٦٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/١٧٣ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٤/٢١٥ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وإذ ترى ضرورة الاضطلاع بمزيد من الأعمال من أجل تنفيذها،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن استخدام التدابير الاقتصادية القسرية يؤثر تأثيراً ضاراً على اقتصاد البلدان النامية وجهودها الإنمائية، ويخلّف أثراً سلبياً عاماً على التعاون الاقتصادي الدولي وعلى الجهد المبذول على نطاق العالم للتحرك نحو إقامة نظام تجاري مفتوح غير تمييزي،

وإذ تأخذ في اعتبارها المذكرة التي أعدها الأمين العام استجابة لقرار الجمعية العامة ٤٤/٢١٥[١٠١] وتقييمه لكيفية مواصلة المهمة المنوطة به،

وإذ يساورها القلق لأن الولاية الواردة في الفقرة ٦ من القرار ٤٤/٢١٥ لم تنفذ على الوجه الكامل،

١ ـ تطلب إلى المجتمع الدولي أن يتخذ تدابير عاجلة وفعّالة بغرض القضاء على قيام بعض البلدان المتقدمة النمو باستخدام التدابير القسرية الاقتصادية من جانب واحد ضد البلدان النامية بغرض ممارسة القسر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على القرارات السيادية التي تتخذها البلدان التي تتعرض لتلك التدابير؛

٢ ـ تعرب عن استيائها لأن بعض البلدان المتقدمة النمو تتمادى في تطبيق التدابير الاقتصادية، بل وقامت في بعض الحالات بزيادة نطاقها وحجمها، على النحو الذي تدل عليه التقييدات التجارية وعمليات الحصار والحظر وتجميد الأصول وغير ذلك من الجزاءات الاقتصادية التي تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ ـ تطلب إلى البلدان المتقدمة النمو أن تمتنع عن استغلال وضعها المهيمن في الاقتصاد الدولي لممارسة القسر السياسي أو الاقتصادي عن طريق تطبيق الصكوك الاقتصادية بغرض إحداث

(١٠٠) A/36/333، المرفق.

(١٠١) A/46/567.

تغييرات في السياسات الاقتصادية والسياسية والتجارية والاجتماعية للبلدان الأخرى ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يمارس ولايته على النحو الكامل ، كما هو وارد في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٤ ، عن طريق مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي وبالتعاون الوثيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ؛

٥ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٢١١/٤٦ ـ تكييف نظام المعلومات المتعلقة بتدابير الرقابة التجارية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وفقاً لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢١٠/٤٥

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد مبدأ حرية ونزاهة التجارة العالمية الذي ينبغي له أن يساعد في إحراز تحسن بارز في فرص التجارة والتنمية في جميع البلدان ، لاسيما البلدان النامية ، وأهمية زيادة وضوح التدابير التجارية الوطنية لذلك الغرض ،

وإذ تشير إلى مقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٥٤ (د ـ ٣٤) المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٨[١٠٢] ، الذي أقر المجلس فيه بأن قاعدة البيانات الإلكترونية المتعلقة بالتدابير التجارية تعتبر مصدراً قيماً للمعلومات بشأن التدابير التجارية العامة والتدابير الخاصة بمنتجات معينة ، وأذن لأمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بتوفير المعلومات الواردة في قاعدة البيانات تلك عند الطلب ،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ١ (ب) من قرارها ٢١٠/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ التي طلبت فيها تكييف نظام المعلومات المتعلقة بتدابير الرقابة التجارية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من أجل رصد الأنظمة البيئية من حيث احتمال وجود تدابير حمائية ورصد التدابير غير التعريفية التي تؤثر على البيئة ، وذلك وفقاً للفقرة ٦ من مقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٨٤ (د ـ ٣٧) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[١٠٣] ،

١ ـ ترحب بمقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٩٥ (د ـ ٣٨) المؤرخ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[١٠٤] ، الذي دعيت فيه أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى الاستفادة من المعلومات التي يتم جمعها والاحتفاظ بها في مركز التجارة الدولية ، وكذلك في مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة والمنظمات الأخرى ذات الصلة ، بغرض تسهيل جمع المؤتمر للبيانات عن التدابير البيئية المتصلة بالتجارة في نظام المعلومات المتعلقة بتدابير الرقابة التجارية ، وإلى مواصلة توفير المعلومات من هذا النظام عند الطلب ؛

٢ ـ تلاحظ الخطوات الأولى التي اتخذتها أمانة المؤتمر كي تدخل في النظام التعديلات التي دعت إليها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠/٤٥ ؛

٣ ـ تلاحظ أيضاً التدابير التي شرع بها الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بغية نشر المعلومات الواردة في قاعدة البيانات ، وتدعو الدول الأعضاء ، التي لم تعين بعد مراكز تنسيق لتيسير تبادل المعلومات الواردة في النظام ونشرها ، أن تفعل ذلك ؛

٤ ـ تؤكد الحاجة إلى زيادة تحسين وتعزيز قاعدة البيانات ، بما في ذلك توسيع نطاق تغطيتها للبلدان والتدابير وزيادة الاستكمال المتواصل للمعلومات الواردة فيها ، بغية تعزيز فائدتها في المفاوضات التجارية وفي تشجيع التصدير وكذلك لأغراض التحليل ، وتطلب إلى الأمين العام للمؤتمر أن يتخذ جميع التدابير الإضافية الضرورية للتعجيل بالعمل المطلوب ، لاسيما تكييف النظام الذي تدعو إليه الجمعية العامة في قرارها ٢١٠/٤٥ ، وأن يعزز ، حسب الاقتضاء ، وييسر نشر المعلومات الواردة من النظام وأية تحليلات لهذه المعلومات ، عملاً بالفقرة ٥ من قرار مجلس التجارة والتنمية ٣٩٣ (د ـ ٣٨) المؤرخ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[١٠٧] .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٢١٢/٤٦ ـ إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أحكام قرارها ٢١٤/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وجميع قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة والمتعلقة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ،

---

(١٠٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٥ (A/43/15) ، المجلد الأول ، الفرع الثاني ـ ألف .

(١٠٣) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٥ (A/45/15) ، الفرع الثالث ـ باء .

(١٠٤) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١٥ (A/46/15) ، المجلد الثاني ، الفرع الثاني ـ باء .

وإذ تدرك أن افتقار البلدان النامية غير الساحلية إلى منفذ إقليمي موصل إلى البحر، الذي يزيده تفاقماً موقعها النائي وعزلتها عن الأسواق العالمية، فضلاً عن جسامة تكاليف ومخاطر المرور العابر، إنما يفرض قيوداً خطيرة على مجمل الجهود الإنمائية الاجتماعية ـ الاقتصادية للبلدان النامية غير الساحلية،

وإذ تدرك أيضاً أن خمسة عشر بلداً من البلدان النامية غير الساحلية الإحدى والعشرين تصنفها الأمم المتحدة أيضاً ضمن أقل البلدان نمواً، وأن موقعها الجغرافي يشكل عقبة إضافية تقلل من قدرتها العامة على مواجهة تحديات التنمية،

وإذ تدرك كذلك أن معظم بلدان المرور العابر هي ذاتها بلدان نامية تواجه مشاكل اقتصادية خطيرة، بما في ذلك الافتقار إلى الهياكل الأساسية الملائمة في قطاع النقل،

وإذ تشير إلى أن التدابير الرامية إلى معالجة مشاكل المرور العابر في البلدان النامية غير الساحلية تتطلب التعاون والتعاضد بصورة وثيقة بين تلك البلدان ودول المرور العابر المجاورة لها،

وإذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المعتمدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[١٠٥]،

وإذ تدرك الدور الهام الذي تؤديه الترتيبات التعاونية الثنائية والتكامل الإقليمي ودون الإقليمي في التخفيف من حدة مشاكل المرور العابر للبلدان النامية غير الساحلية وتحسين شبكات النقل العابر في البلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية،

وإذ تلاحظ أهمية تعزيز تدابير الدعم الدولية القائمة بغية مواصلة التصدي لمشاكل البلدان النامية غير الساحلية،

١ ـ تؤكد من جديد حق البلدان غير الساحلية في الوصول إلى البحر ومنه وحقها في حرية المرور العابر خلال أقاليم دول المرور العابر بجميع وسائل النقل، وفقاً للقانون الدولي؛

٢ ـ تؤكد من جديد أيضاً أن بلدان المرور العابر النامية، يحق لها، في ممارسة سيادتها الكاملة على أقاليمها، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم الإخلال بمصالحها المشروعة بأي شكل من الأشكال نتيجة للحقوق والتسهيلات الممنوحة للبلدان النامية غير الساحلية؛

٣ ـ تطلب إلى كل من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر المجاورة لها، في إطار روح التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك التعاون الثنائي، أن تنفذ التدابير الرامية إلى زيادة تعزيز جهودها التعاونية والتعاضدية لمعالجة مشاكلها المتعلقة بالمرور العابر؛

٤ ـ تناشد جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية أن تقوم، على سبيل الاستعجال والأولوية، بتنفيذ الإجراءات المحددة المتصلة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية المتوخاة في القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وفي الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع[٢٩]، وفي الإعلان المتعلق بالتعاون الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، الذي اعتمد في الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة للجمعية العامة والوارد في مرفق قرارها د إ ـ ٣/١٨، المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠، وفي الأحكام ذات الصلة من برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً[٦]؛

٥ ـ تدعو البلدان النامية غير الساحلية وجاراتها من بلدان المرور العابر إلى زيادة تكثيف ترتيباتها التعاونية من أجل تطوير الهياكل الأساسية للمرور العابر ومؤسساته وخدماته لتسهيل حركة البضائع أثناء المرور العابر وذلك بالحصول على مساعدة مالية وتقنية من المانحين والوكالات الدولية؛

٦ ـ تؤكد على ضرورة دمج المساعدة المقدمة لتحسين مرافق وخدمات النقل في الاستراتيجية الإنمائية الاقتصادية الشاملة للبلدان النامية غير الساحلية، وعلى أنه ينبغي، بالتالي، عند تقديم المساعدات من المانحين، أن تؤخذ في الاعتبار حاجة البلدان النامية غير الساحلية إلى إعادة تشكيل اقتصاداتها في الأجل الطويل؛

٧ ـ تحث البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف على تقديم مساعدات مالية وتقنية مناسبة إلى البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في شكل منح أو قروض تساهلية لبناء وصيانة وتحسين هياكلها الأساسية ومرافقها المخصصة للنقل والتخزين والمرور العابر، بما في ذلك إيجاد الطرق البديلة وتحسين الاتصالات؛

٨ ـ تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يقوم كذلك، حسب الاقتضاء، بتعزيز المشاريع والبرامج دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية، وأن يوسع نطاق دعمه للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في قطاعي النقل والاتصالات، وتعاونه التقني من أجل التنمية الموجه نحو تعزيز الاعتماد على الذات فيما بينها على المستوى الوطني والجماعي؛

٩ ـ تحيط علماً مع التقدير بإسهام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في وضع تدابير دولية لمعالجة المشاكل الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية، وتحث المؤتمر، في جملة أمور، على أن

---

(١٠٥) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

يبقي قيد الاستعراض الدائم تطور مرافق الهياكل الأساسية للنقل العابر ومؤسساته وخدماته ، وأن يرصد تنفيذ التدابير المتفق عليها ، وأن يتعاون في جميع المبادرات ذات الصلة ، بما فيها مبادرات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ، وأن يعمل كمركز تنسيق بشأن القضايا الشاملة لعدة مناطق والتي تهم البلدان النامية غير الساحلية ؛

١٠ - تدعو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى القيام ، في حدود المستوى العام للموارد المخصصة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، بإجراء دراسات محددة في المجالات التالية ، آخذاً في الاعتبار ، في جملة أمور ، الحاجة إلى معالجة شواغل بلدان المرور العابر النامية ، وإلى تقديم تقرير عن نتائج هذه الدراسات إلى مجلس التجارة والتنمية وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين :

(أ) آثار التكاليف المرتفعة للنقل العابر على التنمية الشاملة للبلدان النامية غير الساحلية ؛

(ب) تحديد مجالات معينة في إطار التعاون دون الإقليمي والإقليمي لتعزيز وتكامل الهياكل الأساسية للمرور العابر وخدماته ومواءمة سياسات وتشريعات النقل العابر ، وتقييم إمكانات التجارة الإقليمية لتوسيع القطاع التجاري للبلدان النامية غير الساحلية ؛

(ج) تحسين النظم الحالية للتأمين على المرور العابر ؛

(د) تطبيق تكنولوجيا المعلومات الجديدة لتحسين خدمات المرور العابر ؛

(هـ) تحديد احتياجات التدريب المحددة لتحسين القدرات الإدارية ومهارات الموظفين العاملين في مجال عمليات المرور العابر لضمان الاستخدام الفعّال لمرافق النقل العابر ؛

(و) تطوير وتوسيع جميع البدائل و/أو المكملات الأخرى للنقل البري بغية تحسين وصول البلدان غير الساحلية إلى الأسواق الخارجية ؛

١١ - تدعو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يعقد ، بالتعاون مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وحيثما كان ذلك ملائماً ، الرؤساء التنفيذيين للمجموعات الاقتصادية دون الإقليمية ، ندوات وحلقات عمل دون إقليمية لخبراء البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ على أساس الدراسات المشار إليها في الفقرة ١٠ أعلاه وفي الدراسات الأخرى ذات الصلة ؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعقد اجتماعاً في عام ١٩٩٣ لخبراء حكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية لاستعراض واقتراح إجراءات مناسبة ومحددة لمعالجة مشاكل البلدان النامية غير الساحلية لإحالتها إلى مجلس التجارة والتنمية وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين لاتخاذ إجراءات مناسبة بشأنها ؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، باتخاذ تدابير مناسبة ، في حدود الموارد الموجودة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، لتعزيز قدرة المؤتمر في المجال الذي يتناول البلدان النامية الجزرية وغير الساحلية بغية ضمان التنفيذ الفعّال للأنشطة المطلوبة في هذا القرار والتدابير القائمة في مجال دعم البلدان النامية غير الساحلية ؛

١٤ - ترحب بتقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات المحددة المتصلة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية[١٠٦] ، وتطلب إليه إعداد تقرير آخر ، مع مراعاة أحكام هذا القرار ، وذلك لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٢١٣ - مؤتمر الأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية للوزراء المفوضين بشأن مشروع اتفاقية الرهونات البحرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك أهمية موضوع الرهونات البحرية في تمويل السفن وفي تنمية الأساطيل التجارية الوطنية ،

وإذ تشدد على ضرورة التوحيد الدولي وعلى إنشاء صك قانوني دولي واسع القبول ينظم موضوع الرهونات البحرية ،

وإذ تدرك استحسان تسهيل تنمية التجارة العالمية بشكل منسجم ومنظم ،

١ - تعرب عن تقديرها لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وللمنظمة البحرية الدولية على ما قامتا به من عمل قيِّم في إعداد مشروع اتفاقية الرهونات البحرية ؛

٢ - تقرر أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية للوزراء المفوضين بشأن مشروع اتفاقية الرهونات البحرية في جنيف خلال النصف الأول من عام ١٩٩٣ لمدة ثلاثة أسابيع كي ينظر في مشروع الاتفاقية ويجسد نتائج عمله في اتفاقية الرهونات البحرية ؛

٣ - تقرر دعوة الجهات التالية :

(أ) جميع الدول ، للاشتراك في المؤتمر ؛

---

(١٠٦) انظر : A/46/496 و Add.1 .

(ب) جميع أعضاء المنظمة البحرية الدولية، للاشتراك في المؤتمر؛

(ج) ممثلي المنظمات التي حصلت على دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تقام تحت رعايتها؛ ويشارك هؤلاء الممثلون في المؤتمر بهذه الصفة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤؛

(د) ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في منطقتها، ويشارك هؤلاء الممثلون في المؤتمر بصفة مراقبين وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤؛

(هـ) الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة وكذلك الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة، والتي ينبغي أن يمثلها مراقبون في المؤتمر؛

(و) الهيئات الحكومية الدولية ذات المركز الاستشاري لدى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمنظمة البحرية الدولية، والتي ينبغي أن يمثلها مراقبون في المؤتمر؛

(ز) المنظمات غير الحكومية المعنية بذلك مباشرة ولها مركز استشاري لدى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ولدى المنظمة البحرية الدولية، والتي ينبغي أن يمثلها مراقبون في المؤتمر؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والأمين العام للمنظمة البحرية الدولية أن يتخذا الترتيبات اللازمة في حدود الموارد الموجودة لعقد المؤتمر في جنيف، وأن يقدما إلى المؤتمر كافة الوثائق المتصلة بذلك، ومنها مشروع النظام الداخلي للمؤتمر، وأن يتخذا ترتيبات لما يلزم من موظفين ومرافق وخدمات؛

٥ ـ تقرر أن تكون اللغات المستخدمة في المؤتمر هي اللغات التي تستخدمها الجمعية العامة ولجانها الرئيسية.

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٢١٤ ـ مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/٢٠٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن وضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن المشاورات التي أجريت في عام ١٩٩١ بشأن وضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا[١٠٧]؛

٢ ـ تقرر إحالة ذلك التقرير إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن نتيجة نظر المؤتمر في التقرير في دورته الثامنة.

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٢١٥ ـ صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٤٤/٢٢٥ و ٤٥/١٩٧ بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره، بما فيها البحار المغلقة وشبه المغلقة، اللذين أخذا في الاعتبار شواغل البلدان النامية، واللذين اتخذا بتوافق الآراء في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، على التوالي،

وإذ تشير أيضاً، بصفة خاصة، إلى أن الجمعية العامة أوصت بأن يوافق جميع أعضاء المجتمع الدولي على بعض التدابير المحددة في فقرات منطوق القرار ٤٤/٢٢٥،

وإذ تشير كذلك إلى المبادىء ذات الصلة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١٠٥] التي أشير إليها في الفقرات من السابعة إلى العاشرة من ديباجة القرار ٤٤/٢٢٥،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ورود تقارير عن التوسع في أنشطة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار، بما يتعارض مع القرارين ٤٤/٢٢٥ و ٤٥/١٩٧، بما في ذلك محاولات توسيع نطاق صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في مناطق أعالي البحار في المحيط الهندي،

وإذ تثني على الجهود التي بذلها أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الدولية، انفرادياً وإقليمياً ودولياً، لتنفيذ أهداف القرارين ٤٤/٢٢٥ و ٤٥/١٩٧ ودعمها،

وإذ تلاحظ أن رؤساء الحكومات في محفل جنوب المحيط الهادىء الثاني والعشرين، المعقود في باليكير في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه

(١٠٧) A/46/564، المرفق.

١٩٩١ ، أكدوا من جديد معارضتهم لصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة[١٠٨] ، وفي هذا الصدد ، رحبوا ، في جملة أمور ، ببدء نفاذ اتفاقية حظر صيد السمك بالشباك العائمة الطويلة في جنوب المحيط الهادىء اعتباراً من ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ ،

وإذ تشير إلى إعلان كاستريس[١٠٩] الذي قررت فيه سلطة منظمة دول شرق البحر الكاريبي إقامة نظام إقليمي لتنظيم وإدارة الموارد البحرية في منطقة جزر الأنتيل الصغرى يحظر استخدام الشباك العائمة ، وطلبت إلى الدول الأخرى في المنطقة التعاون في هذا الصدد ،

وإذ ترحب بالإجراءات المتخذة التي أسفرت عن وقف جميع أنشطة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في جنوب المحيط الهادىء قبل التاريخ المحدد في الفقرة ٤ (ب) من القرار ٢٢٥/٤٤ لوقف هذه الأنشطة ،

وإذ ترحب أيضاً بقرار أعضاء آخرين في المجتمع الدولي بوقف صيد السمك في أعالي البحار بالشباك البحرية العائمة الكبيرة ،

وإذ تثني على الجهود التي يبذلها أعضاء كثيرون في المجتمع الدولي لجمع البيانات عن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وتقديم استنتاجاتهم إلى الأمين العام ،

وإذ تلاحظ مساهمات بعض أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في التقرير الذي أعده الأمين العام ،

وإذ تلاحظ أيضاً المخاوف الشديدة التي أعرب عنها أعضاء المجتمع الدولي وهيئات مصائد الأسماك الإقليمية المختصة بشأن ما لاستخدام الشباك البحرية العائمة الكبيرة في صيد السمك من أثر على البيئة البحرية ،

وإذ تلاحظ كذلك أن بعض أعضاء المجتمع الدولي قاموا ، وفقاً للفقرة ٣ من القرار ٢٢٥/٤٤ ، باستعراض أفضل البيانات العلمية المتاحة عن أثر صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة ولم يتوصلوا إلى ما يفيد بأن هذه الممارسة ليست لها آثار سيئة تهدد الحفاظ على الموارد البحرية الحية وإدارتها بطريقة قابلة للإدامة ،

وإذ تلاحظ أن المخاوف المعرب عنها في القرارين ٢٢٥/٤٤ و ١٩٧/٤٥ إزاء الأثر غير المقبول الناجم عن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة قد تأكدت مبرراتها ولم يثبت أنه يمكن تفادي هذا الأثر تفادياً كاملاً ،

وإذ تسلّم بأنه يلزم فرض وقف مؤقت على صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة ، بالرغم من أنه سيحدث آثاراً اجتماعية واقتصادية معاكسة على المجتمعات التي تزاول عمليات صيد السمك بالشباك البحرية العائمة في أعالي البحار ،

١ - تشير إلى قراريها ٢٢٥/٤٤ و ١٩٧/٤٥ ؛

٢ - تثني على الجهود المشتركة المبذولة في جمع البيانات السليمة إحصائياً بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة شمال المحيط الهادىء ، والتي استُعرضت في اجتماع العلماء المعقود في سيدني ، كندا ، في حزيران/يونيه ١٩٩١ ، وقُدمت إلى الندوة المتعلقة بصيد السمك بالشباك العائمة في أعالي البحار شمال المحيط الهادىء المعقودة في طوكيو في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ تحت رعاية اللجنة الدولية لمصائد الأسماك في شمال المحيط الهادىء ؛

٣ - تطلب إلى جميع أعضاء المجتمع الدولي تنفيذ القرارين ٢٢٥/٤٤ و ١٩٧/٤٥ وذلك ، في جملة أمور ، باتخاذ الإجراءات التالية :

(أ) الحد من أنشطة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في المصائد القائمة في أعالي البحار اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، بطرق منها تخفيض عدد السفن التي تقوم بالصيد وطول الشباك ومنطقة العمليات ، كيما يتسنى ، قبل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، الحد من أنشطة صيد السمك بنسبة ٥٠ في المائة ؛

(ب) مواصلة ضمان عدم توسيع مناطق عمليات صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار ، وزيادة خفضها ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، وفقاً للفقرة ٣ (أ) من هذا القرار ؛

(ج) ضمان تنفيذ وقف مؤقت عالمي على جميع أنواع صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة تنفيذاً كاملاً في أعالي محيطات العالم وبحاره بما فيها البحار المغلقة وشبه المغلقة قبل حلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ؛

٤ - تؤكد من جديد الأهمية التي تعلقها على الالتزام بهذا القرار ، وتشجع جميع أعضاء المجتمع الدولي على أن يتخذوا ، فرادى ومجتمعين ، تدابير لوقف عمليات صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي محيطات العالم وبحاره ، بما فيها البحار المغلقة وشبه المغلقة ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجّه إلى هذا القرار أنظار جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العلمية الراسخة التي لديها الخبرة الفنية في مجال الموارد البحرية الحية ؛

---

(١٠٨) انظر : A/46/344 ، المرفق .

(١٠٩) A/45/64 ، المرفق .

٦ ـ تطلب إلى الأعضاء وإلى المنظمات المذكورة أعلاه تقديم المعلومات عن الأنشطة أو الممارسات غير المتسقة مع أحكام هذا القرار إلى الأمين العام ؛

٧ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٢١٦ ـ التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك الحالة المفجعة التي حدثت في الكويت والمناطق المجاورة نتيجة لحرق وتدمير مئات من آبار النفط بها ، وغير ذلك من الآثار البيئية على الجو والأرض والأحياء البحرية ،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، ولاسيما الفرع هاء من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ ،

وقد أحاطت علماً بالتقرير الذي قدمه الأمين العام إلى مجلس الأمن والذي يتضمن وصفاً لطبيعة ومدى الأضرار البيئية التي عانتها الكويت[١١٠] ،

وقد أحاطت علماً أيضاً بالقرار ١١/١٦ ألف الذي اتخذه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١[٤١] ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تدهور البيئة كنتيجة لتلك الأضرار ، ولاسيما الخطر الذي يهدد صحة ورفاه شعب الكويت وشعب المنطقة ، والأثر السيىء على الأنشطة الاقتصادية للكويت وغيرها من بلدان المنطقة ، بما في ذلك الآثار السيئة على الماشية والزراعة وصيد الأسماك ، وكذلك على الأحياء البرية ،

وإذ تسلِّم بأن معالجة هذه الكارثة تتجاوز قدرات بلدان المنطقة ، وإذ تعترف ، في هذا الخصوص ، بالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي للتصدي لهذه المشكلة ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتعيين الأمين العام لأحد وكلاء الأمين العام ممثلاً شخصياً له لتنسيق جهود الأمم المتحدة في هذا الميدان ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير أيضاً بالجهود التي اضطلعت بها بالفعل الدول الأعضاء الموجودة في المنطقة ، وغيرها من الدول ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ، لدراسة وتخفيف آثار هذه الكارثة البيئية وخفضها إلى أدنى حد ،

وإذ تضع في اعتبارها الأعمال الفعَّالة التي تضطلع بها المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المنشأة بقيادة برنامج الأمم المتحدة للبيئة خصيصاً لمعالجة الحالة البيئية في المنطقة ، وخطة العمل ،

وإذ تعرب عن تقديرها الخاص للحكومات التي قدمت دعماً مالياً للصندوقين الاستئمانيين اللذين أنشأهما لهذا الغرض الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى مواصلة اتخاذ تدابير شاملة لدراسة وتخفيف هذه الآثار البيئية في إطار من التعاون الدولي المطرد والمنسق ،

١ ـ توجه نداءً عاجلاً إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والهيئات العلمية ، والأفراد ، لتوفير المساعدة للبرامج التي تستهدف دراسة وتخفيف التدهور البيئي للمنطقة ولتعزيز المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية ودورها في تنسيق تنفيذ هذه البرامج ؛

٢ ـ تطلب إلى مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة المنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، متابعة جهودها الرامية إلى تقييم ومكافحة أثر التدهور البيئي للمنطقة في الأجلين القصير والطويل ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم من خلال ممثله الشخصي بتقديم المساعدة لأعضاء المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية في وضع وتنفيذ برنامج عمل منسق وموحد يتكون من نُبذ لمشاريع محسوبة التكاليف ، والمساعدة في تحديد كل الموارد الممكنة لبرنامج العمل وللقيام ، في جملة أمور ، بتعزيز القدرات البيئية لأعضاء المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية اللازمة للتغلب على المشكلة ، وتخصيص الموارد الدنيا اللازمة في حدود الموارد الموجودة ، لتمكين ممثله الشخصي من مواصلة المساعدة في تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة لتحقيق هذه الغاية ؛

٤ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٥ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين بنداً فرعياً معنوناً " التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على

---

(١١٠) انظر : S/22535 و Corr.1 و 2 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١ ، الوثيقة S/22535 .

الكويت وغيرها من بلدان المنطقة " تحت البند المعنون " التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي " .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٢١٧ ـ التعاون الدولي على رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها وتقديم المساعدة في حالات الطوارىء البيئية

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٤٤/٢٢٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن التعاون الدولي على رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها وتقديم المساعدة في حالات الطوارىء البيئية ،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد قرارها ٤٤/٢٢٨ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

وإذ تحيط علماً بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٦/٣٧ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن الإنذار المبكر والتنبؤ بحالات الطوارىء البيئية[٤١] ، وبمقرره ١٦/٩ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن مركز الأمم المتحدة لتقديم المساعدة البيئية العاجلة[٤١] ، الذي أيد فيه مجلس الإدارة ، في جملة أمور ، اقتراح المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بإنشاء مركز للأمم المتحدة لتقديم المساعدة البيئية العاجلة وقرر أن ينشىء مركزاً من ذلك القبيل ، على أساس تجريبي ، في مطلع عام ١٩٩٢ ولفترة ثانية عشر شهراً ،

وإذ تسلِّم بأهمية تزويد مركز تقديم المساعدة البيئية العاجلة ، المقرر إنشاؤه على أساس تجريبي ، بالمعلومات المتعلقة بالخبرات والمعدات المناسبة التي يمكن استخدامها في مواجهة حالات الطوارىء البيئية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن رصد حالات الطوارىء البيئية وتقييمها والتنبؤ بها[١١١] وفي الأجزاء ذات الصلة من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته السادسة عشرة[١١٢] ،

١ ـ تؤكد ضرورة تعزيز التعاون الدولي على رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها وتقديم المساعدة في حالات الطوارىء البيئية ؛

٢ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن رصد حالات الطوارىء البيئية وتقييمها والتنبوء بها وتدعو الأمين العام إلى إحالته إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٢١٨ ـ تقرير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٦٨٨ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ بشأن كفاية جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ، و ٣٤٠٥ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ بشأن الأبعاد الجديدة في مجال التعاون التقني ، و ٤٤/٢١١ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ، و د إ ـ ١٨/٣ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ الذي يتضمن مرفقه الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، و ٤٥/١٩٩ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ،

وإذ تؤكد أن النمو الاقتصادي هو وسيلة للتنمية ، وزيادة خيارات وفرص الشعوب ، وتعزيز الإنصاف ، والتوزيع العادل للدخل ، وتنمية الموارد البشرية ، فضلاً عن زيادة الإنتاجية ،

وإذ تعرب عن تقديرها لأعمال جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ، وخصوصاً برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، في تقديم المساعدة الاقتصادية والتقنية إلى البلدان النامية في تنفيذ أنشطتها الإنمائية وفقاً للولاية المنوطة بالمنظمة ،

وإذ ترحِّب بتلك الجوانب من تقارير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي تؤكد على أهمية مشاركة الشعوب في التنمية ، وتتضمن مفهوماً لتحليل التقدم الإنمائي لا يقتصر على المعيار الوحيد المتمثل في الدخل الفردي ،

وإذ تحيط علماً بالمقرر ٩١/٦ المؤرخ في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ بشأن التنمية البشرية ، الذي اعتمده مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[١١] ،

---

(١١١) UNEP/GC.16/17 ، المرفق .

(١١٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٥ (A/46/25) .

وإذ تأخذ في الاعتبار الآراء المختلفة التي أعربت عنها الوفود في الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس الإدارة أثناء المداولات المتعلقة بالتقرير السنوي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ١٩٩٠[١١٣]، فيما يتصل بـ " تقرير التنمية البشرية، ١٩٩١ "، ولاسيما بإدراج وتطوير مؤشر خاص بحرية الإنسان في ذلك التقرير،

تلاحظ اعتزام مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إبلاغ مجلس الإدارة، في دورته الاستثنائية التي ستعقد في شباط/فبراير ١٩٩٢، بنتيجة المشاورات الإقليمية المعقودة في خريف عام ١٩٩١، وذلك لكي يسهل مجلس الإدارة الأعمال المقبلة في مجال التنمية البشرية ويتخذ قراراً بشأنها، مع أخذ الآراء التي تعرب عنها الوفود في الدورة الاستثنائية لمجلس الإدارة في الاعتبار بصورة كاملة، قبل نشر " تقرير التنمية البشرية، ١٩٩٢ ".

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

(١١٣) DP/1991/10 و Add.1 و 2 . صدرت Add.3 و 4 بالانجليزية فقط .

سادساً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٨٣/٤٦	تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (A/46/718)	٩٢	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٠٥
٨٤/٤٦	حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (A/46/718) .	٩٢	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٠٦
٨٥/٤٦	العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (A/46/718)	٩٢	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٠٧
٨٧/٤٦	ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال (A/46/719)	٩٣	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٠٩
٨٨/٤٦	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير (A/46/719)	٩٣	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢١٢
٨٩/٤٦	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/46/719)	٩٣	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢١٣
٩٠/٤٦	رصد خطط وبرامج العمل الدولية في ميدان التنمية الاجتماعية (A/46/704)	٩٤ (أ)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢١٥
٩١/٤٦	تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة والأنشطة ذات الصلة (A/46/704)	٩٤ (أ)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢١٦
٩٢/٤٦	التحضير للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها (A/46/704)	٩٤ (أ)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢١٩
٩٣/٤٦	السنة الدولية لمحو الأمية (A/46/704)	٩٤ (أ)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٢٠
٩٤/٤٦	تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة : إدماج المسنين في التنمية (A/46/704)	٩٤ (أ)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٢١
٩٥/٤٦	الحالة الاجتماعية في العالم (A/46/704)	٩٤ (أ)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٢٣
٩٦/٤٦	تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين (A/46/704)	٩٤ (أ)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٢٤
٩٧/٤٦	صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (A/46/653)	٩٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٢٦
٩٨/٤٦	تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (A/46/653)	٩٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٢٧
٩٩/٤٦	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/46/653)	٩٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٣٠
١٠٠/٤٦	تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (A/46/653)	٩٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٣٠
١٠١/٤٦	احترام المبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (A/46/720)	٩٦	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٣١
١٠٢/٤٦	تنفيذ برنامج العمل العالمي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع (A/46/720)	٩٦	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٣٢
١٠٣/٤٦	العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (A/46/720)	٩٦	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٣٣
١٠٤/٤٦	برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (A/46/720)	٩٦	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٣٦
١٠٥/٤٦	زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/46/705)	٩٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٣٧
١٠٦/٤٦	مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/46/705)	٩٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٣٨

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة ، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ٥ .

رقم القرار	العنـــوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٠٧/٤٦	المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى (A/46/705)	٩٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٤٠
١٠٨/٤٦	تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في افريقيا (A/46/705)	٩٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٤١
١١٠/٤٦	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/46/721)	٩٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٤٤
١١١/٤٦	التنفيذ الفعّال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (A/46/721)	٩٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٤٥
١١٢/٤٦	تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (A/46/721)	٩٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٤٧
١١٣/٤٦	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (A/46/721)	٩٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٤٨
١١٤/٤٦	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (A/46/721)	٩٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٥٠
١١٥/٤٦	عدم التمييز وحماية الأقليات (A/46/721)	٩٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٥٠
١١٦/٤٦	المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/46/721)	٩٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٥١
١١٧/٤٦	المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (A/46/721)	٩٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٥٣
١١٨/٤٦	تعزيز مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة (A/46/721)	٩٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٥٤
١١٩/٤٦	حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية (A/46/721)	٩٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٥٥
١٢٠/٤٦	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (A/46/721)	٩٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٦٢
١٢١/٤٦	حقوق الإنسان والفقر المدقع (A/46/721)	٩٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٦٣
١٢٢/٤٦	صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرِّق المعاصرة (A/46/721)	٩٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٦٤
١٢٣/٤٦	الحق في التنمية (A/46/721)	٩٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٦٥
١٢٤/٤٦	المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (A/46/721)	٩٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٦٦
١٢٥/٤٦	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (A/46/721)	٩٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٦٧
١٢٦/٤٦	حقوق الإنسان والتقدم العلمي والتكنولوجي (A/46/721)	٩٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٦٨
١٢٧/٤٦	حقوق الإنسان والهجرات الجماعية (A/46/721)	٩٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٦٩
١٢٨/٤٦	السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم (A/46/721)	٩٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٧١
١٢٩/٤٦	تدعيم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاج اللاانتقائية والحياد والموضوعية (A/46/721)	٩٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٧٤
١٣٠/٤٦	احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية (A/46/721)	٩٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٧٥
١٣١/٤٦	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (A/46/721)	٩٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٧٧
١٣٢/٤٦	الحالة في ميانمار (A/46/721)	٩٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٧٨
١٣٣/٤٦	حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور (A/46/721)	٩٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٧٩
١٣٤/٤٦	حالة حقوق الإنسان في العراق (A/46/721)	٩٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٨٠
١٣٥/٤٦	حالة حقوق الإنسان في الكويت في ظل الاحتلال العراقي (A/46/721)	٩٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٨١
١٣٦/٤٦	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (A/46/721)	٩٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٨٢
١٣٧/٤٦	زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة (A/46/721/Add.1)	٩٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٨٤
١٣٨/٤٦	حقوق الإنسان في هايتي (A/46/721/Add.1)	٩٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٨٦
١٣٩/٤٦	التنمية الاجتماعية (A/46/717)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٨٧
١٤٠/٤٦	ترشيد أعمال اللجنة الثالثة ، بما في ذلك برنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ (A/46/717/Add.1)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٨٨

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٥٢/٤٦	وضع برنامج فعّال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (A/46/717/Add.1)	٩٤(ب)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٩٧
١٥٣/٤٦	معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/46/704/Add.1) .	٩٤(ب)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٠٣

٨٣/٤٦ ـ تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري وإلى قراراتها بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢] ، فضلاً عن قراراتها الأخرى ذات الصلة بشأن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[٣] ،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وهي صك من أكثر صكوك حقوق الإنسان المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة قبولاً ،

وإذ تدرك أهمية مساهمات اللجنة في جهود الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز الأخرى القائمة على العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي ،

وإذ تكرر مرة أخرى تأكيد الحاجة إلى تكثيف الكفاح من أجل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري في جميع أرجاء العالم ، لاسيما القضاء على نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ،

وإذ تؤكد الالتزام الواقع على عاتق جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية وغيرها من التدابير اللازمة لتأمين التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية ،

وإذ تشير إلى النداءات الملحّة التي وجهها الأمين العام والجمعية العامة واجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية واللجنة ذاتها إلى الدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الاتفاقية ،

وإذ تعرب عن تقديرها لما يبذله أعضاء اللجنة من جهود لاستطلاع سبل ووسائل التغلب على الأزمة المالية الحالية للّجنة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للّجنة[٤] ،

١ ـ تعرب عن بالغ قلقها لأن عدداً من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لم يف بعد بالتزاماته المالية ؛

٢ ـ تعرب مرة أخرى عن قلقها لأن تلك الحالة قد تؤدي إلى مزيد من التأخير في تأدية الالتزامات الموضوعية للّجنة بموجب الاتفاقية ؛

٣ ـ تثني على اللجنة لما قامت به من عمل فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وبرنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٤ ـ تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة عن أعمال دورتيها التاسعة والثلاثين والأربعين[٥] ؛

٥ ـ تطلب إلى الدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية ، وأن تقدم في الوقت المناسب تقاريرها الدورية بشأن ما اتخذته من تدابير لتنفيذ الاتفاقية ، وأن تسدد اشتراكاتها المستحقة الدفع ، وإن أمكن ، اشتراكاتها لعام ١٩٩٢ ، قبل ١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، حتى تتمكن اللجنة من الاجتماع بصفة منتظمة ؛

٦ ـ تناشد بشدة جميع الدول الأطراف ، لاسيما الدول المتأخرة في الدفع ، أن تفي بالتزاماتها المالية بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية ؛

٧ ـ تدعو الأمين العام إلى مواصلة استطلاع إمكانيات إرساء أساس أمتن لتمويل جميع تكاليف اللجنة في المستقبل ، آخذاً في الاعتبار آراء ومقترحات الدول الأطراف ، المقدمة وفقاً للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٨٨/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ؛

٨ ـ تطلب إلى الدول الأطراف أن تنظر ، على سبيل الأولوية ، في جميع إمكانيات إرساء أساس أمتن لتمويل جميع تكاليف اللجنة في المستقبل ؛

---

(٢) القرار ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠) ، المرفق .

(٣) القرار ١٤/٣٨ ، المرفق .

(٤) A/46/447 .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١٨ (A/46/18) .

٩ - تلاحظ أن الأمين العام قد اقترح في تقريره أن تنظر الدول الأطراف في اجتماعها القادم في مسألة إنشاء " صندوق احتياطي للطوارىء "[٦] ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف المتأخرة في الدفع أن تدفع المبالغ المتأخرة ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

١١ - تقرر أن تنظر في دورتها السابعة والأربعين ، في إطار البند المعنون " القضاء على العنصرية والتمييز العنصري " ، في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للّجنة وفي تقرير اللجنة .

الجلسة العامة ٧٤
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٨٤/٤٦ - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٣/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و٥٦/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و٩٧/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و٦٩/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٩٠/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[٧] تشكل معاهدة دولية هامة في ميدان حقوق الإنسان وتساعد على تحقيق مُثُل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨] ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الفصل العنصري جريمة في حق الإنسانية ويشكل إنكاراً تاماً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وانتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان ، مما يشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تدين سياسة الفصل العنصري ونظامه المقيتين وما يولده من قمع ، مما يؤدي إلى استمرار تفاقم الحالة في جنوب افريقيا ،

وإذ تؤكد أن السبب الجذري للصراع الدائر في الجنوب الافريقي هو الفصل العنصري ، وسياسة زعزعة الاستقرار ، التي يتبعها النظام العنصري ضد دول خط المواجهة والدول المجاورة الأخرى ،

وإذ يقلقها بالغ القلق استمرار بعض الدول والشركات عبر الوطنية في التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، ولاسيما في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها ، باعتبار ذلك تشجيعاً لسياسة الفصل العنصري البغيضة التي يتبعها ،

واقتناعاً منها بأن التصديق العالمي على الاتفاقية أو الانضمام إليها ، والتنفيذ الفوري لأحكامها أمور تسهم في استئصال جريمة الفصل العنصري ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[٩] ؛

٢ - تثني على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة السابعة منها ؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول التي تواصل شركاتها عبر الوطنية التعامل تجارياً مع جنوب افريقيا أن تتخذ الخطوات الملائمة لإنهاء تعامل هذه الشركات مع جنوب افريقيا ؛

٤ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان مضاعفة جهودها ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، للقيام دورياً بتجميع واستكمال القائمة الحاوية لأسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يعتبرون مسؤولين عن ارتكاب الجرائم المذكورة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك أسماء الذين اتخذت ضدهم إجراءات قانونية ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمم تلك القائمة على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وعلى الدول الأعضاء كافة ، وأن يسترعي انتباه الجمهور إلى هذه الوقائع بجميع وسائل الاتصال الجماهيري ؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية ، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى تزويد لجنة حقوق الإنسان بالمعلومات ذات الصلة المتعلقة بما ارتكبته الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا من أشكال جريمة الفصل العنصري حسب توصيفها في المادة الثانية من الاتفاقية ؛

٧ - تناشد جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية أن تصعّد أنشطتها الرامية إلى زيادة الوعي لدى الجمهور عن طريق شجب الجرائم التي يرتكبها النظام العنصري من أجل زيادة تشجيع التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها ؛

---

(٦) A/46/447 ، الفقرة ٤ .
(٧) القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، المرفق .
(٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .
(٩) A/46/391 .

٨ ـ تشدد على أهمية التصديق العالمي على الاتفاقية ، الذي سيشكل مساهمة فعّالة في تحقيق مُثُل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

٩ ـ تناشد مرة أخرى الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد ، أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء ؛

١٠ ـ تطلب إلى الأمين العام مضاعفة جهوده ، عن طريق القنوات الملائمة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وعن تنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام إليها ؛

١١ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي المقبل ، الذي سيقدمه بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، فرعاً خاصاً عن تنفيذ الاتفاقية .

الجلسة العامة ٧٤
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٨٥ ـ العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد هدفها الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثل في تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً عزمها الوطيد على القضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز والفصل العنصريين قضاءً تاماً غير مشروط والتزامها بذلك ،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨] ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢] ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[٧] ، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠[١٠] ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٠٥٧ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بشأن العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وإلى قرارها ٣٨/١٤ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، المعقودين في جنيف في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها " تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري "[١١] ،

واقتناعاً منها بأن المؤتمر العالمي الثاني شكّل إسهاماً إيجابياً من جانب المجتمع الدولي نحو بلوغ أهداف العقد ، من خلال اعتماده لإعلان[١٢] وبرنامج عمل تنفيذي[١٢] للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي لم يتم بعد بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدي مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وأن ملايين من البشر مازالوا حتى اليوم ضحايا لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٤٥/١٠٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تؤكد مرة أخرى ضرورة بلوغ أهداف العقد الثاني ،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام[١٣] وفي تقريره[١٤] المقدمين في إطار تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني ،

واقتناعاً راسخاً منها بالحاجة إلى اتخاذ تدابير دولية أكثر فعالية وتواصلاً من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستئصال التام للفصل العنصري في جنوب افريقيا ،

وإذ تأسف لأن أنشطة معينة من أنشطة العقد الثاني المقررة للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ لم تنفذ بسبب الافتقار إلى الموارد المالية ،

وإذ تسلّم بأهمية تعزيز التشريعات والمؤسسات الوطنية ، حيثما لزم ذلك ، لتعزيز الانسجام العرقي ،

وإذ تدرك أهمية ظاهرة العمال المهاجرين وضخامتها ، فضلاً عن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ،

وإذ تشير بارتياح إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٥] ، في دورتها الخامسة والأربعين ،

---

(١٠) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الوثائق الرسمية للمؤتمر العام ، الدورة الحادية عشرة ، القرارات ، الصفحة ١١٩ (من النص الانكليزي) .

(١١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.83.XIV.4 والتصويب .

(١٢) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

(١٣) A/46/465 .

(١٤) E/1991/39 .

(١٥) القرار ٤٥/١٥٨ ، المرفق .

وإذ تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي[١٦] ، الذي اعتمدته الجمعية العامة بالإجماع في دورتها الاستثنائية السادسة عشرة ، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، والذي يورد مبادىء توجيهية بشأن كيفية إنهاء الفصل العنصري ،

١ - تعلن مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، لاسيما شكلها المؤسسي ، مثل الفصل العنصري ، أو شكلها الناجم عن المذاهب الرسمية القائلة بالتفوق أو التفرد العنصري ، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة ؛

٢ - تقرر أنه ينبغي للمجتمع الدولي بصورة عامة ، والأمم المتحدة بصورة خاصة ، مواصلة إعطاء أعلى أولوية لبرامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وتكثيف جهودهما خلال الجزء الأخير من العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، لتقديم المساعدة والإغاثة لضحايا العنصرية وجميع أشكال التمييز العنصري والفصل العنصري ، لاسيما في جنوب افريقيا وفي الأراضي المحتلة والأراضي الواقعة تحت السيطرة الأجنبية ؛

٣ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية زيادة وتكثيف أنشطتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري وتقديم الإغاثة والمساعدة إلى ضحايا هذه الشرور ؛

٤ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١٤] الذي يتضمن معلومات عما تضطلع به الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ، فضلاً عن أجهزة الأمم المتحدة ، من أنشطة لتنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٥ - تحيط علماً وتشيد بالجهود المبذولة لتنسيق جميع ما تنفذه منظومة الأمم المتحدة حالياً من برامج متصلة بأهداف العقد الثاني ، وتشجع منسق العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري على مواصلة جهوده ؛

٦ - ترحب بنشر المجموعة العالمية الحاوية للتشريعات الوطنية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري[١٧] ، وتطلب إلى الأمين العام إحالة تلك المجموعة إلى الحكومات في أقرب وقت ممكن ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة الدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري على أبناء الأقليات ، لاسيما أبناء العمال المهاجرين ، في مجالات التعليم والتدريب والتوظيف ، وأن يقدم ، في جملة أمور ، توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة آثار ذلك التمييز ؛

٨ - ترحب بالتقدم المحرز في إعداد مجموعة من التشريعات النموذجية لتسترشد بها الحكومات في سن تشريعات أخرى مناهضة للتمييز العنصري ، وتطلب إلى الأمين العام وضع نصي التشريعات النموذجية ودليل إجراءات الانتصاف المتعلقة بضحايا التمييز العنصري في صورتيها النهائيتين ، ونشر هذين النصين وتوزيعهما في أقرب وقت ممكن ؛

٩ - تجدد دعوتها إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لكي تعجل بإعداد مواد تعليمية ووسائل إيضاح تعليمية لتعزيز الأنشطة التعليمية والتدريبية والتربوية المتعلقة بحقوق الإنسان والمناهضة للعنصرية والتمييز العنصري ، مع التركيز بصورة خاصة على الأنشطة المضطلع بها في مرحلتي التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشر دراسة المقرر الخاص للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن الإنجازات التي تحققت والعقبات التي ووجهت أثناء العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والنصف الأول من العقد الثاني[١٨] ، وأن يوزعها على أوسع نطاق ممكن ؛

١١ - ترى أنه لبلوغ أهداف العقد الثاني يتعين أن تحظى جميع أجزاء برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري باهتمام متساو ؛

١٢ - تأسف لأن جزءًا من برنامج الفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٩ لم ينفذ بعد بسبب عدم وجود موارد كافية ، على النحو المبين في تقرير الأمين العام[١٤] ؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام القيام فوراً بتنفيذ ما لم ينفذ بعد من أنشطة مقررة للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ ، وأن يشرع في تنفيذ الأنشطة المقررة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ؛

١٤ - تؤكد مرة أخرى الحاجة إلى تنفيذ خطة الأنشطة المقترحة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣ ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٢/٤٧ ؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام ، عملاً بقرارات الجمعية العامة ٤٢/٤٧ و ٤٤/٥٢ و ٤٥/١٠٥ ، أن يكفل إدراج الموارد اللازمة والإضافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ لكفالة تنفيذ أنشطة العقد الثاني ؛

---

(١٦) القرار د إ - ١/١٦ ، المرفق .

(١٧) HR/PUB/1990/8 .

(١٨) A/45/525 ، المرفق .

١٦ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة بالخطوات المتخذة بشأن أحكام الفقرة ١٥ أعلاه ؛

١٧ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل ، عند تنفيذ خطة الأنشطة ، إيلاء الأولوية العليا للتدابير الرامية إلى مكافحة الفصل العنصري ؛

١٨ ـ تطلب إلى الحكومات زيادة تشجيع تحقيق تغيير إيجابي في جنوب افريقيا بالاستناد إلى المبادىء التوجيهية الواردة في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي[١٦] ، لاسيما بالإبقاء على الضغط الدولي الفعَّال والمتواصل ضد جنوب افريقيا ؛

١٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، وأن يدرج بانتظام في تقاريره جميع المعلومات المتعلقة بأولئك العمال ؛

٢٠ ـ تدعو جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية المهتمة ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى أن تشارك مشاركة كاملة في الأنشطة المقررة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣ والتي لم تُنفذ بعد ، وذلك من خلال تكثيف وتوسيع نطاق جهودها بهدف القضاء على الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري قضاءً عاجلاً ؛

٢١ ـ ترى أن تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري أمر لا غنى عنه من أجل تنفيذ البرامج المذكورة أعلاه ؛

٢٢ ـ تلاحظ مع الأسف أن حالة الصندوق الاستئماني الراهنة غير مشجعة ؛

٢٣ ـ تناشد بقوة ، بناءً عليه ، جميع القادرين على التبرع ، من حكومات ومنظمات وأفراد ، أن يتبرعوا بسخاء للصندوق الاستئماني ، وتطلب إلى الأمين العام ، تحقيقاً لهذه الغاية ، أن يواصل القيام بالاتصالات والمبادرات المناسبة للتشجيع على تقديم التبرعات ؛

٢٤ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١٤] عن أنشطة العقد الثاني ، وتكرر طلبها إليه وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة طوال فترة العقد ، يتضمن ، في جملة أمور ، ما يلي :

(أ) سرداً للأنشطة المضطلع بها أو المزمع الاضطلاع بها لبلوغ أهداف العقد الثاني ، بما فيها أنشطة الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية ؛

(ب) استعراضاً وتقييماً لتلك الأنشطة ؛

(ج) اقتراحات وتوصيات ؛

٢٥ ـ تقرر أن تبقي البند المعنون " القضاء على العنصرية والتمييز العنصري " مدرجاً في جدول أعمالها ، وأن تنظر فيه باعتباره مسألة ذات أولوية عليا في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٤
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٨٧/٤٦ ـ ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعَّال

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد إيمانها بأهمية تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية وأهمية الإسراع بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بوصفها من الأمور التي لابد منها للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك التزام جميع الدول الأعضاء بالامتثال لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحقها في تقرير المصير ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) وجميع القرارات ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تضع في اعتبارها حاجة ناميبيا الملحّة للمساعدة في جهودها الرامية إلى إعادة بناء وتعزيز هياكلها الاقتصادية والاجتماعية الناشئة ،

وإذ تشير بارتياح إلى اعتماد اللجنة المخصصة للجنوب الافريقي التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية للإعلان المتعلق بمسألة جنوب افريقيا[١٩] في هراري في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، والتصديق على الإعلان فيما بعد من جانب المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة

(١٩) A/44/697 ، المرفق .

من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩[٢٠] ، وكذلك إلى تقرير فريق الرصد التابع للّجنة المخصصة للجنوب الافريقي التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية[٢١] ، والإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي[١٦] الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علماً بإعلان أبوجا بشأن جنوب افريقيا ، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة والعشرين ، المعقودة في أبوجا ، نيجيريا ، في الفترة من ٣ إلى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١[٢٢] ،

وإذ تؤكد من جديد أن نظام الفصل العنصري المفروض على شعب جنوب افريقيا يشكل انتهاكاً للحقوق الأساسية لهذا الشعب ، وجريمة في حق الإنسانية ، وتهديداً للسلم والأمن الإقليميين ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه بالرغم من اتفاق السلم الوطني الموقع في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١[٢٣] ، مازالت عمليات اغتيال أعضاء وزعماء حركات التحرير الوطني في جنوب افريقيا مستمرة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٤/٢٤٤ ، الذي اتخذته بتوافق الآراء في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، والذي طلبت فيه ، في جملة أمور ، من نظام جنوب افريقيا الحاكم أن يلتزم التزاماً كاملاً بالإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ،

وإذ تلاحظ أنه ، رغم قيام نظام الحكم القائم على الفصل العنصري باتخاذ بعض التدابير القانونية والسياسية الهامة في الاتجاه الصحيح ، مازال الفصل العنصري قائماً ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن المحاكمات السياسية وعمليات احتجاز مناهضي الفصل العنصري مستمرة في جنوب افريقيا ، في تجاهل تام لأحكام الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ،

وإذ ترحب بما قررته حركات التحرير الوطني من العمل من أجل تحقيق الوحدة ، الأمر الذي تجلى في الاتفاق على عقد مؤتمر الجبهة الوطنية ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء موجة العنف الحالية في جنوب افريقيا الناشئة عن استمرار وجود سياسات وممارسات وهياكل الفصل العنصري ، وعن الأعمال التي تقوم بها القوى المعارضة للتحول الديمقراطي في البلد ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن هناك عدداً من الوطنيين في جنوب افريقيا ، مابرحوا ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم ،

وإذ تلاحظ مع شديد القلق أنه رغم الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل الوصول عن طريق التفاوض إلى تسوية للنزاع في موزامبيق ، مازالت تدور رحى حرب لا معنى لها تتسبب في خسائر فادحة في الأرواح وفي تدمير الممتلكات ،

وإذ تؤكد من جديد الوحدة الوطنية لجزر القمر وسلامتها الإقليمية ،

وإذ تشير إلى إعلان جنيف المتعلق بفلسطين وبرنامج العمل المتعلق بإعمال الحقوق الفلسطينية اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين[٢٤] ،

وإذ ترى أن استمرار تدابير القمع الاسرائيلية وإنكار حقوق الشعب الفلسطيني ، غير القابلة للتصرف ، في تقرير المصير والسيادة والاستقلال والعودة إلى فلسطين ، يشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بقضية فلسطين وحقوق الشعب الفلسطيني ،

وإذ تشعر ببالغ القلق والجزع للنتائج المؤسفة لأعمال اسرائيل العدوانية ضد لبنان وممارساتها في الجنوب اللبناني واستمرار احتلالها لأجزاء منه ، فضلاً عن رفضها تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، وخاصة القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ،

١ - تطلب من جميع الدول أن تنفذ تنفيذاً كاملاً وأميناً جميع قرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحقها في تقرير المصير والاستقلال ؛

٢ - تؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب ، بجميع أشكاله وبجميع الوسائل المتاحة ، في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والاحتلال الأجنبي ؛

٣ - تؤكد من جديد أيضاً ما للشعب الفلسطيني وجميع الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية من حق ، غير قابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والسيادة دون تدخل أجنبي ؛

٤ - تطلب إلى الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي مازالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والقهر والاحتلال الأجنبيين ، أن تفعل ذلك ؛

---

(٢٠) انظر : A/44/551-S/20870 ، المرفق .

(٢١) A/44/963 ، المرفق .

(٢٢) A/46/390 ، المرفق الثاني .

(٢٣) انظر : مركز مناهضة الفصل العنصري ، مذكرات ووثائق ، العدد ٢٣/٩١ .

(٢٤) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.83.I.21) ، الفصل الأول .

٥ ـ تطلب إلى اسرائيل الكفَّ عن الانتهاكات المستمرة والمتعمدة للحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني ، مما يشكل عقبة أمام تحقيق الشعب الفلسطيني لتقرير المصير والاستقلال ، وأمام الجهود الجارية صوب تحقيق سلم شامل في المنطقة ؛

٦ ـ تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى ، على أن تقدم دعمها إلى الشعب الفلسطيني عن طريق منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثله الشرعي والوحيد ، في كفاحه لاستعادة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٧ ـ تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى تقديم المساعدة في تعمير ناميبيا وفي تنميتها الاقتصادية ؛

٨ ـ تعيد تأكيد رفضها لما يسمى " الدستور الثلاثي المجلس " لعام ١٩٨٣ بوصفه لاغياً وباطلاً ، وتكرر تأكيد أنه لا يمكن ضمان السلم في جنوب افريقيا إلاَّ بإقامة حكم الأغلبية عن طريق ممارسة جميع الناس ممارسة كاملة وحرة لحق الاقتراع للبالغين في جنوب افريقيا الموحدة وغير المجزأة ؛

٩ ـ تحث بقوة نظام الفصل العنصري الحاكم على الاستجابة بصورة مواتية لأحكام إعلان اللجنة المخصصة للجنوب الافريقي التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن مسألة جنوب افريقيا[١٩] ، والإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي[١٦] ؛

١٠ ـ تقرر أنه يجب على نظام حكم جنوب افريقيا العنصري اتخاذ خطوات إضافية كي يتم بصورة كاملة تنفيذ التغييرات العميقة التي لا رجعة فيها التي دعا إليها الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ؛

١١ ـ ترحب بتوقيع اتفاق السلم الوطني في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بين المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا وحزب الحرية إنكاثا والنظام الحاكم في جنوب افريقيا[٢٣] ، بوصفه إسهاماً ملحوظاً في إنهاء العنف السياسي في جنوب افريقيا ؛

١٢ ـ تدعو إلى إنهاء العنف فوراً ، وتطلب إلى نظام جنوب افريقيا الحاكم اتخاذ إجراءات عاجلة لإنهائه من خلال جملة أمور منها الالتزام الدقيق باتفاق السلم الوطني ؛

١٣ ـ تدين بقوة ما تقوم به جنوب افريقيا من تشكيل واستخدام الجماعات الإرهابية المسلحة لكي تضرب بها حركات التحرير الوطني وتقوض استقرار حكومات الجنوب الافريقي الشرعية ؛

١٤ ـ تطالب مرة أخرى بالتطبيق الفوري للحظر الإلزامي للأسلحة المفروض على جنوب افريقيا بموجب قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، من قِبَل جميع البلدان ، وبالأخص البلدان التي تتعاون عسكرياً ونووياً مع نظام بريتوريا العنصري الحاكم وتواصل تزويده بما يتصل بذلك من عتاد ؛

١٥ ـ تعرب عن قلقها العميق إزاء تصرفات بعض البلدان التي خففت قبل الأوان التدابير القائمة المفروضة على نظام جنوب افريقيا الحاكم في انتهاك صارخ لإعلان الأمم المتحدة المبني على توافق الآراء ، مما يشجع ذلك النظام على الإمعان في قمع الأغلبية السوداء فيما يتعلق بحقها في تقرير المصير ؛

١٦ ـ تحث بقوة المجتمع الدولي على أن يواصل ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٥/١٣٠ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، تقديم أقصى قدر من المساعدة إلى ليسوتو لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها الإنسانية الدولية نحو اللاجئين ؛

١٧ ـ تثني على حكومة أنغولا لما أبدته من إرادة سياسية ومرونة دبلوماسية وروح بنَّاءة في البحث عن حل عن طريق المفاوضات لمشاكل الجنوب الافريقي ؛

١٨ ـ تطالب النظام الحاكم في بريتوريا بمواصلة احترام سيادة أنغولا وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة ، وتطالب بدفع تعويض فوراً إلى أنغولا عن الأضرار التي لحقت بها ، وفقاً لمقررات وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ؛

١٩ ـ تطالب نظام جنوب افريقيا العنصري الحاكم بدفع تعويضات كاملة وكافية لبوتسوانا عما لحق بها من خسائر في الأرواح وأضرار في الممتلكات نتيجة للهجمات العسكرية التي تعرضت لها عاصمة بوتسوانا في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ١٩ أيار/مايو ١٩٨٦ و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، والتي لم يسبقها استفزاز ولم يكن لها مبرر ؛

٢٠ ـ تثني على الجهود التي تبذلها حكومة موزامبيق من أجل الوصول عن طريق المفاوضات إلى تسوية للنزاع القائم في ذلك البلد ، وتدعو إلى الوقف الفوري لما يرتكبه الإرهابيون المسلحون المدعومون من الخارج من مذابح للسكان العزَّل وتدمير للهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية ؛

٢١ ـ تحيط علماً مع الارتياح بقرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، الذي يوافق على تقرير الأمين العام عن إجراء استفتاء بشأن تقرير مصير شعب

الصحراء الغربية[٢٥]، وتؤيد كل التأييد جهود الأمين العام الرامية إلى تنفيذ خطة التسوية المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ؛

٢٢ - تلاحظ الاتصالات الجارية بين حكومتي جزر القمر وفرنسا بحثاً عن حل عادل لمشكلة إدماج جزيرة مايوت القمرية في جزر القمر ، وفقاً لقرارات منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة بشأن هذه المسألة ؛

٢٣ - تدين بقوة استمرار انتهاك حقوق الإنسان للشعوب التي مازالت خاضعة للسيطرة الاستعمارية والقهر الأجنبي ؛

٢٤ - تدعو إلى زيادة كبيرة في جميع أشكال المساعدة التي تقدمها جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى ضحايا العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري عن طريق حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ؛

٢٥ - تؤكد من جديد أن ممارسة استخدام المرتزقة ضد الدول ذات السيادة وحركات التحرير الوطني تشكل عملاً إجرامياً ، وتطلب من حكومات جميع البلدان أن تسنّ تشريعات تعلن أن تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في أراضيها وكذلك مرورهم عبر أراضيها هي جرائم يعاقب عليها ، وتحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة ، وأن تقدم تقارير عن هذه التشريعات إلى الأمين العام ؛

٢٦ - تطالب بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المحتجزين أو المسجونين بسبب كفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال ، وبالاحترام التام لحقوقهم الأساسية كأفراد والامتثال للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨] ، التي تقضي بألّا يعرَّض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

٢٧ - تعرب عن تقديرها للمساعدة المادية وغيرها من أشكال المساعدة التي مازالت الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري تتلقاها من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، وتدعو إلى زيادة هذه المساعدة زيادة كبيرة ؛

٢٨ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على بذل أقصى ما في وسعها لضمان التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وعلى تكثيف جهودها لدعم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والعنصرية في كفاحها العادل من أجل تقرير المصير والاستقلال ؛

٢٩ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين في إطار البند المعنون " حق الشعوب في تقرير المصير " .

الجلسة العامة ٧٤
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٨٨ - الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ، الذي اعتبره ميثاق الأمم المتحدة حقاً مقدساً والذي تجسد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٦] وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال ،

وإذ ترحب بالممارسة التدريجية للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل العسكري الأجنبي والاحتلال الأجنبي أو التهديد بهما ، الأمر الذي يهدد بكبت حق عدد متزايد من الشعوب والأمم ذات السيادة في تقرير المصير أو أدى بالفعل إلى كبت ذلك الحق ،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لكون ملايين من الناس قد اقتلعوا ويقتلعون الآن من ديارهم ، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ، ليصبحوا لاجئين ومشرّدين ، وإذ تؤكد الحاجة الملحّة إلى اتخاذ تدابير دولية متضافرة للتخفيف من وطأة ظروفهم ،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة للتدخل العسكري الأجنبي وللعدوان والاحتلال الأجنبيين ، التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دوراتها السادسة والثلاثين[٢٧] ، والسابعة

(٢٥) S/22464 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١ ، الوثيقة S/22464 .

(٢٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٢٧) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1980/13) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

والثلاثين[٢٨]، والثامنة والثلاثين[٢٩]، والتاسعة والثلاثين[٣٠]، والأربعين[٣١]، والحادية والأربعين[٣٢]، والثانية والأربعين[٣٣]، والثالثة والأربعين[٣٤]، والرابعة والأربعين[٣٥]، والخامسة والأربعين[٣٦]، والسادسة والأربعين[٣٧]، والسابعة والأربعين[٣٨]،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٣٥/٣٥ باء المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و١٠/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١، و٤٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و١٦/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و١٨/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و٢٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و١٠٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٩٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و١٠٥/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٨٠/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و١٣١/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٣٩]،

١ - تؤكد من جديد أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والخارجية، هو شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - تعلن معارضتها الحازمة لأعمال التدخل العسكري الأجنبي ولأعمال العدوان والاحتلال الأجنبيين، لأن هذه الأعمال تؤدي إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغير ذلك من حقوق الإنسان في أجزاء معينة من العالم؛

٣ - تطلب من الدول المسؤولة عن تلك الأعمال أن توقف فوراً تدخلها العسكري واحتلالها للبلدان والأقاليم الأجنبية، وكذلك كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، ولاسيما الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي تفيد التقارير باستخدامها لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ - تسوؤها محنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم بسبب الأعمال المذكورة آنفاً وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً بسلامة وشرف؛

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينتج عن التدخل العسكري الأجنبي أو العدوان أو الاحتلال الأجنبيين من انتهاك لحقوق الإنسان، وخاصة الحق في تقرير المصير؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن هذه المسألة في إطار البند المعنون " حق الشعوب في تقرير المصير ".

الجلسة العامة ٧٤
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٨٩/٤٦ - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٣٤/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، و١٣٢/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير،

وإذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادىء المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن ضرورة المراعاة الدقيقة لمبادىء التساوي في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وحق الشعوب في تقرير المصير،

---

(٢٨) المرجع نفسه، ١٩٨١، الملحق رقم ٥ (E/1981/25)، الفصل الثامن والعشرون، الفرع ألف.

(٢٩) المرجع نفسه، ١٩٨٢، الملحق رقم ٢ (E/1982/12)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(٣٠) المرجع نفسه، ١٩٨٣، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1983/13 و Corr.1)، الفصل السابع والعشرون، الفرع ألف.

(٣١) المرجع نفسه، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1984/14 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٢) المرجع نفسه، ١٩٨٥، الملحق رقم ٢ (E/1985/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٣) المرجع نفسه، ١٩٨٦، الملحق رقم ٢ (E/1986/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٤) المرجع نفسه، ١٩٨٧، الملحق رقم ٥ والتصويب (E/1987/18 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٥) المرجع نفسه، ١٩٨٨، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1988/12 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٦) المرجع نفسه، ١٩٨٩، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1989/20 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٧) المرجع نفسه، ١٩٩٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1990/22 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٨) المرجع نفسه، ١٩٩١، الملحق رقم ٢ (E/1991/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، اللجنة الثالثة، الجلسة ٨، والتصويب.

وإذ تحث على الاحترام الصارم لمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، على النحو الوارد بالتفصيل في إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[٤٠] ،

وإذ تعيد تأكيد مشروعية كفاح الشعوب وحركات تحريرها في سبيل الاستقلال ، والسلامة الإقليمية ، والوحدة الوطنية ، والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والتدخل والاحتلال الأجنبيين ، وعدم جواز اعتبار كفاحها المشروع مماثلاً أو مساوياً لنشاط المرتزقة بأي حال من الأحوال ،

واقتناعاً منها بأن استخدام المرتزقة يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة على جميع الدول ، ولاسيما الدول الافريقية وغيرها من الدول النامية ،

وإذ يثير جزعها البالغ استمرار الأنشطة الإجرامية الدولية التي يقوم بها المرتزقة بالتواطؤ مع تجار المخدرات ،

وإذ تسلّم بأن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادىء الأساسية للقانون الدولي ، مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والسلامة الإقليمية والاستقلال ، وتعوق عملية تقرير المصير للشعوب التي تكافح ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة ، التي أدانت فيها ، في جملة أمور ، أي دولة تجيز أو تبيح تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم ، بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة حكومات البلدان النامية ، أو بهدف القتال ضد حركات التحرير الوطني ، وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وقرارات منظمة الوحدة الافريقية ذات الصلة ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما ينجم عن عدوان المرتزقة من خسائر في الأرواح وأضرار فادحة تلحق بالممتلكات وما يترتب على ذلك من آثار سلبية في المديين القصير والطويل على اقتصاد بلدان الجنوب الافريقي ،

واقتناعاً منها بضرورة تنمية التعاون الدولي فيما بين الدول من أجل منع تلك الجرائم ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم عليها ،

(٤٠) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) ، المرفق .

وإذ تشير بارتياح إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم[٤١] ، وترحب بالوفاء بأحكام الفقرة ٢ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٢٩ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١[٣٨] ، على النحو المعبر عنه في تقرير المقرر الخاص للّجنة[٤٢] ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ؛

٢ ـ تدين مواصلة تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم ، فضلاً عن جميع الأشكال الأخرى لدعم المرتزقة ، بغرض زعزعة استقرار حكومات الدول الافريقية وغيرها من الدول النامية والإطاحة بها ، والقتال ضد حركات التحرير الوطني للشعوب التي تكافح في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير ؛

٣ ـ تؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم جرائم تثير القلق البالغ لدى جميع الدول وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادىء المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ ـ تلاحظ مع شديد القلق استخدام نظام جنوب افريقيا العنصري جماعات المرتزقة المسلحين ضد حركات التحرير الوطني ولزعزعة استقرار حكومات دول الجنوب الافريقي ؛

٥ ـ تندد بأي دولة تتمادى في تجنيد المرتزقة أو تجيز أو تبيح تجنيدهم وتقدم التسهيلات لهم لشن عدوان مسلح ضد دول أخرى ؛

٦ ـ تحث جميع الدول على أن تتخذ الخطوات اللازمة وأن تمارس أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة ، وأن تكفل ، بالتدابير الإدارية والتشريعية ، عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها ، فضلاً عن استخدام رعاياها ، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم ، أو في التخطيط لأنشطة تستهدف زعزعة استقرار حكومة أي دولة أو الإطاحة بها ومحاربة حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد العنصرية والفصل العنصري والسيطرة الاستعمارية والتدخل أو الاحتلال الأجنبيين ؛

٧ ـ تطلب إلى جميع الدول أن تقدم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الحالات الناجمة عن استخدام المرتزقة ، وعن السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي ؛

٨ ـ تؤكد من جديد أن استخدام قنوات المساعدة الإنسانية والمساعدات الأخرى لتمويل المرتزقة وتدريبهم وتسليحهم أمر غير مقبول ؛

(٤١) القرار ٣٤/٤٤ ، المرفق .

(٤٢) A/46/459 ، المرفق .

٩ ـ تطلب من جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أو التي لم تصدق عليها بعد، أن تنظر في اتخاذ الإجراءات، في وقت مبكر، للقيام بذلك؛

١٠ ـ تطلب إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان أن يقدم، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، تقريراً عن استخدام المرتزقة، ولاسيما بالنظر إلى العناصر الإضافية التي أبرزها في تقريره[٤٢].

الجلسة العامة ٧٤
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٩٠ ـ رصد خطط وبرامج العمل الدولية في ميدان التنمية الاجتماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٢/١٢٥ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، الذي أيدت فيه المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب[٤٣] وطلبت فيه إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ المبادىء التوجيهية وأعمال متابعتها،

وإذ تؤكد من جديد استمرار أهمية وقيمة الاستراتيجيات وخطط العمل في مختلف مجالات السياسة الاجتماعية ذات الصلة المباشرة بالمبادىء التوجيهية، ولاسيما الاستراتيجيات والخطط المتعلقة بمركز المرأة، والشيخوخة، والشباب، والمعوقين، وكذلك المتعلقة بمنع الجريمة وإساءة استعمال المخدرات، استناداً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٦]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٦]، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[٤٤]،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٤/٦٥ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن المسائل الاجتماعية المتوخاة في المبادىء التوجيهية ينبغي أن تصبح جزءًا رئيسياً من الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع،

وإذ تؤكد صحة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٧/٤٨ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ بشأن المشاورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يعيد توزيع الموارد لضمان أعمال المتابعة المناسبة للمشاورة الأقاليمية،

وإذ يقلقها انعدام أعمال المتابعة المناسبة للبرنامج الشامل للمبادىء التوجيهية في مناطق افريقيا، وآسيا والمحيط الهادىء، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وغربي آسيا،

١ ـ تؤكد من جديد صحة المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب باعتبارها إطاراً رئيسياً للعمل على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والأقاليمي في ميدان الرعاية والتنمية الاجتماعيتين؛

٢ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن المسائل والأنشطة البرنامجية الرئيسية للأمانة العامة وللّجان الإقليمية فيما يتعلق بالتنمية والرعاية الاجتماعيتين وبفئات اجتماعية محددة[٤٥]؛

٣ ـ تؤكد الترابط بين النمو الاقتصادي والرفاه البشري باعتباره أحد المواضيع الرئيسية للاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع[٤٦]؛

٤ ـ تناشد الحكومات أن تستخدم المبادىء التوجيهية وأن تطبق التوصيات الواردة فيها، حسب الاقتضاء ووفقاً لهياكلها واحتياجاتها وأهدافها الوطنية، وأن تبلغ الأمين العام بما يصادفها من مشاكل في تنفيذها، وأن تعجل بأعمال متابعة المشاورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية؛

٥ ـ ترحب بإدراج تنفيذ المبادىء التوجيهية في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧[٤٧]، وفي الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١[٤٨]، على النحو المطلوب في قرارها ٤٤/٦٥؛

٦ ـ تحث الأمين العام ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية على مواصلة إدراج تنفيذ المبادىء التوجيهية في برامج عملها، وعلى مساعدة الحكومات، لاسيما حكومات البلدان النامية، في صياغة سياسات مناسبة للرعاية الاجتماعية لكي يتسنى وضع برامج فعّالة وفقاً لاحتياجاتها؛

---

(٤٣) E/CONF.80/10، الفصل الثالث.

(٤٤) القرار ٢٥٤٢ (د ـ ٢٤).

(٤٥) E/CN.5/1991/3 و Corr.2 و Add.1.

(٤٦) القرار ٤٥/١٩٩، المرفق.

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٦ (A/45/6/Rev.1)، المجلد الثاني، البرنامج ٢٥.

(٤٨) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٦ (A/44/6/Rev.1)، المجلد الأول.

٧ ـ تحث الأمناء التنفيذيين للّجان الإقليمية على إيلاء قدر كاف من الاهتمام لتوصيات العمل على الصعيد الإقليمي ، الواردة في المبادىء التوجيهية ؛

٨ ـ تؤكد دور المنظمات غير الحكومية والتطوعية في تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في المبادىء التوجيهية ، ولاسيما في إدارة الأزمات الاجتماعية ، على نحو ما جاء في أعمال اجتماع الخبراء الدولي بشأن دور المنظمات التطوعية في إدارة الأزمات : التي يذكر منها على سبيل المثال متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وإساءة استعمال المخدرات والهجرة الجماعية ، الذي عقد في برلين في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ؛

٩ ـ تحث الدول الأعضاء في جميع المناطق على أن تبادر بعقد اجتماعات أفرقة خبراء إقليمية تكرسها للمسائل المثارة في المبادىء التوجيهية وأن تترجم التوصيات إلى أنشطة محددة في مجال السياسة الاجتماعية ؛

١٠ ـ ترحب بفكرة عقد مؤتمرات إقليمية مثل مؤتمر الوزراء الأوروبيين المسؤولين عن الشؤون الاجتماعية ، المزمع عقده في عام ١٩٩٢ في تشيكوسلوفاكيا ، والمؤتمر الوزاري الرابع لآسيا والمحيط الهادىء المعني بالرعاية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية ، المعقود في الفلبين في الفترة من ٧ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ؛

١١ ـ تطلب إلى الأمين العام ما يلي :

(أ) أن يعزز أعمال متابعة المشاورة الأقاليمية بأن يولي ، في جملة أمور ، المراعاة المناسبة للمبادىء التوجيهية في البرامج والمناسبات العالمية ، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في عام ١٩٩٤[٤٩] ؛

(ب) أن يعزز الخدمات الاستشارية المقدمة إلى الحكومات ، لاسيما حكومات البلدان النامية ، مع التركيز على السياسة العامة ، والقدرة على بناء المؤسسات ، وجوانب التخطيط والإدارة والتدريب في مجال الرعاية الاجتماعية الإنمائية ؛

(ج) أن يكفل تزويد مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ، المسؤول عن رصد تنفيذ المبادىء التوجيهية ، بما يكفي من الموارد للقيام بمتابعة فعّالة للمشاورة الأقاليمية ، دون تكبد نفقات إضافية ، وذلك من خلال الميزانية العادية للأمم المتحدة ؛

(د) أن يراعي على النحو المناسب ما يتطلبه رصد تنفيذ المبادىء التوجيهية من موارد وبرامج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ؛

(هـ) أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والأربعين ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ المبادىء التوجيهية وهذا القرار وفي أعمال المتابعة ؛

١٢ ـ تؤيد توصيات الأمين العام الواردة في الفقرة ٣ من الفرع الثاني من تقريره المعنون " تنفيذ المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب "[٥٠] ، وتؤكد ضرورة تنفيذ الأنشطة التي يضطلع بها في هذا الميدان في حدود الموارد الموجودة ؛

١٣ ـ تقرر أن تنظر في مسألة تنفيذ المبادىء التوجيهية في دورتها الثامنة والأربعين في إطار البند المعنون " التنمية الاجتماعية " .

الجلسة العامة ٧٤
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٩١/٤٦ ـ تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة والأنشطة ذات الصلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٥٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، الذي أيد فيه المجلس مشروع برنامج لأنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالاحتفال في عام ١٩٩٢ بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة ،

وعملاً بقرارها ١٠٦/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي أيدت فيه برنامج العمل المتعلق بالشيخوخة لعام ١٩٩٢ وما بعده ، بصيغته المجملة في تقرير الأمين العام عن مسألة الشيخوخة[٥١] ، ودعت الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى النظر في إيجاد طرق مبتكرة وفعّالة للتعاون على اختيار الأهداف في مجال الشيخوخة خلال عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ ، وحثت الدول الأعضاء وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية على المشاركة في برنامج العمل المتعلق بالشيخوخة لعام ١٩٩٢ وما بعده ، لاسيما في اختيار الأهداف في مجال الشيخوخة ، وفي تنظيم أنشطة تشمل المجتمع المحلي بأسره ، وفي القيام بحملة للإعلام وجمع التبرعات للاحتفال على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة ،

(٤٩) انظر القرار ٨٢/٤٤ .

(٥٠) A/46/414 .

(٥١) A/45/420 .

وإذ تشير إلى أنها أيدت أيضاً في قرارها ١٠٦/٤٥ ، دعوة فريق عامل مخصص في إطار لجنة التنمية الاجتماعية إلى الانعقاد خلال الدورة الثانية والثلاثين للّجنة لرصد الأنشطة المضطلع بها للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة ، لاسيما بدء حملة إعلامية عالمية واختيار الأهداف التي يمكن أن تشكل الأساس لإجراء عملية الاستعراض والتقييم الثالثة لخطة العمل الدولية للشيخوخة التي ستضطلع بها اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين في عام ١٩٩٣ ، وأوصت لجنة التنمية الاجتماعية بأن تنظر في مدى استصواب عقد اجتماعات إقليمية وقطاعية ، رهناً بتوفر الأموال ، تتناول اختيار الأهداف في مجال الشيخوخة خلال عامي ١٩٩١ و١٩٩٢ وإجراء مشاورات عالمية في عامي ١٩٩٣ و١٩٩٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها سلمت في القرار ١٠٦/٤٥ ، بتعقد عملية شيخوخة سكان العالم وسرعتها ، وبالحاجة إلى وجود أساس مشترك وإطار مرجعي لحماية وتعزيز حقوق كبار السن ، بما في ذلك المساهمة التي يمكن بل وينبغي أن يقدمها كبار السن للمجتمع ،

وإذ تدرك محنة كبار السن في البلدان النامية ، خاصة أقلها نمواً ، فضلاً عن الذين يعيشون في ظروف صعبة ، مثل اللاجئين والعمال المهاجرين وضحايا المنازعات ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٥١ (د ـ ٥٤) المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣ بشأن المسنين والضمان الاجتماعي ،

١ ـ توصي بأن تقوم الأمم المتحدة ، على أساس توصيات اجتماع فريق صغير من الخبراء يعقد في عام ١٩٩٢ في حدود الموارد الموجودة ، بتحديد أهداف في مجال الشيخوخة ، للتركيز بشكل عملي على أهداف خطة العمل الدولية للشيخوخة التي تتسم بالعمومية والمثالية ، ونشرها على أنها " أهداف في مجال الشيخوخة : توصيات برنامجية على الصعيد الوطني لعام ٢٠٠١ " ؛

٢ ـ تحث الدول الأعضاء على تحديد أهدافها الوطنية الخاصة بالشيخوخة لعام ٢٠٠١ ، على أساس الأهداف المقترحة في مجال الشيخوخة ؛

٣ ـ تدعو مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة إلى القيام ، بالتشاور مع منظمات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية ، بوضع مجموعة من الأهداف العالمية المقترحة الرامية إلى دعم تحقيق الأهداف الوطنية في مجال الشيخوخة ؛

٤ ـ تقرر أن تكرس أثناء دورتها السابعة والأربعين أربع جلسات عامة ، أي يومي عمل ، لعقد مؤتمر دولي معني بالشيخوخة لوضع مجموعة من الأهداف في مجال الشيخوخة لعام ٢٠٠١ ، وللاحتفال على نطاق عالمي لائق بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة ؛

٥ ـ تحث الأمم المتحدة على إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالشيخوخة لعام ١٩٩٢ وما بعده ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم الممكن ، في شكل موارد من الميزانية العادية وموارد خارجة عن الميزانية ، إلى الوحدة المعنية بالشيخوخة بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، لتمكينها من الوفاء بالولاية المسندة إليها بوصفها وكالة رائدة في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالشيخوخة ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يعيِّن المديرة العامة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا منسقة للأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة ولتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالشيخوخة لعام ١٩٩٢ وما بعده ؛

٨ ـ تدعو الأمين العام إلى تقصي إمكانية تعيين مستشار أقاليمي لشؤون الشيخوخة لمساعدة البلدان النامية في زيادة قدرتها على معالجة شيخوخة سكانها معالجة فعَّالة ؛

٩ ـ تدعو الأمم المتحدة إلى دراسة إمكانية استحداث دائرة مكونة من خبراء كبار السن ، على غرار متطوعي الأمم المتحدة ؛

١٠ ـ تحث إدارة البريد التابعة للأمم المتحدة ، كما طلب إليها في قرار الجمعية العامة ٦٧/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، على أن تصدر طابعاً بريدياً للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة ؛

١١ ـ تحث أيضاً إدارة البريد التابعة للأمم المتحدة على أن تنظر في إمكانية القيام ، على أساس استثنائي ، بإصدار ميدالية بشأن الشيخوخة تحمل شعار الجمعية العالمية للشيخوخة لإبراز الأنشطة المقررة للعقد ١٩٩٢ - ٢٠٠١ ؛

١٢ ـ تقرر بدء حملة إعلامية عالمية بشأن برنامج العمل المتعلق بالشيخوخة لعام ١٩٩٢ وما بعده ، وترحب بتعاون إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، وسائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ، في هذا المسعى ؛

١٣ ـ توصي بأن تقدم الأمم المتحدة إلى البلدان التي هي في طور النمو والتغير والتحول الانتقالي ، بناءً على طلبها ، المزيد من الخدمات الاستشارية لضمان أن تظل مسألة الشيخوخة جزءًا هاماً من برامجها الخاصة بالتنمية الاجتماعية ؛

١٤ ـ تعتمد ، على أساس خطة العمل الدولية للشيخوخة ، مبادىء الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن ، المرفقة بهذا القرار .

الجلسة العامة ٧٤
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

المرفق

مبادىء الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن[٥٢]

من أجل إضفاء الحياة على السنين التي أُضيفت إلى الحياة

إن الجمعية العامة ،

إذ تقدر ما يقدمه كبار السن من مساهمات في مجتمعاتهم ،

وإذ تدرك أن شعوب الأمم المتحدة أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة ، في جملة أمور ، عزمها على إعادة تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء ، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، وعلى تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في ظل قدر أكبر من الحرية ،

وإذ تلاحظ تناول تلك الحقوق تناولاً مفصلاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٦] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٦] ، وغيرها من الإعلانات الرامية إلى ضمان تطبيق المعايير العالمية على فئات معينة ،

وعملاً بخطة العمل الدولية للشيخوخة ، التي اعتمدتها الجمعية العالمية للشيخوخة وأيدتها الجمعية العامة في قرارها ٥١/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تدرك التباين الهائل في أحوال كبار السن ، لا بين البلدان فحسب وإنما داخل البلدان وبين الأفراد أيضاً ، مما يتطلب مجموعة منوعة من الاستجابات على صعيد السياسات العامة ،

وإذ تدرك أن أعداداً متزايدة من الأفراد ، في جميع البلدان تبلغ سناً متقدمة في صحة أفضل من أي وقت مضى ،

وإذ تعلم بالبحوث العلمية التي تدحض الكثير من الأفكار المقولبة عن حتمية تدهور الصحة مع تقدم السن وتعذر عكس هذا الاتجاه ،

واقتناعاً منها بأنه يجب ، في عالم يتسم بتزايد عدد ونسبة كبار السن ، أن توفر للراغبين والقادرين منهم فرص للمشاركة والإسهام في أنشطة المجتمع الجارية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الضغوط على الحياة الأسرية في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء تستدعي دعم الأشخاص الذين يتولون توفير الرعاية للمسنين الضعاف الصحة ،

وإذ تضع في اعتبارها المعايير التي سبق أن أرستها خطة العمل الدولية للشيخوخة واتفاقيات وتوصيات وقرارات منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من كيانات الأمم المتحدة ،

تشجع الحكومات على إدماج المبادىء التالية في برامجها الوطنية كلما أمكن ذلك :

الاستقلالية

١ ـ ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الحصول على ما يكفي من الغذاء والماء والمأوى والملبس والرعاية الصحية ، بأن يوفر لهم مصدر للدخل ودعم أسري ومجتمعي ووسائل للعون الذاتي .

٢ ـ ينبغي أن تتاح لكبار السن فرصة العمل أو فرص أخرى مدرة للدخل .

٣ ـ ينبغي تمكين كبار السن من المشاركة في تقرير وقت انسحابهم من القوى العاملة ونسقه .

٤ ـ ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الاستفادة من برامج التعليم والتدريب الملائمة .

٥ ـ ينبغي تمكين كبار السن من العيش في بيئات مأمونة وقابلة للتكييف بما يلائم ما يفضلونه شخصياً وقدراتهم المتغيرة .

٦ ـ ينبغي تمكين كبار السن من مواصلة الإقامة في منازلهم لأطول فترة ممكنة .

المشاركة

٧ ـ ينبغي أن يظل كبار السن مندمجين في المجتمع ، وأن يشاركوا بنشاط في صوغ وتنفيذ السياسات التي تؤثر مباشرة في رفاههم ، وأن يقدموا للأجيال الشابة معارفهم ومهاراتهم .

٨ ـ ينبغي تمكين كبار السن من التماس وتهيئة الفرص لخدمة المجتمع المحلي ، ومن العمل كمتطوعين في أعمال تناسب اهتماماتهم وقدراتهم .

٩ ـ ينبغي تمكين كبار السن من تشكيل الحركات أو الرابطات الخاصة بهم .

الرعاية

١٠ ـ ينبغي أن يستفيد كبار السن من رعاية وحماية الأسرة والمجتمع المحلي ، وفقاً لنظام القيم الثقافية في كل مجتمع .

١١ ـ ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الحصول على الرعاية الصحية لمساعدتهم على حفظ أو استعادة المستوى الأمثل من السلامة الجسمانية والذهنية والعاطفية ، ولوقايتهم من المرض أو تأخير إصابتهم به .

١٢ ـ ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية والقانونية لتعزيز استقلاليتهم وحمايتهم ورعايتهم .

١٣ ـ ينبغي تمكين كبار السن من الانتفاع بالمستويات الملائمة من الرعاية المؤسسية التي تؤمن لهم الحماية والتأهيل والحفز الاجتماعي والذهني في بيئة إنسانية ومأمونة .

١٤ ـ ينبغي تمكين كبار السن من التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية عند إقامتهم في أي مأوى أو مرفق للرعاية أو العلاج ، بما في

---

(٥٢) استناداً إلى خطة العمل الدولية للشيخوخة : انظر : تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة ، فيينا ، ٢٦ تموز/يوليه ـ ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.82.I.16) ، الفصل السادس ، الفرع ألف .

ذلك الاحترام التام لكرامتهم ومعتقداتهم واحتياجاتهم وخصوصياتهم ولحقهم في اتخاذ القرارات المتصلة برعايتهم ونوعية حياتهم .

تحقيق الذات

١٥ ـ ينبغي تمكين كبار السن من التماس فرص التنمية الكاملة لإمكاناتهم .

١٦ ـ ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الاستفادة من موارد المجتمع التعليمية والثقافية والروحية والترويحية .

الكرامة

١٧ ـ ينبغي تمكين كبار السن من العيش في كنف الكرامة والأمن ، ودون خضوع لأي استغلال أو سوء معاملة ، جسدياً أو ذهنياً .

١٨ ـ ينبغي أن يعامل كبار السن معاملة منصفة ، بصرف النظر عن عمرهم أو نوع جنسهم أو خلفيتهم العرقية أو الإثنية أو كونهم معوقين أو غير ذلك ، وأن يكونوا موضع التقدير بصرف النظر عن مدى مساهمتهم الاقتصادية .

٩٢/٤٦ ـ التحضير للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٨٢/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي أعلنت فيه سنة ١٩٩٤ سنة دولية للأسرة ، وعيّنت لجنة التنمية الاجتماعية هيئة تحضيرية لتلك السنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئة تنسيقية لها ، وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم ، على أساس تقريره وبالتشاور مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المهتمة بالأمر ، بإعداد مشروع برنامج للتحضير للسنة والاحتفال بها ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣٣/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي دعت فيه الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية وكذلك المنظمات الوطنية المهتمة بالموضوع إلى بذل قصارى جهدها في التحضير للسنة والاحتفال بها ، وطلبت إلى الأمين العام أن يضع الصيغة النهائية لمشروع برنامج للتحضير للسنة والاحتفال بها وأن يقدمه لتنظر فيه لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها لعام ١٩٩١ ولتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ،

وإدراكاً منها لوجود مفاهيم مختلفة للأسرة في مختلف النظم الاجتماعية ـ السياسية والثقافية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن إجماع الجمعية العامة على إعلان سنة ١٩٩٤ سنة دولية للأسرة أدّى إلى زيادة الوعي بقضايا الأسرة وإبراز أهمية تلك القضايا في أوساط الحكومات والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فضلاً عن المنظمات الوطنية المهتمة بالأمر ، وساعد بالتالي على زيادة المعرفة بالعمليات الاقتصادية والاجتماعية والديمغرافية التي تمس الأسرة وأفرادها ، وركّز الانتباه على تساوي جميع أفراد الأسرة في الحقوق والمسؤوليات ،

وإذ تعرب عن تقديرها للحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المعنية لما اضطلعت به بالفعل من أنشطة دعماً لأهداف السنة الدولية للأسرة ، مما أدّى إلى زيادة الوعي بقضايا الأسرة على الصعيدين المحلي والوطني ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون " التحضير للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها "[٥٣] ،

١ ـ توافق على تنفيذ المقترحات التي طرحها الأمين العام في تقريره ؛

٢ ـ تدعو جميع الحكومات والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية إلى مضاعفة كل الجهود الممكنة للتحضير للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها ؛

٣ ـ ترحّب بقيام الأمين العام بإنشاء صندوق التبرعات الاستئماني للسنة الدولية للأسرة ؛

٤ ـ تعيد تأكيد دعوتها إلى جميع الدول لاتخاذ إجراءات فورية لإنشاء آليات وطنية ، مثل لجان التنسيق ، للتحضير للسنة والاحتفال بها ومتابعتها ، ولاسيما لغرض تخطيط وتنشيط وتنسيق أنشطة الوكالات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالتحضير للسنة والاحتفال بها ؛

٥ ـ تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بالتحضير للسنة وتنسيق أنشطتها أن تُبقي الأعمال التحضيرية للسنة قيد الاستعراض المستمر ؛

٦ ـ تدعو الحكومات إلى الإسهام ، قدر الإمكان ، في أمانة السنة بالموارد ، بما في ذلك الموظفون ؛

٧ ـ تدعو جميع الحكومات والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية ، فضلاً عن المنظمات الوطنية المهتمة بالأمر ، إلى بذل قصارى جهدها للتحضير للسنة والاحتفال بها ، وإلى التعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام في تحقيق أهداف السنة ؛

٨ ـ تطلب أن يُولى ، عند تخطيط وتنفيذ برامج وأنشطة السنة ، اهتمام خاص للظروف الاجتماعية ـ الاقتصادية والثقافية

(٥٣) E/CN.5/1991/2 .

في البلدان النامية ، بالنظر إلى تأثيرها في النُهُج المتبعة إزاء قضايا الأسرة ؛

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يوفّر وسائل فعّالة للتنسيق بين أمانة السنة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، دعماً لأنشطة السنة ؛

١٠ ـ تحث الأمين العام على أن يزوّد أمانة السنة بما يكفي من الموظفين ، وأن يعكس تدعيم هذه الأمانة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ؛

١١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والثلاثين تقريراً عن حالة الأعمال التحضيرية للسنة ؛

١٢ ـ تدعو لجنة التنمية الاجتماعية إلى ضمان أن تكون جميع الخطط والبرامج والأنشطة المتصلة بالأسرة متفقة مع مفهوم المساواة بين المرأة والرجل ، كما هو معبَّر عنه في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥٤] ، وكفالة أن يعبر برنامج السنة عن المبدأ المتعلق بالسياسات الرامية إلى تعزيز المساواة بين المرأة والرجل ، على النحو الموجز في تقرير الأمين العام[٥٥] ؛

١٣ ـ تطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تبقي لجنة مركز المرأة على علم بالأعمال التحضيرية للسنة ؛

١٤ ـ تقرر أن تنظر في مسألة السنة الدولية للأسرة ، على أساس تقرير من الأمين العام ، في دورتها الثامنة والأربعين في إطار البند المعنون " التنمية الاجتماعية " .

الجلسة العامة ٧٤
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٩٣ ـ السنة الدولية لمحو الأمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٢/١٠٤ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي أعلنت بموجبه سنة ١٩٩٠ سنة دولية لمحو الأمية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٥/١٢٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير كذلك إلى أنه ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٦] إقرار بأن لكل شخص حقاً في التعليم غير قابل للتصرف ،

(٥٤) القرار ٣٤/١٨٠ ، المرفق .

(٥٥) انظر : E/CN.5/1991/2 ، المرفق الأول .

وإذ تضع في اعتبارها خطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات[٥٦] ، التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل ، المعقود في نيويورك في ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن محو الأمية من أهم أهداف الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع[٤٦] ،

وإذ تؤكد على أن اتساع نطاق الأمية ، لاسيما في كثير من البلدان النامية ، يعيق جدياً عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتقدم الثقافي والروحي للمجتمع ،

واقتناعاً منها بأن الإلمام بالقراءة والكتابة ، وخاصة محو الأمية الوظيفي والحصول على قسط كاف من التعليم ، يمثل عنصراً لا غنى عنه بالنسبة للتنمية ولتسخير العلم والتكنولوجيا والموارد البشرية لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي ،

وثقة منها بأن السنة الدولية لمحو الأمية والمؤتمر العالمي المعني بالتعليم للجميع المعقود في جومتيين ، تايلند ، في الفترة من ٥ إلى ٩ آذار/مارس ١٩٩٠ ، قد أديا إلى زيادة الوعي بجهود محو الأمية وتعزيز الدعم المقدم لها ، وأصبحا يمثلان نقطة تحول على طريق النضال من أجل تعميم الإلمام بالقراءة والكتابة في العالم ،

وإذ تقدِّر روح المشاركة والتعاون المثالية التي سادت فيما بين الجهات المشتركة في رعاية مؤتمر جومتيين ، وإذ تشدد على أهمية أنشطة المتابعة اللازمة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع[٥٧] ،

وإذ تلاحظ أن رؤساء منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والبنك الدولي ، والجهات الأخرى المشتركة في رعاية مؤتمر جومتيين ، قد دعوا جميع البلدان والمجتمع الدولي ، في بيان التضامن من أجل توفير التعليم للجميع ، إلى التكاتف وبذل كل ما في الوسع من الطاقة والموارد من أجل التحقيق التام نصاً وروحاً لهدف كفالة توفير التعليم الأساسي للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ ،

١ ـ تلاحظ مع التقدير الأعمال الجديرة بالثناء التي أنجزتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والوكالات

(٥٦) A/45/625 ، المرفق .

(٥٧) التقرير الختامي للمؤتمر العالمي المعني بالتعليم للجميع : تلبية احتياجات التعليم الأساسية ، جومتيين ، تايلند ، ٥ - ٩ آذار/مارس ١٩٩٠ ، اللجنة المشتركة بين الوكالات (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، البنك الدولي) للمؤتمر العالمي المعني بالتعليم للجميع ، نيويورك ، ١٩٩٠ ، التذييل ١ .

المتخصصة الأخرى وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ برنامج السنة الدولية لمحو الأمية ؛

٢ - تثني على الحكومات التي شرعت في برامج وطنية لمحو الأمية وأحرزت تقدماً ملحوظاً في تحقيق أهداف السنة ؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح الالتزام الوطيد والمشاركة النشطة من جانب كثير من المنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام الجماهيري والقطاع الخاص ، دعماً للسنة ؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة ، إلى مواصلة تكثيف جهودها الرامية إلى زيادة الإلمام بالقراءة والكتابة وتوفير التعليم للجميع ؛

٥ - تناشد مجدداً الحكومات والمنظمات والمؤسسات الاقتصادية والمالية ، الوطنية منها والدولية على حد سواء ، أن تقدم الدعم المالي والمادي للجهود الرامية إلى نشر الإلمام بالقراءة والكتابة ؛

٦ - تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل الاضطلاع بدور المؤسسة الرائدة فيما يتعلق بكفالة متابعة السنة الدولية لمحو الأمية والمؤتمر العالمي المعني بالتعليم للجميع ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين ، في عام ١٩٩٥ ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عما أُحرز من تقدم وما صودف من مشاكل في مجال السعي إلى تعميم الإلمام بالقراءة والكتابة في العالم ؛

٨ - تقرر أن تقوم في دورتها الخمسين باستعراض نصف عقدي للتقدم المحرز والمشاكل المجابهة في مكافحة الأمية ، في إطار البند المعنون " التنمية الاجتماعية " .

الجلسة العامة ٧٤
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٩٤/٤٦ - تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة : إدماج المسنين في التنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الذي أكدت فيه أنه يجب اعتبار المسنين عنصراً هاماً وضرورياً في عملية التنمية على جميع المستويات داخل أي مجتمع ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٠٦/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي أيدت فيه برنامج العمل المتعلق بالشيخوخة لعام ١٩٩٢ وما بعده[٥١] ، وحثت فيه على الاشتراك الواسع النطاق في الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، الذي لاحظ فيه المجلس أن النساء يشكلن الأكثرية بين السكان المسنين ، وأن تزايد عدد المسنّات سيكون في السنوات القادمة أسرع في البلدان النامية منه في البلدان المتقدمة النمو ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاحتفال باليوم الدولي الأول للمسنين في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة نظّم بالتعاون مع رابطة المتقاعدين الأمريكية عقد اجتماع فريق الخبراء المعني بإدماج المسنّات في عملية التنمية في فيينا في الفترة من ٧ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني للشيخوخة تناقصت باطراد منذ عام ١٩٨٢ ، وأنه لو استمر هذا الاتجاه لأودى بتنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى إقامة تعاون دولي ابتكاري وفعّال في مجال الشيخوخة ، إذا أُريد للبلدان أن تحقق الاعتماد على الذات في الاستجابة لاحتياجات المسنين من سكانها ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في مجال الشيخوخة لعام ١٩٩٢ وما بعده[٥٨] ؛

٢ - توصي بالتعاون الواسع النطاق المتعدد القطاعات في وضع أهداف عالمية بشأن الشيخوخة يتعين بلوغها بحلول عام ٢٠٠١ ، وتدعو إلى الاشتراك الواسع النطاق في ندوة أقاليمية مقترحة وفي غيرها من الاجتماعات المعنية بوضع الأهداف ؛

٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تنظر في وضع أهداف وطنية بشأن الشيخوخة لعام ٢٠٠١ ، تكون ملائمة ويمكن تحديدها كمياً ، إن أمكن ذلك عملياً ؛

٤ - تطلب إلى جميع المشاركين في وضع الأهداف أن يولوا اهتماماً خاصاً للاستراتيجيات العملية ، بأن يحددوا بالتفصيل الوكالات الرئيسية والوسائل الضرورية لبلوغ هذه الأهداف ؛

٥ - تحث الدول الأعضاء على المشاركة ، على أرفع مستوى ، في الجلسات العامة التي تكرسها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، في جملة أمور ، للمبادرة بمجموعة من الأهداف العالمية في مجال الشيخوخة يتعين بلوغها بحلول عام ٢٠٠١ ؛

(٥٨) A/46/361 .

٦ ـ تطلب إلى الدول الأعضاء المشاركة في الاستبيان عن عملية الاستعراض والتقييم الثالثة لخطة العمل الدولية للشيخوخة ، الذي يجري في النصف الأول من عام ١٩٩٢ ، وأن تغتنم فرصة الاستعراض لتخطط للمستقبل ، واضعة أهدافاً وطنية حتى عام ٢٠٠١ بشأن الشيخوخة ؛

٧ ـ تدعو الأمين العام إلى النظر في إمكانية تعيين شخصيات بارزة للقيام بدور سفراء مساعي حميدة لصالح الشيخوخة خلال العقد ١٩٩٢ - ٢٠٠١ ؛

٨ ـ تدعو الدول الأعضاء ، وإدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، واللجان الإقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ، إلى نشر مبادىء الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن[٥٩] على نطاق واسع على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية ، ولاسيما في عام ١٩٩٢ ، الذي يوافق الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء الجمعية العالمية للشيخوخة ؛

٩ ـ تحث الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية للمسنين على أن تعير مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة في الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ خبراءً وإداريين للمساعدة على تنفيذ نخبة من الأنشطة ذات الأولوية ، بما في ذلك عملية الاستعراض والتقييم الثالثة لخطة العمل الدولية للشيخوخة ؛

١٠ ـ تلاحظ مع التقدير الدعم الذي قدمه صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى مشروع البحوث التطبيقية والتدريب المعنون " الآثار الإنمائية المترتبة على التغير الديمغرافي : شيخوخة السكان في العالم " ، الذي ينفذه مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، وتشجع صندوق الأمم المتحدة للسكان على مواصلة دعمه نظراً لأهمية هذا الموضوع ؛

١١ ـ تدعو صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى تقديم الدعم للاستعانة بأحد كبار المستشارين في شؤون شيخوخة السكان في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، نظراً لأهمية الشيخوخة في التغيرات السكانية المقبلة ولدور المركز بوصفه جهة التنسيق في منظومة الأمم المتحدة في مجال الشيخوخة ؛

١٢ ـ تطلب إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان وغيره من هيئات منظومة الأمم المتحدة المشتركة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية ، الذي سيعقد في عام ١٩٩٤ ، الإفادة من نتائج المشروع المذكور في الفقرة ١٠ أعلاه بوصفها إسهاماً رئيسياً في ذلك المؤتمر ؛

١٣ ـ تطلب إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تبرز إسهام المسنين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في إطار المناسبات والمؤتمرات الرئيسية التي ستعقد في التسعينات ، مثل المناسبات والمؤتمرات التي تتناول مواضيع البيئة ، وحقوق الإنسان ، والأسرة ، والسكان ، والنهوض بالمرأة ؛

١٤ ـ تلاحظ مع الارتياح أن رابطة صندوق بانيان : صندوق عالمي للشيخوخة ، قد أنشئت مؤخراً برعاية الأمم المتحدة ، وهدفها الرئيسي هو تأمين الأموال أو القيام بالوساطة لتحصيلها من أجل أنشطة تدعم تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة ؛

١٥ ـ تلاحظ أيضاً مع الارتياح الدور القيادي للمعهد الدولي للشيخوخة في مالطة في إطار المبادرات التدريبية العالمية المتعلقة بالشيخوخة ، وتزايد مشاركته في تنفيذ مشاريع مموَّلة من صندوق الأمم المتحدة للسكان في بلدان أخرى ؛

١٦ ـ تحث الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية على دعم الجمعية الافريقية لعلم الشيخوخة من أجل وضع وتنفيذ برنامج إقليمي للأنشطة المتعلقة بالشيخوخة ؛

١٧ ـ تشجع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على مواصلة التعاون الوثيق مع منظومة الأمم المتحدة في مجال الشيخوخة ؛

١٨ ـ تطلب إلى الأمين العام ، لدى الاحتفال باليوم الدولي للأسرة في عام ١٩٩٤ ، أن يوجه الانتباه لمساهمات المسنين في الأسرة ؛

١٩ ـ تدعو إلى الاحتفال بصفة خاصة باليوم الدولي للمسنين في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء الجمعية العالمية للشيخوخة ؛

٢٠ ـ تحث جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والوكالات الإنمائية الثنائية والمتعددة الأطراف على تضمين المسنين في جهودها الإنمائية ، مع التركيز بصفة خاصة على نهج التيار الرئيسي ؛

٢١ ـ تدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى تضمين المسنين في برامج صناديقه الاجتماعية التي تهدف ، في جملة أمور ، إلى التخفيف من حدة الفقر ؛

٢٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون " التنمية الاجتماعية " .

الجلسة العامة ٧٤
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

(٥٩) القرار ٤٦/٩١ ، المرفق .

٤٦/٩٥ ـ الحالة الاجتماعية في العالم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٩٢ (د ـ ١٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ و٢٥٤٢ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ و٤٠/٩٨ و٤٠/١٠٠ المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و٤٢/٤٩ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و٤٣/١١٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و٤٤/٥٦ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٤٥/٨٧ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٧/٣٩ و١٩٨٧/٤٠ و١٩٨٧/٤٦ و١٩٨٧/٥٢ المؤرخة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ و١٩٨٩/٧٢ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ و١٩٩٠/٢٨ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس ١٩٩١/٤ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ ،

وقد نظرت في التقرير المؤقت للأمين العام[٦٠] ،

وإذ تضع في اعتبارها الهدف المتمثل في تحسين رفاه سكان العالم على أساس مشاركة جميع أفراد المجتمع مشاركة تامة ومتساوية في عملية التنمية وتوزيع الفوائد المحققة منها عليهم توزيعاً منصفاً ،

وإذ تدرك أن لكل بلد الحق السيادي في أن يعتمد بحرية النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي يعتبره النظام الأنسب وأن كل حكومة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ضمان التقدم الاجتماعي والرفاه لشعبها ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار تدهور الحالة الاقتصادية في كثير من البلدان النامية ، وخاصة في أقل البلدان نمواً ، على النحو الذي يدل عليه التدني الكبير في أحوال المعيشة ، واستمرار وزيادة انتشار الفقر على نطاق واسع في عدد كبير من تلك البلدان وتردي المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية الرئيسية فيها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعض البلدان النامية قد استطاعت تحقيق درجة من التقدم الاقتصادي والاجتماعي ،

واقتناعاً منها بوجوب زيادة سرعة خطى التنمية في البلدان النامية زيادة كبيرة من أجل تمكين هذه البلدان من تحقيق أهدافها الاجتماعية ، ولاسيما لتلبية الاحتياجات الأساسية في مجالات الغذاء والإسكان والتعليم والعمل والرعاية الصحية ، ومكافحة الويلات التي تهدد صحة ورفاه سكانها ،

وإذ تسلّم بأن التقدم في الميدانين الاجتماعي والاقتصادي يشكل أولوية أساسية بالنسبة للسياسات الوطنية وللأمم المتحدة والمجتمع الدولي ، فضلاً عن أنه شرط أساسي للتنمية والسلم على الصعيد الدولي ،

وإذ تؤمن بوجود حاجة إلى أن تبذل منظومة الأمم المتحدة مزيداً من الجهود لدراسة ونشر بيانات ومواد دقيقة ومتوازنة عن الحالة الاجتماعية الراهنة في العالم ، لاسيما فيما يتعلق بالاتجاهات الناشئة والهياكل المؤسسية التي تؤثر على التنمية الاجتماعية ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة التفكير بصورة موضوعية في حساسية وأهمية المشاكل الاجتماعية في البلدان النامية ، ولاسيما في أقل البلدان نمواً ،

١ ـ تحيط علماً بالتقرير المؤقت للأمين العام[٦٠] ؛

٢ ـ تلاحظ مع القلق أن التقرير المؤقت للأمين العام لم يركز بالقدر الكافي على التدهور المستمر في الحالة الاقتصادية والاجتماعية في كثير من البلدان النامية ، وخاصة أقلها نمواً ، مما يمثل المشكلة الرئيسية في كثير من تلك البلدان ؛

٣ ـ تلاحظ تزايد إدراك أهمية وضع تدابير في مجال السياسة العامة على جميع المستويات استناداً إلى الصلة المتبادلة بين النمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي في تحقيق التنمية الشاملة ؛

٤ ـ تلاحظ مع بالغ القلق استمرار تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية في كثير من البلدان النامية ، خاصة في أقل البلدان نمواً ، رغم الجهود المبذولة على الأصعدة الوطنية ؛

٥ ـ تلاحظ أيضاً مع بالغ القلق الضعف الشديد لوضع غالبية البلدان النامية عموماً في مجال التجارة الدولية والتمويل الدولي ، الأمر الذي ازداد سوءًا بفعل اتجاه أسعار السلع الأساسية نحو الهبوط ، والتدهور الخطير في معدلات التبادل التجاري ، والنقل الصافي للموارد من البلدان النامية ، والحمائية وعبء الديون الخطير ، واقتران ذلك بارتفاع أسعار الفائدة بالقيمة الحقيقية ؛

٦ ـ تطلب إلى المجتمع الدولي أن يولي اهتماماً خاصاً لتدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية ، ولاسيما في أقل البلدان نمواً ، وأن يضمن ألّا تؤثر الاتجاهات الناشئة في العلاقات الدولية الشاملة تأثيراً سلبياً على المحنة التي ألمت بتلك البلدان ؛

٧ ـ تطلب إلى جميع الدول الأعضاء تعزيز التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي عن طريق وضع وتنفيذ مجموعة مترابطة من التدابير في مجال السياسات تستهدف تحقيق الغايات والأهداف المحددة في إطار الخطط والأولويات الوطنية في ميادين العمالة ، والتعليم ، والصحة ، والتغذية ، والمرافق السكنية ، ومنع الجريمة ، ورفاه الأطفال ، وتكافؤ الفرص للمعوقين والمسنين ،

---

(٦٠) A/46/56-E/1991/6 و Corr.1 .

ومشاركة الشباب مشاركة كاملة في عملية التنمية ، وإدماج المرأة ومشاركتها على نحو كامل في التنمية ؛

٨ - تؤكد من جديد الالتزامات والسياسات المتعلقة بالتعاون الإنمائي الدولي على النحو المبين في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية[٦١] ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثامنة عشرة ؛

٩ - تؤكد من جديد صحة مبادىء وأهداف إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[٤٤] ، فضلاً عن المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب[٤٣] ، وتدعو إلى تنفيذ هذه المبادىء والأهداف بفعالية كوسيلة لتحقيق قدر أكبر من الإنصاف في الحالة الاجتماعية في العالم ؛

١٠ - تؤيد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الوارد في الفقرة ٤ من قراره ١٩٩١/٤ ، بأن يعيد الأمين العام توجيه مشروع إطار تقرير عام ١٩٩٣ عن الحالة الاجتماعية في العالم ، لكي يكون متفقاً مع الطلبات الواردة في الفقرة ٤ من قرار المجلس ١٩٨٩/٧٢ ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في اعتباره ، عند إعداد تقرير عام ١٩٩٣ ، الصلة الوثيقة بين النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية ، وأن يورد تحليلاً متعمقاً للمشاكل الاقتصادية في البلدان النامية وأثر تلك المشاكل على الحالة الاجتماعية في العالم ؛

١٢ - توصي بأن تستعرض لجنة التنسيق الإدارية مشروع تقرير عام ١٩٩٣ للتأكد من تركيزه على النظرة المتكاملة المتعددة الجوانب ، ولتوفير مصدر للمعلومات اللازمة للتقرير ؛

١٣ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون " العمل الجاري في منظومة الأمم المتحدة لتحسين المؤشرات الكمية والنوعية التي تقيس الحالة الاجتماعية ومستوى المعيشة "[٦٢] ،

١٤ - تدعو جميع الأجهزة والمنظمات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون الكامل مع الأمين العام في إعداد التقارير المقبلة ، وذلك بتوفير جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بمجالات اختصاص كل منها ؛

١٥ - تقرر أن تنظر في دورتها السابعة والأربعين في مسألة الحالة الاجتماعية في العالم في إطار البند المعنون " التنمية الاجتماعية " .

الجلسة العامة ٧٤
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

(٦١) القرار د إ - ٣/١٨ ، المرفق .
(٦٢) A/46/137-E/1991/40 .

٩٦/٤٦ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة ، بما فيها القرار ٣٧/٥٢ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي اعتمدت بموجبه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[٦٣] ، والقرار ٣٧/٥٣ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أعلنت بموجبه ، في جملة أمور ، الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٢ عقد الأمم المتحدة للمعوقين ، واعتبار ذلك خطة طويلة الأجل للعمل ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٣/٩٨ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي حثّت فيه الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية على أن تترجم الأولويات المتصلة بالأنشطة والبرامج العالمية خلال النصف الثاني من العقد ، مثل الأنشطة والبرامج المذكورة في مرفق هذا القرار ، إلى أعمال على جميع المستويات ، حسب الاقتضاء ،

وإذ تشير كذلك إلى الطلب الوارد في قرارها ٤٥/٩١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ إلى الأمين العام بأن يحوّل التركيز في برنامج الأمم المتحدة المتعلق بالإعاقة من إثارة الوعي إلى العمل ، بهدف تحقيق بناء مجتمع للجميع بحلول عام ٢٠١٠ ، وإذ تضع في الاعتبار أنه ستلزم وسائل ملائمة لتحقيق ذلك ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٩ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ الذي دعا فيه المجلس الدول الأعضاء إلى مراجعة سياساتها وبرامجها بهدف صوغ أولويات سنوية وطنية ، حتى نهاية عقد الأمم المتحدة للمعوقين في سنة ١٩٩٢ ، واستراتيجيات محددة طويلة الأجل لضمان التنفيذ الكامل لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، بعد انتهاء العقد ،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية الذي أنشأته لجنة التنمية الاجتماعية بموجب قرارها ٢/٣٢ المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١[٦٤] لوضع قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المصابين بحالات عجز ،

وإذ تلاحظ مع القلق تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العديد من البلدان النامية مما يؤثر تأثيراً ضاراً على الفئات الضعيفة ، بما فيها الأشخاص المصابون بحالات عجز ،

(٦٣) A/37/351/Add.1 و Corr.1 ، المرفق ؛ الفرع الثامن ، التوصية ١ (رابعاً) .
(٦٤) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٦ (E/1991/26) ، الفصل الأول ، الفرع دال .

وإذ تدرك ضرورة بذل جهود جديدة ومنسقة ، والقيام بعمل أكثر نشاطاً وأوسع نطاقاً ، واتخاذ تدابير على جميع المستويات لتحقيق أهداف العقد ،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها عدد من الدول الأعضاء خلال العقد من أجل تحسين ظروف الأشخاص المصابين بحالات عجز ورفاههم ، واستعداد تلك الدول لإشراك الأشخاص المصابين بحالات عجز ومنظماتهم في جميع المسائل التي تهمهم ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الدعم السخي الذي تقدمه بعض الحكومات من خلال التبرعات إلى صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمعوقين ،

وإذ تدرك الدور الهام الذي تضطلع به اللجان الوطنية في تعزيز تنفيذ برنامج العمل العالمي ،

وإذ تلاحظ مع التقدير انعقاد الاجتماع الدولي المعني بأدوار ومهام لجان التنسيق الوطنية المعنية بالعجز في البلدان النامية ، في بيجين في الفترة من ٥ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، واعتماد المبادىء التوجيهية لإنشاء وتطوير لجان التنسيق الوطنية المعنية بالعجز أو الهيئات المشابهة[٦٥] ،

وإذ يشجعها ظهور منظمات للأشخاص المصابين بحالات عجز في جميع المناطق وتأثيرها الإيجابي على صورة وظروف الأشخاص المصابين بحالات عجز ،

وإذ تلاحظ المساهمة الهامة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية الأخرى في تحسين مركز الأشخاص المصابين بحالات عجز ،

وإذ تسلّم بأن المؤتمر العالمي للجمعية الدولية لإعادة التأهيل ، والمؤتمر العالمي للمنظمة الدولية للمعوقين ، والجمعية العامة لاتحاد المكفوفين العالمي ، وندوة " الاستقلال ٩٢ " وغيرها من الأحداث الهامة المماثلة التي ستجري في عام ١٩٩٢ ، تشكل أنشطة هامة تساعد على الاحتفال بانتهاء العقد والشروع مستقبلاً في جهود لصالح المصابين بالعجز ،

وإذ تثني على الأعمال التي أنجزها مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة بوصفه جهة التنسيق في منظومة الأمم المتحدة للمسائل المتعلقة بحالات العجز ،

وإذ تثني على الأعمال التي يضطلع بها المكتب الإحصائي بالأمانة العامة وترحب بقيامه بنشر " الخلاصة الوافية للإحصاءات المتعلقة بالعجز "[٦٦] ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٦٧] ،

ورغبة منها في تشجيع التنفيذ المتواصل والعملي لبرنامج العمل العالمي فيما بعد العقد ،

١ ـ تكرر تأكيد الحاجة إلى تحقيق الأهداف المبينة في جدول أعمال الأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها حتى نهاية عقد الأمم المتحدة للمعوّقين وما بعده ، وفي الصيغة الأولية لاستراتيجية طويلة الأجل حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده : مجتمع للجميع ، الواردين في تقرير الأمين العام بشأن دراسة الجدوى عن الأساليب البديلة للاحتفال بانتهاء العقد[٦٨] ؛

٢ ـ تؤكد أنه ينبغي ، في أثناء تنفيذ جدول أعمال الأنشطة ، إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المصابين بحالات عجز في البلدان النامية ؛

٣ ـ تدعو الدول الأعضاء وجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى القيام ، بمشاركة نشطة من جانب الأشخاص المصابين بحالات عجز ، باستعراض وتقييم سياساتها وبرامجها وخدماتها المتاحة الراهنة المتصلة بالعجز ، بهدف تحديد المجالات التي شهدت قدراً كبيراً من التقدم ، فضلاً عن العراقيل التي تواجه في ميادين الوقاية والتأهيل وتحقيق تكافؤ الفرص ؛

٤ ـ تدعو جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى تضمين احتياجات واهتمامات المصابين بحالات عجز في برامجها وأنشطتها ، وإشراك أولئك الأشخاص بوصفهم دعاة نشطين ومستفيدين على حد سواء ؛

٥ ـ تؤكد الحاجة إلى منح الأولوية ، في حدود الموارد الموجودة للبرامج العملية المنحى التي ستجدد توافق الآراء الدولي بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين فيما بعد العقد وتُظهر التزاماً سياسياً مطرداً من جانب الدول الأعضاء بتنفيذه ، والتي ستكفل التحسين المستمر لحالة الأشخاص المصابين بالعجز ؛

٦ ـ تؤيد المبادىء التوجيهية لإنشاء وتطوير لجان التنسيق الوطنية ، المعنية بالعجز أو الهيئات المشابهة[٦٥] ، التي اعتمدت في بيجين ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يكفل نشر المبادىء التوجيهية على أوسع نطاق ممكن ، وأن يساعد الدول الأعضاء في اتخاذ تدابير متابعة ، ولاسيما عقد حلقات دراسية تدريبية ، لتعزيز تنفيذ تلك المبادىء ؛

٨ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يُنهي خلال السنة المقبلة استعراض ترجمة برنامج العمل العالمي إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية ، ولاسيما مصطلحات " العاهة " و " العجز " و " الإعاقة " و " المعوق " ؛

---

(٦٥) A/C.3/46/4 ، المرفق الأول .

(٦٦) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.90.XVII.17 .

(٦٧) A/46/366 .

(٦٨) انظر A/45/470 .

٩ ـ تؤيد المبادىء التوجيهية لإقامة منظمات المعوقين[٦٩]، وتشجع الحكومات على مراعاة هذه المبادىء التوجيهية في برامجها الوطنية ؛

١٠ ـ تطلب إلى الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن تشترك بنشاط في إعداد قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المصابين بحالات عجز وأن تولي في هذا الصدد الاهتمام للاحتياجات الخاصة للمرأة المصابة بحالات عجز ؛

١١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يحيط علماً على النحو الواجب بتوصيات اجتماعي فريق الخبراء المعقودين في ستكهولم في عام ١٩٨٧[٧٠]، وفي يرافنبا، فنلندا في عام ١٩٩٠[٦٨]، بأن يكون هنالك تمثيل كامل لمنظمات الأشخاص المصابين بحالات عجز في جميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالعقد وما بعده، ولاسيما في اجتماعات أفرقة الخبراء ؛

١٢ ـ ترحب بإعلان حكومة كندا استضافة اجتماع لفريق خبراء تابع للأمم المتحدة من المقرر عقده بالاقتران مع ندوة " الاستقلال ٩٢ " في نيسان/أبريل ١٩٩٢ في فانكوفر، كندا، بهدف وضع استراتيجية طويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده، مع التركيز بشكل خاص على التوصية باتخاذ تدابير عملية وإجرائية المنحى يمكن تنفيذها في ميادين مثل التشريع وآليات الحكم، والتأهيل داخل المجتمع المحلي، والعيش المستقل، وجوانب حقوق الإنسان والاستقلالية الاقتصادية وإنشاء آليات دولية فعّالة لتنسيق ورصد الأنشطة لعام ١٩٩٢ وما بعده ؛

١٣ ـ ترحب أيضاً بعرض حكومة الولايات المتحدة الأمريكية استضافة مؤتمر دولي معني بالعجز، عنوانه : " وضع سياسات وطنية تتعلق بالعجز ـ برنامج للعمل " ؛

١٤ ـ تقرر تخصيص أربع جلسات عامة في دورتها السابعة والأربعين للاحتفال، على المستوى العالمي الملائم، باختتام عقد الأمم المتحدة للمعوقين ؛

١٥ ـ تؤكد على ضرورة ترشيد أعمال وحدة شؤون المعوقين بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة وتعزيز تلك الوحدة من أجل تمكينها من القيام في حدود الموارد المتاحة بدورها، في تنفيذ أهداف العقد على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة ؛

١٦ ـ تكرر نداءها إلى الحكومات من أجل تقديم المزيد من التبرعات لتمكين وحدة شؤون المعوقين من تعزيز مهمتها كمركز للتنسيق بشأن المسائل المتصلة بحالات العجز ؛

١٧ ـ تؤكد من جديد أنه ينبغي استخدام موارد صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمعوقين في دعم الأنشطة الحفّازة والابتكارية من أجل مواصلة تنفيذ أهداف برنامج العمل العالمي في إطار العقد وما بعده، مع إعطاء الأولوية، حسب الاقتضاء، لبرامج ومشاريع أقل البلدان نمواً ؛

١٨ ـ تدعو الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى مواصلة تقديم مساهماتها إلى صندوق التبرعات، وتطلب إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي لم تنظر بعد في المساهمة في صندوق التبرعات أن تفعل ذلك حتى يتسنى للصندوق الاستجابة بفعالية للطلب المتزايد على المساعدة ؛

١٩ ـ تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم، في دورته المقبلة، آراءه بشأن استمرار صندوق التبرعات، بموجب صلاحيات جديدة، استجابة لقرار الجمعية العامة ٩١/٤٥، وأن يقدم توصياته إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٢٠ ـ تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام تقارير وطنية مستكملة عن تنفيذ جدول أعمال الأنشطة ؛

٢١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، في إطار البند المعنون " التنمية الاجتماعية ".

الجلسة العامة ٧٤
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٩٧/٤٦ ـ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي قررت فيه إنشاء صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بوصفه كياناً منفصلاً محدد المعالم يرتبط، مع احتفاظه باستقلاله الذاتي، ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ تؤكد من جديد أن للصندوق دوراً هاماً في المساهمة في زيادة الفرص والخيارات من أجل المرأة في البلدان النامية،

وإذ تؤكد على مركز الصندوق كقاعدة موارد متخصصة للتعاون الإنمائي، تستخدم للربط بين احتياجات وأماني المرأة، والموارد والبرامج والسياسات الرامية إلى تنميتها الاقتصادية،

وإذ تضع في اعتبارها أن حالات عدم الإنصاف في الميدان الاجتماعي ـ الاقتصادي على الصعيدين الوطني والدولي لها أثر ضار على حالة المرأة في البلدان النامية،

---

(٦٩) A/C. 3/46/4 المرفق الثاني.

(٧٠) انظر : CSDHA/DDP/GME/7 المؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧.

وإذ تلاحظ أن تدهور البيئة يؤثر بشدة على حالة المرأة ، لاسيما في البلدان النامية ،

١ - تحيط علماً بمذكرة الأمين العام[٧١] التي يحيل بموجبها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ؛

٢ - تثني على الصندوق لدعمه المشاريع الحفّازة والمبتكرة التي تعزز القدرة الوطنية على تحسين حالة المرأة ؛

٣ - تشجع الصندوق على مواصلة تعزيز المبادرات التي من شأنها إدماج البُعد المتعلق بقضايا المرأة في الجهود الإنمائية الرئيسية التي تبذلها الحكومات ، ووكالات الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية ، والقطاع الخاص ؛

٤ - تؤيد الدور الذي يقوم به الصندوق في تعزيز الأهمية الاستراتيجية للتمكين الاقتصادي للمرأة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بالمرأة الذي سيعقد في عام ١٩٩٥ ؛

٥ - تلاحظ مع الارتياح الزيادة المطردة في التبرعات المقدمة للصندوق وتحث الحكومات والجهات المانحة العامة والخاصة على مواصلة تقديم دعمها للصندوق عن طريق تقديم التبرعات والتعهد بتقديمها لبرامج الصندوق ؛

٦ - تؤكد أهمية عمل اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في مجال التوجيهات المتعلقة بالسياسة والتوجيهات البرنامجية المتصلة بأنشطة الصندوق ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يستكشف إمكانية توفير خدمات المؤتمرات بلغات العمل ذات الصلة للّجنة الاستشارية ، نظراً لأهمية عملها ؛

٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة الصندوق ، الذي سيقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٥/٣٩ .

الجلسة العامة ٧٤
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٩٨/٤٦ - تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة ، وخاصة القرار ٧٧/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي كان مما ورد فيه أنها أيدت وأعادت تأكيد أهمية استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٧٢] للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ ، وحددت التدابير اللازمة لتنفيذها الفوري وللتحقيق الشامل للأهداف والمقاصد المترابطة لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٢٩/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها القرارات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المسائل المتعلقة بالمرأة منذ قراره ١٨/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٣٠/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، الذي شددت فيه على أنه ينبغي اعتبار المسنين عنصراً هاماً وضرورياً في عملية التنمية على جميع المستويات داخل أي مجتمع ، ومن ثم ينبغي اعتبار المسنّات مساهمات في التنمية بالإضافة إلى كونهن مستفيدات منها ،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد تصميمها على تشجيع مشاركة المرأة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية مشاركة كاملة ، وعلى تعزيز التنمية والتعاون والسلم الدولي ،

وإدراكاً منها للإسهام الهام والبنّاء في تحسين مركز المرأة من جانب لجنة مركز المرأة ، والوكالات المتخصصة ، واللجان الإقليمية ، والمؤسسات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ،

وإذ يقلقها أن الموارد المتاحة لبرنامج النهوض بالمرأة بالأمانة العامة لا تكفي لتأمين الدعم الكافي للّجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، وللتنفيذ الفعّال لجوانب أخرى من البرنامج ، لاسيما الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المقرر عقده في عام ١٩٩٥ ،

وإذ تأسف لأن المشاورة الأقاليمية الرفيعة المستوى بشأن مشاركة المرأة في الحياة العامة لم تعقد في عام ١٩٩١ كما كان مقرراً ،

وإذ تسلّم بأن النهوض بالمرأة هو أحد أولويات المنظمة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٧٣] ؛

٢ - تعيد تأكيد الفقرة ٢ من الفرع الأول من التوصيات والاستنتاجات الناشئة عن أول استعراض وتقييم لتنفيذ

(٧١) A/46/491 .

(٧٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٧٣) A/46/439 .

استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، التي دعت إلى تحسين سرعة تنفيذ الاستراتيجيات أثناء العقد الأخير الحاسم من القرن العشرين ، لأن التكلفة التي تتكبدها المجتمعات من جرّاء عدم تنفيذ الاستراتيجيات ستكون باهظة من حيث بطء التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وسوء استخدام الموارد البشرية ، وانخفاض مستوى تقدم المجتمع بكامله ؛

٣ - تحث الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنفيذ التوصيات ؛

٤ - تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء إعطاء الأولوية للسياسات والبرامج المتعلقة بالموضوع الفرعي " العمالة والصحة والتعليم " ، وبوجه خاص تعليم القراءة والكتابة من أجل تمكين المرأة ، لاسيما في المناطق الريفية ، من تلبية احتياجاتها الخاصة عن طريق الاعتماد على الذات وتعبئة الموارد المحلية ، وكذلك إعطاء الأولوية للمسائل المتعلقة بدور المرأة في صنع القرار الاقتصادي والسياسي ، وفي مجالات السكان والبيئة والإعلام ؛

٥ - تعيد تأكيد الدور الرئيسي للجنة مركز المرأة في المسائل المتصلة بالنهوض بالمرأة ، وتطلب إليها أن تستمر في تعزيز تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية حتى سنة ٢٠٠٠ ، استناداً إلى أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، والموضوع الفرعي " العمالة والصحة والتعليم " ، وتحث جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على التعاون الفعّال مع اللجنة في هذه المهمة ؛

٦ - تطلب إلى اللجنة عند النظر في الموضوع ذي الأولوية المتصل بالتنمية خلال دورتها السادسة والثلاثين والدورات التالية ، أن تكفل مساهمتها المبكرة في أعمال المؤتمرات الدولية الكبيرة القادمة ، مثل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، الذي سيعقد في عام ١٩٩٢ ، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، الذي سيعقد في عام ١٩٩٣ ، والمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية ، الذي سيعقد في عام ١٩٩٤ ، وأن تتناول أثر التكنولوجيات على المرأة ؛

٧ - تطلب أيضاً إلى اللجنة أن تبدي اهتماماً خاصاً بالمرأة في البلدان النامية ، خصوصاً في افريقيا وأقل البلدان نمواً التي تعاني أكثر من غيرها من آثار الأزمة الاقتصادية العالمية وعبء الديون الخارجية الفادحة ، وأن توصي بإجراءات أخرى لتحقيق تكافؤ الفرص لهؤلاء النساء ودمجهن في عملية التنمية عند النظر في الموضوع ذي الأولوية المتعلق بالتنمية ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل اشتراك الموظفين المناسبين من أمانتي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مركز المرأة في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، وكذلك في المؤتمر نفسه ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ؛

٩ - تؤيد من جديد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، الذي أوصى فيه المجلس بعقد مؤتمر عالمي معني بالمرأة في عام ١٩٩٥ وطلب أن تعمل لجنة مركز المرأة كهيئة تحضيرية للمؤتمر العالمي ؛

١٠ - تطلب إلى اللجنة أن تتخذ قراراً بشأن مكان انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في موعد أقصاه دورتها السادسة والثلاثين ، وفقاً لمقرر اللجنة ١٠٢/٣٥ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩١[٧٤] ، مع مراعاة ضرورة إعطاء الأفضلية للمناطق التي لم تستضف بعد مؤتمراً عالمياً معنياً بالمرأة ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعيّن في موعد أقصاه عام ١٩٩٢ الأمين العام للمؤتمر ؛

١٢ - تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة مواصلة تقديم مدخلات عملية المنحى عند رفع تقارير إلى اللجنة عن الموضوع ذي الأولوية المتعلق بالتنمية ؛

١٣ - تحيط علماً مع الارتياح بنشرة " المرأة في العالم ، ١٩٧٠ - ١٩٩٠ "[٧٥] بفضل الجهود التعاونية بين مختلف منظمات الأمم المتحدة ؛

١٤ - توصي بالتوسع في وضع أساليب لتبويب وجمع البيانات في مجالات اهتمام تحددها اللجنة ، بهدف إعداد طبعة محدثة من المنشور المذكور في الفقرة ١٣ أعلاه بجميع اللغات الرسمية ، لتكون وثيقة معلومات أساسية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ؛

١٥ - تؤكد ، في إطار الاستراتيجيات التطلعية ، على أهمية إدماج المرأة إدماجاً تاماً في عملية التنمية ، مع مراعاة الاحتياجات المحددة والملحّة للبلدان النامية ، وتطلب إلى الدول الأعضاء وضع أهداف محددة على كل مستوى من أجل زيادة مشاركة المرأة في المراكز الفنية والإدارية ومراكز اتخاذ القرارات في بلدانها ؛

١٦ - تؤكد مرة أخرى الحاجة إلى إيلاء اهتمام عاجل لمعالجة أوجه الظلم الاجتماعي ـ الاقتصادي على الصعيدين الوطني والدولي كخطوة ضرورية نحو الإعمال الكامل لأهداف وغايات الاستراتيجيات التطلعية ؛

---

(٧٤) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٨ (E/1991/28) ، الفصل الأول ، الفرع دال .

(٧٥) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.90.XVII.3 .

١٧ ـ ترحب بتشكيل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لوضع قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المصابين بحالات عجز ؛

١٨ ـ تحث على إيلاء اهتمام خاص من جانب الأمم المتحدة والحكومات لحالة النساء المصابات بالعجز ، وعلى أن تتخذ الحكومات الخطوات اللازمة لضمان تكافؤ الفرص لهن في المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ؛

١٩ ـ تحيط علماً بالمبادىء التوجيهية لحماية اللاجئات التي أعدها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٧٦] ، والتي توفر وسيلة عملية لتأمين حماية اللاجئات ، وتتمشى مع مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة مركز المرأة بشأن هذه المسألة ؛

٢٠ ـ توصي بأن تدرج جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تحليلات السياسة لقضايا التنمية وكذلك في المقترحات لكبرى المؤتمرات الدولية ، وفي مشاريعها الإنمائية ، إمكانية مساهمة النساء فيها في مرحلة الكهولة والشيخوخة ، حسب الاقتضاء ؛

٢١ ـ تلاحظ أهمية المشاورة الأقاليمية بشأن مشاركة المرأة في الحياة العامة عند التحضير للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ، وتطلب أن تقدم لجنة مركز المرأة في دورتها السادسة والثلاثين توصيات إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل عقد المشاورة في موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٣ ؛

٢٢ ـ تحث اللجنة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والحكومات على أن تولي اهتماماً خاصاً للنساء والأطفال اللاجئين وللمهاجرات ، مع مراعاة مساهمتهن في كل من الميدان الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والحاجة العاجلة لتفادي جميع أنواع التمييز ضدهن ؛

٢٣ ـ تطلب إلى الأمين العام عند صياغة الخطة المتوسطة الأجل على مستوى المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١ ، وعند إدماج الاستراتيجيات التطلعية في الأنشطة التي طلبتها الجمعية العامة أن يولي اهتماماً خاصاً لتعزيز الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة ولموضوعات قطاعية معينة تشمل الأهداف الثلاثة ، وهي المساواة والتنمية والسلم ، وتشمل بصفة خاصة محو الأمية والتعليم والصحة والسكان ، وأثر التكنولوجيا على البيئة وأثرها على المرأة ، والمشاركة الكاملة للمرأة في اتخاذ القرارات ؛

٢٤ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل تحديث " الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن دور المرأة في التنمية "[٧٧] ، واضعاً في الاعتبار أهمية هذه الدراسة ، مع التأكيد بصفة خاصة على ما للحالة الاقتصادية الصعبة التي تواجه غالبية البلدان النامية من آثار معاكسة ، خصوصاً على ظروف المرأة ، وإيلاء اهتمام خاص لتزايد سوء أحوال دمج المرأة في القوى العاملة ، ولما لخفض الإنفاق على الخدمات الاجتماعية من أثر على فرص المرأة في التعليم والصحة ورعاية الطفل ، وأن يقدم صيغة أولية محدثة لـ " الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن دور المرأة في التنمية " إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق اللجنة في عام ١٩٩٣ ، وصيغة نهائية في عام ١٩٩٤ ؛

٢٥ ـ تطلب من الحكومات عند تقديم الترشيحات للوظائف الشاغرة في الأمانة العامة ، وخاصة على مستوى اتخاذ القرارات ، أن تعطي الأولوية لترشيح النساء ، وتطلب إلى الأمين العام عند استعراض تلك الترشيحات أن يولي اعتباراً خاصاً للمرشحات من البلدان النامية الممثلة تمثيلاً ناقصاً وغير الممثلة ؛ وأن يساعد تلك البلدان على اختيار المرشحات المناسبات لشغل الشواغر على مستوى اتخاذ القرارات ؛

٢٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم تقارير دورية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن طريق اللجنة ، بشأن الأنشطة المضطلع بها على جميع المستويات لتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ؛

٢٧ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام مواصلة توفير الاعتمادات في الميزانية العادية للأمم المتحدة للبرامج الإذاعية الأسبوعية الحالية المعنية بالمرأة ، وتوفير الاعتمادات الكافية لتقديم برامج إذاعية بمختلف اللغات ، وتطوير مركز التنسيق الخاص بالمواضيع المتعلقة بالمرأة في إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة الذي ينبغي أن يقدم ، بالتنسيق مع مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة برنامجاً إعلامياً أكثر فعالية فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة ؛

٢٨ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره عن تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، تقييماً للتطورات الأخيرة التي تتصل بالمواضيع ذات الأولوية المقرر النظر فيها في الدورة التالية للّجنة ، وأن يحيل إلى اللجنة موجزاً للآراء ذات الصلة بالموضوع التي أعربت عنها الوفود خلال المناقشة في الجمعية العامة ؛

---

(٧٦) انظر : وثيقة اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين EC/SCP/67 ، المرفق .

(٧٧) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.89.IV.2 .

٢٩ ـ تطلب إلى اللجنة الخامسة عند استعراض برنامج النهوض بالمرأة الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، التأكد من أن معدلات الوظائف الثابتة والمساعدة المؤقتة وأوجه الإنفاق الأخرى كافية لضمان الدعم المناسب للّجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، وللتنفيذ الفعّال لجوانب أخرى من البرنامج ، وخصوصاً للأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ، وعليها أن تحدد معدلات الموارد اللازمة إذا كانت الموارد المقترحة غير كافية ؛

٣٠ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار ؛

٣١ ـ تقرر النظر في مسألة الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة حتى عام ٢٠٠٠ في دورتها السابعة والأربعين في إطار البند المعنون " النهوض بالمرأة " .

الجلسة العامة ٧٤
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٩٩ ـ المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٤/٦٠ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وتحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٢٤ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أنشطته[٧٨] ،

وإذ تسلّم بدور المعهد الحفّاز ودوره في مجال الدعوة من أجل تسهيل إدماج المرأة بوصفها شريكة في التنمية من خلال الأنشطة البحثية والتدريبية والإعلامية المتعلقة بالقضايا التي تمس المرأة والتنمية ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية عمل المعهد في مجالات البحث والتدريب والإعلام المتصلة بالمرأة والتنمية كشرط أساسي لإحداث تغييرات في التنمية تفيد المرأة والمجتمع ،

وإذ يزداد وعيها بأن سكان العالم يشيخون بسرعة وبأن المرأة تشكّل غالبية السكان المسنين ،

١ ـ تعرب عن ارتياحها لتقرير المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أنشطته ؛

٢ ـ تلاحظ مع التقدير أن المعهد يواظب على نهجه الثنائي بوصفه عاملاً للتوعية بدور المرأة في التيار العام للتنمية ، ومركزاً للأنشطة البحثية والتدريبية والإعلامية المتخصصة ، ولاسيما في مجالات الاهتمام الجديدة التي تمس المرأة والتنمية ؛

٣ ـ تثني على المعهد لجهوده الدائبة من أجل الربط الوثيق بين أنشطته البحثية والتدريبية ، وخصوصاً في ميدان الإحصاءات التحليلية عن المرأة ، مع تركيز خاص على القطاع غير الرسمي والبيئة والاتصالات ؛

٤ ـ تلاحظ مع التقدير ما يبذله المعهد من جهد من أجل التعاون مع المكتب الإحصائي بالأمانة العامة لتحسين المفاهيم والأساليب المتبعة في الإحصاءات والمؤشرات عن حالة المسنّات[٧٩] ، وتحث المعهد على مواصلة هذا العمل الرائد ؛

٥ ـ تطلب إلى المعهد أن يعزز أنشطته المتصلة بمسألة التقليل من قيمة المرأة ، الحضرية والريفية على السواء ، في الأنشطة الاقتصادية ، وبرصد وتقييم المشاريع والبرامج المتعلقة بالمرأة والتنمية وتحليل أثرها ، وإعادة إدخال النتائج في النظام التشغيلي ؛

٦ ـ تطلب أيضاً إلى المعهد أن يواصل توطيد تعاونه مع مؤسسات ومنظمات منظومة الأمم المتحدة ، وخاصة المؤسسات والمنظمات التي تعنى بقضايا المرأة والتنمية ، ومع مراكز ومعاهد البحث والتدريب على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني ؛

٧ ـ تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات التي أسهمت في أنشطة المعهد أو دعمتها ؛

٨ ـ تجدد نداءها للدول وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للمساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، حتى يتمكن المعهد من تنفيذ ولايته ، وهي التصدّي للتحدّيات الجديدة والاستباق المبكّر ، حيثما يمكن ، لمجالات القلق الناشئة المتعلقة بالمرأة والتنمية ؛

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن أنشطة المعهد في إطار البند المعنون " النهوض بالمرأة " .

الجلسة العامة ٧٤
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/١٠٠ ـ تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادتين ١ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ،

(٧٨) A/46/325 ، المرفق .

(٧٩) المرجع نفسه ، الفقرات ٥ إلى ٧ .

وإذ تشير أيضاً إلى المادة ٨ من الميثاق ، التي تنص على ألا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد من جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في أجهزتها الرئيسية والفرعية ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرات ذات الصلة من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٧٢] ، لاسيما الفقرات ٧٩ و ٣١٥ و ٣٥٦ و ٣٥٨ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٧١٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، الذي تناولت فيه للمرة الأولى مسألة توظيف المرأة في الفئة الفنية ، وجميع القرارات ذات الصلة التي واصلت منذ ذلك الحين التركيز على هذا الميدان ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن هدف أن تكون نسبة مشاركة المرأة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي قدرها ٣٠ في المائة بحلول نهاية عام ١٩٩٠ لم يتحقق ،

وإذ تشير إلى الهدف الوارد في قراريها ١٢٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٢٣٩/٤٥ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وهو تحقيق نسبة مشاركة إجمالية للمرأة قدرها ٣٥ في المائة من الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي بحلول عام ١٩٩٥ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الهدف الوارد في القرار ٢٣٩/٤٥ جيم والمتمثل في تحقيق مشاركة المرأة بنسبة قدرها ٢٥ في المائة في الوظائف برتبة مد ـ ١ وما فوقها بحلول عام ١٩٩٥ ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام[٨٠] ،

وإذ تلاحظ الجهود التي يبذلها الأمين العام فيما يتعلق بزيادة ترقية وتعيين المرأة في وظائف الفئة الفنية الخاضعة للتوزيع الجغرافي ،

وإذ ترحّب باضطلاع الأمين العام بتقييم وتحليل شاملين للعقبات الرئيسية التي تعرقل تحسين مركز المرأة في المنظمة ،

١ ـ تحث الأمين العام على أن يقوم ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، بإيلاء أولوية أكبر لتوظيف وترقية النساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي ، ولاسيما في الوظائف العليا على مستوى صنع السياسة واتخاذ القرار ، بغية تحقيق الأهداف الواردة في القرارين ١٢٥/٤٥ و ٢٣٩/٤٥ جيم بأن تكون نسبة المشاركة الإجمالية للمرأة ٣٥ في المائة بحلول عام ١٩٩٥ ، وأن تكون النسبة ، قدر الإمكان ، ٢٥ في المائة في الوظائف برتبة مد ـ ١ وما فوقها بحلول عام ١٩٩٥ ؛

٢ ـ تحث أيضاً الأمين العام على زيادة عدد النساء الموظفات في الأمانة العامة من البلدان النامية والبلدان الأخرى التي يعتبر تمثيل نسائها منخفضاً ؛

٣ ـ تشجّع بقوة الدول الأعضاء على دعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لزيادة نسبة المرأة في وظائف الفئة الفنية ، وخصوصاً في الوظائف برتبة مد ـ ١ وما فوقها ، وذلك عن طريق تسمية المزيد من المرشحات ، وتشجيع المرأة على التقدم لشغل الوظائف الشاغرة ، ووضع قوائم وطنية للمرشحات تتاح للأمانة العامة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يكفل ، في حدود الموارد الموجودة ، الإبقاء على آلية ملائمة لها سلطة التنفيذ وعليها مسؤولية المحاسبة ، وتضم مسؤولاً من رتبة عالية يكون متفرغاً لتنفيذ برنامج العمل لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ، وتعزيز هذه الآلية ، إلى أقصى حد ممكن ، خلال تنفيذ البرنامج للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٥ ؛

٥ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل تقدم دراسة شاملة للعقبات التي تعترض سبيل النهوض بالمرأة وبرنامج العمل للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٥ إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، وتقديم تقرير مرحلي إلى لجنة مركز المرأة في دورتها السادسة والثلاثين .

الجلسة العامة ٧٤
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/١٠١ ـ احترام المبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك أن اعتماد الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي[٨١] في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة المكرسة لمسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، يمثل خطوة هامة في تضافر الجهود التي يبذلها الجميع لمكافحة هذه الكارثة التي تحيق بالبشرية ،

وإذ تؤكد من جديد أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحق كل منها في تقرير مصيره ، واتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي ،

(٨٠) A/46/377 .

(٨١) القرار د إ ـ ٢/١٧ ، المرفق .

واقتناعاً منها بأن تكثيف التعاون الدولي والعمل المتضافر بين الدول يشكل القاعدة الأساسية للتصدي لمشكلة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ،

وإذ تسلِّم بأنه ينبغي متابعة المكافحة الدولية للاتجار غير المشروع بالمخدرات بما يتفق تماماً مع المبادىء المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي ، ولاسيما احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ،

١ - تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تظل مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها مستندة إلى الاحترام الدقيق للمبادىء المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ، ولاسيما احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تكثف الإجراءات التي تتخذها لتعزيز التعاون الفعَّال في الجهود المبذولة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، من أجل الإسهام في إيجاد مناخ موات لبلوغ هذه الغاية ، وأن تمتنع عن استخدام مسألة المخدرات لتحقيق مآرب سياسية ؛

٣ - تؤكد أن المكافحة الدولية للاتجار غير المشروع بالمخدرات ينبغي ألا تبرر بأي حال من الأحوال انتهاك المبادىء المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ، ولاسيما حق جميع الشعوب في أن تقرر مركزها السياسي بحرية ودون تدخل خارجي ، وأن تعمل على تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأن من واجب كل دولة أن تحترم هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق ؛

٤ - تدعو الأمين العام عند إعداده للتقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات عند تنفيذه أنشطة البرنامج ، إلى إيلاء الاعتبار الواجب للمبادىء المبينة في هذا القرار ؛

٥ - تقرر أن تنظر في دورتها السابعة والأربعين في مسألة احترام المبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، في إطار البند المعنون " المخدرات " .

الجلسة العامة ٧٤
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/١٠٢ - تنفيذ برنامج العمل العالمي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/١٦ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، و ٤٤/١٤١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٤٥/١٤٨ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وكذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٨٤ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

وإذ تدرك تمام الإدراك أن المجتمع الدولي يواجه المشكلة المفزعة المتمثلة في إساءة استعمال المخدرات وزراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وطلبها وتجهيزها وتوزيعها والاتجار بها بشكل غير مشروع وأن الدول بحاجة إلى العمل على الصعيد الدولي وكذلك على الصعيد الفردي للتصدي لهذه الكارثة ،

وإذ تؤكد أهمية الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة والوكالات المتخصصة في مكافحة إساءة استعمال المخدرات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠[٨١] ،

وإذ تؤكد على استمرار أهمية وصلاحية الإعلان[٨٢] والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات[٨٣] ، كما اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، والإعلان المعتمد في اجتماع القمة الوزاري العالمي لخفض الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين ، المعقود في لندن في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠[٨٤] ،

١ - تعيد تأكيد الالتزام المعرب عنه في برنامج العمل العالمي والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ؛

٢ - تطلب إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتقوم فرادى وبالتعاون مع دول أخرى بترويج الولايات والتوصيات الواردة في برنامج العمل العالمي وتنفيذها ، بغية ترجمة البرنامج إلى واقع عملي إلى أقصى حد ممكن على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ؛

---

(٨٢) انظر : تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، فيينا ، ١٧ - ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.87.I.18) ، الفصل الأول ، الفرع باء .

(٨٣) المرجع نفسه ، الفرع ألف .

(٨٤) A/45/262 ، المرفق .

٣ ـ تطلب إلى لجنة المخدرات وخاصة إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات تشجيع ورصد تنفيذ برنامج العمل العالمي بصورة مستمرة ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة أن تقدم تعاونها ومساعدتها إلى الدول في ترويج وتنفيذ برنامج العمل العالمي ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة عن الأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والحكومات فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل العالمي .

الجلسة العامة ٧٤
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٠٣/٤٦ـ العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق لأن الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة أمور لاتزال تشكل تهديداً خطيراً لكل البشرية وتؤثر تأثيراً سلبياً على الأنظمة الاجتماعية ـ الاقتصادية والسياسية ، وتهدد استقرار عدد متزايد من الدول وأمنها الوطني وسيادتها ،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ المسؤولية المشتركة للمجتمع الدولي في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن الإعلان[٨٢] والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات[٨٣] اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، والإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة[٨١] ، والإعلان الذي اعتمده اجتماع القمة الوزاري العالمي لخفض الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين ، المعقود في لندن في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠[٨٤] ، توفر ، بالإضافة إلى المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات ، إطاراً شاملاً للتعاون الدولي في مكافحة المخدرات ،

وإذ تعترف بالجهود التي بذلها حتى الآن برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لتنفيذ الولايات ومسارات العمل الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات وبرنامج العمل العالمي ،

وإذ تؤكد على دور لجنة المخدرات بوصفها الهيئة الرئيسية لوضع السياسات المتعلقة بمسائل مكافحة المخدرات ، في إطار منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة المخدرات اختارت في قرارها ٢ (د ـ ٣٤)[٨٥] سبعة مواضيع ذات أولوية طلبت إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يضع بشأنها ، بالتشاور مع الحكومات ، مقترحات لخطة خمسية لتنفيذ برنامج العمل العالمي في سياق عقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، ١٩٩١ - ٢٠٠٠ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الاجتماعات الإقليمية لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط التابعة للجنة المخدرات هي مصادر لتقديم توصيات مفيدة جداً لاتخاذ إجراءات لإنفاذ القوانين على المستوى الإقليمي تنحو إلى حل مشاكل محددة لشتى المناطق ،

وإذ تكرر تأكيد أن طرق المرور العابر التي يستخدمها تجار المخدرات تتغير باستمرار ، وأن أعداداً متزايدة باطراد من البلدان في جميع مناطق العالم ، بل وأقاليم بأكملها ، تتعرض بصفة خاصة للاتجار العابر غير المشروع بسبب عدة عوامل من بينها موقعها الجغرافي ،

وإذ يشير جزعها الصلة المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات والإرهاب ،

وإذ تقر بالجهود التي تبذلها البلدان التي تنتج المخدرات للاستخدامات العلمية والطبية والعلاجية من أجل منع توجيه تلك المواد إلى أسواق غير مشروعة ، ولمواصلة إنتاجها على مستوى يتمشى مع الطلب المشروع عليها ،

وإذ تكرر الإعراب عن إدانتها للأنشطة الإجرامية التي تنطوي على إشراك الأطفال في استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، وإذ تناشد برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وسائر الوكالات الدولية المختصة أن تولي أولوية عليا للتدابير الرامية إلى معالجة هذه المشكلة ،

وإذ تلاحظ العدد المتزايد من الدول التي تنضم إلى المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات وتصدق عليها ، ومن بينها تلك التي أصبحت دولاً أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٨٦] ،

---

(٨٥) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٤ (E/1991/24) ، الفصل الرابع عشر ، الفرع ألف .

(٨٦) E/CONF.82/15 .

وإذ تحيط علماً بمقرر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ١٣/٩١[٨٧] بشأن تخصيص الموارد من أجل مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، واستبدال المحاصيل ،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الجهود المبذولة لمكافحة المشاكل المتصلة باستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وتصنيعها والاتجار بها وتدفق الأموال المتصلة بهذه الأنشطة ، ينبغي أن تكون مصحوبة بتدابير فعّالة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول المتأثرة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٢/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يجري دراسة عن العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وإلى الفرع الثاني من قرارها ١٤٩/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي دعت فيه لجنة المخدرات إلى دراسة التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المكلف بدراسة العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات[٨٨] ،

وإذ تأسف لأن لجنة المخدرات لم يمكنها ، نتيجة لعبء عملها الشديد ، أن تضطلع في دورتها الرابعة والثلاثين بفحص شامل ومكثف للتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة المخدرات قررت أن تنظر في توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي ، مشفوعة بتعليقات المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، وأن تقدم تقريراً عن نظرها في هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بتقارير الأمين العام[٨٩] ،

أولاً

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

١ - تحيط علماً بتقارير الأمين العام[٨٩] ؛

٢ - تدين بقوة جريمة الاتجار بالمخدرات بجميع أشكالها ، وتحث على مواصلة الالتزام بمكافحتها والعمل الدولي الفعّال في هذا السبيل ، تمشياً مع مبدأ المسؤولية المشتركة والاحترام التام للسيادة الوطنية والهوية الثقافية للدول ؛

٣ - تحث الحكومات والمنظمات على الالتزام بالمبادىء الواردة في الإعلان الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها[٨٢] ، والإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة[٨١] ، وعلى تنفيذ التوصيات الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات[٨٣] وفي برنامج العمل العالمي[٨١] ؛

٤ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات تنفيذ الولايات والتوصيات الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات وفي برنامج العمل العالمي ، وخاصة تلك التي تتصل بأمور منها خفض الطلب على المخدرات ، ومعالجة مدمني المخدرات وإعادة إدماجهم اجتماعياً ، وتخفيض العرض ، واستئصال المحاصيل غير المشروعة وإيجاد بدائل لها ، والتنمية الريفية المتكاملة ، والبرامج التعليمية ، وتوسيع فرص التجارة والاستثمار ، بما في ذلك التعاون الدولي لتيسير تسويق المحاصيل البديلة ، والقضاء على الاتجار غير المشروع ، وحظر سلائف المخدرات والمواد الكيميائية الأساسية والإشراف عليها ومراقبتها ، وغسل الأموال ، ومشاكل المنتجين الشرعيين ؛

٥ - ترحب بمبادرات برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، الهادفة إلى تعزيز ودعم البرامج دون الإقليمية على النحو المتوخى في برنامج العمل العالمي ، وتحث الحكومات المعنية على التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وفيما بينها في تنفيذ الاستراتيجيات دون الإقليمية ؛

٦ - ترحب أيضاً بالترتيبات الجديدة للتعاون فيما بين الوكالات ، بما في ذلك تسمية مراكز تنسيق في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة ، التي من شأنها تعزيز تنفيذ خطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات[٩٠] ؛

٧ - تلاحظ مع التقدير أن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد خصص ، بالفعل ، بعض الموارد في إطار الموارد البرنامجية الخاصة ، لتعزيز مكافحة إساءة استعمال المخدرات خلال دورة البرمجة الخامسة ؛

٨ - تؤيد نهج المخطط الشامل لبرامج مراقبة المخدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي ، الذي يشجعه برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ؛

---

(٨٧) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ١٣ (E/1991/34) ، المرفق الأول .

(٨٨) A/C.3/45/8 ، المرفق .

(٨٩) A/46/338 و A/46/480 و A/46/511 .

(٩٠) انظر : E/1990/39 و Corr.1 و 2 و Add.1 .

٩ ـ تلاحظ مع الارتياح زيادة العمل الدولي من أجل خفض الطلب، بما في ذلك قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بإنشاء النظام الدولي لتقدير مدى إساءة استعمال المخدرات، وتطلب إيلاء الاهتمام الواجب للعلاج وإعادة التأهيل في جميع الأنشطة ذات الصلة؛

١٠ ـ تؤيد اقتراح لجنة المخدرات بأن يضع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات مقترحات لخطة خمسية لتنفيذ برنامج العمل العالمي، في سياق عقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، ١٩٩١ - ٢٠٠٠، مع إعطاء الأولوية للمواضيع التي اختارتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين؛

١١ ـ ترحب بتعيين منسق لعقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، ١٩٩١ - ٢٠٠٠، وتدعو المنسق إلى تشجيع ورصد الجهود الدولية المبذولة من أجل العقد، وتطلب إلى لجنة المخدرات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إبقاء الجمعية العامة على علم بالتطورات في هذا المجال؛

١٢ ـ تعرب عن ارتياحها لمبادرات تحسين أداء وأثر شبكة الاجتماعات الإقليمية لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات، التي تشكل، مع اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، آليتين فعّالتين لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛

١٣ ـ ترى أنه ينبغي إجراء تحليلات للأساليب والطرق المستخدمة في الاتجار العابر بالمخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة، بغية إنشاء نظام لتحسين قدرة الدول التي تمر بها تلك الطرق على حظر ذلك؛

١٤ ـ تؤكد على الصلة بين إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها والطلب عليها وبيعها والاتجار بها وعبورها بصورة غير مشروعة، وبين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان المتأثرة، وعلى أن حلول هذه المشاكل يجب أن تراعي اختلاف وتنوع المشكلة في كل بلد؛

١٥ ـ تطلب إلى المجتمع الدولي توفير المزيد من التعاون الدولي الاقتصادي والتقني للحكومات، بناءً على طلبها، دعماً لبرامج الاستعاضة عن المحاصيل غير المشروعة، عن طريق برامج التنمية الريفية المتكاملة والبرامج الإنمائية البديلة التي تكفل الاحترام التام لولاية البلدان وسيادتها وللتقاليد الثقافية للشعوب؛

١٦ ـ تشجع جميع البلدان على اتخاذ إجراءات للحيلولة دون الاتجار غير المشروع بالأسلحة الذي يجري بواسطته توفير الأسلحة لتجّار المخدرات؛

١٧ ـ ترحب بالاتجاه إلى التصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[٩١] وتنفيذها، وكذلك تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[٩٢]، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[٩٣]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٨٦]؛

١٨ ـ تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، في أنشطته الرامية إلى تشجيع تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وفي أعماله بصورة عامة، أن يتناول على نحو محدد جميع جوانب غسل الأموال وأن يوصي بتدابير من شأنها أن تيسر التعاون الإقليمي والدولي في هذا المجال؛

١٩ ـ تؤكد الحاجة إلى إجراءات فعّالة للحيلولة دون أن تتحول للأغراض غير المشروعة، سلائف المخدرات والمواد الكيميائية والمواد والمعدات الأخرى الكثيرة الاستعمال في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية؛

٢٠ ـ تثني على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لما تقوم به من عمل قيِّم في رصد إنتاج وتوزيع المخدرات والمؤثرات العقلية لقصر استعمالها على الأغراض الطبية والعلمية، واضطلاعها بمسؤولياتها الإضافية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛

٢١ ـ تحث الدول الأعضاء على زيادة تبرعاتها لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لتمكينه من زيادة توسيع برامجه؛

٢٢ ـ تطلب تخصيص الموارد المالية والبشرية الكافية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لتمكينه من تنفيذ ولايته؛

٢٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، عن تنفيذ المواضيع المثارة في هذا الفرع، في إطار البند المعنون " المخدرات ".

---

(٩١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، العدد ٧٥١٥.

(٩٢) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، العدد ١٤١٥٢.

(٩٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، العدد ١٤٩٥٦.

ثانياً

العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٩٤] عمّا اتخذ من إجراءات ، حتى تاريخه لتنفيذ الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ١٤٩/٤٥ ؛

٢ - تكرر دعوتها للجنة المخدرات ، وتحيط علماً بقرار اللجنة أن تدرس ، في دورتها الخامسة والثلاثين في عام ١٩٩٢ ، توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي المكلف بدراسة العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات ، مشفوعة بتعليقات المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، بغية التوصية بأنشطة المتابعة المناسبة ؛

٣ - تطلب إلى لجنة المخدرات أن تقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في إطار البند المعنون " المخدرات " .

الجلسة العامة ٧٤
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٠٤/٤٦ - برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي طلبت بموجبه إلى الأمين العام أن ينشىء برنامجاً وحيداً لمكافحة المخدرات تحت اسم برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، يكون مقره في فيينا ، وأن يدمج فيه على نحو كامل هياكل ومهام شعبة المخدرات بالأمانة العامة ، وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وذلك بغية تعزيز فعالية وكفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصص لمراقبة إساءة استعمال المخدرات ، تمشياً مع مهام الأمم المتحدة وولاياتها في هذا الميدان ،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي ، المعتمدين في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة[٨١] ،

وإذ تؤكد على أنه ينبغي النظر في مشكلة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها في إطار اقتصادي واجتماعي أوسع ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية دور برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بوصفه المحور الرئيسي للعمل الدولي المتضافر من أجل مكافحة إساءة استعمال المخدرات ،

وإذ تشدد على الدور الذي تضطلع به لجنة المخدرات ، بوصفها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة لوضع السياسات المتعلقة بمسائل مكافحة المخدرات ، وتؤيد ما جاء في الفقرة ١ (ج) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٩١ المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية استقلال الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات استقلالاً تقنياً تاماً وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[٩١] ، وتؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٩١ المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ الذي يقر الترتيبات الإدارية المتفق عليها بين الهيئة وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لضمان هذا الاستقلال ،

وإذ تسلّم بأن التعاون الدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع ينبغي أن يواصل طبقاً للمبادىء المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي بحذافيرها ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ١٧٩/٤٥ بشأن تعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصص لمراقبة إساءة استعمال المخدرات[٩٥] ،

وإذ تلاحظ أنه ينبغي لدى النظر في المقترحات المقدمة من الأمين العام بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣[٩٦] ، المراعاة التامة للتدابير المقترحة عملاً بالقرار ١٧٩/٤٥ ،

وإذ تثني على برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لما اضطلع به من أنشطة حتى الآن في تأديته للمهام المنوطة به ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ١٧٩/٤٥ بشأن تعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصص لمراقبة إساءة استعمال المخدرات[٩٥] ؛

٢ - ترحب بإدماج هياكل ومهام شعبة المخدرات ، وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة

(٩٤) A/46/338 .

(٩٥) A/46/480 .

(٩٦) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/46/6/Rev.1) .

إساءة استعمال المخدرات ، في برنامج وحيد للمراقبة الدولية للمخدرات مقره في فيينا ؛

٣ ـ تشدد على الحاجة إلى أن يكون للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ما يلزم من مرونة إدارية للوفاء على نحو فعّال وسريع بمهام البرنامج وفقاً لأحكام معاهدات وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات على الصعيد الدولي ، في حين تسلم بأن البرنامج قد أصبح الآن جزءًا من الأمانة العامة للأمم المتحدة ؛

٤ ـ تطلب أن تُستكمل عملية إعادة التشكيل المتوخاة في القرار ١٧٩/٤٥ وفي هذا القرار في أقرب وقت ممكن لكي يتسنى لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات الوفاء بولاياته بمزيد من الفعالية والكفاءة ؛

٥ ـ تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٩١ ، الذي يدعو لجنة المخدرات إلى تزويد برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بتوجيهات في مجال السياسة العامة وإلى رصد أنشطته ؛

٦ ـ تحث برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على التشديد بوجه خاص على تنفيذ ما رأت لجنة المخدرات ، في قرارها ٢ (د ـ ٣٤) المعتمد في دورتها الرابعة والثلاثين ، أنه مواضيع ذات أولوية في برنامج العمل العالمي[٨٥] ؛

٧ ـ تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن ينسق ، وفقاً للسلطة التي فوضها إليه الأمين العام ، جميع أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى مكافحة المخدرات وأن يوفر القيادة الفعّالة لهذه الأنشطة ، ضماناً لترابط الإجراءات في إطار البرنامج فضلاً عن تنسيق مثل هذه الأنشطة وتحقيق التكامل بينها ومنع ازدواجها في شتى أنحاء منظومة الأمم المتحدة ، وأن يسعى في هذا الصدد سعياً حثيثاً إلى التماس التعاون والدعم من المنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية والبرامج الثنائية والمؤسسات الوطنية لتحقيق نهج عالمي ؛

٨ ـ تحث بقوة جميع الحكومات على تزويد برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بأوفى دعم مالي وسياسي ممكن ، لاسيما بزيادة ما يقدم إليه من مساهمات خارجة عن الميزانية ، بهدف توسيع وتعزيز أنشطته التنفيذية وما يضطلع به من تعاون تقني ، لاسيما مع البلدان النامية ؛

٩ ـ تؤيد اقتراح الأمين العام الداعي إلى وضع ما لدى صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات القائم حالياً من موارد مالية تحت المسؤولية المباشرة للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بحيث تمثل صندوقاً لتمويل الأنشطة التنفيذية ، لاسيما في البلدان النامية ؛

١٠ ـ تؤكد على أنه ينبغي ، وفقاً لأولويات الأمم المتحدة المقررة ، بصيغتها الواردة في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧[٩٧] ، تخصيص موارد كافية لتمكين برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات من إنجاز أنشطته والاضطلاع بالمهام التي أسندها إليه القرار ١٧٩/٤٥ وغيره من القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

١١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن التدابير المتخذة تنفيذاً لهذا القرار .

الجلسة العامة ٧٤
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/١٠٥ ـ زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٩١ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩١ و ٦٣/١٩٩١ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، بشأن زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالمذكرة الشفوية المؤرخة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ من الممثل الدائم لاثيوبيا لدى الأمم المتحدة[٩٨] والمذكرة الشفوية المؤرخة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩١ من الممثل الدائم لهنغاريا لدى الأمم المتحدة[٩٩] ، الموجهتين إلى الأمين العام بشأن زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية ،

١ ـ تقرر زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من أربع وأربعين إلى ست وأربعين دولة ؛

٢ ـ تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتخب عضوين إضافيين في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٢ .

الجلسة العامة ٧٤
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

---

(٩٧) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/45/6/Rev.1) ، المجلد الثاني ، البرنامج ٢٨ .

(٩٨) E/1990/121 .

(٩٩) E/1991/101 و Corr.1 .

٤٦/١٠٦ ـ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مكتب المفوض السامي[١٠٠] ، وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين[١٠١] ، وإذ تحيط علماً بالبيان الذي أدلى به المفوض السامي في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[١٠٢] ،

وإذ تشير إلى قراريها ٤٥/١٤٠ ألف وباء المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تعيد تأكيد الطابع الإنساني المحض وغير السياسي للأنشطة التي يضطلع بها مكتب المفوض السامي ، والأهمية الأساسية لوظيفة الحماية الدولية التي يقوم بها المفوض السامي ، والحاجة إلى تعاون الدول معه في الاضطلاع بهذه المسؤولية الأساسية والجوهرية ،

وإذ ترحب بالتزام المفوض السامي بمعالجة حالات اللاجئين عن طريق استراتيجية ذات طابع ثلاثي تتألف من تحسين تأهب مكتب المفوض السامي لحالات الطوارىء وآليات الاستجابة الخاصة به ، والسعي المتضافر لتفضيل الحل الدائم المتمثل في العودة الطوعية للّاجئين ، والتشجيع على إيجاد حلول عن طريق اتخاذ تدابير وقائية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مائة وتسع دول أصبحت الآن أطرافاً في اتفاقية عام ١٩٥١[١٠٣] و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧[١٠٤] المتعلقين بوضع اللاجئين ،

وإذ ترحب بالدعم القيِّم الذي تقدمه الحكومات إلى مكتب المفوض السامي في اضطلاعه بمهامه الإنسانية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن العلاقة بين حقوق الإنسان وتدفق موجات اللاجئين تستحق مزيداً من النظر فيها ،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه على الرغم من التطورات التي تبعث على الأمل في إيجاد حلول لمشاكل اللاجئين ، فقد ازداد عدد اللاجئين والمشردين الذين يُعنى بهم مكتب المفوض السامي ، ولاتزال حمايتهم معرضة لأخطار فادحة في حالات كثيرة ، نتيجة لعدم قبولهم ، وطردهم ، وإعادتهم القسرية ، واحتجازهم دون مبرر ، فضلاً عن الأخطار الأخرى التي تهدد أمنهم الجسدي وكرامتهم ورفاههم ، وعدم احترام حقوقهم الإنسانية الأساسية ،

وإذ ترحب بالتزام مكتب المفوض السامي بتحسين حالة اللاجئين من النساء والأطفال ، الذين يمثلون أغلبية اللاجئين ، والذين يتعرضون في حالات كثيرة لظروف صعبة متنوعة تؤثر على حمايتهم الجسدية والقانونية ، وعلى رفاههم نفسياً ومادياً ،

وإذ تدرك الصلة بين الحماية الدولية وإعادة التوطين كوسيلة من وسائل الحماية ، والحاجة إلى أن يواصل المجتمع الدولي توفير الأماكن الكافية لإعادة توطين اللاجئين الذين لا يلوح في الأفق حل دائم آخر بالنسبة لهم ،

وإذ تثني على الدول التي مازالت تقبل دخول أعداد كبيرة من اللاجئين والمشردين الذين يُعنى بهم مكتب المفوض السامي إلى أراضيها ، رغم حدة التحديات الاقتصادية والإنمائية التي تواجهها ، وإذ تؤكد على الحاجة إلى تقاسم العبء الذي تتحمله هذه الدول إلى أقصى حد ممكن عن طريق المساعدة الدولية ، بما في ذلك المساعدة الإنمائية المنحى ،

وإذ تثني على مكتب المفوض السامي وموظفيه لتفانيهم في أداء مسؤولياتهم ، وإذ تشيد على وجه الخصوص بالموظفين الذين ضحوا بأرواحهم أثناء تأدية واجباتهم ،

١ ـ تؤكد من جديد بقوة ، الطبيعة الأساسية لوظيفة مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وهي توفير الحماية الدولية ، والحاجة إلى تعاون الدول مع المكتب تعاوناً كاملاً في إنجاز هذه الوظيفة ، وبصفة خاصة عن طريق الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة باللاجئين وتنفيذها على نحو تام وفعّال ؛

٢ ـ تسلِّم بالحاجة إلى استمرار إدراج المسائل المتصلة باللاجئين وملتمسي اللجوء وتدفق موجات المهاجرين الأخرى في جدول الأعمال السياسي الدولي بصورة ثابتة ، وخاصة مسألة اتباع نهج موجهة نحو إيجاد الحلول لمعالجة مشاكل اللاجئين الراهنة ؛

٣ ـ تسلِّم أيضاً بأن الحجم الراهن لحالة اللاجئين في العالم وطابعها الذي يتسم بالتعقيد يتطلبان تعزيزاً قوياً للمبادىء القائمة المتعلقة بالحماية ، فضلاً عن إجراء مناقشة كاملة ومفتوحة بشأن الاتجاهات الجديدة بالنسبة للحماية وبشأن الاستمرار في تطوير القانون في هذا المجال ، مع إيلاء الاهتمام بوجه خاص لما تتحمله الدول من مسؤوليات فيما يتعلق بتسوية حالات اللاجئين ، لاسيما فيما يتعلق ببلدان المنشأ ، بغية مواجهة تدفق موجات اللاجئين ومحاولة القضاء على أسبابها ؛

---

(١٠٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١٢ (A/46/12) .

(١٠١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/46/12/Add.1) .

(١٠٢) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ٣٤ ، والتصويب .

(١٠٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٨٩ ، العدد ٢٥٤٥ .

(١٠٤) المرجع نفسه ، المجلد ٦٠٦ ، العدد ٨٧٩١ .

٤ ـ تطلب إلى جميع الدول أن تمتنع عن اتخاذ تدابير تعرِّض للخطر نظام اللجوء، ولاسيما عن طريق إعادة أو طرد اللاجئين وملتمسي اللجوء بما يتعارض مع الحظر الأساسي لهاتين الممارستين، وتحث الدول على ضمان العمل بالإجراءات العادلة والكافية لتحديد مركزهم، وعلى مواصلة معاملتهم معاملة إنسانية ومنحهم اللجوء؛

٥ ـ تدين جميع انتهاكات حقوق وسلامة اللاجئين وملتمسي اللجوء، وبصفة خاصة الانتهاكات التي ترتكب عن طريق شن هجمات عسكرية أو مسلحة على مخيمات ومستوطنات اللاجئين والتجنيد قسراً في القوات المسلحة؛

٦ ـ تسلِّم بأن تزايد إساءة استخدام إجراءات اللجوء يمكن أن يضر بنظام اللجوء وبالمحافظة على عدالة وكفاءة إجراءات تحديد مركز اللاجئين، وتؤيد الاستنتاج العام المتعلق بالحماية الدولية، لاسيما فيما يتعلق بتحديد وضع اللاجئين، الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورتها الثانية والأربعين[١٠٥]؛

٧ ـ تؤيد الاستنتاج المتعلق بالأطفال اللاجئين، الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الثانية والأربعين[١٠٦]، بما في ذلك القرار المتعلق بإنشاء وظيفة جديدة لمنسق بشأن الأطفال اللاجئين في مكتب المفوض السامي؛

٨ ـ تثني على المفوض السامي للمبادىء التوجيهية المتعلقة بحماية اللاجئات[٧٦]، التي توفر طرقاً عملية لضمان حماية اللاجئات، تشمل تقديم برامج المساعدة الملائمة، وتطلب إلى الدول والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى، سواء كانت حكومية أو حكومية دولية أو غير حكومية أن تنفذ هذه المبادىء التوجيهية؛

٩ ـ تشدد على الأهمية القصوى للتوصل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، لاسيما الحاجة إلى التصدي، في غضون هذه العملية، إلى الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين، وتطلب إلى المفوض السامي السعي بنشاط إلى استكشاف خيارات جديدة للاستراتيجيات الوقائية تكون متسقة مع مبادىء الحماية، فضلاً عن استكشاف السبل التي يمكن بها تعزيز مسؤولية الدول وآليات تقاسم الأعباء؛

١٠ ـ تشدد بقوة على مسؤولية الدول، ولاسيما من حيث اتصالها ببلدان المنشأ، بما في ذلك معالجة الأسباب الجذرية وتسهيل عودة اللاجئين الطوعية إلى الوطن، وعودة مواطنيها الذين ليسوا لاجئين، وفقاً للممارسة الدولية؛

١١ ـ تحث جميع الدول والمنظمات المعنية على تقديم الدعم إلى مكتب المفوض السامي في جهوده الرامية إلى التوصل إلى حلول دائمة لمشكلة اللاجئين والمشردين الذين يُعنى بهم المكتب، وذلك بالدرجة الأولى عن طريق العودة الاختيارية إلى الوطن؛

١٢ ـ تقر بأن هناك الآن فرصاً هامة لتسوية حالات اللاجئين الطويلة الأمد، وترحب باعتزام المفوض السامي تعزيز جهود المكتب الرامية إلى تشجيع وتعزيز إعادة اللاجئين الطوعية إلى الوطن وإعادة إدماجهم بصورة آمنة في بلدان المنشأ؛

١٣ ـ تسلِّم بأهمية اتباع نهج إعادة التوطين كملاذ أخير حيث لا تتوافر حلول دائمة أخرى، وبالحاجة إلى الاستجابة السريعة والمرنة من جانب الدول لما ينشأ من حالات تتطلب إعادة التوطين لضمان حماية اللاجئين المعنيين؛

١٤ ـ ترحب بالمبادرات التي اتخذها المفوض السامي لتحسين قدرة المكتب على الاستجابة لحالات الطوارىء، وإذ تأخذ في الاعتبار المداولات الجارية بشأن إيجاد استجابة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، تشجع المفوض السامي على مواصلة العمل بصورة وثيقة مع الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الأخرى، سواء كانت حكومية أو حكومية دولية أو غير حكومية، لضمان الاستجابة بصورة منسقة وفعّالة لحالات الطوارىء الإنسانية ذات الطابع المعقد والطويل الأمد، وتطلب إلى الحكومات المساعدة في تنفيذ هذه المبادرات؛

١٥ ـ تؤيد المقرر الذي اتخذته اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الثانية والأربعين والمتعلق بالتعاون فيما بين الوكالات[١٠٧]. وتطلب إلى المفوض السامي مواصلة جهوده في هذا المجال للوفاء على نحو أفضل بالاحتياجات المتعددة الجوانب للاّجئين والعائدين والمشردين والمجتمعات المستضيفة لهم، لاسيما عن طريق المبادرات الإنمائية من وكالات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٦ ـ تعرب عن عميق التقدير للاستجابة المادية والإنسانية القيِّمة من جانب البلدان المستقبلة، وبصفة خاصة البلدان النامية التي لاتزال تقبل، رغم مواردها المحدودة، أعداداً كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء على أساس دائم أو مؤقت؛

١٧ ـ تحث المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وفقاً لمبدأ التضامن الدولي وبروح من تقاسم الأعباء، على الاستمرار في مساعدة البلدان المشار إليها في الفقرة ١٦ أعلاه

---

(١٠٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/46/12/Add.1)، الفقرة ٢١.

(١٠٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥.

(١٠٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣.

ومساعدة المفوض السامي للتمكين من مواجهة العبء الإضافي المتمثل في رعاية اللاجئين وملتمسي اللجوء ؛

١٨ - تطلب إلى جميع الحكومات والجهات المانحة الأخرى أن تساهم في برامج المفوض السامي ، وأن تقدم ، آخذة في الاعتبار الحاجة إلى زيادة تقاسم الأعباء بين المانحين ، المساعدة إلى المفوض السامي في تأمين الحصول على إيرادات إضافية في الوقت المناسب من المصادر الحكومية التقليدية ، والحكومات الأخرى ، والقطاع الخاص ، من أجل ضمان الوفاء باحتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين الذين يُعنى بهم مكتب المفوض السامي .

الجلسة العامة ٧٤
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٠٧/٤٦ - المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١/٤٢ المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ و ١١٠/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٠٤/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٣١/٤٢ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨ و ١١٨/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٣٩/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٤١/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى مرتبط بمبادرة رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى المتمثلة في الإجراءات الرامية إلى إقرار سلم ثابت ودائم في أمريكا الوسطى المبرمة خلال اجتماع قمة إسكيبولاس الثاني في آب/أغسطس ١٩٨٧[١٠٨] ، على النحو المبيَّن في بلاغ سان سلفادور بشأن اللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨[١٠٩] ،

وإذ تعترف بأهمية وصلاحية الإعلان وخطة العمل المنسقة لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين من أبناء أمريكا الوسطى اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى المعقود في مدينة غواتيمالا في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩[١١٠] ، والإعلان الصادر عن الاجتماع الدولي الأول للجنة المتابعة التابعة للمؤتمر[١١١] ، ولاسيما أهمية الإطار المرجعي الوارد في خطة العمل المنسقة ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالجهود المتضافرة التي تبذلها بلدان أمريكا الوسطى وبليز والمكسيك لإيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين والعائدين والمشردين تنفيذاً لأهداف ومقاصد خطة العمل المنسقة كجزء لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى تحقيق سلم ثابت ودائم وترسيخ الديمقراطية في المنطقة ،

وإذ ترحب بالتقدم الكبير المحرز في عملية السلم في السلفادور التي تشارك فيها جميع القطاعات الوطنية ، وبالحوار من أجل السلم في غواتيمالا ، وبالتقدم المحرز في نيكاراغوا في تطبيق سياسة المصالحة الوطنية ورعاية السكان المشردين ، وهي أمور مازالت تشجع حركات العودة الطوعية إلى الوطن وكذلك توطين السكان الوطنيين المشردين داخلياً ،

وإذ تعترف بالدعم الملموس الذي يقدمه ، ضمن آخرين ، الأمين العام ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومجتمع المانحين والمنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية ، إلى المؤتمر منذ إنشائه ،

واقتناعاً منها بأنه لا غنى عن السلم والحرية والتنمية والديمقراطية لحل مشاكل سكان المنطقة المشردين ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١١٢] وبالفروع ذات الصلة من تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[١١٣] ؛

٢ - ترحب مع الارتياح بالنتائج التي توصلت إليها لجنة المتابعة التابعة للمؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى ، في اجتماعاتها المعقودة في سان خوسيه في ٢ و ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، وفي سان بيدرو سولا ، هندوراس ، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، وفي تيغوسيغالبا في ١٣ و ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١ ، وفي ماناغوا في ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ؛

٣ - تحث بلدان أمريكا الوسطى وبليز والمكسيك على مواصلة تنفيذ ومتابعة البرامج الموضوعة لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين طبقاً لخططها الإنمائية الوطنية ؛

---

(١٠٨) A/42/521-S/19085 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19085 .

(١٠٩) A/C.3/43/6 ، المرفق .

(١١٠) انظر : A/44/527 و Corr.1 ، المرفق .

(١١١) CIREFCA/CS/90/10 .

(١١٢) A/46/435 .

(١١٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١٢ (A/46/12) ، الفقرات ١٤٦ - ١٥٠ ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/46/12/Add.1) ، الفقرة ٢٨ .

٤ ـ تؤكد من جديد اقتناعها بأن عودة اللاجئين الطوعية إلى أوطانهم وعودة المشردين إلى بلدانهم أو مجتمعاتهم الأصلية بادرتان إيجابيتان للغاية لتعزيز السلم في المنطقة ؛

٥ ـ تعرب عن اقتناعها بأن عملية العودة إلى البلدان والمجتمعات الأصلية وإعادة الاندماج فيها ينبغي أن تتم في ظروف تسودها الكرامة والأمن ، مع توفير الضمانات اللازمة لتأمين إدماج مصالح السكان المتأثرين في خطط التنمية الوطنية ذات الصلة ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام ، وإلى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة مواصلة تقديم دعمها ومشاركتها في وضع وتنفيذ ومتابعة البرامج المنبثقة عن عملية المؤتمر ؛

٧ ـ ترحب بارتياح بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج التنمية لصالح السكان المشردين واللاجئين والعائدين ، وتحث بلدان أمريكا الوسطى على أن تواصل دعمها الحاسم حتى يبلغ هذا البرنامج أهدافه ؛

٨ ـ توجه نداءً إلى المجتمع الدولي ، ولاسيما مجتمع المانحين ، لمواصلة وتعزيز دعمه للمؤتمر ومواصلة الالتزام بتقديم التمويل اللازم للتمكن من بلوغ أهداف ومقاصد خطة العمل المنسقة بلوغاً فعّالاً وتوطيد التقدم المحرز حتى الآن في تقديم الرعاية الإنسانية لسكان المنطقة اللاجئين والعائدين والمشردين ؛

٩ ـ تؤيد الاهتمام الخاص الذي توليه بلدان أمريكا الوسطى وبليز والمكسيك للاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال من اللاجئين والعائدين والمشردين ، وكذلك التدابير المتخذة لحماية وتحسين البيئة والمحافظة على القيم العرقية والثقافية ؛

١٠ ـ تؤيد كذلك قرار بلدان أمريكا الوسطى وبليز والمكسيك عقد الاجتماع الدولي الثاني للجنة المتابعة التابعة للمؤتمر ، في سان سلفادور في آذار/مارس ١٩٩٢ ، لكي تقيّم التقدم المحرز حتى ذلك التاريخ في تنفيذ خطة العمل المنسقة والوقوف على سبل تحسين تنفيذها ؛

١١ ـ تحبذ مبادرة حكومات بلدان أمريكا الوسطى وبليز والمكسيك بتمديد عملية المؤتمر للمدة الضرورية مع مراعاة الاحتياجات الجديدة التي ظهرت في أعقاب التغيرات التي طرأت على المنطقة ؛

١٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٤
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/١٠٨ ـ تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/١٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى اللاجئين والمشردين الليبريين ، وكذلك إلى قراراتها ٤٥/١٥٤ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال ، و ٤٥/١٥٦ بشأن تقديم المساعدة إلى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ، و ٤٥/١٥٧ بشأن تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والمشردين في جيبوتي ، و ٤٥/١٥٩ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي ، و ٤٥/١٦٠ بشأن حالة اللاجئين في السودان ، و ٤٥/١٦١ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين في اثيوبيا ، و ٤٥/١٧١ بشأن تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي ، وجميعها مؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، والقرار ٤٥/١٣٧ بشأن المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام[١١٤] ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[١٠٠] ،

وإذ تضع في اعتبارها أن البلدان المتضررة هي من أقل البلدان نمواً ،

واقتناعاً منها بضرورة تعزيز القدرة داخل منظومة الأمم المتحدة على التنفيذ والتنسيق الشامل لبرامج الإغاثة للاّجئين والعائدين والمشردين ،

وإذ ترحب باحتمالات الإعادة الطوعية إلى الوطن والتوصل إلى حلول دائمة في جميع أنحاء القارة ،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى أن تهيىء دول المنشأ ظروفاً تفضي إلى الإعادة الطوعية إلى الوطن ،

وإذ تلاحظ مع التقدير التزام البلدان المعنية ببذل قصاراها لتيسير تقديم المساعدة إلى السكان المتضررين واتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن ،

وإذ تدرك أهمية مساعدة البلدان المضيفة ، لاسيما البلدان التي ظلت تستضيف لاجئين لفترة طويلة ، على تدارك تدهور البيئة لديها وما ترتب على ذلك من أثر سلبي على الخدمات العامة وعملية التنمية ،

وإذ تسلّم بالدور الحفّاز الذي يؤديه المفوض السامي ، مع المجتمع الدولي ووكالات التنمية ، في تعزيز المعونة الإنسانية

---

(١١٤) A/46/371 ، A/46/428 ، A/46/429 ، A/46/430 و A/46/431 و A/46/432 و A/46/433 و A/46/434 و A/46/471 .

والتنمية بغية إيجاد حلول دائمة ومستمرة للّاجئين والعائدين والمشردين ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية الحرجة القائمة في القرن الافريقي وبلدان افريقية أخرى ، والناجمة عن الجفاف والصراع وتنقلات السكان ،

وإذ ترحب بقيام الأمين العام بإنشاء مكتب للبرنامج الخاص للطوارىء في القرن الافريقي والجهود التي يبذلها لتنسيق تقدير الاحتياجات وتعبئة الموارد ،

وإذ تأخذ في اعتبارها النداء الموحد المشترك بين الوكالات للبرنامج الخاص للطوارىء في القرن الافريقي ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تيسير عمل المنظمات الإنسانية في القرن الافريقي ، ولاسيما في توفير الأغذية والأدوية والرعاية الصحية للّاجئين والعائدين والمشردين ،

وإذ يقلقها بالغ القلق التدفق المستمر للمشردين الوافدين واللاجئين ، الذين يصل مجموع أعدادهم الآن إلى ما يربو على تسعين ألف شخص ، الأمر الذي زاد كثيراً من العبء الذي تتحمله جيبوتي بالفعل فيما يتعلق باللاجئين في البلد ،

وإذ تلاحظ أنه وفقاً لتقرير الحالة رقم ١ المؤرخ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، الذي أصدره مكتب البرنامج الخاص للطوارىء في القرن الافريقي في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، فإن نسبة اللاجئين إلى الأهالي في جيبوتي تقترب من ١ إلى ٤ ، مما يفرض عبئاً ثقيلاً على كاهل البلد ، من حيث الأمن ، واستنزاف الموارد الاقتصادية ، والضغط على الخدمات الاجتماعية ، نظراً للعدد الذي يثير الجزع من المشردين الوافدين واللاجئين وحجم البلد وسكانه ،

وإذ تضع في اعتبارها أن أغلبية المشردين الوافدين واللاجئين في جيبوتي يتركزون في المراكز الحضرية الرئيسية في البلد ، وإذ تدرك الآثار المترتبة على ذلك ،

وإذ تدرك تدفق موجات اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم ووجود مشردين في اثيوبيا ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء وجود أعداد هائلة من اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم والمشردين في اثيوبيا والعبء الجسيم الذي يفرضه هذا على الهياكل الأساسية في البلد وموارده الضئيلة ،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً إزاء العواقب الوخيمة الناجمة عن هذه الحالة بالنسبة لقدرة اثيوبيا على مواجهة آثار الجفاف الممتد وإعادة بناء اقتصاد البلد ،

وإذ تدرك العبء الثقيل الواقع على حكومة اثيوبيا والحاجة إلى تقديم مساعدة فورية وكافية إلى اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم والمشردين وضحايا الكوارث الطبيعية ،

وإذ تدرك أيضاً العبء الواقع على حكومة كينيا من جرّاء تدفق اللاجئين الوافدين أخيراً من الصومال واثيوبيا ،

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها حكومة كينيا بمساعدة مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمتبرعين الثنائيين الآخرين لمعالجة حالة الطوارىء هذه ، والحاجة إلى تقديم المزيد من المساعدة لما يربو على ثمانية وأربعين ألف لاجىء مازالوا في كينيا ،

وإذ يساورها بالغ القلق لما للحرب المدنية في الصومال من أثر مفجع على حياة شعبها ، مما أثر على ٤ إلى ٥ ملايين شخص أصبحوا إما لاجئين في بلدان مجاورة وإما مشردين داخلياً ، وفي حاجة لمساعدة إنسانية عاجلة ،

وإذ ترحب بخطة المفوض السامي المبدئية للإعادة إلى الوطن مع إدراكها أنه يلزم لآلاف اللاجئين الصوماليين الموجودين في الوقت الحاضر في بلدان مجاورة أخرى والمشردين داخلياً ممن يودون العودة إلى مسقط رأسهم ، برنامج مساعدة دولي مخطط ومتكامل يصمم لتلبية احتياجاتهم الأساسية ،

وإذ يساورها قلق مماثل بشأن محنة اللاجئين الاثيوبيين الذين مازالوا في الصومال ويحتاجون بصورة عاجلة لمساعدة دولية لإعادتهم الاختيارية إلى بلد منشئهم ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بضرورة القيام بتعبئة المساعدة الإنسانية على وجه الاستعجال وتقديمها للّاجئين والعائدين والمشردين الصوماليين دون إبطاء ، وذلك نظراً لخطورة الحالة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن السودان مابرح يستضيف طوال فترة زمنية ممتدة ، أكثر من سبعمائة وثمانين ألف لاجىء ، وأنه قد تدفق عليه عدد إضافي من اللاجئين الاثيوبيين الوافدين يقرب من مائة ألف شخص في أيار/مايو ١٩٩١[١١٥] ، رغم العبء الثقيل المترتب على ذلك الذي يتحمله شعب السودان وحكومته ، وبالرغم من المصاعب الاقتصادية السائدة في البلد ،

وإذ تقر بالجهود التي تبذلها حكومة السودان ، وحكومة اثيوبيا ، ومكتب المفوض السامي لتنظيم إعادة اللاجئين الاثيوبيين إلى الوطن بمحض اختيارهم رغم المشاكل المالية والسوقية الخطيرة ،

وإذ تشدد على الحاجة إلى مساعدة اللاجئين عن طريق تنفيذ مشاريع لمعونة وتنمية اللاجئين في المناطق المتضررة باللاجئين في السودان وفقاً للقرار ٤٥/١٦٠ ،

---

(١١٥) انظر A/46/431 .

وإذ ترى أن مصاعب الإعادة إلى الوطن وإدماج العائدين ونقل المشردين ، تتفاقم من جرّاء الكوارث الطبيعية ، وأن العملية تفرض مشاكل إنسانية واجتماعية واقتصادية خطيرة على حكومة تشاد ،

وإذ تدرك النداء الذي وُجه إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لمواصلة تقديم المساعدة اللازمة إلى حكومة تشاد لتخفيف حدة مشاكلها وتحسين قدراتها على تنفيذ برنامج إعادة العائدين بمحض اختيارهم والمشردين إلى الوطن وإعادة إدماجهم ونقلهم ،

وإذ تلاحظ مع التقدير جهود الوساطة المستمرة التي يبذلها الاتحاد الاقتصادي لدول غرب افريقيا لإيجاد حل سلمي لأزمة ليبريا وتنفيذ القرارات الهامة التي تم التوصل إليها في الاجتماع الذي عقد في ياموسوكرو ، كوت ديفوار ، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، مما يمكن أن يؤدي إلى تسوية نهائية للمشكلة ،

وإذ تضع في اعتبارها النتائج والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى اللاجئين والمشردين في ليبريا[١١٦] ، لاسيما الحاجة إلى مواصلة عمليات الإغاثة في حالات الطوارىء ريثما يجري إيفاد بعثة لتقييم الاحتياجات الشاملة إلى جميع أنحاء ليبريا ، تنتهي إلى إصدار نداء موحد وخطة عمل منسقة للإغاثة والإنعاش في ليبريا ،

وإذ تدرك تزايد عدد العائدين بمحض اختيارهم إلى ليبريا والعبء الجسيم الذي يفرضه هذا على الهياكل الأساسية في البلد واقتصاده الهش ،

وإذ يساورها القلق لأنه على الرغم من بذل جهود لتوفير المساعدة المادية والمالية اللازمة للّاجئين الليبريين ونقل المشردين ، فمابرحت الحالة مزعزعة وتترتب عليها آثار خطيرة بالنسبة لعملية التنمية طويلة الأجل في ليبريا وفي بلدان غرب افريقيا التي تستضيف لاجئين ليبريين ،

وإذ تدرك العبء الثقيل الذي يتحمله شعب وحكومة ملاوي وما يقدمانه من تضحيات من أجل رعاية اللاجئين ، نظراً للخدمات الاجتماعية والهياكل الأساسية المحدودة في البلد ، والحاجة إلى تقديم مساعدة دولية كافية لتمكينهما من مواصلة ما يبذلانه من جهود لتقديم المساعدة للّاجئين ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء استمرار الأثر الاجتماعي والاقتصادي الخطير الناجم عن وجود أعداد هائلة من هؤلاء اللاجئين ، فضلاً عن العواقب بعيدة المدى المترتبة على ذلك بالنسبة لعملية التنمية طويلة الأجل للبلد ،

(١١٦) A/46/432 .

وإذ تضع في الاعتبار نتائج وتوصيات البعثة المشتركة بين الوكالات الموفدة إلى ملاوي[١١٧] ، لاسيما بشأن الحاجة إلى تعزيز الهياكل الاجتماعية ـ الاقتصادية للبلد من أجل تمكينه من توفير احتياجات الإغاثة الإنسانية الفورية للّاجئين ، فضلاً عن احتياجات التنمية الوطنية طويلة الأجل فيه ،

وإذ تدرك الحاجة إلى النظر في مشاريع التنمية المتصلة باللاجئين في إطار خطط التنمية المحلية والوطنية ،

واقتناعاً منها بمسيس الحاجة إلى أن يقدم المجتمع الدولي المساعدة القصوى والمنسقة لبلدان الجنوب الافريقي التي تأوي اللاجئين والعائدين والمشردين وأيضاً تسليط الأضواء على محنة هؤلاء الأشخاص ،

وإذ ترحب مع التقدير بمواصلة قيام المفوض السامي في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ بتنظيم وتنفيذ برامج لتقديم المساعدة التعليمية وغيرها من المساعدة المناسبة للطلاب اللاجئين في منطقة الجنوب الافريقي ،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومات بوتسوانا وزامبيا وزمبابوي وسوازيلند وليسوتو وموزامبيق لما تقدمه من تعاون للمفوض السامي بشأن المسائل المتعلقة برفاه الطلاب اللاجئين ،

١ ـ تحيط علماً بتقارير الأمين العام[١١٤] ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[١٠٠] ؛

٢ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام ، والمفوض السامي ، والبلدان المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لما قدموه من مساعدة للتخفيف من وطأة محنة العدد الكبير من اللاجئين والعائدين والمشردين ؛

٣ ـ تثني على الحكومات المعنية لتقديمها المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين والجهود التي تبذلها لتعزيز الإعادة الطوعية إلى الوطن وغيرها من التدابير المتخذة من أجل إيجاد حلول مناسبة ودائمة ؛

٤ ـ تعرب عن بالغ قلقها للعواقب الخطيرة البعيدة المدى المترتبة على وجود أعداد هائلة من اللاجئين والمشردين في البلدان المعنية والآثار المترتبة على ذلك بالنسبة لتنميتها الاجتماعية ـ الاقتصادية طويلة الأجل ؛

٥ ـ تعرب عن الأمل في أن تتاح موارد إضافية لبرامج اللاجئين العامة لمواكبة احتياجات اللاجئين ؛

٦ ـ تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن توفر المساعدة المادية والمالية والتقنية

(١١٧) انظر : A/43/536 ، الفرع الثالث .

الكافية لبرامج الإغاثة والتأهيل للعدد الكبير من اللاجئين ، والعائدين بمحض اختيارهم والمشردين ، وضحايا الكوارث الطبيعية ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام والمفوض السامي مواصلة بذل جهودهما من أجل تعبئة المساعدة الإنسانية لإغاثة اللاجئين والعائدين والمشردين وإعادتهم إلى الوطن وتأهيلهم وإعادة توطينهم ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل الجهود التي يبذلها لتعبئة المساعدة المالية والمادية الكافية من أجل التنفيذ التام للمشاريع الجارية في المناطق الريفية والحضرية التي تضررت من جرّاء وجود اللاجئين والعائدين والمشردين ؛

٩ - تطلب إلى المفوض السامي مواصلة جهوده لدى وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والحكومية وغير الحكومية المختصة من أجل تدعيم وزيادة الخدمات الأساسية للّاجئين والعائدين والمشردين ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرس ويقيّم الأثر البيئي والاجتماعي - الاقتصادي الناجم عن وجود اللاجئين لفترات ممتدة في البلدان المضيفة بغية الإصلاح في هذين المجالين ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً شاملاً وموحداً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند الفرعي المعنون " المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين " ، وتقريراً شفوياً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية لعام ١٩٩٢ .

الجلسة العامة ٧٤
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/١١٠ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨] ، التي تنص على أنه يجب عدم تعريض أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١١٨] ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى بدء نفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧[١١٩] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي لاحظت فيه مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى ، وسلّمت فيه بضرورة تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب بروح إنسانية خالصة ، وأنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ،

وإذ يثير جزعها انتشار حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

واقتناعاً منها بأن الكفاح من أجل القضاء على التعذيب يتضمن توفير المساعدة بروح إنسانية للضحايا ولأفراد أسرهم ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١٢٠] ،

١ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا بالفعل لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ؛

٢ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات والأفراد ، الذين يسمح لهم وضعهم بأن يلبوا بصورة مواتية طلبات تقديم تبرعات أولية وتبرعات أخرى إلى الصندوق ، أن يفعلوا ذلك ؛

٣ - تدعو الحكومات إلى تقديم التبرعات إلى الصندوق ، من الأفضل على أساس منتظم ، من أجل تمكين الصندوق من تقديم الدعم المتواصل إلى المشاريع التي تعتمد على المنح المتكررة ؛

٤ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي أعلنت عن التبرع للصندوق في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية لعام ١٩٩١ ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إدراج الصندوق ، على أساس سنوي ، في البرامج التي يتم التبرع لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية ؛

٦ - تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء الصندوق للعمل الذي اضطلع به ؛

٧ - تعرب عن تقديرها أيضاً للأمين العام للدعم الذي يقدمه إلى مجلس أمناء الصندوق من خلال تنفيذه لقراراته المتعلقة بعدد متزايد من المشاريع ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يستفيد من جميع الإمكانيات الموجودة ، بما في ذلك إعداد المواد الإعلامية وإنتاجها

(١١٨) القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠) ، المرفق .

(١١٩) القرار ٣٩/٤٦ ، المرفق .

(١٢٠) A/46/618 و Corr.1 .

ونشرها ، لمساعدة مجلس أمناء الصندوق في جهوده المبذولة لزيادة التعريف بالصندوق وبعمله الإنساني ، وفي التماسه التبرعات .

الجلسة العامة ٧٥
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/١١١ ـ التنفيذ الفعَّال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/٨٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، فضلاً عن قراراتها الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٢٠ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٩١[٣٨] ، وإذ تشير إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٢٢٦ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، الذي وافق المجلس بموجبه على توصيات فرقة العمل المعنية باستخدام الحاسبات الإلكترونية من أجل حوسبة نظام المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان[١٢١] ،

وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الفعَّال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان له أهميته الكبيرة في الجهود التي تبذلها المنظمة ، عملاً بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨] ، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالمياً ،

وإذ ترى أن فعالية أداء الهيئات التعاهدية المنشأة عملاً بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان أمر لا غنى عنه من أجل التنفيذ الكامل والفعَّال لتلك الصكوك ،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار وتزايد تراكم التقارير المتأخرة عن تنفيذ الدول الأطراف لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وإزاء تأخر الهيئات التعاهدية في النظر في التقارير ،

وإذ تعرب عن المزيد من القلق لعدم وفاء كثير من الدول الأطراف بالتزامها المالي بموجب صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان ،

وإذ تؤكد من جديد مسؤوليتها عن كفالة الأداء السليم للهيئات التعاهدية المنشأة عملاً بالصكوك التي اعتمدتها الجمعية العامة ، وإذ تؤكد كذلك من جديد ، في هذا الصدد ، أهمية القيام بما يلي :

(أ) كفالة الأداء الفعَّال لنظم تقديم الدول الأطراف في هذه الصكوك لتقارير دورية ؛

(ب) تأمين الموارد المالية الكافية للتغلّب على الصعوبات القائمة التي تعوق أداء الهيئات التعاهدية لمهامها بفعالية ؛

(ج) معالجة مسألة الالتزامات بتقديم التقارير ومسألة الآثار المالية المترتبة عند إعداد أي صكوك أخرى متعلقة بحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى نتائج وتوصيات الاجتماع الثاني لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ، المعقود في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨[١٢٢] ، وتأييد الجمعية العامة في قرارها ٤٤/١٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ولجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٨٩/٤٧ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩[٣٦] للتوصيات التي تستهدف تبسيط إجراءات تقديم التقارير وترشيدها أو تحسينها بصورة أخرى ،

وإذ تحيط علماً بتقريري الأمين العام[١٢٣] عن التقدم المحرز في تعزيز الأداء الفعَّال للهيئات التعاهدية ، عملاً ، في جملة أمور ، بنتائج وتوصيات الاجتماع الثاني لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ،

وإذ تحيط علماً على وجه الخصوص بنتائج وتوصيات الاجتماع الثالث لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان المعقود في جنيف ، في الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[١٢٤] ،

وإذ ترحب بالدراسة[١٢٥] المتعلقة بالنُهج الطويلة الأجل الممكنة لتعزيز فعالية أداء الهيئات المنشأة والمحتمل إنشاؤها بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، التي أعدها خبير مستقل عملاً بالقرارات المذكورة أعلاه ،

وإذ ترحب أيضاً بتقرير الأمين العام[١٢٦] ، الذي يدرس الآثار المالية والقانونية وغيرها من الآثار المترتبة على توفير التمويل الكامل اللازم لعمل جميع الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ،

١ ـ تؤيد نتائج وتوصيات اجتماعات رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ، التي تستهدف تبسيط إجراءات تقديم التقارير وترشيدها أو تحسينها بصورة أخرى ، وتؤيد الجهود المستمرة

(١٢١) انظر : E/CN.4/1990/39 ، المرفق .

(١٢٢) انظر : A/44/98 ، الفرع السابع .

(١٢٣) A/44/539 و A/46/503 .

(١٢٤) انظر : A/45/636 ، المرفق .

(١٢٥) انظر : A/44/668 ، المرفق .

(١٢٦) A/46/650 .

التي تبذلها في هذا الصدد الهيئات التعاهدية والأمين العام كل في مجال اختصاصه ؛

٢ ـ تعرب مرة أخرى عن ارتياحها للدراسة التي أعدها الخبير المستقل عن النُهج الطويلة الأجل الممكنة لتعزيز فعالية أداء الهيئات المنشأة والمحتمل إنشاؤها بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وهي دراسة تتضمن عدة توصيات بشأن إجراءات تقديم التقارير والرصد ، وتقديم الخدمات للهيئات الإشرافية وتمويلها ، والنُهج الطويلة الأجل لآليات وضع المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان وآليات التنفيذ ، وقدمت إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين لكي تنظر فيها بالتفصيل ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام إعطاء أولوية عالية لإنشاء قاعدة بيانات محوسبة لزيادة كفاءة وفعالية أداء الهيئات التعاهدية ؛

٤ ـ تحث مرة أخرى الدول الأطراف على بذل كل جهد ممكن للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير والإسهام ، بصورة منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف ، في تحديد وتنفيذ الطرق الكفيلة بزيادة تبسيط وتحسين إجراءات تقديم التقارير ، فضلاً عن تعزيز التنسيق وتدفق المعلومات فيما بين الهيئات التعاهدية ومع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، بما فيها الوكالات المتخصصة ؛

٥ ـ ترحب بتشديد اجتماعات رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان على أهمية المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية ، كما أنها تحقيقاً لهذه الغاية :

(أ) تؤيد طلب اللجنة أن يقدم الأمين العام إليها بانتظام تقارير عن مشاريع تقديم المساعدة التقنية الممكنة التي تحددها الهيئات التعاهدية ؛

(ب) تدعو الهيئات التعاهدية إلى إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لتحديد هذه الإمكانيات في سياق عملها العادي المتعلق باستعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف ؛

٦ ـ تؤيد توصيات اجتماعات رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان بشأن ضرورة تأمين التمويل والموارد الكافية من الموظفين لعمليات الهيئات التعاهدية ، وإذ تضع هذا في الاعتبار ؛

(أ) تكرر طلبها أن يقوم الأمين العام باستعراض الحاجة إلى توفير الموارد الكافية من الموظفين لمختلف الهيئات التعاهدية ؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين ، وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٧ ـ تطلب إلى جميع الدول الأطراف أن تفي بالكامل ودون إبطاء بالتزاماتها المالية المقررة بموجب الصكوك ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وتطلب إلى الأمين العام أن ينظر في الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز إجراءات التحصيل وزيادة فعاليتها ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن ينظر ، على سبيل الأولوية ، في التدابير الإدارية والتدابير المتعلقة بالميزانية ، الكفيلة بتخفيف حدة الصعوبات المالية الراهنة التي تواجهها الهيئات التعاهدية ، وبذلك يضمن أداءها المنتظم ، وأن يقدم تقريراً عن هذه التدابير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٩ ـ تؤكد أن اتخاذ أي تدابير إدارية وأي تدابير متعلقة بالميزانية يجب ألا يخل بواجب الدول الأطراف بمقتضى صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بأن تفي بجميع التزاماتها المالية الراهنة والمستحقة ، عملاً بتلك الصكوك ؛

١٠ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، تقريراً آخر يدرس الآثار المالية والقانونية والآثار الأخرى المترتبة على توفير التمويل الكامل اللازم لعمل جميع الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ؛

١١ ـ تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢] ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١١٩] ، إلى أن تنظر ، على سبيل الأولوية ، في جميع التدابير الممكنة للوفاء بتكاليف تنفيذ هذه المعاهدات بشكل قابل للاستمرار ، ومضمون ، بما في ذلك تعديل أحكام التمويل الواردة في هذه المعاهدات ؛

١٢ ـ تؤيد التوصية التي قدمها الاجتماع الثالث لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، بأن تتخذ الجمعية العامة التدابير الملائمة التي تكفل تمويل كل من اللجان من الميزانية العادية للأمم المتحدة[١٢٧] ؛

١٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات المناسبة لتمويل اجتماعات رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ، التي تعقد مرة كل سنتين ، من الموارد المتاحة من الميزانية العادية للأمم المتحدة ؛

١٤ ـ تقرر أن تنظر على سبيل الأولوية في دورتها السابعة والأربعين ، في نتائج وتوصيات اجتماعات رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ، في ضوء مداولات لجنة حقوق الإنسان ، في إطار البند المعنون " مسائل حقوق الإنسان " .

الجلسة العامة ٧٥
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

---

(١٢٧) انظر : A/45/636 ، المرفق ، الفقرة ٥٣ .

٤٦/١١٢ ـ تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٤/٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية حقوق الطفل ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ٤٥/١٠٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٥/٢١٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٧٤ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠[٣٧] وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة ١٩٩١/٥٢ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١[٣٨] ،

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الطفل تتطلب حماية خاصة وتستدعي تحسيناً مستمراً لحالة الأطفال في جميع أنحاء العالم ، فضلاً عن نمائهم وتعليمهم في ظروف من السلم والأمن ،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لاتزال حرجة نتيجة للظروف الاجتماعية والاقتصادية غير الملائمة ، وللكوارث الطبيعية ، والمنازعات المسلحة ، والاستغلال ، والأمية ، والجوع ، والعجز ، واقتناعاً منها بضرورة اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعّالة ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للطفولة والأمم المتحدة في سبيل تعزيز رفاه الأطفال ونمائهم ،

واقتناعاً منها بأن اتفاقية حقوق الطفل ، كإنجاز للأمم المتحدة فيما يتعلق بتحديد المعايير في ميدان حقوق الإنسان ، تقدم مساهمة إيجابية لحماية حقوق الأطفال وضمان رفاههم ،

وإذ تضع في اعتبارها الخاتمة الناجحة لمؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل ، المعقود في نيويورك يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، وبصفة خاصة اعتماد الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه[٥٦] ، بينما تؤكد ضرورة تنفيذ خطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات[٥٦] ، وإذ تؤكد ضرورة ضمان متابعة مؤتمر القمة على الصعيدين الوطني والدولي ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن حالة الاتفاقية[١٢٨] ،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة المعنية بحقوق الطفل عقدت دورتها الأولى في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ،

وإذ يشجعها أن عدداً من الدول لم يسبق له مثيل قد أصبح الآن من الموقعين على الاتفاقية والأطراف فيها ، مما يبرهن على الالتزام القائم على نطاق واسع بالسعي بجد إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن حالة اتفاقية حقوق الطفل[١٢٨] ؛

٢ ـ تشير ببالغ الارتياح إلى بدء نفاذ الاتفاقية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بوصفه خطوة رئيسية في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها ؛

٣ ـ تُعرب عن ارتياحها إزاء عدد الدول التي وقعت على الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها منذ فتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ؛

٤ ـ تطلب إلى جميع الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يوفر كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لنشر المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذها ، بغرض التشجيع على زيادة التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها ؛

٦ ـ تؤكد أهمية امتثال الدول الأطراف ، على أدق وجه ، لالتزاماتها بموجب الاتفاقية ؛

٧ ـ تسلّم بأهمية دور اللجنة المعنية بحقوق الطفل في مراقبة التنفيذ الفعّال لأحكام الاتفاقية ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير الموظفين والمرافق بشكل ملائم حتى يتسنى للّجنة أداء مهامها بفعالية ؛

٩ ـ تؤيد تنظيم أعمال اللجنة في المستقبل على أساس عقد دورتين سنوياً ، تستغرق كل منهما أسبوعين أو ثلاثة أسابيع ، وإنشاء فريق عامل قبل الدورة لإجراء استعراض أولي للتقارير الواردة من الدول الأطراف ؛

١٠ ـ تقرر اتخاذ إجراء مناسب في دورتها السابعة والأربعين بشأن توصيات اللجنة المعنية بحقوق الطفل ، الواردة في التقرير الذي سيصدر كل سنتين والذي ستقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٤٤ من الاتفاقية ؛

١١ ـ تدعو الأمين العام إلى أن يعقد اجتماعاً قصيراً للدول الأطراف في الاتفاقية ، ومن المفضل أن يكون ذلك أثناء الدورة السابعة والأربعين ، من أجل تحديد مدة الاجتماعات المقبلة للّجنة ، وذلك قبل نظر الجمعية العامة في المسألة ؛

(١٢٨) A/46/392 .

١٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن ينظر بعين التأييد في إمكانية تمكين فريق عامل جامع تابع للّجنة من الاجتماع في عام ١٩٩٢ حسب توصية اللجنة[١٢٩] ؛

١٣ ـ تدعو هيئات الأمم المتحدة ومنظماتها ، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، إلى تكثيف جهودها بغرض نشر المعلومات عن الاتفاقية وزيادة تفهمها ؛

١٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن حالة اتفاقية حقوق الطفل ؛

١٥ ـ تقرر النظر في تقرير الأمين العام في دورتها السابعة والأربعين في إطار البند المعنون " مسائل حقوق الإنسان " .

الجلسة العامة ٧٥
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/١١٣ ـ العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/١٣٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/١٦ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١[٣٨] ،

وإذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٦] يشكلان أول معاهدتين دوليتين شاملتين وملزمتين قانوناً في ميدان حقوق الإنسان ، ويؤلفان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨] نواة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ،

وإذ ترى أن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد العهدين ، التي توافق ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، توفر فرصة مناسبة للتركيز على الأهمية الرئيسية والمركز الخاص لهذين الصكين الأساسيين من صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١٣٠] عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وإذ تلاحظ أن البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الذي يستهدف إلغاء عقوبة الإعدام[١٣١] قد بدأ نفاذه في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١ ،

وإذ تلاحظ ، في هذا الصدد ، أن عدداً من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لم تصبح بعد أطرافاً في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٦] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٦] ، وإذ تؤكد من جديد أن كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة وأن تعزيز وحماية فئة من هذه الحقوق لا ينبغي مطلقاً أن يعفيا الدول أو يحلاها من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى ،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين به[١٣٢] ،

وإذ تسلّم أيضاً بالدور الهام الذي تضطلع به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ ترحب بتقديم التقرير السنوي للّجنة المعنية بحقوق الإنسان[١٣٣] وتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الخامسة[١٣٤] ، إلى الجمعية العامة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأداء الفعّال للهيئات التعاهدية المنشأة وفقاً للأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تلعب دوراً أساسياً ، ومن ثم تمثل شاغلاً متواصلاً هاماً بالنسبة للأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود الجارية للّجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل تحسين طرق عملها ،

وإذ تلاحظ مع القلق الحالة الحرجة فيما يتعلق بالتقارير التي تخلفت عن تقديمها الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها الأربعين والحادية والأربعين والثانية والأربعين[١٣٣] ؛

---

(١٢٩) انظر : CRC/C/7 ، الفصل الأول .

(١٣٠) A/46/393 .

(١٣١) القرار ٤٤/١٢٨ ، المرفق .

(١٣٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق ، والقرار ٤٤/١٢٨ ، المرفق .

(١٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/46/40) .

(١٣٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1991/23 و Corr.2) .

٢ ـ تحيط علماً مع التقدير أيضاً بتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الخامسة[١٣٤]، بما في ذلك اقتراحاتها وتوصياتها ؛

٣ ـ تعرب عن ارتياحها للطريقة الجادة والبنّاءة التي تؤدي بها اللجنتان أعمالهما ؛

٤ ـ تحث الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان على إيلاء الاهتمام بفعالية لحماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية ، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، آخذة في الاعتبار أن هذه الحقوق متلاحمة ومترابطة ، بطبيعتها ، وأن تعزيز وحماية فئة من هذه الحقوق لا ينبغي مطلقاً أن يعفيا الدول أو يحلاها من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى ؛

٥ ـ تحث الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي طلبت منها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موافاتها بمعلومات إضافية ، على أن تمتثل لهذا الطلب ؛

٦ ـ تحث أيضاً الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير والمنصوص عليها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ؛

٧ ـ تلاحظ مع الارتياح أن غالبية الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وعدداً متزايداً من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أوفدت خبراء يمثلونها لتقديم تقاريرها ، مما يساعد هيئتي الرصد المعنيتين في أعمالها ، وتأمل في أن تقوم جميع الدول الأطراف في كلا العهدين باتخاذ الترتيبات اللازمة لتأمين هذا التمثيل في المستقبل ؛

٨ ـ تحث مرة أخرى كل الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تفعل ذلك ، وأن تنظر في أمر الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٩ ـ تدعو الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد ؛

١٠ ـ تشدد على أهمية تقيّد الدول الأطراف على أدق وجه بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبموجب البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، في الحالات التي ينطبق عليها ذلك ؛

١١ ـ تؤكد أهمية تفادي الانتقاص من حقوق الإنسان بتقييدها ، وتشدد على ضرورة الالتزام الدقيق بالشروط والإجراءات المتفق عليها للتقييد بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، مع مراعاة الحاجة إلى قيام الدول الأطراف بتقديم أوفى المعلومات بقدر الإمكان في حالات الطوارىء ، حتى يتسنى تقييم مدى مبررات وسلامة الإجراءات المتخذة في هذه الظروف ؛

١٢ ـ تناشد الدول الأطراف في العهدين التي مارست حقها السيادي في إبداء التحفظات وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة أن تنظر فيما إذا كان ينبغي استعراض أي من هذه التحفظات ؛

١٣ ـ تحث الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والوكالات المتخصصة ، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، على تقديم التأييد والتعاون الكاملين إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على علم بالأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الهيئات التعاهدية الأخرى ، ولجنة حقوق الإنسان ، واللجان الفنية المعنية ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، والوكالات المتخصصة ، عند الاقتضاء ، وأن يحيل أيضاً إلى تلك الهيئات التقارير السنوية للّجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٥ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضمن قيام مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة بتقديم المساعدة الفعّالة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تنفيذ الولاية المنوطة بكل منهما ؛

١٦ ـ تحث مرة أخرى الأمين العام على أن يقوم ، مع مراعاة اقتراحات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، باتخاذ خطوات حاسمة لزيادة التعريف بأعمال تلك اللجنة ، وكذلك بأعمال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً ؛

١٧ ـ تشجع جميع الحكومات على أن تنشر ، بأكبر عدد ممكن من اللغات ، نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وأن تقوم بتوزيعها والتعريف بها على أوسع نطاق ممكن في أراضيها ؛

١٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، في إطار البند المعنون " مسائل حقوق الإنسان " ، تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

الجلسة العامة ٧٥
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/١١٤ ـ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد مرة أخرى دوام صلاحية المبادىء والمعايير المنصوص عليها في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان ، وخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨] ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٦] ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢] ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥٤] ، واتفاقية حقوق الطفل[١٣٥] ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادىء والمعايير المقررة في إطار منظمة العمل الدولية وأهمية العمل المضطلع به في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ،

وإذ تكرر تأكيد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادىء والمعايير المقررة من قبل ، فثمة حاجة لبذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وكفالة حقوق الإنسان والكرامة لهم ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٥/١٥٨ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي اعتمدت فيه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها ،

١ ـ تشير بارتياح إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٢ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ الاتفاقية[١٣٦] ؛

٣ ـ تطلب إلى جميع الدول الأعضاء النظر في التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها على سبيل الأولوية ، وتعرب عن أملها في أن يبدأ نفاذها في وقت مبكر ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدة اللازمة لتعزيز الاتفاقية ، من خلال الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ؛

٥ ـ تدعو وكالات ومنظمات الأمم المتحدة فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف جهودها بغرض نشر المعلومات عن الاتفاقية وزيادة تفهمها ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن حالة الاتفاقية ؛

٧ ـ تقرر النظر في تقرير الأمين العام في دورتها السابعة والأربعين في إطار البند الفرعي المعنون " تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان " .

الجلسة العامة ٧٥
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/١١٥ ـ عدم التمييز وحماية الأقليات

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن أحد المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة ، على النحو المعلن عنه في ميثاق الأمم المتحدة ، هو تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تلاحظ أهمية التنفيذ الفعلي للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان فيما يتصل بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية ولغوية ودينية ،

وإذ ترحب بالاهتمام المتزايد الذي توليه الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان لعدم التمييز وحماية الأقليات ،

وإذ تدرك أحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٦] بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية ،

وإذ ترى أن للأمم المتحدة دوراً هاماً تؤديه فيما يتعلق بحماية الأقليات ،

---

(١٣٥) القرار ٤٤/٢٥ ، المرفق .
(١٣٦) A/46/395 .

وإذ تضع في اعتبارها العمل الذي أُنجز حتى الآن في إطار منظومة الأمم المتحدة ، وخاصة من جانب لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

وإذ تلاحظ الإنجازات الهامة المحرزة في هذا الصدد في الأُطُر الإقليمية ودون الإقليمية والثنائية ، مما قد يصبح مصدر إلهام مفيداً لأنشطة الأمم المتحدة في المستقبل ،

وإذ تؤكد ضرورة كفالة التمتع التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع ، وخاصة إنجاز إعداد مشروع إعلان يتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية ودينية ولغوية ،

وإذ تشير إلى مقررها ٤٣٤/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١[٣٨] ، وكذلك بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، والذي أذن فيه المجلس بعقد دورة للفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان فيما بين دورات اللجنة ، لتمكين الفريق العامل من إنجاز قراءته الثانية لمشروع إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية ودينية ولغوية ، بهدف تقديم النص إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين ،

١ ـ تشجع لجنة حقوق الإنسان على إنجاز النص النهائي لمشروع الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية ودينية ولغوية في أقرب وقت ممكن وإحالته إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لكي تعتمده ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام إبلاغ الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين بالعمل الذي أنجزته لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمشروع الإعلان ؛

٣ ـ تقرر إبقاء مسألة إعداد مشروع الإعلان في جدول أعمالها في إطار البند المعنون " مسائل حقوق الإنسان " .

الجلسة العامة ٧٥
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١١٦/٤٦ ـ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها هدف الأمم المتحدة المتمثل في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ، على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨] ،

وإذ تسلّم بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة ، وأن تعزيز وحماية فئة من هذه الحقوق لا ينبغي مطلقاً أن يعفيا الدول أو يحلاّها من تعزيز وحماية أي فئة أخرى ،

وإذ تلاحظ أنه مازالت تحدث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت بأن تحقق تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها طبقاً للمواد ذات الصلة من الميثاق ،

وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرزته الأمم المتحدة نحو تحقيق هذا الهدف ووجود مجالات ينبغي تحقيق مزيد من التقدم فيها ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٥/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي قررت فيه ، في جملة أمور ، عقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان على مستوى رفيع في عام ١٩٩٣ وإنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ المعنون " المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان "[٣٨] ، وبوجه خاص بالتوصيات الواردة في مرفق ذلك القرار ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بآراء وتوصيات الحكومات والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ، التي وردت في تقرير الأمين العام[١٣٧] ،

وإذ ترحب بتعيين وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان أميناً عاماً للمؤتمر ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عن دورتها الأولى[١٣٨] ؛

٢ ـ تعرب عن تقديرها للحكومات ، وهيئات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية لمساهماتها في الاجتماعات التحضيرية ؛

٣ ـ تقرر أن تقوم اللجنة التحضيرية ، في دورتها الثانية ، بوضع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣ استناداً إلى الأهداف الواردة في الفقرة ١ من القرار ١٥٥/٤٥ ؛

---

(١٣٧) A/CONF.157/PC/6 و Add.1-5 و Add.6 و Corr.1 ، و Add.7-9 .

(١٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٤ (A/46/24) .

٤ ـ تقرر ، وفقاً لمقررات اللجنة التحضيرية :

(أ) ' ١ ' أن تتناول اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر والوثائق ذات الصلة ؛

' ٢ ' أن تتناول اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية مشروع النظام الداخلي للمؤتمر ؛

' ٣ ' أن يعقد المؤتمر في برلين لمدة أسبوعين في عام ١٩٩٣ ؛

' ٤ ' أن يكفل الأمين العام للمؤتمر ولعملية التحضير له أوسع دعاية ممكنة ، وأن يكفل التنسيق الكامل لأنشطة الإعلام في مجال حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

(ب) أن تجتمع اللجنة التحضيرية في ثلاث دورات أخرى في جنيف ، اثنتان منها في عام ١٩٩٢ وواحدة في عام ١٩٩٣ ، على أن تستغرق الدورة المقبلة أسبوعين وأن تستغرق كل من الدورتين اللاحقتين ما بين أسبوع واحد وأسبوعين ، إذا دعت الضرورة ، وتقرر أيضاً ألّا يعقد أكثر من اجتماعين في آن واحد أثناء دورات اللجنة التحضيرية ، وألّا ينشأ فريق عامل فيما بين الدورات ؛

(ج) أن تكرر دعوتها إلى تقديم مساهمات من موارد خارجة عن الميزانية لتغطية تكاليف اشتراك ممثلي أقل البلدان نمواً في الاجتماعات التحضيرية ، بما في ذلك الاجتماعات الإقليمية والمؤتمر ذاته ، وأن تطلب إلى الأمين العام أن يكثف جهوده في هذا الصدد ؛

(د) أن تعقد ، وفقاً لأهداف وأحكام قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ ، اجتماعات إقليمية لكل منطقة ترغب في ذلك ، داخل الإطار المؤسسي للّجان الإقليمية أو بمساعدة منها ، وأن تمول هذه الاجتماعات بوصفها جزءًا من الأعمال التحضيرية للمؤتمر ، وفقاً لتوصية لجنة حقوق الإنسان الواردة في الفقرة ٨ من مرفق قرارها ٣٠/١٩٩١ ؛

(هـ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يعد الوثائق التالية في أقرب وقت ممكن وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة التحضيرية في دورتها المقبلة عن التقدم المحرز في إعداد :

' ١ ' عدد محدود من الدراسات القصيرة والتحليلية وذات الوجهة العملية عن المسائل المشار إليها في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ وفي قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩١ ، ولاسيما في الفقرة ٢ من مرفقه ، مع مراعاة الوثائق المعدة للدورة الأولى للّجنة التحضيرية والبيانات التي أُلقيت فيها ؛

' ٢ ' تقارير عن الاجتماعات التي نُظمت تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ ؛

' ٣ ' دليل مرجعي لجميع الدراسات والتقارير التي أعدتها الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان أو الجوانب ذات الصلة ؛

' ٤ ' نسخة مستكملة من المنشور المعنون " عمل الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان " ؛

' ٥ ' نسختان مستكملتان من المنشورين المعنونين " مجموعة صكوك دولية " ، و" حقوق الإنسان : حالة الصكوك الدولية " ، تشمل أيضاً نصوص الصكوك الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

وأن تلاحظ ، أن اللجنة التحضيرية قررت اختيار الخبراء والخبراء الاستشاريين المستخدمين لهذا الغرض على أساس المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل ؛

(و) أن تشجع رئيس لجنة حقوق الإنسان ورؤساء هيئات حقوق الإنسان أو غيرهم من أعضائها المعينين ، بمن فيهم رؤساء الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أو ممثلوهم المعينون ، فضلاً عن المقررين الخاصين ورؤساء الأفرقة العاملة أو أعضائها المعينين ، على أن يشاركوا بصفة مراقبين في أعمال اللجنة التحضيرية والمؤتمر ، حسب الاقتضاء ؛

٥ ـ تجدد طلبها إلى الحكومات والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية وهيئات الأمم المتحدة المعنية ، والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان أن تساعد اللجنة التحضيرية وأن تضطلع باستعراضات وتقدم توصيات تتعلق بالمؤتمر والتحضير له إلى اللجنة التحضيرية عن طريق الأمين العام وأن تشارك بنشاط في المؤتمر ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يشجع المبادرات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية التي تكفل نجاح عملية المؤتمر ؛

٧ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة التحضيرية جميع المساعدات اللازمة ؛

٨ ـ تطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في عملها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٥
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/١١٧ ـ المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة تصميمها على أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، وعلى أن تستخدم الأداة الدولية في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقاصد ومبادىء الميثاق الرامية إلى تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية ، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً ، بلا تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تؤكد أهمية وصحة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٦] في تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٢/١٣٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي قررت فيه أن نهج العمل المقبل داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن يأخذ في الاعتبار المفاهيم الواردة في ذلك القرار ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن كثيراً من المبادىء المعلنة في القرار ٣٢/١٣٠ لم ينظر فيها المجتمع الدولي بعد بكل ما يلزم من دينامية وموضوعية ،

وإذ تؤكد الأهمية الخاصة للمقاصد والمبادىء التي نادت بها في إعلان الحق في التنمية ، الوارد في مرفق قرارها ٤١/١٢٨ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بالحق في التنمية وكذلك قرارها ٤٥/١٥٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي قررت فيه أن من بين أهداف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي سيعقد في عام ١٩٩٣ دراسة الصلة بين التنمية وتمتع كل شخص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية ، مع إدراك أهمية تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها لكل شخص أن يتمتع بتلك الحقوق ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الوثائق الختامية للمؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩[٢٠] ،

وإذ تكرر تأكيد أن الحق في التنمية هو حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان وأن تكافؤ فرص التنمية حق خالص لكل من الأمم والأفراد الذين تتألف منهم ،

وإذ تعرب عن قلقها الخاص إزاء التردي المتزايد في ظروف المعيشة في العالم النامي وما ينجم عنه من آثار سلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان ، ولاسيما قلقها إزاء الحالة الاقتصادية الشديدة الخطورة التي تشهدها القارة الافريقية ، والآثار الوخيمة التي تتعرض لها شعوب افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية نتيجة لفداحة عبء الدين الخارجي ،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها العميق بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة ، وبأنه ينبغي إيلاء نفس القدر من الاهتمام لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والنظر في ذلك على وجه السرعة ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان تعتبر اليوم أكثر من ذي قبل ، عناصر متكاملة تستهدف غاية واحدة ، هي صون السلم والعدل بين الأمم كأساس لمُثل الحرية والرفاه التي تصبو إليها الإنسانية ،

وإذ تكرر تأكيد أن التعاون فيما بين جميع الأمم على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، بما في ذلك حق جميع الشعوب في حرية اختيار نظمها الاجتماعية ـ الاقتصادية والسياسية ، أمر ضروري لتعزيز السلم والتنمية ،

واقتناعاً منها بأن الهدف الرئيسي لهذا التعاون الدولي يجب أن يكون هو بلوغ جميع البشر لحياة حرة كريمة خالية من الحرمان ،

وإذ ترى وجوب دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تنميتها ، وذلك عن طريق زيادة تدفق الموارد واعتماد تدابير ملائمة وموضوعية لتهيئة بيئة خارجية تفضي إلى تلك التنمية ،

١ ـ تكرر تأكيد طلبها أن تواصل لجنة حقوق الإنسان عملها الحالي بشأن إجراء تحليل شامل بهدف زيادة تعزيز وتدعيم حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها ، وبشأن التحليل العام للمناهج والطرق والوسائل المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وفقاً للأحكام والأفكار الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٢/١٣٠ ؛

٢ ـ تؤكد أن من بين الأهداف الرئيسية للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان توفير الحياة الحرة الكريمة والسلم لجميع الشعوب ولكل إنسان ، وأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة ، وأن تعزيز وحماية أي فئة من هذه

الحقوق لا ينبغي مطلقاً أن يعفيا الدول أو يحلّاها من تعزيز وحماية أي فئة أخرى ؛

٣ ـ تؤكد من جديد أنه ينبغي إيلاء نفس القدر من الاهتمام لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والنظر في ذلك على وجه السرعة ؛

٤ ـ تكرر مرة أخرى تأكيد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يمنح ، أو يواصل منح ، الأولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الصارخة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان للشعوب والأفراد المتأثرين بحالات كالمذكورة في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٢/١٣٠ ، مع إيلاء الاهتمام الواجب أيضاً لغيرها من حالات انتهاك حقوق الإنسان ؛

٥ ـ ترى أنه ينبغي تناول المسائل المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه ، بالاهتمام الواجب في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لكي يجري خلال المؤتمر تقييم العقبات التي تعترض سبيل إحراز تقدم في ميدان حقوق الإنسان ؛

٦ ـ تؤكد من جديد أن الحق في التنمية حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان ؛

٧ ـ تؤكد من جديد أيضاً أن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان لتحقيق الإعمال الكامل للحق في التنمية ؛

٨ ـ تسلّم بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة ؛

٩ ـ ترى ضرورة قيام جميع الدول الأعضاء بتعزيز التعاون الدولي على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، بما في ذلك حق جميع الشعوب في حرية اختيار نظمها الاجتماعية ـ الاقتصادية والسياسية ، بغرض حل المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية ؛

١٠ ـ تحث جميع الدول على التعاون مع لجنة حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

١١ ـ تؤكد من جديد مرة أخرى أنه ، تيسيراً للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان دون الانتقاص من كرامة الفرد ، يلزم تعزيز الحق في التعليم وفي العمل وفي الصحة وفي التغذية الصحيحة ، عن طريق اعتماد تدابير على المستوى الوطني ، بما في ذلك التدابير التي تكفل حق العمال في الاشتراك في الإدارة ، فضلاً عن اعتماد تدابير على المستوى الدولي ، تنطوي على إعادة تشكيل هيكل العلاقات الاقتصادية الدولية القائمة ؛

١٢ ـ تقرر أن نهج العمل المقبل داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن يأخذ أيضاً في الاعتبار مضمون إعلان الحق في التنمية وضرورة تطبيقه ؛

١٣ ـ تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٥
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/١١٨ ـ تعزيز مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٤٤/١٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥/١٨٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٤٦ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩[٣٦] و ١٩٩٠/٢٥ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠[٣٧] و ١٩٩١/٢٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١[٣٨] ، فضلاً عن قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٤٧ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ و ١٩٩١/٣٦ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٥/٢٤٨ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وبصفة خاصة الفرع الخامس منه ،

وإذ ترى أن تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها يشكل أحد المقاصد الأساسية للأمم المتحدة المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ، ومسألة بالغة الأهمية بالنسبة للمنظمة ،

وإذ تشير إلى أن الأمين العام ذكر في تقريره عن أعمال المنظمة لعام ١٩٩١ أن حماية حقوق الإنسان قد أخذت الآن تشكل إحدى الدعامات الأساسية لقنطرة السلم[١٣٩] ،

وإذ تدرك الدور الهام لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة في تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان ، والحاجة إلى توفير موارد بشرية كافية للمركز ، ولاسيما نظراً لأن عبء عمله قد زاد زيادة كبيرة بينما قصرت الموارد عن مواكبة اتساع نطاق مسؤولياته[١٤٠] ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٤١] ، وإذ تلاحظ أنه في حين أن الجمعية العامة قد منحت موارد إضافية بموجب الفرع

---

(١٣٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١ (A/46/1) ، الفرع السادس .
(١٤٠) انظر E/1990/50 .
(١٤١) A/46/603 .

الخامس من قرارها ٢٤٨/٤٥ باء ، استجابة للحالة الحرجة التي يواجهها مركز حقوق الإنسان في عام ١٩٩١ ، فقد استمر عمل المركز ، منذ ذلك الحين ، في الزيادة نتيجة جملة أسباب منها قرارات الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء ، وذلك للاستجابة لمشاعر قلق دولية قوية ،

وإذ تلاحظ أن لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي قد طلبا إلى مركز حقوق الإنسان الاضطلاع بولايات إضافية بعد إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ،

١ ـ تؤكد أنه ينبغي أن يخصص لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ، لدى استعراض الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، ما يكفي من الموظفين والمساعدة المؤقتة وغير ذلك من الموارد ، كي يتسنى له الاستجابة لعبء عمله المتزايد ولتلبية احتياجاته من أجل الاضطلاع بجميع المهام المسندة إليه ، بما في ذلك الأعمال المتعلقة بالتحضير للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي سيعقد في عام ١٩٩٣ وبالمؤتمر نفسه ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يكفل منح الموارد الكافية لمركز حقوق الإنسان كي يتسنى له الاضطلاع ، بالكامل وفي حينه ، بجميع الولايات ، بما في ذلك الولايات الإضافية الناجمة عن مقررات الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء ؛

٣ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين وتقريراً ختامياً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين بشأن التطورات المتعلقة بأنشطة مركز حقوق الإنسان وبشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٥
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/١١٩ ـ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٦] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٢٦] ، وأحكام الصكوك الأخرى ذات الصلة ، مثل إعلان حقوق المعوقين[١٤٢] ، ومجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[١٤٣] ،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان أن تحث اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على الاضطلاع ، على سبيل الأولوية ، بدراسة بشأن مسألة حماية الأشخاص المحتجزين على أساس اختلال صحتهم العقلية ، بغية إعداد مبادىء توجيهية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٩٢/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي رحبت فيه بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان في وضع مشروع مجموعة مبادىء لحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية على أساس مشروع مقدم إلى اللجنة من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١[٣٨] ، الذي أيدت فيه اللجنة مشروع مجموعة المبادىء التي قدمها إليها الفريق العامل وقررت إحالتها مع تقرير الفريق العامل إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٩١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، الذي قرر فيه المجلس إحالة مشروع مجموعة المبادىء وتقرير الفريق العامل إلى الجمعية العامة ،

وإذ تحيط علماً كذلك بتوصيات لجنة حقوق الإنسان الواردة في قرارها ٤٦/١٩٩١ وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره ٢٩/١٩٩١ بأنه ينبغي ، عند اعتماد الجمعية العامة لمشروع مجموعة المبادىء ، نشر نصها الكامل على أوسع نطاق ممكن ونشر مقدمة مجموعة المبادىء في الوقت ذاته بوصفها وثيقة مصاحبة ، وذلك لفائدة الحكومات والجمهور عامة ،

وإذ تحيط علماً بمذكرة الأمين العام[١٤٤] ، التي يتضمن مرفقها مشروع مجموعة المبادىء ومقدمة مجموعة المبادىء ،

١ ـ تعتمد مبادىء حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية الوارد نصها في مرفق هذا القرار ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام إدراج نص مجموعة المبادىء هو والمقدمة في الطبعة القادمة من " حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية " ؛

---

(١٤٢) القرار ٣٤٤٧ (د ـ ٣٠) .

(١٤٣) القرار ١٧٣/٤٣ ، المرفق .

(١٤٤) A/46/421 .

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام نشر مجموعة المبادىء على أوسع نطاق ممكن وضمان نشر المقدمة في الوقت ذاته كوثيقة مصاحبة ، وذلك لفائدة الحكومات والجمهور عامة .

الجلسة العامة ٧٥
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

المرفق

مبادىء حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية

الانطباق

تنطبق هذه المبادىء دون تمييز بأي دافع ، كالتمييز بسبب العجز ، أو العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غير السياسي ، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي ، أو المركز القانوني أو الاجتماعي ، أو السن ، أو الثروة ، أو المولد .

التعاريف

في هذه المبادىء :

(أ) تعني عبارة " المحامي " ممثلاً قانونياً أو ممثلاً آخر مؤهلاً ؛

(ب) تعني عبارة " السلطة المستقلة " سلطة مختصة ومستقلة يقضي بوجودها القانون المحلي ؛

(ج) تشمل " العناية بالصحة العقلية " تحليل حالة الشخص العقلية وتشخيصها وتوفير العلاج والعناية وإعادة التأهيل فيما يتعلق بمرض عقلي أو الاشتباه في الإصابة بمرض عقلي ؛

(د) تعني " مصحة الأمراض العقلية " أي مؤسسة ، أو أي وحدة في مؤسسة تكون وظيفتها الأساسية توفير العناية بالصحة العقلية ؛

(هـ) تعني عبارة " الممارس في الصحة العقلية " طبيباً ، أو إخصائياً نفسياً إكلينيكياً ، أو ممرضة ، أو إخصائياً اجتماعياً أو شخصاً آخر مدرباً ومؤهلاً على نحو مناسب وذا مهارات خاصة تتصل بالرعاية الصحية العقلية ؛

(و) تعني عبارة " المريض " شخصاً يتلقى رعاية صحية عقلية ، وتشمل جميع الأشخاص الذين يدخلون مصحة للأمراض العقلية ؛

(ز) تعني عبارة " الممثل الشخصي " شخصاً يكلفه القانون بمهمة تمثيل مصالح المريض في أي ناحية خاصة أو ممارسة حقوق خاصة نيابة عن المريض ، ويشمل ذلك الأب أو الأم أو الوصي القانوني على قاصر ما لم ينص القانون المحلي على غير ذلك ؛

(ح) تعني عبارة " هيئة الفحص " الهيئة المنشأة وفقاً للمبدأ ١٧ لإعادة النظر في إدخال مريض أو احتجازه قسراً في مصحة للأمراض العقلية .

بند تقييدي عام

لا يجوز إخضاع ممارسة الحقوق الواردة في هذه المبادىء إلا للقيود التي يقضي بها القانون والتي تكون لازمة لحماية صحة وسلامة الشخص المعني أو الأشخاص الآخرين ، أو لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة ، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية .

المبدأ ١

الحريات الأساسية والحقوق الأساسية

١ ـ يتمتع جميع الأشخاص بحق الحصول على أفضل ما هو متاح من رعاية الصحة العقلية التي تشكل جزءًا من نظام الرعاية الصحية والاجتماعية .

٢ ـ يعامل جميع الأشخاص المصابين بمرض عقلي أو الذين يعالجون بهذه الصفة معاملة إنسانية مع احترام ما للإنسان من كرامة أصيلة .

٣ ـ لجميع الأشخاص المصابين بمرض عقلي أو الذين يعالجون بهذه الصفة الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي والجنسي وغيرهما من أشكال الاستغلال ، ومن الإيذاء الجسدي أو غير الجسدي والمعاملة المهينة .

٤ ـ لا يجوز أن يكون هناك تمييز بدعوى المرض العقلي . ويعني " التمييز " أي تفريق أو استبعاد أو تفضيل يؤدي إلى إبطال أو إضعاف المساواة في التمتع بالحقوق . ولا تعتبر التدابير الخاصة التي تتخذ لمجرد حماية حقوق الأشخاص المصابين بمرض عقلي ، أو ضمان النهوض بهم تمييزاً . ولا يشمل التمييز أي تفريق ، أو استبعاد أو تفضيل يجري وفقاً لأحكام هذه المبادىء ويكون ضرورياً لحماية ما لشخص مصاب بمرض عقلي أو لأفراد آخرين من حقوق الإنسان .

٥ ـ لكل شخص مصاب بمرض عقلي الحق في ممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٦] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٦] ، وفي الصكوك الأخرى ذات الصلة مثل الإعلان الخاص بحقوق المعوقين[١٤٢] ومجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن[١٤٣] .

٦ ـ أي قرار يتخذ ، بسبب إصابة شخص بمرض عقلي ، بأن هذا الشخص عديم الأهلية القانونية ، وأي قرار يتخذ ، نتيجة لعدم الأهلية ، بتعيين ممثل شخصي ، لا يجوز اتخاذه إلا بعد محاكمة عادلة تجريها محكمة مستقلة ونزيهة ، منشأة بموجب القانون المحلي . ويحق للشخص الذي تكون أهليته موضع النظر أن يمثله محام . وإذا لم يحصل الشخص الذي تكون أهليته موضع النظر على هذا التمثيل بنفسه ، وجب أن يوفر له هذا التمثيل دون أن يدفع أجراً عنه طالما لم تكن تتوفر له الإمكانيات الكافية للدفع . ولا يجوز أن يمثل المحامي في نفس الدعوى مصحة للأمراض العقلية أو العاملين فيها ، ولا يجوز أيضاً أن يمثل أحد أفراد أسرة الشخص الذي تكون أهليته موضع النظر ، ما لم تقتنع المحكمة بانعدام التعارض في المصلحة . ويجب أن يعاد النظر في القرارات المتعلقة بالأهلية وبالحاجة إلى ممثل شخصي على فترات متفرقة معقولة يحددها القانون المحلي . ويحق للشخص الذي تكون أهليته موضع النظر ، ولممثله الشخصي ، إن وجد ، ولأي شخص آخر معني أن يستأنف أي قرار من هذا القبيل أمام محكمة أعلى .

٧ ـ عندما تتبين محكمة أو هيئة قضائية مختصة أخرى أن الشخص المصاب بمرض عقلي عاجز عن إدارة شؤونه ، تتخذ التدابير ، في حدود ما يلزم ويناسب حالة ذلك الشخص ، لضمان حماية مصالحه .

المبـــدأ ٢

حمايـة القصَّـر

تولـى عناية خاصة ، في حدود أغراض هذه المبادىء وفي إطار القانون المحلي المتعلق بحماية القصَّـر ، لحماية حقوق القصَّـر ، بما في ذلك ، إذا لزم الأمر ، تعيين ممثل خاص من غير أفراد الأسرة .

المبـــدأ ٣

الحيـاة في المجتمـع المحلـي

لكـل شخص مصـاب بمـرض عقلي الحق في أن يعيش وأن يعمل ، قدر الإمكان ، في المجتمع المحلي .

المبـــدأ ٤

تقـرير الإصابـة بالمرض العقلـي

١ ـ يكـون تقرير أن شخصاً مصاب بمرض عقلي وفقاً للمعايير الطبية المقبولة دولياً .

٢ ـ لا يجـوز أبـداً تقرير الإصابة بمرض عقلي على أساس المركز السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي ، أو العضوية في جماعة ثقافية أو عرقية أو دينية أو لأي سبب آخر لا يمت بصلة مباشرة لحالة الصحة العقلية .

٣ ـ لا يجـوز أبـداً أن يكـون النـزاع الأسري أو المهني ، أو عدم الامتثال للقيم الأخلاقية أو الاجتماعية أو الثقافية أو السياسية أو المعتقدات الدينية السائدة في المجتمع المحلي لشخص ما ، عاملاً مقرراً في تشخيص المرض العقلي .

٤ ـ لا يجـوز أن يُبرَّر أي قرار يتخـذ في الحاضر أو المستقبل بشأن إصابة شخص بمرض عقلي بمجرد أن يكون هذا الشخص قد سبق علاجه أو دخوله في مستشفى بصفته مريضاً .

٥ ـ لا يجـوز لأي شخص أو لأي هيئة تصنيف شخص ما على أنه مصاب بمرض عقلي ، أو الإشارة إلى ذلك بأي طريقة أخرى ، إلا للأغراض التي تتصل مباشرة بالمرض العقلي أو بعواقبه .

المبـــدأ ٥

الفحـص الطبـي

لا يجـوز إجبار أي شخص على إجراء فحص طبي يستهدف تقرير ما إذا كان مصاباً أو غير مصاب بمرض عقلي إلا وفقاً لإجراء مصرح به في القانون المحلي .

المبـــدأ ٦

السـريـة

يحتـرم الحق في سرية المعلومات فيما يتعلق بجميع الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه المبادىء .

المبـــدأ ٧

دور المجتمـع المحلـي والثقافـة

١ ـ لكـل مريض الحق في أن يعالج وأن يعتنى به ، قدر الإمكان ، في المجتمع المحلي الذي يعيش فيه .

٢ ـ حينمـا يجري العلاج في مصحة للأمراض العقلية يكون من حق المريض أن يعالج بالقرب من منزله أو منزل أقربائه أو أصدقائه متى أمكن ذلك ، وأن يعود إلى مجتمعه المحلي في أقرب وقت ممكن .

٣ ـ لكـل مريض الحق في علاج يناسب خلفيته الثقافية .

المبـــدأ ٨

معايـير الرعايـة

١ ـ لكـل مريض الحق في أن يحصل على الرعاية الصحية والاجتماعية التي تناسب احتياجاته الصحية ، كما يحق له الحصول على الرعاية والعلاج وفقاً لنفس المعايير المنطبقة على المرضى الآخرين .

٢ ـ توفـر لكل مريض الحماية من الأذى ، بما في ذلك العلاج بالأدوية التي لا يكـون هنـاك مبرر لها ، ومن الإيذاء على أيدي المرضى الآخرين أو الموظفين أو غيرهم ، ومن الأعمال الأخرى التي تسبب ألماً عقلياً أو ضيقاً بدنياً .

المبـــدأ ٩

العـــلاج

١ ـ لكـل مريض الحق في أن يعـالـج بأقل قدر من القيود البيئية ، وبـالعلاج الذي يتطلب أقل قدر ممكن من التقييد أو التدخل ويكون ملائماً لاحتياجات المريض الصحية وللحاجة إلى حماية سلامة الآخرين البدنية .

٢ ـ يكـون علاج كل مريض ورعايته قائماً على أساس خطة توضع لكل مريض على حدة وتناقش معه ، ويعاد النظر فيها بانتظام ، وتعدَّل حسب الاقتضاء ، ويقدمها مهنيون مؤهلون .

٣ ـ يكـون توفير الرعاية للصحة العقلية دائماً وفقاً لما ينطبق من معايير آداب المهنـة المتعلقة بالممارسين في ميدان الصحة العقلية ، بما في ذلك المعايير المقبولة دولياً مثل مبادىء آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيـما الأطبـاء ، في حمايـة المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعـاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة[١٤٥] . ولا يجوز أبداً إساءة استخدام المعلومات والمهارات الطبية في مجال الصحة العقلية .

٤ ـ ينبغـي أن يستهـدف علاج كل مريض الحفـاظ على استقـلاله الشخصي وتعزيزه .

---

(١٤٥) القرار ١٩٤/٣٧ ، المرفق .

المبـــدأ ١٠

العـلاج بالأدويـة

١ ـ يتعـين أن تفي الأدوية باحتياجات المريض الصحية على أفضل وجـه ، ولا تعطى للمريض إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية ، ولا تعطى له أبداً على سبيل العقوبة أو لراحة الآخرين . ورهناً بأحكام الفقرة ١٥ من المبدأ ١١ أدناه من هذه المبادىء ، لا يعطي ممارسو الرعاية الصحية العقلية للمريض إلا الأدوية ذات الفعالية المعروفة أو المثبوتة .

٢ ـ لا يجـوز أن يصف الأدوية سوى طبيب صحة عقلية ممارس يصرح له القانون بذلك ، ويسجل الدواء في سـجلات المريض .

المبـــدأ ١١

الموافقـة علـى العـلاج

١ ـ لا يجـوز إعطاء أي علاج لمريض دون موافقته عن علم ، باستثناء ما يرد النص عليه في الفقرات ٦ و٧ و٨ و١٣ و١٥ من هذا المبدأ .

٢ ـ الموافقـة عن علم هي الموافقة التي يتم الحصول عليها بحرية دون تهديدات أو إغراءات غير لائقة ، بعد أن يُكشف للمريض بطريقة مناسبة عن معلومات كافية ومفهومة بشكل ولغة يفهمهما المريض ، عـن :

(أ) التقييـم التشخيصي ؛

(ب) الغـرض من العلاج المقترح ، وطريقته ، ومدته المحتملة والفوائد المتوقعة منه ؛

(ج) أساليـب العلاج البديلة ، بما فيها تلك الأقل تجاوزاً ؛

(د) الألـم أو الضيق المحتمل ، وأخطار العلاج المقترح وآثاره الجانبية .

٣ ـ يجـوز للمريض أن يطلب حضور شخص أو أشخاص من اختياره أثناء إجراء إعطاء الموافقة .

٤ ـ للمـريـض الحق في رفض أو إيقاف العلاج ، باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرات ٦ و٧ و٨ و١٣ و١٥ من هذا المبدأ . وينبغي أن تشرح للمريض عواقب رفض أو إيقاف العلاج .

٥ ـ لا يجـوز بأي حال دعوة المريض أو إغراؤه بالتنازل عن حقه في إعطاء الموافقة عن علم . وإذا طلب المريض هذا التنازل ، وجب أن يوضح له أنه لا يمكن إعطاء العلاج دون الموافقة عن علم .

٦ ـ باستثنـاء ما تنص عليه الفقرات ٧ و٨ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ من هذا المبدأ ، يجوز أن تنفذ على المريض خطة علاج مقترحة دون موافقة المريض عن علم إذا تحقق الوفاء بالشروط التالية :

(أ) إذا كان المريـض ، في وقت اقتراح العلاج ، محتجزاً كمـريض رغـم إرادتـه ؛

(ب) إذا اقتنعـت سلطة مستقلة في حوزتهـا كل المعلومـات المتعلقـة بالموضوع ، بما في ذلك المعلومات المحددة في الفقرة ٢ من هذا المبدأ ، بأنه لم تكن للمريض ، وقت اقتراح العلاج ، الأهلية لإعطاء أو رفض الموافقة عن علم على خطة العلاج المقترحة ، أو إذا اقتنعت السلطة المذكورة بأن امتناع المريض عن إعـطاء المـوافقـة المذكورة هو ، حسبما تنص عليه القوانين المحلية ، امتناع مخالف للمنـطق المعقـول وفقـاً لما تقتضيـه سلامـة المـريض نفسه أو سلامة الأشخاص الآخرين ؛

(ج) إذا اقتنعت السلطة المستقلة بأن خطة العـلاج المقـتـرحـة تفي باحتياجات المريض الصحية على أفضل وجه .

٧ ـ لا تنـطبـق الفقرة ٦ أعلاه على مريض له ممثل شخصي يخوّله القانون سلطة الموافقة على علاج المريض ؛ ولكن باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرات ١٢ و١٣ و١٤ و١٥ من هذا المبدأ ، يمكن إعطاء العلاج للمريض دون موافقته عن علم إذا وافق الممثل الشخصي بالنيابة عن المريض ، وذلك بعد إعطاء الممثل الشخصي المعلومات الوارد وصفها في الفقرة ٢ أعلاه .

٨ ـ باستثنـاء ما تنص عليه الفقرات ١٢ و١٣ و١٤ و١٥ من هذا المبدأ ، يجوز أيضاً إعطاء العلاج لأي مريض دون موافقته عن علم إذا قرر طبيب صحة عقلية ممارس مؤهل يسمح له القانون بذلك أن العلاج ضروري بصـورة عاجلة لمنـع حدوث ضرر فوري أو وشيـك للمـريض أو لأشخاص آخرين . ولا تجوز إطالة مدة هذا العـلاج إلى ما بعد الفتـرة الضرورية تماماً لهذا الغـرض .

٩ ـ عنـدمـا يؤذن بإجراء أي علاج دون موافقة المريض عن علم ، يجب مع ذلك بذل كل جهد لإعلام المريض بطبيعة العلاج وبأي بدائل ممكنة ، ولإشراك المريض في وضع الخطـة العلاجية بالقدر المستطاع عملياً .

١٠ ـ يجـب تسجيل كل علاج على الفور في سجلات المريض الطبية ، مع بيان ما إذا كان العلاج اختيارياً أو غير اختياري .

١١ ـ لا يستخـدم التقييد الجسدي أو العزل غير الاختياري للمريض إلا حسب الإجراءات المعتمدة رسمياً لمصحة للأمراض العقلية ، وفقط عندما يكون ذلك هو الوسيلة الوحيدة المتاحة للحيلولة دون وقوع ضرر فوري أو وشيـك للمـريض أو للآخرين . ويجب أن لا يمتـد هذا الإجراء إلى ما بعد الفـتـرة الضـرورية تماماً لتحقيق هذا الغرض . وتسجل جميع حالات التقييد الجسـدي أو العزل غير الاختياري ، وأسبابها ، وطبيعتها ، ومداها في السجل الـطبي للمريض . ويجب إبقاء المريض المقيد أو المعزول في ظروف إنسانية وتحت الرعاية والمراقبة الدقيقة والمنتظمة من جانب موظفي المصحة المؤهلين . ويجب إشـعار الممثل الشخصي ، إن وجد وإذا كان لذلك صلة بالموضوع ، على الفور بأي تقييد جسدي أو عزل غير اختياري للمريض .

١٢ ـ لا يجـوز مطلقاً إجراء التعقيم كعلاج للمرض العقلي .

١٣ ـ لا يجـوز إجراء معالجة طبية أو جراحية كبيرة لشخص مصاب بمرض عقلي إلا إذا كان القانون المحلي يسمح بذلك ، وفقط في حالة اعتبار أن ذلـك يفي على أفضـل وجـه باحتياجات المريض الصحية ، وبشرط موافقة المريض عن علم على ذلك إلا في الحالة التي يكون فيها المريض عاجزاً عن إعطاء الموافقة عن علم ، ولا يجوز الإذن بالمعالجة إلا بعد استعراض مستقل للحالة .

١٤ ـ لا يجـوز إجـراء معـالجـة نفسيـة أو غيرها من أنواع العلاج التجاوزي الذي لا يمكن تدارك آثاره للمرض العقلي لمريض مودع في مصحة للأمراض العقلية دون إرادته ، ويجوز إجراء هذه العلاجات ، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي ، لأي مريض آخر فقـط عندما يكون المريض قد أعطى موافقته عن علم وتكون هيئة خارجية مستقلة قد اقتنعت بأن هناك موافقة حقيقية عن علم وبأن العلاج يفي على أفضل وجـه باحتياجات المريض الصحية .

١٥ ـ لا يجوز مطلقاً إجراء تجارب إكلينيكية وعلاج تجريبي على أي مريض دون موافقته عن علم ، ويستثنى من ذلك حالة عجز المريض عن إعطاء الموافقة عن علم ، حيث لا يجوز عندئذ أن تجري عليه تجربة إكلينيكية أو أن يعطى علاجاً تجريبياً إلا بموافقة هيئة فحص مختصة ومستقلة تستعرض حالته ويتم تشكيلها خصيصاً لهذا الغرض .

١٦ ـ في الحالات المحددة في الفقرات ٦ و٧ و٨ و١٣ و١٤ و١٥ من هذا المبدأ ، يحق للمريض أو لممثله الشخصي ، أو لأي شخص معني ، أن يطعن أمام هيئة قضائية أو سلطة مستقلة أخرى في أي علاج يعطى للمريض .

المبـــدأ ١٢

الإشعـار بالحقـوق

١ ـ يحـاط المريض المودع في مصحة للأمراض العقلية علماً ، في أقرب وقت ممكن بعد إدخاله في المصحة ، بشكل ولغة يمكن للمريض أن يفهمهما ، بجميع حقوقه وفقاً لهذه المبادىء وبموجب القانون المحلي ، ويجب أن تتضمن المعلومات توضيحاً لهذه الحقوق ولكيفية ممارستها .

٢ ـ إذا عجـز المريض عن فهم هذه المعلومات ، ومادام عجزه عن هذا الفهم قائماً ، وجب عندئذ إبلاغ حقوق المريض إلى الممثل الشخصي ، إن وجد وإذا كان ذلك ملائماً ، وإلى الشخص أو الأشخاص القادرين على تمثيل مصالح المريض على أفضل وجـه والراغبين في ذلك .

٣ ـ يحـق للمريض الذي يتمتع بالأهلية اللازمة أن يعين شخصاً تبلغ إليه المعلومات نيابة عنه ، وكذلك شخصاً لتمثيل مصالحه لدى سلطات المصحة .

المبـــدأ ١٣

الحقـوق والأحـوال في مصحات الأمـراض العقلية

١ ـ يُكفـل الاحـــترام الكـامـل لحق كل مريض مودع في مصحـة للأمراض العقلية في أن يتمتع ، بصفة خاصة ، بما يلـي :

(أ) الاعتـراف في كل مكان بصفته الاعتبارية أمام القانون ؛

(ب) خصوصيتـه ؛

(ج) حريـة الاتصـالات التي تشمـل حريـة الاتصـال بالأشخـاص الآخرين في المصحة ، وحرية إرسال وتسلم رسائل خاصة غير مراقبة ؛ وحرية تلقي زيارات مكفولة الخصوصية من محام أو ممثل شخصي ، ومن زائرين آخرين في جميع الأوقات المعقولة ؛ وحرية الحصول على خدمات البريد والهاتف وعلى الصحف والاستماع إلى الإذاعة ومشاهدة التلفزيون ؛

(د) حريـة الدين أو المعتقد .

٢ ـ تكـون البيئـة والأحـوال المعيشية في مصحات الأمراض العقلية أقـرب ما يمكن لأحـوال الحياة الطبيعية التي يحياها الأشخاص ذوو السن المماثلة ، وتشمل بصفة خاصة ما يلـي :

(أ) مرافق للأنشطة الترويحية وأنشطة أوقات الفراغ ؛

(ب) مرافـق للتعليم ؛

(ج) مرافـق لشراء أو تلقـي الأشياء اللازمة للحيـاة اليومية والترفيه والاتصـال ؛

(د) مرافـق لاشـتراك المـريض في عمـل يناسب خلفيته الاجتماعية والثقـافيـة ، وللتـدابير المناسبة لإعادة التأهيل المهني من أجـل تعزيز إعادة الاندماج في المجتمع ، والتشجيع على استخدام هذه المرافق . ويجب أن تشمل تلك التـدابير الإرشاد المهني وخدمات للتدريب المهني ولإيجاد العمل ، بغية تمكين المرضى من الحصول على عمل في المجتمع أو الاحتفاظ به .

٣ ـ لا يجـوز في أي ظروف إخضاع مريض للعمل الإجباري . وينبغي أن يتمكن المـريض ، في الحدود التي تتفق مع احتياجاته ومع متطلبات إدارة المؤسسة ، من اختيار نوع العمل الذي يريد أن يؤديه .

٤ ـ لا يجـوز استغـلال عمل مريض في مصحة للأمراض العقلية . ويكون لكل مريض الحق في أن يحصل عن أي عمل يؤديه على نفس الأجر الذي يدفع ، حسب القانون أو العرف المحلي ، عن مثل هذا العمل إلى شخص غير مريض . ويجب أن يكون لكل مريض في جميع الأحوال الحق في الحصول على نصيب منصف من أي أجر يدفع إلى مصحة الأمراض العقلية عن عمله .

المبـــدأ ١٤

مـوارد مصحـات الأمراض العقليـة

١ ـ ينبغـي أن يكون لمصحة الأمراض العقلية نفس مستوى الموارد الذي يكون لأي مؤسسة صحيـة أخرى ، ولاسيما ما يلـي :

(أ) عـدد كاف من الأطبـاء المؤهلين وغيـرهم من العاملين المهنيين المناسبين ، ومكان كاف لتوفير الخصوصية لكل مريض ، وبرنامج علاج مناسب وفعّـال ؛

(ب) معـدات لتشخيص الأمراض وعلاج المرضى ؛

(ج) الرعايـة المهنية المناسبة ؛

(د) العـلاج الكافي والمنتظم والشامل ، بما في ذلك إمدادات الأدوية .

٢ ـ يجـب أن تقـوم السلطات المختصـة بالتفتيش على كل مصحـة للأمراض العقلية بتواتر كاف لضمان اتساق أحوال المرضى وعلاجهم ورعايتهم مع هذه المبادىء .

المبـــدأ ١٥

مبـادىء إدخال المرضـى في المصحـات

١ ـ في حالـة احتياج مريض إلى العلاج في مصحة للأمراض العقلية ، تبذل كل الجهود الممكنة لتجنب إدخاله على غير إرادته .

٢ ـ تجـري إدارة دخول المريض إلى مصحة للأمراض العقلية بنفس طريقة دخول أي مصحة أخرى من أجل أي مرض آخر .

٣ ـ يكـون لكل مريض أُدخل في مصحة للأمراض العقلية على غير إرادته الحق في مغادرتها في أي وقت ، ما لم تنطبق عليه المعايير المتعلقة باحتجاز المرضى على غير إرادتهم ، حسبما يرد بيانه في المبدأ ١٦ أدناه ، وينبغي إعلام المريض بهذا الحق .

المبـــدأ ١٦

إدخـال المريض في مصحة للأمراض العقليـة على غير إرادته

١ ـ لا يجـوز إدخال شخص مصحة للأمراض العقلية على غير إرادته بوصفـه مريضـاً ، أو استبقاؤه كمريض على غير إرادته في مصحة الأمراض العقلية بعد إدخاله كمريض باختياره ، ما لم يقرر طبيب مؤهل في مجال الصحة العقلية ومرخص له قانوناً بالممارسة في هذا المجال ، ويكون قراره ، وفقاً للمبدأ ٤ أعلاه أن ذلك الشخص مصاب بمرض عقلي ، وأنه يرى ما يلـي :

(أ) أنـه يوجد ، بسبب هذا المرض العقلي ، احتمال جدي لحدوث أذى فوري أو وشيك لذلك الشخص أو لغيره من الأشخاص ؛ أو

(ب) أنـه يحتمـل ، في حالة شخص يكون مرضه العقلي شديد وملكة التمييز لديه مختلة ، أن يؤدي عدم إدخاله المصحة أو احتجازه فيها إلى تدهور خطير في حالته أو إلى الحيلولة دون إعطائه العلاج المناسب الذي لا يمكن أن يعطى إياه إلا بإدخاله مصحة للأمراض العقلية ، وفقاً لمبدأ أقل الحلول البديلة تقييـداً .

وفي الحالـة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) ، يجب ، حيثما أمكن ذلك ، استشارة طبيب ممارس ثان في مجال الصحة العقلية ، يكون مستقلاً عن الطبيب الأول . وإذا تمت هذه الاستشارة ، فإنه لا يجوز إدخال الشخص أو احتجازه على غير إرادته إلا بموافقة الطبيب الممارس الثاني .

٢ ـ يكـون إدخـال الشخص أو احتجازه على غير إرادته في بادىء الأمر لفترة قصيرة يحددها القانون المحلي للملاحظة والعلاج الأولي ، في انتظار قيام هيئة فحص بالنظر في إدخال المريض أو احتجازه . وتبلّـغ أسباب الإدخال أو الاحتجاز إلى المريض دون تأخير كما يبلّـغ الإدخال أو الاحتجاز وأسبابه فوراً وبالتفصيل إلى هيئة الفحص ، وإلى الممثل الشخصي للمريض ، إن وجد ، وكذلك إلى أسرة المريض ما لم يعترض المريض على ذلك .

٣ ـ لا يجـوز أن تستقبل مصحة للأمراض العقلية مرضى أدخلوا على غير إرادتهـم إلا إذا كلّفت سلطة مختصة يحددها القانون المحلي المصحة بالقيـام بذلك .

المبـــدأ ١٧

هيئـــة الفحـص

١ ـ تكـون هيئة الفحص هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ونزيهة تنشـأ بمـوجب القـانون المحلي وتعمل وفقاً للإجراءات الموضوعـة بمقتضى القـانون المحلي . وتستعين هذه الهيئة ، في اتخاذ قراراتها ، بواحد أو أكثر من الأطباء الممارسين المؤهلـين والمستقلين في مجـال الصحة العقليـة ، وتأخذ رأيهـم في الاعتبـار .

٢ ـ تجـري إعادة النظر الأولية التي تقوم بها هيئة الفحص ، حسبما تتطلبه الفقرة ٢ من المبدأ ١٦ أعلاه ، في قرار بإدخال أو احتجاز شخص مريض على غير إرادته في أقرب وقت ممكن بعد اتخاذ ذلك القرار ، وتتم وفقاً لإجراءات بسيطة وسريعة وفقاً لما يحدده القانون المحلي .

٣ ـ تقـوم هيئة الفحص دورياً باستعراض حالات المرضى المحتجزين على غـير إرادتهم ، وذلك على فتـرات متفرقة معقولـة وفقـاً لما يحدده القانـون المحلـي .

٤ ـ يكـون للمريض المحتجز على غير إرادته حق تقديم طلبات إلى هيئة الفحص على فترات معقولة ، وفقاً لما ينص عليه القانون المحلي ، لإطلاق سراحه أو تحويله إلى وضع الاحتجاز الطوعي .

٥ ـ تقـوم هيئة الفحص ، لدى كل استعراض ، بالنظر فيما إذا كانت معايير الإدخال على غير الإرادة المبينة في الفقرة ١ من المبدأ ١٦ أعلاه مازالت مستوفاة ، وإذا لم تكن كذلك ، تعيَّن إخلاء سبيل المريض كمريض محتجز على غير إرادته .

٦ ـ إذا اقتنـع الطبيب الممارس في مجال الصحة العقلية والمسؤول عن الحالة ، في أي وقت ، بأن شروط احتجاز شخص بوصفه مريضاً محتجـزاً على غير إرادته لم تعد مستوفاة ، تعيَّن عليه أن يأمر بإخراج ذلك الشخص بوصفه مريضاً محتجزاً على غير إرادته .

٧ ـ يكـون للمريض أو لممثله الشخصي أو لأي شخص معني الحق في أن يطعن أمـام محكمـة أعلى في قرار بإدخال المريض أو احتجازه في مصحة للأمراض العقلية .

المبـــدأ ١٨

الضـمانات الإجرائيـة

١ ـ يحـق للمـريض أن يختار ويعيّـن محامياً يمثله بوصفه مريضاً ، بما في ذلك تمثيله في أي إجراء للشكوى أو للطعن . وإذا لم يحصل المريض بنفسه على هذه الخدمات ، تعيَّن توفير محام له دون أن يدفع المريض شيئاً ، وذلك في حدود افتقاره إلى الإمكانيات الكافية للدفع .

٢ ـ يكـون للمريض أيضاً الحق في الاستعانة ، إذا لزم الأمر ، بخدمات مترجم شفـوي . وفي الحالات التي تلزم فيها هذه الخدمات ولا يحصل عليها المريض بنفسه ، يتعين توفيرها له دون أن يدفع شيئاً ، وذلك في حدود افتقاره إلى الإمكانيات الكافية للدفع .

٣ ـ يجـوز للمريض ولمحامي المريض أن يطلبا وأن يقدما في أي جلسة تقـريراً مستقلاً عن الصحة العقلية وأي تقارير أخرى وأدلة شفوية ومكتوبة وغيرها من الأدلة التي تكون لها صلة بالأمر ويجوز قبولها .

٤ ـ تُعـطـى للمـريض ومحـاميه نسخ من سجلات المريض ومن أي تقارير ووثائق ينبغي تقديمها ، إلا في حالات خاصة يتقرر فيها أن كشف أمر بعينه للمريض من شأنه أن يسبب لصحته ضرراً خطيراً أو أن يعرض سلامة الآخرين للخطر . ووفقاً لما قد ينص عليه القانون المحلي ، فإن وثيقة لا تعطى للمريض ينبغي إعطاؤها لممثل المريض الشخصي ومحاميه عندما يمكن القيام بذلك في إطار النفه والسرية . وعند الامتناع عن إعطاء أي جزء من أي وثيقة إلى المـريض ، يتعين إخـطار المـريض أو محاميـه ، إن وجد ، بهذا الامتناع وبأسبابه ، مع خضوع هذا الامتناع لإعادة النظر فيه قضائياً .

٥ ـ يكـون للمريض ولممثله الشخصي ومحاميه الحق في أن يحضروا أي جلسة وأن يشتركوا فيها وأن يُستمع إليهم شخصياً .

٦ - إذا طلب المريض أو ممثله الشخصي أو محاميه حضور شخص معين في أي جلسة ، تعيَّن السماح بحضور هذا الشخص ، ما لم يتقرر أن حضوره يمكن أن يلحق ضرراً خطيراً بصحة المريض أو أن يعرض سلامة الآخرين للخطر .

٧ - أي قرار يتخذ بشأن ما إذا كان يجب أن تُعقد الجلسة أو أن يُعقد جزء منها علناً أو سراً وأن تنقل علناً ، ينبغي أن تراعى فيه تماماً رغبات المريض نفسه ، وضرورة احترام خصوصيته وخصوصية الأشخاص الآخرين ، وضرورة منع حدوث ضرر خطير لصحة المريض أو تجنب تعريض سلامة الآخرين للخطر .

٨ - يجب تدوين القرار الناشيء عن الجلسة وتدوين أسبابه ، وإعطاء المريض وممثله الشخصي ومحاميه نسخاً من ذلك القرار . ولدى البت فيما إذا كان القرار سينشر بالكامل أو جزئياً ، يجب أن تراعى تماماً في ذلك رغبات المريض نفسه ، وضرورة احترام خصوصيته وخصوصية الأشخاص الآخرين ، والمصلحة العامة في إقامة العدل علناً ، وضرورة منع حدوث ضرر خطير لصحة المريض أو تجنب تعريض سلامة الآخرين للخطر .

المبـــدأ ١٩

الحصـول على المعلومـات

١ - يكـون للمريض (الذي يشمل مصطلحه في هذا المبدأ المريض السابق) الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة به والواردة في سجلاته الصحية والشخصية التي تحتفظ بها مصحة الأمراض العقلية . ويمكن أن يخضع هذا الحق لقيود بغية منع حدوث ضرر خطير لصحة المريض وتجنب تعريض سلامة الآخرين للخطر . ووفقاً لما قد ينص عليه القانون المحلي ، فإن أي معلومات من هذا القبيل لا تعطى للمريض ، ينبغي إعطاؤها لممثل المريض الشخصي ومحاميه عندما يمكن القيام بذلك في إطار الثقة والسرية . وعند الامتناع عن إعطاء المريض أياً من هذه المعلومات ، يتعين إخطار المريض أو محاميه ، إن وجد ، بهذا الامتناع وبأسبابه مع خضوع هذا الامتناع لإعادة النظر فيه قضائياً .

٢ - تدرج في ملف المريض عند الطلب أي تعليقات مكتوبة يقدمها المريض أو ممثله الشخصي أو محاميه .

المبـــدأ ٢٠

مرتكبـو الجـرائـم

١ - ينطبـق هذا المبدأ على الأشخاص الذين ينفذون أحكاماً بالسجن بسبب ارتكابهم جرائم ، أو الذين يحتجزون على نحو آخر أثناء إجراءات أو تحقيقات جنائية موجهة ضدهم ، والذين يتقرر أنهم مصابون بمرض عقلي أو يعتقد في احتمال إصابتهم بمثل هذا المرض .

٢ - ينبغـي أن يتلقى جميع هؤلاء الأشخاص أفضل رعاية متاحة للصحة العقلية كما هو منصوص عليه في المبدأ ١ من هذه المبادىء . وتنطبق هذه المبادىء عليهم إلى أقصى حـد ممكن ، باستثنـاء ما تقتضيـه هذه الـظروف فقط من تعديلات واستثناءات محدودة . ولا يجوز أن تخلّ هذه التعديلات والاستثناءات بما للأشخاص من حقوق بموجب الصكوك المذكورة في الفقرة ٥ من المبدأ ١ أعلاه .

٣ - يجـوز أن يسمح القانون المحلي لمحكمة أو سلطة أخرى مختصة ، تعمـل على أسـاس مشـورة طبيـة مختصة ومستقلة ، بأن تأمر بإدخال هؤلاء الأشخاص في مصحة للأمراض العقلية .

٤ - ينبغـي في جميع الأحوال أن يتفق علاج الأشخاص الذين يتقرر أنهم مصابون بمرض عقلـي مع المبدأ ١١ أعلاه .

المبـــدأ ٢١

الشـكاوى

يحـق لكل مريض أو مريض سابق أن يقدم شكوى عن طريق الإجراءات المحددة في القانون المحلي .

المبـــدأ ٢٢

المراقبـة وسـبل الانتصـاف

ينبغـي للدول أن تكفل وجود آليات مناسبة سارية للتشجيع على الامتثال لهذه المبـادىء ، ومن أجل التفتيش على مصحات الأمراض العقلية ، وتقديم الشكاوى والتحقيق فيها وإيجاد حلول لها ، ومن أجل إقامة الدعاوى المناسبة التأديبية أو القضائية بسبب سوء السلوك المهني أو انتهاك حقوق المريض .

المبـــدأ ٢٣

التنفيـــذ

١ - ينبغـي للدول أن تنفذ هذه المبادىء عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة تشريعية وقضائية وإدارية وتعليمية وغيرها من التدابير ، وأن تعيد النظر في تلك التدابير بصفة دورية .

٢ - يجـب على الدول أن تجعل هذه المبادىء معروفة على نطاق واسع بوسائل مناسبة وفعَّـالة .

المبـــدأ ٢٤

نطـاق المبادىء المتعلقـة بمصحات الأمراض العقليـة

تنـطبـق هذه المبـادىء على جميـع الأشخاص الذين يدخلون في مصحة للأمراض العقلية .

المبـــدأ ٢٥

الحفـاظ على الحقـوق القائمـة

لا يجـوز إخضاع أي حق من الحقوق القائمة للمرضى لأي قيد أو استثناء أو إلغاء ، بما في ذلك الحقوق المعترف بها في القانون الدولي أو المحلي المنطبق ، بدعوى أن هذه المبادىء لا تعترف بهذه الحقوق أو أنها تعترف بها بدرجة أقل .

٤٦/١٢٠ ـ حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/١٦٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادىء الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨] ، والأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٦] وبروتوكوليه الاختياريين[١٣٢] ، ولاسيما المادة ٦ من العهد التي تنص صراحة على أنه لا يجب حرمان أي إنسان من حياته تعسفاً ، وتحظر الحكم بعقوبة الإعدام في الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً المبادىء ذات الصلة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١١٩] ، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢] ،

وإذ توجه النظر إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل ، من قبيل مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[١٤٣] ، وإعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة[١٤٦] ، والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام[١٤٧] ، فضلاً عن المبادىء الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية[١٤٨] ، والمبادىء الأساسية المتعلقة بدور المحامين[١٤٩] ، والاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب والتوصيات المتعلقة بمعاملة السجناء الأجانب[١٤٨] ، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[١٥٠] ، والمبادىء الأساسية المتعلقة باستخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للقوة والأسلحة النارية[١٤٩] ، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[١٥١] ،

وإذ تسلّم بأهمية مساهمة لجنة حقوق الإنسان في ميدان حقوق الإنسان فيما يتعلق بإقامة العدل ، كما يتبين من قراراتها ٣٤/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، و ٣٩/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ بشأن استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والمستشارين القضائيين واستقلال المحامين ، و ٤٣/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ بشأن الحق في محاكمة عادلة ، و ٧١/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ بشأن الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي[٣٨] ،

وإذ ترحب بقرارات لجنة حقوق الإنسان ٣١/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ بشأن حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية ، و ٤٢/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ بشأن مسألة الاحتجاز التعسفي ، و ٧٠/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ بشأن التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان[٣٨] ،

وإذ ترحب أيضاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١[٣٨] ، الذي أنشىء بمقتضاه فريق عامل ما بين الدورتين مكلف بإنجاز مشروع الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، والذي يدعو اللجنة إلى النظر في مشروع الإعلان المنقح على سبيل الأولوية العليا ، في دورتها الثامنة والأربعين ،

وإذ ترحب كذلك بالتوصيات الواردة في التقرير الأول الذي أعده السيد لوي جوانيه[١٥٢] عن تعزيز استقلال القضاة والمحامين وأقرته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في قرارها ٣٥/١٩٩١ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١[١٥٣] ، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بتخطيط وتنظيم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ، وإذ ترحب أيضاً بقرار اللجنة الفرعية القاضي بتكليف السيد جوانيه بإعداد تقرير آخر ،

وإذ ترحب بالتقدم الإضافي الذي أحرزته اللجنة الفرعية بشأن موضوع تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأيضاً بقرار اللجنة الفرعية ٢٥/١٩٩١ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١[١٥٣] ،

وإذ تشير إلى المعايير التي اعتمدها بالإجماع مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والتوصيات المقدمة بغية كفالة زيادة فعالية تطبيق المعايير القائمة ، وإذ تشير أيضاً إلى دعوتها الحكومات إلى احترام هذه المعايير ومراعاتها في إطار تشريعها وممارستها الوطنيين ،

---

(١٤٦) القرار ٤٠/٣٤ ، المرفق .

(١٤٧) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ ، المرفق .

(١٤٨) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس ـ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع دال .

(١٤٩) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هافانا ، ٢٧ آب/أغسطس ـ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ : تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.91.IV.2) ، الفصل الأول ، الفرع باء .

(١٥٠) القرار ٣٤/١٦٩ ، المرفق .

(١٥١) انظر : حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.88.XIV.1) .

(١٥٢) E/CN.4/Sub.2/1991/30 و Add.1-4 .

(١٥٣) انظر : E/CN.4/1992/2-E/CN.4/Sub.2/1991/65 ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

وإذ تقرّ بالعمل الهام المنجز في هذا المجال في إطار برامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية المبادىء الواردة في قرارها ١٢٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بشأن وضع المعايير في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تشدد على ضرورة زيادة تنسيق العمل وتضافره لتعزيز احترام حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ،

١ ـ تؤكد من جديد أهمية التنفيذ التام والفعّال لقواعد الأمم المتحدة ومعاييرها المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ؛

٢ ـ تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول الاهتمام على النحو الواجب بهذه القواعد والمعايير في وضع استراتيجيات وطنية أو إقليمية من أجل تنفيذها الفعلي وألا تدخر وسعاً في توفير الآليات والإجراءات التشريعية وغيرها من الآليات والإجراءات الفعّالة فضلاً عن الموارد المالية الكافية لكفالة تنفيذ هذه القواعد والمعايير بفعالية أكبر ؛

٣ ـ تطلب إلى جميع الدول أن تكفل نشر نصوص الصكوك الدولية في هذا الميدان على أوسع نطاق ممكن ؛

٤ ـ تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ المتعلق بتنفيذ معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٥ ـ تشير إلى قرارها ١٥٥/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وتحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١[٣٨] ، الذي أوصت فيه اللجنة بأن تولي اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان اهتماماً خاصاً للتنفيذ الفعّال للمعايير والصكوك القائمة في ميدان حقوق الإنسان ؛

٦ ـ ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١ الذي أنشأت اللجنة بمقتضاه فريقاً عاملاً يتألف من خمسة أعضاء للتحقيق في حالات الاحتجاز التعسفي ، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر جميع الموارد اللازمة للفريق العامل ، آخذاً في الاعتبار ولايته الهامة الواسعة النطاق ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام :

(أ) مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء ، بناءً على طلبها ، في تنفيذ المعايير الدولية القائمة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، ولاسيما في إطار برنامج الخدمات الاستشارية لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ؛

(ب) مواصلة تقديم كل ما يلزم من دعم إلى هيئات الأمم المتحدة العاملة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ووضع المعايير الدولية في هذا الميدان ؛

(ج) كفالة نشر نصوص الصكوك الدولية في هذا الميدان على أوسع نطاق ممكن ، بما في ذلك تلك التي اعتمدها بالإجماع مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وإدراج النصوص ذات الصلة في الطبعة التالية من منشور الأمم المتحدة " حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية " ؛

(د) مواصلة تنسيق الأنشطة في ميدان حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، بما في ذلك مختلف الخدمات الاستشارية التقنية التي يضطلع بها مركز حقوق الإنسان ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابعان للأمانة العامة بغية تنفيذ برامج مشتركة وتعزيز الآليات القائمة ؛

٨ ـ تؤكد على الدور الهام للّجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ومعاهد الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان ومنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، بما فيها الرابطات المهنية الوطنية المعنية بتعزيز معايير الأمم المتحدة في هذا الميدان ؛

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٥
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٢١/٤٦ ـ حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٦] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٦] ، والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قراريها ١٤٨/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١٢/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/١٩٩١ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١[٣٨] الذي وجهت فيه اللجنة انتباه الجمعية العامة إلى التناقض بين وجود حالات من الفقر المدقع

والنبذ الاجتماعي ينبغي التغلب عليها ، وواجب العمل على ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي أعلنت فيه عقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ، وإلى أن أحد الخصائص المميزة للعقد هي توخي الحد من الفقر المدقع بشكل ملموس ، والمسؤولية المشتركة التي تتحملها البلدان كافة ،

وإذ تسلِّم بأن الفقر المدقع هو انتهاك لكرامة الإنسان ويمكن أن يشكل تهديداً للحق في الحياة ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار زيادة الفقر المدقع في العالم وما لذلك من تأثير على أشد الفئات ضعفاً في المجتمع ، مما يحول دون ممارستها لما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تفهم أسباب الفقر المدقع تفهماً أفضل ،

وإذ تسلِّم بأن القضاء على الفقر الواسع الانتشار والتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هما هدفان مترابطان ،

وإذ تسلِّم بأن المعاناة الشديدة للغالبية العظمى من البشر ممن يعيشون في ظروف من الفقر المدقع تتطلب عناية فورية من المجتمع الدولي واعتماد تدابير ملموسة للقضاء على الفقر المدقع والنبذ الاجتماعي ،

١ - تؤكد أن الفقر المدقع والنبذ الاجتماعي يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان ، ويتطلبان بالتالي اعتماد تدابير وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليهما ؛

٢ - تؤكد الحاجة إلى إجراء دراسة متعمقة وافية تتناول طبيعة ظاهرة الفقر المدقع التي تمس الجنس البشري ؛

٣ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تولي ، في توجيه دراساتها المتعلقة بالفقر المدقع ، اعتباراً كافياً للظروف التي يستطيع في ظلها أشد الناس فقراً ، هم أنفسهم أن ينقلوا خبراتهم ، ليسهموا بذلك في تفهم حالات النبذ الاجتماعي التي يعانون منها تفهماً أفضل ؛

٤ - تطلب مرة أخرى إلى الدول والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ، بما فيها المنظمات الحكومية الدولية ، أن تولي الاهتمام اللازم لهذه المشكلة ؛

٥ - تلاحظ مع التقدير التدابير الملموسة التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تخفيف آثار الفقر المدقع بين الأطفال ، وبالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل منح أولوية لإيجاد وسيلة للتخفيف من حدة الفقر في إطار القرارات ذات الصلة ؛

٦ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين في إطار البند الفرعي المعنون " مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية " .

الجلسة العامة ٧٥
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٢٢/٤٦ - صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرِّق المعاصرة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ (د - ٥٦) و ١٧ (د - ٥٦) المؤرخين في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤ ، اللذين أذن بموجبهما للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بإنشاء فريق عامل معني بالرِّق ، أعادت لجنة حقوق الإنسان تسميته في قرارها ٤٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ فأصبح الفريق العامل المعني بأشكال الرِّق المعاصرة[٣٥] ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١[٣٨] ، بشأن تقرير الفريق العامل ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٩١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، الذي طلب بموجبه إلى الجمعية العامة أن تنشىء صندوقاً للتبرعات بشأن أشكال الرِّق المعاصرة ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن الرِّق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرِّق وحتى الأشكال الحديثة لهذه الظاهرة مازالت قائمة ، وتعد من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان ،

واقتناعاً منها بأن إنشاء صندوق استئماني للتبرعات بشأن أشكال الرِّق المعاصرة سيشكل تطوراً هاماً فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان لضحايا أشكال الرِّق المعاصرة ،

١ - تقرر إنشاء صندوق استئماني للتبرعات بشأن أشكال الرِّق المعاصرة وفقاً للمعايير التالية :

(أ) يكون اسم الصندوق هو : صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرِّق المعاصرة ؛

(ب) تكون أهداف الصندوق هي أولاً، مساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية من مختلف المناطق، الذين يتصدون للقضايا المتعلقة بأشكال الرِّق المعاصرة، على المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بأشكال الرِّق المعاصرة، وذلك بتزويدهم بالمساعدة المالية، وثانياً، تقديم العون الإنساني والقانوني والمالي، من خلال قنوات المساعدة القائمة، إلى الأفراد الذين تعرضت حقوق الإنسان بالنسبة لهم لانتهاكات جسيمة، نتيجة لأشكال الرِّق المعاصرة؛

(ج) يكون التمويل عن طريق التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة أو العامة؛

(د) تقتصر أنواع الأنشطة التي يدعمها الصندوق على الأنشطة الوارد بيانها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(هـ) يكون المستفيدون الوحيدون من الصندوق هم:

'١' ممثلو المنظمات غير الحكومية الذين يتصدون للقضايا المتعلقة بأشكال الرِّق المعاصرة:

(أ) الذين يعتبرهم بهذه الصفة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرِّق المعاصرة، الوارد وصفه في الفقرة الفرعية (و) أدناه؛

(ب) الذين يرى مجلس الأمناء أنهم لا يستطيعون حضور دورات الفريق العامل المعني بأشكال الرِّق المعاصرة دون المساعدة التي يقدمها الصندوق؛

(ج) الذين في مقدورهم الإسهام في تعميق معرفة الفريق العامل بالمشاكل المتعلقة بأشكال الرِّق المعاصرة؛

'٢' الأفراد الذين تعرضت حقوق الإنسان بالنسبة لهم لانتهاكات جسيمة نتيجة لأشكال الرِّق المعاصرة والذين يعتبرهم بهذه الصفة مجلس أمناء الصندوق؛

(و) يُدار الصندوق وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والأحكام الأخرى ذات الصلة، وبمشورة مجلس أمناء يتألف من خمسة أشخاص لديهم الخبرة المناسبة في ميدان حقوق الإنسان وخاصة أشكال الرِّق المعاصرة، ويعملون بصفتهم الشخصية؛ ويعيِّن الأمين العام أعضاء مجلس الأمناء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بالتشاور مع الرئيس الحالي للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ومع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل؛

٢ ـ تناشد جميع الحكومات أن تستجيب بشكل موات لطلبات التبرع للصندوق.

الجلسة العامة ٧٥
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/١٢٣ ـ الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إصدار الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين إعلان الحق في التنمية[١٥٤]،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٥/٩٧ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بالحق في التنمية، وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة ١٩٩١/١٥ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١[٣٨]،

وإذ تشير أيضاً إلى التقرير المتعلق بالمشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان[١٥٥]،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الحق في التنمية لجميع البلدان، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة حقوق الإنسان قد دخلت مرحلة جديدة من نظرها في هذه المسألة، موجهة نحو إعمال الحق في التنمية وزيادة تعزيزه،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى آلية تقييم من أجل كفالة تعزيز وتشجيع ودعم المبادىء الواردة في إعلان الحق في التنمية،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٥/١٥٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن من بين أهداف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ دراسة الصلة بين التنمية وتمتع كل شخص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية، مع إدراك أهمية تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها لكل شخص أن يتمتع بتلك الحقوق على النحو المبين في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٦]،

وقد نظرت في التقرير الشامل الذي أعده الأمين العام[١٥٦]، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/١٨ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠[٣٧]، وقرار الجمعية العامة ٤٥/٩٧،

١ ـ تؤكد من جديد أهمية الحق في التنمية لجميع البلدان، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية؛

---

(١٥٤) القرار ٤١/١٢٨، المرفق.

(١٥٥) E/CN.4/1990/9/Rev.1.

(١٥٦) E/CN.4/1991/12 و Add.1.

٢ ـ تحيط علماً مع الاهتمام بالتقرير الشامل الذي أعده الأمين العام[١٥٦] ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين مقترحات محددة بشأن تنفيذ إعلان الحق في التنمية وتعزيزه على نحو فعّال ، مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها بشأن المسألة في الدورة السابعة والأربعين للّجنة فضلاً عما قد يقدم من تعليقات واقتراحات أخرى على أساس الفقرة ٣ من قرار اللجنة ١٨/١٩٩٠ ؛

٤ ـ تكرر تأكيد الحاجة إلى آلية تقييم مستمرة من أجل كفالة تعزيز وتشجيع ودعم المبادىء الواردة في إعلان الحق في التنمية ؛

٥ ـ تطلب إلى مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة مواصلة تنسيق مختلف الأنشطة فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان ؛

٦ ـ تحث جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة ، ولاسيما الوكالات المتخصصة ، على أن تولي ، لدى تخطيط برامج أنشطتها ، الاعتبار الواجب للإعلان ، وأن تبذل الجهود اللازمة للمساهمة في تطبيقه ؛

٧ ـ تحث أيضاً اللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية على عقد اجتماعات للخبراء الحكوميين وممثلي المنظمات غير الحكومية والشعبية من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات تنفيذ الإعلان عن طريق التعاون الدولي ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يبلّغ لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين ، والجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، بأنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن تنفيذ الإعلان ؛

٩ ـ تطلب إلى اللجنة أن تواصل تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن مسار العمل مستقبلاً فيما يخص هذه المسألة ، ولاسيما فيما يخص التدابير العملية لتنفيذ الإعلان وتعزيزه ، مع مراعاة نتائج وتوصيات المشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان ، وما ورد من ردود في تقرير الأمين العام[١٥٦] ؛

١٠ ـ تؤيد النداء الذي وجهته لجنة حقوق الإنسان إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تأخذ الإعلان في الاعتبار على نحو كامل عند دراسة الصلة بين التنمية والتمتع بحقوق الإنسان ؛

١١ ـ تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين في إطار البند الفرعي المعنون " مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية " .

الجلسة العامة ٧٥
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/١٢٤ ـ المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، لاسيما قرارها ٤١/١٢٩ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٧/٤٠ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧[٣٤] و ١٩٨٨/٧٢ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨[٣٥] و ١٩٨٩/٥٢ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩[٣٦] و ١٩٩٠/٧٣ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠[٣٧] ، وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة ١٩٩١/٢٧ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١[٣٨] ،

وإذ تؤكد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨] ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٦] وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تؤكد وجوب إيلاء الأولوية لوضع ترتيبات ملائمة على الصعيد الوطني لضمان التنفيذ الفعّال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ،

واقتناعاً منها بالدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات على الصعيد الوطني في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تطوير وزيادة الوعي العام بهذه الحقوق والحريات ،

وإذ تسلّم بأن الأمم المتحدة يمكن أن تقوم بدور حفّاز في المساعدة على تطوير المؤسسات الوطنية عن طريق العمل كمركز لتبادل المعلومات والخبرة ،

وإذ تضع في اعتبارها في هذا الصدد المبادىء التوجيهية المتعلقة بهيكل وأداء المؤسسات الوطنية والمحلية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، التي أيدتها الجمعية في قرارها ٣٣/٤٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،

وإذ تشير إلى التوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة ٤٥/١٥٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٣٠ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١[٣٨] ، الذي يدعو اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى دراسة الطرق والوسائل التي تمكن المؤتمر العالمي من تشجيع إنشاء مؤسسات وطنية أو تعزيزها ،

وإذ تلاحظ مختلف النُهُج المعتمدة في جميع أنحاء العالم لحماية وتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني ، وإذ تدرك قيمة تلك النُهُج في تشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها ،

١ ـ تحيط علماً مع الارتياح بالتقرير المستكمل المقدم من الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان[١٥٧] ، الذي أُعد وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٤/٦٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

٢ ـ تؤكد من جديد أهمية إقامة مؤسسات وطنية فعّالة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، وفقاً للتشريع الوطني ، والحفاظ على استقلالها ونزاهتها ؛

٣ ـ تشجع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، أو تعزيز الموجود بالفعل من تلك المؤسسات ، وعلى إدماج تلك العناصر في الخطط الإنمائية الوطنية ؛

٤ ـ تلاحظ التقدم المحرز في هذا المجال خلال السنوات القليلة الماضية ، وازدياد عدد وفعالية المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم ؛

٥ ـ تلاحظ أيضاً الجهود التي يبذلها مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة من أجل زيادة التعاون مع المؤسسات الإقليمية والوطنية ؛

٦ ـ تشجع ما تتخذه الحكومات ، والمنظمات الإقليمية والدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية من مبادرات ترمي إلى تعزيز المؤسسات الوطنية القائمة ، وإنشاء مثل هذه المؤسسات حيث لا تكون موجودة ؛

٧ ـ تطلب إلى مركز حقوق الإنسان أن يواصل جهوده من أجل زيادة التعاون بين الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والوطنية ، ولاسيما فيما يتعلق بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ، والإعلام والتثقيف في ميدان حقوق الإنسان ؛

٨ ـ تطلب أيضاً إلى مركز حقوق الإنسان أن يقوم ، بناءً على طلب الدول المعنية ، بإنشاء مراكز تابعة للأمم المتحدة للوثائق والتدريب في ميدان حقوق الإنسان ، وأن يقوم بذلك على أساس الإجراءات المرعية في استخدام الموارد المتاحة ، في إطار صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان ؛

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يرد رداً إيجابياً على الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان كجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان ، فضلاً عن المراكز الوطنية للوثائق والتدريب في ميدان حقوق الإنسان ؛

١٠ ـ تشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء مثل هذه المؤسسات الوطنية وتشغيلها ؛

١١ ـ تؤكد الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية بوصفها وكالات لنشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان وغير ذلك من الأنشطة الإعلامية التي يجري إعدادها أو تنظيمها برعاية الأمم المتحدة ؛

١٢ ـ تسلّم بالدور البنّاء الذي تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تؤديه فيما يتعلق بالمؤسسات الوطنية ؛

١٣ ـ ترحب بحلقة العمل التي عقدها مركز حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع في باريس في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، حسب الطلب الوارد في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٧٣ ؛

١٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يوافي لجنة حقوق الإنسان بنتائج ذلك الاجتماع ؛

١٥ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٥
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/١٢٥ ـ مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٣/١٧٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين ، وقرارها ٤٥/١٦٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار ممارسة حالات الاختفاء القسري في العالم ، ولتعرض أسر المختفين ، في حالات معينة ، للتهديد وسوء المعاملة ،

وإذ تعرب عن تأثرها الشديد إزاء الكرب والأسى اللذين تشعر بهما الأسر المعنية التي لا تعرف مصير أقاربها ،

وإذ يساورها القلق لتزايد عدد التقارير التي تكشف عن مضايقات عانى منها شهود حالات الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين ،

(١٥٧) E/CN.4/1991/23 و Add.1 .

وإذ تذكّر بأن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي قد أشار في تقاريره في أكثر من مناسبة إلى أهمية صياغة إعلان لتمكينه من الوفاء بالمهمة المنوطة به على الوجه السليم ،

واقتناعاً منها بضرورة مواصلة تنفيذ أحكام قرارها ١٧٣/٣٣ وغيره من قرارات الأمم المتحدة بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، بغية إيجاد حلول لحالات الاختفاء وبغية المساعدة في القضاء على تلك الممارسات ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١[٣٨] ،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤١ قد أنجز النظر في مشروع الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي[١٥٨] ، الذي سيحال إلى لجنة حقوق الإنسان لاعتماده في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٢ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان منح أولوية عليا لهذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٣ - تناشد الحكومات أن تتخذ الخطوات المناسبة لمنع وقمع ممارسة الاختفاء القسري ، وأن تتخذ إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة تحقيقاً لهذه الغاية ؛

٤ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لعمله الإنساني الذي أنجزه ، وتشكر الحكومات التي تعاونت معه ؛

٥ - تشير بارتياح إلى قرار لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين تمديد ولاية الفريق العامل ، كما هي محددة في قرار اللجنة ٢٠ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، لمدة سنتين[٢٧] ، مع المحافظة على مبدأ تقديم تقرير سنوي ؛ وتطلب إلى الفريق العامل مواصلة الوفاء بولايته بهمة وبطريقة بناءة ؛

٦ - تناشد الحكومات المعنية ، ولاسيما الحكومات التي لم ترد بعد على الرسائل التي وجهها إليها الفريق العامل ، التعاون التام معه لتمكينه من الاضطلاع بدوره الإنساني الصرف في إطار طرق عمله القائمة على حسن التقدير ، وعلى وجه الخصوص ، الرد بسرعة أكبر على الطلبات الموجهة إليها من الفريق العامل للحصول على معلومات ؛

٧ - تشجع الحكومات المعنية على أن تنظر في تلبية رغبة الفريق العامل في التوجه إلى بلدانها ، عند إبدائها ، وذلك تمكيناً له من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية ؛

٨ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي تعاونت مع الفريق العامل وردّت على الطلبات التي قدمها إليها للحصول على معلومات ؛

٩ - تُرجي جزيل شكرها إلى الحكومات التي قامت بدعوة الفريق العامل ، وتطلب إليها إيلاء كل ما يلزم من اهتمام لتوصياته ، وتدعوها إلى إبلاغ الفريق العامل بأي تدابير للمتابعة ؛

١٠ - تناشد الحكومات المعنية اتخاذ خطوات لحماية أسر الأشخاص المختفين من أي تهديد أو إساءة معاملة قد تتعرض له تلك الأسر ؛

١١ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة على سبيل الأولوية وأن تتخذ أي خطوات قد تراها لازمة لمتابعة العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيقدمه الفريق العامل إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

١٢ - تجدد طلبها إلى الأمين العام بأن يواصل تزويد الفريق العامل بجميع التسهيلات اللازمة .

الجلسة العامة ٧٥
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٢٦/٤٦ - حقوق الإنسان والتقدم العلمي والتكنولوجي

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي هو أحد العوامل الحاسمة في تطور المجتمع الإنساني ،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٦] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٦] ، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[٤٤] ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية[١٥٩] ،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الإنسان في ظل ظروف التقدم العلمي والتكنولوجي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن العامل الرئيسي والحاسم في التعجيل بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع هو تطور الإنسان ،

---

(١٥٨) E/CN.4/Sub.2/1990/32 ، المرفق .

(١٥٩) القرار ٣٣٨٤ (د - ٣٠) .

وإذ تعي أن العلم والتكنولوجيا الحديثين يوفران إمكانية تهيئة ظروف مادية لرخاء المجتمع ولتطور الإنسان تطوراً كاملاً ،

وإذ هي مقتنعة بأنه ينبغي في الوقت الراهن استخدام موارد البشرية وأنشطة العلماء من أجل التنمية السلمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لجميع البلدان ، ورفع مستويات معيشة جميع الشعوب ، وضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو أفضل ،

وإذ تسلِّم بضرورة توسيع فرص توصُّل البلدان النامية إلى منجزات التقدم العلمي والتكنولوجي ،

وإذ تسلِّم أيضاً بأهمية مساهمة العلم والتكنولوجيا في التقدم الاقتصادي والاجتماعي للبشرية ،

وإذ تدرك أن تبادل المعرفة العلمية والتكنولوجية هو أحد السبل الهامة للتعجيل بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ،

١ ـ تشدد على أهمية قيام جميع الدول بتنفيذ الأحكام والمبادىء المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٦] ، والأحكام ذات الصلة من الإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية من أجل تعزيز إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٢ ـ تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تكفل استخدام منجزات التقدم العلمي والتكنولوجي والإمكانات الفكرية للبشرية من أجل تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٣ ـ تطلب أيضاً إلى الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان أن يقتصر استخدام نتائج العلم والتكنولوجيا على منفعة الإنسان وألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالبيئة الإيكولوجية ؛

٤ ـ تؤكد على وجوب إتاحة المعرفة العلمية والتكنولوجيا في مجالات الصحة والتعليم والإسكان وغير ذلك من المجالات الاجتماعية للسكان بوصفها تراثاً للبشرية ؛

٥ ـ تطلب إلى الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى أن تأخذ في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المذكورة أعلاه في برامجها وأنشطتها ؛

٦ ـ تقرر أن تنظر في مسألة حقوق الإنسان والتقدم العلمي والتكنولوجي في دورتها الثامنة والأربعين في إطار البند المعنون " مسائل حقوق الإنسان " .

الجلسة العامة ٧٥
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٢٧/٣٦ ـ حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الولاية الإنسانية العامة المنوطة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار اتساع نطاق وحجم هجرة اللاجئين ونزوح السكان في مناطق كثيرة من العالم ، وللمعاناة التي يعيشها الملايين من اللاجئين والمشردين ،

وإذ تعي أن انتهاكات حقوق الإنسان هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تتسبب في هجرات اللاجئين والمشردين الجماعية ، كما يتبين من الدراسة التي أجراها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع[١٦٠] ، ومن تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين[١٦١] ،

وإدراكاً منها للتوصيات المتعلقة بالهجرات الجماعية ، التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان إلى لجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وإلى المقررين الخاصين لأخذها في الاعتبار عند دراسة انتهاكات حقوق الإنسان في أي جزء من العالم ،

وإذ يشغل بالها بشدة العبء المتزايد الجسامة الذي تفرضه هذه الهجرات السكانية الجماعية المفاجئة وهذا النزوح السكاني الجماعي المفاجىء ، لاسيما على البلدان النامية ذات الموارد المحدودة ، وعلى المجتمع الدولي بأسره ،

وإذ تؤكد ضرورة قيام تعاون دولي يرمي إلى تلافي تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين مع إيجاد حلول دائمة لحالات اللجوء الفعلية ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٧٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي أيدت فيه النتائج والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٥٣/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١[٣٨] ، فضلاً عن جميع القرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة ،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة حتى الآن في سبيل دراسة مشكلة التدفقات الهائلة للاّجئين والمشردين ، من جميع جوانبها ، بما في ذلك أسبابها الجذرية ،

---

(١٦٠) E/CN.4/1503 .

(١٦١) A/41/324 ، المرفق .

وإذ تلاحظ أن اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين قد اعترفت على وجه التحديد بالصلة المباشرة بين مراعاة معايير حقوق الإنسان ، وتحركات اللاجئين والمشاكل المتعلقة بالحماية ،

١ - تعيد تأكيد تأييدها لتوصية فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين بأن تستخدم الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة بشكل أوفى الصلاحيات المنوطة بكل منها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لمنع تدفق موجات جديدة ضخمة من اللاجئين والمشردين ؛

٢ - تدعو مرة أخرى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية المعنية إلى تكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي للمشاكل الخطيرة الناتجة عن الهجرات الجماعية للاّجئين والمشردين ولأسباب تلك الهجرات أيضاً ؛

٣ - تطلب من جميع الحكومات كفالة التنفيذ الفعّال للصكوك الدولية ذات الصلة ، وبصفة خاصة في ميدان حقوق الإنسان ، إذ أن من شأن ذلك أن يسهم في تلافي تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين والمشردين ؛

٤ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى إبقاء مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية قيد الاستعراض بغية مساندة ترتيب الإنذار المبكر الذي وضعه الأمين العام لتلافي تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين والمشردين ؛

٥ - تلاحظ مع الارتياح تركيز الأمين العام في تقريره السنوي عن أعمال المنظمة[١٦٢] ، على الحاجة إلى تطوير قدرة الأمم المتحدة في مجال الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية للمساعدة على درء وقوع أزمات إنسانية ؛

٦ - تكرر ، في هذا الصدد ، تأكيد قراراتها السابقة بشأن مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية ، وتطلب إلى الأمين العام أن يولي اهتماماً خاصاً ، لدى زيادة تطوير قدرة الأمانة العامة في مجال الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية ، للتعاون الدولي من أجل تلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ؛

٧ - تلاحظ في هذا الصدد أن التحركات الجماعية للسكان تتسبب فيها عوامل متعددة ومعقدة ، تكون إما من صنع الإنسان أو طبيعية ، وتتراوح بين الحروب والمنازعات المسلحة والغزو والعدوان وانتهاكات حقوق الإنسان والطرد القسري والعوامل الاقتصادية والاجتماعية ، والكوارث الطبيعية وتدهور البيئة ، مما يبين أن الإنذار المبكر يتطلب الأخذ بنهج مشترك بين القطاعات ومتعدد التخصصات ؛

٨ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية[١٦٣] ، وتكرر تأكيد طلبها أن تتضمن التقارير المقبلة معلومات عن الطرائق والعمليات المستخدمة في أنشطة الإنذار المبكر لتلافي تدفق موجات جديدة وضخمة من اللاجئين ؛

٩ - تشجع بوجه خاص الأمين العام على مواصلة الاضطلاع بالمهمة الوارد وصفها في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ، بما في ذلك الرصد المستمر لجميع التدفقات المحتملة ، وعلى تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة الواردة في تقريرها المعنون " تنسيق الأنشطة المتصلة بالإنذار المبكر بتدفقات اللاجئين المحتملة "[١٦٤] ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكثف جهوده المبذولة لتطوير الدور الذي يقوم به مكتب البحوث وجمع المعلومات بالأمانة العامة بوصفه مركز تنسيق لتشغيل نظام فعّال للإنذار المبكر ولتعزيز تنسيق جمع المعلومات وتحليلها فيما بين وكالات الأمم المتحدة بغية منع تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين والمشردين ؛

١١ - تكرر تأكيد أهمية وظيفة الإنذار المبكر التي يضطلع بها مكتب البحوث وجمع المعلومات ؛

١٢ - تحث الأمين العام على تخصيص الموارد اللازمة من أجل تدعيم وتعزيز نظام الاضطلاع بأنشطة الإنذار المبكر في المجال الإنساني عن طريق جملة أمور منها استخدام الحاسبات الإلكترونية في أعمال مكتب البحوث وجمع المعلومات ، وتعزيز التنسيق بين الجهات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما مكتب البحوث وجمع المعلومات ، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ، والوكالات المتخصصة ذات الصلة ؛

١٣ - ترحب بالمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام من أنه من المتوقع إتاحة وظيفة مؤقتة في فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ بحيث يصبح من الممكن توظيف إخصائي في مجال الحاسبات الإلكترونية لتعزيز عملية تطوير نظام بيانات مكتب البحوث وجمع المعلومات ؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام إتاحة المعلومات اللازمة للأجهزة المختصة في الأمم المتحدة ، واضعاً في اعتباره توصيات وحدة التفتيش المشتركة بشأن التنسيق ؛

---

(١٦٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/46/1) .

(١٦٣) A/46/542 .

(١٦٤) A/45/649 و Corr.1 ، المرفق .

١٥ ـ تدعو هيئات منظومة الأمم المتحدة إلى النظر في أنسب الطرق والوسائل لمتابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة بشأن التنسيق ؛

١٦ ـ ترحب ببدء إجراء اتصالات وثيقة بين مكتب البحوث وجمع المعلومات وعدد كبير من وكالات ومكاتب الأمم المتحدة التماساً لإقامة شبكة على نطاق المنظومة للإنذار المبكر بالهجرات الجماعية المحتملة ؛

١٧ ـ ترحب أيضاً بقيام لجنة التنسيق الإدارية بإنشاء الفريق العامل المخصص للإنذار المبكر بحدوث تدفقات جديدة من اللاجئين والمشردين ، وتكليفه بوضع نظام فعّال للإنذار المبكر فيما يتصل بتدفقات اللاجئين والمشردين المحتملة ، بما في ذلك تدابير عملية للتعاون وإجراءات لجمع المعلومات وتحليلها ونشرها في الوقت المناسب على جميع الجهات المعنية ، وتقديم توصيات بشأن الحاجة إلى وجود آلية استشارية مشتركة بين الوكالات ؛

١٨ ـ تحث الفريق العامل المخصص على تنفيذ ولايته وتقديم تقرير إلى لجنة التنسيق الإدارية في عام ١٩٩٢ عن آلية الإنذار المبكر التي ستنشأ ؛

١٩ ـ تؤكد على أهمية هذه المهمة المسندة إلى الفريق العامل المخصص نظراً لاستمرار الحالة فيما يتعلق بالهجرات الجماعية ؛

٢٠ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن الدور المعزز الذي يؤديه فيما يتعلق بأنشطة الإنذار المبكر ، ولاسيما في المجال الإنساني ، وكذلك عن أية تطورات أخرى تتعلق بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ؛

٢١ ـ تدعو الأمين العام إلى إبقاء الجمعية العامة على علم بالجهود المبذولة لمتابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة ؛

٢٢ ـ تدعو أيضاً الأمين العام إلى أن يورد في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين معلومات تفصيلية عن التدابير البرنامجية والمؤسسية والإدارية والمالية والتنظيمية المضطلع بها لتعزيز قدرة الأمم المتحدة في مجال تلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين والتصدي للأسباب الجذرية لمثل هذه التدفقات ؛

٢٣ ـ تقرر مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٥
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/١٢٨ ـ السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة المبينة في الميثاق ، تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني ، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تكرر تأكيد قرارها ١٦٤/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي أعلنت فيه سنة ١٩٩٣ السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم ، بغية تعزيز التعاون الدولي على حل المشاكل التي تواجه المجتمعات المحلية الأصلية في مجالات مثل حقوق الإنسان ، والبيئة ، والتنمية ، والتعليم ، والصحة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها المبادىء التوجيهية للسنوات والاحتفالات السنوية الدولية التي اعتمدتها الجمعية العامة في مقررها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٧/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١[٣٨] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المبادرات التي اتخذها المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة في مقرره ٧/١٩٩١ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٩١[١٦٥] ، ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مقرره ١٢/٩١ المؤرخ في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١[٨٧] استجابة لقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٧/١٩٩١ ،

وإذ تلاحظ أنه بدأ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ نفاذ الاتفاقية المتعلقة بالسكان الأصليين والقبليين في البلدان المستقلة (رقم ١٦٩) لمنظمة العمل الدولية ،

وإذ ترحب بالمقرر ٧/٣ المؤرخ في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ للّجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بشأن الفرص التي تتيحها السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم بوصفها خطوة أولى نحو تعبئة التعاون الدولي التقني والمالي من أجل التنمية الذاتية للسكان الأصليين ومجتمعاتهم المحلية[١٦٦] ،

---

(١٦٥) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ١٢ (E/1991/33) ، الفصل الرابع .

(١٦٦) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٨ (A/46/48) ، المجلد الثاني .

وقد علمت بإقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الثالثة والأربعين[١٦٧] ، لورقة العمل الثانية[١٦٨] التي قدمها السيد اسبيورن إيدي والسيدة كريستي مبونو ،

وإذ تضع في اعتبارها العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المقرر عقده في عام ١٩٩٣ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١٦٩] بشأن التحضير للسنة الدولية للسكان الأصليين في العالم وتنظيمها ،

واعترافاً منها بقيمة وتنوع الثقافات وأشكال التنظيم الاجتماعي للسكان الأصليين في العالم ،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعلن أثناء الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة ، موضوع " السكان الأصليون ـ مشاركة جديدة " ، موضوعاً للسنة الدولية للسكان الأصليين في العالم ؛

٢ - توصي بأن تعمد الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ، عند النظر فيما يمكن أن تقدمه من مساهمات لإنجاح هذه السنة ، إلى الاسترشاد بالطرق التي يمكن بها :

(أ) توجيه أنشطتها التنفيذية بحيث تفضي إلى الإسهام بأقصى قدر من الفعالية في حل المشاكل التي تواجه السكان الأصليين ؛

(ب) تمكين السكان الأصليين من القيام بدور هام في تخطيط وتنفيذ وتقييم المشاريع التي قد تمسهم ؛

٣ - تشجع الدول على التشاور مع السكان الأصليين ، والمنظمات غير الحكومية التي تعمل معهم بشأن أنشطة السنة ؛

٤ - تدعو الدول إلى إبلاغ الأمين العام بمبادراتها ؛

٥ - تعتمد برنامج أنشطة السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم ، الوارد في مرفق هذا القرار ؛

٦ - توصي بتعيين وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان منسقاً للسنة بحيث تُسند الواجبات الفنية إلى مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة بالاقتران مع مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بالأمانة العامة ومنظمة العمل الدولية ؛

٧ - تطلب إلى المنسق أن يلتمس بنشاط تعاون العناصر الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك المؤسسات المالية والإنمائية ؛

٨ - تقرر :

(أ) أن يعقد المنسق في أوائل عام ١٩٩٢ اجتماعاً تقنياً للوكالات ، واللجان الإقليمية وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة مع ممثلي الدول ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية الأخرى المهتمة بصفة خاصة بمسائل السكان الأصليين من أجل القيام بما يلي :

' ١ ' تحديد المجالات أو القدرات البرنامجية ذات الأهمية والأولوية الخاصتين للسكان الأصليين ؛

' ٢ ' الموافقة على الأهداف المحددة للمشاريع الخاصة المقرر تنفيذها في عام ١٩٩٣ كجزء من السنة وضمان اتساقها مع موضوع السنة وأهدافها ؛

' ٣ ' النظر في المبادىء التوجيهية الحالية للمشاريع والتوصية بالوسائل الفعّالة لإشراك السكان الأصليين في عمليات المبادرة بالمشاريع الخاصة التي سيضطلع بها في عام ١٩٩٣ ، وتصميمها وتنفيذها ؛

' ٤ ' اقتراح الإجراءات والمعايير المناسبة لتقييم المشاريع التي تشمل السكان الأصليين ، في سنة ١٩٩٣ وما بعدها ؛

' ٥ ' النظر في الاعتمادات المالية ، إن وجدت ، التي تدعو الحاجة إلى رصدها لضمان تنفيذ ما تقدم ، وأن يقدم تقريراً عن نتيجة الاجتماع إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين ؛

وأن يقدم تقريراً عن نتيجة الاجتماع إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين ؛

(ب) أن تواصل مراعاة الأعمال الجارية للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، فضلاً عن أعمال الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ؛

(ج) أن تضطلع بالمراسم الافتتاحية للسنة في دورتها السابعة والأربعين في عام ١٩٩٢ ؛

٩ - تدعو الدول التي تكون في وضع يسمح لها بأن تنظر في الوسائل التي يمكن أن توفر بها الموارد لتقديم المساعدة للأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة بشأن السنة ، وعلى سبيل المثال بإعارة الموظفين المناسبين ، إلى أن تقوم بذلك ؛

١٠ - تحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكذلك منظمات السكان الأصليين على المساهمة في صندوق التبرعات للسنة الذي افتتحه الأمين العام ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع المساعدات الضرورية ليتسنى تنفيذ مهام المنسق ؛

---

(١٦٧) انظر : E/CN.4/1992/2-E/CN.4/Sub.2/1991/65 ، القرار ١٩٩١/٣٣ .

(١٦٨) E/CN.4/Sub.2/1991/39 .

(١٦٩) A/46/543 .

١٢ ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تعقد اجتماعاً بعد انتهاء السنة للمشتركين في برامج ومشاريع السنة، لتقييم الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من الأنشطة.

الجلسة العامة ٧٥
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

المرفق

برنامج أنشطة السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم

أولاً ـ الأنشطة على الصعيد الدولي

ألف ـ احتفالات الأمم المتحدة لتحديد الطابع العام للأنشطة المضطلع بها خلال السنة

١ ـ حفل افتتاح رسمي يرأسه الأمين العام في نيويورك، خلال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة؛

٢ ـ رسائل تأييد من رؤساء الدول أو الحكومات، ومن الرؤساء التنفيذيين لهيئات الأمم المتحدة، فضلاً عن رؤساء اللجان الرئيسية؛

٣ ـ يوم رسمي للاحتفال بالسنة خلال الدورة التاسعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان في جنيف؛

٤ ـ إصدار طوابع بريدية ملغاة بخاتم من إدارة البريد التابعة للأمم المتحدة يحمل شعار " السكان الأصليون ـ حقوق أصيلة "/ السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم، ١٩٩٣؛

٥ ـ تصميم رمز يعده فنان من السكان الأصليين لاستخدامه في الأنشطة خلال السنة.

باء ـ مشاريع وأنشطة ستقوم بها إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة بالتعاون مع منسق السنة وبالتشاور مع منظمات السكان الأصليين

١ ـ إنتاج وتوزيع ملصق بجميع اللغات يبرز تنوّع السكان الأصليين، وإعلان من قبيل الخدمة العامة يستخدم نفس تصميم الملصق لوضعه في المجلات الدولية عند إتاحة الحيز؛

٢ ـ نشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨] باللغات المحلية؛

٣ ـ الإعداد والتوزيع الواسع النطاق لبرامج خاصة في المسلسلات الإذاعية لإدارة شؤون الإعلام، تكون موجهة لعامة الجمهور والسكان غير الأصليين؛

٤ ـ إنتاج كراسة مصورة باللغات الرسمية الست عن السنة لكي تستخدمها مراكز الأمم المتحدة للإعلام والمنظمات غير الحكومية والمدارس ووسائط الإعلام وعامة الجمهور.

جيم ـ أنشطة منظومة الأمم المتحدة

١ ـ زيادة التنسيق والتعاون والمساعدة التقنية من جانب وكالات وهيئات الأمم المتحدة من أجل حل المشاكل التي تواجه المجتمعات المحلية للسكان الأصليين في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة. ويوصى في هذا الشأن بأن تستطلع الوكالات التنفيذية للأمم المتحدة مجالات التعاون الجديدة الممكنة وخاصة المساعدة التقنية والمالية؛

٢ ـ تمويل مشاريع محددة للمجتمعات المحلية للسكان الأصليين تعبر عن رغبات السكان الأصليين ويمكن أن تفيد المجتمعات مباشرة؛

٣ ـ زيادة الدعاية ـ خاصة بين المجتمعات المحلية للسكان الأصليين ـ لعمل الأمم المتحدة في مجالات تتعلق بأهداف السنة؛

٤ ـ زيادة التوعية بوجود صكوك قانونية دولية تتعلق بأهداف السنة، وتشجيع التصديق عليها وتنفيذها على نطاق واسع؛

٥ ـ إنشاء شبكات لمنظمات السكان الأصليين ومجتمعاتهم المحلية من أجل المشاركة في المعلومات والخبرات في مجالات معينة مثل الرعاية الصحية، والتعليم بلغتين، وإدارة الموارد والبيئة؛

٦ ـ التعاقد مع منظمات من السكان الأصليين وإعارة أشخاص منهم ذوي خبرة مناسبة لتنفيذ مشاريع لصالح المجتمعات المحلية للسكان الأصليين في جميع أنحاء العالم؛

٧ ـ دراسة إمكانية عقد الدورتين القادمتين للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في نصف الكرة الغربي وفي منطقة آسيا والمحيط الهادىء؛

٨ ـ التشجيع على إقامة سوق تجارية دولية لمنتجات من صنع السكان الأصليين؛

٩ ـ تقديم المساعدة الفنية للحكومات الراغبة في إدخال أحكام في تشريعاتها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالسكان الأصليين، لاسيما مسائل الأرض وحماية البيئة وتعزيز الهوية الثقافية، فضلاً عن المساعدة التقنية والمالية لتنفيذ تلك التشريعات.

ثانياً ـ الأنشطة على الصعيد الوطني

١ ـ الدول الأعضاء مدعوة، بما يتفق مع حقها في حرية تقرير أهدافها الإنمائية وفي ضوء أوضاعها الخاصة، إلى النظر في اتخاذ الإجراءات التالية لضمان نجاح السنة:

(أ) تسمية مسؤول اتصال للسنة في الوزارة المعنية، وتشكيل لجان وطنية مؤلفة من ممثلي الحكومات وغير الحكومات والسكان الأصليين، لإعداد برنامج وطني للأنشطة؛

(ب) توعية الجمهور عن طريق مشاريع للإعلام والتعليم. ويمكن أن يشمل ذلك نشر الكتب والملصقات والكراسات التي يعدها السكان الأصليون أو تكوّن عنهم؛ وإعداد كتيب تعليمي عن قِيَم السكان الأصليين وتاريخهم وتطلعاتهم؛ وبرامج خاصة في الإذاعة الوطنية والتلفزيون الوطني؛ وتخصيص مِنَح وجوائز للبحوث المتعلقة بالسكان الأصليين يقوم بها دارسون من السكان الأصليين؛ وعقد اجتماعات ومؤتمرات؛

(ج) تعزيز مبادرات السكان الأصليين في مجالات مثل الإذاعة والتلفزيون والمشاريع النموذجية المتعلقة بالتعليم والصحة والعمالة والإسكان والبيئة ؛

(د) تقديم معلومات، معدة بالاشتراك مع السكان الأصليين، بشأن الحالة السائدة في البلد والأنشطة التي تجري المبادرة بها أثناء السنة ؛

(هـ) تشجيع إشراك السكان الأصليين في إعداد وتنفيذ جميع الأنشطة التي يضطلع بها فيما يتعلق بالسنة ؛

٢ - يمكن تشجيع منظمات السكان الأصليين ومجتمعاتهم المحلية على أن تعد برامجها وأنشطتها الخاصة وأن تتخذ إجراءات مثل :

(أ) إنشاء نقاط اتصال ولجان للسنة بهدف تسهيل الاشتراك في تنظيم وتنفيذ الأنشطة على الصعيد الوطني ؛

(ب) إعداد برامج للأنشطة الإعلامية تشمل المنشورات والمعارض والمواد التعليمية والاجتماعات والأحداث الثقافية ودورات التدريب. وينبغي التماس الدعم لهذه الأنشطة من المنظمات الدولية والحكومات والمنظمات غير الحكومية ؛

(ج) تخطيط مشاريع للبيان العملي في مجال التنمية أو البيئة أو الصحة أو التعليم أو في مجالات أخرى. وينبغي التماس الدعم لهذه الأنشطة من المنظمات الدولية والحكومات والمنظمات غير الحكومية.

١٢٩/٤٦ - تدعيم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاج اللاانتقائية والحياد والموضوعية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء، والأمم، كبيرها وصغيرها، من حقوق متساوية، وتصميمها على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في ظل مزيد من الحرية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة إنماء العلاقات الودية فيما بين الأمم على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير، واتخاذ تدابير مناسبة أخرى لتعزيز السلم العالمي،

وإذ تضع في اعتبارها على حد سواء أن من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى أن المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة تقتضي أن تعمل المنظمة على أن يشيع في العالم احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بهدف تهيئة دواعي الاستقرار والرفاه الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم مؤسسة على احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير، ووفقاً للمادة ٥٦، يتعهد جميع الأعضاء بالعمل، مشتركين ومنفردين، وبالتعاون مع المنظمة، من أجل تحقيق المقاصد الواردة في المادة ٥٥،

وإذ تكرر تأكيد أنه ينبغي للدول الأعضاء مواصلة العمل في ميدان حقوق الإنسان طبقاً لأحكام الميثاق،

ورغبة منها في تحقيق المزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ ترى أنه ينبغي لمثل هذا التعاون الدولي أن يؤسس على المبادىء الواردة في القانون الدولي، ولاسيما الميثاق، فضلاً عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢] وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً عميقاً بأنه ينبغي ألا تؤسس الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة في هذا الميدان على تفهم عميق لمجموع المشاكل القائمة في جميع المجتمعات فحسب، وإنما أيضاً على المراعاة التامة للحقائق السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كل مجتمع منها، بما يتفق بدقة مع مقاصد ومبادىء الميثاق، وللهدف الأساسي المتمثل في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق التعاون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٦٣/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٢٠٠/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٥٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٥٥/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٢١٣١ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ و ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ و ١٠٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١[٣٨]،

وإذ تحيط علماً بتوصية لجنة حقوق الإنسان الواردة في مرفق قرارها ٣٠/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١[٣٨]، بأن تتقدم اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، مسترشدة بروح من توافق الآراء، باقتراحات ترمي إلى ضمان النظر بشكل شامل وموضوعي ولا انتقائي في مسائل حقوق الإنسان في محافل الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان،

وإذ تدرك أن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل باعتبارها اهتمامات مشروعة للمجتمع العالمي ، ينبغي أن تسترشد بمبادىء اللاانتقائية والحياد والموضوعية وألا تستخدم لتحقيق أغراض سياسية ،

وإذ تشدد على ما يقع على كاهل الحكومات من التزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبتحمل المسؤوليات التي أخذتها على عاتقها بموجب القانون الدولي ، ولاسيما الميثاق ، فضلاً عن مختلف الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ،

١ ـ تكرر تأكيد أن لجميع الشعوب ، بحكم مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير الوارد في ميثاق الأمم المتحدة ، الحق في أن تقرر مركزها السياسي بحرية ، دون تدخل خارجي ، وفي أن تعمل على تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأنه يجب على كل دولة احترام ذلك الحق في نطاق أحكام الميثاق بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية ؛

٢ ـ تؤكد من جديد أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن واجب جميع الدول الأعضاء ، بالتعاون مع المنظمة ، تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتيقظ الدائم لانتهاكات حقوق الإنسان حيثما وقعت ؛

٣ ـ تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تستند في أنشطتها المضطلع بها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، بما في ذلك إقامة مزيد من التعاون الدولي في هذا الميدان ، إلى الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٦] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٦] وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة ، وأن تمتنع عن الأنشطة التي تتعارض مع هذا الإطار القانوني الدولي ؛

٤ ـ ترى أنه ينبغي للتعاون الدولي في هذا المجال أن يسهم مساهمة فعّالة وعملية في إنجاز المهمة الملحّة المتمثلة في منع حدوث انتهاكات صارخة واسعة النطاق لحقوق الإنسان ، وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

٥ ـ تؤكد أن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل ، باعتبارها اهتمامات مشروعة للمجتمع العالمي ، ينبغي أن تسترشد بمبادىء اللاانتقائية والحياد والموضوعية وألا تستخدم لتحقيق أغراض سياسية ؛

٦ ـ تعرب عن اقتناعها بأن اتباع نهج غير متحيز ومنصف في معالجة قضايا حقوق الإنسان يسهم في النهوض بالتعاون الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على نحو فعّال ؛

٧ ـ تشدد ، في هذا السياق ، على استمرار الحاجة للإعلام المحايد والموضوعي بشأن الحالات والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان ؛

٨ ـ تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في أن تتخذ ، حسب الاقتضاء ، كل في إطار نظامها القانوني ووفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي ، ولاسيما الميثاق ، فضلاً عن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، ما قد تراه مناسباً من تدابير لتحقيق مزيد من التقدم في التعاون الدولي في مضمار تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٩ ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل ، في دورتها الثامنة والأربعين ، دراسة السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تدابير الأمم المتحدة في هذا الميدان على أساس هذا القرار وقرار اللجنة ١٩٩١/٧٩ ؛

١٠ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات ، عند استجابتها للطلب الوارد في الفقرة ٨ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٧٩ ، إلى التعليق أيضاً على هذا القرار وعلى السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تدابير الأمم المتحدة في هذا الصدد ، في وقت مناسب يسمح بإحالة تعليقاتها إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمرات الإقليمية للنظر فيها ؛

١١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للّجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بهذا القرار.

الجلسة العامة ٧٥
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/١٣٠ ـ احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد مقاصد الأمم المتحدة المتمثلة في إقامة علاقات ودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب ، وفي اتخاذ غير ذلك من التدابير الملائمة لتعزيز السلم العالمي ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، الذي أقرت بموجبه إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير كذلك إلى المبدأ الوارد في الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنص على أنه ليس في الميثاق ما يسوّغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ،

وإذ تؤكد من جديد شرعية كفاح شعب جنوب افريقيا المضطهد من أجل القضاء على الفصل العنصري وإقامة مجتمع يتمتع فيه جميع أفراد شعب جنوب افريقيا ككل ، بصرف النظر عن العرق أو اللون أو المعتقد ، بحقوق سياسية كاملة وغيرها من الحقوق على قدم المساواة ويشتركون بحرية في تقرير مصيرهم ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً شرعية كفاح جميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية ، وخاصة الشعب الفلسطيني ، في سبيل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال الوطني الذي سيمكنها من أن تقرر بحرية مستقبلها ،

وإذ تعترف بوجوب احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة في إجراء الانتخابات ،

وإذ تعترف أيضاً بأنه ليس هناك نظام سياسي واحد أو نموذج واحد للعمليات الانتخابية يناسب على السواء جميع البلدان وشعوبها ، وبأن النظم السياسية والعمليات الانتخابية تخضع لعوامل تاريخية وسياسية وثقافية ودينية ،

وإذ تشير إلى قراريها ١٤٧/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ١٥١/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

١ ـ تكرر تأكيد أن لجميع الشعوب ، بموجب مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب الوارد في ميثاق الأمم المتحدة ، حقاً في أن تحدد بحرية ، ودون تدخل خارجي ، مركزها السياسي وأن تواصل تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأنه من واجب كل دولة أن تحترم هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق ؛

٢ ـ تؤكد من جديد أن تحديد الطرائق وإقامة المؤسسات فيما يتعلق بالعملية الانتخابية فضلاً عن تحديد طرق تنفيذها وفقاً لدساتيرها وتشريعاتها الوطنية ، أمر يعني الشعوب وحدها ؛

٣ ـ تؤكد من جديد أيضاً أن أية أنشطة تحاول ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، التدخل في التطور الحر للعمليات الانتخابية الوطنية ، لاسيما لدى البلدان النامية ، أو التي يقصد بها التأثير في نتائج هذه العمليات ، إنما تخل بنص وروح المبادىء المقررة في الميثاق وفي إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ ـ تعترف بأنه ليس هناك حاجة عامة إلى أن تقدم الأمم المتحدة مساعدة انتخابية إلى الدول الأعضاء إلّا في ظروف خاصة ، مثل حالات إنهاء الاستعمار ، أو في إطار عمليات السلم على الصعيد الإقليمي أو الدولي ، أو بناءً على طلب دول معينة ذات سيادة ، وفقاً لما يعتمده مجلس الأمن أو الجمعية العامة في كل حالة على حدة ، ومع المراعاة الصارمة لمبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ؛

٥ ـ تحث جميع الدول على احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والحق السيادي للشعوب في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ؛

٦ ـ تناشد بقوة جميع الدول أن تمتنع عن تمويل أحزاب أو مجموعات سياسية أو تزويدها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأي شكل آخر من أشكال الدعم العلني أو السري ، وعن القيام بأعمال من شأنها تقويض العمليات الانتخابية في أي بلد ؛

٧ ـ تدين أي عمل ينطوي على عدوان مسلح أو تهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الشعوب أو حكوماتها المنتخبة أو قادتها الشرعيين ؛

٨ ـ تعلن رسمياً أنه لا يمكن التوصل إلى حل عادل ودائم للحالة في جنوب افريقيا إلّا عن طريق الاستئصال الكامل لشأفة الفصل العنصري وإقامة مجتمع لا عنصري ديمقراطي قائم على حكم الأغلبية ، من خلال الممارسة الكاملة والحرة لجميع البالغين من أفراد الشعب لحق الاقتراع في جنوب افريقيا موحدة وغير مجزأة ؛

٩ ـ تؤكد من جديد شرعية كفاح جميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية ، وخاصة الشعب الفلسطيني ، في سبيل ممارسة حقها غير القابل للتصرف وفي تقرير المصير والاستقلال الوطني الذي سيمكنها من تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون تدخل أجنبي ؛

١٠ ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تعطي ، في دورتها الثامنة والأربعين ، الأولوية لاستعراض العوامل الأساسية التي تؤثر تأثيراً سلبياً على مراعاة مبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، تقريراً في هذا الشأن ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

١١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين، عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون " مسائل حقوق الإنسان ".

الجلسة العامة ٧٥
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/١٣١ ـ القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك الحاجة إلى تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٣٦/٥٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت بمقتضاه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٥/١٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان،

وإذ تشجعها الجهود التي تبذلها حالياً لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لدراسة التطورات ذات الصلة التي تؤثر على تنفيذ الإعلان،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٢٧ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠[٣٧]، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٢٢٩ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠، اللذين مدت بمقتضاهما، لمدة عامين، ولاية المقرر الخاص المعيَّن لدراسة الوقائع والإجراءات الحكومية التي لا تتفق مع أحكام الإعلان في جميع أنحاء العالم، والتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء،

وإذ تدرك أن من المستصوب تعزيز الأنشطة الترويجية والإعلامية التي تقوم بها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد وأن الحكومات والمنظمات غير الحكومية على السواء لها دور هام تؤديه في هذا المجال،

وإذ تؤكد على أن المنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات الدينية على جميع المستويات لها دور هام يجب أن تؤديه في مجال تشجيع التسامح وحماية حرية الدين أو المعتقد، وذلك عن طريق جملة أمور منها المشاركة في دراسة أنجع الوسائل الكفيلة بتشجيع تنفيذ الإعلان،

وإدراكاً منها لأهمية التعليم في كفالة التسامح في الدين والمعتقد،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد مازالا يحدثان في أجزاء كثيرة من العالم، بل أن حدوثهما ازداد في بعض الحالات،

وإيماناً منها بأن الأمر يتطلب بناءً على ذلك بذل مزيد من الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، وللقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير إلى أن عام ١٩٩١ يوافق الذكرى السنوية العاشرة لقيام الجمعية العامة بإصدار الإعلان، مما سيتيح فرصة لتعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ الإعلان بفعالية،

وإذ تشير أيضاً إلى أن لجنة حقوق الإنسان رحبت بورقة العمل التي أعدها السيد ثيو فان بوفن[١٧٠]، عضو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والتي شملت تجميعاً للأحكام المتعلقة بالقضاء على التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بالإضافة إلى القضايا والعوامل اللازم مراعاتها قبل صياغة أي صك دولي ملزم آخر، وتؤكد، في هذا الصدد، على أهمية قرار الجمعية العامة ٤١/١٢٠ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ المعنون "وضع معايير دولية في ميدان حقوق الإنسان"،

١ ـ تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد حق مكفول للجميع دون تمييز؛

٢ ـ تحث الدول، لذلك، على أن توفر وفقاً للنظام الدستوري لكل منها وللصكوك التي تحظى بقبول دولي، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٦]، والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، الضمانات الدستورية والقانونية الكافية لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بما في ذلك توفير سبل الانتصاف الفعَّالة في حالة وجود تعصب أو تمييز قائمين على أساس الدين أو المعتقد، هذا إن لم تكن قد فعلت ذلك حتى الآن؛

٣ ـ تحث جميع الدول على أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة التعصب، وتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد، وعلى أن تبحث، في هذا السياق، عند الاقتضاء، مسألة الإشراف على أعضاء هيئاتها المختصة بإنفاذ القوانين وموظفيها المدنيين ومعلميها وغيرهم من الموظفين العموميين وتدريبهم لضمان قيامهم، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، باحترام الأديان والمعتقدات المختلفة وعدم التمييز ضد الأشخاص الذين يؤمنون بأديان أو معتقدات أخرى؛

---

(١٧٠) E/CN.4/Sub.2/1989/32.

٤ ـ تطلب إلى جميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بدين أو معتقد ما ، مع إنشاء أماكن وصيانتها لهذه الأغراض ، وذلك على نحو ما يقضي به الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ؛

٥ ـ تطلب أيضاً إلى جميع الدول أن تبذل قصارى جهودها ، وفق تشريعاتها الوطنية ، لتكفل الاحترام والحماية الكاملين لتلك الأماكن الدينية والأضرحة المقدسة ؛

٦ ـ تحث جميع الدول على أن تنظر ، في إطار الذكرى السنوية العاشرة لإصدار الجمعية العامة للإعلان ، التي توافق عام ١٩٩١ ، في التدابير الأخرى التي يمكن اتخاذها على الصعيدين الوطني والإقليمي لتعزيز التنفيذ الفعّال للإعلان ؛

٧ ـ تدعو جامعة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث إلى أن تضطلع ببرامج ودراسات عن تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ؛

٨ ـ ترى أن من المستصوب تعزيز أنشطة الأمم المتحدة الترويجية والإعلامية في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وضمان اتخاذ التدابير المناسبة لهذا الغرض في الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان ، ولاسيما في سياق الذكرى السنوية العاشرة لصدور الإعلان ؛

٩ ـ تدعو الأمين العام إلى أن يواصل إعطاء أولوية عالية لنشر نص الإعلان بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، وأن يتخذ جميع التدابير الملائمة لتوفير النص كي تستخدمه مراكز الأمم المتحدة للإعلام ، فضلاً عن الهيئات الأخرى المهتمة بالأمر ؛

١٠ ـ تشجّع الجهود المستمرة التي يبذلها المقرِّر الخاص المعيَّن لدراسة الوقائع والإجراءات الحكومية التي لا تتفق مع أحكام الإعلان في جميع أنحاء العالم ، والتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء ؛

١١ ـ توصي بأن تُولى لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين أولوية مناسبة في أعمال برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، المتصلة في جملة أمور بصياغة نصوص قانونية أساسية طبقاً للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومع مراعاة أحكام الإعلان ؛

١٢ ـ ترحب بما أعلنته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من عزم على إعداد تعليق عام على المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي تتناول حرية الفكر والضمير والدين ؛

١٣ ـ ترحب أيضاً بجهود المنظمات غير الحكومية الرامية إلى تعزيز تنفيذ الإعلان ؛

١٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يدعو المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر إلى النظر فيما يمكن أن تتوخى القيام به من أدوار أخرى بشأن تنفيذ الإعلان ونشر نصه باللغات الوطنية والمحلية ؛

١٥ ـ تحث جميع الدول على النظر في نشر نص الإعلان بلغاتها الوطنية ، وتسهيل نشره باللغات الوطنية والمحلية ؛

١٦ ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان ؛

١٧ ـ تقرر أن تنظر في دورتها السابعة والأربعين في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في إطار البند المعنون " مسائل حقوق الإنسان " .

الجلسة العامة ٧٥
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٣٢/٤٦ ـ الحالة في ميانمار

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء واجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والمبيَّنة بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٦] وغيرها من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة ،

وإذ تدرك أن المنظمة ، وفقاً للميثاق ، تعزز وتشجع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن " إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة " ،

وإذ تشير إلى أن حكومة ميانمار قد أكدت للجمعية العامة وسائر هيئات الأمم المتحدة اعتزامها اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإحلال الديمقراطية في ضوء الانتخابات التي أُجريت في عام ١٩٩٠ ،

وإذ تلاحظ مع القلق توافر معلومات مضمونة تدل على خطورة حالة حقوق الإنسان في ميانمار ،

وإذ ترحب ببيان الأمين العام بشأن منح أونغ شان شو كي جائزة نوبل للسلام ، وبنداءاته المتكررة من أجل التعجيل بإنهاء تحديد إقامتها ،

١ ـ تحيط علماً بتأكيدات حكومة ميانمار اتخاذ خطوات ثابتة نحو إقامة دولة ديمقراطية ، وتتطلع إلى التبكير بالوفاء بهذا الالتزام ؛

٢ ـ تعرب عن قلقها إزاء المعلومات المتعلقة بخطورة حالة حقوق الإنسان ، وتؤكد ضرورة التعجيل بتحسين هذه الحالة ؛

٣ ـ تحث حكومة ميانمار على السماح لجميع مواطنيها بالاشتراك بحرية في العملية السياسية وفقاً لمبادىء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؛

٤ ـ تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٥
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٣٣/٤٦ ـ حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٦] ، والمادة ٣ من اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٧١] ، والبروتوكول الإضافي الثاني لها لعام ١٩٧٧[١٧٢] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الالتزامات التي تعهَّد بها رؤساء دول أمريكا الوسطى في شتى الإعلانات المشتركة من أجل تعزيز واحترام وإعمال حقوق الإنسان ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني تواصلان القيام بعملية التفاوض ، التي بدأت في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، برعاية الأمين العام ، بهدف إنهاء النزاع المسلح نهائياً بالوسائل السياسية في أقرب وقت ممكن ، ودفع عملية إقامة الديمقراطية في البلد ، وضمان احترام حقوق الإنسان بلا قيد ، وإعادة توحيد المجتمع السلفادوري ،

وإذ تضع في اعتبارها إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ، التي تتمثل مهمتها الأساسية ، باعتبارها عنصراً في عملية متكاملة لصيانة السلم ، في التحقق من تنفيذ الاتفاق الجزئي المتعلق بحقوق الإنسان ، الموقع في سان خوسيه في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠[١٧٣] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني اتفقتا في مكسيكو على إصلاحات دستورية هامة بشأن المسائل المتعلقة بالقوات المسلحة والنظام القضائي والنظام الانتخابي وحقوق الإنسان ، وتم التصديق عليها فعلاً من جانب الجمعية التشريعية ، باستثناء مسألة القوات المسلحة ، كما اتفقتا أيضاً على إنشاء لجنة تقصي الحقائق بهدف التحقيق في أعمال العنف الخطيرة التي وقعت في السلفادور منذ عام ١٩٨٠ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاتفاق الذي توصل إليه الطرفان في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١[١٧٤] ، والذي استمرت منذ إبرامه عملية التفاوض بمعدل أسرع وبلا توقف ، الأمر الذي أدى إلى توقع أن تبرم في أقرب وقت ممكن مجموعة الاتفاقات السياسية اللازمة لإنهاء النزاع المسلح ،

وإذ يساورها القلق لاستمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وللقواعد الإنسانية للحرب ، وإن كانت قد تناقصت ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه في الإطار الحالي لعملية التفاوض ، قررت جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني من جانبها وقف جميع الأعمال الهجومية والعمليات في المناطق الحضرية والتخريب الاقتصادي ، وقررت حكومة السلفادور من جانبها وقف عمليات القصف الجوي واستخدام المدفعية الثقيلة ، وهي قرارات يتسم تنفيذها بأهمية بالنسبة لزيادة الثقة المتبادلة وتهيئة الظروف اللازمة للتوصل إلى وقف إطلاق النار نهائياً ، وبالنسبة للأهداف الأخرى المحددة في الاتفاق الموقَّع في جنيف في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠[١٧٥] ،

١ ـ تثني على الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان لتقريره المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في السلفادور[١٧٦] ، وتؤيد التوصيات الواردة فيه ؛

٢ ـ تعرب عن تأييدها التام لفريق مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ، الذي يقوم منذ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ بالتحقق من تنفيذ الاتفاق الجزئي المتعلق بحقوق الإنسان ، وتطلب إلى حكومة السلفادور وإلى جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني أن تقدما جميع ما يطلبه الفريق من تسهيلات لتنفيذ مهامه ، وأن تكفلا أمنه ، وأن تنفذا ما يقدمه من توصيات بأقصى سرعة ؛

---

(١٧١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ إلى ٩٧٣ .

(١٧٢) المرجع نفسه ، المجلد ١١٢٥ ، العدد ١٧٥١٣ .

(١٧٣) انظر : A/44/971-S/21541 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، الوثيقة S/21541 .

(١٧٤) انظر : A/46/502-S/23082 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، الوثيقة S/23082 .

(١٧٥) انظر : A/45/706-S/21931 ، المرفق الأول ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الوثيقة S/21931 .

(١٧٦) A/46/529 ، المرفق .

٣ - تعرب عن ارتياحها لقيام حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ، باعتبار ذلك جزءًا من جهودها لحل النزاع المسلح ، بتوقيع اتفاقات وإنشاء آليات للتحقق والمراقبة في ميدان حقوق الإنسان ، التي يعتبر احترامها احتراماً تاماً شرطاً أساسياً لتأمين سلم عادل ودائم ؛

٤ - تطلب إلى حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني أن تتخذا فوراً الإجراءات والتدابير اللازمة للقضاء على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية للحرب ؛

٥ - تحث حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني على مواصلة المفاوضات إلى أن يتوصلا إلى الاتفاقات السياسية اللازمة لإنهاء النزاع المسلح في أقرب وقت ممكن ، وإيجاد أسس وطيدة لدفع عملية إقامة الديمقراطية في البلد ، وضمان احترام حقوق الإنسان بلا قيد ، وتحقيق إعادة توحيد المجتمع السلفادوري ؛

٦ - تعترف بأن قيام القضاء الجنائي في السلفادور ، في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، بإدانة اثنين من العسكريين ، أحدهما برتبة رفيعة ، اشتركا في قتل عميد جامعة أمريكا الوسطى وبعض القساوسة اليسوعيين الآخرين في الجامعة ، وعاملة لديه وابنتها ، سابقة مهمة ، وتحث السلطات المختصة على مواصلة التحقيقات للبت في احتمال اشتراك آخرين في ذلك من أجل تحديد المسؤوليات ذات الصلة ؛

٧ - تلاحظ مع الارتياح أنه تنفيذاً لاتفاق نيويورك[١٧٤] أنشئت في المرحلة الانتقالية اللجنة الوطنية لتعزيز السلم ، وهي آلية لمراقبة عملية التغييرات الناتجة عن المفاوضات بين الأطراف ولمشاركة المجتمع المدني في تلك العملية ؛

٨ - تحث حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني على تعزيز تدابير بناء الثقة والأمن التي اعتمداها من جانب واحد لمواصلة وقف المواجهة المسلحة إلى حين التوصل إلى اتفاقات سياسية في أقرب وقت ممكن لإنهاء النزاع المسلح ، ولتحقيق الأهداف الأخرى المحددة في الاتفاق الموقَّع في جنيف في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠[١٧٥] ؛

٩ - تؤيد تماماً مهمة الوساطة التي قام بها الأمين العام وممثله الشخصي في السعي إلى حل سياسي للنزاع المسلح ؛

١٠ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور قيد النظر في دورتها السابعة والأربعين ، وفقاً لتطور الأحداث في البلد .

الجلسة العامة ٧٥
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/١٣٤ - حالة حقوق الإنسان في العراق

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨] ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٦] ،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها ، وبالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمقتضى الصكوك الدولية المتعددة في هذا الميدان ،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي طلب فيه المجلس وقف قمع السكان المدنيين العراقيين وأصرَّ على أن يتعاون العراق مع المنظمات الإنسانية وأن يكفل احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين ،

وإذ تشير أيضاً إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، التي أعربت عن شديد القلق إزاء الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من جانب حكومة العراق ،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٧٤ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١[٣٨] الذي طلبت فيه اللجنة إلى رئيسها أن يُعيِّن مقرراً خاصاً للقيام بدراسة دقيقة لانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها حكومة العراق ، بالاستناد إلى جميع المعلومات التي قد يرى المقرر الخاص أنها ذات صلة ، بما في ذلك المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وأي تعليقات أو مواد تقدمها حكومة العراق ، وأن يقدم تقريراً مؤقتاً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء حجم ونطاق الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان من جانب حكومة العراق مثل حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين ، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، والتعذيب ، والممارسات اللاإنسانية أو المهينة ، وحالات القتل بدون إجراءات قضائية ، وحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، وأخذ رهائن واستخدام الأشخاص " دروعاً بشرية " ، وغياب حرية التعبير ، وعدم استقلال القضاء ،

وإذ تلاحظ رأي المقرر الخاص الذي مفاده أن هذه الادعاءات تزداد يوماً بعد يوم وتقتضي تمحيصاً كبيراً ومفصَّلاً ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استخدام الأسلحة الكيميائية ضد السكان المدنيين الأكراد ، والتشريد الذي فرض على مئات الآلاف من الأكراد وتخريب المدن والقرى الكردية ، وإزاء حالة عشرات الآلاف من الأكراد الذين شردوا وأصبحوا يعيشون في مخيمات في شمال العراق ، وإزاء إبعاد الآلاف من الأسر الكردية عن ديارها ،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً إزاء التدابير القمعية التي اتخذتها حكومة العراق ضد الطوائف الشيعية في جنوب العراق ،

وإذ يقلقها على وجه الخصوص ما يُدّعى عن التمادي في استعمال القوة من جانب حكومة العراق ضد المدنيين العراقيين وخاصة الأكراد والشيعة ،

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بالرسالة التي أبلغتها حكومة العراق إلى المقرر الخاص بشأن عزمها التعاون معه تعاوناً كاملاً بحيث يشمل هذا التعاون قبول قيامه بزيارة للعراق للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في ذلك البلد ،

وإذ تأسف ، مع ذلك ، لأن حكومة العراق لم تقدم رداً على عدد كبير من الأمثلة المحددة التي طرحها المقرر الخاص عن أفعال ترتكبها حكومة العراق وتتنافى مع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الملزمة لتلك الحكومة ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص[١٧٧] وبالاعتبارات والملاحظات الواردة فيه ؛

٢ ـ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الادعاءات الكثيرة والمفصلة بوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من جانب حكومة العراق ، التي أشار إليها المقرر الخاص في تقريره ، ومنها على وجه الخصوص :

(أ) الاحتجاز التعسفي الذي يشمل النساء والأطفال والشيوخ ، فضلاً عن الممارسة المنتظمة للتعذيب وغيره من ضروب الممارسات اللاإنسانية أو المهينة ، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي تحدث ضمن إطار برنامج قمع منظَّم وعام يرمي إلى قمع المعارضة ؛

(ب) حالات القتل بدون إجراءات قضائية ، بما في ذلك حالات القتل السياسي وحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي في كل أنحاء البلد ، وخاصة في منطقة الحكم الذاتي الكردية في الشمال وفي مراكز الشيعة في الجنوب وفي أهوار الجنوب ؛

(ج) أخذ رهائن واستخدام الأشخاص " دروعاً بشرية " ، وذلك انتهاك خطير وسافر للغاية لالتزامات العراق بموجب القانون الدولي ؛

٣ ـ تطلب إلى حكومة العراق الإفراج عن جميع المعتقلين والمحتجزين الذين لم يتم إبلاغهم قط بأي تهم موجهة إليهم ، ولا أُتيحت لهم سبل الوصول إلى المشورة القانونية أو الإجراءات القانونية الأصولية ؛

٤ ـ تطلب أيضاً إلى حكومة العراق ، بوصفه دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٦] ، الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا العهد وبموجب الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان ، وخاصة فيما يتصل باحترام وكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد ، بصرف النظر عن أصولهم ، المتواجدين داخل أراضي العراق والخاضعين لولايته القضائية بمن فيهم الأكراد والشيعة ؛

٥ ـ تأسف لعدم تقديم حكومة العراق ردوداً مُرضية على جميع الادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وتطلب إليها الرد بسرعة ، وبطريقة شاملة وتفصيلية ، على هذه الادعاءات ، لتمكين المقرر الخاص من التوصل إلى تقييم دقيق يؤسس عليه توصياته إلى لجنة حقوق الإنسان ؛

٦ ـ تحث ، لذلك ، حكومة العراق على تقديم تعاونها الكامل للمقرر الخاص خلال زيارته المرتقبة للعراق للتحقيق في الادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة للمقرر الخاص للوفاء بولايته ؛

٨ ـ تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق خلال دورتها السابعة والأربعين في إطار البند المعنون " مسائل حقوق الإنسان " ، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٧٥
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٣٥/٤٦ ـ حالة حقوق الإنسان في الكويت في ظل الاحتلال العراقي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٠/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تسترشد بالمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨] ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٦] ، واتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٦] ،

(١٧٧) A/46/647 ، المرفق .

وإدراكاً منها لمسؤوليتها عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وتصميماً منها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان أينما تحدث ،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمطلق حريتها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية ،

وإذ تعرب عن شديد قلقها إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وقعت أثناء احتلال الكويت ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١[٣٨] ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الكويت في ظل الاحتلال العراقي على تقريره المبدئي[١٧٨] ؛

٣ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء وجود محتجزين وأشخاص مفقودين في العراق من الكويتيين ومن رعايا بلدان ثالثة ؛

٤ - تطلب إلى حكومة العراق أن تقدم معلومات عن جميع الأشخاص الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة الذين تم ترحيلهم من الكويت في الفترة ما بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ ممن قد لايزالون محتجزين ، وأن تقوم بمقتضى التزاماتها بموجب المادة ١١٨ من اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٧٩] ، والمادة ١٣٤ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٨٠] ، بالإفراج عن هؤلاء الأشخاص دون تأخير ؛

٥ - تطلب أيضاً إلى حكومة العراق أن تقدم ، وفقاً لالتزاماتها بموجب المادتين ١٢٠ و ١٢١ من اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب ، والمادتين ١٢٩ و ١٣٠ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، معلومات مفصلة عن الأشخاص الذين اعتقلوا في الكويت في الفترة ما بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ ممن يكونون قد توفوا خلال أو بعد تلك الفترة وهم رهن الاحتجاز ، وكذلك عن مواقع مدافنهم ؛

٦ - تطلب كذلك إلى حكومة العراق أن تبحث عن الأشخاص الذين لايزالون مفقودين ، وأن تتعاون في هذا الشأن مع المنظمات الإنسانية الدولية مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية ؛

٧ - تطلب إلى حكومة العراق التعاون مع المنظمات الإنسانية الدولية وتيسير أعمالها ، لاسيما لجنة الصليب الأحمر الدولية ، في بحثها عن الأشخاص المحتجزين والمفقودين من الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة ومن ثم إعادتهم إلى أوطانهم .

الجلسة العامة ٧٥
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٣٦/٤٦ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨] ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٦] ، والقواعد الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٧١] ، وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[١٨١] ،

وإدراكاً منها لمسؤوليتها تجاه تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وتصميماً منها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان أينما تحدث ،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمطلق حريتها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، الذي طلب فيه المجلس إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان أن يُعيِّن مقرراً خاصاً لدراسة حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ، بغية وضع مقترحات يمكن أن تسهم في كفالة الحماية الكاملة لحقوق الإنسان للسكان في البلد قبل انسحاب جميع القوات الأجنبية وأثناء الانسحاب وبعده ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٤/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وجميع قراراتها الأخرى ذات الصلة ، وكذلك إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تحيط علماً بصفة خاصة بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١[٣٨] ، الذي قررت فيه

(١٧٨) A/46/544 و Corr.1 .
(١٧٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٢ .
(١٨٠) المرجع نفسه ، العدد ٩٧٣ .
(١٨١) المرجع نفسه ، المجلد ١١٢٥ ، العددان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣ .

اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان لمدة سنة واحدة ، وبمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٢٥٩ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، الذي أقر فيه المجلس ذلك التمديد ، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ،

وإذ تؤكد أهمية وصحة الاتفاقات بشأن تسوية الحالة المتعلقة بأفغانستان المبرمة في جنيف في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨[١٨٢] ، وذلك بالنسبة لجميع الأطراف المعنية ، مما يشكل خطوة هامة نحو تحقيق حل سياسي شامل ،

وإذ تشدد على أهمية بيان الأمين العام المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٩١[١٨٣] ، الذي قدم فيه خطة للسلم من خمس نقاط لتكون أساساً لتسوية سياسية شاملة في أفغانستان مقبولة لغالبية الشعب الأفغاني ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح البيان المشترك الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١[١٨٤] ، بشأن الوقف المتزامن لشحنات الأسلحة إلى الأطراف الأفغانية اعتباراً من أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، وإذ تعرب عن الأمل في أن ينفذ هذا الاتفاق على نطاق أوسع ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن حالة النزاع المسلح مازالت مستمرة في أفغانستان ، وأن الأعمال الإرهابية ضد المدنيين قد ازدادت إلى حد كبير ، وأن معاملة السجناء المحتجزين بسبب النزاع لا تتفق عادة والقواعد الإنسانية المبينة في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ ،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن ما يربو على خمسة ملايين لاجىء لايزالون يعيشون خارج أفغانستان وأن كثيراً من الأفغانيين مشردين داخل البلد ، وأنه على الرغم من التحسن الطفيف في الظروف اللازمة لعودة اللاجئين ، لم تفد التقارير حدوث عودة واسعة النطاق ،

وإذ تدرك أن الأسباب التي يبديها اللاجئون لعدم العودة إلى أفغانستان إلى أن يتحقق التوصل إلى حل سياسي شامل وإقامة حكومة ذات قاعدة عريضة ، تتمثل في استمرار القتال في بعض المقاطعات ، واستخدام أسلحة شديدة التدمير في النزاع ، وحقول الألغام المزروعة في أجزاء كثيرة من البلد ، وانعدام السلطة الفعّالة في مناطق كثيرة والعقبات الأخرى التي سيواجهها اللاجئون عند عودتهم إلى البلد ،

وإذ تثني على مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية لما قاما به من نشاط بالتعاون مع السلطات الأفغانية ، وكذلك المنظمات غير الحكومية ، لصالح شعب أفغانستان ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان[١٨٥] ، وبما ورد فيه من نتائج وتوصيات ،

١ ـ ترحب بتعاون السلطات الأفغانية مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان ؛

٢ ـ ترحب بالتعاون الذي قدمته السلطات الأفغانية بصفة خاصة لمنسق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان وللمنظمات الدولية ، مثل الوكالات المتخصصة ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية ؛

٣ ـ ترحب بتمكن المقرر الخاص من زيارة مناطق في أفغانستان ليست خاضعة لسيطرة الحكومة ؛

٤ ـ ترحب بالخطوات التي اتخذتها السلطات الأفغانية لإصلاح النظام القضائي لكي يكون متفقاً مع المعايير الدولية ، وتشجعها على مواصلة تلك العملية ؛

٥ ـ تحث جميع الأطراف المعنية على زيادة جهودها من أجل التوصل إلى حل سياسي شامل يستند إلى النقاط الخمس الواردة في خطة الأمين العام[١٨٣] بشأن ممارسة شعب أفغانستان لحق تقرير المصير بحرية من خلال إجراءات ديمقراطية مقبولة له ، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة ونزيهة ، وتهيئة ظروف تسمح بعودة اللاجئين إلى وطنهم في أمان وبطريقة مشرفة ، وتمتع جميع الأفغان التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٦ ـ تحث أيضاً جميع أطراف النزاع على احترام القواعد الإنسانية المقبولة المتضمنة في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ ، وعلى الكف عن استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين ، وحماية جميع السجناء من الأعمال الانتقامية والعنف بما في ذلك المعاملة السيئة والتعذيب ، والإعدام بإجراءات موجزة وإحالة أسماء جميع السجناء

---

(١٨٢) S/19835 ، المرفق الأول ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الوثيقة S/19835 .

(١٨٣) A/46/606 ، المرفق الأول .

(١٨٤) انظر : A/46/595-S/23163 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الوثيقة S/23163 .

(١٨٥) A/46/606 .

إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية ، والتعجيل بتبادل السجناء أينما كان محل احتجازهم ومنح تلك اللجنة حق الوصول غير المقيد إلى كافة أنحاء البلد ، والحق في زيارة جميع السجناء وفقاً لمعاييرها المتبعة ؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول والأطراف المعنية تقديم كل مساعدة ممكنة من أجل حسم مسألة جميع أسرى الحرب المحتجزين نتيجة للنزاع ، بمن فيهم الأسرى من القوات الموالية للسلطات الأفغانية وجماعات المعارضة باعتبار ذلك مسألة إنسانية هامة ؛

٨ - تطلب أيضاً إلى جميع الدول والأطراف المعنية تقديم كل مساعدة ممكنة من أجل حسم مسألة أسرى الحرب السوفيات باعتبار ذلك مسألة إنسانية هامة ؛

٩ - تطلب إلى سلطات أفغانستان إجراء تحقيق كامل في مصير الأشخاص المختفين ، ومراعاة المساواة في تطبيق مراسيم العفو العام على المحتجزين الأجانب ، وتقليل مدة انتظار السجناء قبل المحاكمة ، ومعاملة جميع السجناء ، لاسيما الذين ينتظرون المحاكمة أو المحتجزين في مراكز تأهيل الأحداث ، وفقاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[١٨٥] التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وتطبيق الفقرتين ٣ (د) و ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٦] على جميع الأشخاص المدانين ؛

١٠ - تحيط علماً مع الاهتمام برد السلطات السوفياتية بشأن مصير الأطفال الأفغان الموجودين في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية[١٨٦] ؛

١١ - تلاحظ التحسُّن في معاملة السجناء وتحث جميع أطراف النزاع على أن تمتثل امتثالاً تاماً للقواعد الإنسانية المتضمنة في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ ؛

١٢ - تحيط علماً مع القلق بالادعاءات المتعلقة بالأعمال الوحشية التي مازالت ترتكب ضد الجنود الأفغان والموظفين المدنيين والمدنيين الأسرى ؛

١٣ - تطلب إلى السلطات الأفغانية أن تتخذ الخطوات المناسبة للسماح للخصوم السياسيين بمزاولة نشاطهم ، وتناشد جميع الأطراف المتنازعة أن تحذو نفس الحذو ؛

١٤ - تناشد السلطات الأفغانية تخفيف أحكام الإعدام الصادرة ضد الأشخاص المنسوب إليهم الاشتراك في محاولة الانقلاب التي وقعت في آذار/مارس ١٩٩١ ؛

١٥ - تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن ظروف معيشة اللاجئين ، لاسيما النساء والأطفال ، تتزايد صعوبة ، بسبب تناقص المساعدة الإنسانية الدولية ؛

١٦ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول الأعضاء ، والمنظمات الإنسانية ، وجميع الأطراف المعنية أن تتعاون معاً على نحو تام ، وخاصة بالنسبة لموضوع الكشف عن الألغام وإزالتها ، من أجل تيسير عودة اللاجئين والمشردين إلى وطنهم في أمان وبصورة مشرفة ، وفقاً لاتفاقات تسوية الحالة المتعلقة بأفغانستان ؛

١٧ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية دعم تنفيذ المشاريع التي يتوخاها منسق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان وبرامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، ولاسيما المشاريع النموذجية لإعادة اللاجئين إلى الوطن ؛

١٨ - تحث جميع الأطراف المعنية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة موظفي المنظمات الإنسانية المشتركة في تنفيذ برامج الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان وبرامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

١٩ - تحث أيضاً جميع الأطراف المعنية على التعاون بصورة تامة مع لجنة حقوق الإنسان ومقررها الخاص ؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص ؛

٢١ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان في أفغانستان قيد النظر ، في دورتها السابعة والأربعين ، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٧٥
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٣٧/٤٦ - زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٤٦/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ١٥٠/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، فضلاً عن قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٨٩ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩[٣٦] ،

(١٨٦) انظر : A/46/606 ، الفقرة ٧٥ .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٨٧]،

وإدراكاً منها لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعمل على تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وبأن تقوم بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨]، الذي ينص على أن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين مختارين بحرية، وأن لكل فرد نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في بلده، وأن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، وأن هذه الإرادة يعبّر عنها بانتخابات دورية ونزيهة تجرى على أساس الاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الجميع وعن طريق التصويت السري أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت،

وإذ تلاحظ أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٦] ينص على أن لكل مواطن، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب أو غير ذلك من الأسباب، الحق والفرصة في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين مختارين بحرية، وفي الاشتراك اقتراعاً وترشيحاً في انتخابات دورية ونزيهة تجرى على أساس الاقتراع العام المتساوي السري وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، وعلى تولي الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة عموماً،

وإذ تدين نظام الفصل العنصري وأي نوع آخر من أنواع الحرمان أو الانتقاص من الحق في التصويت، على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب أو غير ذلك من الأسباب،

وإذ تشير إلى أن جميع الدول تتمتع، بموجب الميثاق، بالمساواة في السيادة وأن لكل دولة الحق، وفقاً لإرادة شعبها في أن تختار وتضع بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية،

وإذ تسلِّم بأنه لا يوجد نظام سياسي واحد أو طريقة انتخابية واحدة تناسب جميع الدول وشعوبها بنفس المقدار، وبأن جهود المجتمع الدولي الرامية إلى تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة ينبغي ألا تمس الحق السيادي لكل دولة، وفقاً لإرادة شعبها، في حرية اختيار ووضع نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، سواء كانت متفقة مع أفضليات دول أخرى أم لم تكن،

وإذ تلاحظ مع التقدير الخدمات الاستشارية والمساعدات التقنية المقدمة من مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، وكذلك المساعدات التقنية المقدمة من إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى بعض الدول الأعضاء، بما في ذلك الدول التي في مرحلة الانتقال إلى الديمقراطية، بناءً على طلبها، وإذ تدعو تلك الهيئات إلى مواصلة بذل تلك الجهود وتكثيفها حسب الاقتضاء،

وإذ تلاحظ المساعدة الانتخابية التي تقدمها المنظمة إلى الدول الأعضاء بناءً على طلبها،

وإذ تؤكد أن قيام الأمم المتحدة بالتحقق من الانتخابات يجب أن يظل نشاطاً استثنائياً للمنظمة يتعين القيام به في ظروف معرّفة بدقة وفي المقام الأول في الحالات ذات الأبعاد الدولية الواضحة،

وإذ تحيط علماً بالمعايير الواردة في الفقرة ٧٩ من تقرير الأمين العام[١٨٨]، والتي يجب استيفاؤها قبل موافقة المنظمة على طلبات التحقق من الانتخابات،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام؛

٢ ـ تشدد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين يقرران أن سلطة الحكم مصدرها إرادة الشعب، على النحو المعبر عنه في انتخابات دورية ونزيهة؛

٣ ـ تؤكد اقتناعها بأن الانتخابات الدورية والنزيهة عنصر ضروري لا غنى عنه في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين، وأن التجربة العملية تثبت أن حق كل فرد في الاشتراك في حكم بلده عامل حاسم في تمتع الجميع فعلياً بمجموعة واسعة التنوع من حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى، تشمل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٤ ـ تعلن أن تقرير إرادة الشعب يستلزم عملية انتخابية توفر لجميع المواطنين فرصة متكافئة لترشيح أنفسهم والإدلاء بآرائهم السياسية، فرادى وبالتعاون مع آخرين، على النحو المنصوص عليه في الدساتير والقوانين الوطنية؛

٥ ـ تشدد على أن واجب كل دولة عضو، وفقاً لأحكام الميثاق، يتمثل في احترام القرارات التي تتخذها الدول الأخرى وفقاً لإرادة شعوبها لدى اختيارها وإنشائها لمؤسساتها الانتخابية بحرية؛

٦ ـ تؤكد من جديد ضرورة إلغاء الفصل العنصري، وأن الحرمان أو الانتقاص المنتظم من الحق في التصويت على أساس العرق أو اللون، هو انتهاك جسيم لحقوق الإنسان، وإهانة لضمير الإنسانية وكرامتها، وأن الحق في المشاركة في نظام سياسي يقوم على المواطنة العامة والمتساوية وعلى حق الانتخاب العام، أمر ضروري لممارسة مبدأ الانتخابات الدورية والنزيهة؛

---

(١٨٧) A/46/609 و Add.1 و 2.

(١٨٨) انظر A/46/609.

٧ - تؤكد قيمة المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة بناءً على طلب بعض الدول الأعضاء في سياق الاحترام الكامل لسيادتها ؛

٨ - تؤمن بأن على المجتمع الدولي أن يواصل إيلاء الاعتبار الجاد للطرق التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تلبي طلبات الدول الأعضاء في مسعاها لتعزيز وتقوية مؤسساتها وإجراءاتها الانتخابية ؛

٩ - تؤيد رأي الأمين العام بأن يقوم بتسمية موظف أقدم في ديوان الأمين العام ليقوم بمهمة التنسيق إضافة إلى واجباته الراهنة وضماناً للاتساق في معالجة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء المنظمة للانتخابات ، ليساعد الأمين العام على تنسيق ودراسة طلبات التحقق من الانتخابات وتوجيهها إلى المكتب أو البرنامج المختص ، وليضمن العناية في دراسة طلبات التحقق من الانتخابات ، وليستند إلى الخبرة المكتسبة من أجل بناء ذاكرة مؤسسية ، وليعد ويحفظ قائمة بالخبراء الدوليين الذين يمكنهم تقديم المساعدة التقنية فضلاً عن المساعدة في التحقق من العمليات الانتخابية ، وليقيم اتصالات مع المنظمات الإقليمية ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية بغية ضمان ترتيبات العمل السليمة معها وتجنب ازدواج الجهود ، وتطلب إلى الأمين العام أن يُعيِّن ذلك الموظف ليضطلع بهذه المهام ؛

١٠ - تقرر أن تسمية هذا الموظف الأقدم لن تستبق أو تُبطل الترتيبات الجارية فيما يتعلق بالمساعدة الانتخابية ولن تخل بالترتيبات التنفيذية للبعثات التي قد تقرر المنظمة الاضطلاع بها ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يخصص عند الاقتضاء ، وفي حدود الموارد الحالية ، عدداً صغيراً من الموظفين والموارد الأخرى لدعم الموظف المتقدم المسمى في الاضطلاع بمهامه ؛

١٢ - تثني على مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ، وكذلك على إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالأمانة العامة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، لما قدموه ويقدمونه من خدمات استشارية ومساعدات تقنية إلى الدول الأعضاء الطالبة ، وتطلب إليها أن تتعاون بصورة وثيقة مع الموظف الأقدم الذي يسميه الأمين العام وأن تبلغه بما تقدمه من مساعدات وما تضطلع به من أنشطة في مجال المساعدة الانتخابية ؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الجهاز المختص في الأمم المتحدة لدى تلقي طلبات رسمية من دول أعضاء للتحقق من الانتخابات ، وأن يقوم ، بناءً على توجيه من ذلك الجهاز ، بتقديم المساعدة الملائمة ؛

١٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن ينشىء وفقاً للقواعد المالية للأمم المتحدة صندوقاً استئمانياً للتبرعات للحالات التي تكون فيها الدولة العضو الطالبة عاجزة عن التمويل الكلي أو الجزئي لبعثة التحقق من الانتخابات ، وأن يقترح مبادىء توجيهية للإنفاق من ذلك الصندوق ؛

١٥ - تؤكد فعالية وضرورة التنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية ، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ، التي لديها خبرة دولية في مجال المساعدة الانتخابية ؛

١٦ - تثني على جهود المنظمات غير الحكومية التي قدمت مساعدة انتخابية بناءً على طلب الدول الأعضاء ؛

١٧ - تدعو الدول الأعضاء التي لم ترد على طلب الأمين العام إليها ، عملاً بالفقرة ١٠ من القرار ٤٥/١٥٠ ، أن تقدم آراءها بشأن النهج المناسبة التي تساعد المنظمة على الاستجابة لطلبات الدول الأعضاء الحصول على المساعدة الانتخابية ، أن تفعل ذلك حتى يتمكن الأمين العام من إدراج تلك الآراء في تقريره القادم إلى الجمعية العامة ؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، وعن خبرة المنظمة في مجال تقديم المساعدة الانتخابية إلى الدول الأعضاء الطالبة ، وتوصياتها بشأن تقديم تلك المساعدة ، وعن المبادىء التوجيهية التفصيلية والاختصاصات التي يجري وضعها لمشاركة الأمم المتحدة في الانتخابات ، وعن طبيعة طلبات الدول الأعضاء وما تم اتخاذه بشأنها في إطار البند المعنون " مسائل حقوق الإنسان " .

الجلسة العامة ٧٥
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/١٣٨ - حقوق الإنسان في هايتي

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٦] ،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء مطالَبة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في مختلف الصكوك المتعلقة بهذا الميدان ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٧٧ المؤرخ في ٦ أذار/مارس ١٩٩١ بشأن حالة حقوق الإنسان في هايتي[٣٨] ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأحداث الخطيرة التي وقعت في هايتي منذ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، والتي أوقفت بشكل عنيف

وفجائي العملية الديمقراطية في ذلك البلد ، وأدت إلى انتهاكات لحقوق الإنسان وخسائر في الأرواح ،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء النزوح الجماعي الحالي لمواطني هايتي من البلد بسبب تدهور الحالة السياسية والاقتصادية منذ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ،

وإذ تحيط علماً بالإعلان الجماعي بشأن حالة المشردين الهايتيين ، الصادر عن المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[١٨٩] ، وبقيام لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية في أعقاب ذلك بإيفاد فريق تحقيق إلى هايتي في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

١ ـ تعيد تأكيد قرارها ٧/٤٦ المؤرخ في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، بشأن حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي ؛

٢ ـ تدين بشدة الإطاحة بحكم الرئيس جان ـ برتراند ارستيد المنتخب دستورياً واستخدام العنف والقسر العسكري وما وقع بعد ذلك من انتهاك لحقوق الإنسان في ذلك البلد ؛

٣ ـ تدين أيضاً الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت في ظل الحكومة غير الشرعية التي تولت الحكم في أعقاب الانقلاب الذي وقع في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، وخاصة عمليات الإعدام بإجراءات موجزة والاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتعذيب والتفتيش دون إذن وهتك العرض ونهب المباني الخاصة والعامة وفرض القيود على حرية الانتقال والتعبير والاجتماع والانضمام إلى الجمعيات ، وقمع المظاهرات الشعبية التي تدعو إلى عودة الرئيس جان ـ برتراند ارستيد ؛

٤ ـ تعرب عن تقديرها لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لما يقوم به من أعمال لصالح مواطني هايتي الذين يفرّون من البلد ، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم الدعم المالي والمادي لتلك الجهود ؛

٥ ـ توجّه انتباه المجتمع الدولي إلى مصير مواطني هايتي الذين يفرّون من البلد وتطلب منه دعم الجهود المضطلع بها لمساعدتهم ؛

٦ ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تقوم في دورتها الثامنة والأربعين بالنظر في تقرير الخبير المستقل الذي عيّنه الأمين العام لاستعراض حالة حقوق الإنسان في هايتي ، وتدعو الخبير المستقل إلى تقديم تقرير مستكمل إلى اللجنة في ضوء أحداث ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وما تلاها من تطورات .

الجلسة العامة ٧٥
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٣٩/٤٦ ـ التنمية الاجتماعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٢٣٠ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ ،

وإذ تضع في اعتبارها المناقشة العامة التي دارت أثناء الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة ،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وزراء خارجية مجموعة السبعة والسبعين المعتمد في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، الذي كرر فيه الوزراء تأكيد أهمية المسائل الاجتماعية داخل منظومة الأمم المتحدة ، وأكدوا على ضرورة قيام البلدان النامية ببذل جهد متضافر لتنسيق مواقفها في هذا المجال والتوفيق بينها ، ورحبوا في هذا الصدد بإمكانية عقد مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية[١٩٠] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها المناقشة التي جرت بشأن المسألة في اللجنة الثالثة والتأييد الواسع النطاق المعرب عنه فيما يتعلق بمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وللمشاورات الجارية ،

وإذ تحيط علماً بالبيانين اللذين أدلى بهما المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي والمديرة العامة لمكتب الأمم المتحدة بفيينا ورئيسة مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ، أمام اللجنة الثالثة في الدورة السادسة والأربعين[١٩١] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي أيدت فيه المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب[٤٣] ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٦٥/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي أكدت فيه من جديد صحة المبادىء التوجيهية باعتبارها إطاراً ملائماً للعمل في المستقبل في ميدان الرعاية والتنمية الاجتماعيتين ،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٤٢ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ،

---

(١٨٩) انظر : وثيقة منظمة الدول الأمريكية OEA/Ser.G-CP/doc.2208/91 ، المؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ .

(١٩٠) انظر : A/46/520 ، المرفق ، الفقرة ٤٢ .

(١٩١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، اللجنة الثالثة ، الجلستان ٢ و ١٣ ، والتصويب .

وإدراكاً منها لتزايد الوعي الدولي بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية بوصفها عناصر هامة لتحقيق السلم والأمن ،

١ - ترحب بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٢٣٠ الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام إجراء مشاورات مع جميع الدول الأعضاء بشأن إمكانية عقد مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس في دورته العادية لعام ١٩٩٢ ؛

٢ - ترحب أيضاً بقرار الأمين العام تعيين ممثل خاص لإجراء تلك المشاورات نيابة عنه ، وتدعو الممثل الخاص إلى أن يولي الاعتبار الواجب في تقريره إلى الأمين العام لوجهات النظر المعرب عنها في الجمعية العامة واللجنة الثالثة بشأن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ؛

٣ - تطلب إلى الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الأمين العام وممثله الخاص بالمشاركة الفعّالة في تلك المشاورات ؛

٤ - تطلب إلى أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها المعنية مساعدة الأمين العام وممثله الخاص في تلك المشاورات ، حسب الاقتضاء ؛

٥ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم ، بعد النظر في تقرير الأمين العام المطلوب في مقرر المجلس ١٩٩١/٢٣٠ ، توصية مناسبة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٥
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/١٤٠ - ترشيد أعمال اللجنة الثالثة ، بما في ذلك برنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣

إن الجمعية العامة

١ - تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بترشيد أعمال اللجنة الثالثة[١٩٢] ؛

٢ - تعيد تأكيد التوصيات المتعلقة بترشيد أعمال اللجنة الثالثة الواردة في قرار الجمعية العامة ٤٥/١٧٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وتوصي باتخاذ التدابير الأخرى اللازمة لترشيد أعمالها ، على النحو المبين في المرفق الأول لهذا القرار ؛

٣ - توافق على برنامج عمل اللجنة الثالثة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، بصيغته الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام وضع جدول الأعمال المؤقت للّجنة الثالثة في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة ، وفقاً لهذا القرار .

الجلسة العامة ٧٥
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

المرفق الأول

التدابير الأخرى اللازمة لترشيد أعمال اللجنة الثالثة

ألف - المبادىء التوجيهية المتعلقة بتحديد الوقت وعدد البيانات التي تدلي بها الوفود والمسؤولون في الأمانة العامة

١ - وفقاً للمادة ١٠٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة والفقرة ٢٢ من المقرر ٤٠١/٣٤ بشأن ترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها ، ينبغي أن يقترح رئيس اللجنة الثالثة على اللجنة ، في بداية كل دورة ، تحديد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين .

٢ - وإلحاقاً لقرار الجمعية العامة ٤٥/١٧٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن ترشيد أعمال اللجنة الثالثة ، ينبغي أن تقتصر مدة بيانات الوفود أو البيانات التي يدلى بها نيابة عن مجموعات من الوفود أو البيانات التي يدلي بها المسؤولون في الأمانة العامة على ١٥ دقيقة ، إلاّ إذا قررت اللجنة غير ذلك في بداية الدورة . ويتعين توخي قدر من المرونة عند تطبيق هذا الحد الزمني بالنسبة لجميع المتكلمين . وتوفيراً للوقت ، يُشجع جميع المتكلمين على ممارسة ضبط النفس ، ولاسيما بالنسبة للوفود المتكلمة باسم مجموعات . ولأسباب عملية ، يُشجع الإدلاء بالبيانات باسم المجموعات في اليوم الأول من مناقشة أي بند أو بند فرعي . وفي هذا الصدد ، من الأهمية التشديد على مسألة توزيع الوثائق في حينه وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة ، بغية تمكين أعضاء الوفود من إدراج أسمائهم في قائمة المتكلمين في وقت مبكر .

البيانات الاستهلالية التي يدلي بها المسؤولون بالأمانة العامة

٣ - بالإضافة إلى الأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ٤٥/١٧٥ فيما يتعلق بالبيانات الاستهلالية للمسؤولين بالأمانة العامة ، ينبغي الإدلاء بتلك البيانات في بداية مناقشة أي بند .

البيانات التي يدلى بها في إطار البندين المعنونين " القضاء على العنصرية والتمييز العنصري " و " حق الشعوب في تقرير المصير "

٤ - وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٥/١٧٥ ، تتم مناقشة البندين المشار إليهما أعلاه معاً .

٥ - ويجوز للوفود التي تود الإدلاء ببيانين مستقلين ، أي ببيان بشأن كل من البندين المشار إليهما أعلاه ، أن تفعل ذلك .

---

(١٩٢) A/C.3/46/L.68 .

البيانات التي يدلى بها في إطار البند المعنون " التنمية الاجتماعية : (أ) المسائل المتصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والشيخوخة والمعوقين والأسرة ؛ (ب) منع الجريمة والعدالة الجنائية "

٦ ـ وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٧٥/٤٥ ، يُناقش البندان الفرعيان (أ) و (ب) كل على حدة .

٧ ـ ويجوز للوفود التي تود الإدلاء ببيانين مستقلين في إطار البند الفرعي (أ) أن تفعل ذلك .

البيانات التي يدلى بها في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان : (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ؛ (ب) مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛ (ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين "

٨ ـ أوصت الجمعية العامة ، في قرارها ١٧٥/٤٥ ، بأن يُناقش البند الفرعي (أ) بصورة مستقلة ، وبأن يُناقش البندان الفرعيان (ب) و (ج) معاً .

٩ ـ ويجوز للوفود التي تود الإدلاء ببيانين في إطار هذا البند أن تفعل ذلك ، إلاَّ أنه ينبغي عدم الإدلاء ببيانين بشأن أي بند من البنود الفرعية .

باء ـ عرض مشاريع القرارات

١٠ ـ ينبغي أن تكون البيانات التي يُدلى بها لعرض مشاريع القرارات وجيزة بقدر الإمكان .

جيم ـ مشاريع القرارات المتعلقة بتقارير الهيئات التعاهدية وتقارير الأمين العام بشأن مركز المعاهدات

١١ ـ تقدم تقارير جميع الهيئات التعاهدية إلى الجمعية العامة سنوياً ، وفقاً للولاية التشريعية لكل منها . وينبغي اعتماد القرارات الموضوعية المتعلقة بهذه التقارير مرة كل سنتين ، وفقاً لبرنامج عمل اللجنة الثالثة . ويوصى ، عند الإمكان ، بعدم تقديم مشاريع قرارات مستقلة بشأن مركز المعاهدات ، بل إدماجها في مشروع القرار المتصل بتقرير الهيئة التعاهدية . وفي السنوات التي لا تعتمد فيها قرارات موضوعية ، تكتفي اللجنة بالإحاطة علماً بالتقارير إلاَّ إذا رئي أن من المناسب اتخاذ المزيد من الإجراءات الموضوعية .

دال ـ مشاريع المقترحات الصادرة عن الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٢ ـ ينبغي ، قدر الإمكان ، أن يأخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اعتباره ، عند إحالة مشاريع المقترحات إلى الجمعية العامة ، برنامج عمل اللجنة الثالثة .

هاء ـ تنظيم الأعمال

١٣ ـ ينبغي أن تعقد اللجنة الثالثة اجتماعاً غير رسمي بعد انتخاب أعضاء مكتبها مباشرة للنظر في برنامج عملها على أساس مشروع تعدّه الأمانة العامة وللنظر في الجوانب التنظيمية الأخرى المتصلة بعملها ، لاسيما فيما يتعلق بحالة الوثائق .

١٤ ـ وينبغي عند النظر في البنود المحالة إلى اللجنة الثالثة للنظر فيها خلال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة اتباع الترتيب التالي :

البند ٢ ـ القضاء على العنصرية والتمييز العنصري[١٩٣]

البند ٣ ـ حق الشعوب في تقرير المصير[١٩٣]

البند ٤ ـ التنمية الاجتماعية :

(أ) المسائل المتصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والشيخوخة والمعوقين والأسرة[١٩٤] ؛

(ب) منع الجريمة والعدالة الجنائية[١٩٤]

البند ٥ ـ النهوض بالمرأة

البند ٦ ـ المخدرات

البند ٨ ـ مسائل حقوق الإنسان

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان[١٩٥] ؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية[١٩٦] ؛

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين[١٩٦]

البند ٧ ـ تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين ، والمسائل الإنسانية :

(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[١٩٧] ؛

(ب) المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين[١٩٧] ؛

(ج) المسائل الإنسانية[١٩٧]

البند ١ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [البند ١٢]

١٥ ـ يجوز استعراض هذا الترتيب خلال الاجتماع التنظيمي للّجنة الثالثة ، وخاصة في ضوء حالة الوثائق في ذلك الوقت .

واو ـ المبادىء التوجيهية العامة المتصلة بإعداد مشاريع القرارات وتقديمها

١٦ ـ يطلب إلى الوفود ، عند وضع مشاريع القرارات ، الالتزام ببرنامج عمل اللجنة الثالثة المتفق عليه في قرار الجمعية العامة ١٧٥/٤٥ وعلى النحو الوارد أدناه .

١٧ ـ وإذا رئي ضرورة تقديم تقرير ما ، ينبغي أن يتضمن مشروع القرار إشارة واضحة إلى محتويات التقرير المطلوب ونطاقه وطبيعته .

---

(١٩٣) يناقش البندان ٢ و ٣ معاً .

(١٩٤) يناقش البندان الفرعيان (أ) و (ب) كل على حدة .

(١٩٥) يناقش البند الفرعي (أ) على حدة .

(١٩٦) يناقش البندان الفرعيان (ب) و (ج) معاً .

(١٩٧) تناقش البنود الفرعية (أ) و (ب) و (ج) معاً .

١٨ ـ وينبغي حث الوفود على ألاّ تطلب إدراج بند مستقل في جدول الأعمال إذا كان بالمستطاع تناول الموضوع في إطار بنود جدول الأعمال القائمة ، كما وردت في القرار ١٧٥/٤٥ .

١٩ ـ ولضمان إتاحة الوقت الكافي للّجنة الثالثة لكي تنظر على الوجه الملائم في مشاريع المقترحات ، تُشجَّع الوفود على أن تعمم مشاريع نصوصها في أقرب وقت ممكن .

٢٠ ـ وفي هذا الصدد ، تُدْعَى الوفود إلى أن تأخذ في الاعتبار المبادىء التوجيهية العامة الموافق عليها في القرار ١٧٥/٤٥ بشأن تقديم مشاريع المقترحات ، وعلى النحو المبين أدناه[١٩٨] :

البند ١ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة (اللجنة الثالثة) أو التي يوجه انتباهها إليها

ــ المسائل التي لا تدخل في نطاق البنود الأخرى المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة والمحالة إلى اللجنة الثالثة

البند ٢ ـ القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

كل سنة

تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

كل سنتين

ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان (سنوات زوجية)

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (سنوات زوجية)

البند ٣ ـ حق الشعوب في تقرير المصير

كل سنة

ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال

الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (سينظر في هذه المسألة كل سنتين بعد بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم)

(١٩٨) تتصل الإشارة إلى السنوات " الزوجية " أو " الفردية " بالسنوات التقويمية .

البند ٤ ـ التنمية الاجتماعية

(أ) المسائل المتصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والشيخوخة والمعوقين والأسرة

كل سنة

الحالة الاجتماعية في العالم[١٩٩]

تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين (كل سنتين بعد نهاية العقد في عام ١٩٩٢)

تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة والأنشطة ذات الصلة (كل سنتين بعد عام ١٩٩٣)

السنة الدولية لمحو الأمية (١٩٩٥)

كل سنتين

تحقيق العدالة الاجتماعية (سنوات زوجية)

السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب (سنوات زوجية)

خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية (سنوات زوجية)

المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان (سنوات فردية)

تنفيذ المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب (سنوات فردية)

السنة الدولية للأسرة ، ١٩٩٤ (١٩٩٣ و ١٩٩٤ ؛ بعد ذلك كل سنتين ، إذا دعت الحاجة)

كل خمس سنوات

الذكرى السنوية لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (سنوات زوجية)

(ب) منع الجريمة والعدالة الجنائية

كل سنتين

التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة (سنوات زوجية)

منع الجريمة والعدالة الجنائية (سنوات فردية)

كل خمس سنوات

مؤتمر منع الجريمة ومعاملة المجرمين (١٩٩٥)

(١٩٩) ١٩٩٢ ــ مناقشة عامة على أساس تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٩٩٣ ــ تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم وتقرير لجنة التنمية الاجتماعية .

١٩٩٤ ــ مناقشة عامة على أساس تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٩٩٥ ــ التقرير المؤقت عن الحالة الاجتماعية في العالم وتقرير لجنة التنمية الاجتماعية .

البند ٥ ـ النهوض بالمرأة

كل سنة

تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

كل سنتين

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سنوات زوجية)

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (سنوات فردية)

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (سنوات فردية)

الخبرات الوطنية المتصلة بتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (سنوات فردية)

البند ٦ ـ المخدرات

كل سنة

تنفيذ برنامج العمل العالمي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

احترام المبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (١٩٩٢)[٢٠٠]

برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (١٩٩٢)[٢٠٠]

كل سنتين

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (سنوات زوجية)

البند ٧ ـ تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين ، والمسائل الإنسانية

(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

كل سنة

مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(ب) المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين

كل سنة

المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي

المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى

تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في افريقيا

(ج) المسائل الإنسانية

كل سنتين

النظام الإنساني الدولي الجديد (سنوات زوجية)

تعزيز التعاون الدولي في الميدان الإنساني (سنوات زوجية)

تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارىء المماثلة (سنوات زوجية)

البند ٨ ـ مسائل حقوق الإنسان

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

كل سنة

التنفيذ الفعَّال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (كل سنتين بعد بدء نفاذ الاتفاقية)

كل سنتين

اتفاقية حقوق الطفل (سنوات زوجية)

تقرير لجنة مناهضة التعذيب وحالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سنوات زوجية)

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (سنوات زوجية)

حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (سنوات زوجية)

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (سنوات فردية)

(ب) مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

كل سنة

النُهج البديلة والطرق والوسائل التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الحق في التنمية

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (كل سنتين بعد اعتماد إعلان بشأنها)

احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية

زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

---

(٢٠٠) سيجري استعراضه في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة .

تعزيز مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة

منع التمييز وحماية الأقليات (١٩٩٢)[٢٠٠]

حقوق الإنسان والفقر المدقع (١٩٩٢)[٢٠٠]

السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم (١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤)

تدعيم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاج اللاانتقائية والحياد والموضوعية (سيحدد فيما بعد)

كل سنتين

احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وما يسهم به احترام هذا الحق في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء (سنوات زوجية)

الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (سنوات زوجية)

تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان (سنوات زوجية)

التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني ، وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها (سنوات زوجية)

وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (سنوات زوجية)

وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادىء (سنوات زوجية)

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين (سنوات زوجية)

حقوق الإنسان والهجرات الجماعية (سنوات فردية)

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (سنوات فردية)

حقوق الإنسان والتقدم العلمي والتكنولوجي (سنوات فردية)

المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (سنوات فردية)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

المرفق الثاني

برنامج عمل اللجنة الثالثة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣

١٩٩٢[٢٠١]

البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة (اللجنة الثالثة) أو التي يوجَّه انتباهها إليها

الوثائق

الفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المسائل التي لا تدخل في نطاق البنود الأخرى المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة والمحالة إلى اللجنة الثالثة

البند ٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٨٥/٤٦ ، الفقرة ٢٤)

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (القراران ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٨٣/٤٦ ، الفقرة ١١)

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القراران ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، و ٨٩/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)

تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (القرار ٨٣/٤٦ ، الفقرتان ١٠ و ١١)

تقرير المقرر الخاص عما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان (القرار ٨٤/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)

تقرير الأمين العام عن الأنشطة المتصلة بالعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (القرار ٨٥/٤٦ ، الفقرتان ١٦ و ٢٤)

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (القراران ٣٣٨٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٨٤/٤٦ ، الفقرة ١١)

تقرير فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٧/١٩٩١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١)

البند ٣ - حق الشعوب في تقرير المصير

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير (القرار ٨٨/٤٦ ، الفقرة ٦)

تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (القرار ٨٩/٤٦ ، الفقرة ١٠)

---

(٢٠١) سينقح برنامج العمل والوثائق لعام ١٩٩٢ في ضوء المقررات ذات الصلة التي سيتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٢ .

البند ٤ ـ التنمية الاجتماعية[٢٠٢]

(أ) المسائل المتصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والشيخوخة والمعوقين والأسرة[٢٠٣]، [٢٠٤]، [٢٠٥]

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

طلبت الجمعية العامة في الفقرة ١٩ من قرارها ٩٦/٤٦ ، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم في دورته المقبلة آراءه بشأن استمرار صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمعوقين ، بموجب صلاحيات جديدة ، استجابة لقرار الجمعية العامة ٩١/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وأن يقدم توصياته إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

وطلبت الجمعية العامة في الفقرة ٥ من قرارها ١٣٩/٤٦ إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم ، بعد النظر في تقرير الأمين العام المطلوب بموجب مقرر المجلس ٢٣٠/١٩٩١ ، توصية مناسبة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، بشأن إمكانية عقد مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية .

تقرير الأمين العام عن مركز التعاونيات ودورها في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة (القرار ٥٨/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الفقرة ٤)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب (القرار ١٠٣/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الفقرة ١٤)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة : إدماج المسنين في التنمية (القرار ٩٤/٤٦ ، الفقرة ٢٢)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين (القرار ٩٦/٤٦ ، الفقرة ٢١)

(ب) منع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن جملة أمور منها التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة (القراران ٧١/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الفقرة ٣ ، و ١٢٣/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الفقرة ٣)

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان المبادىء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (القرار ١٥٢/٤٦ ، الفقرة ١٤)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بمعهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القرار ١٥٣/٤٦ ، الفقرة ٣)

البند ٥ ـ النهوض بالمرأة

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ١٢٤/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الفقرة ٤)

تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (القرار ٩٧/٤٦)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (القرار ٩٨/٤٦ ، الفقرة ٣٠)

تقرير الأمين العام عن إجراء دراسة شاملة للعقبات التي تعترض سبيل النهوض بالمرأة ووضع برنامج عمل من أجل النهوض بالمرأة في الأمانة العامة للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٥ (القرار ١٠٠/٤٦ ، الفقرة ٥)

البند ٦ ـ المخدرات

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن :

ــ تعيين منسق لعقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، ١٩٩١ - ٢٠٠٠ (القرار ١٠٣/٤٦ ، الفرع الأول ، الفقرة ١١)

ــ العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (القرار ١٠٣/٤٦ ، الفرع الثاني ، الفقرة ٣)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (القرار ١٤٦/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الفقرة ٧)

التقرير السنوي للأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع (القراران ١٠٢/٤٦ ، الفقرة ٥ ، و ١٠١/٤٦ ، الفقرة ٤)

تقرير الأمين العام عن العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (القرار ١٠٣/٤٦ ، الفرع الأول ، الفقرة ٢٣)

تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (القرار ١٠٤/٤٦ ، الفقرة ١١)

---

(٢٠٢) مناقشة عامة بشأن الحالة الاجتماعية في العالم تجري على أساس تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(٢٠٣) قررت الجمعية العامة ، في الفقرة ٤ من قرارها ٩١/٤٦ ، تكريس أربع جلسات عامة ، أي يومي عمل ، أثناء دورتها السابعة والأربعين ، لمؤتمر دولي معني بالشيخوخة لوضع مجموعة من الأهداف في مجال الشيخوخة لعام ٢٠٠١ ، وللاحتفال على نطاق عالمي لائق بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة .

(٢٠٤) دعت الجمعية العامة ، في الفقرة ١٩ من قرارها ٩٤/٤٦ ، إلى الاحتفال على نحو خاص باليوم الدولي للمسنين في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء الجمعية العالمية للشيخوخة .

(٢٠٥) قررت الجمعية العامة ، في الفقرة ١٤ من قرارها ٩٦/٤٦ ، تخصيص أربع جلسات عامة في دورتها السابعة والأربعين للاحتفال ، على المستوى العالمي الملائم ، باختتام عقد الأمم المتحدة للمعوقين .

البند ٧ ـ تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين ، والمسائل الإنسانية

(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(ب) المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين

الوثائق

تقرير الأمين العام عن المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى (القرار ٤٦/١٠٧ ، الفقرة ١٢)

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في افريقيا (القرار ٤٦/١٠٨ ، الفقرة ١١)

(ج) المسائل الإنسانية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارىء المماثلة (القرار ٤٥/١٠٠ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الفقرة ٨)

تقرير الأمين العام عن إقامة نظام إنساني دولي جديد (القرار ٤٥/١٠١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الفقرة ٥)

البند ٨ ـ مسائل حقوق الإنسان

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير لجنة مناهضة التعذيب (القرار ٣٩/٤٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤)

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المقرر ٤٦/٤٢٨)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (القرار ٤٥/١٥٢ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الفقرة ٥)

تقرير الأمين العام عن التنفيذ الفعّال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، ليحتوي على ما يلي :

' ١ ' التمويل والموارد الكافية من الموظفين لعمليات الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان (القرار ٤٦/١١١ ، الفقرة ٦ (ب)) ؛

' ٢ ' الآثار المالية والقانونية وغيرها المترتبة على توفير التمويل الكامل اللازم لعمل جميع الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان (القرار ٤٦/١١١ ، الفقرة ١٠) ؛

' ٣ ' نتائج وتوصيات اجتماعات رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ، في ضوء مداولات لجنة حقوق الإنسان (القرار ٤٦/١١١ ، الفقرة ١٤) ؛

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الطفل (القراران ٤٤/٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، و ٤٦/١١٢ ، الفقرة ١٠)

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (القرار ٤٦/١١٢ ، الفقرة ١٤)

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (القرار ٤٦/١١٤ ، الفقرة ٦)

(ب) مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الأمين العام عن تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان (القرار ٤٥/٩٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الفقرة ١٦)

تقرير الأمين العام عن مركز صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين (انظر المقرر ٤٥/٤٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)

تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (القراران ٤٥/١٥٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤٦/١١٦ ، الفقرة ٨)

تقرير الأمين العام عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (القرار ٤٥/١٦٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الفقرة ١٠)

تقرير الأمين العام عن آراء الدول الأعضاء بشأن قرار الجمعية العامة ٤٣/١٢٤ فيما يتعلق بأثر الملكية في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (انظر المقرر ٤٥/٤٢٧ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠)

تقرير الأمين العام عن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادىء (القرار ٤٥/١٦٨ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الفقرة ٨)

تقرير الأمين العام عن إعداد مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية ودينية ولغوية (القرار ٤٦/١١٥ ، الفقرة ٢)

تقرير الأمين العام عن التطورات المتصلة بأنشطة مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة وعن التدابير اللازمة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٦/١١٨ (القرار ٤٦/١١٨ ، الفقرة ٣)

تقرير الأمين العام عن أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ إعلان الحق في التنمية (القرار ١٢٣/٤٦ ، الفقرة ٨)

تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية (القرار ١٢٧/٤٦ ، الفقرات ٢٠ - ٢٢)

تقرير الأمين العام عن احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية (القرار ١٣٠/٤٦ ، الفقرة ١١)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٣٧/٤٦ بشأن خبرة المنظمة في مجال تقديم المساعدة الانتخابية إلى الدول الأعضاء الطالبة ، وتوصياتها بشأن تقديم تلك المساعدة ، وعن المبادىء التوجيهية التفصيلية والاختصاصات التي يجري وضعها لمشاركة الأمم المتحدة في الانتخابات ، وعن طبيعة طلبات الدول الأعضاء وما تم اتخاذه بشأنها (القرار ١٣٧/٤٦ ، الفقرة ١٨)

المسائل المطروحة للبحث ولم تُطلب بشأنها وثائق مسبقة

احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وما يسهم به احترام هذا الحق في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء (القرار ٩٨/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الفقرة ٦)

التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني ، وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها (القرار ١٦٩/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الفقرة ٩)

المناهج البديلة والطرق والوسائل التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (القرار ١١٧/٤٦ ، الفقرة ١٣)

حقوق الإنسان والفقر المدقع (القرار ١٢١/٤٦ ، الفقرة ٦)

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (القرار ١٣١/٤٦ ، الفقرة ١٧)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن :

ــ حالة حقوق الإنسان في العراق (القرار ١٣٤/٤٦ ، الفقرة ٨)

ــ حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (القرار ١٣٦/٤٦ ، الفقرة ٢١)

المسائل المطروحة للبحث ولم تُطلب بشأنها وثائق رسمية

ــ الحالة في ميانمار (القرار ١٣٢/٤٦ ، الفقرة ٤)

ــ حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور (القرار ١٣٣/٤٦ ، الفقرة ١٠)

١٩٩٣[٢٠٦]

البند ١ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراءات من جانب الجمعية العامة (اللجنة الثالثة) أو التي يوجّه انتباهها إليها

الوثائق

الفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المسائل التي لا تدخل في نطاق البنود الأخرى المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة والمحالة إلى اللجنة الثالثة

البند ٢ ـ القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٨٥/٤٦ ، الفقرة ٢٤)

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (القراران ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٨٣/٤٦ ، الفقرة ١١)

تقرير الأمين العام عن الأنشطة المتصلة بالعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (القرار ٨٥/٤٦ ، الفقرة ٢٤)

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (القراران ٣٣٨٠ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٨٤/٤٦ ، الفقرة ١١)

البند ٣ ـ حق الشعوب في تقرير المصير

لم تطلب بشأنه وثائق مسبقة .

البند ٤ ـ التنمية الاجتماعية

(أ) المسائل المتصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والشيخوخة والمعوقين والأسرة

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم (القراران ٥٦/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٩٥/٤٦)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب وأعمال متابعة تلك المبادىء (القرار ٩٠/٤٦ ، الفقرة ١٣)

تقرير الأمين العام عن السنة الدولية للأسرة (القرار ٩٢/٤٦ ، الفقرة ١٤)

---

(٢٠٦) سيتم تنقيح برنامج العمل والوثائق لعام ١٩٩٣ في ضوء المقررات ذات الصلة التي يتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٣ .

(ب) منع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن جملة أمور منها التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة (القراران ٤٤/٧١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الفقرة ٣ ، و ٤٥/١٢٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الفقرة ٣)

البند ٥ ـ النهوض بالمرأة

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

تقرير الأمين العام عن مركز اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ٤٥/١٢٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الفقرة ٤)

تقرير الأمين العام عن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (القرار ٤٤/٧٨ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الفقرة ٤)

التقرير السنوي للأمين العام عن التقدم المحرز واستراتيجيات المستقبل لتنفيذ برامج العمل لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (القرار ٤٤/٧٨ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الفقرة ٤)

تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (القرار ٤٦/٩٧)

تقرير الأمين العام عن المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (القرار ٤٦/٩٩ ، الفقرة ٩)

البند ٦ ـ المخدرات

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الأمين العام عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (القرار ٤٥/١٤٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الفقرة ٧)

التقرير السنوي للأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع (القرار ٤٦/١٠٢ ، الفقرة ٥)

البند ٧ ـ تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين ، والمسائل الإنسانية

(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(ب) المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين

(ج) المسائل الإنسانية

البند ٨ ـ مسائل حقوق الإنسان

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير لجنة مناهضة التعذيب (القرار ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)

تقرير لجنة حقوق الإنسان

تقرير الأمين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (القرار ٤٦/١١٣ ، الفقرة ١٨)

تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (القرار ٣٦/١٥١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١)

(ب) مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يتناول في جملة أمور :

المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان (القرار ٤٤/٥٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الفقرة ٢)

تقرير الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين (انظر المقرر ٤٥/٤٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)

تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (القرار ٤٦/١٢٠ ، الفقرة ٩)

تقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (القرار ٤٦/١٢٤ ، الفقرة ١٥)

المسائل المطروحة للبحث ولم تُطلب بشأنها وثائق مسبقة

حقوق الإنسان والتقدم العلمي والتكنولوجي (القرار ٤٦/١٢٦ ، الفقرة ٦)

تدعيم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاج اللاانتقائية والحياد والموضوعية (القرار ٤٦/١٢٩)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

١٥٢/٤٦ ـ وضع برنامج فعّال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة ،

إذ يشير جزعها نطاق الإجرام والأخطار التي تتعرض لها رفاهية جميع الأمم من جرّاء تزايد وقوع الجرائم بوجه عام ، والأشكال العديدة للنشاط الإجرامي ذي الأبعاد الدولية ،

وإذ يشير جزعها أيضاً ارتفاع التكلفة البشرية والمادية المترتبة على الجريمة ، ولاسيما بأشكالها الجديدة وعبر الوطنية ، وإذ تدرك آثار الجريمة على الدول وعلى الضحايا الأفراد ،

وإذ تشير إلى أنها قررت ، في قرارها ١٠٨/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، أن تنشىء فريقاً عاملاً حكومياً دولياً لإعداد تقرير يتضمن مقترحات مفصلة بشأن برنامج فعّال لمنع الجريمة وللعدالة الجنائية ، ويقترح أنسب طريقة يمكن بها تنفيذ ذلك البرنامج ،

وإذ تعترف مع التقدير بأعمال الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بوضع برنامج دولي فعّال في مجال الجريمة والعدالة[٢٠٧] الذي اجتمع في فيينا في الفترة من ٥ إلى ٩ آب/أغسطس ١٩٩١ ،

وإذ تعترف مع التقدير أيضاً بأعمال الاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعّال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، الذي عقد في باريس في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[٢٠٨] ،

وإذ تدرك أن الإجرام هو أحد مصادر القلق الرئيسية لجميع الأمم ويتطلب استجابة متضافرة من المجتمع الدولي تستهدف منع الجريمة ومنع العودة إلى ارتكابها ، وتحسين أداء العدالة الجنائية وإنفاذ القوانين ، وزيادة احترام حقوق الفرد ،

وإذ تعترف بأنه لن تتحقق فعالية أي برنامج للأمم المتحدة مخصص لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ما لم تشترك فيه الدول الأعضاء اشتراكاً مباشراً ،

واقتناعاً منها بأن الغرض الأساسي لمثل هذا البرنامج ينبغي أن يتمثل في تقديم المساعدة العملية إلى الدول في مكافحة الجريمة على الصعيدين الوطني وعبر الوطني على السواء ،

وإذ تلاحظ المبادىء الواردة في خطة عمل ميلانو[٢٠٩] والمبادىء التوجيهية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[٢١٠] ، فضلاً عن غيرها من الصكوك التي صاغتها في هذا الشأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وأقرتها الجمعية العامة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة التي أكدت فيها أهمية لجنة حقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ،

وإذ تدرك الحاجة الملحّة إلى تشجيع وتكثيف التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وأن هذا التعاون لا يمكن أن يكون فعّالاً ما لم يتم بالمشاركة المباشرة لجميع البلدان المتلقية ، مع مراعاة احتياجاتها وأولوياتها ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعّال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٢٠٨] ؛

٢ ـ توافق على إعلان المبادىء وبرنامج العمل المرفقين بهذا القرار ، اللذين يوصيان بإنشاء برنامج للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٣ ـ تؤيد تحديداً أوضح لولاية البرنامج في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، برعاية الأمم المتحدة وبتوجيه منها ، بحيث تكون غايتها الاستجابة إلى أكثر أولويات واحتياجات المجتمع الدولي إلحاحاً في مواجهة الإجرام على الصعيدين الوطني وعبر الوطني ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يعطي أولوية عالية ، في إطار الأمم المتحدة ، وفي حدود الموارد الإجمالية الموجودة لدى الأمم المتحدة ، لأنشطة برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٥ ـ تقرر أن يكرس برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لتزويد الدول بمساعدات عملية ، مثل جمع البيانات ، وتقاسم المعلومات والخبرة ، والتدريب ، بغية تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها ، وتحسين وسائل التصدي للجريمة ؛

٦ ـ تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم دعمها السياسي والمالي واتخاذ تدابير من شأنها كفالة تنفيذ الأحكام الواردة في إعلان المبادىء وبرنامج العمل من حيث علاقتها بتعزيز برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في هيكله ومحتواه وأولوياته ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات الضرورية ، في حدود الموارد الإجمالية الموجودة لدى الأمم المتحدة ، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ، وأن يوفر الموارد المناسبة التي تكفل لبرنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة

---

(٢٠٧) انظر A/CONF.156/2 .

(٢٠٨) انظر A/46/703 و Corr.1 .

(٢٠٩) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس ـ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٢١٠) المرجع نفسه ، الفرع باء .

والعدالة الجنائية فعالية الأداء وفقاً للمبادىء الواردة في إعلان المبادىء وبرنامج العمل ؛

٨ - تحث جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الإقليمية ، ومؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ومعاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة ، على مساعدة برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على تأدية مهامه ؛

٩ - تشجع كافة البلدان المتقدمة النمو على استعراض برامج معونتها لتأمين وجود مساهمات كاملة ومناسبة في مجال العدالة الجنائية في السياق العام لأولويات التنمية ؛

١٠ - تقرر التوصية بإنشاء لجنة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، بوصفها لجنة من اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تعقد اجتماعها الافتتاحي خلال عام ١٩٩٢ ، وتوصي بإلغاء اجتماع لجنة منع الجريمة ومكافحتها المقرر عقده في شباط/فبراير ١٩٩٢ ، وبتوفير الأموال اللازمة لعمل اللجنة الجديدة في حدود الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ؛

١١ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٢ :

(أ) أن يحل لجنة منع الجريمة ومكافحتها ؛

(ب) أن ينشىء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية كلجنة فنية جديدة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وفقاً للتوصيات الواردة في إعلان المبادىء وبرنامج العمل ؛

(ج) أن يؤيد دور ووظائف مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وفقا للتوصيات الواردة في إعلان المبادىء وبرنامج العمل ؛

١٢ - تقرر دعوة الأعضاء الحاليين في لجنة منع الجريمة ومكافحتها إلى المشاركة أثناء اليومين الأولين من الدورة الافتتاحية للّجنة الجديدة ، على حساب حكوماتهم ، إلا في حالة أعضاء اللجنة من أقل البلدان نمواً ، بقصد تيسير انتقال منظم ؛

١٣ - تقرر أيضاً الاحتفاظ لبرنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بجميع الأموال المخصصة حالياً للبرنامج فضلاً عن أي وفورات تتحقق من خلال عملية إعادة التشكيل ، دون المساس بما قد يوفره الأمين العام من موارد إضافية ؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان المبادىء وبرنامج العمل .

الجلسة العامة ٧٧
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

المرفق

إعلان المبادىء وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

نحن ، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ،

وقد اجتمعنا في باريس للنظر في سبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ودعم برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ليصبح تام الفعالية ومستجيباً لاحتياجات الدول الأعضاء وأولوياتها ،

وإذ نضع في اعتبارنا أن أحد مقاصد الأمم المتحدة التي ينص عليها ميثاقها هو تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني ، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

واقتناعاً منا بالحاجة الملحّة إلى زيادة كفاءة الآليات الدولية لمساعدة الدول وتيسير وضع استراتيجيات مشتركة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، مما يعزز دور الأمم المتحدة باعتبارها مركز التنسيق في هذا المجال ،

وإذ نلاحظ أهمية المبادىء الواردة في خطة عمل ميلانو[٢٠٩] ، والمبادىء التوجيهية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[٢١٠] ، فضلاً عن غيرها من الصكوك ذات الصلة التي صاغتها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وأقرتها الجمعية العامة ،

وإذ نؤكد من جديد المسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

وإذ نضع في اعتبارنا أهداف الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وعلى وجه التحديد الحد من الإجرام ، وزيادة الكفاءة والفعالية في إنفاذ القوانين وإقامة العدل ، ومراعاة حقوق الإنسان وتعزيز الالتزام بأسمى معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني ،

وإذ ندرك ضرورة الحصول على دعم نشط وتوفير سبل المساعدة اللازمة لوضع برنامج فعّال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، واستحداث آليات تنفيذية مناسبة ،

وإذ يساورنا بالغ القلق لاتساع نطاق الجريمة وازديادها وما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية واجتماعية ،

وإذ يشير جزعنا ارتفاع التكلفة البشرية والمادية المترتبة على الجريمة ، وكذلك أشكالها الوطنية وعبر الوطنية الجديدة ، وإذ ندرك آثار الجريمة على الدول وعلى الضحايا الأفراد ،

وإذ ندرك أن المسؤولية الأولى عن منع الجريمة وعن العدالة الجنائية تقع على عاتق الدول الأعضاء ،

وإذ نؤكد على ضرورة تعزيز التعاون الإقليمي والدولي لمكافحة الجريمة ومنع العودة إلى ارتكابها ، وتحسين أداء نظم العدالة الجنائية ، وتعزيز احترام حقوق الفرد ، وحماية حقوق ضحايا الجريمة وكفالة الأمن العام للجمهور ،

وإذ ندرك أن ثمة إجماعاً على ضرورة وضع برنامج جديد فعّال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، واتفاقاً على ضرورة إنشاء هيئة حكومية دولية لتقرير السياسات وتحديد الأولويات ، وتعزيز فعالية وحدة

الأمانة العامة الكائنة في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بمكتب الأمم المتحدة في فيينا ، وزيادة التعاون التقني لمساعدة البلدان ، لاسيما البلدان النامية ، على ترجمة مبادىء الأمم المتحدة التوجيهية بشأن السياسة العامة إلى واقع الممارسة ، بما في ذلك التدريب ،

وقد عقدنا العزم على ترجمة إرادتنا السياسية إلى إجراءات عملية عن طريق :

(أ) إنشاء الآليات الضرورية للتعاون العملي في مواجهة المشاكل المشتركة ؛

(ب) توفير إطار للتعاون والتنسيق بين الدول من أجل التصدي للأشكال الجديدة الخطيرة للجريمة ولجوانبها وأبعادها عبر الوطنية ؛

(ج) إنشاء نظم لتبادل المعلومات بشأن تنفيذ قواعد ومعايير الأمم المتحدة في مجال الجريمة والعدالة الجنائية ، وبشأن فعاليتها ؛

(د) توفير وسائل المساعدة ، وخاصة للبلدان النامية ، من أجل تحقيق مزيد من الفعالية في منع الجريمة وتحقيق عدالة أكثر إنسانية ؛

(هـ) إرساء قاعدة كافية من الموارد من أجل برنامج للأمم المتحدة فعّال حقاً في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

نعلن التزامنا القوي بالأهداف المذكورة أعلاه ونتفق على ما يلي :

أولاً ـ إعلان المبادىء

١ ـ نحن نقر بأن العالم يشهد تغيرات هامة جداً تؤدي إلى مناخ سياسي مؤات للديمقراطية ، وللتعاون الدولي ، لزيادة نطاق التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ولتحقيق تطلعات جميع الأمم إلى التنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي . وعلى الرغم من هذه التطورات ، لايزال العالم حتى اليوم محاطاً بالعنف وغيره من أشكال الجرائم الخطيرة . وتشكل هذه الظواهر ، حيثما وجدت ، خطراً يتهدد الحفاظ على سيادة القانون .

٢ ـ ونحن نعتقد أن العدل القائم على سيادة القانون هو عماد المجتمع المتحضر . لذلك فإننا نسعى إلى تحسين نوعيته ، ويمكن أن يكون نظام العدالة الجنائية المتسم بالإنسانية والكفاءة أداة للإنصاف وإحداث التغيير الاجتماعي البنّاء وإحقاق العدل الاجتماعي وحماية القيم الأساسية وحقوق الشعوب غير القابلة للتصرف . وينبغي لكل حق من حقوق الفرد أن يحظى بحماية القانون له من الانتهاك ، وتلك عملية يلعب فيها نظام العدالة الجنائية دوراً جوهرياً .

٣ ـ ونحن نعتقد أن تخفيض معدل الإجرام على المستوى العالمي يرتبط ، في جملة عوامل بتحسين الأوضاع الاجتماعية للسكان . وتتعرض البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لمواقف صعبة في هذا الصدد . ومع ذلك فإن المشاكل المحددة التي تصادفها البلدان النامية تبرر إيلاء أولوية لمعالجة الحالة التي تواجهها هذه البلدان .

٤ ـ ونحن نعتقد أن تزايد الجريمة يضر بعملية التنمية ، ويحول دون تحقيق الرفاه العام للبشرية ، ويثير قلقاً عاماً داخل مجتمعاتنا ، وإذا استمرت هذه الحالة سيكون التقدم والتنمية ضحيتي الجريمة في خاتمة المطاف .

٥ ـ ونحن نعتقد أيضاً أن تزايد الطابع الدولي للجرائم يجب أن يولّد استجابات جديدة تتناسب معه . فالجريمة المنظمة تستغل تخفيف قيود المراقبة على الحدود بهدف تعزيز التجارة المشروعة ومن ثم التنمية . ومن المحتمل أن يستمر وقوع تلك الجرائم ونطاقها في الزيادة خلال السنوات القادمة ما لم تتخذ تدابير وقائية سليمة . وعلى ذلك فمن الأهمية بمكان استباق الأحداث ومساعدة الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات ملائمة للوقاية والمكافحة .

٦ ـ ونحن نسلّم بأن كثيراً من الأفعال الإجرامية أفعال ذات أبعاد دولية . وفي هذا السياق ، هناك حاجة ماسة إلى أن تتصدى الدول ، مع احترام سيادة الدول ، إلى المشاكل المقترنة بجمع البيانات ، وتسليم المجرمين ، والتشجيع على المساعدة القانونية المتبادلة ، وذلك على سبيل المثال ، في حالات ارتكاب جرائم كهذه عبر الحدود ، أو استخدام الحدود وسيلة للهروب من الانكشاف أو المحاكمة . وقد أثبتت التجربة أنه على الرغم من وجود اختلافات بين النظم القانونية ، يمكن أن تكون المساعدة المتبادلة والتعاون تدابير مضادة فعّالة ، كما يمكن أن تساعد في منع تعارض الاختصاصات القضائية .

٧ ـ ونحن نسلّم أيضاً بأن الديمقراطية ونوعية الحياة الأفضل لا يمكن أن يزدهرا إلّا في سياق من السلم والأمن للجميع . وتشكل الجريمة خطراً يتهدد استقرار البيئة وسلامتها . وعلى ذلك فإن منع الجريمة والعدالة الجنائية ، مع المراعاة الواجبة لاحترام حقوق الإنسان ، يسهمان على نحو مباشر في صون السلم والأمن .

٨ ـ ولابد لنا أن نتحقق من أن أي زيادات في قدرة وطاقات مرتكبي الجرائم ستناظرها زيادات مماثلة في قدرة وطاقات سلطات إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية . فنحن إذا تشاطرنا معارفنا وصممنا تدابير مضادة مناسبة ، استطعنا أن نحرز أقصى قدر من النجاح في منع الجريمة وخفض عدد ضحاياها . ونحن نسلّم خاصة بضرورة تحسين وتعزيز إمكانيات السلطات المكلفة بمنع الجريمة ومكافحتها في البلدان النامية ، التي يتسبب وضعها الاقتصادي والاجتماعي الحرج في تفاقم الصعوبات القائمة في هذا المجال .

٩ ـ ونحن نناشد المجتمع الدولي أن يزيد من دعمه لأنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية لصالح جميع البلدان ، بما فيها البلدان النامية والصغيرة ، ولأغراض توسيع وتعزيز الهياكل الأساسية اللازمة للمنع الفعّال للجريمة ولإقامة نظم عدالة جنائية تجمع بين الإنصاف والإنسانية والقدرة على البقاء .

١٠ ـ ونحن نقر بالإسهام الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى المجتمع الدولي . ونلاحظ أن من الحقائق المدركة منذ زمن طويل أن الموارد التي كرست لتنفيذ ذلك البرنامج ، الذي عجز في الماضي عن تحقيق إمكاناته ، ليست كافية . كما نلاحظ أن تعزيز الموارد المكرسة لتنفيذ البرنامج أمر طالب به مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٢١١] ، ومؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٢١٢] ، ومؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٢١٣] . ونلاحظ فضلاً عن ذلك أن لجنة منع الجريمة ومكافحتها أعطت

---

(٢١١) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، كراكاس ، ٢٥ آب/أغسطس ـ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ : تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.IV.4) .

(٢١٢) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس ـ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) .

(٢١٣) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هافانا ، ٢٧ آب/أغسطس ـ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ : تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.91.IV.2) .

أولوية اهتمامها ، في دورتها الحادية عشرة ، لاستنتاجات وتوصيات لجنة فرعية أنشئت لإعطاء صورة مجملة عن مشكلة الجريمة وتقييم أكفأ الوسائل لحفز التدابير الدولية العملية دعماً لجهود الدول الأعضاء ، وذلك عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٢/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . ووافقت اللجنة بالإجماع ، في قرارها ٣/١١ المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠[٢١٤] ، على تقرير اللجنة الفرعية بشأن الحاجة إلى وضع برنامج دولي فعّال في مجال الجريمة والعدالة[٢١٥] . واستخدم ذلك التقرير ، الذي حظي بتأييد المؤتمر الثامن ، كأداة هامة لإنشاء برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، تمشياً مع أحكام قرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٥ .

١١ - لذلك فنحن نوصي بالتعاون الدولي المكثف في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بما في ذلك إنشاء برنامج فعّال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية .

١٢ - ونحن مقتنعون بأن الحكومات بحاجة إلى أن تحدد بمزيد من الوضوح دور ووظائف برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأمانة البرنامج ، وإلى أن تعيّن الأولويات في إطار البرنامج .

١٣ - ونحن نؤمن بقوة بأن استعراض البرنامج ينبغي أن يستهدف تعزيز فعاليته وتحسين كفاءته وإنشاء هيكل مناسب لتقديم الدعم من جانب الأمانة العامة .

ثانياً - برنامج العمل

ألف - التعريف

١٤ - سوف يجمع برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، ومعاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وشبكة المراسلين الوطنيين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المعينين من قِبَل الحكومات ، والشبكة العالمية للمعلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية ، ومؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وذلك من أجل توفير المساعدة للدول الأعضاء في سعيها إلى خفض معدلات وقوع الجريمة ، والحد من التكاليف المترتبة عليها ، وفي تحقيق الأداء الصحيح لنظم العدالة الجنائية لديها . وسيتم إنشاء هذا البرنامج وفقاً للإجراءات المحددة أدناه ، في حدود الموارد الإجمالية المتاحة للأمم المتحدة .

باء - الأهداف

١٥ - يستهدف البرنامج مساعدة المجتمع الدولي في تلبية احتياجاته الملحّة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتزويد البلدان في الوقت المناسب بالمساعدة العملية على معالجة المشاكل الناجمة عن الجرائم الوطنية وعبر الوطنية على السواء .

١٦ - وتتمثل الأهداف العامة للبرنامج في الإسهام فيما يلي :

(أ) منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها ؛

(ب) مكافحة الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي ؛

(ج) تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في منع الجريمة ، والعدالة الجنائية ، ومكافحة الجريمة عبر الوطنية ؛

(د) تحقيق تكامل وتضافر الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة عبر الوطنية ومكافحتها ؛

(هـ) تطبيق العدالة بصورة أكثر كفاءة وفعالية ، مع المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان فيما يخص كل من يتأثرون بالجريمة وكل من يتورطون في نظام العدالة الجنائية ؛

(و) الترويج لأسمى معايير الإنصاف والإنسانية والعدل والسلوك المهني .

جيم - نطاق برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٧ - سوف يتضمن البرنامج أشكال التعاون الملائمة بغرض مساعدة الدول على معالجة مشاكل الجريمة الوطنية وعبر الوطنية . وقد يتضمن البرنامج على وجه الخصوص ما يلي :

(أ) إجراء بحوث ودراسات على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي بشأن مسائل محددة لمنع الجريمة وتدابير محددة للعدالة الجنائية ؛

(ب) إجراء دراسات استقصائية دولية منتظمة لتقدير اتجاهات الجريمة والتطورات في تشغيل نظم العدالة الجنائية وفي استراتيجيات منع الجريمة ؛

(ج) تبادل ونشر المعلومات فيما بين الدول ، بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وخصوصاً فيما يتعلق بالتدابير الابتكارية وما يتحقق من نتائج في تطبيقها ؛

(د) تدريب الموظفين العاملين في شتى مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية والنهوض بمهاراتهم ؛

(هـ) تقديم المساعدة التقنية ، بما في ذلك الخدمات الاستشارية ، وخصوصاً فيما يتعلق بتخطيط وتنفيذ وتقييم برامج منع الجريمة والعدالة الجنائية ، والتدريب ، واستعمال التقنيات الحديثة للاتصال والإعلام . ويمكن تنفيذ هذه المساعدة بوسائل منها ، على سبيل المثال ، الزمالات الدراسية ، والجولات الدراسية ، والخدمات الاستشارية ، والإعارات ، والدورات التدريبية ، والحلقات الدراسية ، والمشاريع الإيضاحية والنموذجية .

١٨ - وفي إطار البرنامج ، ينبغي أن تضطلع الأمم المتحدة مباشرة بأشكال التعاون المذكورة أعلاه ، أو أن تقوم بدور جهة التنسيق والتيسير . وينبغي توجيه عناية خاصة لإنشاء آليات لتقديم مساعدة مرنة وملائمة والاستجابة لاحتياجات الدول الأعضاء بناءً على طلبها ، دون تكرار أنشطة آليات أخرى قائمة .

---

(٢١٤) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ١٠ (E/1990/31) ، الفصل الأول ، الفرع دال .

(٢١٥) E/1990/31/Add.1 .

١٩ ـ وينبغي للدول الأعضاء ، تحقيقاً لتلك الأشكال من التعاون ، أن تنشىء وتصون قنوات فعّالة يمكن التعويل عليها ، للاتصال فيما بينها وللاتصال بالأمم المتحدة .

٢٠ ـ كذلك قد يتضمن البرنامج ، حسب الاقتضاء ، مع احترامه لسيادة الدول ، استعراض فعالية وتطبيق الصكوك الدولية المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، ومواصلة تطوير وتعزيز تلك الصكوك ، عند الضرورة .

دال ـ أولويات البرنامج

٢١ ـ لدى وضع البرنامج ، تتحدد المجالات ذات الأولوية استجابة لاحتياجات الدول الأعضاء وشواغلها ، مع إيلاء اعتبار خاص لما يلي :

(أ) الأدلة العملية ، بما فيها نتائج البحوث وسائر المعلومات عن طبيعة الجريمة ومداها واتجاهاتها ؛

(ب) التكاليف الاجتماعية والمالية وغيرها من التكاليف الواقعة على الفرد ، وعلى المجتمع المحلي والوطني والدولي ، وعلى عملية التنمية ، من جرّاء مختلف أشكال الجرائم و/أو المترتبة على مكافحة الجريمة ؛

(ج) احتياجات البلدان ، النامية أو المتقدمة النمو ، التي تواجه صعوبات محددة تتعلق بظروف وطنية أو دولية ، للّجوء إلى الخبراء وإلى غيرهم من الموارد اللازمة لوضع وتطوير برامج منع الجريمة والعدالة الجنائية المناسبة على الصعيدين الوطني والمحلي ؛

(د) الحاجة إلى إيجاد توازن ، في إطار برنامج العمل ، بين وضع البرامج واتخاذ الإجراءات العملية ؛

(هـ) حماية حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ومنع الجريمة ومكافحتها ؛

(و) تقييم المجالات التي يبلغ فيها العمل المتضافر على الصعيد الدولي وفي إطار البرنامج أقصى درجات الفعالية ؛

(ز) تفادي التداخل مع أنشطة كيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة أو منظمات أخرى .

٢٢ ـ لا تكون لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ملزمة بأي ولايات منحت قبل تشكيلها ، وإنما تقيِّمها تقييماً موضوعياً بتطبيق المبادىء الواردة في الفقرة ٢١ أعلاه .

هاء ـ هيكل البرنامج وإدارته

١ ـ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٣ ـ تُنشأ لجنة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية باعتبارها واحدة من اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وتخوّل اللجنة سلطة إنشاء أفرقة عاملة مخصصة ، وتعيين مقررين خاصين حسبما تراه ضرورياً .

العضوية

٢٤ ـ تتألف اللجنة من أربعين دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، ينتخبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل . وينتخب الأعضاء لفترة مدتها ثلاث سنوات ، غير أن نصف أول الأعضاء المنتخبين ، وتختار أسماؤهم بالقرعة ، تنتهي فترة عضويتهم بعد سنتين . وتبذل كل دولة عضو قصارى جهدها لكي تكفل أن يضم وفدها خبراء حكوميين ومسؤولين كباراً ممن لديهم تدريب خاص وخبرة عملية في منع الجريمة والعدالة الجنائية ، ويفضل أن يكونوا من المسؤولين عن رسم السياسة في هذا الميدان . وينبغي تخصيص اعتمادات في الميزانية العادية للأمم المتحدة لدفع نفقات سفر ممثلي أقل البلدان نمواً الأعضاء في اللجنة[٢١٦] .

الدورات

٢٥ ـ تعقد اللجنة دورات سنوية لا تزيد مدتها على عشرة أيام عمل .

الوظائف

٢٦ ـ يعهد إلى اللجنة بالوظائف التالية :

(أ) تزويد الأمم المتحدة بالتوجيه في السياسة العامة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

(ب) تطوير ورصد واستعراض تنفيذ البرنامج بالاستناد إلى نظام للتخطيط المتوسط الأجل وفقاً للمبادىء ذات الأولوية الواردة في الفقرة ٢١ أعلاه ؛

(ج) تيسير أنشطة معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمساعدة في تنسيقها ؛

(د) تعبئة دعم الدول الأعضاء للبرنامج ؛

(هـ) التحضير لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والنظر فيما تقدمه تلك المؤتمرات من مقترحات بشأن مواضيع يمكن إدراجها في برنامج العمل .

٢ ـ لجنة منع الجريمة ومكافحتها

٢٧ ـ ينبغي أن يحلّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة منع الجريمة ومكافحتها حالما ينشىء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية . وستنشأ حاجة أساسية لإشراك عدد من الخبراء المستقلين في مجال منع الجريمة ومكافحتها .

٢٨ ـ تستعين لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، عند الاقتضاء ، بخدمات عدد محدود من الخبراء المؤهلين ذوي الخبرة ، إما كخبراء استشاريين فرادى أو كأعضاء في أفرقة عاملة ، لكي يعاونوا في الأعمال التحضيرية وأعمال المتابعة التي تضطلع بها اللجنة . وتحال مشورة هؤلاء الخبراء إلى اللجنة للنظر فيها . وتشجع اللجنة على التماس مثل هذه المشورة كلما دعت الحاجة إليها .

---

(٢١٦) يوصى ، من أجل بدء أعمال اللجنة في أقرب وقت ممكن ، أن يكون التوزيع الجغرافي للّجنة كالآتي : الدول الافريقية (١٢) ، الدول الآسيوية (٩) ، دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (٨) ، دول أوروبا الغربية ودول أخرى (٧) ، دول أوروبا الشرقية (٤) . ويجوز استعراض عدد أعضاء اللجنة والتوزيع الجغرافي فيها كل سنتين بعد الدورة الأولى للّجنة .

وسيندرج في عداد المهام الرئيسية لهؤلاء الخبراء المساعدة في الأعمال التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٢١٧] .

٣ ـ مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٢٩ ـ توفر مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، باعتبارها هيئة استشارية للبرنامج ، محفلاً لما يلي :

(أ) تبادل الآراء بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، والخبراء الأفراد الذين يمثلون مهناً وتخصصات شتى ؛

(ب) تبادل الخبرات في مجال البحوث وتطوير القوانين والسياسات ؛

(ج) استبانة الاتجاهات والمسائل التي تنشأ في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

(د) تزويد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالمشورة والتعليقات بشأن مسائل مختارة تعرضها عليه اللجنة ؛

(هـ) تقديم مقترحات بشأن موضوعات يمكن إدراجها في برنامج العمل ، لكي تنظر فيها اللجنة .

٣٠ ـ وبغية تعزيز فعالية البرنامج وتحقيق النتائج المثلى ، ينبغي تنفيذ الترتيبات التالية :

(أ) تعقد هذه المؤتمرات مرة كل خمس سنوات لمدة تتراوح بين خمسة وعشرة أيام عمل ؛

(ب) تختار اللجنة للمؤتمرات مواضيع محددة بدقة بغية ضمان إجراء مناقشة مركزة ومثمرة ؛

(ج) تعقد بتوجيه من اللجنة ، اجتماعات إقليمية كل خمس سنوات لبحث مسائل تتعلق بجدول أعمال اللجنة أو المؤتمرات أو بأي أمور أخرى ، إلا عندما لا ترى منطقة ما ضرورة لعقد اجتماع كهذا . وينبغي إشراك معاهد منع الجريمة ومعاملة المجرمين إشراكاً كاملاً ، حسب الاقتضاء ، في تنظيم تلك الاجتماعات . وعلى اللجنة أن تولي الاعتبار الواجب لضرورة تمويل تلك الاجتماعات ، وخاصة في المناطق النامية ، من الميزانية العادية للأمم المتحدة ؛

(د) التشجيع على عقد حلقات عمل بحثية موجهة نحو المسائل العملية تتناول مواضيع تختارها اللجنة ، كجزء من برنامج المؤتمر ، وعلى عقد اجتماعات فرعية مقترنة بالمؤتمرات .

٤ ـ الهيكل التنظيمي للأمانة وللبرنامج

٣١ ـ تكون أمانة البرنامج هي الهيئة الدائمة المسؤولة عن تيسير تنفيذ البرنامج الذي تحدد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أولوياته ، وعن مساعدة اللجنة في إجراء عمليات تقييم لما يحرز من تقدم ودراسات تحليلية لما يصادف من صعوبات . ولهذه الغاية تقوم الأمانة بما يلي :

(أ) تعبئة الموارد المتاحة ، بما في ذلك المعاهد ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، وغير ذلك من السلطات المختصة ، لتنفيذ البرنامج ؛

(ب) تنسيق البحوث والتدريب وجمع البيانات عن الجريمة والعدالة وتزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية والمعلومات العملية ، وخاصة عن طريق الشبكة العالمية للمعلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية ؛

(ج) مساعدة اللجنة في تنظيم أعمالها ، وفي التحضير للمؤتمرات ولأي مناسبات أخرى ذات صلة بالبرنامج ، وفقاً لتوجيهات اللجنة ؛

(د) تأمين تحقيق الاتصال بين المانحين الممكنين للمساعدة في مجال العدالة الجنائية وبين البلدان التي تحتاج إلى تلك المساعدة ؛

(هـ) التقدم بالحجج المؤيدة لتقديم المساعدة في ميدان العدالة الجنائية إلى وكالات التمويل المختصة .

٣٢ ـ يوصي الأمين العام ، إدراكاً للأولوية العليا التي ينبغي منحها للبرنامج ، بأن يرفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة إلى شعبة في أقرب وقت ممكن وبموجب الشروط المبينة في الفقرة ١٤ أعلاه ، ومع مراعاة هيكل مكتب الأمم المتحدة في فيينا .

٣٣ ـ يطلق على موظفي الأمانة الفنيين المسؤولين عن البرنامج اسم " موظفو منع الجريمة والعدالة الجنائية " .

٣٤ ـ يتولى إدارة أمانة البرنامج أحد كبار الموظفين ، يعهد إليه بالمسؤولية عن إدارة الشؤون الروتينية للبرنامج والإشراف عليه إجمالاً ، وعن الاتصالات بالمسؤولين الحكوميين ذوي الصلة ، ومع الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية التي تمارس أنشطة ذات صلة بالبرنامج .

واو ـ دعم البرنامج

١ ـ معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٣٥ ـ ينبغي للدول الأعضاء وللأمم المتحدة أن تدعم أنشطة معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٢١٨] . مع إيلاء عناية خاصة لاحتياجات

---

(٢١٧) تحتفظ أمانة البرنامج بقائمة بهؤلاء الخبراء ، وتختارهم اللجنة بالتعاون مع الأمانة ، ومعاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ومع المنظمات غير الحكومية . وتنشىء اللجنة ، بالتشاور مع الدول الأعضاء ، آلية لذلك الغرض . ويختار هؤلاء الخبراء ، الذين قد يكونون مسؤولين حكوميين أو أشخاصاً آخرين ، على أساس توزيع جغرافي عادل ، وينبغي أن يكونوا تحت تصرف البرنامج ، بصفتهم الشخصية المستقلة ، لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات . ويكون انعقاد اجتماعات أفرقة الخبراء رهناً بالشروط المبينة في الفقرة ١٤ .

(٢١٨) فيما يلي بيان بمعاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين :

(أ) معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في آسيا والشرق الأقصى ، أنشىء سنة ١٩٦١ في فوشو ، اليابان ؛

(ب) معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة ، أنشىء سنة ١٩٦٨ في روما ؛

(ج) معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في أمريكا اللاتينية ، أنشىء سنة ١٩٧٥ في سان خوسيه ؛

(د) معهد هلسنكي لمنع الجريمة ومكافحتها ، منتسب إلى الأمم المتحدة ، أنشىء سنة ١٩٨١ في هلسنكي ؛

(هـ) معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، أنشىء سنة ١٩٨٩ في كمبالا .

وبالإضافة إلى ذلك ، توجد ثلاثة معاهد أخرى تتعاون حالياً تعاوناً وثيقاً مع الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية :

(أ) المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ؛

(ب) المعهد الاسترالي لعلم الجريمة ، كانبيرا ؛

(ج) المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية ، فانكوفر ، كندا .

المعاهد الواقعة في بلدان نامية . ونظراً للدور الهام الذي تنهض به تلك المعاهد ، ينبغي أن تدمج مساهماتها في تطوير السياسات وتنفيذها واحتياجاتها من الموارد دمجاً كاملاً في البرنامج الشامل ، ولاسيما مساهمات واحتياجات معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

٢ ـ التنسيق فيما بين معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٣٦ ـ ينبغي أن تطلع المعاهد كل منها الآخر ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بانتظام على برامج عملها وعلى تنفيذ تلك البرامج .

٣٧ ـ للّجنة أن تطلب إلى المعاهد ، رهناً بتوافر الموارد ، تنفيذ عناصر مختارة من البرنامج . وللّجنة أيضاً أن تقترح مجالات لتنفيذ أنشطة مشتركة بين المعاهد .

٣٨ ـ تسعى اللجنة إلى تعبئة دعم من خارج الميزانية لأنشطة المعاهد .

٣ ـ شبكة المراسلين الوطنيين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، المعينين من قِبَل الحكومات

٣٩ ـ تعين الدول الأعضاء مراسلاً وطنياً أو أكثر في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، يعملون كجهات اتصال ، وذلك لأغراض الاتصال المباشر مع أمانة البرنامج ومع عناصر أخرى من البرنامج .

٤٠ ـ يعمل المراسلون الوطنيون على تيسير الاتصالات مع الأمانة بصدد مسائل التعاون القانوني والعلمي والتقني ، والتدريب ، والمعلومات عن القوانين واللوائح الوطنية ، والسياسة القانونية ، وتنظيم نظم العدالة الجنائية ، وتدابير منع الجريمة ، والمسائل المتعلقة بالسجون .

٤ ـ الشبكة العالمية للمعلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية

٤١ ـ تقدم الدول الأعضاء إلى الأمم المتحدة دعمها في تطوير وتشغيل الشبكة العالمية للمعلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية ، بهدف تيسير جمع المعلومات وتحليلها وتبادلها ونشرها حسب الاقتضاء ، ومركزة المدخلات المتأتية من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات العلمية العاملة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية .

٤٢ ـ تتعهد الدول الأعضاء بتزويد الأمين العام ، بصفة منتظمة وبناءً على الطلب ، ببيانات عن ديناميات الجريمة وهيكلها ومداها ، وعن تطبيق استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية في بلدانها .

٥ ـ المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

٤٣ ـ تشكل المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع العلمي مصدراً ثميناً للدراية الفنية والموازرة والمساعدة . وينبغي الاستفادة من مساهمتها استفادة كاملة في صوغ البرنامج وتنفيذه .

زاي ـ تمويل البرنامج

٤٤ ـ يموَّل البرنامج من الميزانية العادية للأمم المتحدة . ويمكن استكمال الأموال المخصصة للمساعدة التقنية من التبرعات المباشرة من الدول الأعضاء ووكالات التمويل المهتمة بالأمر . وتشجع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للدفاع الاجتماعي ، الذي تقرر تغيير اسمه إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية . كما تشجع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات عينية إلى الأنشطة التنفيذية للبرنامج ، وخصوصاً عن طريق إعارة الموظفين ، وتنظيم الدورات التدريبية والحلقات الدراسية ، وتوفير المعدات والخدمات اللازمة .

١٥٣/٤٦ ـ معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقررها ٤٢٨/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ،

وإذ تدرك الأثر الناجم عن وجود معايير دولية مدروسة ومصاغة بعناية ، والتحسُّن على الصعيد العالمي في أداء نظم العدالة الجنائية ،

وإذ تدرك الدور الحيوي للتعاون الإقليمي في محاربة الجريمة والمساهمة التي يمكن أن تقدمها المعاهد الأقاليمية والإقليمية في منع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وإذ تسلِّم بالدور الهام الذي يقوم به معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، في جملة أمور ، في مجال تنظيم البرامج التدريبية والحلقات الدراسية الإقليمية ، وإجراء البحوث في ميدان العدالة الجنائية ، وإسداء المشورة في الأمور المتصلة بالسياسة العامة وفي تعزيز وتيسير سبل التعاون فيما بين دول المنطقة والأمم المتحدة ، والحاجة إلى توفير الموارد الكافية للمعهد ، وخاصة في ضوء تزايد عبء العمل الملقى على عاتقه استجابة إلى شواغل محسوبة بقوة على الصعيد الدولي ،

وإذ تدرك المصاعب التي يواجهها المعهد من جرّاء عدم توافر الموارد المطلوبة ،

وإذ تدرك أيضاً أن الموارد المقدمة للمعهد لم تواكب التوسع الذي طرأ على مسؤولياته ، نظراً لأن كثيراً من دول المنطقة الافريقية تندرج ضمن فئة أقل البلدان نمواً ، ومن ثم فهي تفتقر إلى الموارد التي يلزم أن تدعم المعهد بها ،

وإذ تشير إلى أن الأمين العام ، في تقريره عن أعمال المنظمة لعام ١٩٩١[٢١٩] ، قد أكد الحاجة إلى آليات حكومية دولية فعّالة وإلى تعزيز التعاون بين الدول في مجالي القضاء والشرطة نظراً لتزايد الجريمة واتخاذها الطابع عبر الوطني ،

---

(٢١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/46/1) ، الفرع العاشر .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وغيره من معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[٢٢٠] ،

١ - تطلب إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم الدعم المالي وغيره من أوجه الدعم إلى معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وفاءً للأهداف التي يتوخاها ، ولاسيما تلك المتعلقة بالتدريب ، والمساعدة التقنية ، وتوجيه السياسات ، والبحوث وجمع البيانات ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم الموارد الكافية للمعهد في حدود الاعتمادات الشاملة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، لتمكين المعهد أن يقوم بصورة كاملة وفي الوقت المناسب ، بأداء جميع الولايات المسندة إليه ؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٧
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

(٢٢٠) A/46/524 .

سابعاً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٦٣/٤٦	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/46/625)	٩٩	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٠٥
٦٤/٤٦	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي (A/46/626)	١٠٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٠٦
٦٥/٤٦	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/46/627)	١٠١و١٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٠٨
٦٦/٤٦	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/46/628)	١٠٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣١١
٦٧/٤٦	مسألة الصحراء الغربية (A/46/629)	١٩	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣١٢
٦٨/٤٦	مسائل أنغيلا ، وبرمودا ، وتوكيلاو ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، وساموا الأمريكية ، وغوام ، ومونتسيرات (A/46/629)			
	القرار ألف	١٩	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣١٣
	القرار باء	١٩	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣١٤
٦٩/٤٦	مسألة كاليدونيا الجديدة (A/46/629)	١٩	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٢٠
٧٠/٤٦	التعاون والتنسيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة عند قيامها بمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/46/629)	١٩	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٢٠

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة ، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ٦ .

٦٣/٤٦ ـ المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل المتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي[2] والإجراءات التي اتخذتها اللجنة الخاصة بشأن تلك المعلومات ،

وقد درست أيضاً تقرير الأمين العام بشأن المسألة[3] ،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/46/23) ، الفصل السابع .

(٣) A/46/516 .

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د ـ ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وإيلاء الاعتبار التام لتلك المعلومات عند دراسة حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦/٤٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د ـ ١٨) ،

وإذ تؤكد أهمية إرسال الدول القائمة بالإدارة ، في الوقت المناسب ، معلومات كافية بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، ولاسيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية ،

١ ـ توافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٢ ـ تؤكد من جديد أنه ، مادام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن إقليماً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال الحكم الذاتي بالكامل وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ، يكون على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات فيما يتعلق بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛

٣ ـ تطلب من الدول المعنية القائمة بالإدارة أن ترسل ، أو أن تواصل إرسال ، المعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق إلى الأمين العام فضلاً عن أوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية ، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، فيما يخص إعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية ، ضمان استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة ؛

٥ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د ـ ١٨) ، وفقاً للإجراءات المقررة ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٦٨
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٦٤ ـ أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي " ،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٤] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، فضلاً عن سائر قراراتها الأخرى بشأن هذا الموضوع ، ومنها ، بصفة خاصة ، القرار ٤٧/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ الذي أعلن الفترة ١٩٩٠ - ٢٠٠٠ العقد الدولي للقضاء على الاستعمار ،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الاستغلال ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب افريقيا وفي الأقاليم المستعمرة إنما يشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق السكان ولمبادىء الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تتمادى في استغلال الموارد الطبيعية التي هي ميراث السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادىء

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/46/23) ، الفصل الرابع .

وغيرهما من المناطق ، فضلاً عن مواردها البشرية ، بما يضرّ بمصالحها ، مما يحرمها من حقوقها في السيطرة على موارد أقاليمها ويعيق تحقيق تلك الشعوب لأمانيها المشروعة لتقرير المصير والاستقلال ،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن بعض البلدان والشركات عبر الوطنية والمؤسسات المالية الدولية لاتزال تقيم علاقات اقتصادية مع جنوب افريقيا ،

وإذ تسلّم بالدور القاطع والحاسم لفرض الجزاءات الدولية في ممارسة الضغوط الضرورية على نظام جنوب افريقيا لحمله على اتخاذ تدابير ذات شأن في سبيل استئصال الفصل العنصري ،

١ ـ توافق على الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٤] ؛

٢ ـ تعيد تأكيد حق شعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها ، فضلاً عن حقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه ؛

٣ ـ تكرر التأكيد على أن أية دولة قائمة بالإدارة أو بالاحتلال تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب ، إنما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي أخذتها على عاتقها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ ـ تؤكد من جديد قلقها إزاء أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تتمادى في استغلال الموارد الطبيعية التي هي ميراث السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادىء وغيرهما من المناطق ، فضلاً عن مواردها البشرية ، بما يضرّ بمصالحها ، مما يحرمها من حقها في السيطرة على موارد أقاليمها ويعيق تحقيق تلك الشعوب لأمانيها المشروعة لتقرير المصير والاستقلال ؛

٥ ـ تدين أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، العاملة في الأقاليم المستعمرة التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، المتضمن في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ، وتعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

٦ ـ تدين بقوة التعاون مع نظام جنوب افريقيا من جانب بعض البلدان فضلاً عن الشركات عبر الوطنية التي تواصل القيام باستثمارات جديدة في جنوب افريقيا وتزويد النظام العنصري بالأسلحة وبالتكنولوجيا النووية وسائر المواد الأخرى التي قد تدعمه وتعمل بالتالي على تفاقم الخطر الذي يتهدد السلم العالمي ؛

٧ ـ تطلب إلى جميع الدول الإبقاء على التدابير القائمة ضد نظام الفصل العنصري على النحو المحدد في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ، المرفق بقرار الجمعية العامة د إ ـ ١/١٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

٨ ـ تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها فيما يتعلق برعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها الذين يمتلكون ويديرون مشاريع في الأقاليم المستعمرة تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم ، أن تفعل ذلك ، من أجل إنهاء تلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم ؛

٩ ـ تطلب إلى البلدان المنتجة للنفط والمصدِّرة له التي لم تتخذ بعد تدابير فعَّالة ضد شركات النفط المعنية ، أن تفعل ذلك بغية التوقف عن تزويد النظام العنصري في جنوب افريقيا بالنفط الخام والمنتجات النفطية ؛

١٠ ـ تكرر التأكيد على أن استغلال ونهب الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي من قِبَل المصالح الاقتصادية الأجنبية ، مما يشكل انتهاكاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، يعتبران تهديداً خطيراً لسلامة وازدهار تلك الأقاليم ؛

١١ ـ تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية ؛

١٢ ـ تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعَّالة لصون وضمان حق شعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي ، غير القابل للتصرف ، في مواردها الطبيعية ، وفي السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة ، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم ؛

١٣ ـ تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود أية نظم تمييزية ومجحفة للأجور أو لشروط العمل

في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وأن تطبق في كل إقليم نظاماً موحداً للأجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز ؛

١٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، إبلاغ الرأي العام العالمي بأنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

١٥ ـ تناشد وسائط الإعلام الجماهيري ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية ، فضلاً عن الأفراد ، مواصلة الجهود في سبيل الكفاح ضد الفصل العنصري وتعبئة الرأي العام الدولي ضد السياسة التي يتبعها نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا والوقوف في وجه تخفيف التدابير القائمة المتخذة ضد ذلك النظام ، وذلك من أجل التعجيل بعملية التغيير الدستوري ؛

١٦ ـ تقرر أن تواصل رصد الحالة عن كثب في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي لكي تكفل أن تكون جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم موجهة نحو دعم وتنويع اقتصاداتها لصالح السكان الأصليين وتعزيز قدرات تلك الأقاليم على البقاء اقتصادياً ومالياً ، من أجل تيسير ممارسة شعوب تلك الأقاليم لحقها في تقرير المصير والاستقلال والتعجيل بتلك الممارسة ؛

١٧ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٦٨
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٦٥ ـ تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " ،

وقد نظرت في التقريرين المقدمين بشأن هذا البند من الأمين العام[٥] والرئيس بالنيابة للّجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٦] ،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٧] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والقرار ١٥٤١ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، فضلاً عن سائر قراراتها بشأن الموضوع ، بما في ذلك بصفة خاصة القرار ٤٧/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ بشأن العقد الدولي للقضاء على الاستعمار ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها د إ ـ ١/١٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي يتضمن مرفقه الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن أهداف ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لم تتحقق على نحو تام ،

وإذ تقر بأنه لا يمكن أن يتحقق السلم والاستقرار الدائمان في الجنوب الافريقي إلّا باستئصال نظام الفصل العنصري من جنوب افريقيا وتحوُّل جنوب افريقيا إلى بلد متحد ديمقراطي غير عنصري ، وإذ تكرر التأكيد ، بناءً على ذلك ، على ضرورة اتخاذ كل التدابير الضرورية في الوقت الحالي للتعجيل بإنهاء نظام الفصل العنصري لمصلحة الناس كافة في الجنوب الافريقي والقارة الافريقية والعالم قاطبة ،

وإذ تلاحظ أن الغالبية الكبيرة من الأقاليم التي لاتزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٩/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن تدابير محددة لصالح البلدان الجزرية النامية ،

وإذ تضع في اعتبارها استنتاجات وتوصيات اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان الجزرية النامية والبلدان والمنظمات المانحة الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠[٨] ،

---

(٥) A/46/229 .

(٦) A/AC.109/L.1761 .

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/46/23) ، الفصل السادس .

(٨) A/CONF.147/5-TD/B/AC.46/4 ، الفصل الثاني .

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي المتعلقة بإمكانية وصول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى البرامج والأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ المساعدة المقدمة حتى الآن إلى الأقاليم المستعمرة من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وترى وجوب زيادة التوسع في هذه المساعدة بما يتناسب مع الاحتياجات الملحّة للشعوب المعنية إلى مساعدات خارجية ،

وإذ تؤكد أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة للشعوب المعنية ، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الآثار المستمرة لأعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي ارتكبتها جنوب افريقيا ضد دول افريقية مستقلة مجاورة لها ،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، كل في نطاق اختصاصها ، لتأمين التنفيذ التام ، دون إبطاء ، لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتصلة بالموضوع ، ولاسيما القرارات المتعلقة بتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة ،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد ،

وإذ يساورها شديد القلق لأنه بينما تقيد المجتمع الدولي عموماً ببرنامج العمل الوارد في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ، واصلت بعض الدول الأعضاء علاقاتها مع جنوب افريقيا في الميادين السياسية والدبلوماسية والاقتصادية وغيرها ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية لوضع نهاية للمساعدات التي مازالت بعض الوكالات المتخصصة تقدمها إلى جنوب افريقيا ،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وفيما بينها من شأنه أن يساعد على تيسير وضع برامج مساعدة فعّالة إلى الشعوب المعنية ،

وإذ لا يفوتها الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر أثناء تنفيذ مختلف مقررات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار ،

وإذ تضع في اعتبارها الاقتصادات الشديدة الضعف للأقاليم الجزرية الصغيرة وعدم قدرتها على مواجهة الكوارث الطبيعية ، كالأعاصير والعواصف ، وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

١ ـ توافق على الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٧] ؛

٢ ـ توصي بأن تكثف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الكامل والفعّال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

٣ ـ تؤكد من جديد أنه ينبغي على الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة مواصلة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في التنفيذ التام ، دون إبطاء ، لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة ؛

٤ ـ تؤكد من جديد أيضاً أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال يستتبع ، كنتيجة طبيعية ، أن تقدم الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة كل ما يلزم لهذه الشعوب ولحركات تحريرها الوطني من مساعدات معنوية ومادية ؛

٥ ـ تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وتحث جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على زيادة سرعة تنفيذ الأحكام ذات الصلة في تلك القرارات تنفيذاً تاماً وسريعاً ؛

٦ ـ تطلب إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية ، أن تدرس وتستعرض الأوضاع في كل إقليم بغية اتخاذ التدابير الملائمة للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم ؛

٧ ـ تطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تعزز تدابير الدعم وتضع برامج

مناسبة لمساعدة شعوب الأقاليم المستعمرة ، مع مراعاة أن هذه المساعدة لا ينبغي أن تقتصر على تلبية الاحتياجات الفورية لهذه الشعوب بل عليها أيضاً أن تهيىء الظروف اللازمة للتنمية بعد ممارسة تلك الشعوب حقها في تقرير المصير والاستقلال ؛

٨ ـ تطلب أيضاً إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تقدم ، عن طريق إطار مشترك بين الوكالات ، المساعدات اللازمة للأقاليم المستعمرة للتخفيف من حدة الظروف المعاكسة الناشئة عن تفاعل مجموعة من العوامل التي تعكس الطابع الضعيف لاقتصاداتها ؛

٩ ـ تطلب كذلك إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، عند وضع برامجها الخاصة بتقديم المساعدة ، أن تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب الاستنتاجات والتوصيات المعنونة " التحديات والفرص : إطار استراتيجي " التي اعتمدها اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان الجزرية النامية والبلدان والمنظمات المانحة ، المعقود في نيويورك في حزيران/يونيه ١٩٩٠[٨] ؛

١٠ ـ تطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة مواصلة تقديم جميع المساعدات الإنسانية والمادية والمعنوية إلى ناميبيا وإلى جميع الدول الحديثة الاستقلال والناشئة لتمكينها من تدعيم استقلالها السياسي وتحقيق استقلال اقتصادي حقيقي ؛

١١ ـ تحث الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على أن يقدموا ، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى حسب الاقتضاء ، إلى هيئاتهم الإدارية والتشريعية اقتراحات عملية بشأن التنفيذ التام لمقررات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، ولاسيما وضع برامج محددة لتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة وإلى حركات تحريرها الوطني ؛

١٢ ـ توصي الرئيسين التنفيذيين للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي بتوجيه نظر هيئتيهما الإداريتين إلى هذا القرار ، والنظر في استحداث إجراءات مرنة لإعداد برامج محددة لشعوب الأقاليم المستعمرة ؛

١٣ ـ تحث الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي لم تقم من قبل بإدراج بند مستقل في جداول أعمال الاجتماعات العادية لهيئاتها الإدارية بشأن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع على أن تقوم بذلك ؛

١٤ ـ ترحب باستمرار المبادرة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال المحافظة على وجود اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة وفي مجال تنسيق أنشطة الوكالات في تقديم مساعدات فعّالة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة ، وتطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة القيام ، كمسألة مُلِحَّة ، بالمساهمة بسخاء في جهود الإغاثة والإنعاش والتعمير التي تجري في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتأثرة بالكوارث الطبيعية ؛

١٥ ـ تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على تيسير مشاركة ممثلي حكومات الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات والمؤسسات بحيث يمكن لهذه الأقاليم أن تحقق أقصى فوائد ممكنة من الأنشطة ذات الصلة التي تبذلها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛

١٦ ـ تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على التقيد ببرنامج العمل الوارد في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري وعواقبه المدمرة في الجنوب الافريقي ، وخصوصاً فيما يتعلق بتقديم مزيد من الدعم إلى المعارضين للفصل العنصري ، واستخدام تدابير متضافرة وفعّالة تستهدف ممارسة الضغط من أجل الإسراع بإنهاء الفصل العنصري ، والعمل على عدم الاسترخاء في تطبيق التدابير القائمة الرامية إلى تشجيع النظام الحاكم في جنوب افريقيا على استئصال الفصل العنصري ، وذلك إلى أن يظهر دليل واضح على تغيرات جذرية لا رجوع عنها ؛

١٧ ـ تؤكد ، في سياق الإعلان المتعلق بالفصل العنصري وعواقبه المدمرة في الجنوب الافريقي ، ضرورة أن تقدم الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ما في وسعها أن تقدمه من المساعدات إلى دول خط المواجهة والدول المجاورة لتمكينها من إعادة بناء اقتصاداتها التي أضيرت بفعل ما ارتكبته جنوب افريقيا من أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار ، وأن تعارض أية أعمال مماثلة أخرى ، وأن تواصل مساندة شعب جنوب افريقيا ؛

١٨ ـ تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون مع صندوق العمل من أجل مقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري ، الذي أنشأه المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في توفير المساعدة الطارئة إلى دول خط المواجهة وحركات التحرير الوطني في كفاحها ضد نظام الفصل العنصري ؛

١٩ ـ تحث جميع الدول ، وخصوصاً الدول التي لاتزال تحتفظ بصلات اقتصادية ومالية مع جنوب افريقيا ، على أن تتقيد تقيداً تاماً ببرنامج العمل الوارد في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ؛

٢٠ ـ توصي بأن تضاعف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاءً فيها لضمان التنفيذ التام والفعّال لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، وأن تقوم ، في هذا الصدد ، بإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة على أساس طارىء لشعوب الأقاليم المستعمرة ؛

٢١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وأن يتولى بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات إعداد تقرير عن الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق تنفيذاً للقرارات ذات الصلة ، بما في ذلك هذا القرار ، وذلك لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة ؛

٢٢ ـ تثني على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشاته وقراره بشأن هذه المسألة وتطلب إليه أن يواصل النظر ، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٢٣ ـ تطلب إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم بصفة دورية تقارير إلى الأمين العام عن تنفيذها لهذا القرار ؛

٢٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الهيئات الإدارية للوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المناسبة المتصلة بالأمم المتحدة ، لكي تتخذ هذه الهيئات التدابير اللازمة للامتثال للقرار ، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٢٥ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة دراسة هذه المسألة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٦٨
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٦٦/٤٦ ـ التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠/٤٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

وقد درست تقرير الأمين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي[٩] ، المعدّ عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٤٥ (د ـ ٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٤ ،

وإدراكاً منها لأهمية تعزيز التقدم التعليمي لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

ونظراً إلى اقتناعها الشديد بضرورة مواصلة وزيادة المنح الدراسية المعروضة من أجل تلبية الحاجة المتزايدة للطلاب من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للمساعدة في مجال التعليم والتدريب ، وإذ ترى أنه ينبغي تشجيع الطلاب في تلك الأقاليم على الاستفادة من هذه العروض ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام ؛

٢ ـ تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي أتاحت منحاً دراسية لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٣ ـ تدعو جميع الدول إلى تقديم ، أو مواصلة تقديم ، عروض سخية بتوفير تسهيلات دراسية وتدريبية لصالح سكان الأقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال ، وإلى توفير الأموال اللازمة لسفر الطلاب المحتملين ، كلما أمكن ذلك ؛

٤ ـ تحث الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعّالة لضمان النشر الواسع والمستمر في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها للمعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول ، وعلى تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الإفادة من هذه العروض ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٦ ـ توجه نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٨
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

---

(٩) A/46/517 و Corr.1 و Add.1 .

٦٧/٤٦ ـ مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت بتعمق في مسألة الصحراء الغربية ،

وإذ تشير إلى حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢١/٤٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير كذلك إلى الموافقة المبدئية التي أبدتها في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على الاقتراحات المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، في سياق بعثة المساعي الحميدة المشتركة التي قاما بها ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، المتعلق بمسألة الصحراء الغربية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، الذي وافق بموجبه على تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠[١٠] الذي يتضمن النص الكامل لمقترحات التسوية بالصيغة التي قبلها الطرفان وكذلك مجملاً للخطة التي قدمها الأمين العام لتنفيذ تلك المقترحات ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالفقرة المتعلقة بالصحراء الغربية من تقرير المؤتمر الوزاري العاشر لبلدان عدم الانحياز المعقود في أكرا في الفترة من ٢ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١[١١] ،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٢] ،

وقد درست أيضاً تقرير الأمين العام[١٣] ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام ؛

٢ ـ ترحب باتخاذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ٦٩٠ (١٩٩١) في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، الذي وافق المجلس بموجبه على التقرير المقدم من الأمين العام في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١[١٤] ، وقرر أن ينشىء تحت سلطته بعثة الأمم المتحدة لتنظيم استفتاء في الصحراء الغربية ؛

٣ ـ ترحب أيضاً ببدء سريان وقف إطلاق النار في الصحراء الغربية في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، وفقاً لاقتراح الأمين العام الذي قبلته المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ؛

٤ ـ تؤيد طلب مجلس الأمن الموجه إلى الطرفين بمواصلة التعاون مع الأمين العام تعاوناً تاماً في تنفيذ خطته كما وصفها في تقريره المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠[١٠] والواردة بالتفصيل في تقريره المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ ؛

٥ ـ تشيد بالأمين العام للإجراءات التي اتخذها بغية تسوية مسألة الصحراء الغربية بتنفيذ خطة السلام التي اقترحها ؛

٦ ـ تعرب عن تأييدها التام لما يبذله الأمين العام من جهود لكي تقوم الأمم المتحدة ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، بتنظيم ومراقبة استفتاء لشعب الصحراء الغربية بشأن تقرير المصير ، وفقاً للأهداف الواردة في تقريره المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ ؛

٧ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية ، واضعة في اعتبارها عملية الاستفتاء الجارية ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٨ ـ تدعو الأمين العام إلى أن يقدم تقريراً بشأن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٦٨
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

---

(١٠) S/21360 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٠ ، الوثيقة S/21360 .

(١١) A/46/726 ، المرفق ، الفقرة ٦٤ .

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/46/23) ، الفصل الثامن .

(١٣) A/46/589 .

(١٤) S/22464 و Corr.3 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١ ، الوثيقة S/22464 .

٦٨/٤٦ ـ مسائل أنغيلا ، وبرمودا ، وتوكيلاو ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، وساموا الأمريكية ، وغوام ، ومونتسيرات

ألف

عـــام

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسائل أنغيلا ، وبرمودا ، وتوكيلاو ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، وساموا الأمريكية ، وغوام ، ومونتسيرات ،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٥] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وجميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بتلك الأقاليم ، ومنها ، بصفة خاصة ، القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين بشأن الأقاليم المشمولة بهذا القرار كل على حدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥٤١ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، المتضمن المبادىء التي ينبغي أن يهتدي بها الأعضاء عند تحديد ما إذا كان يوجد أم لا يوجد التزام بإحالة المعلومات المطلوبة في المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تعي ضرورة ضمان تنفيذ الإعلان على الوجه التام والسريع فيما يتعلق بتلك الأقاليم ، بالنظر إلى الهدف الذي حددته الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠ ،

وإذ تدرك ما لكل إقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة تشجيع الاستقرار الاقتصادي وتنويع وزيادة تعزيز اقتصادات كل من الأقاليم على سبيل الأولوية ،

وإذ تعي تعرض الأقاليم الصغيرة ، بصفة خاصة ، للكوارث الطبيعية وتدهور البيئة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى تلك الأقاليم ، في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة ، أمر ينبغي أن يظل قيد الاستعراض ،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة التي تقدم لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، فضلاً عن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي ،

وإذ تضع في اعتبارها ضعف اقتصاد الأقاليم الصغيرة وتعرضها للكوارث الطبيعية وتدهور البيئة ، وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة وتوصيات اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان الجزرية النامية والبلدان والمنظمات المانحة ، المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠[١٦] ،

وإذ تحيط علماً باستنتاجات وتوصيات حلقتي الأمم المتحدة الدراسيتين الإقليميتين المعقودتين في عام ١٩٩٠ احتفالاً بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وبالموقف الذي اتخذته حكومات الأقاليم والوارد في تقريري الحلقتين الدراسيتين[١٧] ،

١ ـ توافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بكل من أنغيلا ، وبرمودا ، وتوكيلاو ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، وساموا الأمريكية ، وغوام ، ومونتسيرات[١٥] ؛

٢ ـ تؤكد من جديد حق شعوب تلك الأقاليم غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ ـ تؤكد من جديد أيضاً أن من حق شعوب تلك الأقاليم نفسها أن تحدد بحرية في نهاية المطاف مركزها السياسي في المستقبل ، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وتطلب ، في هذا الصدد ، إلى الدول القائمة بالإدارة أن تيسر ، بالتعاون مع حكومات الأقاليم ، وضع برامج للتثقيف السياسي في الأقاليم بغية تعزيز الوعي بين الشعوب بالإمكانيات المتاحة لها لممارسة حقها في تقرير المصير ،

---

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/46/23) ، الفصل التاسع .

(١٦) A/CONF.147/5-TD/B/AC.46/4 .

(١٧) A/AC.109/1040 و Corr.1 و A/AC.109/1043 .

وفقاً للخيارات السياسية المشروعة المتعلقة بالمركز، المحددة تحديداً واضحاً في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د ـ ١٥) ؛

٤ ـ تكرر التأكيد على أن من مسؤولية الدول القائمة بالإدارة أن تهيىء في الأقاليم الظروف التي يكون من شأنها تمكين شعوب تلك الأقاليم من أن تمارس، بحرية ودون تدخل، حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ؛

٥ ـ تكرر أيضاً تأكيد رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألاّ تشكل، بأي حال من الأحوال، ذريعة لتأخير ممارسة شعوب تلك الأقاليم على وجه السرعة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير ؛

٦ ـ تؤكد من جديد المسؤولية التي تقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة، بموجب الميثاق، لتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولصون الهوية الثقافية لتلك الأقاليم، وتوصي بمواصلة منح الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، لتعزيز وتنويع اقتصاداتها كل على حدة ؛

٧ ـ تحث الدول القائمة بالإدارة على أن تعمل، بالتعاون مع حكومات الأقاليم المعنية، على اتخاذ أو مواصلة اتخاذ تدابير فعّالة لصون وضمان حق شعوب تلك الأقاليم غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية لتلك الأقاليم، بما في ذلك الموارد البحرية، أو تنميتها أو التصرف فيها، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل ؛

٨ ـ تحث أيضاً الدول القائمة بالإدارة على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية وحفظ البيئة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها من أي تدهور بيئي، وتطلب إلى الوكالات المتخصصة المعنية أن تواصل رصد الأحوال البيئية في تلك الأقاليم ؛

٩ ـ تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومات الأقاليم كل على حدة، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات ؛

١٠ ـ تحث الدول القائمة بالإدارة على أن تعزز أو تواصل تعزيز العلاقات الوثيقة القائمة بين الأقاليم والمجتمعات الجزرية الأخرى في مناطقها كل على حدة، وأن تشجع التعاون بين حكومات كل من تلك الأقاليم والمؤسسات الإقليمية، فضلاً عن الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ؛

١١ ـ تحث أيضاً الدول القائمة بالإدارة على أن تتعاون أو تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في أعمالها عن طريق توفير معلومات حديثة وفي حينها بشأن كل إقليم يقع تحت إدارتها، وفقاً للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وعن طريق تيسير إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم للحصول على معلومات مباشرة عنها وللتحقق من رغبات وأماني السكان ؛

١٢ ـ تناشد الدول القائمة بالإدارة أن تواصل أو تستأنف مشاركتها في اجتماعات وأنشطة اللجنة الخاصة في المستقبل، وأن تكفل مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة ؛

١٣ ـ تحث الدول الأعضاء على أن تساهم في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠، وتطلب إليها أن تواصل منح تأييدها التام للإجراءات التي تتخذها اللجنة الخاصة في سبيل بلوغ ذلك الهدف ؛

١٤ ـ تدعو الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى إلى أن تشرع أو تستمر في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل بإحراز تقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم ؛

١٥ ـ تطلب إلى الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى أن تولي المراعاة الواجبة، عند وضع برامجها لتقديم المساعدة، للنص المعنون " التحديات والفرص : إطار استراتيجي "، الذي اعتمده بالإجماع اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان الجزرية النامية والبلدان والمنظمات المانحة[١٦] ؛

١٦ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم الصغيرة وأن توصي الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يتوجّب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين.

الجلسة العامة ٦٨
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

باء

الأقاليم كل على حدة

أولاً ـ ساموا الأمريكية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف الوارد أعلاه،

وقد استمعت إلى بيان ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة[١٨]،

(١٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، اللجنة الرابعة، الجلسة ١٣، والتصويب.

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٨١ ،

١ ـ ترحّب بالتدابير التي اتخذتها حكومة الإقليم خلال عام ١٩٩٠ لتنفيذ قانون البيئة لساموا الأمريكية ، عن طريق حماية وحفظ الموارد البحرية ، وعن طريق منع تلوث مياهها الإقليمية ؛

٢ ـ تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، على تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإقليم ، والحد من اعتماده الشديد اقتصادياً ومالياً على الولايات المتحدة ، واتخاذ التدابير لتوفير مزيد من فرص العمل لشعب الإقليم ؛

٣ ـ تلاحظ أنه قد انقضت عشر سنوات منذ قيام بعثة للأمم المتحدة بزيارة الإقليم .

ثانياً ـ أنغيلا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى القرار ألف الوارد أعلاه ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة[١٩] ،

وإذ تدرك رغبة شعب أنغيلا في رفع مستوى الحكم الذاتي ،

وإذ تسلّم بمساهمة الموارد البحرية لأنغيلا في اقتصادها المحلي ،

وإذ تدرك الأثر الاقتصادي والاجتماعي للبطالة في المجتمعات المحلية بالإقليم ،

١ ـ تحيط علماً بنتائج الانتخابات العامة التي أجريت في شباط/فبراير ١٩٨٩ ، وببيان رئيس الوزراء ومفاده أن حكومة أنغيلا ليست لديها أية نية للسعي من أجل نيل الاستقلال خلال فترة ولايتها الحالية ؛

٢ ـ تلاحظ مع القلق أن الدولة القائمة بالإدارة لاتزال ترفض تفويض وزراء حكومة الإقليم بأي اختصاصات أخرى تتعلق بالمجالات الخاصة الداخلة في نطاق مسؤولية الحاكم قبل تحديد إطار زمني للاستقلال ؛

٣ ـ ترحب بالتدابير التي اتخذتها حكومة الإقليم ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي بغرض حماية وحفظ الموارد البحرية ومراقبة أنشطة صائدي الأسماك الأجانب الذين يعملون بطريقة غير مشروعة في المنطقة ، ولكنها تعرب عن انشغالها لاستمرار تشغيل سفن الصيد الأجنبية بشكل غير مشروع داخل المياه الإقليمية لأنغيلا ؛

٤ ـ تلاحظ مع الارتياح التدابير التي تتخذها حكومة الإقليم بهدف التخفيف من حدة مشاكل البطالة وتوفير المزيد من فرص العمل ، وتحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لزيادة استخدام الموظفين المحليين في الخدمة المدنية وقطاعات الاقتصاد الأخرى .

ثالثاً ـ برمودا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى القرار ألف الوارد أعلاه ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة[١٩] ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها القوي بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الإقليم يمكن أن يشكل ، في ظروف معينة ، عقبة تعترض سبيل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تلاحظ أنه عقب الانتخابات العامة في عام ١٩٨٩ ، التي احتفظ خلالها حزب برمودا الموحّد الحاكم بالسلطة في البرلمان ، أعلن زعيمه ، رئيس الوزراء ، أن مسألة الاستقلال لم تعد قضية رئيسية وأن حكومته ستولي اهتماماً خاصاً لمشكلة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال غير المشروعة ، فضلاً عن مسألة اكتظاظ الإقليم ،

وإذ تلاحظ أيضاً رأي زعيم حزب العمل التقدمي بأن من شأن الاستقلال أن يساعد في توحيد شعب برمودا ، وإذ تلاحظ كذلك أن حاكم برمودا قد أعلن أن التعقيدات التي تواجه برمودا تتطلب حلولاً مختلفة ودعا إلى زيادة مشاركة الأفراد من جميع قطاعات السكان ،

وإذ تذكّر بأن حكومة برمودا قد بدأت ، في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، العمل في خطة جديدة لتنمية الإقليم ، وأعلنت أنها ستشرك الجمهور على أوثق وجه ممكن في إعدادها ،

وإذ تلاحظ أن الإقليم لم تفد إليه قط أي بعثة من بعثات الأمم المتحدة الزائرة ،

١ ـ تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تضمن ألّا يشكل وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الإقليم عقبة تعترض سبيل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

(١٩) المرجع نفسه ، الجلسة ١١ ، والتصويب .

وألا يمنع سكان الإقليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ ـ تطلب أيضاً إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تدابير محددة بغرض ضمان الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للإقليم ، آخذة في الاعتبار التوصيات المقدمة من الأفرقة العاملة المعينة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ لدراسة المجالات الرئيسية التي تشملها الخطة الإنمائية ؛

٣ ـ تطلب كذلك إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات ؛

٤ ـ تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر أمر إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم .

رابعاً ـ جزر فرجن البريطانية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى القرار ألف الوارد أعلاه ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة[١٩] ،

وإذ تحيط علماً بالانتخابات العامة التي أُجريت في الإقليم يوم ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، وإذ تلاحظ أن مسألة الوضع السياسي للإقليم في المستقبل لم تكن مسألة انتخابات ،

وإذ تلاحظ اشتراك الإقليم كعضو منتسب في بعض المنظمات الإقليمية والدولية ، وطلباته الانضمام إلى عضويات مشابهة في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وفي الاتحاد الكاريبي ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣/٤٤ المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ بشأن تقديم المساعدة الطارئة إلى جزر فرجن البريطانية وبلدان البحر الكاريبي التي دهمها إعصار هوغو ،

وإذ تضع في اعتبارها بيان رئيس الوزراء ، في عام ١٩٩٠ ، بأن اقتصاد الإقليم قد أظهر نمواً مطرداً ، وتقرير مصرف التنمية الكاريبي بأن من الممكن أن يستمر الاتجاه الاقتصادي الإيجابي ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٦ ،

وإذ تلاحظ ارتفاع نسبة الأراضي التي يملكها المغتربون ، ومخاوف الأهالي جماعات وأفراداً من بيع الأراضي إلى الأجانب ، مما قد تنشأ عنه مسائل بيئية ويتعارض مع حق السكان المحليين في الوصول بحرية إلى شواطىء الإقليم ،

١ ـ تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تسهل انضمام جزر فرجن البريطانية كعضو منتسب في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والاتحاد الكاريبي ، وكذلك اشتراكها في منظمات إقليمية ودولية أخرى تحددها حكومة الإقليم ؛

٢ ـ تطلب أيضاً إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تهيىء ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، المساعدة اللازمة للإقليم من أجل تنمية وتنويع اقتصاده بأمور منها إنعاش الزراعة ، وتنشيط التنمية الصناعية ، وتحقيق الترابط بين القطاعات ؛

٣ ـ تلاحظ مع الارتياح التدابير التي تتخذها حكومة الإقليم لمنع الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال ، وتحث الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة مساعدتها للإقليم في هذه المساعي ؛

٤ ـ تحث المؤسسات المالية الإقليمية والدولية ، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، على أن تساعد حكومة جزر فرجن البريطانية في تحديد احتياجاتها في الأجلين المتوسط والطويل ، وعلى أن تزيد مساهمتها في إنعاش الإقليم وتعميره ؛

٥ ـ تلاحظ مع الأسف انقضاء خمسة عشر عاماً منذ قيام بعثة الأمم المتحدة بزيارة الإقليم .

خامساً ـ جزر كايمان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى القرار ألف الوارد أعلاه ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة[١٩] ،

وإذ تلاحظ الاستعراض الدستوري الذي تجريه حالياً في جزر كايمان اللجنة الدستورية التي عينتها الدولة القائمة بالإدارة ،

وإذ تلاحظ أيضاً التدابير التي تتخذها حكومة الإقليم للنهوض بالإنتاج الزراعي بهدف التخفيف من شدة اعتماد الإقليم على المؤن المستوردة ،

وإذ تعرب عن قلقها لأن المستثمرين الأجانب يواصلون امتلاك وتعمير معظم الممتلكات والأراضي ،

وإذ تلاحظ أن نسبة كبيرة من القوى العاملة في الإقليم تتألف من المغتربين ، وأن الحاجة تدعو إلى تدريب أهل الإقليم في الميادين التقنية والمهنية والإدارية والفنية ،

وإذ تلاحظ أيضاً الإجراء الذي اتخذته حكومة الإقليم بتنفيذ برنامج إحلال المواطنين محل الأجانب من أجل تشجيع زيادة مشاركة الأهالي في عملية اتخاذ القرار في جزر كايمان ،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرّض الإقليم لأنشطة الاتجار بالمخدرات والأنشطة المتصلة بذلك ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم وحكومات بلدان أخرى في المنطقة ، وجهود المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، لمنع وقمع أنشطة غير مشروعة مثل غسل الأموال وتهريب الأموال وتزييف الفواتير ومختلف أشكال احتيال الموظفين ، فضلاً عن استعمال المخدرات غير المشروعة والاتجار بها ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧ ،

١ ـ تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة التعجيل بعملية استعراض الدستور في الإقليم ، بتعاون وثيق مع حكومة الإقليم وبما يتفق مع رغبات وأماني أهالي كايمان ، تمكيناً لشعب جزر كايمان من ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير ؛

٢ ـ تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، بالتشاور مع حكومة الإقليم ، تشجيع التنمية الزراعية لجزر كايمان بهدف تقليل اعتماد الإقليم على المؤن الغذائية المستوردة ؛

٣ ـ تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتشاور مع حكومة الإقليم ، تيسير التوسع في البرنامج الحالي لإحلال المواطنين محل الأجانب ؛

٤ ـ تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بغسل الأموال وتهريب الأموال ومختلف أنواع جرائم الموظفين ، بالإضافة إلى الاتجار بالمخدرات ؛

٥ ـ تلاحظ مع الأسف انقضاء أربعة عشر عاماً منذ قيام بعثة للأمم المتحدة بزيارة الإقليم .

سادساً ـ غوام

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى القرار ألف الوارد أعلاه ،

وقد استمعت إلى بيان ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة[١٨] ،

وإذ تلاحظ أن الجولة الثانية للمفاوضات بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة غوام التي تستهدف تحويل أراض ومنشآت في محطة أغانا البحرية الجوية قد بدأت في تموز/يوليه ١٩٩١ ،

وإذ تدرك استمرار حجز قطع كبيرة من الأراضي في الإقليم لكي تستخدمها وزارة الدفاع بالدولة القائمة بالإدارة ،

وإذ تلاحظ أن الدولة القائمة بالإدارة قد نفذت برنامجاً لنقل فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام ،

وإذ تلاحظ أيضاً إمكانية تنويع وتنمية اقتصاد غوام بممارسة نشاط تجاري في مجال صيد الأسماك والزراعة ،

وإذ تحيط علماً ببيان ممثل الدولة القائمة بالإدارة بشأن وجود قواعد ومنشآت عسكرية في الإقليم[٢٠] ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٩ ،

١ ـ تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة بأن تضمن ألا يعرقل وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الإقليم تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وألا يحول دون ممارسة سكان الإقليم لحقهم في تقرير المصير والاستقلال طبقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ؛

٢ ـ تطلب أيضاً إلى الدولة القائمة بالإدارة بأن تعمل بالتعاون مع حكومة الإقليم على الإسراع بنقل الأراضي إلى شعب الإقليم واتخاذ الخطوات اللازمة لتأمين حقوقهم في امتلاكها ؛

٣ ـ تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تدعم التدابير التي تتخذها حكومة الإقليم بهدف تعزيز النمو في مجالي صيد الأسماك التجاري والزراعة ؛

٤ ـ تلاحظ انقضاء اثني عشر عاماً منذ قيام بعثة للأمم المتحدة بزيارة الإقليم .

سابعاً ـ مونتسيرات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى القرار ألف الوارد أعلاه ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة[١٩] ،

وإذ تشير إلى الدمار الذي سببه إعصار هوغو في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وجهود الإنعاش التي تقوم بها حكومة الإقليم مع الدولة القائمة بالإدارة والمجتمع الدولي ،

---

(٢٠) تمّ الإدلاء بهذا البيان في اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة في جلستها ٦٣٦ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ .

وإذ تأخذ في الاعتبار عضوية مونتسيرات في الهيئات الإقليمية والدولية ، وبيان ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن طلب الإقليم المعلَّق بالعودة إلى عضوية تلك المنظمة بصفة عضو منتسب ،

وإذ تلاحظ بيان رئيس الوزراء بأن معدل النمو الاقتصادي الحالي لا يمكن المحافظة عليه ،

وإذ تلاحظ سياسة حكومة الإقليم بالسيطرة على التزايد في الخدمة العامة ورفع كفاءتها ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثتين زائرتين تابعتين للأمم المتحدة إلى الإقليم في عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٢ ،

١ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل تكثيف وتوسيع برنامجها للمساعدة من أجل التعجيل بتنمية الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ؛

٢ - تكرر مطالبتها للدولة القائمة بالإدارة بأن تتخذ مع حكومة الإقليم الخطوات اللازمة لتسهيل عودة مونتسيرات كعضو منتسب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛

٣ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تكفل مساعدات من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك من المنظمات المالية الإقليمية وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف ، من أجل تعزيز وتنمية وتنويع اقتصاد مونتسيرات ؛

٤ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، بتوفير المساعدة اللازمة لتدريب الموظفين المحليين على المهارات الأساسية اللازمة لتنمية الإقليم وتشجيع العمال المهرة على البقاء في الإقليم ؛

٥ - تلاحظ مع الأسف انقضاء تسع سنوات منذ قيام بعثة للأمم المتحدة بزيارة الإقليم .

ثامناً - توكيلاو

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى القرار ألف الوارد أعلاه ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل نيوزيلندا ، الدولة القائمة بالإدارة[٢١] ،

وإذ تلاحظ استمرار أيلولة السلطة إلى السلطة المحلية وهي الفونو (المجلس) العام ، وإذ تدرك ضرورة المراعاة الكاملة لتراث شعب توكيلاو الثقافي وتقاليده خلال عملية تطوير المؤسسات السياسية لتوكيلاو ،

وإذ تحيط علماً بمحاولات توكيلاو تنمية مواردها ، البحرية منها وغير البحرية ، وجهودها لتنويع قدرة سكانها على اكتساب الدخل ،

وإذ ترحب بالمعلومات التي تفيد بأن توكيلاو مازالت حريصة على رغبتها في اتباع سبل تزيد من الاستقلال الذاتي السياسي لقيادتها ، مع رغبتها في الإبقاء على صلتها الحالية بالدولة القائمة بالإدارة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساعدة الغوثية التي قدمتها إلى توكيلاو الدولة القائمة بالإدارة ودول أعضاء أخرى ومنظمات دولية ، وخصوصاً برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، عقب الكوارث الطبيعية التي سببها إعصار أوفا في شباط/فبراير ١٩٩٠ ،

١ - تشجع حكومة نيوزيلندا ، الدولة القائمة بالإدارة ، عند اضطلاعها بالنهوض بالإقليم سياسياً واقتصادياً ، على أن تواصل احترامها الكامل لرغبات شعب توكيلاو من أجل صون تراثه الاجتماعي والثقافي وتقاليده ؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، بالتشاور مع الفونو (المجلس) العام ، توسيع مساعداتها الإنمائية لتوكيلاو من أجل النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ؛

٣ - تحيط علماً بخطة توكيلاو في نقل مكتب شؤون توكيلاو من آبيا إلى توكيلاو ذاتها ، وكذلك تأييد نيوزيلندا لهذا النقل ، وتدعو الدولة القائمة بالإدارة إلى أن تواصل بذل أقصى مساعدة ممكنة إلى الإقليم في هذا الصدد ؛

٤ - تدعو جميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات المالية والدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تمنح أو تواصل منح توكيلاو مساعدة اقتصادية طارئة خاصة للتخفيف من آثار إعصار أوفا ، ولتمكين الإقليم من تلبية احتياجاته للإنعاش والتعمير في الأجلين المتوسط والطويل .

تاسعاً - جزر تركس وكايكوس

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى القرار ألف الوارد أعلاه ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالإدارة[١٩] ،

---

(٢١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٠ ، والتصويب .

وإذ تشير إلى بدء نفاذ الدستور الجديد بموجب مرسوم دستور جزر تركس وكايكوس لعام ١٩٨٨ ،

وإذ تلاحظ إجراء انتخابات عامة يوم ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ وإلى عودة الحزب الوطني التقدمي إلى السلطة بعد أن بقي ثلاث سنوات في صف المعارضة ،

وإذ تلاحظ أيضاً إنشاء لجنة للخدمة العامة ، بموجب دستور عام ١٩٨٨ ، تسدي المشورة إلى الحاكم في شؤون الخدمة المدنية ، وبإنشاء مجلس لتدريب موظفي الخدمة العامة تابع للّجنة يسدي المشورة بشأن الإشراف على سياسات وبرامج تدريب الموظفين الحكوميين من كافة المستويات ويساعد على ذلك ،

وإذ تلاحظ كذلك سَن قانون للهجرة في أيار/مايو ١٩٩٠ بهدف تحسين الأنظمة التي تحدد مركز المهاجرين والعمال المهاجرين ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الترتيبات المتخذة لجعل التعليم الجامعي في متناول سكان جزر تركس وكايكوس ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثتين زائرتين تابعتين للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٨٠ ،

١ ـ تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتشاور مع حكومة الإقليم ، تهيئة المساعدات اللازمة لإحلال الأهالي محل الأجانب في الخدمة المدنية من كافة المستويات ، ولتدريب الموظفين المحليين ؛

٢ ـ تلاحظ مع الارتياح فتح مدرسة الدراسات الميدانية المعنية بجزر كايكوس الجنوبية في شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وهي أول مؤسسة جامعية في الإقليم ، كما تلاحظ الترتيبات التي اتخذتها حكومة جزر البهاما لتمكين الطلاب المؤهلين في الإقليم من الالتحاق بكلية جزر البهاما بمنح دراسية مقدمة من حكومة جزر البهاما ؛

٣ ـ تحيط علماً بأن استعراض القوى العاملة في عام ١٩٨٩ قد أسفر عن اتخاذ عدد من التدابير لتعزيز وإعادة تشكيل هيكل الخدمة العامة ، بما في ذلك إنشاء وظائف جديدة وإعادة تصنيف وظائف حالية ؛

٤ ـ تلاحظ مع الأسف انقضاء أحد عشر عاماً منذ أن قامت بعثة للأمم المتحدة بزيارة الإقليم .

عاشراً ـ جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى القرار ألف الوارد أعلاه ،

وقد استمعت إلى بيان ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة[١٨] ،

وقد استمعت أيضاً إلى بيان ممثل حاكم جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة[٢٢] ،

وإذ تلاحظ عرض تشريع على مجلس الشيوخ في جزر فرجن من أجل تأجيل الاستفتاء على المركز السياسي حتى عام ١٩٩٣ ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن مد فترة الإقامة إلى ٩٠ يوماً كشرط لحق التصويت لم يستجب لمخاوف ممثلي حكومة الإقليم وممثلي اللجنة المعنية بالمركز والعلاقات الاتحادية حول أهلية الاشتراك في استفتاء بشأن تقرير المصير ،

وإذ تلاحظ كذلك أن المناقشات مستمرة بين حكومة الإقليم والدولة القائمة بالإدارة حول نقل ملكية جزيرة ووتر إلى الإقليم عند انتهاء فترة استئجارها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، وتلاحظ تبادل الرسائل بين حاكم الإقليم وحكومة الولايات المتحدة بشأن استصلاح وتنمية الأراضي المغمورة في لونغ باي بميناء شارلوت أمالي ، وبأن السلطات القضائية المختصة في الولايات المتحدة قد أقرت مؤخراً حق شركة جزر الهند الغربية في ملكية هذه الأراضي ،

وإذ تلاحظ استمرار اهتمام حكومة الإقليم في أن تصبح عضواً منتسباً في منظمة دول شرق البحر الكاريبي وفي الاتحاد الكاريبي ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧ ، وإلى طلب حكومة الإقليم المعلق بإرسال بعثة زائرة أخرى إلى الإقليم ،

١ ـ تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، بإسداء المشورة اللازمة إلى اللجنة المعنية بالمركز والعلاقات الاتحادية فيما يتعلق بالاستعراض الذي تجريه بشأن شرط الإقامة للأشخاص المؤهلين للمشاركة في عملية ممارسة أصيلة لحق تقرير المصير في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ؛

٢ ـ تدعو الدولة القائمة بالإدارة إلى استعراض الخيارات المتعلقة بنقل جزيرة ووتر إلى الإقليم في نهاية عام ١٩٩٢ ؛

٣ ـ تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة وحكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة أن تواصلا إجراء مناقشات ، في إطار الترتيبات القضائية القائمة ، بهدف تأمين السبل المالية من أجل الحصول على الأراضي المستصلحة والأراضي المغمورة في لونغ باي بميناء شارلوت أمالي من شركة جزر الهند الغربية ؛

٤ ـ تكرر مطالبتها للدولة القائمة بالإدارة بأن تسهل ، حسب الاقتضاء ، اشتراك الإقليم في منظمة دول شرق البحر

(٢٢) المرجع نفسه ، الجلسة ٩ ، والتصويب .

الكاريبي والاتحاد الكاريبي ، وفي مختلف المنظمات الدولية والإقليمية ، بما في ذلك المجموعة الكاريبية للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية التابعة للبنك الدولي ، وفقاً لاختصاصات هذه المنظمات ؛

٥ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن ترد إيجابياً على طلب حكومة الإقليم بإيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم .

الجلسة العامة ٦٨
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٦٩ - مسألة كاليدونيا الجديدة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة ،

وقد درست الفصل المتعلق بمسألة كاليدونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٢] ،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير كما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قراريها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة ، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان ، لتشجيع التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الإقليم ، بما في ذلك تدابير في مجال الحماية البيئية وإجراءات مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها ، بغية تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلمياً نحو تقرير المصير ،

وإذ تلاحظ أيضاً ، في هذا السياق ، أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة ، وكذلك الحوار المستمر بين الأطراف المعنية في كاليدونيا الجديدة للإعداد لعملية تقرير المصير في كاليدونيا الجديدة ،

وإذ تعترف بالصلات الوثيقة التي تربط كاليدونيا الجديدة وشعوب المحيط الهادىء ، وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية لتيسير زيادة تطوير تلك الصلات ، بما في ذلك إنشاء أوثق علاقات مع البلدان الأعضاء في محفل جنوب المحيط الهادىء ،

١ - توافق على الفرع المتعلق بمسألة كاليدونيا الجديدة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٣] ؛

٢ - تحث جميع الأطراف المعنية على مواصلة حوارها بروح من التآلف ، وذلك لما فيه خير شعب كاليدونيا الجديدة بأكمله ؛

٣ - تدعو جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار لتقدم الإقليم سلمياً نحو عملية لتقرير المصير تطرح فيها جميع الخيارات وتصون حقوق جميع سكان كاليدونيا الجديدة ؛

٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها التالية وأن تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٦٨
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٧٠ - التعاون والتنسيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة عند قيامها بمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك أنه بالإضافة إلى المشاكل العامة التي تواجه البلدان النامية ، تعاني أيضاً الأقاليم التي لاتزال غير متمتعة بالحكم الذاتي ، وكثير منها أقاليم جزرية صغيرة ، من عوائق ناشئة عن تفاعل عوامل من قبيل حجمها ، وموضعها النائي ، وتشتتها الجغرافي ، وقلة مناعتها إزاء الكوارث الطبيعية ، وهشاشة نظمها البيئية ، والقيود المعرقلة لمواصلاتها واتصالاتها ، وبُعدها الشديد عن المراكز السوقية ، والمحدودية البالغة التي تتسم بها السوق الداخلية ، وانعدام الموارد الطبيعية ، وضعف القدرة التكنولوجية المحلية ، وحدة مشكلة الحصول على إمدادات الماء العذب ، وشدة الاعتماد على الواردات وقلة من السلع الأساسية ، ونضوب الموارد غير المتجددة ، والهجرة ، لاسيما هجرة الأفراد ذوي المهارات الرفيعة ، ونقص الأفراد الإداريين ، والأعباء المالية الباهظة ،

وإذ تشير إلى القرار ٢٤ (د - ١١) بشأن برنامج تقديم المساعدة إلى البلدان الجزرية النامية الصغيرة ، الذي اتخذته في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ الدورة الحادية عشرة للجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي ، والذي أوعزت فيه اللجنة إلى أمانتها أن تواصل دراسة استفادة بلدان منطقة البحر الكاريبي

(٢٢) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/46/23) ، الفصل الثامن ، الفرع باء - ٣ .

غير المستقلة من برامج منظومة الأمم المتحدة وأنشطتها بغية تحديد المجالات الداخلة في تلك المنظومة التي قد تقدم لهذه البلدان مساعدات تقنية وغيرها من أشكال المساعدة دعماً لعملية التنمية فيها ، وإلى القرارات الأخرى الصادرة عن لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي ،

وإذ تحيط علماً بالتقرير الصادر عن اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان الجزرية النامية والبلدان والمنظمات المانحة ، المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠[١٦] ،

وإذ تضع في اعتبارها الأهمية المتعاظمة التي توليها الجمعية العامة لما تقدمه الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية من مساهمات للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

وإذ ترحب بالدور الذي يؤديه في هذا الصدد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١١/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ المعنون " الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية " ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء خلال المناقشة العامة بشأن البند ذي الصلة ،

١ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إلى زيادة اشتراكها في مناقشات الجمعية العامة المتعلقة بالأقاليم التي لاتزال غير متمتعة بالحكم الذاتي ، بهدف إطلاع الجمعية العامة على برامجها الإنمائية في تلك الأقاليم مما ييسر التعليق على أعمالها بشكل مستنير ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية لتعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة وتوسيع نطاقهما عند قيامها بمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٣ - تقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر .

الجلسة العامة ٦٨
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

ثامناً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٨٣/٤٦	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (A/46/792)	١٠٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٢٤
١٨٤/٤٦	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ (A/46/807)			
	ألف ـ الاعتمادات النهائية للميزانية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١	١٠٦	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٢٦
	باء ـ التقديرات النهائية للإيرادات لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١	١٠٦	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٢٨
	جيم ـ صافي الاعتمادات لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١	١٠٦	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٢٩
١٨٥/٤٦	مسائل متصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ (A/46/830)			
	القرار ألف	١٠٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٣٠
	القرار باء	١٠٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٣١
	القرار جيم	١٠٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٣٤
١٨٦/٤٦	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ (A/46/830)			
	ألف ـ اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣	١٠٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٤٠
	باء ـ تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣	١٠٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٤٣
	جيم ـ تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٩٢	١٠٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٤٣
١٨٧/٤٦	النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ (A/46/830)	١٠٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٤٤
١٨٨/٤٦	صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ (A/46/830)	١٠٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٤٥
١٨٩/٤٦	تخطيط البرامج (A/46/800)	١٠٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٤٦
١٩٠/٤٦	خطة المؤتمرات (A/46/815)	١١٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٤٨
١٩١/٤٦	النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/46/808)	١١٦	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٥٠
١٩٢/٤٦	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/46/816)	١١٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٥٧
١٩٣/٤٦	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/46/819)	١١٨(أ)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٦١
١٩٤/٤٦	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/46/824)	١١٨(ب)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٦٣
١٩٥/٤٦	تمويل بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (A/46/820)	١٢٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٦٥
١٩٦/٤٦	تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى (A/46/821)	١٢٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٦٦
١٩٧/٤٦	تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (A/46/822)	١٣٦ (أ)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٦٨
١٩٨/٤٦	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا (A/46/823)	١٤٦	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٧٠
٢٢٠/٤٦	ترشيد أعمال اللجنة الخامسة : تطبيق نظام فترات السنتين على برنامج العمل (A/46/817)	١٠٥	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٧١
٢٢١/٤٦	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (A/46/818)			
	القرار ألف	١١٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٧٣
	القرار باء	١١٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٧٦
	القرار جيم	١١٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٧٨
	القرار دال	١١٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٧٨

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة ، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ٧ .

١٨٣/٤٦ ـ التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٢] ، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[٣] ، والتبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٤] ، وفي تقارير وآراء مجلس مراجعي الحسابات ذات الصلة[٥] ، وكذلك في التقارير المؤقتة المقدمة من مجلس مراجعي الحسابات عن السنة الأولى من فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي[٦] ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان[٧] ، ومركز التجارة الدولية[٨] ، وفي الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بالإجراءات العلاجية[٩] ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٠] ،

وإذ تعترف بالتقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الخطوات التي اتخذها الرؤساء التنفيذيون ومجالس الإدارة في منظمات الأمم المتحدة وبرامجها لإيلاء الاعتبار والاهتمام المناسبين لتقارير مراجعة الحسابات ،

وإذ تأخذ في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الوفود ومجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية وممثلو منظمات الأمم المتحدة وبرامجها خلال المناقشة التي جرت في اللجنة الخامسة حول هذا البند[١١] ، وكذلك ما تم الإعراب عنه من تأييد واسع للتدابير الرامية إلى تحسين كفاءة منظمات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية ، وتحسين إدارتها ومسؤوليتها المالية والرقابة على ميزانياتها ،

١ ـ توافق على التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وعلى آراء وتقارير مجلس مراجعي الحسابات بشأن المنظمات السالفة الذكر ؛

٢ ـ تقر جميع التوصيات والملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، وتوافق على جميع توصيات وملاحظات مجلس مراجعي الحسابات التي وافقت عليها اللجنة الاستشارية ، رهناً بأحكام هذا القرار ومع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة ؛

٣ ـ تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات وإلى اللجنة الاستشارية أن يواصلا ، في استعراضهما للمنظمات والبرامج ، بما فيها عمليات صيانة السلم ، تغطية المجالات المتعلقة بكفاءة وفعالية الإجراءات والضوابط المالية ونظام المحاسبة وما يتعلق بها من جوانب إدارية وتنظيمية وفقاً للبند ١٢ - ٥ من النظام المالي للأمم المتحدة ، وأن يوصيا بتدابير ، حسب الاقتضاء ، لتعزيز الضوابط المالية والإدارية ولتوحيد إجراءات الإبلاغ المالي المتبعة في المنظمات ؛

٤ ـ توصي بأن يُراعى في جميع تقارير مجلس مراجعي الحسابات المقبلة ، إيراد أقسام منفصلة تتضمن موجزاً للتوصيات بالإجراءات التصحيحية التي ينبغي أن تتخذها منظمات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية ، مع تحديد درجة الاستعجال النسبية ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للوكالات أن يقدموا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين جدولاً زمنياً بالإجراءات العلاجية المتخذة بناءً على توصيات مجلس مراجعي الحسابات المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه ؛

٦ ـ تشجع مجلس مراجعي الحسابات على الاضطلاع بمراجعاته للحسابات بصورة شاملة استجابة للفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ١٨٣/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وللفقرة ٢٣ من قرار الجمعية ٢٣٥/٤٥ ؛

٧ ـ تدعو مجلس مراجعي الحسابات إلى أن يواصل الممارسة المتمثلة في إصدار تقرير خاص لمنظمات الأمم المتحدة التي تُراجع حساباتها كل سنتين ، يتعلق بالسنة الأولى من كل فترة سنتين وذلك عن طريق اللجنة الاستشارية ، إذا رأى المجلس أن هناك أموراً ينبغي استرعاء انتباه مجالس الإدارة و/أو الجمعية العامة إليها ؛

٨ ـ تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يكفل التغطية المنتظمة لمراجعة الحسابات بالنسبة لجميع النفقات الخارجة عن الميزانية ، بما فيها مختلف الصناديق الاستئمانية التي يديرها الأمين العام أو الرؤساء التنفيذيون لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها ؛

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٥ جيم (A/46/5/Add.3) .

(٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ دال (A/46/5/Add.4) .

(٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ هاء (A/46/5/Add.5) .

(٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ جيم (A/46/5/Add.3) ، الفرعان الثاني والثالث ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ دال (A/46/5/Add.4) ، الفرعان الثاني والثالث ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ هاء (A/46/5/Add.5) ، الفرعان الأول والثاني .

(٦) A/46/5/Add.1 .

(٧) A/46/5/Add.7 .

(٨) A/46/5 .

(٩) A/46/298 ، المرفق .

(١٠) A/46/510 .

(١١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ٣ إلى ٥ و ٧ و ٨ و ٢٢ و ٣٩ و ٤٤ ، والتصويب .

٩ ـ تدعو مجالس إدارة المنظمات والبرامج التي نظرت الجمعية العامة في بياناتها المالية أو تقاريرها المالية المؤقتة المراجعة إلى أن يكفلوا إيلاء الاعتبار الكامل لتقارير مجلس مراجعة الحسابات واللجنة الاستشارية وللتعليقات المبداة بشأنها في اللجنة الخامسة ، ذلك بغية اتخاذ التدابير العلاجية المناسبة ؛

١٠ ـ ترحب باستعراض مجلس مراجعي الحسابات لحالة السيولة في منظمات الأمم المتحدة وتطلب إلى المجلس أن يجري استعراضاً آخر آخذاً في الاعتبار أن المعلومات يجب أن تقدم في شكل موحد ؛

١١ ـ توصي بأن يواصل مجلس مراجعي الحسابات تقديم وثيقة موجزة إلى الجمعية العامة تلخص ما انتهى إليه من نتائج واستنتاجات وتوصيات تحظى بالاهتمام المشترك ، مصنفة حسب مجال المراجعة الحسابية ، وعند الاقتضاء تحديد المنظمة التي تمت مراجعة حساباتها ؛

١٢ ـ تحث برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمات الأمم المتحدة المعيَّنة بوصفها وكالات منفذة للبرنامج ، على الإسراع بإبرام اتفاقات أساسية نموذجية مع الوكالات المنفذة وضمان أن تنص هذه الاتفاقات ، بما فيها الاتفاقات القائمة ، على الطرق المحاسبية المناسبة فيما يتعلق بأموال البرنامج ؛

١٣ ـ تعرب عن قلقها لاستمرار التحفظ في آراء مجلس مراجعي الحسابات بشأن البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ؛

١٤ ـ تطلب إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يطلب إلى الرئيسين التنفيذيين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان :

(أ) تكثيف جهودهما لتصحيح أو تحسين الظروف التي أدت إلى التحفظ في الآراء التي أبداها مجلس مراجعي الحسابات ؛

(ب) إصدار وتنفيذ مبادىء توجيهية شاملة ومحددة من أجل التمييز بصورة مناسبة بين نفقات البرامج ونفقات دعم البرامج والنفقات الإدارية ؛

١٥ ـ تطلب إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي اتخاذ التدابير المناسبة لتحسين إدارة الميزانية وضمان إتمام المشاريع التي ينفذها مكتب خدمات المشاريع في المواعيد المحددة وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن طريق مجلس إدارة البرنامج ؛

١٦ ـ تؤيد توصيات مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالنظام الإداري لمركز التجارة الدولية وتطلب إلى الأمين العام والمدير التنفيذي للمركز التوصل إلى اتفاق بشأن الترتيبات الإدارية المناسبة بنهاية عام ١٩٩١ ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

١٧ ـ تحث الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها على :

(أ) أن يقدموا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق مجالس الإدارة في منظماتهم ، تقارير مرحلية مفصلة عن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ التوصيات السابقة لمجلس مراجعي الحسابات وما يتصل بها من توصيات اللجنة الاستشارية مع بيان أسباب عدم تنفيذ ما لم ينفذ من هذه التوصيات ، وتطلب إلى المجلس واللجنة الاستشارية تقييم مدى فعالية تلك التدابير وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

(ب) أن يقدموا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق مجالس الإدارة في منظماتهم ، تقارير عن تنفيذ تدابير فعَّالة لتسهيل قيام الموظفين ، على أساس من السرية ، ومع المراعاة الواجبة للخصوصية ، بالإبلاغ عن أي استخدام غير ملائم لموارد أي منظمة أو برنامج من منظمات وبرامج الأمم المتحدة ؛

(ج) أن ينفذوا ضوابط الجرد الصارمة للممتلكات غير القابلة للاستهلاك ؛

(د) أن يبدأوا دون تأخير في فرض رقابة أكثر فعالية على دفع جميع البدلات والاستحقاقات للموظفين وتقديم تقارير عن التقدم المحرز في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن طريق مجالس الإدارة بمنظماتهم ؛

١٨ ـ توجه انتباه الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها إلى الفقرة ٣ من مرفق النظام المالي للأمم المتحدة المتعلقة بتوفير المعلومات المصنفة على أنها معلومات سرية ؛

١٩ ـ تؤكد من جديد أهمية الامتثال التام للنظام المالي والقواعد المالية المتعلقة بموضوع الالتزامات غير المصفاة ؛

٢٠ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، في ضوء خبرته في تنفيذ عملية الميزنة الجديدة وفي إطار الآراء التي أعربت عنها الوفود وملاحظات وتوصيات مجلس مراجعي الحسابات[١٢] واللجنة الاستشارية[١٣] والمشاكل المشار إليها في تقرير الأمين العام[١٤] ،

---

(١٢) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٥ والتصويب ، (A/45/5) ، المجلد الأول و Corr.2 ، الفقرات ٦٣ إلى ٦٧ .

(١٣) A/46/601 .

(١٤) A/46/404 .

وخاصة في الفقرة ١٢ ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين بشأن الطريقة التي ينبغي بها معالجة التزامات نهاية السنة المتعلقة بالإنفاق على المعدات وعلى الالتزامات المتعددة السنوات ؛

٢١ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام للخطوات التي اتخذها للقضاء على المخالفات التي ترتكب في دفع المبالغ المسددة عن ضرائب الدخل ، وتطلب إليه مواصلة جهوده لاسترداد ما لم يُستردّ بعد من المبالغ الزائدة المسددة عن ضرائب الدخل وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، وتطلب إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات والبرامج الأخرى القيام بذلك أيضاً ؛

٢٢ ـ تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يكفل التغطية المنتظمة لمراجعة الحسابات لمختلف بعثات صيانة السلم والبعثات الخاصة ؛

٢٣ ـ تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها أن يكفلوا عدم تجاوز النفقات مستوى الأموال المرصودة في إطار المخصصات ، وفقاً للقواعد المالية .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/١٨٤ ـ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١

ألف

الاعتمادات النهائية للميزانية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١

إن الجمعية العامة

تقرر أن يتم ، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، زيادة المبلغ ١٠٠ ٠٧٢ ١٣٤ ٢ من دولارات الولايات المتحدة الذي اعتمدته بقرارها ٤٥/٢٥٢ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بمبلغ ٤٠٠ ٩٠٢ ٣٣ دولار على النحو التالي :

الباب		المبلغ المخصص بموجب القرار ٤٥/٢٥٢ ألف	الزيادة أو (النقصان)	الاعتماد النهائي
		(بدولارات الولايات المتحدة)		
	الجزء الأول ـ تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً			
١ ـ	تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	٣٠٠ ٩٧٢ ٧٥	٠٠٠ ٦١٠ ٢	٣٠٠ ٥٨٢ ٧٨
	مجموع الجزء الأول	٣٠٠ ٩٧٢ ٧٥	٠٠٠ ٦١٠ ٢	٣٠٠ ٥٨٢ ٧٨
	الجزء الثاني ـ الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن ؛ أنشطة صيانة السلم			
٢ ألف ـ	الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن ؛ أنشطة صيانة السلم .	٢٠٠ ١٧٢ ٩١	٣٠٠ ٨٩٤ ٤	٥٠٠ ٠٦٦ ٩٦
٢ باء ـ	أنشطة شؤون نزع السلاح	٦٠٠ ٣٤٦ ١٢	(١٠٠ ٣٨٩)	٥٠٠ ٩٥٧ ١١
٢ جيم ـ	مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار	٣٠٠ ٣٧٢ ٨	(٤٠٠ ٦٨٥)	٩٠٠ ٦٨٦ ٧
	مجموع الجزء الثاني	١٠٠ ٨٩١ ١١١	٨٠٠ ٨١٩ ٣	٩٠٠ ٧١٠ ١١٥
	الجزء الثالث ـ الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار			
٣ ـ	الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار	٨٠٠ ٧٦٢ ٢٤	(٤٠٠ ٥٤١ ١)	٤٠٠ ٢٢١ ٢٣
	مجموع الجزء الثالث	٨٠٠ ٧٦٢ ٢٤	(٤٠٠ ٥٤١ ١)	٤٠٠ ٢٢١ ٢٣
	الجزء الرابع ـ الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية			
٤ ـ	أجهزة تقرير السياسة (الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية) ...	٤٠٠ ٣٢٠ ٩	(١٠٠ ٣٣٥)	٣٠٠ ٩٨٥ ٨
٥ ألف ـ	مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	٤٠٠ ٩١٢ ٤	٧٠٠ ١٦٤	١٠٠ ٠٧٧ ٥

الباب	المبلغ المخصص بموجب القرار ٤٥/٢٥٢ ألف	الزيادة أو (النقصان)	الاعتماد النهائي
		(بدولارات الولايات المتحدة)	
٥ باء ـ مكتب اللجان الإقليمية في نيويورك	٨٨٩ ٧٠٠	٥٣ ٤٠٠	٩٤٣ ١٠٠
٦ ـ إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية	٤٩ ٢٣١ ٤٠٠	(١ ٦٠٢ ٧٠٠)	٤٧ ٦٢٨ ٧٠٠
٧ ـ إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	٢٤ ٩٨٣ ٢٠٠	٣٢٥ ٤٠٠	٢٥ ٣٠٨ ٦٠٠
٨ ـ الأنشطة المتعلقة بقضايا التنمية الاجتماعية العالمية	١١ ٦١١ ٦٠٠	١٦٦ ٤٠٠	١١ ٧٧٨ ٠٠٠
٩ ـ الشركات عبر الوطنية	١١ ٦٤٩ ٢٠٠	٤٠١ ٥٠٠	١٢ ٠٥٠ ٧٠٠
١٠ ـ اللجنة الاقتصادية لأوروبا	٣٧ ٦٥٧ ١٠٠	(٢٢٧ ٢٠٠)	٣٧ ٤٢٩ ٩٠٠
١١ ـ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء	٤١ ٢٩٥ ٩٠٠	١ ١٧٥ ٦٠٠	٤٢ ٤٧١ ٥٠٠
١٢ ـ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٥٧ ٣٠٥ ٩٠٠	(٢ ٦٥٠ ١٠٠)	٥٤ ٦٥٥ ٨٠٠
١٣ ـ اللجنة الاقتصادية لافريقيا	٥٩ ٣٠٧ ١٠٠	١ ١٦٠ ٩٠٠	٦٠ ٤٦٨ ٠٠٠
١٤ ـ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	٤٣ ٩٣٨ ٠٠٠	١ ٢٠١ ٦٠٠	٤٥ ١٣٩ ٠٠٠
١٥ ـ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	٨٤ ٣٨١ ٢٠٠	(٣٧ ٧٠٠)	٨٤ ٣٤٣ ٥٠٠
١٦ ـ مركز التجارة الدولية	١٦ ٨٥٥ ٧٠٠	(١ ٠١٨ ١٠٠)	١٥ ٨٣٧ ٦٠٠
١٧ ـ مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٤ ٤٩٠ ٩٠٠	(١٨٠ ٨٠٠)	٤ ٣١٠ ١٠٠
١٨ ـ برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١١ ٥٧٦ ٢٠٠	٢١١ ٠٠٠	١١ ٧٨٧ ٢٠٠
١٩ ـ مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)	١٠ ٦١١ ٧٠٠	(٢٦٠ ٦٠٠)	١٠ ٣٥١ ١٠٠
٢٠ ـ الرقابة الدولية على المخدرات	١٠ ٥٤٠ ٠٠٠	(٥٤٦ ٠٠٠)	٩ ٩٩٤ ٠٠٠
٢١ ـ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٣٨ ٨٦٠ ٣٠٠	٨٠٥ ٤٠٠	٣٩ ٦٦٥ ٧٠٠
٢٢ ـ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث	٧ ٣١٥ ٨٠٠	١٠٩ ٦٠٠	٧ ٤٢٥ ٤٠٠
٢٣ ـ حقوق الإنسان	١٩ ٠٤٤ ٢٠٠	٦٩٥ ٣٠٠	١٩ ٧٣٩ ٥٠٠
٢٤ ـ البرنامج العادي للتعاون التقني	٣٧ ٥٠٣ ٩٠٠	(٦٧١ ٢٠٠)	٣٦ ٨٣٢ ٧٠٠
مجموع الجزء الرابع	٥٩٣ ٢٨١ ٨٠٠	(١ ٠٥٨ ٧٠٠)	٥٩٢ ٢٢٣ ١٠٠
الجزء الخامس ـ العدل والقانون الدوليان			
٢٥ ـ محكمة العدل الدولية	١٤ ٧٤٩ ٠٠٠	١ ٥٠٠ ٣٠٠	١٦ ٢٤٩ ٣٠٠
٢٦ ـ الأنشطة القانونية	١٩ ٩٧٧ ٧٠٠	(٩٢١ ٤٠٠)	١٩ ٠٥٦ ٣٠٠
مجموع الجزء الخامس	٣٤ ٧٢٦ ٧٠٠	٥٧٨ ٩٠٠	٣٥ ٣٠٥ ٦٠٠
الجزء السادس ـ الإعلام			
٢٧ ـ الإعلام	٩١ ٧٧١ ٥٠٠	٨٣٣ ٣٠٠	٩٢ ٦٠٤ ٨٠٠
مجموع الجزء السادس	٩١ ٧٧١ ٥٠٠	٨٣٣ ٣٠٠	٩٢ ٦٠٤ ٨٠٠
الجزء السابع ـ خدمات الدعم المشتركة			
٢٨ ـ الإدارة والتنظيم	٤٣٤ ٠٢٠ ٩٠٠	٤ ٦٨٩ ٤٠٠	٤٣٨ ٧١٠ ٣٠٠
٢٩ ـ خدمات المؤتمرات والمكتبة	٣٨٤ ٣٤٣ ٢٠٠	٤ ٠٢٢ ٨٠٠	٣٨٨ ٣٦٦ ٠٠٠
مجموع الجزء السابع	٨١٨ ٣٦٤ ١٠٠	٨ ٧١٢ ٢٠٠	٨٢٧ ٠٧٦ ٣٠٠

	المبلغ المخصص بموجب القرار ٢٥٢/٤٥ ألف	الزيادة أو (النقصان)	الاعتماد النهائي
الباب		(بدولارات الولايات المتحدة)	
الجزء التاسع ـ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين			
٣١ ـ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٣١٠ ٤٦٠ ٥٠٠	١٩ ٩٧٧ ٤٠٠	٣٣٠ ٤٣٧ ٩٠٠
مجموع الجزء التاسع	٣١٠ ٤٦٠ ٥٠٠	١٩ ٩٧٧ ٤٠٠	٣٣٠ ٤٣٧ ٩٠٠
الجزء العاشر ـ النفقات الرأسمالية			
٣٢ ـ التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية لأماكن العمل	٧٢ ٨٤١ ٣٠٠	(٢٩ ١٠٠)	٧٢ ٨١٢ ٢٠٠
مجموع الجزء العاشر	٧٢ ٨٤١ ٣٠٠	(٢٩ ١٠٠)	٧٢ ٨١٢ ٢٠٠
المجموع الكلي	٢ ١٣٤ ٠٧٢ ١٠٠	٣٣ ٩٠٢ ٤٠٠	٢ ١٦٧ ٩٧٤ ٥٠٠

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

باء

التقديرات النهائية للإيرادات لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١

إن الجمعية العامة

تقرر أنه بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، تُزاد تقديرات الإيرادات البالغة ٨٠٠ ٧٥٣ ٣٨١ من دولارات الولايات المتحدة ، التي وافقت عليها بموجب قرارها ٢٥٢/٤٥ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بمبلغ ٤٠٠ ٩٢٠ ١٨ دولار على النحو التالي :

	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٥٢/٤٥ باء	الزيادة أو (النقصان)	التقديرات النهائية للإيرادات
باب الإيرادات		(بدولارات الولايات المتحدة)	
الجزء الأول ـ الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين			
١ ـ الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٣١٥ ٤٣٣ ٥٠٠	١٩ ٧٤١ ١٠٠	٣٣٥ ١٧٤ ٦٠٠
مجموع الجزء الأول	٣١٥ ٤٣٣ ٥٠٠	١٩ ٧٤١ ١٠٠	٣٣٥ ١٧٤ ٦٠٠
الجزء الثاني ـ الإيرادات الأخرى			
٢ ـ الإيرادات العامة	٥٩ ٤٢٥ ٣٠٠	(٣ ٩٨٢ ٩٠٠)	٥٥ ٤٤٢ ٤٠٠

	المبلغ المخصص بموجب القرار ٢٥٢/٤٥ باء	الزيادة أو (النقصان)	التقديرات النهائية للإيرادات
الباب		(بدولارات الولايات المتحدة)	
٣ - الأنشطة المدرة للدخل	٦ ٨٩٥ ٠٠٠	٣ ١٤٤ ٢٠٠	١٠ ٠٣٩ ٢٠٠
مجموع الجزء الثاني	٦٦ ٣٢٠ ٣٠٠	(٨٣٨ ٧٠٠)	٦٥ ٤٨١ ٦٠٠
المجموع الكلي	٣٨١ ٧٥٣ ٨٠٠	١٨ ٩٠٢ ٤٠٠	٤٠٠ ٦٥٦ ٢٠٠

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

جيم

صافي الاعتمادات لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١

إن الجمعية العامة

تقرر أنه بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ :

١ - تُزاد الاحتياجات الصافية الناجمة عن المبالغ الموافق عليها في قراريها ٢٥٢/٤٥ ألف وباء المؤرخين في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بمبلغ صاف قدره ١٥ مليوناً من دولارات الولايات المتحدة على النحو التالي :

	المبلغ الموافق عليه بموجب قراريها ٢٥٢/٤٥ ألف وباء	الزيادة أو (النقصان)	التقديرات النهائية
		(بدولارات الولايات المتحدة)	
النفقات	٢ ١٣٤ ٠٧٢ ١٠٠	٣٣ ٩٠٢ ٤٠٠	٢ ١٦٧ ٩٧٤ ٥٠٠
الإيرادات	٣٨١ ٧٥٣ ٨٠٠	١٨ ٩٠٢ ٤٠٠	٤٠٠ ٦٥٦ ٢٠٠
صافي الاحتياجات	١ ٧٥٢ ٣١٨ ٣٠٠	١٥ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ٧٦٧ ٣١٨ ٣٠٠

٢ - إضافة إلى الاعتمادات التي تم التصويت عليها في إطار الفقرة ١ أعلاه ، يمكن ، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، الالتزام بمبلغ صاف بحدود ١٠٠ ٨٦٧ ١٣ دولار فيما يتعلق بالميزانية العادية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، ويقسم المبلغ الذي يتم الالتزام به على هذا الأساس فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٢[١٥] ، ويرد في البيانات المالية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ . وعلى هذا الأساس ، ستنظر الجمعية العامة في الاعتمادات النهائية والتقديرات النهائية للإيرادات لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ وتوافق عليها في أول فرصة ممكنة في عام ١٩٩٢ ، على نحو ارتجاعي .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

(١٥) انظر القرار ٢٢١/٤٦ ألف .

١٨٥/٤٦ ـ مسائل متصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣

ألف

إن الجمعية العامة

أولاً

المركز الدولي للحساب الإلكتروني : تقديرات الميزانية لعام ١٩٩٢

توافق على تقديرات الميزانية المتعلقة بالمركز الدولي للحساب الإلكتروني لعام ١٩٩٢ البالغة ٠٠٠ ٢٧٥ ١٨ فرنك سويسري ، أي ٦٠٠ ٠٥٣ ١٣ من دولارات الولايات المتحدة ؛

ثانياً

صندوق الأمم المتحدة لناميبيا : برنامج المنح الدراسية للطلاب الناميبيين

تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١٦] وتوافق على المقترحات الواردة في الفقرتين ١٤ و ١٥ منه ؛

ثالثاً

استعراض خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية في اللجنة الاقتصادية لافريقيا

توافق على المقترحات الواردة في مذكرة الأمين العام[١٧] وعلى الملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها[١٨] ؛

رابعاً

تشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في أديس أبابا وبانكوك

تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١٩] وتوافق على التوصيات والطلبات التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرتين ٢٨ و ٢٩ من تقريرها[٢٠] ؛

خامساً

الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية

تقرر تأجيل النظر في تقرير الأمين العام بشأن هذه المسألة[٢١] إلى دورتها السابعة والأربعين ؛

سادساً

بدلات التمثيل بالنسبة لوكلاء الأمين العام ومساعدي الأمين العام

تقرر تأجيل النظر في تقرير الأمين العام بشأن هذه المسألة[٢٢] إلى دورتها السابعة والأربعين ؛

سابعاً

التقديرات المنقحة في إطار الباب ٣٣ واو (الإدارة ، فيينا)

تعتمد توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بالإبقاء على التقديرات الأولية التي اقترحها الأمين العام لهذا الباب إلى حين قيام اللجنة الاستشارية بإجراء استعراض أكثر تفصيلاً للاقتراحات المقدمة من الأمين العام في تقريره[٢٣] ؛

---

(١٦) A/C.5/46/10 .

(١٧) A/C.46/19 .

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/46/7 و Add.1-16) ، الوثيقة A/46/7/Add.1 .

(١٩) A/C.5/46/22 .

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/46/7 و Add.1-16) ، الوثيقة A/46/7/Add.3 .

(٢١) A/C.5/46/12 .

(٢٢) A/C.5/46/32 و Corr.1 .

(٢٣) A/C.5/46/36 .

ثامناً

التقديرات المنقحة في إطار الباب ٣٢ دال (خدمات المؤتمرات والمكتبة ، فيينا)

تحيط علماً بالتقديرات المنقحة المقدمة من الأمين العام باعتماد مبلغ إضافي قدره ٨٠٠ ٨٠٣ دولار يتعلق باحتياجات إنشاء دائرة مشتركة للترجمة الشفوية في فيينا ؛

تاسعاً

صندوق الطوارىء

تلاحظ وجود رصيد قدره ١٠٠ ٢٣٧ ١٥ دولار في صندوق الطوارىء .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

باء

إن الجمعية العامة

أولاً

تؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، الواردة في الفقرات ١١ إلى ٣٩١ من تقريرها عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين[٢٤] ، بما في ذلك الاعتبارات العامة ، والاحتياجات الشاملة من الموارد ، والأولويات ، والمنهجية ، والشكل ؛

ثانياً

الوظائف

١ - تؤيد توصيات لجنة البرنامج والتنسيق الواردة في الفقرات ٤١ إلى ٤٣ من تقريرها[٢٤] عن التغييرات في جدول ملاك موظفي المنظمة ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم باستعراض ووضع إجراءات ومعايير ، بما في ذلك عمليات تحليل حجم العمل ، لتبرير إنشاء الوظائف ، وإلغائها ، وإعادة تصنيفها ، وتحويلها ، ومناقلتها ، وأن يقدم تقريراً متضمناً مقترحات ، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، مع مراعاة ما ورد في الفقرة ١٧ من الفرع الأول من قرار الجمعية ٤٥/٢٣٩ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ؛

٣ - تحيط علماً بعدد وتوزيع الوظائف من الرتب العليا في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣[٢٥] ؛

٤ - تدعو الأمين العام إلى بيان التغييرات المقترحة في تنظيم الأمانة العامة ، ولاسيما فيما يتعلق بالوظائف من الرتب العليا ، في التقديرات المنقحة التي ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٥ - تؤيد توصيات اللجنة الاستشارية[٢٦] فيما يتعلق بالتغييرات التي اقترحها الأمين العام في جدول ملاك موظفي المنظمة ، وتقرر (أ) تحويل أربع وظائف (واحدة من الرتبة مد - ٢ ، وواحدة من الرتبة ف - ٥ واثنتان من فئة الخدمات العامة) من الصفة المؤقتة إلى الصفة الدائمة في مكتب الممثل الخاص للأمين العام للشؤون الإنسانية في جنوب شرقي آسيا (الباب ٢ باء - ١) ؛ (ب) إرجاء إنشاء وظيفة جديدة من الرتبة ف - ٤ لمحرر في مكتب الشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة وخدمات الأمانة العامة (الباب ٤ باء) ؛ (ج) إنشاء وظيفة من الرتبة ف - ٥ ، على أساس مؤقت ، لمدير مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادىء ، في كاتماندو ، على النحو الوارد في الفرع الخامس من القرار جيم أدناه ؛ (د) عدم الموافقة على خفض رتبة الوظيفة من الرتبة ف - ٤ إلى الرتبة ف - ٣ كما هو مقترح في الباب ٩ ؛ (هـ) الاحتفاظ في عام ١٩٩٢ بالوظيفة من الرتبة مد - ٢ المقترح إلغاؤها في الباب ١٥ ، وأن تعامل الوظائف الأخرى الواردة في البرنامج الفرعي المعني على النحو المبين في الفرع التاسع من القرار جيم أدناه ؛ (و) قبول توصية اللجنة الاستشارية بإنشاء وظيفة من الرتبة ف - ٥ لموظف تقييم في اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، على النحو الوارد في الفرع السابع عشر من القرار جيم أدناه ؛

ثالثاً

الأرصدة غير المستخدمة على وجه كامل

١ - تؤيد ، كتدبير مخصص ، إجراء التخفيض البالغ ٩٠٠ ٣٤٣ ١٣ من دولارات الولايات المتحدة الذي أوصت به

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١٦ (A/46/16) .

(٢٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ (A/46/6/Rev.1) ، المجلدان الأول والثاني .

(٢٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ (A/46/7) .

اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية استناداً إلى الأرصدة غير المستخدمة على وجه كامل ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يراعي أن التخفيضات الشاملة تحت كل باب نتيجة توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الأرصدة غير المستخدمة على وجه كامل هي تخفيضات إرشادية ، وأن ينظر ، لدى تنفيذ هذه التوصيات ، في احتياجات مختلف وحدات الأمانة العامة من البرامج والخدمات ؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام استخدام تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ لبيان مقترحاته بشأن مناقلات الموارد بين أبواب الميزانية البرنامجية ، وفقاً للأنظمة والقواعد المالية القائمة وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الجزء ذي الصلة من الفقرة ٢٢ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣[٢٦] ؛

رابعاً

الأنشطة المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة

١ - تؤيد ، استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق الواردة في الفقرات ٣١ إلى ٣٣ و ٥٢ من تقريرها[٢٤] ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام إجراء استعراض لإمكانية توحيد المهام الإدارية في مختلف وحدات الأمانة العامة وتقديم مقترحات بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يستعرض توزيع الموارد بين الإدارات والمكاتب المركزية الفنية واللجان الإقليمية ، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة لقراري الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٤١/٢١٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وأن يعكس توصياته في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ ؛

٤ - تلاحظ أن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ لا تورد قائمة بالأنشطة التي يمكن ، في تقدير الأمين العام ، وقفها ، وتطلب إلى الأمين العام أن يراعي ، عند تنفيذ الميزانية البرنامجية ، التدابير التي تؤدي إلى تحسين الفعالية من حيث التكاليف وكفاءة المنظمة ، وبالتالي تعزيز قدرتها ومرونتها على التلبية الفعّالة للاحتياجات ومقتضيات الولايات ؛

٥ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يضع معايير لحجم العمل وغير ذلك من التقنيات الإدارية ، ولاسيما في سياق إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ ؛

٦ - تؤيد توصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن تحديد الأولويات الواردة في الفقرات ٤٥ إلى ٤٧ من تقريرها[٢٤] ، وتلاحظ أن الأولوية العامة بشأن التنمية الاقتصادية للبلدان النامية تتصل بعدد كبير من أبواب الميزانية البرنامجية ، وتؤكد أهمية العمل على توفير موارد كافية لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في كل باب من الميزانية البرنامجية ؛

٧ - تلاحظ أن أهداف الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧[٢٧] والولايات المحددة من قِبَل الجمعية العامة لا تنعكس بالكامل دائماً في السرد البرنامجي وأنشطة بعض أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة ، وتطلب إلى الأمين العام أن يراعي تماماً ما أعربت عنه الدول الأعضاء من آراء عند تنفيذه الميزانية البرنامجية وعند اقتراح تنقيحات للخطة المتوسطة الأجل ؛

٨ - تلاحظ أيضاً الدور المتزايد للموارد الخارجة عن الميزانية في تنفيذ برامج المنظمة ، والتقدم المحرز في بيان هذه الموارد في الميزانية البرنامجية ، وآثار التبرعات في عدد من البرامج الفرعية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ، وملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرتين ٧١ و ٧٢ من تقريرها[٢٦] فيما يتعلق بضرورة تحقيق قدر أكبر من الشفافية ، وتقرير إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض الدائم ؛

٩ - تلاحظ كذلك أن التقديرات المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لا تعكس النتائج التي يمكن أن تترتب على القرارات التي يتخذها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن ترتيبات الخلف الجديدة ، في الأنشطة الممولة من الميزانية العادية ، وتدرك أنه بالنسبة لأبواب الميزانية البرنامجية ، مثل الأبواب المتعلقة بإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية وباللجان الإقليمية ، من المرجح أن تؤثر هذه الترتيبات الجديدة في المستوى المسقط للموارد في عام ١٩٩٣ وربما في عام ١٩٩٢ ، وتدعو الأمين العام إلى أن يستعرض الحالة تباعاً ويقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين في أنسب شكل ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام استعراض تكاليف الخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة إلى الأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية وتقديم تحليل للمصادر المناسبة لتمويل هذه التكاليف ، مع مراعاة المقررات والقرارات الحكومية الدولية ذات الصلة والممارسات القائمة في هذا الصدد ؛

١١ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام العمل في تعاون وثيق مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عند إعداد هذا التقرير ومراعاة

---

(٢٧) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/45/6/Rev.1) ، المجلدان الأول والثاني .

الفقرة ٣٧ من المقرر ٤٦/٩١ المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ لمجلس إدارة البرنامج[٢٨] ؛

١٢ ـ تطلب أن تستعرض اللجنة الاستشارية هذين التقريرين ؛

خامساً

التجديدات التكنولوجية

١ ـ تحيط علماً بتقارير الأمين العام بشأن وضع التجديدات التكنولوجية في الأمم المتحدة[٢٩] ، وبشأن مركز أنشطة الاتصالات السلكية واللاسلكية في الأمم المتحدة[٣٠] ، وبشأن نظام التخزين والاسترجاع باستخدام الأقراص البصرية[٣١] ، وتؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها عن هذه المشاريع[٣٢] ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنسيق بين جميع الوحدات التنظيمية المعنية بغية تحقيق اتساق أنشطتها لتفادي عدم التوافق في المستقبل وضمان استخدام التكنولوجيات بكفاءة وبفعالية من حيث التكاليف ؛

٣ ـ توافق على المرحلة الثانية من مشروع التخزين والاسترجاع باستخدام الأقراص البصرية للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، رهناً بتقديم تقرير أداء تفصيلي عن إنجاز المرحلة الأولى في عام ١٩٩٢ ؛

٤ ـ تحيط علماً بالتقرير المرحلي الثالث للأمين العام بشأن مشروع النظام المتكامل للمعلومات الإدارية[٣٣] ، وتعرب عن القلق للتأخير في تنفيذ المشروع ولنوعية المعلومات المقدمة إلى الدول الأعضاء ، وتؤيد توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٤٥ من تقريرها الأول[٢٦] وفي الفقرات ١٧ إلى ٢٩ من تقريرها الثالث عشر عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣[٣٢] ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين وفقاً لتوصيات اللجنة الاستشارية ، وخاصة فيما يتعلق بالزيادة القابلة للقياس الكمي في الإنتاجية ، مشيراً إلى التكلفة المقدرة للصيانة في السنة على أساس طويل الأجل على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٦ من تقريرها[٣٢] ؛

٦ ـ تطلب تقديم تقرير إلى اللجنة الاستشارية يستند إلى دراسة خبراء مستقلين ويأخذ في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الدورة الحالية ، وذلك في موعد لا يتجاوز ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، على أن تقوم اللجنة الاستشارية باستعراض التقرير وتقديم مشورتها إلى الجمعية العامة بشأن هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين ، والغرض من هذا التقييم المستقل هو تقييم النهج والمنهجية المعتمدين في وضع وتنفيذ المشروع وتقرير ما إذا كان من المتوقع أن يوفر المشروع الفوائد المجملة في تقارير الأمين العام وأن يسهم في تحسين كفاءة وفعالية التنظيم الإداري للمنظمة ؛ ويتعين ، بالإضافة إلى ذلك ، أن يقدم التقييم اقتراحات لتحسين المعلومات المقدمة إلى الدول الأعضاء ، بوسائل منها تقسيم المشروع إلى مراحل تقسيماً مناسباً ، بغرض تمكين الجمعية من اتخاذ مقررات متبصرة بشأن الموضوع ؛ ويجب أن يموَّل التقرير من الاعتماد المرصود حالياً للمشروع ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً واحداً بشأن مشاريع التكنولوجيا الحديثة ، يشتمل على معلومات عن الخطوات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، آخذاً في اعتباره الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن هذه المسائل في اللجنة الخامسة ؛

سادساً

سياسة المنشورات

١ ـ تلاحظ أنه يبدو أن هناك عدداً كبيراً من المنشورات وتمييزاً غير واضح بين المنشورات التي تطلبها الهيئات الحكومية الدولية والمنشورات التقنية التي تصدر بمبادرة من الأمانة العامة ، وذلك في عدد من أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة وخاصة في الأجزاء الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن ؛

٢ ـ تلاحظ أيضاً وجود عدم اتساق ، فيما يبدو ، في نوعية المنشورات وملاءمتها ، وكذلك الحاجة إلى مزيد من التحسين في سياسات تسعير وتوزيع منشورات الأمم المتحدة ؛

٣ ـ تؤيد التوصيات الواردة في الفقرات ٢٧ و ٣٢ - ١٦ إلى ٣٢ - ١٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٦] ، وتؤكد ضرورة قيام الأمانة العامة باستغلال مرافق الطباعة الداخلية بصورة أفضل بغرض تقليل التكلفة العامة للطباعة ؛

---

(٢٨) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٦٣ (E/1991/34) ، المرفق الأول .

(٢٩) A/C.5/46/1 و Corr.1 .

(٣٠) A/C.5/46/5 .

(٣١) A/C.5/46/26 .

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/46/7 و Add.1-16) ، الوثيقة A/46/7/Add.12 .

(٣٣) A/C.5/46/24 .

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض السياسة العامة للمنشورات في المنظمة ، بما في ذلك جوانبها التقنية وإمكانية التنسيق على مستوى المنظومة ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

سابعاً

حجم العمل بالنسبة للّجان بأنواعها

١ - تؤيد الآراء الواردة في الفقرة ٨٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٦] ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام القيام باستعراض ، آخذاً في اعتباره جميع جوانب الآثار الناجمة عن الاتجاه المتزايد في حجم العمل في مختلف اللجان بجميع أنواعها ، وتقديم تقرير يتضمن اقتراحات مناسبة إلى الجمعية في دورتها السابعة والأربعين ؛

٣ - تسلّم بأن أساليب العمل في اللجنة الاستشارية هي من اختصاصها ، وتدعو اللجنة إلى إبلاغ قراراتها وتوصياتها ، حسب الاقتضاء ، إلى الجمعية العامة ؛

ثامناً

حلقة دراسية معنية بمنهجية إعداد الميزانية البرنامجية

١ - تؤيد توصية لجنة البرنامج والتنسيق ، الواردة في الفقرة ٤٩ من تقريرها[٢٤] ، بشأن قيام الأمين العام بعقد حلقة دراسية تقنية مخصصة لاستعراض مسألة المنهجية المستخدمة في إعداد الميزانية البرنامجية ، وتوصي بعقد هذه الحلقة الدراسية خلال الجزء الأول من عام ١٩٩٢ ؛

٢ - تؤيد أيضاً توصية لجنة البرنامج والتنسيق الواردة في الفقرات ٥٣ و ٤٠٠ و ٤٠١ من تقريرها[٢٤] ، بشأن تقديم نموذج أولي لشكل جديد للميزانية عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

تاسعاً

صندوق الطوارىء

١ - تشير إلى قرارها ٢٥٥/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي حددت به مؤقتاً مستوى صندوق الطوارىء للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ بنسبة ٧٥ر٠ في المائة من التقدير الأولي البالغ ٠٠٠ ٤٠٠ ٤٦٢ ٢ دولار ، أي ١٩ مليون دولار ؛

٢ - تحيط علماً بالتعديل الذي أدخله الأمين العام على التقديرات الأولية بتخفيضها من ٠٠٠ ٤٠٠ ٤٦٢ ٢ دولار إلى ٠٠٠ ٣٠٠ ٣٦٦ ٢ دولار ، وتقرر أن يكون المستوى المنقح لصندوق الطوارىء ١٨ مليون دولار ؛

عاشراً

مسائل ملاك الموظفين المتعلقة بالميزانية

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض طبيعة ومستوى تمويل الميزانية العادية لأنشطة اتحاد الموظفين ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٢ - تدعو الأمين العام إلى أن يأخذ في الاعتبار ، لدى تنفيذ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، الفقرة ٢ من الفرع الثالث عشر من قرار الجمعية العامة ٢٤١/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ؛

٣ - تقرر استخدام معدل دوران يبلغ ٥ر٠ في المائة فيما يتعلق بموظفي فئة الخدمات العامة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

جيم

إن الجمعية العامة

أولاً

الباب ١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

وقد قبلت توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الوظائف اللازمة لأمانتها ، وقد لاحظت الحجم المتزايد لأعمال اللجنة الاستشارية ،

١ - تشدد على الطابع الدستوري لمهام اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وأهمية هذه المهام ، وتدعو الأمين العام إلى أن يستعرض تباعاً طريقة تمويل وظائف أمانة اللجنة الاستشارية التي لا تشكل جزءًا من الميزانية العادية ؛

٢ ـ تقرر أن يبدأ ، اعتباراً من عام ١٩٩٢ ، الإذن بتغطية نفقات السفر وبدلات الإقامة الخاصة بأعضاء لجنة البرنامج والتنسيق فيما يتعلق بحضور الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية ، من الميزانية العادية للمنظمة ، على أن يكون من المفهوم عدم إحداث زيادة في الاعتماد الإجمالي للجزء ذي الصلة من الباب ١ ، وأن تعامل المطالبات المتعلقة بالدورات العادية للجنة البرنامج والتنسيق على سبيل الأولوية الأولى ؛

ثانياً

الباب ٢ ـ المساعي الحميدة وصنع السلم ؛ وصيانة السلم ؛ والأبحاث وجمع المعلومات

١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يراعي ، في الميزانية البرنامجية وفي الخطة المتوسطة الأجل ، أحكام قرار الجمعية العامة ٤٨/٤٦ المتعلق بالدراسة الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات الذي اعتمدته الجمعية في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بناءً على توصية اللجنة السياسية الخاصة ؛

٢ ـ تدعو الأمين العام إلى أن يكفل أن تكون أنشطة مكتب البحوث وجمع المعلومات متممة بشكل كامل لأنشطة المكاتب الأخرى بما فيها إدارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مناسبة عن النواحي المالية للبعثات الخاصة والنواحي ذات الصلة ، ولاسيما استيعاب التكاليف ، في سياق تقارير أداء الميزانية ؛

ثالثاً

الباب ٣ ـ الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن

إذ تشير إلى قراريها ٣٢/٧١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٤٠/٢٤٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، فضلاً عن الملاحظات والتوصيات ذات الصلة للّجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١[٣٤] بشأن أماكن انعقاد اجتماعات الهيئات الفرعية ،

تطلب إلى لجنة المؤتمرات أن تعجّل باستعراضها لهيئات الأمم المتحدة التي تجتمع بعيداً عن مقارها المحددة ، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

رابعاً

الباب ٤ ـ الشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة وخدمات الأمانة العامة

١ ـ تقرر أن تنظر في دورتها السابعة والأربعين في تقرير الأمين العام بشأن تنظيم خدمات التحرير بمقر الأمم المتحدة[٣٥] الذي طلبته لجنة البرنامج والتنسيق في الفقرة ٦٩ من تقريرها[٢٤] ؛

٢ ـ تقرر أيضاً أن تؤجل قرارها بشأن اقتراح الأمين العام وتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بإنشاء وظيفة من الرتبة ف ـ ٤ لمحرر ، ريثما يتخذ قرار نهائي بشأن نتائج استعراض خدمات التحرير ، وذلك في دورتها السابعة والأربعين ؛

٣ ـ توافق على إعادة تصنيف وظيفة أمين لجنة البرنامج والتنسيق من الرتبة ف ـ ٤ إلى الرتبة ف ـ ٥ ؛

٤ ـ تلاحظ المسؤوليات المحددة في الوقت الحالي لهذه الوظيفة ، والتباين في رتب أمناء مختلف الأجهزة الحكومية الدولية لتقرير السياسة ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم تباعاً باستعراض رتب هذه الوظائف ، آخذاً في اعتباره المسؤوليات الأخرى المرتبطة بهذه الوظائف ، وأن يقدم مقترحات ، حسب الاقتضاء ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

خامساً

الباب ٥ ـ نزع السلاح

١ ـ توافق على اقتراح الأمين العام وتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بمنح معونة مالية قدرها ٤٤٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ؛ وتكرر تأكيد طلبها الوارد في الفرع الرابع من قرارها ٤٤/٢٠١ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛ وتؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في الفقرتين ٥ - ٩ و ٥ - ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية[٢٦] والتي تؤكد ضرورة تحقيق الاكتفاء الذاتي للمعهد في نهاية الأمر ، وتحث على بذل كل جهد لتشجيع المانحين على تقديم مساهمات إضافية غير مقيدة يمكن أن تستخدم في تحمل التكاليف الإدارية للمعهد ؛

---

(٣٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٧ (A/44/7) .

(٣٥) A/C.5/46/47 .

٢ - تقرر إنشاء وظيفة من الرتبة ف - ٥ لمدير مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادىء في كاتماندو، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، بشكل مؤقت، رهناً باستعراض الحاجة إلى إنشاء هذه الوظيفة بشكل دائم في فترة السنتين التالية؛

سادساً

الباب ٩ - الأنشطة القانونية

١ - تشير إلى نواحي القلق التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن التأخير المستمر في نشر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، وتدعو الأمين العام إلى اتخاذ تدابير مبتكرة وفعّالة من حيث التكاليف لمواجهة هذه المشكلة؛

٢ - تؤيد التعليقات والملاحظات التي أوردتها اللجنة الاستشارية في الفقرتين ٩-٦ و ٩-٧ من تقريرها[٢٦] بشأن مسألتي السفر وسياسة النشر في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛

٣ - تحيط علماً بمقترحات الأمين العام وتوصية اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بإعادة تصنيف وظيفتين في شعبة التدوين، وتقرر عدم تأييد هذه المقترحات؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار بشكل كامل، عند تطبيق جدول ملاك الموظفين للباب ٩، الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن حالات إعادة التصنيف المقترحة؛

سابعاً

الباب ١١ ألف - مكتب مدير عام التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

١ - تؤيد توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن إعادة التصنيف المقترحة لوظيفة من الرتبة مد - ١، وتقرر، في ضوء الأهمية المتزايدة لإجراء تنسيق على نطاق المنظومة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، أن تبقي هذه المسألة قيد الاستعراض الدائم؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعيد النظر في السرد البرنامجي تحت الباب ١١ ألف، آخذاً في الاعتبار جميع الولايات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة؛

الباب ١١ باء - مجلس الأغذية العالمي

تؤيد التوصية الواردة في الفقرة ١١ باء - ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٦] بشأن مسألة إيجار أماكن العمل لأمانة مجلس الأغذية العالمي، وتحث الأمين العام على بذل كل جهد للحصول على أماكن للعمل لهذه الأمانة بتكلفة أقل؛

الباب ١١ جيم - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

تؤيد توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتشجع الأمين العام على مناقلة الموارد في داخل الباب ١١ جيم لتوفير أية احتياجات إضافية من الخبرة الاستشارية؛

ثامناً

الباب ١٣ - إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية

١ - تلاحظ العرض المختلف للأنشطة بشأن المنظمات غير الحكومية في الباب ١٣، وتشدد على أن تبقى أنشطة إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية في هذا المجال بدون تغيير؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يفحص الأنشطة المتصلة بالبلدان " ذات الاقتصاد المخطط مركزياً " على ضوء التطورات الاقتصادية العالمية وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في إطار تنقيحات الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ التي ستقدم في الدورة السابعة والأربعين؛

٣ - تحيط علماً بمذكرة الأمين العام عن الترتيبات الإدارية والمالية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية لعام ١٩٩٤[٣٦]، وتؤيد توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الداعية إلى توفير الأموال للمؤتمر في إطار الميزانية العادية، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل الجهود الممكنة لالتماس تبرعات لأغراض تمويل المؤتمر؛

تاسعاً

الباب ١٥ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

١ - تحيط علماً بالنمو السلبي المقترح لهذا الباب بالنسبة للتقديرات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١، وتشدد

(٣٦) A/C.5/46/25 و Corr.1.

على أهمية برنامج التجارة والتنمية من حيث الأولويات العريضة للتنمية الاقتصادية للبلدان النامية ، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن التنفيذ التام للأنشطة المقترحة في إطار هذا الباب ، بما في ذلك ، في حال الضرورة ، عن طريق مناقلة الموارد وفقاً للإجراءات المرعية ؛

٢ ـ تحيط علماً أيضاً بمقترحات الأمين العام بإلغاء وظيفة من الرتبة مد ـ ٢ ونقل الوظائف الاثنتي عشرة الأخرى من البرنامج الفرعي ٥ ، والتوصيات ذات الصلة للّجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

٣ ـ تسلّم بإمكانية ظهور ولايات جديدة وأنشطة جديدة في إطار الباب ١٥ ؛

٤ ـ تقرر الإبقاء ، لعام ١٩٩٢ ، على الوظائف الثلاث عشرة الواردة في إطار البرنامج الفرعي ٥ المذكور أعلاه ، مقترنة بالاعتماد المقابل ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحاته إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين بشأن تلك الوظائف لعام ١٩٩٣ ، مع مراعاة نتائج الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والولايات الأخرى للهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة ، وكذلك مع مراعاة إمكانية تقليص الأنشطة في إطار هذا البرنامج الفرعي ، وهي الإمكانية التي ذكرت في بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على تنفيذ برنامج عمل التسعينات لصالح أقل البلدان نمواً[٣٧] ؛

عاشراً

الباب ١٦ ـ مركز التجارة الدولية

تطلب إتاحة التوصيات التفصيلية للّجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يتعلق بالباب ١٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة ، للجنة الميزانية في مجموعة الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة في دورتها التي ستعقدها في شهر تشرين الأول/أكتوبر في السنة الفردية التي تسبق بداية فترة سنتي الميزانية ؛

حادي عشر

الباب ١٧ ـ برنامج الأمم المتحدة للبيئة

١ ـ تؤيد التوصية الواردة في الفقرة ٢٦٥ من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق[٢٤] بوجوب استبعاد جميع الأنشطة التي لا يوجد لها ولايات من السرد البرنامجي للباب ١٧ ؛

٢ ـ تحيط علماً بمذكرة الأمين العام عن خدمة المؤتمرات للهيئات الحكومية الدولية التي تجتمع في نيروبي[٣٨] ، وتؤيد التوصيات ذات الصلة للّجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، وتشدد على وجوب توفير خدمات الترجمة الشفوية لجميع اللغات الرسمية للمنظمة ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الاحتياجات المالية الإضافية المحتملة في إطار الباب ١٧ في سياق تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يدرس إمكانية إيجاد ترتيبات بديلة لأمانة لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري ، بما في ذلك إمكانية إدماجها في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

ثاني عشر

الباب ١٨ ـ مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

تحيط علماً بالنمو السلبي المقترح لهذا الباب ، وتشدد على أهمية برنامج تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية من حيث الأولويات العريضة للتنمية الاقتصادية للبلدان النامية ، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن التنفيذ التام للأنشطة المقترحة في إطار هذا الباب بما في ذلك تحسين التنسيق مع اللجان الإقليمية ، واللجوء في حال الضرورة إلى مناقلة الموارد وفقاً للإجراءات المرعية ؛

ثالث عشر

الباب ١٩ ـ مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)

١ ـ تؤيد التوصية الواردة في الفقرة ٢٧٦ من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق[٢٤] ، وتشدد على أن الأنشطة المتوخاة في إطار البرامج الفرعية ١ و٦ و٨ ينبغي أن تستجيب تماماً لاحتياجات المناطق المختلفة ، بما في ذلك أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

٢ ـ تؤيد أيضاً التوصيات ذات الصلة للّجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن ترجمة الوثائق إلى اللغة الصينية ، وتدعو الأمين العام إلى إبراز أي اعتماد إضافي يتصل بذلك في

(٣٧) A/C.5/45/69 .

(٣٨) A/C.5/46/29 .

سياق تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ تحت الباب ١٩ ؛

٣ - تدعو الأمين العام إلى ضمان ترجمة جميع منشورات مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) إلى جميع اللغات الرسمية ، في المواعيد المحددة ؛

رابع عشر

الباب ٢٠ - مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية

تؤيد التوصية الصادرة عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن إعادة التصنيف المقترحة للوظيفة من فئة الخدمات العامة التي يشغلها مدير تحرير مجلة CTC Reporter ، وذلك بانتظار اكتمال الاستعراض الخاص بسياسة المطبوعات في المنظمة ؛

خامس عشر

الباب ٢١ - التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية

١ - تشدد على أهمية الإعداد لمؤتمر المرأة العالمي الرابع الذي سيعقد في عام ١٩٩٥ ، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير موارد مناسبة لعملية الإعداد خلال فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ؛

٢ - تشدد أيضاً على أهمية تقديم الخدمات اللازمة للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير هذه الخدمات بما في ذلك عن طريق مناقلة الموارد ؛

سادس عشر

الباب ٢٢ - المراقبة الدولية للمخدرات

تؤيد التوصية الواردة في الفقرة ٣٠١ من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق[٢٤] ، وتشدد على الحاجة لتخصيص موارد كافية للأنشطة المضطلع بها عملاً بهذه التوصية ؛

الترتيبات الإدارية والمالية المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

١ - تقرر أن تنشىء ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، تحت المسؤولية المباشرة للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، بوصفه صندوقاً لتمويل الأنشطة التنفيذية التي يُضطلع بها بصورة رئيسية في البلدان النامية ، وأن تحوَّل إليه الموارد المالية لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات سابقاً ؛

٢ - تأذن للجنة المخدرات ، بوصفها الهيئة الرئيسية بالأمم المتحدة لوضع السياسات المتعلقة بمسائل مكافحة المخدرات ، مع مراعاة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٣٨ المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ وقرار الجمعية العامة ٤٦/١٠٤ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بأن تعتمد ، على أساس مقترحات المدير التنفيذي للبرنامج كلاً من ميزانية برنامج الصندوق وميزانية تكاليف الدعم الإداري والبرنامجي ، بخلاف النفقات التي تتحملها الميزانية العادية للأمم المتحدة ، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن الطرق التي تعتزم بها الاضطلاع بالمهام الإدارية والمالية ؛

٣ - تطلب إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تقدم إلى لجنة المخدرات تعليقاتها وتوصياتها بشأن تكاليف الدعم الإداري والبرنامجي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ؛

٤ - تدعو الأمين العام إلى أن ينظر في طرق تحقيق الانسيابية للهيكل المقترح للبرنامج ، وأن يراعي ، في جملة أمور ، ملاحظات اللجنة الاستشارية والآراء التي تُبدى في اللجنة الخامسة ، بما في ذلك ضرورة تعزيز التعاون الإقليمي في إطار تنسيق البرنامج بالتشاور مع اللجان الإقليمية ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٥ - تقرر أن تنظر في الترتيبات المتصلة بالموظفين اللازمين للبرنامج الذين ستموّل وظائفهم من الميزانية العادية للأمم المتحدة في مرحلة لاحقة خلال الدورة الحالية للجمعية العامة ، وتطلب في غضون ذلك إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة للإسراع بتعيين هؤلاء الموظفين ؛

٦ - تلاحظ أن الاعتبار الأسمى في تعيين الموظفين وتحديد شروط الخدمة ينبغي أن يكون ضرورة ضمان أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والنزاهة وإيلاء الاعتبار الواجب لأهمية تعيين الموظفين على أساس أوسع توزيع جغرافي ممكن ؛

٧ - تلاحظ أيضاً اعتزام الأمين العام اعتماد قواعد مالية للصندوق ، وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة ، على أساس أن أي إشارة في القواعد المالية المذكورة إلى دور ومهام لجنة المخدرات ، ينبغي أن تكون متسقة مع دور اللجنة الوارد في الفقرة ٢ أعلاه ؛

٨ ـ تقرر، استثناءً من أحكام المادتين ١١ - ١ و ١١ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة، أن يمسك المدير التنفيذي للبرنامج حسابات صندوق البرنامج ويكون مسؤولاً عن تقديم الحسابات المذكورة والبيانات المالية المتصلة بها، في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس بعد نهاية الفترة المالية، إلى مجلس مراجعي الحسابات، وعن تقديم التقارير المالية إلى لجنة المخدرات وإلى الجمعية العامة؛

سابع عشر

الباب ٢٣ ـ اللجنة الاقتصادية لافريقيا

١ ـ توافق على مقترحات الأمين العام وتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن مراكز البرمجة والتنفيذ المتعددة الجنسيات، آخذة في اعتبارها تقرير الأداء ذي الصلة[٣٩]، وتقرير لجنة البرنامج والتنسيق[٤٠]، وتقرير الأمين العام[٤١]، ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، والفقرة ٢٣ - ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية[٢٦]، وكذلك الآراء التي أعربت عنها الأمانة العامة في أثناء النظر في هذه المسألة في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يزود مراكز البرمجة والتنفيذ المتعددة الجنسيات بالوظائف المتبقية من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين؛

٢ ـ تحيط علماً بمذكرة الأمين العام عن قدرة التقييم الذاتي في اللجنة الاقتصادية لافريقيا[٤١] وملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية، وتقرر إنشاء وظيفة من الرتبة ف ـ ٥ لموظف تقييم في اللجنة الاقتصادية لافريقيا لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣، واستعراض مهام هذه الوظيفة في سياق إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥؛

٣ ـ تقبل مقترحات الأمين العام وتوصيات اللجنة الاستشارية بشأن المعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن حالة هذا المعهد، وذلك في ضوء قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٧٢ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠؛

ثامن عشر

الباب ٢٤ ـ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء

١ ـ تحيط علماً بالأولويات المقترحة للبرامج الفرعية، وتدعو الأمين العام إلى الاسترشاد في تنفيذ الميزانية البرنامجية ببرنامج العمل والأولويات التي أوصت بها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء، وتؤكد أهمية تقديم مقترحات جديدة في سياق تنقيحات الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقيِّم قدرة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء على الاضطلاع بدورها في تعزيز التعاون المتعدد الأطراف الإقليمي ودون الإقليمي، مع مراعاة الموارد المتاحة في اللجنة، وأن يقترح تدابير لتعزيز اللجنة في سياق التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣، آخذاً في اعتباره برنامج عمل اللجنة؛

تاسع عشر

الباب ٢٨ ـ حقوق الإنسان

١ ـ توافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الوظائف، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر معلومات كاملة بشأن الإدارة وتحليل حجم العمل، وفقاً لما أشارت إليه اللجنة الاستشارية، بغية تمكين اللجنة من تقديم توصيات مناسبة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ بشأن تحويل الوظائف المؤقتة إلى وظائف دائمة على أساس أن الترتيبات المتعلقة بالوظائف المؤقتة سوف تُدرج في حل طويل الأجل لمسألة موارد مركز حقوق الإنسان؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام، فيما يتعلق بتوصية اللجنة الاستشارية بشأن مستوى المساعدة المؤقتة العامة للباب ٢٨، أن يكفل إتاحة موارد كافية خلال فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣؛

عشرون

الباب ٢٩ ألف ـ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

تؤيد توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يتعلق بتمويل وظائف إضافية من الميزانية العادية، وتطلب

---

(٣٩) E/AC.51/1991/3.

(٤٠) A/C.5/45/57.

(٤١) A/C.5/46/37.

إلى الأمين العام أن يستعرض مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الترتيبات الحالية لتمويل الوظائف الإدارية وغيرها من الوظائف في المكتب ، آخذاً في الاعتبار الحالة المالية للمكتب وللأمم المتحدة وجميع المقررات الحكومية الدولية ذات الصلة ، وأن يقدم مقترحات ، حسب الاقتضاء ، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ ؛

حادي وعشرون

الباب ٢٩ باء - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

١ - تحيط علماً بمقترحات الأمين العام ، وتطلب إليه أن يستعرض الاحتياجات من الموارد في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في إطار الميزانية العادية ، آخذاً في الاعتبار قرار الجمعية العامة ٣٣٣١ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والممارسات والدواعي اللاحقة التي حملته على تقديم المقترحات الواردة في الفقرة ٢٩ باء - ٨ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣[٢٥] ؛

٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم توصيات في هذا الصدد ، من خلال اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

ثاني وعشرون

الباب ٣١ - الإعلام

١ - تلاحظ أنه كان ينبغي ذكر الصندوق الاستئماني للدعم الإعلامي للانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا في الباب ١١ ألف ، وتؤكد أهمية هذا الصندوق في تنفيذ الأنشطة المأذون بها في إطار البرنامج ٤٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧[٢٧] ، وتدعو الأمين العام إلى تعبئة الموارد لهذا الصندوق وتطلب إليه أن يقدم في أنسب صيغة تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٢ - تؤكد أهمية ضمان التنوع الثقافي والمساواة بين اللغات في أنشطة إدارة الإعلام ، لاسيما فيما يتعلق بالمواد السمعية - البصرية والبرامج الإذاعية ؛

ثالث وعشرون

الباب ٣٢ - خدمات المؤتمرات

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم تباعاً باستعراض معايير حجم العمل في إدارة شؤون المؤتمرات ، مع مراعاة التجديدات التكنولوجية وضرورة إحراز مزيد من التقدم في الإنتاجية ، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/١٨٦ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣

ألف

اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣

إن الجمعية العامة

تقرر ، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ :

١ - الموافقة ، بموجب هذا ، على اعتمادات يبلغ مجموعها ٢ ٣٨٩ ٢٣٤ ٩٠٠ من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية :

الباب	(بدولارات الولايات المتحدة)
الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	
١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	٣٥ ٥٤٥ ٥٠٠
مجموع الجزء الأول	٣٥ ٥٤٥ ٥٠٠

الباب	(بدولارات الولايات المتحدة)
الجزء الثاني ـ الشؤون السياسية	
٢ ـ المساعي الحميدة وصنع السلم ؛ وصيانة السلم ؛ والأبحاث وجمع المعلومات ..	٩٧ ٥٨٠ ٦٠٠
٣ ـ الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن	١٥ ٨٢٢ ٨٠٠
٤ ـ الشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة وخدمات الأمانة العامة	١٢ ٤٨٦ ٣٠٠
٥ ـ نزع السلاح	١٣ ٢٦٤ ٤٠٠
٦ ـ المسائل السياسية الخاصة ؛ والتعاون الإقليمي ؛ والوصاية وإنهاء الاستعمار ..	٩ ٤٩٩ ١٠٠
٧ ـ القضاء على الفصل العنصري	٨ ٣٠٠ ٣٠٠
مجموع الجزء الثاني	١٥٦ ٩٥٣ ٥٠٠
الجزء الثالث ـ العدل والقانون الدوليان	
٨ ـ محكمة العدل الدولية	١٧ ٦٠٦ ٥٠٠
٩ ـ الأنشطة القانونية	٢١ ٨٢١ ٨٠٠
١٠ ـ قانون البحار وشؤون المحيطات	٩ ٠٨٨ ٣٠٠
مجموع الجزء الثالث	٤٨ ٥١٦ ٦٠٠
الجزء الرابع ـ التعاون الدولي لأغراض التنمية	
١١ ـ التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	١٩ ٠٤٧ ٠٠٠
١٢ ـ البرنامج العادي للتعاون التقني	٤٢ ٢٨٥ ٩٠٠
١٣ ـ إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية	٥٤ ٨٢٨ ١٠٠
١٤ ـ إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	٢٧ ٤٨٢ ٧٠٠
١٥ ـ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	٩٠ ٤٧٧ ١٠٠
١٦ ـ مركز التجارة الدولية	١٧ ٩١٦ ٢٠٠
١٧ ـ برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٢ ٩٢٧ ٤٠٠
١٨ ـ مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٤ ٨٥١ ٠٠٠
١٩ ـ مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)	١١ ٥٠٠ ٥٠٠
٢٠ ـ مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية	١٢ ٨٣٩ ٥٠٠
٢١ ـ التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية	١٣ ٨٩٨ ٨٠٠
٢٢ ـ الرقابة الدولية على المخدرات	١٣ ٦٥١ ٤٠٠
مجموع الجزء الرابع	٣٢١ ٧٠٥ ٦٠٠
الجزء الخامس ـ التعاون الإقليمي لأغراض التنمية	
٢٣ ـ اللجنة الاقتصادية لافريقيا	٧٤ ٩٥٩ ٣٠٠
٢٤ ـ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء	٥١ ٨٨٧ ٥٠٠
٢٥ ـ اللجنة الاقتصادية لأوروبا	٤١ ٢٤٢ ٩٠٠
٢٦ ـ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٦٧ ٧٥٣ ٧٠٠
٢٧ ـ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	٥٠ ٦٦٠ ٦٠٠
مجموع الجزء الخامس	٢٨٦ ٥٠٤ ٠٠٠
الجزء السادس ـ حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية	
٢٨ ـ حقوق الإنسان	٢٣ ٣٩١ ٢٠٠
٢٩ ـ توفير الحماية والمساعدة للاّجئين	٦٠ ٨٢٣ ٠٠٠

الباب		(بدولارات الولايات المتحدة)
٣٠ ـ	عمليات الإغاثة في حالات الكوارث	٦٠٠ ٨٢٤ ٧
	مجموع الجزء السادس	٨٠٠ ٠٣٨ ٩٢
	الجزء السابع ـ الإعــلام	
٣١ ـ	الإعـلام	٠٠٠ ٩٧٧ ١٠٠
	مجموع الجزء السابع	٠٠٠ ٩٧٧ ١٠٠
	الجزء الثامن ـ خدمات الدعم المشتركة	
٣٢ ـ	خدمات المؤتمرات	٦٠٠ ٤١٤ ٤٢٢
٣٣ ـ	الإدارة والتنظيم	٤٠٠ ٩٣٥ ٤٢١
	مجموع الجزء الثامن	٠٠٠ ٣٥٠ ٨٤٤
	الجزء التاسع ـ المصروفات الخاصة	
٣٤ ـ	المصروفات الخاصة	٠٠٠ ٠٣٥ ٤٥
	مجموع الجزء التاسع	٠٠٠ ٠٣٥ ٤٥
	الجزء العاشر ـ النفقات الرأسمالية	
٣٥ ـ	التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	٦٠٠ ٨١٥ ٩٦
	مجموع الجزء العاشر	٦٠٠ ٨١٥ ٩٦
	الجزء الحادي عشر ـ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	
٣٦ ـ	الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٢٠٠ ١٣٧ ٣٧٤
	مجموع الجزء الحادي عشر	٢٠٠ ١٣٧ ٣٧٤
	المجمـوع الكلـي	٨٠٠ ٥٧٨ ٤٠٢ ٢
	التخفيض من الأرصدة غير المستخدمة بكاملها	٩٠٠ ٣٤٣ ١٣

٢ ـ الإذن للأمين العام بنقل الاعتمادات بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

٣ ـ إدارة مجموع الاعتمادات الصافية المرصودة للطباعة التعاقدية في شتى أبواب الميزانية كوحدة واحدة تحت إشراف مجلس منشورات الأمم المتحدة ؛

٤ ـ إدارة الاعتمادات المخصصة للبرنامج العادي للتعاون التقني تحت الباب ١٢ من الجزء الرابع ، وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة ، إلا أن تحديد الالتزامات وفترة سريانها يخضعان للإجراءات التالية :

(أ) بقاء الالتزامات المعقودة خلال فترة السنتين الحالية لخدمات الأفراد سارية في فترة السنتين التالية ، شريطة أن تتم تعيينات الخبراء المعنيين قبل انتهاء فترة السنتين الحالية ، وألا تتجاوز الفترة الكلية التي تغطيها الالتزامات المعقودة لهذه الأغراض والمحسوبة على موارد فترة السنتين الحالية أربعة وعشرين شهراً ؛

(ب) بقاء الالتزامات المعقودة للزمالات في فترة السنتين الحالية سارية لحين تصفيتها ، شريطة أن يكون المستفيد من الزمالة قد رُشح من جانب الحكومة الطالبة لها وقُبل من المنظمة ، وأن تكون قد أُرسلت رسالة رسمية بتخصيص الزمالة للحكومة الطالبة ؛

(ج) بقاء الالتزامات المتعلقة بعقود أو أوامر شراء اللوازم أو المعدات المسجلة في فترة السنتين الحالية سارية لحين دفع المبالغ المستحقة للمتعاقد أو البائع ، ما لم تلغ ؛

٥ ـ بالإضافة إلى الاعتمادات التي ووفق عليها بمقتضى الفقرة ١ أعلاه ، يُعتمد مبلغ ٠٠٠ ٥١ دولار لكل سنة في فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ يؤخذ من الإيرادات المتراكمة لصندوق الهبات المخصصة للمكتبة ، وذلك لشراء الكتب والدوريات والخرائط ومعدات المكتبات ولغير ذلك من مصروفات المكتبة الكائنة في قصر الأمم بما يتمشى مع أهداف هذه الهبات وشروطها .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

باء

تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣

إن الجمعية العامة

تقرر ، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ :

١ ـ الموافقة على تقديرات الإيرادات بخلاف الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء والبالغ مجموعها ٣٠٠ ٢١٣ ٤٤٩ من دولارات الولايات المتحدة ، وذلك على النحو التالي :

باب الإيرادات	(بدولارات الولايات المتحدة)
١ ـ الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٠٠٠ ٩٢٦ ٣٧٩
مجموع باب الإيرادات ١	٠٠٠ ٩٢٦ ٣٧٩
٢ ـ الإيرادات العامة	٨٠٠ ٤٤٤ ٦٢
٣ ـ الخدمات المقدمة للجمهور	٥٠٠ ٨٤٢ ٦
مجموع بابي الإيرادات ٢ و ٣	٣٠٠ ٢٨٧ ٦٩
المجموع الكلي	٣٠٠ ٢١٣ ٤٤٩

٢ ـ قيد الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ؛

٣ ـ تسديد المصروفات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة ، وللخدمات المقدمة إلى الزوار ، ولخدمات تقديم الطعام والخدمات ذات الصلة ، ولإدارة المرآب ، ولخدمات التلفزيون ، ولبيع المنشورات ، وهي المصروفات التي لم يرصد لها مخصصات في اعتمادات الميزانية ، من الإيرادات الآتية من هذه الأنشطة .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

جيم

تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٩٢

إن الجمعية العامة

تقرر ، بالنسبة لسنة ١٩٩٢ :

١ ـ أن تموّل ، وفقاً للمادتين ٥ - ١ و ٥ - ٢ من النظام المالي للأمم المتحدة ، الاعتمادات المدرجة في الميزانية والبالغ مجموعها ٨٥٠ ٥١٩ ٢٢٨ ١ من دولارات الولايات المتحدة ، وهي عبارة عن ٤٥٠ ٦١٧ ١٩٤ ١

دولاراً تمثل نصف الاعتمادات التي وافقت عليها الجمعية العامة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ بموجب الفقرة ١ من القرار ألف أعلاه ، مضافاً إليها مبلغ ٤٠٠ ٩٠٢ ٣٣ دولار يمثل الزيادة في الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ١٨٤/٤٦ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وذلك على النحو التالي :

(أ) مبلغ ٦٥٠ ٦٤٣ ٣٤ دولاراً ، يمثل نصف الإيرادات المقدرة ، بخلاف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ، الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ بموجب القرار باء أعلاه مخفضة بمبلغ ٧٠٠ ٨٣٨ دولار ، يمثل النقص في الإيرادات المقدرة بخلاف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ١٨٤/٤٦ باء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ؛

(ب) مبلغ ٩٠٠ ٧١٤ ١٩٤ ١ دولار يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ ؛

٢ - أن تخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، حصة كل دولة في صندوق معادلة الضرائب بقيمة إجمالية تبلغ ١٠٠ ٧٠٤ ٢٠٩ دولار تتكون من :

(أ) مبلغ ٠٠٠ ٩٦٣ ١٨٩ دولار ، يمثل نصف الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ بموجب القرار باء أعلاه ؛

(ب) مضافاً إليه مبلغ ١٠٠ ٧٤١ ١٩ دولار ، يمثل الزيادة في الإيرادات المنقحة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ١٨٤/٤٦ باء .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٨٧/٤٦ - النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣

إن الجمعية العامة

١ - تأذن للأمين العام بعقد التزامات في فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ لمواجهة النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنتين أو بعدها ، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومع مراعاة النظام المالي للأمم المتحدة وأحكام الفقرة ٣ أدناه ، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية لما يلي :

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٣ ملايين من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة من فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، والتي يقرر الأمين العام أنها تتعلق بصيانة السلم والأمن :

(ب) الالتزامات التي يقرر رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتعلق بالنفقات التي تنشأ عن :

' ١ ' تعيين القضاة المخصصين (النظام الأساسي للمحكمة ، المادة ٣١) ، بحيث لا تتجاوز ما مجموعه ٠٠٠ ٢٥٠ دولار ؛

' ٢ ' تعيين المساعدين (النظام الأساسي ، المادة ٣٠) ، أو استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (النظام الأساسي ، المادة ٥٠) ، بحيث لا تتجاوز ما مجموعه ٠٠٠ ٧٥ دولار ؛

' ٣ ' عقد جلسات للمحكمة خارج لاهاي (النظام الأساسي ، المادة ٢٢) ، بحيث لا تتجاوز ما مجموعه ٠٠٠ ١٠٠ دولار ؛

(ج) أية التزامات في فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ لا تتجاوز مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار، يقرر الأمين العام أنها لازمة للتدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات عملاً بالفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ؛

٢ - تقرر أن يقوم الأمين العام بإبلاغ اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة في دورتيها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين بجميع الالتزامات المعقودة بموجب أحكام هذا القرار، بالإضافة إلى الظروف المتعلقة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بهذه الالتزامات ؛

٣ - تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣، أنه إذا تمخض قرار يتخذه مجلس الأمن عن ضرورة دخول الأمين العام في التزامات تتعلق بصيانة السلم والأمن بمبلغ يتجاوز ١٠ ملايين دولار فيما يتعلق بذلك القرار، تعرض المسألة على الجمعية العامة، وإذا كانت اجتماعات الجمعية العامة معلقة أو لم يكن ذلك خلال دورة لها، يقوم الأمين العام بالدعوة إلى عقد دورة مستأنفة أو دورة استثنائية للجمعية العامة للنظر في هذه المسألة.

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٨٨/٤٦ - صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣

إن الجمعية العامة

تقرر ما يلي :

١ - يُنشأ صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ بمبلغ ١٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة ؛

٢ - تقوم الدول الأعضاء بتقديم سلف إلى صندوق رأس المال المتداول وفقاً للجدول الذي أقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في ميزانية سنة ١٩٩٢ ؛

٣ - يخصم على اعتماد السلف هذا ما يلي :

(أ) مبلغ مسوًّى قدره ٠٩٢ ٠٢٥ ١ دولاراً يمثل المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء نتيجة نقل مبالغ من حساب الفائض إلى صندوق المال المتداول في سنتي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ ؛

(ب) السلف النقدية المدفوعة من الدول الأعضاء إلى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

٤ - إذا تجاوز مقدار المبالغ المقيدة لحساب أي دولة عضو والسلف التي دفعتها إلى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ مقدار السلفة التي ينبغي أن تدفعها تلك الدولة العضو بموجب أحكام الفقرة ٢ أعلاه، يخصم مبلغ الزيادة من قيمة الاشتراكات المستحقة على تلك الدولة العضو عن فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ؛

٥ - يؤذن للأمين العام بأن يُسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :

(أ) ما يلزم من مبالغ لتمويل اعتمادات الميزانية لحين تلقي الاشتراكات ؛ على أن تَرد هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الإيرادات الآتية من الاشتراكات ؛

(ب) ما يلزم من مبالغ لتمويل التزامات يجوز الإذن بعقدها حسب الأصول بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولاسيما القرار ١٨٧/٤٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية ؛ ويقوم الأمين العام بتضمين تقديرات الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد السلف إلى صندوق رأس المال المتداول ؛

(ج) ما يلزم من مبالغ لاستمرار الصندوق الدائر المستخدم في تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تصفي تكاليفها ذاتياً، على ألا يتجاوز مجموع هذه المبالغ، مع صافي المبالغ المعلقة الخاصة بالأغراض نفسها، مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛ إلا أنه يجوز تسليف مبالغ يتجاوز مجموعها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار بشرط الحصول على الموافقة المسبقة للّجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

(د) ما يلزم من مبالغ لتمويل مدفوعات أقساط التأمين مقدماً عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية فترة السنتين التي يجري فيها الدفع، وذلك بشرط الحصول على الموافقة المسبقة للّجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛ ويرصد الأمين العام في تقديرات ميزانية كل فترة سنتين، طوال مدة سريان وثائق التأمين ذات الصلة، ما يلزم من الاعتمادات لتغطية ما يحمّل من مبالغ على كل فترة سنتين ؛

(هـ) ما يلزم من مبالغ لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الجارية ريثما تتجمع لديه الأموال المستحقة له، وتسدد هذه السلف حالما تتوفر لذلك اعتمادات في صندوق معادلة الضرائب ؛

٦ - إذا تبين أن المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه لا يكفي للوفاء بالأغراض التي تموّل عادة من صندوق رأس المال المتداول، يؤذن للأمين العام بأن يستخدم، في فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣، إما مبالغ نقدية يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة التي في عهدته، وذلك بالشروط المعتمدة من قِبَل

الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ (د ـ ١٣) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ ، أو من حصيلة القروض المأذون بها من الجمعية العامة .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/١٨٩ ـ تخطيط البرامج

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٧/٢٣٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٤١/٢١٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/٢١١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٤٣/٢١٩ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٤/١٩٤ و ٤٤/٢٠٠ باء المؤرخين في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥/٢٥٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٦٧ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ،

وقد نظرت في التقرير الشفوي لرئيس اللجنة الخامسة[٤٢] بشأن استعراض اللجنة الثانية[٤٣] للبرنامج ٢١ المعادة صياغته[٤٤] من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧[٤٥] ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين[٤٦] والأجزاء ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩١[٤٦] ،

وقد نظرت كذلك في الأجزاء ذات الصلة من التقرير الأول للّجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣[٤٦] ،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن منهجية رصد برنامج الأمم المتحدة والإبلاغ عنه[٤٧] وعن استعراض إجراءات تقديم بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية واستخدام صندوق الطوارىء وتشغيله[٤٨] ،

وإذ تأخذ في الاعتبار التعليقات والملاحظات التي أبديت في اللجنة الخامسة فيما يتعلق بتخطيط البرامج[٤٩] ،

أولاً

الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧

تقر البرنامج ٢١ (الإدارة العامة والمالية العامة) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧[٤٥] بصياغته الجديدة التي أعدها الأمين العام[٤٤] ؛

ثانياً

المشاورات مع الهيئات الحكومية الدولية أثناء عملية التخطيط والبرمجة والميزنة

١ ـ تلاحظ مع القلق أن الهيئات الحكومية الدولية لم تستعرض برامج العمل في معظم أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام إضفاء الطابع المؤسسي على العملية الاستشارية مع الدول الأعضاء بشأن الخطة المتوسطة الأجل أو تنقيحاتها وبشأن برامج العمل التي ستدرج في الميزانيات البرنامجية المقترحة ، وأن يستخدم ، عند الاقتضاء ، آليات مخصصة لضمان اضطلاع الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة بعمليات الاستعراض المنوطة بها في حينه ؛

٣ ـ تدعو هيئات الاستعراض الفنية والقطاعية والإقليمية والمركزية إلى تحسين نوعية استعراضها لوثائق التخطيط والبرامج ذات الصلة المقدمة إليها ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تحسين نوعية المقترحات المقدمة إلى الهيئات المذكورة في الفقرة ٣ من هذا الفرع وتقديمها في الموعد المناسب وكذلك تحسين إجراءات تقديمها بغية تيسير عملية الاستعراض المشار إليها أيضاً في الفقرة ٣ ؛

---

(٤٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، اللجنة الخامسة ، الجلسة ٢٩ ، والتصويب .

(٤٣) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٣٢ ، والتصويب .

(٤٤) A/46/330 و Corr.1 ، المرفق .

(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/45/6/Rev.1) ، المجلدان الأول والثاني .

(٤٦) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٣ (A/46/3/Rev.1) .

(٤٧) A/46/173 .

(٤٨) A/46/170 .

(٤٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ٥ و ٩ إلى ١٧ و ١٩ إلى ٢٣ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٣ و ٤١ و ٥٣ ، والتصويب .

ثالثاً

الأولويات

١ ـ تؤكد أهمية تحديد الأولويات كجزء لا يتجزأ من عملية التخطيط والبرمجة والميزنة ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام بذل جميع الجهود بغية ضمان قيام جميع الكيانات والهيئات ذات الصلة بوضع وتطبيق الأولويات وفقاً للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وطرق التقييم ؛

٣ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يبقي قيد النظر الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأولويات ، وخاصة على مستوى الأنشطة والنواتج ، أثناء تنفيذ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ وأثناء استخدام صندوق الطوارىء للميزانية البرنامجية ؛

رابعاً

بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية

١ ـ تكرر تأكيد ضرورة التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٠٠ باء ؛

٢ ـ تدعو الأمين العام إلى اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز الوعي العام بعملية الميزنة في المنظمة ، وإلى أن يقوم ، في هذا الصدد ، بإبلاغ المؤتمرات الخاصة المعقودة تحت رعاية الأمم المتحدة بالآثار المترتبة في الميزانية على مشاريع قراراتها وتوصياتها ومقرراتها ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يحسن المحتوى البرنامجي لبيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ، وأن يقترح في هذه البيانات أو في التقديرات المنقحة حلولاً بديلة للاضطلاع بأنشطة جديدة ، على نحو ما يتطلبه القراران ٤١/٢١٣ و ٤٢/٢١١ ؛

٤ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والأربعين ، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، تقريراً عن استعراض إجراءات تقديم بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ، وإجراءات استخدام صندوق الطوارىء وتشغيله ، آخذاً في الاعتبار بوجه خاص الطلبات الواردة في الفقرة ٣ من هذا الفرع ؛

خامساً

رصد أداء البرنامج

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن منهجية رصد أداء برنامج الأمم المتحدة والإبلاغ عنه[٤٧] ؛

٢ ـ تؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق[٢٤] واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٦] بشأن التقرير المذكور في الفقرة ١ من هذا الفرع من القرار ؛

سادساً

التنسيق

١ ـ تعرب عن تقديرها للجنة التنسيق الإدارية لما أدخلته من تحسينات على تقريرها السنوي الشامل عن عام ١٩٩٠[٥٠] ، لاسيما عن طريق إصدار تقرير جديد عن برامج وموارد منظومة الأمم المتحدة ؛

٢ ـ تعيد تأكيد أهمية التنسيق في منظومة الأمم المتحدة والدور الرئيسي للجنة البرنامج والتنسيق ، تحت قيادة الأمين العام ، من أجل ضمان تحقيق قدر أكبر من التكامل والانسجام بين أنشطة وبرامج منظومة الأمم المتحدة ؛

٣ ـ تؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق الواردة في التقرير عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين[٢٤] بشأن التقرير السنوي الشامل للجنة التنسيق الإدارية عن عام ١٩٩٠ ؛

٤ ـ تطلب إلى لجنة التنسيق الإدارية متابعة جهودها لتحسين تقاريرها السنوية ، آخذة في الاعتبار استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الحادية والثلاثين ؛

سابعاً

برنامج عمل لجنة البرنامج والتنسيق

تطلب إلى لجنة البرنامج والتنسيق استعراض برنامج عملها في ضوء قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٩١ وتقديم اقتراحات بشأن موعد ومدة دوراتها ؛

---

(٥٠) E/1991/42 و Add.1 و 2 .

ثامناً

استنتاجات وتوصيات أخرى

توافق على الاستنتاجات والتوصيات المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الحادية والثلاثين ، التي لم توافق عليها الجمعية العامة في موضع آخر في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/١٩٠ ـ خطة المؤتمرات

إن الجمعية العامة ،

إذ نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات[٥١] ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة ، بما فيها القرارات ٤٣/٢٢٢ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٤/١٩٦ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٤٥/٢٣٨ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تحيط علماً بالتعليقات التي أدلت بها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة أثناء الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة[٥٢] ،

وإذ تلاحظ دور لجنة المؤتمرات فيما يتعلق بحالات الخروج فيما بين الدورات على جدول المؤتمرات والاجتماعات الموافق عليه ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الهدف من مواصلة دراسة وتحليل معدلات الاستخدام هو تحسين كفاءة التصرف بموارد خدمة المؤتمرات ،

وإذ تدرك أنه حدثت تحسينات في استخدام موارد خدمة المؤتمرات ، وأن من الممكن تحقيق مزيد من التحسينات ، بما في ذلك الدقة في تخطيط استخدام موارد خدمة المؤتمرات ،

وإذ تشير إلى الفقرة ٢٣ من التقرير الأول لمكتب الجمعية العامة ، بالصيغة التي وافقت عليها الجمعية[٥٣] ، التي تقضي بأن تقوم اللجان الرئيسية باستعراض عدد المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة التي سبق اقتراحها وتحديد مواعيدها ، كل في ميدان نشاطها ، قبل أن تقرر تحديد مواعيد أي مؤتمرات جديدة وإضافية ، وبألا يُعقد في سنة معينة أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة كحد أقصى ،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٣٣/٥٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٦/١١٧ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٤٥/٢٣٨ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الملائمة التي تكفل توزيع وثائق ما قبل الدورة اللازمة للاجتماعات قبل الاجتماع المعني بستة أسابيع على الأقل وفي آن واحد بجميع اللغات الرسمية لأجهزة الأمم المتحدة ، وأن يعمم قبل افتتاح دورات الهيئات الحكومية الدولية بثمانية أسابيع ، مع جدول الأعمال المشروح للدورة ، تقريراً عن حالة إعداد جميع الوثائق في ذلك الوقت بجميع اللغات المطلوبة للدورة ،

وإذ تشير إلى مقترح الأمين العام في الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة بإلقاء نظرة خارجية جديدة على إدارة شؤون المؤتمرات التابعة للأمانة العامة خلال فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، وكذلك على مقررات الجمعية ذات الصلة في هذا الصدد ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن القاعدة المتعلقة بإصدار الوثائق بجميع اللغات الرسمية قبل الاجتماعات بستة أسابيع لم تراع في كثير من أجهزة الأمم المتحدة ،

١ ـ توافق على مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ بالصيغة المقدمة من لجنة المؤتمرات[٥٤] ؛

٢ ـ تأذن للجنة المؤتمرات بإدخال ما قد يلزم من تعديلات على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٩٢ نتيجة للإجراءات والمقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٣ ـ تطلب إلى لجنة المؤتمرات والأمانة العامة تحليل ترتيبات الجدولة البديلة المتعلقة بالدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والآثار المترتبة على التعديلات الممكنة للمواعيد كما هي محددة حالياً لعام ١٩٩٣ ، على أن تأخذا في الاعتبار أحكام القرار ٤٥/٢٦٤ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ ، الذي ينص على عقد الدورة الموضوعية بين أيار/مايو وتموز/يوليه ؛

٤ ـ تحيط علماً بالمبادىء التوجيهية التي اعتمدتها لجنة المؤتمرات فيما يتعلق بحالات الخروج فيما بين الدورات على جدول المؤتمرات والاجتماعات الموافق عليه[٥٥] ؛

---

(٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٢ (A/46/32) .

(٥٢) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ٣ و ٤ و ٦ و ٩ و ٥٦ ، والتصويب .

(٥٣) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، المرفقات ، البند ٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/46/250 .

(٥٤) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٢ (A/46/32) ، المرفق الثاني .

(٥٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٧٧ .

٥ ـ تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى النظر في وضع صيغة رسمية لإجراءاته المتعلقة بحالات الخروج فيما بين الدورات على جدول المؤتمرات والاجتماعات الموافق عليه ، وذلك بمنح لجنة المؤتمرات صلاحية العمل باسمه عندما لا يكون منعقداً ، والتشاور مع اللجنة كلما كان معروضاً عليه طلبات من هذا النوع ؛

٦ ـ تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في المقترحات المتعلقة بجعل نظام فترة السنتين أساساً لعقد اجتماعات هيئاته الفرعية أو للنظر في بنود جداول أعمالها ، حسب الاقتضاء ، على أن يأخذ في كامل اعتباره العملية الجارية لإعادة التشكيل والتنشيط المتوخاة في قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٦٤ وكذلك الآراء التي تعرب عنها الهيئات الفرعية ؛

٧ ـ تشير إلى أنه لا يجوز لأي جهاز من الأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة أن يجتمع في المقر في أثناء انعقاد دورة عادية للجمعية ما لم تأذن الجمعية بذلك صراحة ، وتطلب إلى الأجهزة الفرعية أن تعيد النظر في الدورات التي ترفع عنها تقارير بهدف إنجاز برامج عملها السنوية قبل بدء الدورات العادية للجمعية العامة ، كلما أمكن ذلك ؛

٨ ـ تطلب إلى لجنة المؤتمرات أن تقوم ، في ضوء جداول المؤتمرات والاجتماعات الموافق عليها ، لاسيما جدول فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، بدراسة الاتجاهات في الاحتياجات للاجتماعات والوثائق ، وكذلك حجم العمل ذي الصلة في الأمانة العامة ، وذلك على أساس الإحصاءات والإسقاطات ذات الصلة التي تغطي الفترة من ١٩٨٤ إلى ١٩٩٣ التي سيقدمها الأمين العام ، وأن تقدم تقريراً باستنتاجاتها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٩ ـ تطلب إلى رئيس لجنة المؤتمرات وإلى الأمين العام أن يواصلا اتصالاتها بأجهزة الأمم المتحدة ، مسترعين انتباهها إلى سبل ضمان الاستخدام الأكثر كفاءة وفعالية لخدمات المؤتمرات المخصصة لهذه الأجهزة ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، عقد الاجتماعات في مواعيدها ، وترشيد احتياجاتها من الاجتماعات بالقدر الممكن ، وكذلك رصد إصدار الوثائق وإتاحتها في مواعيدها ؛

١٠ ـ تطلب إلى لجنة المؤتمرات أن تنظر ، ضمن إطار ولايتها ، في تدابير ترمي إلى تحسين الكفاءة والفعالية بوجه عام في استخدام موارد خدمة المؤتمرات ؛

١١ ـ تطلب إلى جميع الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تجري مشاورات غير رسمية على أساس منتظم لغرض تحسين استخدام مواردها المتعلقة بخدمة المؤتمرات ؛

١٢ ـ تطلب إلى رؤساء هذه الهيئات الفرعية المذكورة في الفقرة ١١ أعلاه أن يقدموا تقارير بنتائج هذه المشاورات إلى رئيس لجنة المؤتمرات ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة المؤتمرات تحليلاً شاملاً للردود الواردة ؛

١٣ ـ تطلب إلى لجنة المؤتمرات أن تدرس ، بالتشاور مع الأجهزة المعنية ، الحالات التي يكون فيها عامل الاستخدام أدنى من الرقم القياسي المحدد لثلاث دورات على الأقل ، بغية الإبلاغ عن المشاكل والعوامل التي أدت إلى مثل هذه الحالة ، وأن تقدم التوصيات المناسبة بغية تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد خدمة المؤتمرات ؛

١٤ ـ تدعو مجلس الوصاية إلى استعراض احتياجاته فيما يتعلق بالاجتماعات ؛

١٥ ـ ترحب بقرار لجنة المؤتمرات إدخال مؤشر توفير وثائق ما قبل الدورة في المنهجية التجريبية لاستخدام موارد خدمة المؤتمرات ، وتطلب إلى لجنة المؤتمرات أن تنظر ، لدى مواصلة تحليلها للمنهجية التجريبية ، في العناصر الإضافية التي اقتُرحت في اللجنة الخامسة ، بما فيها إجراء استعراض للرقم القياسي يصل إلى نسبة ٨٥ في المائة وتقديم عرض منفصل لبيانات بالوقت الضائع نتيجة للتأخر في بدء الاجتماعات واختتامها في وقت مبكر ؛

١٦ ـ تطلب إلى الأمانة العامة أن تضع مواعيد الاجتماعات بصورة متتالية تكون فترة الاجتماع الواحد فيها ثلاث ساعات ، حسب الاقتضاء ، وذلك بغية تشجيع زيادة استخدام موارد المؤتمرات المتاحة ؛

١٧ ـ تدعو لجنة المؤتمرات إلى القيام ، بالتشاور الوثيق مع الأمانة العامة وأخذ الآراء التي يُعرب عنها في اللجنة الخامسة في الاعتبار ، بتعزيز جهودها المبذولة في التخطيط المنسق لموارد خدمة المؤتمرات ، بما في ذلك دراسة الحالة الراهنة ، وإلى تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

١٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين وفي دورات لاحقة ، عند الاقتضاء ، عن طريق لجنة المؤتمرات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، بياناً موحداً يتصل بعدد وتكاليف المؤتمرات الخاصة المقررة ، واضعاً في اعتباره عدم جواز عقد أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة في السنة كما هو مبين في قرار الجمعية ٤٠/٢٤٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والذي أيدته الجمعية في قرارها ٤١/٢١٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ؛

١٩ ـ تطلب إلى لجنة المؤتمرات أن تواصل رصد خدمات الاجتماعات التي توفَّر للأجهزة والبرامج غير الممولة من الميزانية العادية ، وأن تنظر في أثر تحديد مواعيدها على جدول المؤتمرات والاجتماعات ؛

٢٠ ـ تدعو مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى استعراض احتياجاتها من الاجتماعات والوثائق ، في ضوء آثارها المالية الهامة ، وإلى تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، من خلال لجنة المؤتمرات ؛

٢١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، في سياق العملية المنتظمة والمنهجية لاستبدال ورفع مستوى المعدات في غرف المؤتمرات ، بتقديم مقترحات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، مستفيداً في ذلك من الخبرة التي اكتسبتها مؤسسات أخرى في منظومة الأمم المتحدة ، بشأن فائدة وجدوى تركيب نظام إشارة ملائم لتمكين كل متكلم ، وكذلك الرؤساء والمشتركون ، كلما حددت مدة الكلام ، بموجب المادة ٧٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، من رصد الوقت المتبقي لهم قبل أن يتجاوزوا بالفعل المدة المحددة ؛

٢٢ ـ تلاحظ أن الاستثمارات في التكنولوجيات الجديدة ضرورية للاستخدام الأمثل لجميع الموارد ، وبالنظر إلى ضخامة النفقات الرأسمالية والتكاليف المتكررة ، تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير المناسبة لبلوغ الحد الأقصى من الانسجام والفعالية من حيث التكاليف في التكنولوجيات الجديدة التي يتعين إدخالها في منظومة الأمم المتحدة بأسرها ؛

٢٣ ـ تحث على وجوب أن تكون تطبيقات التكنولوجيات الجديدة قائمة ، قدر الإمكان ، على قدم المساواة في جميع مراكز المؤتمرات بالأمم المتحدة ؛

٢٤ ـ تحث الأمين العام على اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين توزيع وثائق ما قبل الدورة في موعد لا يقل عن ستة أسابيع قبل بدء الاجتماع ، ما لم تقرر خلاف ذلك على وجه التحديد ، وذلك في آن واحد بجميع اللغات الرسمية لهيئات الأمم المتحدة ، والقيام قبل افتتاح دورات الهيئات الحكومية الدولية بثمانية أسابيع بتعميم تقرير عن حالة إعداد جميع الوثائق في ذلك الوقت بجميع اللغات المطلوبة للدورة ، وذلك إلى جانب جدول الأعمال المشروح للدورة ؛

٢٥ ـ تطلب إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لبرامج الأمم المتحدة وصناديقها وأمانات أجهزتها ضمان أن ترد في الصفحة الأولى من كل وثيقة رسمية وبصورة ملائمة المواعيد المتعلقة بالمراحل التالية لعملية التوثيق : الصدور من الإدارة الفنية ؛ وانتهاء الترجمة إلى اللغة المحددة ؛ والطباعة ؛ والإصدار ؛

٢٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم باستعراض الهيكل التنظيمي والابتكارات التكنولوجية وطرق العمل في إدارة شؤون المؤتمرات ، على أن يأخذ في اعتباره الدراسات السابقة بغية تعزيز الكفاءة والفعالية ، وذلك بمساعدة فرقة عمل مكونة من وحدات الأمانة العامة المعنية وبمساعدة تكميلية من خبراء من خارج الأمم المتحدة ، حسب الاقتضاء ، تنسقها دائرة المشورة الإدارية وتموّل من الموارد الموجودة في الإدارة ، وأن يقدم تقريراً بتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق لجنة المؤتمرات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

٢٧ ـ تحيط علماً ببرنامج العمل الشامل وما اعتمدته لجنة المؤتمرات من تطبيق نظام فترات السنتين على برنامج العمل ، آخذة في اعتبارها مسؤولياتها كما حددتها الجمعية العامة ؛

٢٨ ـ تطلب إلى لجنة المؤتمرات أن تواصل استكشاف السبل والوسائل لتنفيذ اختصاصاتها بصورة أكثر فعالية وكذلك التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة[٥٦] ، كما أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٤١/٢١٣ ؛

٢٩ ـ تقرر أن تنظر في دورتها السابعة والأربعين في استصواب وإمكانية وضع هذا البند من جدول الأعمال على أساس النظر فيه كل سنتين وذلك في سياق الجهود الجارية لتحسين عمل اللجنة الخامسة بطرق منها النظر في بنود جدول أعمال اللجنة مرة كل سنتين .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/١٩١ ـ النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير السنوي السابع عشر للجنة الخدمة المدنية الدولية[٥٧] والتقارير الأخرى ذات الصلة[٥٨] ،

---

(٥٦) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) .

(٥٧) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٠ (A/46/30) ، المجلدان الأول والثاني .

(٥٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٩ (A/46/9) ؛ و A/46/7/Add.7 ، و A/46/275 ، و A/C.5/46/28 ، و A/C.5/46/31 ، و A/C.5/46/33 ، و A/C.5/46/35 ، و A/C.5/46/45 ، و A/C.5/46/65 .

أولاً

دور وأداء لجنة الخدمة المدنية الدولية

إذ تشير إلى قرارها ٣٣٥٧ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الذي أنشأت بموجبه لجنة الخدمة المدنية الدولية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٤٢/٢٢١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و٤٣/٢٢٦ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و٤٤/١٩٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ التي طلبت فيها ، في جملة أمور ، استعراض أداء لجنة الخدمة المدنية الدولية ،

١ ـ تؤكد من جديد الدور الرئيسي للجمعية العامة فيما يتعلق بوضع شروط الخدمة للنظام الموحد للأمم المتحدة ككل ودور لجنة الخدمة المدنية الدولية بوصفها الهيئة الفنية المستقلة المسؤولة أمام الجمعية عن تنظيم وتنسيق شروط الخدمة هذه الخاصة بالنظام الموحد ؛

٢ ـ تؤكد من جديد أيضاً على أن تسترشد اللجنة ، في ممارستها لوظائفها ، بالمبادىء الواردة في الاتفاقات المعقودة بين الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى الداخلة في النظام الموحد وفي النظام الأساسي للّجنة بالصيغة التي قبلته بها تلك المنظمات ، والتي تهدف إلى تطوير خدمة مدنية دولية موحدة واحدة من خلال تطبيق معايير وأساليب وترتيبات موحدة بشأن الموظفين ؛

٣ ـ تحيط علماً بتقرير لجنة التنسيق الإدارية عن استعراض أداء لجنة الخدمة المدنية الدولية[٥٩] وبالآراء التي أعربت عنها لجنة الخدمة المدنية الدولية حول هذه المسألة والواردة في المجلد الثاني من تقريرها[٥٧] ؛

٤ ـ تؤكد صحة النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية ؛

٥ ـ تحيط علماً مع التقدير بالتحسينات التي جرت في أداء اللجنة ، وتشجع اللجنة على مواصلة إدخال المزيد من التحسينات على أدائها ، بغية زيادة استجابتها في إطار النظام الموحد لشواغل واحتياجات المنظمات المختلفة ؛

٦ ـ تؤكد من جديد حق اللجنة بموجب نظامها الأساسي في عقد اجتماعات تنفيذية ، مع التسليم بأهمية المحافظة على مشاركة المنظمات والموظفين في أعمال اللجنة على أكمل وجه ممكن ؛

٧ ـ تدعو اللجنة إلى مواصلة دعم اتصالاتها مع مجالس إدارة المنظمات الداخلة في النظام الموحد ورؤسائها التنفيذيين وموظفيها بغية تعزيز اتساق ووحدة ذلك النظام وكذلك ، في هذا السياق ، تأكيد فوائده ؛

٨ ـ تؤيد الجهود التي تبذلها اللجنة للإبقاء على سلامة ووحدة شروط الخدمة لموظفي النظام الموحد من أجل تعزيز فعالية أنشطة النظام الموحد وكفالة المساواة في معاملة جميع الموظفين ؛

٩ ـ تطلب إلى مجالس إدارة المنظمات الداخلة في النظام الموحد دعوة اللجنة إلى أن تكون ممثلة في اجتماعاتها عند النظر في المسائل المتصلة بالمرتبات ، والبدلات ، والاستحقاقات ، وغيرها من شروط العمل ؛

١٠ ـ تعرب عن تقديرها للّجنة للتحسينات التي أدخلتها على طريقة عرض تقاريرها السنوية ، وتدعو اللجنة إلى مواصلة جهودها في سبيل زيادة وضوح وشفافية تقاريرها وترشيد برنامج عملها ؛

١١ ـ تطلب إلى الدول الأعضاء أن تعمل على أن تتجلى أهداف ومقاصد النظام الموحد المجسدة في مقررات وتوصيات اللجنة ، بالصيغة التي وافقت عليها الجمعية العامة ، تجلياً كاملاً في مقررات مجالس إدارة المنظمات الداخلة في النظام الموحد ؛

ثانياً

تنظيم وتنسيق النظام الموحد للأمم المتحدة

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/٢٦٨ المؤرخ في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ الذي شددت فيه على التزامات جميع المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة بأن تتشاور وتتعاون على نحو كامل مع لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن المسائل المتصلة بشروط الخدمة والمعاشات التقاعدية ،

وإذ تؤكد أهمية الإبقاء على نظام موحد متسق ومتناسق وما ينجم عنه من منافع ،

١ ـ تشير إلى أنه تقع على عاتق الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة مسؤولية عن كفالة تطبيق قواعد وأنظمة منظماتهم مع إيلاء الاعتبار الواجب لالتزاماتهم بموجب النظام الموحد ؛

٢ ـ تشجب قرار الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بمنح بدل وظيفي خاص لموظفي مقر الاتحاد من الفئة الفنية والفئات الأعلى ، مما يتعارض مع قواعد النظام الموحد ،

(٥٩) A/46/275 .

وتطلب إلى مجلس إدارة الاتحاد احترام التزاماته بموجب النظام الموحد ؛

٣ - تؤيد رأي لجنة الخدمة المدنية الدولية بأن الإجراء الذي اتخذه الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية فيما يتعلق بالبدلات الوظيفية الخاصة يتنافى مع مفهوم النظام الموحد ؛

٤ - تأسف لأن قرار مجلس إدارة منظمة العمل الدولية بإنشاء صندوق طوعي للاستحقاقات الادخارية قد اتُخذ دون تشاور مسبق مع اللجنة ؛

٥ - تؤكد أن الإجراء الذي اتخذه كل من الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ومنظمة العمل الدولية لا ينبغي الاحتجاج به بأي حال من الأحوال كسابقة من قِبَل المنظمات الأخرى الداخلة في النظام الموحد أو من قِبَل الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ومنظمة العمل الدولية ذاتهما ؛

٦ - تحيط علماً بقرار لجنة التنسيق التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بإنشاء فريق عامل معني بأجر موظفي الفئة الفنية ، وفي هذا الصدد تطلب إلى لجنة التنسيق إشراك الهيئات ذات الصلة الداخلة في النظام الموحد إشراكاً كاملاً في الفريق العامل والتماس آراء هذه الهيئات ، حسب الاقتضاء ، حول أي تقارير أو استنتاجات يتم التوصل إليها وتقديم هذه التقارير والاستنتاجات في الوقت الذي يتم فيه تقديم تقرير الفريق العامل إلى مجلس إدارة المنظمة العالمية للملكية الفكرية ؛

٧ - تدعو الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الداخلة في النظام الموحد إلى التشاور مع لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة قبل تقديم مقترحات تتعلق بشروط خدمة الموظفين إلى مجالس إداراتهم المختلفة ، بغية تجنب اتخاذ إجراءات لا تتفق مع النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية وأنظمة صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بالصيغة التي قبلتها بها المنظمات ؛

٨ - تكرر نداءها إلى المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة للامتناع عن تحديد استحقاقات ومنافع إضافية لموظفيها ، سواء بإيراد أحكام في أنظمتها الأساسية للموظفين أو بسبل أخرى ، إذ أن هذه الإجراءات تمس بالنظام الموحد الذي ينبغي أن يتلقى بموجبه جميع الموظفين معاملة متساوية ، أياً كانت المنظمات التي يعملون فيها ؛

٩ - تحث مجالس إدارة المنظمات الداخلة في النظام الموحد على أن تحترم تماماً المقررات التي تتخذها الجمعية العامة ، بناءً على توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس المعاشات التقاعدية ، فيما يتعلق بشروط خدمة الموظفين ؛

١٠ - تدعو اللجنة ومجلس المعاشات التقاعدية إلى تقديم توصيات مناسبة لزيادة احترام جميع مجالس الإدارة للنظام الموحد للمرتبات ، والبدلات ، وشروط الخدمة ، والالتزام به ؛

ثالثاً

معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة

١ - توافق ، بالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة ، على جدول معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الوارد في المرفق الأول من المجلد الأول من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية[٥٧] وعلى طرائق تنفيذه الواردة في الفقرة ٨٨ من ذلك المجلد ، على أن يسري اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ؛

٢ - توافق أيضاً على إدخال التعديلات المبينة في الفقرة ٢ من المرفق الأول لهذا القرار على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة لكي تحل محل الجدول الحالي للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بالنسبة إلى موظفي فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى ذات الصلة على أن تسري اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ؛

رابعاً

اعتبارات الهامش

إذ تشير إلى أنها قد وافقت في الفقرة ٢ من الفرع الأول من قرارها ٤٠/٢٤٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ على نطاق يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠ مع استصواب نقطة الوسط ١١٥ للهامش بين صافي أجر موظفي الفئة الفنية وما فوقها في الأمم المتحدة في نيويورك والموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة ، على أساس أن يستبقى هذا الهامش لفترة من الوقت عند مستوى قريب من نقطة الوسط المستصوبة ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها قد طلبت إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية في الفقرة ٥ من الفرع الأول - جيم من قرارها ٤٤/١٩٨ أن تقوم برصد هامش الأجر الصافي السنوي على مدى فترة خمس سنوات تبدأ من السنة التقويمية ١٩٩٠ ، حتى تضمن ، إلى الحد

الممكن ، أن يكون متوسط الهوامش السنوية المتتالية في نهاية تلك الفترة في مستوى قريب من نقطة الوسط المستصوبة وهي ١١٥ ،

وإذ تشير كذلك إلى أنها قد طلبت إلى اللجنة في الفرع السابع من قرارها ٢٤١/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ أن تواصل رصد تطور الهامش وكذلك أثر التغيرات المحتملة في مستويات الأجور في الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة ، نتيجة لتنفيذ قانون مقارنة أجر الموظفين الاتحاديين لعام ١٩٩٠ ، وأن تقدم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بغية تجنب حدوث تجميد طويل لتسوية مقر العمل خلال فترة السنوات الخمس التي تبدأ بالسنة التقويمية ١٩٩٠ ،

وإذ تحيط علماً بتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية ، حسبما وردت في الفقرة ١١٦ من المجلد الأول من تقريرها[٥٧] ، وبما أعربت عنه لجنة التنسيق الإدارية والدول الأعضاء من آراء بشأنها في اللجنة الخامسة ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالمعلومات التي قدمتها لجنة الخدمة المدنية الدولية عن الآثار المتوقعة لتنفيذ قانون مقارنة أجر الموظفين الاتحاديين لعام ١٩٩٠ على مستويات الأجور في الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة وبالتالي على الهامش ،

١ ـ تقرر ، دون الإخلال بالمقررات السابقة المتعلقة بوضع متوسط للهامش قرب نقطة الوسط على مدى فترة خمس سنوات ، تنفيذ أي زيادة تستحق في تسوية مقر العمل في نيويورك حتى عام ١٩٩٤ بقدر تمشيها مع الحد الأعلى للهامش ؛

٢ ـ تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تواصل رصد التطورات في تنفيذ قانون مقارنة أجر الموظفين الاتحاديين لعام ١٩٩٠ ، بما في ذلك أثر أحكامه المتعلقة بالأجر المرتبط بالموقع في عام ١٩٩٤ ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين لتمكين الجمعية العامة من تناول مسألة متوسط الهامش على مدى فترة خمس سنوات قرب نقطة الوسط المستصوبة وهي ١١٥ ؛

٣ ـ تقر الإجراء المقترح لإدارة نظام تسوية مقر العمل ضمن نطاق الهامش الحالي حسبما ورد في الفقرة ١٠٩ (ب) من المجلد الأول من تقرير اللجنة[٥٧] ؛

خامساً

مستوى الأساس/المستوى الأدنى للمرتبات

إذ تشير إلى الفرع الأول ـ هاء من قرارها ١٩٨/٤٤ الذي استحدثت بموجبه بدل تنقل ومشقة يسري اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الفرع الأول ـ حاء من نفس القرار الذي وافقت بموجبه على تحديد مستوى أدنى لصافي المرتبات ، يسري اعتباراً من نفس ذلك التاريخ ، بالرجوع إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في المدينة الأساس للخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة ،

وإذ تشير كذلك إلى ما طلبته من اللجنة من أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن سير تطبيق بدل التنقل والمشقة ومنحة الانتداب ، وإذ تأخذ في الاعتبار الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة بشأن هذا الموضوع ، لاسيما بشأن الصلة بين المستوى الأدنى لصافي المرتبات وبدل التنقل والمشقة ،

١ ـ تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تدرج في تقريرها الذي ستقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تحليلاً من حيث الفائدة لتكلفة تنفيذ بدل التنقل والمشقة ، فضلاً عن تقييم لمزايا إدارة الموظفين وتفاصيل الوفورات المتحققة في التكاليف الإدارية الأخرى نتيجة استحداث هذه الترتيبات ؛

٢ ـ تعتمد الجدول المنقح لإجمالي وصافي مرتبات موظفي الفئة الفنية وما فوقها الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار والتعديلات المترتبة عليه في النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ، حسبما وردت في الفقرة ١ من المرفق الأول من هذا القرار ، على أن تسري جميعها اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٩٢ ؛

سادساً

الخدمة المدنية المستخدمة أساساً للمقارنة

إذ تؤكد مجدداً أن مبدأ نوبلمير ينبغي أن يظل مطبقاً بوصفه أساس المقارنة بين أجور النظام الموحد للأمم المتحدة وأجور أعلى خدمة مدنية أجراً ،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد طلبت إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية في الفرع الأول ـ باء من قرارها ١٩٨/٤٤ أن تقدم إليها في دورتها السادسة والأربعين اقتراحاً بمنهجية لإجراء فحوص كل خمس سنوات لتحديد الخدمة المدنية الأعلى أجراً ،

١ ـ تقر النتائج التي توصلت إليها لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق بمنهجية لإجراء فحوص لتحديد الخدمة المدنية الأعلى أجراً ، حسبما وردت في المرفق الخامس للمجلد الأول من تقريرها[٥٧] ، وتطلب أن يجري وضع وتطبيق هذه المنهجية بأقل تكلفة ممكنة ؛

٢ ـ تدعو اللجنة إلى أن تقوم، فيما يتعلق بالمعلومات المطلوبة في الفقرة ٢ من الفرع الرابع من هذا التقرير، بتحليل الآثار المحتملة لقانون مقارنة أجر الموظفين الاتحاديين لعام ١٩٩٠ على مستويات الأجور في الخدمة المدنية المتخذة حالياً أساساً للمقارنة، وهي الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة، وأن تضمّن هذا التحليل تفاصيل كاملة عن جميع أنظمة الأجور الخاصة التي استحدثتها الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٣ ـ تطلب إلى اللجنة أن تلتمس آراء الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع بعد إنجاز المرحلة الأولى من المنهجية؛

سابعاً

ظروف الخدمة بالنسبة إلى الأمناء العامين المساعدين ووكلاء الأمين العام

إذ تشير إلى الفرع الخامس من قرارها ٢٤١/٤٥ الذي طلبت إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية بموجبه أن تعيد النظر بصورة شاملة في أجور موظفي المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة من رتبتي مساعد الأمين العام ووكيل الأمين العام والرتب المناظرة،

وإذ تحيط علماً بتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية حسبما وردت في الفقرة ١٧٣ من المجلد الأول من تقريرها[٥٧]،

وإذ تلاحظ الاقتراحات التي تُقدم لإعادة تشكيل الأمانة العامة واعتزام الأمين العام إجراء استعراض لبدلات التمثيل والمكافآت والأمور الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بالآراء التي أعربت عنها لجنة التنسيق الإدارية واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والدول الأعضاء في اللجنة الخامسة بشأن هذه المسألة،

تقرر أن ترجىء إلى دورتها السابعة والأربعين مسألة اتخاذ قرار بشأن توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية المتعلقة بظروف الخدمة لموظفي المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة من رتبتي مساعد الأمين العام ووكيل الأمين العام والرتب المناظرة؛

ثامناً

اعتبارات متعلقة بسياسة شؤون الموظفين

إذ تشير إلى ما طلبته إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية في الفرع الثاني عشر من قرارها ٢٤١/٤٥ من استئناف نظرها النشط في هذه المجالات الفنية المشمولة بالمادتين ١٣ و١٤ من النظام الأساسي للّجنة،

وإذ تشير أيضاً إلى الآراء الواردة في القرارين ٢٢٦/٤٣ و١٩٨/٤٤ فيما يتعلق بتوفير الحوافز وإنتاجية الموظفين، بما في ذلك تقدير الأداء الممتاز،

وإذ تؤكد أهمية اضطلاع اللجنة بنشاط بولايتها فيما يتعلق بسياسة شؤون الموظفين لاسيما توفير الحوافز لموظفي المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة،

تدعو لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى أن تتابع، على سبيل الأولوية، استعراضها لنظم الاستحقاق وتقييم الأداء في النظام الموحد، كوسيلة لزيادة الإنتاجية وفعالية التكاليف؛

تاسعاً

برنامج العمل

١ ـ تحيط علماً بالتنقيحات التي تعيَّن على لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تجريها لبرنامج عملها فيما يتصل بالتقارير التي طلبتها الجمعية العامة:

(أ) بشأن قياس عنصر السكن الداخل في مجموعة عناصر الأجر؛

(ب) فيما يتعلق بوضع مشروع تجريبي يرمي إلى تنفيذ مقترحات اللجنة في عدد محدود من مقار العمل الميدانية حيث يصعب أو يتعذر إجراء مقارنات صحيحة في مجال السكن؛

(ج) فيما يتعلق بمشروع منقح لإعانة الإيجار؛

(د) فيما يتعلق بمنح استحقاقات الاغتراب للموظفين المقيمين في أوطانهم ويعملون في مقار عمل تقع في بلد آخر؛

(هـ) فيما يتعلق بالمنهجية المستخدمة في تحديد بدلات الإعالة؛

٢ ـ تطلب إلى اللجنة أن تقدم هذه التقارير في أقرب فرصة ممكنة؛

٣ ـ تطلب أيضاً إلى اللجنة أن تدرج في برنامج عملها استعراضاً للاختلافات بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة فيما يتعلق بالأجر الصافي في كل مستوى من مستويات الرتب، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في أقرب فرصة ممكنة؛

عاشراً

المنهجية المتبعة في استقصاءات مرتبات فئة الخدمات العامة

إذ تشير إلى الفقرة ٤ من الفرع الثالث عشر من قرارها ٢٤١/٤٥، التي لاحظت فيها أن لجنة الخدمة المدنية الدولية

ستستعرض في عام ١٩٩١ المنهجية المتبعة في إجراء استقصاءات المرتبات لفئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في مقار العمل الرئيسية ، وطلبت إلى اللجنة أن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ،

وإذ تشير أيضاً إلى الفرع الرابع عشر من نفس القرار ، الذي طلبت فيه إلى اللجنة أن تنظر في علاقات التناسب بين شروط وظروف خدمة الموظفين في الفئة الفنية وما فوقها وفي الفئات الأخرى ، فضلاً عن المسألة الأعم المتعلقة بتعيين الموظفين والاحتفاظ بهم ،

وإذ تحيط علماً بالنتائج والآثار ذات الصلة للاستقصاءات التي أجرتها اللجنة بموجب المادة ١٢ من نظامها الأساسي لأفضل ظروف الخدمة السائدة في جنيف وفيينا بالنسبة إلى موظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار اللجنة بأن تستكمل في عام ١٩٩٢ استعراضها للمنهجية المتبعة في الاستقصاءات المضطلع بها لأفضل ظروف العمل السائدة بالنسبة إلى موظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في مواقع مقار العمل الرئيسية ،

تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تنتهي بسرعة من هذه الاستعراضات ، وأن تقدم عنها تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

المرفق الأول

تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٣-٣

١ ـ يستعاض عن الجدول الثاني الوارد في الفقرة (ب) ' ١ ' بالجدول التالي :

مجموع المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الإلزامي (بدولارات الولايات المتحدة)	معدلات الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين المطبقة على المرتب الأساسي الإجمالي	
	الموظف الذي له زوج معال أو ولد معال	الموظف الذي ليس له زوج معال أو ولد معال
الـ ٠٠٠ ١٥ دولار الأولى في السنة	١٣٫٠	١٧٫٣
الـ ٠٠٠ ٥ دولار التالية في السنة	٣١٫٠	٣٤٫٣
الـ ٠٠٠ ٥ دولار التالية في السنة	٣٤٫٠	٣٨٫٥
الـ ٠٠٠ ٥ دولار التالية في السنة	٣٧٫٠	٤١٫٨
الـ ٠٠٠ ٥ دولار التالية في السنة	٣٩٫٠	٤٣٫٨
الـ ٠٠٠ ١٠ دولار التالية في السنة	٤١٫٠	٤٥٫٩
الـ ٠٠٠ ١٠ دولار التالية في السنة	٤٣٫٠	٤٨٫١
الـ ٠٠٠ ١٠ دولار التالية في السنة	٤٥٫٠	٥٠٫٤
الـ ٠٠٠ ١٥ دولار التالية في السنة	٤٦٫٠	٥١٫٠
الـ ٠٠٠ ٢٠ دولار التالية في السنة	٤٧٫٠	٥٢٫٦
المدفوعات المتبقية الخاضعة للاقتطاع الإلزامي	٤٨٫٠	٥٧٫٠

٢ ـ يستعاض عن الجدول الوارد في الفقرة (ب) ' ٢ ' بالجدول التالي :

مجموع المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الإلزامي (بدولارات الولايات المتحدة)	الاقتطاع الإلزامي (نسبة مئوية)
الـ ٠٠٠ ٢ دولار الأولى في السنة	١٥
الـ ٠٠٠ ٢ دولار التالية في السنة	١٨
الـ ٠٠٠ ٢ دولار التالية في السنة	٢٠
الـ ٠٠٠ ٢ دولار التالية في السنة	٢١
الـ ٠٠٠ ٤ دولار التالية في السنة	٢٢
الـ ٠٠٠ ٤ دولار التالية في السنة	٢٣
الـ ٠٠٠ ٤ دولار التالية في السنة	٢٤
الـ ٠٠٠ ٦ دولار التالية في السنة	٢٥
الـ ٠٠٠ ٦ دولار التالية في السنة	٢٥٫٥
الـ ٠٠٠ ٦ دولار التالية في السنة	٢٦
الـ ٠٠٠ ٨ دولار التالية في السنة	٢٦٫٥
الـ ٠٠٠ ٨ دولار التالية في السنة	٢٧
الـ ٠٠٠ ٨ دولار التالية في السنة	٢٧٫٥
الـ ٠٠٠ ٨ دولار التالية في السنة	٢٨
المدفوعات المتبقية الخاضعة للاقتطاع الإلزامي	٢٩

المرفق الثاني

جدول مرتبات الفئة الفنية وما فوقها[أ]

المرتب الإجمالي السنوي ومعادله الصافي بعد تطبيق الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين

(بدولارات الولايات المتحدة)

(اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٩١)

الرتبة	الدرجة														
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشرة	الثانية عشرة	الثالثة عشرة	الرابعة عشرة	الخامسة عشرة
وكيل الأمين العام															
و أ ع الإجمالي	١٣٧ ٥٠٨														
الصافي م	٨١ ٣٠٤														
الصافي غ م	٧٣ ٠٠٣														
الأمين العام المساعد															
أ ع م الإجمالي	١٢٤ ٥٦٠														
الصافي م	٧٤ ٥٧١														
الصافي غ م	٦٧ ٤٣٦														
المدير															
مد ـ ٢ الإجمالي	١٠١ ١٦٣	١٠٣ ٥٠٤	١٠٥ ٨٤٤	١٠٨ ١٨٣	١١٠ ٥٢٣	١١٢ ٨٦٣									
الصافي م	٦٢ ٤٠٥	٦٣ ٦٢٢	٦٤ ٨٣٩	٦٦ ٠٥٥	٦٧ ٢٧٢	٦٨ ٤٨٩									
الصافي غ م	٥٧ ٣٧٥	٥٨ ٣٨٢	٥٩ ٣٨٨	٦٠ ٣٩٤	٦١ ٤٠٠	٦٢ ٤٠٦									
الموظف الرئيسي															
مد ـ ١ الإجمالي	٨٩ ٠٢٦	٩٠ ٩٩٢	٩٢ ٩٥٨	٩٤ ٩٢٣	٩٦ ٨٨٩	٩٨ ٨٥٥	١٠٠ ٨٣٧	١٠٢ ٨٤٠	١٠٤ ٨٤٢						
الصافي م	٥٥ ٩٨٤	٥٧ ٠٢٦	٥٨ ٠٦٨	٥٩ ١٠٩	٦٠ ١٥١	٦١ ١٩٣	٦٢ ٢٣٥	٦٣ ٢٧٧	٦٤ ٣١٨						
الصافي غ م	٥١ ٦٧٣	٥٢ ٦٠٥	٥٣ ٥٣٧	٥٤ ٤٦٩	٥٥ ٤٠٠	٥٦ ٣٣٢	٥٧ ٢٣٥	٥٨ ٠٩٦	٥٨ ٩٥٧						
الموظف الأقدم															
ف ـ ٥ الإجمالي	٧٨ ٠٣٧	٧٩ ٧٨٣	٨١ ٥٥٨	٨٣ ٣٣٨	٨٥ ١١٧	٨٦ ٨٩٤	٨٨ ٦٧٤	٩٠ ٤٥٣	٩٢ ٢٣٠	٩٤ ٠٠٩	٩٥ ٧٨٩	٩٧ ٥٦٦	٩٩ ٣٤٥		
الصافي م	٥٠ ١٤٠	٥١ ٠٨٣	٥٢ ٠٢٦	٥٢ ٩٦٩	٥٣ ٩١٢	٥٤ ٨٥٤	٥٥ ٧٩٧	٥٦ ٧٤٠	٥٧ ٦٨٢	٥٨ ٦٢٥	٥٩ ٥٦٨	٦٠ ٥١٠	٦١ ٤٥٣		
الصافي غ م	٤٦ ٤٣٣	٤٧ ٢٨٩	٤٨ ١٣٣	٤٨ ٩٧٧	٤٩ ٨٢٠	٥٠ ٦٦٣	٥١ ٥٠٦	٥٢ ٣٥٠	٥٣ ١٩٢	٥٤ ٠٣٥	٥٤ ٨٧٩	٥٥ ٧٢١	٥٦ ٥٦٥		
الموظف الأول															
ف ـ ٤ الإجمالي	٦٣ ٦٣٥	٦٥ ٣١٣	٦٧ ٠١٥	٦٨ ٧١٧	٧٠ ٤٢٠	٧٢ ١٢٢	٧٣ ٨٢٤	٧٥ ٥٢٨	٧٧ ٢٣٠	٧٨ ٩٣١	٨٠ ٦٤٥	٨٢ ٣٨٣	٨٤ ١١٧	٨٥ ٨٥١	٨٧ ٥٨٧
الصافي م	٤٢ ٣٤٩	٤٣ ٢٦٩	٤٤ ١٨٨	٤٥ ١٠٧	٤٦ ٠٢٧	٤٦ ٩٤٦	٤٧ ٨٦٥	٤٨ ٧٨٥	٤٩ ٧٠٤	٥٠ ٦٢٣	٥١ ٥٤٢	٥٢ ٤٦٣	٥٣ ٣٨٢	٥٤ ٣٠١	٥٥ ٢٢١
الصافي غ م	٣٩ ٣٦٨	٤٠ ١٩٨	٤١ ٠٣٢	٤١ ٨٦٦	٤٢ ٧٠١	٤٣ ٥٣٥	٤٤ ٣٦٩	٤٥ ٢٠٤	٤٦ ٠٣٨	٤٦ ٨٧١	٤٧ ٧٠١	٤٨ ٥٢٥	٤٩ ٣٤٦	٥٠ ١٦٨	٥٠ ٩٩١
الموظف الثاني															
ف ـ ٣ الإجمالي	٥١ ٤٢١	٥٢ ٩٣٧	٥٤ ٤٥٣	٥٦ ٠٠٢	٥٧ ٥٧٣	٥٩ ١٤٢	٦٠ ٧١٣	٦٢ ٢٨٤	٦٣ ٨٥٥	٦٥ ٤٣٣	٦٧ ٠٣١	٦٨ ٦٣١	٧٠ ٢٣٠	٧١ ٨٣٠	٧٣ ٤٣٠
الصافي م	٣٥ ٥٦٠	٣٦ ٤٢٤	٣٧ ٢٨٨	٣٨ ١٥١	٣٩ ٠١٥	٣٩ ٨٧٨	٤٠ ٧٤٢	٤١ ٦٠٦	٤٢ ٤٧٠	٤٣ ٣٣٤	٤٤ ١٩٧	٤٥ ٠٦١	٤٥ ٩٢٤	٤٦ ٧٨٨	٤٧ ٦٥٢
الصافي غ م	٣٣ ٢٢٧	٣٤ ٠١٤	٣٤ ٨٠١	٣٥ ٥٨٢	٣٦ ٣٦١	٣٧ ١٣٩	٣٧ ٩١٩	٣٨ ٦٩٨	٣٩ ٤٧٧	٤٠ ٢٥٧	٤١ ٠٤٠	٤١ ٨٢٤	٤٢ ٦٠٨	٤٣ ٣٩٢	٤٤ ١٧٦
الموظف المعاون															
ف ـ ٢ الإجمالي	٤٠ ٩٠٣	٤٢ ٢١٤	٤٣ ٥٢٢	٤٤ ٨٣٢	٤٦ ١٨١	٤٧ ٥٣٥	٤٨ ٨٩١	٥٠ ٢٤٦	٥١ ٦٠٢	٥٢ ٩٥٦	٥٤ ٣١١	٥٥ ٦٩١			
الصافي م	٢٩ ٤٨٣	٣٠ ٢٥٦	٣١ ٠٢٨	٣١ ٨٠١	٣٢ ٥٧٣	٣٣ ٣٤٥	٣٤ ١١٨	٣٤ ٨٩٠	٣٥ ٦٦٣	٣٦ ٤٣٥	٣٧ ٢٠٧	٣٧ ٩٨٠			
الصافي غ م	٢٧ ٦٧٩	٢٨ ٣٨٨	٢٩ ٠٩٥	٢٩ ٨٠٤	٣٠ ٥٠٨	٣١ ٢١١	٣١ ٩١٤	٣٢ ٦١٨	٣٣ ٣٢١	٣٤ ٠٢٤	٣٤ ٧٢٧	٣٥ ٤٢٨			
الموظف المساعد															
ف ـ ١ الإجمالي	٣٠ ٦٣٨	٣١ ٨٥٦	٣٣ ٠٧٢	٣٤ ٢٩٠	٣٥ ٥٢٤	٣٦ ٧٨١	٣٨ ٠٤١	٣٩ ٢٩٨	٤٠ ٥٥٦	٤١ ٨١٥					
الصافي م	٢٣ ٣٣٩	٢٤ ٠٨٢	٢٤ ٨٢٤	٢٥ ٥٦٧	٢٦ ٣٠٩	٢٧ ٠٥١	٢٧ ٧٩٤	٢٨ ٥٣٦	٢٩ ٢٧٨	٣٠ ٠٢١					
الصافي غ م	٢٢ ٠٣٤	٢٢ ٧١٨	٢٣ ٤٠١	٢٤ ٠٨٦	٢٤ ٧٦٨	٢٥ ٤٤٩	٢٦ ١٣٠	٢٦ ٨١٠	٢٧ ٤٩١	٢٨ ١٧٢					

م (معيل) = المرتب الساري على الموظف الذي له زوج معال أو ولد معال .

غ م (غير معيل) = المرتب الساري على الموظف الذي ليس له زوج معال أو ولد معال .

* يمثل هذا الجدول نتيجة إدماج ست نقاط مضاعفة لتسوية مقر العمل في المرتب الأساسي الصافي ، وستجري التعديلات الناتجة عن ذلك في الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل والمضاعفات اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٩٢ . وفيما بعد ، ستنفذ التغييرات في تصنيفات تسوية مقر العمل بالاستناد إلى تحركات الأرقام القياسية الموحدة الجديدة لتسوية مقر العمل .

١٩٢/٤٦ ـ نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٢٤٢/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٢٦٨/٤٥ المؤرخ في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٩١ المقدم إلى الجمعية العامة والمنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٦٠] ، وفي الفصل الثالث من المجلد الأول من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية[٥٧] ، وفي تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق[٦١] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[٦٢] ،

أولاً

الحالة الأكتوارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الفرع الأول من قرارها ١٩٩/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي وافقت فيه على تدابير لاستعادة التوازن الأكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في الأجل الطويل ،

١ ـ تحيط علماً مع الارتياح بالتخفيض الكبير في الاختلال الأكتواري من ٣٫٧١ إلى ٥٧ر في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، الذي ينعكس في تقييم صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ؛

٢ ـ تحيط علماً بالقرار الذي اتخذه مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بالاحتفاظ بسعر الفائدة الحالي البالغ ٦٫٥ في المائة فيما يتعلق بحالات الاستبدال بمبالغ إجمالية ، وباعتزامه استعراض هذا السعر في عام ١٩٩٣ ، على ضوء نتائج التقييم الأكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ؛

٣ ـ تحيط علماً أيضاً بملاحظات المجلس المتعلقة بالحد الأقصى لعدد سنوات الخدمة المدفوع عنها اشتراكات في الصندوق والمحسوبة في المعاش التقاعدي ، والواردة في الفقرات ٤٠ إلى ٥٣ من تقريره[٦٠] ، واعتزامه استعراض هذه المسألة من جديد في عام ١٩٩٣ على ضوء نتائج التقييم الأكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ؛

ثانياً

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات التقاعدية لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها

إذ تشير إلى أن اللجنة الدائمة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة قامت ، بالنيابة عن المجلس ، بإبلاغ الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، في الفقرة ٧٥ من تقرير المجلس[٦٣] ، بما خلصت إليه من ضرورة القيام باستعراض شامل لمنهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يترتب عليها من معاشات تقاعدية لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة قد أحاطت علماً ، في الفرع الثالث من قرارها ٢٤٢/٤٥ ، بعزم لجنة الخدمة المدنية الدولية على أن تجري هذا الاستعراض الشامل في عام ١٩٩١ ، بالتعاون التام مع الصندوق ، وطلبت إلى اللجنة أن تقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة والصندوق قد قاما بالنظر في عدد من البدائل المنهجية ، ولكن تعذّر عليهما تقديم توصيات محددة إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية ،

وإذ تحيط علماً بتباين الآراء ، على نحو ما ينعكس في تقريري اللجنة[٥٧] والمجلس[٦٠] بشأن ما إذا كانت المنهجية الحالية تسبب تناقضات ومشاكل ، وبشأن مزايا المنهجيات البديلة موضع الدراسة ،

وإذ تدرك مدى تعقد وأهمية القضايا موضع البحث بالنسبة لجميع الأطراف المعنية ، وهي الموظفون والإدارات والدول الأعضاء ،

وإذ تلاحظ المواقف المعرب عنها في اللجنة بأن الترتيبات الحالية قد أدت إلى ظهور تناقضات واختلالات ، ولذا فإن الإبقاء على المنهجية الحالية بدون تغيير هو خيار لا تتوافر له مقومات البقاء ،

---

(٦٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٩ (A/46/9) .

(٦١) A/C.5/46/15 .

(٦٢) A/46/614 .

(٦٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٩ (A/43/9) .

١ - تتفق مع لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في استنتاجاتها المتعلقة بضرورة إجراء مزيد من الدراسات للمنهجيات البديلة الممكنة من أجل تحديد أكثر الحلول إنصافاً لجميع الأطراف المعنية ، وخصوصاً إجراء دراسات لجدوى تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي و/أو المعاشات التقاعدية بالرجوع إلى الممارسات المحلية لأرباب العمل المستخدمة في مسوح مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة ، وإجراء دراسات لنهج إحلال الدخل المتبع في تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ، وإجراء دراسات لاستخدام الضرائب المحلية لاحتساب الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي من صافي المرتبات الداخلة في حساب المعاش التقاعدي ؛

٢ - تؤيد النهج التدريجي للاستعراض الشامل والجدول الزمني لاستكماله ، على النحو المحدد في الفقرة ٨٤ من المجلد الأول من تقرير اللجنة[٥٧] ؛

٣ - تتفق مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الملاحظة التي أبدتها في الفقرة ١٤ من تقريرها[٦٢] من أن توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ينبغي أن تستهدف القضاء على الاختلالات الحالية في النظام وأن يتم الانتهاء من الدراسات الجديدة في حدود الإطار الزمني المقترح ؛

٤ - تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يراعيا ، في دراساتهما الجديدة ، الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة ، وخصوصاً الآراء المتصلة بالآثار الإدارية والمالية المترتبة على تحديد المعاشات التقاعدية وفقاً للممارسات المحلية لأرباب العمل ، المستخدمة في مسوح مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة ، والآراء المتصلة بالبديل الآخر الذي تراعى فيه الشروط المحلية في تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي عن طريق استخدام معدلات الضريبة المحلية لاحتساب إجمالي المرتبات الصافية الداخلة في حساب المعاش التقاعدي ؛

ثالثاً

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات التقاعدية للموظفين غير المصنفين على رتب

إذ تشير إلى الفرع الثاني من قرارها ٢٤٢/٤٥ ، الذي أعربت فيه عن الاعتقاد بضرورة استخدام نهج النظام الموحد من أجل تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات التقاعدية لجميع المشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، بمن فيهم الموظفون غير المصنفين على رتب ،

وقد نظرت في آراء لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن منهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين غير المصنفين على رتب ، بمن فيهم الرؤساء التنفيذيون للمنظمات الأعضاء المشتركون في الصندوق ، على النحو المبين في الفقرات ٥١ إلى ٧١ من المجلد الأول من تقرير اللجنة[٥٧] والفقرات ١١٠ إلى ١٣٢ من تقرير المجلس[٦٠] ،

١ - تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الممارسات المتباينة التي مابرحت تظهر منذ عام ١٩٨٤ فيما يتعلق بالأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين غير المصنفين على رتب ، وخصوصاً الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأعضاء المشتركين في صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ؛

٢ - تتفق مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في ملاحظتها الواردة في الفقرة ٢٦ من تقريرها[٦٢] بشأن ضرورة النظر في منهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين غير المصنفين على رتب ، بغية إزالة التناقضات في مبالغ الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لبعض هؤلاء الموظفين ؛

٣ - تؤيد توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية الداعية إلى أن يكون تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين المعينين أو المنتخبين لشغل وظائف غير مصنفة على رتب ، ممن يصبحون مشتركين في الصندوق ، وفقاً للمنهجية المبينة في الفقرة ٦٤ من المجلد الأول من تقرير اللجنة[٥٧] ، مع تطبيق التعديل الوارد في الفقرة ٦٦ منه ؛

٤ - تؤيد أيضاً توصية اللجنة بتسوية الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لهؤلاء الموظفين بين الاستعراضات الشاملة وفقاً للإجراء المعمول به في تسوية جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ، حسبما هو مبين في المادة ٥٤ (ب) من النظام الأساسي للصندوق ؛

٥ - تحث مجالس إدارة المنظمات الأخرى الأعضاء في الصندوق على اعتماد المنهجية وإجراء التسوية الموصى بهما من جانب اللجنة لتحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفيها غير المصنفين على رتب ممن يصبحون مشتركين في الصندوق ، وإبلاغ الجمعية العامة واللجنة ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بالإجراءات المتخذة في هذا الصدد ؛

٦ ـ تحث أيضاً مجالس إدارة المنظمات الأخرى الأعضاء في الصندوق على استعراض المستويات الحالية للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفيها غير المصنفين على رتب من المشتركين في الصندوق، بهدف إزالة أوجه التباين في المستويات المقررة على أساس المنهجية سالفة الذكر، مع مراعاة الحاجة إلى حماية الحقوق المكتسبة المنبثقة عن القرارات التي صدرت من قبل عن مجالس الإدارة المعنية؛

٧ ـ تطلب إلى المجلس أن ينظر مرة أخرى، في دورته العادية المقبلة، في إدخال تعديلات على النظام الأساسي للصندوق، بحيث يتضمن أحكاماً تنظم الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين غير المصنفين على رتب وتوسيع نطاق الأحكام التي تضع حداً على المستويات العليا للمعاشات التقاعدية ليشمل جميع المشتركين في الصندوق، بمن فيهم الموظفون غير المصنفين على رتب، وأن يقدم توصيات إلى الجمعية العامة في هذا الشأن؛

٨ ـ تحيط علماً بآراء اللجنة الواردة في الفقرتين ٧٠ و ٧١ من المجلد الأول من تقريرها[٥٧]، وهي أنه إذا ما قرر مجلس الإدارة في إحدى المنظمات الأعضاء عدم إشراك موظفيها المنتخبين في الصندوق، فلمجلس الإدارة هذا أن يحدد الترتيبات البديلة للمعاشات التقاعدية، آخذاً في الاعتبار مدة خدمة الموظف واستصواب وضع أساس ما لمقارنة ترتيبات المعاشات التقاعدية المنطبقة على هؤلاء الموظفين؛

٩ ـ تطلب إلى اللجنة أن توصي بمبادىء توجيهية لتحديد ترتيبات المعاشات التقاعدية للموظفين غير المصنفين على رتب ممن لا يصبحون مشتركين في الصندوق بما يكفل إمكانية المقارنة على نطاق المنظومة، وأن توصي كذلك بإجراءات رصد ملائمة، وأن تقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين وإلى مجالس إدارة المنظمات الأخرى الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة؛

رابعاً

تغييرات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية

إذ تشير إلى طلبها الوارد في الفقرة ٥ من الفرع الرابع من قرارها ٢٤٢/٤٥، والمعاد تأكيده في الفقرة ٥ من قرارها ٢٦٨/٤٥، بأن يعطي مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أولوية لوضع نهج طويل الأجل لتحديد المعاش التقاعدي الأولي المدفوع بالعملة المحلية،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ٦ من الفرع الرابع من قرارها ٢٤٢/٤٥، التي دعت فيها مجالس إدارة المنظمات الأخرى الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إلى الامتناع عن السعي إلى تحديد مستحقات معاشات تقاعدية إضافية لموظفيها، وكذلك الفقرة ٦ من قرارها ٢٦٨/٤٥، التي كررت فيها تأكيد هذا الموقف،

١ ـ تحيط علماً بالفرع الثالث ـ واو من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٦٠] عن نظام تسوية المعاشات التقاعدية، ولاسيما عن نظر المجلس في إجراء تغييرات أطول أجلاً في هذا النظام لتحديد المعاشات التقاعدية الأولية المدفوعة بالعملة المحلية، في ضوء انتهاء صلاحية التدبير الانتقالي الذي اتخذته الجمعية العامة في قرارها ٢٤٢/٤٥، وذلك في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢؛

٢ ـ تحيط علماً أيضاً بملاحظات المجلس الواردة في الفقرتين ١٨٠ و ١٨١ من تقريره بشأن الآثار المترتبة على القرار الذي اتخذه مجلس إدارة الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بشأن وضع خطة تأمين لحماية القوة الشرائية للمعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد؛

٣ ـ توافق على التعديل الأطول أجلاً لنظام تسوية المعاشات التقاعدية وتواريخ نفاذه، على نحو ما أوصى به المجلس في الفقرتين ١٧٥ و ١٧٦ من تقريره والتغييرات المترتبة على ذلك في نظام تسوية المعاشات التقاعدية، على نحو ما هو مبين في المرفق الأول لهذا القرار؛

٤ ـ تلاحظ اعتزام المجلس القيام عن كثب برصد التكاليف الفعلية للتعديل الموافق عليه ها هنا بالنسبة لنظام تسوية المعاشات التقاعدية؛

٥ ـ تؤيد آراء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، على النحو المبين في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ من تقريرها[٦٢] بضرورة قيام المجلس، استناداً إلى الخبرة المتصلة بالتكاليف الفعلية، بتحديد ما إذا كان يلزم إدخال تغييرات طفيفة على التعديل، بغية الحد من التكاليف، وأن تظل المبادىء التوجيهية المبيّنة في قرار الجمعية العامة ١٩٦/٣١ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ تؤخذ في الاعتبار بما يكفل عدم اقتضاء نظام تسوية المعاشات أي زيادة في التبعات المالية للدول الأعضاء؛

٦ ـ تطلب إلى المجلس في دورته العادية المقبلة أن يواصل النظر في اتخاذ تدابير للاقتصاد، مع مراعاة الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة، وبشكل خاص إدخال تغيير على الحكم المتعلق بـ " الحد الأقصى البالغ ١٢٠ في المائة " بموجب نظام النهجين لتسوية المعاشات التقاعدية، وذلك بالنظر إلى الحماية المتزايدة التي يوفرها تعديل النظام الموافق عليه ها هنا؛

خامساً

تكوين المجلس المشترك لصندوق المعاشات التقاعدية للأمم المتحدة

١ - تحيط علماً بملاحظات المجلس المشترك لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الواردة في الفرع الثالث - زاي من تقريره[٦٠] ، بشأن تكوينه وتنظيم فترات انعقاد دوراته العادية ؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بالتوصية بعدم إجراء أي تغيير في تكوين المجلس في الوقت الحالي ، وتطلب إلى المجلس أن يبقي هذه المسألة قيد الاستعراض ، وأن يقدم تقريراً آخر في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٣ - تحيط علماً كذلك بقرار المجلس عقد دوراته العادية من الآن فصاعداً مرة كل سنتين ؛

سادساً

تعديل على النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١ - توافق على تعديل يُعمل به اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، على المادة ١٤ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار ، ينص على أن يقدم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تقريره إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق على الأقل مرة كل سنتين بدلاً من تقديمه سنوياً ، في ضوء قرار المجلس القاضي بعقد دوراته العادية من الآن فصاعداً مرة كل سنتين ؛

٢ - تطلب ألا تُقدم إلى الجمعية العامة ، في السنوات التي لا يعقد فيها المجلس دورته ، تقارير عن أنشطة اللجنة الدائمة للمجلس ، إلا إذا اعتبرت اللجنة الدائمة أن هناك إجراءً مطلوباً من الجمعية العامة ؛

سابعاً

صندوق الطوارىء

تأذن للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بدعم التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارىء ، في فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، بمبلغ لا يتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة ؛

ثامناً

المصروفات الإدارية

١ - تؤيد توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ؛

٢ - توافق على مصروفات ، تحمَّل مباشرة على الصندوق ، بمبلغ صاف قدره ٤٠ ٤٠٣ ٦٠٠ دولار لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، وعلى زيادة المصروفات بمبلغ صاف قدره ٢ ١١٦ ١٠٠ دولار لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، لإدارة الصندوق ؛

تاسعاً

مسائل أخرى

تحيط علماً بالمسائل الأخرى الواردة في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٦٠] ؛

عاشراً

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١ - تحيط علماً بارتياح بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٦١] ؛

٢ - تكرر طلبها إلى الدول الأعضاء التي لا تمنح استثمارات الصندوق إعفاءات ضريبية أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

المرفق الأول

تغييرات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية

جيم - تحديد المبالغ الأساسية

يستعاض عن الفقرة ٥ (ب) ' ١ ' بالنص التالي :

" (ب) مبلغ أساسي يحسب بالعملة المحلية لبلد الإقامة المحدد عملاً بالفرع نون أدناه ، على النحو التالي :

" ' ١ ' يحدد معامل لفوارق تكاليف المعيشة بالنسبة لبلد الإقامة وشهر انتهاء الخدمة وفقاً للموضح في الفرع دال أدناه . ويطبق هذا المعامل على ذلك الجزء من متوسط الأجر النهائي الذي لا يجاوز الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، في الجدول المشار إليه في المادة ٥٤ (ب) من النظام الأساسي للصندوق ، في تاريخ الاستحقاق عند الدرجة العليا من الرتبتين المبينتين أدناه :

ـ ف ـ ٢ لمن تنتهي خدمتهم قبل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ؛

ـ ف ـ ٤ لمن تنتهي خدمتهم في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ أو بعد ذلك التاريخ :

لاستحقاقات العجز التي تبدأ بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ والاستحقاقات الأخرى الناشئة عنها ؛

ولاستحقاقات الباقين على قيد الحياة وغيرها من الاستحقاقات الناتجة عن وفاة المشترك أثناء الخدمة ، إذا حدثت الوفاة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ أو بعده .

ويضاف المبلغ الناجم إلى متوسط الأجر النهائي : " .

دال ـ عوامل حساب فوارق تكاليف المعيشة

يستعاض عن الفقرة ٦ (أ) ' ٤ ' بالنص التالي :

" ' ٤ ' تؤخذ من الجدول التالي ، في النهاية ، عوامل حساب فوارق تكاليف المعيشة التي تطبق في كل حالة ، وتستوفى في النتيجة ، حسب الضرورة ، من بين العاملَين المنطبقَين على عددين صحيحين من فئات تسوية مقر العمل :

متوسط الزيادة في تسوية مقر العمل عنها في نيويورك على مدى ٣٦ شهراً	عوامل حساب فوارق تكاليف المعيشة (نسبة مئوية)
انتهاء الخدمة قبل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢	
أقل من ٤	صفر
٤	٣
٥	٧
٦	١٢
٧	١٧
٨	٢٢
٩	٢٨
١٠	٣٤
١١	٤٠
١٢ أو أكثر	٤٦
انتهاء الخدمة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ أو بعده : استحقاقات العجز التي تبدأ بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ والاستحقاقات الأخرى الناشئة عنه ؛ استحقاقات الباقين على قيد الحياة والاستحقاقات الأخرى الناتجة عن وفاة المشترك أثناء الخدمة إذا حدثت الوفاة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ أو بعده	
أقل من ١	صفر
١	٣
٢	٨
٣	١٤
٤	١٩
٥	٢٥
٦	٣١
٧	٣٨
٨	٤٥
٩	٥٢
١٠	٦٠
١١	٦٨
١٢	٧٦
١٣	٨٥
١٤	٩٤
١٥ أو أكثر	١٠٤ " .

المرفق الثاني

تعديل على النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

المادة ١٤

يستعاض عن العنوان والفقرة (أ) بما يلي :

" التقرير ومراجعة الحسابات

" (أ) يقدم المجلس إلى الجمعية العامة والمنظمات الأعضاء في الصندوق ، مرة على الأقل كل سنتين ، تقريراً يتضمن الحساب الختامي عن عمليات الصندوق ، ويحيط كل منظمة عضو علماً بأي إجراء تتخذه الجمعية العامة بالاستناد إلى التقرير . "

٤٦/١٩٣ ـ تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٦٤] ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[٦٥] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، والقرارات اللاحقة التي مدد

(٦٤) A/46/749 .

(٦٥) انظر A/46/773 .

المجلس بموجبها ولاية القوة والتي كان آخرها قرار المجلس ٧٢٢ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢١١ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد التي كان آخرها القرار ٢٤٣/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، من أجل مواجهة النفقات الناجمة عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، بإجراء يختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في هذه العمليات التي تنطوي على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ ـ ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تولي اعتباراً للحالة المالية للحساب الخاص لقوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، كما هي مبينة في تقرير الأمين العام ، وإذ تشير إلى الفقرتين ٤ و ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية ،

وإذ تدرك أنه نتج بالفعل عن حجب بعض الدول الأعضاء لمساهماتها استخدام الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتكملة الإيرادات الآتية من المساهمات من أجل مواجهة نفقات القوتين ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

١ ـ تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د ـ ٢٩) ، مبلغاً إجمالياً قدره ٠٠٠ ٦٧٩ ٢٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٠٠٠ ١٩٩ ٢٠ دولار) ، وهو المبلغ الذي أذنت به الجمعية العامة وقسمته في الفقرة ٨ من قرارها ٢٤٣/٤٥ لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ؛

٢ ـ تقرر أيضاً أن تخصص للحساب الخاص مبلغاً إجمالياً قدره ٠٠٠ ٣٨٤ ٢١ دولار (صافيه ٠٠٠ ٨٣٥ ٢٠ دولار) لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ لغاية ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٢ ؛

٣ ـ تقرر كذلك ، كترتيب خاص ، تقسيم المبلغ الإجمالي ٠٠٠ ٣٨٤ ٢١ دولار للفترة المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبينة في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، كما تم تعديله بقراري الجمعية ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٤٣/٤٥ ، على أن يطبق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩١[٦٦] على جزء من هذا المبلغ ، أي المبلغ الإجمالي ٠٠٠ ٥٦٤ ٣ دولار ، وهو المبلغ المتعلق على أساس تناسبي بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وأن يطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٢[١٥] على بقية المبلغ ، أي المبلغ الإجمالي ٠٠٠ ٨٢٠ ١٧ دولار ، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢ ؛

٤ ـ تقرر أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ أعلاه ، حصة كل منها من الإيرادات المقدرة البالغة ٥٠٠ ٧ دولار ، بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ، والمعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢ ؛ علماً بأن مبلغ الـ ٢٥٠ ١ دولاراً هو المبلغ المتعلق على أساس تناسبي بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وبقية المبلغ ، أي ٢٥٠ ٦ دولاراً ، يتعلق بالفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢ ؛

٥ ـ تقرر أيضاً ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٣ أعلاه ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٥٠٠ ٥٤١ دولار والمعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢ ؛ علماً بأن مبلغ الـ ٢٥٠ ٩٠ دولاراً هو المبلغ المتعلق على أساس تناسبي بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وبقية المبلغ ، أي ٢٥٠ ٤٥١ دولاراً ، تتعلق بالفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢ ؛

---

(٦٦) انظر القرارات ٢٢٣/٤٣ ألف و ٢٥٦/٤٥ باء و ٢٢١/٤٦ ألف .

٦ ـ تقرر كذلك إدراج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة[١٥] ؛

٧ ـ تقرر إدراج استونيا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة[١٥] ؛

٨ ـ تقرر أيضاً إدراج ولايات ميكرونيزيا الموحدة في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة[١٥] ؛

٩ ـ تقرر كذلك إدراج لاتفيا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة[١٥] ؛

١٠ ـ تقرر إدراج ليتوانيا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة[١٥] ؛

١١ ـ تقرر أيضاً إدراج جزر مارشال في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة[١٥] ؛

١٢ ـ تقرر كذلك إدراج جمهورية كوريا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة[١٥] ؛

١٣ ـ تقرر أنه وفقاً للبند ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ، تعامل المساهمات المقدمة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ من جانب الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرات ٦ إلى ١٢ أعلاه كإيرادات متنوعة تخصم من المبالغ المقسّمة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ؛

١٤ ـ تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ٠٠٠ ٥٦٤ ٣ دولار (صافيه ٥٠٠ ٤٧٢ ٣ دولار) في الشهر للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٧٢٢ (١٩٩١) ، على أن يقسَّم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبيَّن في هذا القرار ؛

١٥ ـ تقرر أن يقيّد الرصيد الفائض في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، الذي يغطي الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، وقدره ٨٨٣ ٧٩٠ ٦ دولاراً ، لحساب الدول الأعضاء مقابل الأنصبة المقررة عليها فيما يتعلق بفترات الولاية التي قد يوافق عليها مجلس الأمن بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢ ؛

١٦ ـ تدعو إلى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام وتدار ، حسب الاقتضاء ، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

١٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمن إدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٩٤/٤٦ ـ تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[٦٧] ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[٦٥] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة ، والتي كان آخرها قرار المجلس ٧٠١ (١٩٩١) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ ،

(٦٧) A/46/757 و Corr.1 .

وإذ تشير إلى قرارها د إ ـ ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة ، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد ، والتي كان آخرها القرار ٢٤٤/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، من أجل مواجهة النفقات الناجمة عن القوة ، بإجراء يختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في هذه العمليات التي تنطوي على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ ـ ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ، في تمويل تلك العمليات ،

وإذ تولي اعتباراً للحالة المالية للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، كما هي مبينة في تقرير الأمين العام ، وإذ تشير إلى الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية ،

وإذ تشير إلى قرارها ٩/٣٤ هاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وإلى القرارات اللاحقة التي قررت فيها تعليق أحكام البنود ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ، والتي كان آخرها القرار ٢٤٤/٤٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات إلى القوة ،

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام لايزال يواجه صعوبات في الوفاء بالالتزامات الجارية للقوة ، بما في ذلك سداد المبالغ المستحقة للدول المساهمة بقوات في الوقت الراهن ومن قبل ، وذلك نتيجة حجب بعض الدول الأعضاء لمساهماتها ،

وإذ يساورها القلق أيضاً لأنه تم بالفعل استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص للقوة لتكملة الإيرادات الآتية من المساهمات من أجل مواجهة نفقات القوة ،

وإذ يساورها القلق كذلك لأن تطبيق أحكام البنود ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة سيؤدي إلى تفاقم الحالة المالية للقوة ، وهي حالة صعبة أصلاً ،

١ - تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة د إ ـ ٢/٨ مبلغاً إجمالياً قدره ٠٠٠ ٤٦٨ ١٥٣ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٠٠٠ ٦٨٤ ١٥٠ دولار) وهو المبلغ الذي أذنت به الجمعية العامة وقسّمته في الفقرتين ٢ و ٣ من قرارها ٢٤٤/٤٥ لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٩١ لغاية ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢ ؛

٢ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لتشغيل القوة بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ٠٠٠ ٣٣٧ ١٣ دولار (صافيه ٠٠٠ ٠٨٩ ١٣ دولار) في الشهر للفترة التي تبدأ في ١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٧٠١ (١٩٩١) ، وذلك رهناً بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على المستوى الفعلي للالتزامات التي يدخل فيها لكل فترة من فترات الولاية التي يوافق عليها بعد ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ؛

٣ - تقرر ، كترتيب خاص ، تقسيم المبلغ المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه فيما بين الدول الأعضاء ، وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، كما عدلته الجمعية في قراريها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩و ٢٤٤/٤٥ ، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و١٩٩٣ و١٩٩٤[١٥] ؛

٤ - تقرر أيضاً إدراج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في القوة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة[١٥] ؛

٥ - تقرر كذلك إدراج استونيا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في القوة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة[١٥] ؛

٦ - تقرر إدراج ولايات ميكرونيزيا الموحدة في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في القوة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة[١٥] ؛

٧ ـ تقرر أيضاً إدراج لاتفيا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في القوة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة[١٥] ؛

٨ ـ تقرر كذلك إدراج ليتوانيا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في القوة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة[١٥] ؛

٩ ـ تقرر إدراج جزر مارشال في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في القوة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة[١٥] ؛

١٠ ـ تقرر أيضاً إدراج جمهورية كوريا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في القوة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة[١٥] ؛

١١ ـ تقرر أيضاً أنه وفقاً للبند ٥ ـ ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ، تعامل المساهمات المقدمة للقوة حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ من جانب الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرات ٤ إلى ١٠ أعلاه كإيرادات متنوعة تخصم من المبالغ المقسمة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ؛

١٢ ـ تقرر تعليق أحكام البنود ٥ ـ ٢ (ب) و ٥ ـ ٢ (د) و ٤ ـ ٣ و ٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ ٨ ٢٣٥ ٥٤٥ دولاراً الذي كان سيتعين لولا ذلك التنازل عنه عملاً بتلك الأحكام ، على أن يقيد هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ هاء ويبقى معلقاً إلى أن تتخذ الجمعية العامة قراراً آخر بشأنه ؛

١٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة ليضمن إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ؛

١٤ ـ تجدد دعوتها للدول الأعضاء والأطراف المهتمة الأخرى بأن تقدم تبرعات للقوة ، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام ، وبأن تقدم أيضاً تبرعات نقداً للحساب المعلق المنشأ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٩٥/٤٦ ـ تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا[٦٨] ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[٦٩] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا ، وكذلك قرار المجلس ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ الذي قرر المجلس بموجبه إسناد ولاية جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (وتسميتها منذ ذلك الحين " بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا ") ، وإنشاء بعثة التحقق لفترة سبعة عشر شهراً ،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة التحقق هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء أن تتحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تذكّر بمقرراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء ، لتغطية النفقات الناجمة عن بعثة التحقق إلى إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في هذه العملية ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ ـ ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الضروري تزويد بعثة التحقق بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة ،

---

(٦٨) A/46/759 .

(٦٩) A/46/774 .

١ - توافق على الملاحظات والتوصيات والنتائج الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٩] ؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد أنصبتها المقررة إلى بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا كاملة وفي الوقت المحدد ؛

٣ - تقرر أن تخصص في هذه المرحلة للحساب الخاص لبعثة التحقق مبلغاً إجماليه ٤٢ ٨٧٦ ٧٢٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٤٢ ٠٦٢ ٠٠٠ دولار) وتقرر أن تأذن للأمين العام بأن يدخل في التزامات تصل إلى مبلغ إجماليه ١٠ ٧١٩ ١٨٠ دولاراً (صافيه ١٠ ٥١٥ ٥٠٠ دولار) بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لتشغيل بعثة التحقق للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ؛

٤ - تقرر أيضاً ، كترتيب خاص ، تقسيم المبالغ الموضحة في الفقرة ٣ أعلاه فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، كما عدلته الجمعية في قراريها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٢٤٦/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤[١٥] ؛

٥ - تقرر كذلك إدراج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في بعثة التحقق وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن جدول الأنصبة المقررة[١٥] ؛

٦ - تقرر إدراج استونيا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في بعثة التحقق طبقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن جدول الأنصبة المقررة[١٥] ؛

٧ - تقرر أيضاً إدراج ولايات ميكرونيزيا الموحدة في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في بعثة التحقق وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن جدول الأنصبة المقررة[١٥] ؛

٨ - تقرر كذلك إدراج لاتفيا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في بعثة التحقق طبقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن جدول الأنصبة المقررة[١٥] ؛

٩ - تقرر إدراج ليتوانيا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في بعثة التحقق طبقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن جدول الأنصبة المقررة[١٥] ؛

١٠ - تقرر أيضاً إدراج جزر مارشال في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في بعثة التحقق طبقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن جدول الأنصبة المقررة[١٥] ؛

١١ - تقرر كذلك إدراج جمهورية كوريا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في بعثة التحقق طبقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن جدول الأنصبة المقررة[١٥] ؛

١٢ - تقرر أنه وفقاً للبند ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ، تعامل المساهمات المقدمة لبعثة التحقق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من جانب الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرات ٥ إلى ١١ أعلاه ، كإيرادات متنوعة تخصم من المبالغ المقسمة المأذون بها في الفقرة ٤ أعلاه ؛

١٣ - تقرر أيضاً أن يحتفظ بالرصيد غير المرتبط به من الاعتماد وبالفوائد والإيرادات المتنوعة في الحساب الخاص على ضوء الأنصبة المقررة المستحقة ؛

١٤ - تدعو إلى تقديم تبرعات لبعثة التحقق ، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام ، وتدار ، حسب الاقتضاء ، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إدارة بعثة التحقق بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٩٦/٤٦ - تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى[٧٠] ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[٧١] ،

(٧٠) A/46/745 .

(٧١) A/46/767 .

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٤٤ (١٩٨٩) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، الذي أنشأ المجلس بموجبه فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى والقرارات اللاحقة التي مدَّد المجلس بموجبها ولاية الفريق ، والتي كان آخرها القرار ٧١٩ (١٩٩١) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف الفريق هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء أن تتحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، من أجل مواجهة النفقات الناجمة عن الفريق ، بإجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في مثل هذه العملية ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن ، كما هو مبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ ـ ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ، في تمويل مثل هذه العمليات ،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الدول الأعضاء إلى الفريق ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الضروري تزويد الفريق بالموارد المالية اللازمة لتمكينه من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة به بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

١ ـ توافق على الملاحظات والتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧١] ؛

٢ ـ تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع أنصبتها المقررة لفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى كاملة وفي الوقت المحدد ؛

٣ ـ تقرر أن ترصد للحساب الخاص لفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى المبلغ الإجمالي ٤٠٠ ٤٠٠ ١٤ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٨٠٠ ٨٩٨ ١٣ دولار) الذي أذنت به الجمعية العامة وقسَّمته في الفقرة ٩ من قرارها ٢٤٧/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، لتشغيل الفريق للفترة من ٧ أيار/مايو لغاية ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ؛

٤ ـ تقرر أيضاً أن يخصم من المبالغ المقسَّمة بين الدول الأعضاء للفترة من ٧ أيار/مايو إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ أعلاه ، نصيب كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٤٠٠ ٤٠٠ ٥ دولار (صافيه ٨٠٠ ٣٩٨ ٥ دولار) فيما يتعلق بالفترة من ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ لغاية ٧ أيار/مايو ١٩٩١ ؛

٥ ـ تقرر كذلك أن ترصد للحساب الخاص مبلغاً إجماليه ٧٠٠ ٤٠٨ ١٢ دولار لتشغيل الفريق للفترة من ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ لغاية ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ؛

٦ ـ تقرر ، كترتيب خاص ، تقسيم المبلغ ٧٠٠ ٤٠٨ ١٢ دولار عن الفترة المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، بصيغته المعدَّلة من قِبَل الجمعية في قراريها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٤٧/٤٥ ، وسيطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩١[٦٦] على جزء منه ، أي ٩٧٠ ٨٢٨ ٣ دولاراً ، وهو المبلغ الذي يخص ، على أساس تناسبي الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وسيطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٢[١٥] على الباقي ، أي ٧٣٠ ٥٧٩ ٨ دولاراً ، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ؛

٧ ـ تقرر أيضاً ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يُخصم من المبالغ المقسَّمة فيما بين الدول الأعضاء ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٦ أعلاه ، نصيب كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٧٠٠ ٤٠٨ دولار والمعتمدة للفترة من ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ لغاية ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، أي ١١٠ ١٢٦ دولارات ، وهو المبلغ الذي يخص على أساس تناسبي الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، والرصيد المتبقي ، أي ٥٩٠ ٢٨٢ دولاراً ، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ؛

٨ ـ تقرر كذلك إدراج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في الفريق وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة[١٥] ؛

٩ ـ تقرر إدراج استونيا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في الفريق وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة[١٥] ؛

١٠ ـ تقرر أيضاً إدراج ولايات ميكرونيزيا الموحدة في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في الفريق وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة[١٥] ؛

١١ ـ تقرر كذلك إدراج لاتفيا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في الفريق وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة[١٥] ؛

١٢ ـ تقرر إدراج ليتوانيا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في الفريق وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة[١٥] ؛

١٣ ـ تقرر أيضاً إدراج جزر مارشال في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في الفريق وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة[١٥] ؛

١٤ ـ تقرر كذلك إدراج جمهورية كوريا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في الفريق وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة[١٥] ؛

١٥ ـ تقرر أنه وفقاً للبند ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ، تعامل المساهمات المقدمة للفريق حتى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ من جانب الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرات ٨ إلى ١٤ أعلاه ، كإيرادات متنوعة تخصم من المبالغ المقسمة المأذون بها في الفقرة ٦ أعلاه ؛

١٦ ـ تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل الفريق بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ٢ ٠٧١ ٠٠٠ دولار (صافيه مليونا دولار) في الشهر للفترة من ١ أيار/مايو ١٩٩٢ لغاية ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار الفريق إلى ما بعد فترة الخمسة أشهر وثلاثة وعشرين يوماً المأذون بها بموجب قراره ٧١٩ (١٩٩١) ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار ؛

١٧ ـ تقرر أن يحتفظ بالرصيد غير المرتبط به من الاعتماد وبالفوائد والإيرادات المتنوعة في الحساب الخاص على ضوء الأنصبة المقررة المستحقة ؛

١٨ ـ تدعو إلى تقديم تبرعات إلى الفريق ، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام ، وتدار ، حسب الاقتضاء ، وفقاً للإجراء الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

١٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة ليضمن إدارة الفريق بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٩٧/٤٦ ـ تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت[٧٢] ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[٧٣] ،

وإذ تضع في اعتبارها قراري مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخين في ٣ و ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، اللذين قرر المجلس بموجبهما إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت واستعراض مسألة إلغائها أو استمرارها كل ستة أشهر ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٠/٤٥ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل بعثة المراقبة ،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبة هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء أن تتحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام ، من أجل مواجهة النفقات الناجمة عن بعثة المراقبة ، بإجراء يختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في مثل هذه العملية ،

(٧٢) A/46/746 .
(٧٣) A/46/769 .

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ ـ ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات إلى بعثة المراقبة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الضروري تزويد بعثة المراقبة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

١ ـ توافق على الملاحظات والتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧٣] ؛

٢ ـ تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع أنصبتها المقررة لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت كاملة وفي الوقت المحدد ؛

٣ ـ تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٢٦٠/٤٥ مبلغاً إجمالياً قدره ٣٣٫٦ ملايين من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٠٠٠ ٦٤٩ ٣٢ دولار) لتشغيل بعثة المراقبة في الفترة من ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ لغاية ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ؛

٤ ـ تقرر أيضاً ، كترتيب خاص ، تقسيم المبلغ الإجمالي ٣٣٫٦ ملايين دولار للفترة المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، كما عدلته الجمعية في قراريها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٠/٤٥ ، وسيطبق جدول الأنصبة المقرر لعام ١٩٩١[٦٦] ، على جزء منه ، أي المبلغ الإجمالي ٠٠٠ ٤٢٣ ١٥ دولار الذي يخص على أساس تناسبي الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وسيطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٢[١٥] على الباقي ، وهو المبلغ الإجمالي ٠٠٠ ١٧٧ ١٨ دولار ، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ؛

٥ ـ تقرر كذلك ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يُخصم من المبالغ المقسَّمة فيما بين الدول الأعضاء ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٤ أعلاه ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٠٠٠ ٩٥١ دولار والمعتمدة للفترة من ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ لغاية ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ؛ أي ٠٠٠ ٤٣٧ دولار ، وهو المبلغ الذي يخص على أساس تناسبي الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، والرصيد المتبقي ، أي ٠٠٠ ٥١٤ دولار ، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ؛

٦ ـ تقرر إدراج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ ، وحساب مساهمتها في بعثة المراقبة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن جدول الأنصبة المقررة[١٥] ؛

٧ ـ تقرر أيضاً إدراج استونيا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ ، وحساب مساهمتها في بعثة المراقبة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن جدول الأنصبة المقررة[١٥] ؛

٨ ـ تقرر كذلك إدراج ولايات ميكرونيزيا الموحدة في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ ، وحساب مساهمتها في بعثة المراقبة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن جدول الأنصبة المقررة[١٥] ؛

٩ ـ تقرر إدراج لاتفيا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ ، وحساب مساهمتها في بعثة المراقبة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن جدول الأنصبة المقررة[١٥] ؛

١٠ ـ تقرر أيضاً إدراج ليتوانيا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ ، وحساب مساهمتها في بعثة المراقبة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن جدول الأنصبة المقررة[١٥] ؛

١١ ـ تقرر كذلك إدراج جزر مارشال في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ ، وحساب مساهمتها في بعثة المراقبة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن جدول الأنصبة المقررة[١٥] ؛

١٢ ـ تقرر إدراج جمهورية كوريا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ ، وحساب مساهمتها في بعثة المراقبة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن جدول الأنصبة المقررة[١٥] ؛

١٣ ـ تقرر أيضاً أنه وفقاً للبند ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ، تعامل المساهمات المقدمة إلى بعثة المراقبة حتى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ من جانب الدول الأعضاء المذكورة في الفقرات ٦ إلى ١٢ أعلاه كإيرادات متنوعة تخصم من المبالغ المقسمة المأذون بها في الفقرة ٤ أعلاه ؛

١٤ ـ تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق ببعثة المراقبة بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ٥ر٦ ملايين دولار (صافيه ٥٠٠ ٤٤١ ٥ دولار) في الشهر للفترة من ٩ نيسان/أبريل لغاية ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، رهناً بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية وذلك إذا قرر مجلس الأمن استمرار بعثة المراقبة إلى ما بعد ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، على أن تقسم المبالغ المذكورة فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار ؛

١٥ ـ تقرر الاحتفاظ بالرصيد غير المرتبط به في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت ؛

١٦ ـ تدعو إلى تقديم تبرعات إلى بعثة المراقبة ، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام ، وتدار ، حسب الاقتضاء ، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

١٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة ليضمن إدارة بعثة المراقبة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٩٨/٤٦ ـ تمويل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا[٧٤] ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[٧٥] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٧١٧ (١٩٩١) المؤرخ في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا ، والقرار ٧١٨ (١٩٩١) المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ الذي أعرب المجلس بموجبه عن تأييده التام للاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا ، الموقعة في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[٧٦] ،

وإذ تعترف بأن تكاليف البعثة المتقدمة هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء تحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تعترف أيضاً بأنه ، لمواجهة النفقات الناجمة عن البعثة المتقدمة ، يلزم اتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في مثل هذه العملية ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات ، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ ـ ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الدول الأعضاء للبعثة المتقدمة ،

وإذ تدرك أن من الضروري تزويد البعثة المتقدمة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة ،

١ ـ توافق على الملاحظات والتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧٥] ؛

٢ ـ تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد أنصبتها المقررة إلى بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا ، بالكامل وفي الوقت المحدد ؛

٣ ـ تقرر أن تخصص مبلغاً إجمالياً قدره ٢٠٠ ٣١٩ ١٤ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٣٠٠ ٩٦٧ ١٣ دولار) ، بما في ذلك مبلغ الستة ملايين دولار الذي أذن به بموافقة اللجنة الاستشارية لتغطية نفقات ما قبل التنفيذ بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، لتشغيل البعثة المتقدمة للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، وتطلب إلى الأمين العام

(٧٤) A/46/723 .

(٧٥) A/46/763 .

(٧٦) انظر : A/46/608-S/23177 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الوثيقة S/23177 .

إنشاء حساب خاص لبعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا وفقاً للفقرة ١٨ من تقريره[٧٤] ؛

٤ ـ تقرر أيضاً ، كترتيب خاص ، تقسيم المبلغ الإجمالي البالغ ٢٠٠ ٣١٩ ١٤ دولار فيما بين الدول الأعضاء ، وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، كما عدلته الجمعية في قرارها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وفي الفقرتين ٨ و ٩ من قرارها ٢٦٩/٤٥ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ ، وسيطبق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩١[٦٦] على جزء من ذلك المبلغ ، أي على مبلغ إجمالي قدره ٢٠٠ ٧٧٧ ٦ دولار ، وهو المبلغ الذي يخص الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ على أساس تناسبي ، وسيطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٢[١٥] على الباقي ، وهو مبلغ إجمالي قدره ٠٠٠ ٥٤٢ ٧ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ؛

٥ ـ تقرر كذلك ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يُخصم من المبالغ المقسَّمة فيما بين الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٤ أعلاه ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٩٠٠ ٣٥١ دولار والمعتمدة للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ لغاية ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ؛ أي ٩٠٠ ٦٤ دولار وهو المبلغ الذي يخص على أساس تناسبي الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، والباقي ، وهو ٠٠٠ ٢٨٧ دولار ، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ؛

٦ ـ تقرر إدراج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في البعثة المتقدمة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة[١٥] ؛

٧ ـ تقرر أيضاً إدراج استونيا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في البعثة المتقدمة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة[١٥] ؛

٨ ـ تقرر كذلك إدراج ولايات ميكرونيزيا الموحدة في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في البعثة المتقدمة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة[١٥] ؛

٩ ـ تقرر إدراج لاتفيا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في البعثة المتقدمة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة[١٥] ؛

١٠ ـ تقرر أيضاً إدراج ليتوانيا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في البعثة المتقدمة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة[١٥] ؛

١١ ـ تقرر كذلك إدراج جزر مارشال في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في البعثة المتقدمة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة[١٥] ؛

١٢ ـ تقرر إدراج جمهورية كوريا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في البعثة المتقدمة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة[١٥] ؛

١٣ ـ تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بالبعثة المتقدمة بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ٠٠٠ ٠٧٠ ٢ دولار (صافيه مليونا دولار) في الشهر لفترة ما بعد ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار البعثة المتقدمة ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار ؛

١٤ ـ تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة المتقدمة ، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام ، تدار ، حسب الاقتضاء ، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

١٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمن إدارة البعثة المتقدمة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٢٢٠/٤٦ ـ ترشيد أعمال اللجنة الخامسة : تطبيق نظام فترات السنتين على برنامج العمل

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الزيادة في حجم أعمال اللجنة الخامسة وضرورة ضمان قدرة اللجنة على الوفاء بمسؤولياتها ،

وإذ تشير إلى الممارسة التي اتبعتها اللجنة الخامسة في السابق في الأخذ بدورة السنتين في برنامج عملها ،

١ - تعتمد نهج السنتين في النظر في بنود جدول أعمال اللجنة الخامسة ، باستثناء البنود المطلوب بالتحديد أن ينظر فيها سنوياً ، حسب الحاجة ، أو على أساس مخصص ؛

٢ - توافق على الفرع الأول من مرفق هذا القرار كأساس لصياغة برنامج عمل اللجنة الخامسة وفقاً لنظام السنتين ، وتقرر إبقاءه قيد الاستعراض ؛

٣ - توافق أيضاً على برنامج عمل السنتين للّجنة الخامسة للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ على النحو الوارد في الفرع الثاني من مرفق هذا القرار ؛

٤ - تقرر تكييف طلبات تقديم تقارير الأمين العام إلى اللجنة الخامسة وفقاً لبرنامج عمل السنتين للّجنة ، إلّا حينما تقتضي الحاجة الموضوع خلاف ذلك ؛

٥ - تطلب إلى الهيئات الفرعية التي تقدم تقاريرها إلى اللجنة الخامسة تعديل برامج عملها بما يتفق مع برنامج عمل السنتين للّجنة الخامسة ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخامسة كل سنة برنامج عمل مقترح لفترة سنتين للنظر فيه والموافقة عليه ، آخذاً في الاعتبار قرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة في تلك السنة ؛

٧ - تلاحظ أن نجاح تقدم أعمال اللجنة الخامسة يتوقف أيضاً على تقديم التقارير في حينها من قِبَل الأمين العام والهيئات الفرعية ذات الصلة .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

المرفق

أولاً - برنامج عمل اللجنة الخامسة

ألف - المسائل التي يُنظر فيها سنوياً

١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

٢ - الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة

٣ - الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة

٤ - حالة الطوارىء المالية في الأمم المتحدة

٥ - خطة المؤتمرات[٧٧]

٦ - تمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم

٧ - التعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية والتعيينات الأخرى

٨ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

باء - المسائل التي يُنظر فيها كل سنتين في السنوات الفردية[٧٨]

١ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية

٢ - وحدة التفتيش المشتركة ؛ الدراسة المتعمقة للتقارير السنوية[٧٩]

٣ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم

جيم - المسائل التي يُنظر فيها كل سنتين في السنوات الزوجية[٧٨]

١ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

٢ - تخطيط البرامج

٣ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

٤ - مسائل الموظفين[٨٠]

٥ - النظام الموحد للأمم المتحدة[٨١]

٦ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٨٢]

دال - المسائل التي يُنظر فيها حسب الاقتضاء

١ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة[٨٣]

ثانياً - برنامج عمل السنتين للّجنة الخامسة للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣

ألف - برنامج العمل لسنة ١٩٩٢

١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

---

(٧٧) يتطلب الجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات النظر فيه كل سنة ؛ أما المسائل الأخرى الواردة تحت هذا البند فيُنظر فيها كل سنتين .

(٧٨) الإشارات إلى السنوات " الفردية " أو " الزوجية " تتعلق بالسنوات التقويمية .

(٧٩) يُنظر سنوياً في تقارير وحدة التفتيش المشتركة المتعلقة بالبنود الفنية في جدول أعمال اللجنة الخامسة .

(٨٠) ستصدر قائمة موظفي الأمم المتحدة والتقرير الإحصائي بشأن تكوين الأمانة العامة أيضاً في السنوات الفردية لأغراض الإعلام .

(٨١) يصدر تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية للعلم في السنوات الفردية . ولن تكون ثمة حاجة إلى قرار من الجمعية العامة بشأن المسائل التي يغطيها التقرير .

(٨٢) سيُنظر في ميزانية صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في السنوات الفردية . وينبغي بحثها كبند فرعي في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية من جدول الأعمال .

(٨٣) ينبغي أن تنظر الجمعية العامة في هذا البند مرتين في ثلاث سنوات .

٢ ـ استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

٣ ـ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣

٤ ـ تخطيط البرامج

٥ ـ الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة

٦ ـ حالة الطوارىء المالية في الأمم المتحدة

٧ ـ تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

٨ ـ وحدة التفتيش المشتركة

٩ ـ خطة المؤتمرات

١٠ ـ جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

١١ ـ مسائل الموظفين

١٢ ـ النظام الموحد للأمم المتحدة

١٣ ـ نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٤ ـ تمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم

١٥ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٦ ـ التعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية والتعيينات الأخرى

باء ـ برنامج العمل لسنة ١٩٩٣[٨٤]

١ ـ التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

٢ ـ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣

٣ ـ الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥

٤ ـ الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة

٥ ـ حالة الطوارىء المالية في الأمم المتحدة

٦ ـ وحدة التفتيش المشتركة

٧ ـ خطة المؤتمرات

٨ ـ جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

٩ ـ تمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم

١٠ ـ الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم

١١ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٢ ـ التعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية والتعيينات الأخرى

(٨٤) سيستكمل برنامج العمل لسنة ١٩٩٣ في سنة ١٩٩٢، مع مراعاة المقررات ذات الصلة التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين.

٢٢١/٤٦ ـ جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تسلِّم بالتزامات الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة،

وإذ تضع في اعتبارها المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة،

١ ـ تقرر أن يكون جدول الأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة للسنوات ١٩٩٢ و١٩٩٣ و١٩٩٤ كما يلي، ما لم توافق الجمعية العامة قبل ذلك على جدول جديد بناءً على توصية من لجنة الاشتراكات، إذا أوصت اللجنة بذلك وفقاً لولايتها وللنظام الداخلي للجمعية، على أساس تغيرات كبيرة في القدرة النسبية على الدفع، آخذة في الاعتبار، عند الاقتضاء، البيانات التي تقدمها الدول الأعضاء و/أو عمل اللجنة الجاري بشأن المنهجية وفق ما هو مطلوب في القرار ٢٢١/٤٦ باء أدناه:

الدولة العضو	النسبة المئوية
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٩٫٤١
اثيوبيا	٠٫٠١
الأرجنتين	٠٫٥٧
الأردن	٠٫٠١
اسبانيا	١٫٩٨
استراليا	١٫٥١
استونيا	-[٨٥]
اسرائيل	٠٫٢٣
أفغانستان	٠٫٠١
اكوادور	٠٫٠٣
البانيا	٠٫٠١
المانيا	٨٫٩٣
الامارات العربية المتحدة	٠٫٢١

(٨٥) ستحدد لجنة الاشتراكات في دورتها الثانية والخمسين معدلات الأنصبة المقررة لجمهوريات استونيا ولاتفيا وليتوانيا، آخذة في الاعتبار نتائج الدراسة التي يجريها حالياً صندوق النقد الدولي. وسوف تحسم معدلات الأنصبة المقررة من المعدل الذي كان مقرراً على اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وهو ٩٫٤١ في المائة، وستطبق بأثر رجعي على أنصبة الدول الأعضاء الثلاث لأغراض الفقرة ٢ (ب) أدناه لعام ١٩٩١ وطيلة مدة سريان الجدول.

الدولة العضو	النسبة المئوية
أنتيغوا وبربودا	٠ر٠١
اندونيسيا	٠ر١٦
أنغولا	٠ر٠١
أوروغواي	٠ر٠٤
أوغندا	٠ر٠١
أوكرانيا	١ر١٨
ايران (جمهورية ـ الإسلامية)	٠ر٧٧
ايرلندا	٠ر١٨
ايسلندا	٠ر٠٣
ايطاليا	٤ر٢٩
بابوا غينيا الجديدة	٠ر٠١
باراغواي	٠ر٠٢
باكستان	٠ر٠٦
البحرين	٠ر٠٣
البرازيل	١ر٥٩
بربادوس	٠ر٠١
البرتغال	٠ر٢٠
برونـي دار السلام	٠ر٠٣
بلجيكا	١ر٠٦
بلغاريا	٠ر١٣
بليز	٠ر٠١
بنغلاديش	٠ر٠١
بنما	٠ر٠٢
بنن	٠ر٠١
بوتان	٠ر٠١
بوتسوانا	٠ر٠١
بوركينا فاصو	٠ر٠١
بوروندي	٠ر٠١
بولندا	٠ر٤٧
بوليفيا	٠ر٠١
بيرو	٠ر٠٦
بيلاروس	٠ر٣١
تايلند	٠ر١١
تركيا	٠ر٢٧
ترينيداد وتوباغو	٠ر٠٥
تشاد	٠ر٠١
تشيكوسلوفاكيا	٠ر٥٥
توغو	٠ر٠١
تونس	٠ر٠٣
جامايكا	٠ر٠١
الجزائر	٠ر١٦
جزر البهاما	٠ر٠٢
جزر سليمان	٠ر٠١
جزر القمر	٠ر٠١

الدولة العضو	النسبة المئوية
جزر مارشال	٠ر٠١
الجماهيرية العربية الليبية	٠ر٢٤
جمهورية افريقيا الوسطى	٠ر٠١
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠ر٠١
الجمهورية الدومينيكية	٠ر٠٢
الجمهورية العربية السورية	٠ر٠٤
جمهورية كوريا	٠ر٦٩
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٠ر٠٥
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠ر٠١
جنوب افريقيا	٠ر٤١
جيبوتي	٠ر٠١
الدانمرك	٠ر٦٥
دومينيكا	٠ر٠١
الرأس الأخضر	٠ر٠١
رواندا	٠ر٠١
رومانيا	٠ر١٧
زائير	٠ر٠١
زامبيا	٠ر٠١
زمبابوي	٠ر٠١
ساموا	٠ر٠١
سان تومي وبرينسيبي	٠ر٠١
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٠ر٠١
سانت كيتس ونيفس	٠ر٠١
سانت لوسيا	٠ر٠١
سري لانكا	٠ر٠١
السلفادور	٠ر٠١
سنغافورة	٠ر١٢
السنغال	٠ر٠١
سوازيلند	٠ر٠١
السودان	٠ر٠١
سورينام	٠ر٠١
السويد	١ر١١
سيراليون	٠ر٠١
سيشيل	٠ر٠١
شيلي	٠ر٠٨
الصومال	٠ر٠١
الصين	٠ر٧٧
العراق	٠ر١٣
عمان	٠ر٠٣
غابون	٠ر٠٢
غامبيا	٠ر٠١
غانا	٠ر٠١
غرينادا	٠ر٠١
غواتيمالا	٠ر٠٢

الدولة العضو	النسبة المئوية
غيانا	٠ر٠١
غينيا	٠ر٠١
غينيا الإستوائية	٠ر٠١
غينيا ـ بيساو	٠ر٠١
فانواتو	٠ر٠١
فرنسا	٦ر٠٠
الفلبين	٠ر٠٧
فنزويلا	٠ر٤٩
فنلندا	٠ر٥٧
فيجي	٠ر٠١
فييت نام	٠ر٠١
قبرص	٠ر٠٢
قطر	٠ر٠٥
الكاميرون	٠ر٠١
كمبوديا	٠ر٠١
كندا	٣ر١١
كوبا	٠ر٠٩
كوت ديفوار	٠ر٠٢
كوستاريكا	٠ر٠١
كولومبيا	٠ر١٣
الكونغو	٠ر٠١
الكويت	٠ر٢٥
كينيا	٠ر٠١
لاتفيا	(٨٥) ـ
لبنان	٠ر٠١
لختنشتاين	٠ر٠١
لكسمبرغ	٠ر٠٦
ليبريا	٠ر٠١
ليتوانيا	(٨٥) ـ
ليسوتو	٠ر٠١
مالطة	٠ر٠١
مالي	٠ر٠١
ماليزيا	٠ر١٢
مدغشقر	٠ر٠١
مصر	٠ر٠٧
المغرب	٠ر٠٣
المكسيك	٠ر٨٨
ملاوي	٠ر٠١
ملديف	٠ر٠١
المملكة العربية السعودية	٠ر٩٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٥ر٠٢
منغوليا	٠ر٠١
موريتانيا	٠ر٠١
موريشيوس	٠ر٠١

الدولة العضو	النسبة المئوية
موزامبيق	٠ر٠١
ميانمار	٠ر٠١
ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)	٠ر٠١
ناميبيا	٠ر٠١
النرويج	٠ر٥٥
النمسا	٠ر٧٥
نيبال	٠ر٠١
النيجر	٠ر٠١
نيجيريا	٠ر٢٠
نيكاراغوا	٠ر٠١
نيوزيلندا	٠ر٢٤
هايتي	٠ر٠١
الهند	٠ر٣٦
هندوراس	٠ر٠١
هنغاريا	٠ر١٨
هولندا	١ر٥٠
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٥ر٠٠
اليابان	١٢ر٤٥
اليمن	٠ر٠١
يوغوسلافيا	٠ر٤٢
اليونان	٠ر٣٥
المجموع	١٠٠ر٠٢

٢ ـ تقرر أيضاً أن :

(أ) تقوم لجنة الاشتراكات ، وفقاً للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، في عام ١٩٩٤ ، أو قبل ذلك على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه ، بإعادة النظر في جدول الأنصبة المقررة الوارد في الفقرة ١ أعلاه ، عندما يقدم تقرير إلى الجمعية لتنظر فيه في دورتها التاسعة والأربعين ؛

(ب) تدفع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، وولايات ميكرونيزيا الموحدة ، وجمهورية كوريا ، وجمهورية جزر مارشال التي أصبحت دولاً أعضاءً في الأمم المتحدة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، اشتراكاً عن السنة التي قبلت فيها عضويتها ، بمعدل تُسع ٠ر٠٥ و٠ر٠١ و٠ر٦٩ و٠ر٠١ في المائة على التوالي . وتدفع جمهوريات استونيا ، ولاتفيا ، وليتوانيا التي أصبحت أيضاً دولاً أعضاءً في الأمم المتحدة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، اشتراكاً عن السنة التي قبلت فيها عضويتها بمعدل تُسع المعدلات التي ستحددها لجنة الاشتراكات في دورتها الثانية والخمسين . ويعدل اشتراك كل من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا بتُسع الرسم الشامل الذي دفعته كل منهما للاشتراك في أنشطة الأمم المتحدة في عام ١٩٩١ بوصفها دولة غير عضو . وتؤخذ اشتراكات الدول الأعضاء الجديدة في الاعتبار

بوصفها إيرادات متنوعة في إطار البند ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

(ج) يُطبق على اشتراكات الدول الأعضاء الجديدة لعامي ١٩٩١ و١٩٩٢ نفس الأساس المحدد للأنصبة المقررة للدول الأعضاء الأخرى ، عدا أنه في حالة الاعتمادات أو الحصص التي توافق عليها الجمعية العامة لتمويل عمليات صيانة السلم ، تحسب اشتراكات هذه الدول بالتناسب مع السنة التقويمية ، وذلك حسب مجموعة المشتركين التي ترى الجمعية العامة وضعها في عدادها ؛

(د) وتحسب السلف المقدمة من الدول الأعضاء الجديدة لصندوق رأس المال المتداول ، بموجب البند ٥ - ٨ من النظام المالي للأمم المتحدة ، بتطبيق معدلات الأنصبة المقررة النافذة بالنسبة لعام ١٩٩٢ على المستوى المأذون به للصندوق ؛ أما السلف المقدمة من ولايات ميكرونيزيا الموحدة وجمهورية جزر مارشال إلى صندوق رأس المال المتداول فتضاف إلى الصندوق ريثما تدرج معدلات الأنصبة المقررة للأعضاء الجدد في جدول يبلغ مجموعه ١٠٠ في المائة ؛

(هـ) وعلى الرغم من أحكام البند ٥ - ٥ من النظام المالي للأمم المتحدة ، يُخوَّل الأمين العام أن يقبل ، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات ، جزءًا من اشتراكات الدول الأعضاء للأعوام التقويمية ١٩٩٢ و١٩٩٣ و١٩٩٤ بعملات أخرى غير دولارات الولايات المتحدة ؛

(و) ووفقاً للبند ٥ - ٩ من النظام المالي للأمم المتحدة ، يُطلب إلى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والمشتركة مع ذلك في بعض أنشطتها المساهمة في نفقات المنظمة عن الأعوام ١٩٩٢ و١٩٩٣ و١٩٩٤ على أساس المعدلات التالية :

الدولة غير العضو	النسبة المئوية
تونغا	٠,٠١
سان مارينو	٠,٠١
سويسرا	١,١٦
الكرسي الرسولي	٠,٠١
موناكو	٠,٠١
ناورو	٠,٠١

وتمثل هذه المعدلات أساس حساب الرسوم السنوية الشاملة التي تُحصَّل من الدول غير الأعضاء وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٤/١٩٧ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن جدول الأنصبة المقررة ، ولاسيما القرارات ٣٩/٢٤٧ باء المؤرخ في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٥ ، و٤٣/٢٢٣ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٤٥/٢٥٦ ألف وجيم المؤرخين في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات[٨٦] ،

وإذ تحيط علماً بالآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة خلال الدورة السادسة والأربعين[٨٧] ،

وإذ تضع في اعتبارها الحالة الاقتصادية العسيرة التي يواجهها العديد من الدول الأعضاء ، لاسيما البلدان النامية ومن بينها أقل البلدان نمواً ،

وإذ تشير إلى أن هناك حاجة لإبقاء الصلة بين كل عنصر وعامل من عناصر وعوامل المنهجية ، قيد الاستعراض ،

وإذ تدرك أن فترات الأساس الإحصائية الأقصر تعكس على نحو أفضل قدرة الدول الأعضاء على الدفع وقت الدفع ،

وإذ تضع في اعتبارها أن فترات الأساس الإحصائية الطويلة تسوِّي بين التقلبات التي تحدث في حالات فردية في معدلات الأنصبة المقررة نتيجة تغيرات اقتصادية مفاجئة أو قصيرة الأجل ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن هناك صلة وثيقة بين طول فترة الأساس الإحصائية ومخطط الحدود ،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد طلبت من لجنة الاشتراكات في الفقرة ٤ (أ) من قرارها ٤٥/٢٥٦ ألف أن تواصل أعمالها فيما يتعلق بمخطط الحدود ، بهدف التقليل سريعاً من أي من آثاره التشويهية المفرطة ،

وإذ تدرك أهمية استخدام سعر صرف موحد في تحويل الدخل الوطني بالعملة المحلية إلى دولارات الولايات المتحدة ،

وإذ تشير إلى ضرورة إجراء التعديلات الخاصة في الجدول الآلي للأنصبة المقررة استناداً إلى المعايير التي أقرتها الجمعية العامة في الفقرة ٣ من قرارها ٤٥/٢٥٦ ألف ،

١ - تؤكد من جديد ما يلي :

---

(٨٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١١ والإضافتان (A/46/11 و Add.1 و 2 و Add.2/Rev.1) .

(٨٧) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ٢٨ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٧ إلى ٤٢ و ٥٧ ، والتصويب .

(أ) أن قدرة الدول الأعضاء على الدفع هي المعيار الأساسي لتحديد جدول الأنصبة المقررة ؛

(ب) أن جدول الأنصبة المقررة ينبغي أن يُحدد على أساس بيانات يمكن الاعتماد عليها والتحقق منها ومقارنتها ؛

(ج) أن منهجية تحديد جدول الأنصبة المقررة ينبغي أن تُبسط قدر الإمكان لجعلها أكثر وضوحاً وثباتاً بمرور الوقت ؛

٢ - ترى ، من حيث المبدأ ، عملاً بالفقرة ١ أعلاه ، أنه ينبغي :

(أ) إلغاء مخطط الحدود تدريجياً ؛

(ب) أن تكون صيغة الخصم المسموح به للدخل الفردي المنخفض جزءًا أساسياً وتلقائياً من آلية التعديل ؛

(ج) إجراء تسوية الدين على أساس بيانات يمكن الاعتماد عليها والتحقق منها ؛

٣ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تقدم ، في سياق عملها الجاري فيما يتعلق باستعراض المنهجية ، تعليقات وتحليلات ، وعند الاقتضاء ، توصيات بشأن التغيرات الممكنة في المنهجية الحالية على أساس العناصر التالية ، وأن توفر جداول توضيحية بشأنها ، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين استناداً لذلك :

(أ) فترة أساس إحصائية مدتها عشر سنوات ؛

(ب) تطبيق أسعار صرف موحدة وفقاً للمعايير التالية :

'١' أسعار الصرف المأخوذة من صندوق النقد الدولي بالنسبة لجميع الدول الأعضاء التي هي أعضاء في الصندوق ؛

'٢' أسعار الصرف المستندة إلى مشورة تقنية من صندوق النقد الدولي بالنسبة للدول غير الأعضاء في الصندوق ؛

'٣' أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة بالنسبة للدول الأعضاء التي لا ينطبق عليها المعياران الواردان في '١' و'٢' ؛

'٤' ينبغي للجنة الاشتراكات أن تقدم توضيحات مفصلة لأسعار الصرف التي لا تستند إلى أي معيار من المعايير الواردة في الفقرات من '١' إلى '٣' أعلاه ؛

(ج) الدخل المعدل حسب الدين كما اقترحت لجنة الاشتراكات في الفقرة ٣٩ من تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين[٨٨] ؛

(د) صيغة للخصم المسموح به للدخل الفردي المنخفض ، مع حد للدخل الفردي يعادل متوسط الدخل الفردي في العالم ، ونسبة تدرُّج تبلغ ١٠٠ في المائة ؛

(هـ) حد أدنى للمعدل قدره ٠ر٠١ وحد أقصى له يبلغ ٢٥ر٠٠ في المائة ؛

(و) نهج لإلغاء مخطط الحدود تدريجياً على مدى فترتين من فترات الجدول التي مدتها ثلاث سنوات على أن يتضمن أيضاً أحكاماً تجنب إلى أقصى حد ممكن تخصيص نقاط إضافية للبلدان النامية نتيجة لذلك ؛

٤ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تدرس السبل والوسائل الكفيلة بالإقلال إلى أدنى حد ممكن من إمكانية تخصيص نقاط إضافية للبلدان النامية ، التي تستفيد من تطبيق مخطط الحدود ، في السنوات الست الأولى من فترة ما بعد الانتقال ؛

٥ - تقرر أنه لا ينبغي أن تتجاوز المعدلات الفردية لأقل البلدان نمواً مستواها الحالي ، أي ٠ر٠١ في المائة ؛

٦ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تتقيد بالمعايير التي أقرتها الجمعية العامة في الفقرة ٣ من قرارها ٢٥٦/٤٥ ألف للتعديلات الخاصة في الجدول الآلي وأن تقدم معلومات مفصلة عن جميع القرارات المتخذة في هذا الصدد ؛ ومن المسلَّم به أن بقاء عملية التعديل الخاص يتوقف على توافر النقاط التي تقدمها الدول الأعضاء طواعية ؛

٧ - تطلب أيضاً إلى لجنة الاشتراكات أن تواصل العمل على تحسين منهجية إعداد جداول الأنصبة المقررة في المستقبل ، وخصوصاً فيما يتعلق بما يلي :

(أ) تطبيق أسعار صرف معدلة حسب الأسعار ؛

(ب) مفاهيم الدخل البديلة ؛

(ج) إمكانية استخدام العوامل التي تأخذ في الحسبان حالة البلدان المتصفة بخصائص اقتصادية متميزة من قبيل الخصائص المجملة في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٣ باء ؛

(د) الكوارث التي يتسبب فيها الإنسان ؛

(هـ) مشاكل البلدان المضيفة للاجئين ؛

وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عما قامت به من أعمال في جميع هذه المجالات ؛

٨ - تطلب كذلك إلى لجنة الاشتراكات أن تُضمِّن تقاريرها إلى الجمعية العامة معلومات كاملة ومفصلة عن الاعتبارات التي تستند إليها قراراتها وتوصياتها ؛

(٨٨) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١١ (A/45/11).

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يزود لجنة الاشتراكات بالتسهيلات التي تحتاجها للاضطلاع بأعمالها ، بما في ذلك توفير المساعدة التكميلية ، إذا لزم الأمر .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/٢٥٦ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

١ ـ تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تعقد جلسات إعلامية في دوراتها العادية التي تعد خلالها جداول الأنصبة المقررة ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمانة العامة أن تتيح للدول الأعضاء ، بناءً على طلبها ، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي توجد تحت تصرف لجنة الاشتراكات .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

دال

إن الجمعية العامة

١ ـ تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تبحث على النحو المناسب السبل التي يمكن بموجبها تحسين المنهجية الحالية ، آخذة بعين الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الوفود في اللجنة الخامسة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن قابليتها للقياس الكمي ؛

٢ ـ تطلب أيضاً إلى لجنة الاشتراكات أن تقدم نُهُجاً بديلة وأن تقدم ملاحظاتها فيما يتعلق بجدول نموذجي تستخدم فيه فترة أساس إحصائية مدتها عشر سنوات ، ويمكن التوصل إلى هذا الجدول عن طريق توزيع متوسط الدخل القومي المرجح بالنصيب الفردي من الدخل القومي ، ويلي حسابه تطبيق معدليّ الحدين الأدنى والأعلى اللذين سيدرسان في الدورة السابعة والأربعين ، وتطلب كذلك إلى اللجنة أن تنظر ، حسب الاقتضاء ، في مسألة الانتقال من المنهجية الحالية إلى منهجية بديلة على مدى فترة من الزمن في حال قيام الجمعية العامة باتخاذ قرار من هذا القبيل .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

تاسعاً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٥٠/٤٦	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (A/46/684)	١٢٤	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٧٩
٥١/٤٦	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/46/654)	١٢٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٨٢
٥٢/٤٦	التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (A/46/685)	١٢٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٨٤
٥٣/٤٦	عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (A/46/686)	١٢٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٨٥
٥٤/٤٦	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين (A/46/687)	١٢٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٨٦
٥٥/٤٦	النظر في مشروع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (A/46/687)	١٢٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٨٨
٥٦/٤٦	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين (A/46/688)			
	القرار ألف	١٢٩	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٨٨
	القرار باء	١٢٩	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٨٩
٥٧/٤٦	النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروعي بروتوكوليها الاختياريين (A/46/689)	١٣٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٩٠
٥٨/٤٦	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/46/690)	١٣١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٩١
٥٩/٤٦	الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين (A/46/690)	١٣١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٩٢
٦٠/٤٦	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/46/691)	١٣٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٩٤
٦١/٤٦	البروتوكول الإضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق بالوظائف القنصلية (A/46/692)	١٣٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٩٥
٦٢/٤٦	تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول (A/46/656)	١٣٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٩٥

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة ، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ٨ .

٥٠/٤٦ ـ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الفقرة ١٣ من قرارها ٢٨/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، والفقرة ١ من الفرع الرابع من مرفق قرارها ٤٠/٤٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه[2] ، وبالمبادىء التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتنفيذ البرنامج في المستقبل في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ،

(٢) A/46/610 .

التي اعتمدتها اللجنة الاستشارية المعنية بالبرنامج ، والواردة في الفرع الثالث من ذلك التقرير ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه هو أحد الأهداف الرئيسية لعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، وفقاً لما أعلن في قرارها ٤٤/٢٣ المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، وما ورد بتوسع أكبر في الفرع الرابع من برنامج الأنشطة للفترة الأولى (١٩٩٠ - ١٩٩٢) من العقد ، الوارد في مرفق القرار ٤٥/٤٠ ،

وإذ ترى أن القانون الدولي ينبغي أن يحتل مكاناً لائقاً في تدريس المواد القانونية في جميع الجامعات ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول على المستوى الثنائي لتقديم المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ،

واقتناعاً منها ، مع ذلك ، بأنه ينبغي تشجيع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية على تقديم المزيد من الدعم للبرنامج وعلى زيادة أنشطتها في سبيل النهوض بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، ولاسيما الأنشطة التي تعود بنفع خاص على الأشخاص من البلدان النامية ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٤٦٤ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٥٠ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٨٣٨ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣١٠٦ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٥٠٢ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٤٦/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٠٨/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٩/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، التي أعلنت فيها أو أشارت إلى أنه من المرغوب فيه ، عند الاضطلاع بالبرنامج ، الاستفادة إلى أبعد حد ممكن من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها ، وكذلك قراراتها ١٤٤/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٦٦/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٤٨/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢٨/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، التي أعربت فيها عن الأمل أو أعادت تأكيد الأمل في أن تؤخذ في الاعتبار ، لدى تعيين المحاضرين للحلقات الدراسية التي ستعقد في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي ترعاه الأمم المتحدة بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، الحاجة إلى تأمين تمثيل النظم القانونية الرئيسية وتحقيق التوازن بين مختلف المناطق الجغرافية ،

١ ـ توافق على المبادىء التوجيهية والتوصيات الواردة في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام[٢] ، التي اعتمدتها اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، ولاسيما تلك التي تهدف إلى تحقيق أفضل النتائج الممكنة في إدارة البرنامج في إطار سياسة تتبع أقصى قدر من الاقتصاد مالياً ؛

٢ ـ تأذن للأمين العام بأن يضطلع في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ بالأنشطة المحددة في تقريره ، بما في ذلك تقديم ما يلي :

(أ) خمس عشرة زمالة كحد أدنى في كل من عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ ، بناءً على طلب حكومات البلدان النامية ؛

(ب) منحة دراسية واحدة كحد أدنى في كل من عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ ، في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار ، رهناً بتوفر تبرعات جديدة تقدم خصيصاً إلى صندوق الزمالات ؛

(ج) مساعدة ، في شكل منحة سفر ، لمشترك واحد من كل بلد من البلدان النامية يدعى إلى الاشتراك في الدورات الدراسية الإقليمية التي ستنظم في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ ؛

وبأن يمول الأنشطة السالفة الذكر من الاعتمادات المدرجة في الميزانية العادية ، حسب الاقتضاء ، وكذلك من التبرعات المالية المخصصة لكل نشاط من الأنشطة المعنية ، التي ترد نتيجة للطلبات المبينة في الفقرات ١٤ و ١٥ و ١٦ أدناه ؛

٣ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام لما بذله من جهود بناءة للنهوض بالتدريب والمساعدة في مجال القانون الدولي في إطار البرنامج في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بتنظيم الدورتين السادسة والعشرين[٣] والسابعة والعشرين[٤] للحلقة الدراسية للقانون الدولي ، المعقودتين في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ والفترة من ٣ إلى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، على التوالي ، ولاشتراك إدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة وشعبة التدوين التابعة لتلك الإدارة في الاضطلاع ببرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي ترعاه الأمم المتحدة بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، وكذلك للأنشطة المتعلقة بمنح زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في المزايا النسبية لاستعمال الموارد والتبرعات المتاحة في دورات دراسية إقليمية

---

(٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/45/10) ، الفصل الثامن ، الفرع هاء .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/46/10) ، الفصل الثامن ، الفرع واو .

ودون إقليمية ووطنية مقابل الدورات المنظمة في إطار منظومة الأمم المتحدة ؛

٥ ـ ترحب ، على وجه الخصوص ، بالجهود المشتركة الوارد ذكرها في تقرير الأمين العام ، التي بذلتها شعبة التدوين التابعة لإدارة الشؤون القانونية وأمانة البرنامج ، وكذلك محكمة العدل الدولية ، لنشر موجزات أحكام وفتاوى المحكمة (١٩٤٩ - ١٩٩٠) كما ترد في سجل المحكمة ، في مجلد واحد بجميع اللغات الرسمية للمنظمة وفي حدود المستوى الكلي الحالي للاعتمادات ، واستكمال هذا المنشور في السنوات اللاحقة ؛

٦ ـ تدعو الدول المعنية إلى التفكير في الخيار المتعلق بتمويل ترجمة ونشر أحكام المحكمة ؛

٧ ـ ترحب بالجهود التي تبذلها إدارة الشؤون القانونية لاستكمال " مجموعة معاهدات " الأمم المتحدة و" حولية الأمم المتحدة القانونية " ؛

٨ ـ تعرب عن تقديرها لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لمشاركته في البرنامج ، وبصفة خاصة للجهود التي يبذلها في تنظيم الدورات الدراسية الإقليمية ، وفي إدارة برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي تشترك الأمم المتحدة والمعهد في رعايته والاضطلاع به ؛

٩ ـ تعرب عن تقديرها لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمشاركتها في البرنامج ، وبصفة خاصة لنشر مجلد " القانون الدولي : إنجازات وآفاق " الذي يمثل جهداً هاماً لدعم تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، وتلاحظ أنه كما يتبين في تقرير الأمين العام ، من المتوقع أن تكون فرصة النظر في أي طلب لترجمة هذا العمل إلى الاسبانية أو إلى أية لغة أخرى ، ونشره ، أكثر مواتاة إذا قدم على أساس إقليمي ؛

١٠ ـ تعرب عن تقديرها أيضاً لحكومة ناميبيا لقبولها الاشتراك مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في رعاية الدورة الإقليمية للتدريب وتجديد المعلومات لبلدان الجنوب الافريقي ، التي عقدت في ويندهوك في الفترة من ١٢ إلى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ ؛

١١ ـ تعرب عن تقديرها كذلك لأكاديمية القانون الدولي في لاهاي لإسهاماتها القيّمة في البرنامج ، بتمكينها أصحاب الزمالات في مجال القانون الدولي ، الذين ترعاهم الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، من حضور دوراتها الدراسية السنوية في مجال القانون الدولي وبتوفير التسهيلات للحلقات الدراسية التي تنظم في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي بالاقتران مع الدورات الدراسية التي تنظمها الأكاديمية ؛

١٢ ـ تلاحظ مع التقدير الإسهامات التي تقدمها أكاديمية القانون الدولي في لاهاي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، وتطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة بالأمر أن تستجيب لنداء الأكاديمية من أجل مواصلة مساهماتها المالية ، وزيادة هذه المساهمات إذا أمكن ذلك ، حتى يتسنى للأكاديمية الاضطلاع بالأنشطة السالفة الذكر ، ولاسيما الدورات الدراسية الصيفية والدورات الإقليمية وبرامج مركز الدراسات والبحوث في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية ؛

١٣ ـ تحث جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة ، سواء كانت إقليمية أو عالمية ، على أن تبذل جميع الجهود الممكنة لتنفيذ الأهداف والاضطلاع بالأنشطة المطروحة في الفصل الرابع من برنامج الأنشطة للفترة الأولى (١٩٩٠ - ١٩٩٢) من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، التي تتناول تشجيع تدريس القانون الدولي ، ودراسته ونشره وزيادة تفهمه والواردة في مرفق قرارها ٤٠/٤٥ ؛

١٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل التعريف بالبرنامج وأن يدعو بصورة دورية الدول الأعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة بالأمر ، وكذلك الأفراد ، لتقديم تبرعات من أجل تمويل البرنامج أو المساعدة بغير ذلك من الوسائل في تنفيذه وفي التوسع فيه إن أمكن ؛

١٥ ـ تكرر طلبها إلى الدول الأعضاء والمهتمين بالأمر من المنظمات والأفراد التبرع ، في جملة أمور ، للحلقة الدراسية للقانون الدولي وبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي ترعاه الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، وزمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار ، وتعرب عن تقديرها لمن قدم تبرعات لهذا الغرض من الدول الأعضاء والمؤسسات والأفراد ؛

١٦ ـ تحث بوجه خاص جميع الحكومات على تقديم تبرعات بغية تغطية المبلغ اللازم لتمويل بدل الإقامة اليومي لما يصل إلى خمسة وعشرين من المشتركين في كل دورة من الدورات الدراسية الإقليمية التي ينظمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، مما يؤدي إلى تخفيف العبء الواقع على كاهل البلدان المضيفة المرتقبة وتمكين المعهد من مواصلة تنظيم الدورات الدراسية الإقليمية ؛

١٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ البرنامج خلال عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣ وأن يقدم ، بعد إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في

تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة ؛

١٨ ـ تقرر تعيين خمس وعشرين دولة عضواً ، خمس من آسيا ، وست من افريقيا ، وخمس من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، وثلاث من أوروبا الشرقية ، وست من أوروبا الغربية ودول أخرى ، أعضاءً في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، لفترة أربعة أعوام تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[٥] ؛

١٩ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه " .

الجلسة العامة ٦٧
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٥١/٤٦ ـ التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٣٤ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ١٠٢/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٤٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٤٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٠٩/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٣٠/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦١/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٥٩/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢٩/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير أيضاً إلى توصيات اللجنة المخصصة لموضوع الإرهاب الدولي ، الواردة في تقريرها المقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين[٦] ،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[٧] ، والإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي[٨] ، وتعريف العدوان[٩] ، والصكوك ذات الصلة المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة ،

وإذ تشير علاوة على ذلك إلى الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بمختلف جوانب مشكلة الإرهاب الدولي ، ومن بينها الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات ، الموقّعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣[١٠] ، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، الموقّعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠[١١] ، واتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، المعقودة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١[١٢] ، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها ، المعتمدة في نيويورك في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣[١٣] ، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، المعتمدة في نيويورك في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩[١٤] ، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ، المعتمدة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ ، والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ، المكمل لاتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، الموقّعة في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨[١٥] ، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية ، المحررة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨[١٦] ، والبروتوكول المتعلّق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة على الجرف القاري ، المحرر في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨[١٧] ، والاتفاقية المتعلقة بتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها ، المحررة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١[١٨] ،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي انتهاج سياسة حازمة واتخاذ تدابير فعّالة وفقاً للقانون الدولي لوضع نهاية لجميع أعمال الإرهاب الدولي وأساليبه وممارساته ،

---

(٥) الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه هي التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، المانيا ، أوروغواي ، أوكرانيا ، ايران (جمهورية ـ الإسلامية) ، ايطاليا ، بنغلاديش ، ترينيداد وتوباغو ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رومانيا ، السودان ، غانا ، فرنسا ، قبرص ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، ماليزيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧ (A/34/37) ، الفصل الرابع .

(٧) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) ، المرفق .

(٨) القرار ٢٧٣٤ (د ـ ٢٥) .

(٩) القرار ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) ، المرفق .

(١٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٠٤ ، العدد ١٠١٠٦ .

(١١) المرجع نفسه ، المجلد ٨٦٠ ، العدد ١٢٣٢٥ .

(١٢) المرجع نفسه ، المجلد ٩٧٤ ، العدد ١٤١١٨ .

(١٣) المرجع نفسه ، المجلد ١٠٣٥ ، العدد ١٥٤١٠ .

(١٤) القرار ١٤٦/٣٤ ، المرفق .

(١٥) منظمة الطيران المدني الدولي ، الوثيقة DOC 9518 .

(١٦) المنظمة البحرية الدولية ، الوثيقة SUA/CONF/15/Rev.1 .

(١٧) المرجع نفسه ، الوثيقة SUA/CONF/16/Rev.2 .

(١٨) انظر S/22393 و Corr.1 .

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٣٨ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ بشأن أخذ الرهائن ،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي بجميع أشكاله على نطاق العالم ، بما في ذلك الأعمال التي تشترك الدول في ارتكابها بشكل مباشر أو غير مباشر ، والتي تعرّض للخطر أرواحاً بريئة أو تودي بها ، والتي لها أثر ضار على العلاقات الدولية ، وقد تهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها ،

وإذ توجه الانتباه إلى الصلة المتزايدة بين الجماعات الإرهابية وتجار المخدرات ،

واقتناعاً منها بأهمية مراعاة الدول لالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لكفالة اتخاذ التدابير المناسبة لإنفاذ القانون فيما يتصل بالجرائم التي تتناولها تلك الاتفاقيات ،

واقتناعاً منها أيضاً بأهمية توسيع وتحسين التعاون الدولي فيما بين الدول ، على أساس ثنائي وإقليمي ومتعدد الأطراف ، مما سيسهم في القضاء على أعمال الإرهاب الدولي والأسباب الكامنة وراءها وفي منع هذا البلاء الإجرامي والقضاء عليه ،

واقتناعاً منها كذلك بأن من شأن التعاون الدولي في مكافحة ومنع الإرهاب أن يسهم في تعزيز الثقة فيما بين الدول ، ويؤدي إلى الحد من التوتّرات وإلى تهيئة مناخ أفضل فيما بينها ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة في مكافحة الإرهاب الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً ضرورة صون وحماية حقوق الفرد الأساسية وضماناته ، وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان ، والمعايير الدولية المقبولة عموماً ،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير ، على النحو المكرّس في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً ما لجميع الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية والعنصرية وغير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي من حق غير قابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وإذ تقر شرعية كفاحها ، وبصفة خاصة كفاح حركات التحرير الوطني ، وفقاً لمقاصد ومبادىء الميثاق ولإعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ جهود منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية وإنجازاتها الهامة في تعزيز أمن النقل الجوي والبحري الدولي ضد أعمال الإرهاب ،

وإذ تسلّم بأن من الممكن زيادة فعالية الكفاح ضد الإرهاب بوضع تعريف للإرهاب الدولي متفق عليه عموماً ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١٩] ،

١ - تدين مرة أخرى إدانة قاطعة جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب ، بوصفها أعمالاً إجرامية لا يمكن تبريرها أينما ارتكبت وأيًّا كان مرتكبها ، بما في ذلك ما يهدد منها العلاقات الودية بين الدول ويهدد أمنها ؛

٢ - يسوؤها كثيراً فَقْد الأرواح البشرية الذي ينتج عن أعمال الإرهاب هذه والأثر الوخيم لهذه الأعمال على علاقات التعاون بين الدول ؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تفي بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي بالامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية في دول أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة على ارتكابها أو المشاركة فيها ، أو التغاضي عن أنشطة تنظم داخل أراضيها بغرض ارتكاب أعمال من هذا القبيل أو تشجيعها ؛

٤ - تحث جميع الدول على أن تفي بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي وأن تتخذ تدابير فعّالة وحازمة من أجل القضاء بسرعة ونهائياً على الإرهاب الدولي ، وأن تقوم بصفة خاصة ، تحقيقاً لهذا الغرض ، بما يلي :

(أ) منع القيام في أراضيها بإعداد وتنظيم ما يراد ارتكابه داخل أراضيها أو خارجها ، من أعمال إرهابية وتخريبية موجهة ضد دول أخرى ومواطنيها ؛

(ب) ضمان اعتقال ومحاكمة أو تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية ؛

(ج) السعي إلى إبرام اتفاقات خاصة لهذا الغرض على أساس ثنائي وإقليمي ومتعدد الأطراف ؛

(د) التعاون فيما بينها في تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن منع الإرهاب ومكافحته ؛

(هـ) القيام ، على وجه السرعة ، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية القائمة بشأن هذا الموضوع التي تكون هذه الدول أطرافاً فيها ، بما في ذلك المواءمة بين تشريعاتها الداخلية وهذه الاتفاقيات ؛

٥ - تناشد جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمختلف جوانب الإرهاب الدولي والمشار إليها في ديباجة هذا القرار ، أن تنظر في القيام بذلك ؛

٦ - تحث جميع الدول ، منفردة وبالتعاون مع الدول الأخرى ، فضلاً عن أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، على أن تسهم في القضاء تدريجياً على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب

---

(١٩) A/46/346 و Add.1 و 2 .

الدولي ، وأن تولي اهتماماً خاصاً لجميع الحالات ، بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والحالات التي تنطوي على سيطرة أجنبية واحتلال أجنبي ، التي يمكن أن تولّد الإرهاب الدولي وتعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر ؛

٧ - تدعو بقوة إلى إطلاق السراح الفوري والآمن لجميع الرهائن والمختطفين ، أينما وجدوا وأيًّا كان محتجزوهم ؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول أن تستخدم نفوذها السياسي ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي ، لكفالة إطلاق السراح الآمن لجميع الرهائن والمختطفين ومنع ارتكاب أعمال أخذ الرهائن والاختطاف ؛

٩ - تعرب عن القلق إزاء تزايد وخطورة الصلات بين الجماعات الإرهابية وتجار المخدرات وعصاباتهم شبه العسكرية ، التي لجأت إلى كل أنواع العنف ، مهددة بذلك النظام الدستوري للدول ومنتهكة حقوق الإنسان الأساسية ؛

١٠ - ترحّب بالجهود التي تبذلها منظمة الطيران المدني الدولي بهدف تعزيز القبول العام للاتفاقيات الدولية للأمن الجوي والتقيد بها بدقة ، وترحّب أيضاً بما تم مؤخراً من اعتماد الاتفاقية المتعلقة بتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها[١٨] ؛

١١ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة ، وبصفة خاصة المنظمة البحرية الدولية والاتحاد البريدي العالمي والمنظمة العالمية للسياحة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، أن تنظر ، كل في حدود مجال اختصاصه ، في التدابير الأخرى التي يمكن أن يكون اتخاذها مجدياً في سبيل مكافحة الإرهاب والقضاء عليه ؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء بشأن الإرهاب الدولي بكل جوانبه وبشأن طرق ووسائل مكافحته ، بما في ذلك عقد مؤتمر دولي ، في الوقت الملائم ، تحت إشراف الأمم المتحدة لمعالجة مشكلة الإرهاب الدولي في ضوء الاقتراح المشار إليه في الفقرة قبل الأخيرة من ديباجة القرار ٢٩/٤٤ ؛

١٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن المقترحات الواردة في تقريره[١٩] أو المقدمة أثناء مناقشة هذا البند في اللجنة السادسة[٢٠] ، وبشأن طرق ووسائل تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة في مكافحة الإرهاب الدولي ؛

١٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتابع ، حسب الاقتضاء ، تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريراً في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

١٥ - تعتبر أنه ليس في هذا القرار ما يمكن أن يمس على أي نحو الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، المستمد من ميثاق الأمم المتحدة ، للشعوب المحرومة قسراً من ذلك الحق المشار إليه في إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، ولاسيما الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية والعنصرية وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية ، أو ما يمكن أن يمس حق هذه الشعوب في الكفاح المشروع لتحقيق هذه الغاية وفي التماس الدعم والحصول عليه ، وفقاً لمبادىء الميثاق وطبقاً للإعلان المذكور أعلاه ولقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بما فيها هذا القرار ؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بنداً بعنوان " التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي " .

الجلسة العامة ٦٧
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٥٢/٤٦ - التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أنه مطلوب من الجمعية العامة ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، أن تبدأ دراسات وتضع توصيات بغرض تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، المتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، و ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ٣٤/١٥٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٦٦ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، المعنونين " توحيد مبادىء وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتطويرها التدريجي " ، وإلى قراراتها

(٢٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ١٢ إلى ١٧ و ٢٣ و ٢٦ ، والتصويب .

١٠٧/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٠٣/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٢٨/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٧٥/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٦٧/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٧٣/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٤٩/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٦٢/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٣٠/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، المعنونة " التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد " ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحّة إلى اتخاذ تدابير لإعادة تنشيط عملية التعاون الاقتصادي الدولي والمفاوضات التي أُجريت لهذا الغرض ، لاسيما بالنظر إلى المصاعب الاقتصادية التي تواجهها البلدان النامية ،

وإذ ترى الصلة الوثيقة بين إقامة نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف ووجود إطار قانوني ملائم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدراسة التحليلية[٢١] التي قدمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، يمكن أن تشكّل مع القرارات ذات الصلة التي اتخذتها مختلف أجهزة الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة مصدراً قيّماً للمعلومات ،

١ ـ ترى أن من الضروري دراسة آثار الحالة الاقتصادية الدولية الراهنة على البلدان النامية ،

٢ ـ تحيط علماً مع التقدير بالآراء والتعليقات التي قدمتها الحكومات عملاً بالقرارات ٦٧/٤٠ و ٧٣/٤١ و ١٤٩/٤٢ و ١٦٢/٤٣ و ٣٠/٤٤[٢٢] ،

٣ ـ تقرر إنشاء فريق عامل منبثق عن اللجنة السادسة تعهد إليه بمهمة تطوير مبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يطلب من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المختصة صياغة تعليقاتها ، خاصة على المبادىء التي ترى أن الفريق العامل يمكن أن يهتم بها على سبيل الأولوية ، وأن يدرج هذه التعليقات في تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٥ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد " .

الجلسة العامة ٦٧
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٥٣/٤٦ ـ عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣/٤٤ المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ الذي أعلنت بموجبه الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٩ عقداً للأمم المتحدة للقانون الدولي ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المقاصد الأساسية للعقد ، وفقاً للقرار ٢٣/٤٤ ، ينبغي أن تتمثل ، في جملة أمور ، فيما يلي :

(أ) تعزيز قبول مبادىء القانون الدولي واحترامها ؛

(ب) تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية ، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل ؛

(ج) التشجيع على التطوير التدريجي للقانون الدولي وعلى تدوينه ؛

(د) تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٠/٤٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، الذي أرفق به برنامج الأنشطة التي تبدأ خلال الفترة الأولى (١٩٩٠ - ١٩٩٢) من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ،

وإذ تعرب عن تقديرها لتقرير الأمين العام عن عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي[٢٣] ، الذي قُدِّم عملاً بالقرار ٤٠/٤٥ ،

وإذ تشير إلى أن اللجنة السادسة أنشأت في دورتها الخامسة والأربعين الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي من أجل إعداد توصيات مقبولة عموماً تتعلق ببرنامج أنشطة العقد ؛

وإذ تلاحظ أن اللجنة السادسة قامت ، في دورتها السادسة والأربعين ، بدعوة الفريق العامل إلى معاودة الاجتماع لمواصلة أعماله وفقاً للقرار ٤٠/٤٥ ،

١ ـ تعرب عن تقديرها للّجنة السادسة وفريقها العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي لعملهما في هذه

---

(٢١) A/39/504/Add.1 ، المرفق الثالث .

(٢٢) A/41/536 ، و A/42/483 و Add.1 و 2 ، و A/43/529 و Add.1 ، و A/44/455 و Add.1 ، و A/46/352 و Add.1 .

(٢٣) A/46/372 .

الدورة وتطلب إلى الفريق العامل أن يواصل عمله في الدورة السابعة والأربعين وفقاً لولايته وأساليب عمله ؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضاً للدول والمنظمات والمؤسسات الدولية التي اضطلعت بأنشطة تنفيذاً للبرنامج في الفترة الأولى (١٩٩٠ - ١٩٩٢) من العقد ، بما في ذلك رعاية المؤتمرات المعنية بمختلف مواضيع القانون الدولي ؛

٣ - تدعو جميع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المشار إليها في البرنامج إلى تقديم أو تحديث أو استكمال المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي تضطلع بها تنفيذاً للبرنامج ، حسب الاقتضاء ، إلى الأمين العام ، وكذلك تقديم آرائها بشأن الأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها في الفترة التالية من العقد ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، على أساس هذه المعلومات ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن تنفيذ البرنامج ، بالاقتران مع الآراء المتعلقة بالأنشطة الممكنة للفترة التالية من العقد ؛

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يستكمل تقريره ، حسب الاقتضاء ، بمعلومات جديدة عن أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وأن يقدمه إلى الجمعية العامة سنوياً ؛

٦ - تشجع الدول على القيام ، حسب الاقتضاء ، بنشر المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام على الصعيد الوطني ؛

٧ - تناشد الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان ، والقطاع الخاص ، تقديم مساهمات مالية أو عينية لغرض تيسير تنفيذ البرنامج ؛

٨ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية العاملة في ميدان القانون الدولي إلى البرنامج المرفق بالقرار ٤٠/٤٥ ؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي " .

الجلسة العامة ٦٧
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٥٤ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين[٢٤] ،

وإذ تؤكد على ضرورة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه لجعله وسيلة أنجع لتحقيق المقاصد والمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[٧] ، ولإضفاء مزيد من الأهمية على دوره في العلاقات بين الدول ،

وإذ تسلّم بأهمية إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة ، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي ، وبأهمية تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من مواصلة زيادة إسهامهما في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون ، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة للمجتمع الدولي ، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي ،

وإذ تقر بدور لجنة القانون الدولي في بلوغ أهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالفرع المتعلق بمسألة إمكانية إنشاء ولاية جنائية دولية من تقرير لجنة القانون الدولي[٢٥] ، وإذ تلاحظ المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة حول هذا الموضوع[٢٦] ،

وإذ ترى أن الخبرة قد برهنت على جدوى تنظيم المناقشة التي تدور في اللجنة السادسة حول تقرير لجنة القانون الدولي بما يوفر الظروف اللازمة لتركيز الانتباه على كل من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير ، وأنه مما ييسر هذه العملية أن تبين لجنة القانون الدولي المسائل المحددة التي يكون إبداء آراء الحكومات بشأنها ذا أهمية خاصة من أجل مواصلتها لأعمالها ،

---

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/46/10) .

(٢٥) المرجع نفسه ، الفصل الرابع ، الفرع باء .

(٢٦) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ٢٢ إلى ٣٧ و ٤٣ و ٤٤ ، والتصويب .

١ ـ تحيط علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين[٢٤] ؛

٢ ـ تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في تلك الدورة ، ولاسيما لإنجازها المشروع النهائي للمواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية والمشروع المؤقت للمواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ومشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها ؛

٣ ـ تدعو لجنة القانون الدولي ، في إطار مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها ، إلى مواصلة دراسة وتحليل القضايا المثارة في تقريرها عن أعمال دورتها الثانية والأربعين[٢٧] بشأن مسألة ولاية جنائية دولية ، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية بغية تمكين الجمعية العامة من تقديم التوجيه بشأن هذه المسألة ؛

٤ ـ توصي لجنة القانون الدولي بأن تواصل أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي ، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات ، سواءً المقدمة كتابياً أو المعرب عنها شفوياً في المناقشات في الجمعية العامة ؛

٥ ـ تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي لتحسين إجراءاتها وأساليب عملها ؛

٦ ـ تطلب إلى لجنة القانون الدولي :

(أ) أن تنظر بإمعان في :

' ١ ' تخطيط أنشطتها وبرنامجها لفترة عضوية أعضائها ، واضعة في الاعتبار استصواب تحقيق أكبر قدر ممكن من التقدم في إعداد مشاريع المواد المتعلقة بمواضيع محددة ؛

' ٢ ' أساليب عملها من جميع جوانبها ، بما في ذلك إمكانية تجزئة دورتها السنوية إلى جزأين ، واضعة في الاعتبار أن النظر بشكل تعاقبي في بعض المواضيع قد يسهم ، ضمن جملة أمور ، في النظر في تقريرها بشكل أكثر فعالية في اللجنة السادسة ؛

(ب) الاستمرار في إيلاء عناية خاصة للإشارة في تقريرها السنوي ، إلى المسائل المحددة من كل موضوع ، التي يكون للآراء التي أعربت عنها الحكومات بشأنها ، سواء في اللجنة السادسة أو في شكل كتابي ، أهمية خاصة لمواصلة أعمالها ؛

٧ ـ تحيط علماً بتعليقات اللجنة بشأن مسألة مدة دورتها ، بالصيغة الواردة في الفقرة ٣٣٨ من تقريرها[٢٤] ، وتعرب عن رأي مفاده أن متطلبات العمل المتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وحجم وتعقّد المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة تجعل من المستصوب الإبقاء على المدة المعتادة لدوراتها ؛

٨ ـ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة المتعلقة بدور شعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية التابعة للأمانة العامة وتلك المتعلقة بالمحاضر الموجزة وغيرها من وثائق لجنة القانون الدولي ؛

٩ ـ توجه انتباه الحكومات إلى ما يشكله تقديم وجهات نظرها بشأن مشروع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وبشأن مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها ، اللذين اعتمدتهما اللجنة في قراءة أولى ، من أهمية بالنسبة للجنة القانون الدولي ، وتحثها على أن تقدم تعليقاتها وملاحظاتها كتابياً بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، كما طلبت اللجنة ؛

١٠ ـ تعرب مرة أخرى عن الرغبة في أن يتواصل عقد الحلقات الدراسية بالاقتران بدورات لجنة القانون الدولي ، وفي أن تتاح الفرصة لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية لحضور تلك الحلقات الدراسية ، وتناشد الدول القادرة على التبرع أن تفعل ذلك لأن هناك حاجة ماسة إلى هذه التبرعات لعقد الحلقات الدراسية ، وتعرب عن الأمل في أن يواصل الأمين العام بذل كل ما في وسعه ، في حدود الموارد الموجودة ، لتزويد الحلقات الدراسية بالخدمات المناسبة ، بما في ذلك الترجمة الشفوية ، حسب الاقتضاء ؛

١١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة القانون الدولي ، للعلم ، محاضر المناقشة المتعلقة بتقرير اللجنة في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة ، إلى جانب البيانات المكتوبة التي قد تعممها الوفود بالاقتران مع بياناتها الشفوية ، وأن يعدّ ويوزع موجزاً لمواضيع المناقشة ؛

١٢ ـ توصي بمواصلة الجهود المبذولة لتحسين طرق النظر في تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة بغية تقديم توجيهات فعّالة تهتدي بها لجنة القانون الدولي في أعمالها ؛

١٣ ـ توصي أيضاً بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ .

الجلسة العامة ٦٧
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

(٢٧) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/45/10) ، الفصل الثاني ، الفرع جيم .

٥٥/٤٦ ـ النظر في مشروع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن لجنة القانون الدولي أنجزت في دورتها الثالثة والأربعين القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية[٢٨] ، آخذة في اعتبارها التعليقات المكتوبة من الحكومات وكذلك الآراء المعرب عنها في مناقشات الجمعية العامة ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن لجنة القانون الدولي قررت ، كما يتجلى في الفقرة ٢٥ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين[٢٨] ، أن توصي الجمعية العامة بالدعوة إلى عقد مؤتمر دولي للمفوضين للنظر في مشروع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية الذي أعدته اللجنة ولإبرام اتفاقية بشأن الموضوع ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تقضي بأن تنشىء الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تؤمن بأن النجاح في التدوين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المنظمة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية سيساعد في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادىء الواردة في المادتين ١ و ٢ من الميثاق ،

وإذ تسلِّم باستصواب عقد اتفاقية بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ،

وإذ تسلِّم أيضاً بأهمية تشجيع الاتفاق العام ، من أجل إنجاز هذه الاتفاقية بنجاح ،

١ ـ تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لأعمالها القيِّمة في مجال حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية وللمقررين الخاصين لإسهامهم في هذه الأعمال ؛

٢ ـ تدعو الدول إلى أن تقدم ، في موعد لا يتجاوز ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، تعليقاتها وملاحظاتها المكتوبة بشأن مشروع المواد الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يعمم هذه التعليقات والملاحظات بغية تسهيل إجراء مناقشة حول هذا الموضوع في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة ؛

٤ ـ تقرر أن تنشىء في دورتها السابعة والأربعين فريقاً عاملاً مفتوح العضوية تابعاً للّجنة السادسة ليقوم ، في ضوء التعليقات المكتوبة من الحكومات ، وكذلك الآراء المعرب عنها في مناقشات الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة ، بالنظر في ما يلي :

(أ) المسائل الجوهرية الناجمة عن مشروع المواد ، بغية تسهيل إبرام اتفاقية بنجاح من خلال تشجيع اتفاق عام ؛

(ب) مسألة عقد مؤتمر دولي ، في عام ١٩٩٤ أو في وقت لاحق ، لإبرام اتفاقية بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ؛

٥ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين بنداً بعنوان " اتفاقية بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية " .

الجلسة العامة ٦٧
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٥٦/٤٦ ـ تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د ـ ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مع تكليفها بتعزيز التجانس والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي ، على أن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب ، لاسيما مصالح شعوب البلدان النامية ، في التنمية الواسعة للتجارة الدولية ، كما تشير إلى قراراتها ١٦٦/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٣٣/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٢/٤٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن التجانس والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي أن يسهما ، عن طريق تقليل أو إزالة العقبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية ، وخاصة تلك التي تمس البلدان النامية ، إسهاماً كبيراً في التعاون الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول على أساس من المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية ، ومن ثم ، في رفاه الشعوب قاطبة ،

---

(٢٨) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/46/10) ، الفصل الثاني .

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين[٢٩] ،

وإذ تضع في اعتبارها ما ستقدمه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من مساهمة قيِّمة في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، لاسيما فيما يتعلق بنشر القانون التجاري الدولي ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين ؛

٢ ـ تحيط علماً بالاختتام الناجح لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية ، الذي عُقد في فيينا في الفترة من ٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، والذي أدى إلى اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية[٣٠] ؛

٣ ـ تعيد تأكيد ما للّجنة ، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، من ولاية لتنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان ، تفادياً لازدواج الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في توحيد القانون التجاري الدولي وتجانسه ، وتوصي في هذا الصدد بأن تواصل اللجنة ، من خلال أمانتها ، إقامة تعاون وثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى ، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ، الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي ؛

٤ ـ تطلب إلى اللجنة أن تواصل ، حسب الاقتضاء ، مراعاة الأحكام ذات الصلة من القرارات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتيها الاستثنائيتين السادسة[٣١] والسابعة[٣٢] ؛

٥ ـ تؤكد من جديد أهمية أعمال اللجنة ، لاسيما بالنسبة للبلدان النامية ، فيما يتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، واستصواب أن تقوم اللجنة بالإشراف على حلقات دراسية وندوات ، لتقديم هذا التدريب وهذه المساعدة ، وفي هذا الصدد :

(أ) تعرب عن تقديرها للّجنة لتنظيمها ندوة القانون التجاري الدولي[٣٣] ، التي عقدت بالاقتران مع الدورة الرابعة والعشرين للّجنة ، والحلقة الدراسية الإقليمية المعنية بالقانون التجاري الدولي ، التي عقدت في دوالا ، الكاميرون ، في كانون الثاني/يناير[٣٤] ، وللحكومات التي مكّنت تبرعاتها من عقد الندوة والحلقة الدراسية ؛

(ب) تدعو الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، والمنظمات والمؤسسات والأفراد المعنيين ، إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، حسب الاقتضاء ، لتمويل المشاريع الخاصة ، وتدعوهم أيضاً إلى مساعدة أمانة اللجنة على تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات ، لاسيما في البلدان النامية ، وعلى منح زمالات للمرشحين من البلدان النامية لكي يتمكنوا من المشاركة في هذه الحلقات الدراسية والندوات ؛

٦ ـ تثني على اللجنة لقرارها بأن تقوم ، كخطوة أولى في إعداد برنامج أنشطتها لعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، بتنظيم مؤتمر للقانون التجاري الدولي خلال الأسبوع الأخير من الدورة الخامسة والعشرين للّجنة ، يعقد في نيويورك في الفترة من ٤ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢[٣٥] ، وتعرب عن أملها في أن تغتنم جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية هذه الفرصة لإيفاد مندوبين مناسبين إلى المؤتمر للنظر في ما تحقق من إنجازات في مجال التوحيد والتجانس التدريجيين للقانون التجاري الدولي خلال الخمسة وعشرين عاماً الماضية والاحتياجات العملية التي يمكن التنبؤ بها للمستقبل ؛

٧ ـ تكرر دعوتها للدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقيات الموضوعة بإشراف اللجنة ، أو التي لم تنضم بعد إليها ، أن تنظر في القيام بذلك .

الجلسة العامة ٦٧
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د ـ ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مع تكليفها بتعزيز التجانس والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي ، على أن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب ، لاسيما مصالح شعوب البلدان النامية ، في التنمية الواسعة للتجارة الدولية ،

(٢٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٧ (A/46/17) .
(٣٠) A/CONF.152/13 .
(٣١) القراران ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) .
(٣٢) القرار ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) .
(٣٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/46/17) ، الفقرات ٣٣٤ إلى ٣٣٦ .
(٣٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٣٢ .
(٣٥) المرجع نفسه ، الفقرات ٣٤٣ إلى ٣٤٩ .

وإذ تعيد تأكيد ما نصّت عليه في قرارها ٢٢٠٥ (د ـ ٢١) من أن تتولى الدول الأعضاء تعيين ممثليها في اللجنة مراعية قدر الإمكان اختيارهم من بين المختصين البارزين في ميدان القانون التجاري الدولي ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١٠٨ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ الذي زادت بموجبه عضوية اللجنة إلى ست وثلاثين دولة بحيث تشمل سبع دول آسيوية ، وتسع دول افريقية ، وست دول من أمريكا اللاتينية ، وخمس دول من أوروبا الشرقية ، وتسع دول من أوروبا الغربية ودول أخرى ، لتكون ممثلة للمناطق الجغرافية المختلفة وللنظم القانونية والاقتصادية الرئيسية في العالم ،

وإذ يساورها القلق إزاء التمثيل المنخفض نسبياً للخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة ، وخاصة دورات أفرقتها العاملة ، خلال السنوات الأخيرة ، الذي يرجع في جانب منه إلى عدم كفاية الموارد لتمويل سفر أولئك الخبراء ،

واقتناعاً منها بأن الوفاء بولاية اللجنة ، وخاصة إعداد نصوص قانونية تحظى بقبول عالمي ، يتطلب المشاركة النشطة من ممثلين لجميع المناطق والنظم القانونية والاقتصادية المختلفة ، على نحو منصف ، وبأن الممثلين ينبغي أن تكون لديهم خبرة خاصة في ميدان القانون التجاري الدولي ، نظراً للطبيعة المعقدة والتقنية للعمل الذي تقوم به اللجنة وأفرقتها العاملة ،

وإذ تضع في اعتبارها الترتيبات المتعلقة برد نفقات السفر القائمة بالنسبة لبعض هيئات الأمم المتحدة ، عملاً بالفرع التاسع من قرارها ٢١٧/٤٣ ، المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن السبل الممكنة لمساعدة البلدان النامية على حضور اجتماعات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي[٣٦] ؛

٢ ـ تطلب إلى اللجنة الخامسة أن تنظر ، من أجل تأمين المشاركة الكاملة لجميع الدول الأعضاء ، في منح مساعدة للسفر ، في حدود الموارد القائمة ، لأقل البلدان نمواً الأعضاء في اللجنة ، وكذلك ، على سبيل الاستثناء ، لبلدان نامية أخرى أعضاء في اللجنة ، بناءً على طلبها ، وبالتشاور مع الأمين العام ، لتمكينها من الاشتراك في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة ؛

٣ ـ توصي بأن تقوم اللجنة بترشيد تنظيم عملها والنظر خاصة في عقد اجتماعات متعاقبة لأفرقتها العاملة ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٦٧
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٥٧ ـ النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروعي بروتوكوليها الاختياريين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي لاحظت فيه أن لجنة القانون الدولي ، واضعة في اعتبارها التعليقات المقدمة كتابياً من الحكومات والآراء التي أبديت في مناقشات الجمعية العامة ، قد أكملت في دورتها الحادية والأربعين القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وأعدت أيضاً مشروع بروتوكول اختياري بشأن مركز حامل الحقيبة والحقيبة التابعين للبعثات الخاصة ، ومشروع بروتوكول اختياري بشأن مركز حامل الحقيبة والحقيبة التابعين للمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي[٣٧] ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٣/٤٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، الذي قررت بموجبه استئناف المشاورات غير الرسمية التي أجريت في دورتها الخامسة والأربعين في دورتها السادسة والأربعين ،

١ ـ تعرب عن ارتياحها للمشاورات غير الرسمية المفيدة التي أُجريت وفقاً لذلك في دورتها السادسة والأربعين لدراسة مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، ومشروعي بروتوكوليها الاختياريين ، علاوة على مسألة كيفية المضي في معالجة مشاريع الصكوك تلك بغية تيسير التوصل إلى قرار مقبول عموماً فيما يتعلق بالمسألة الأخيرة ، وتحيط علماً بتقرير نائب رئيس اللجنة السادسة الذي ترأس تلك المشاورات[٣٨] ؛

٢ ـ تقرر أن تستأنف تلك المشاورات غير الرسمية في دورتها السابعة والأربعين ؛

---

(٣٦) A/46/349 .

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/44/10) ، الفصل الثاني .

(٣٨) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسة ٤٠ ، والتصويب .

٣ ـ تقرر أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروعي بروتوكوليها الاختياريين " .

الجلسة العامة ٦٧
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٥٨/٤٦ ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، وإلى قراراتها ذات الصلة التي اتخذتها في دورات لاحقة[٣٩] ،

وإذ تضع في اعتبارها تقارير الأمين العام عن أعمال المنظمة ، المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها السابعة والثلاثين[٤٠] ، والتاسعة والثلاثين[٤١] ، والأربعين[٤٢] ، والحادية والأربعين[٤٣] ، والثانية والأربعين[٤٤] ، والثالثة والأربعين[٤٥] ، والرابعة والأربعين[٤٦] ، والخامسة والأربعين[٤٧] ، والسادسة والأربعين[٤٨] ، فضلاً عن الآراء والتعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء بشأنها ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة عن أعمال دورتها المعقودة في عام ١٩٩١[٤٩] ،

وإذ تعرب عن ارتياحها لإنجاز العمل في مشروع الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين[٥٠] ،

وإذ تضع في اعتبارها استصواب قيام اللجنة الخاصة بمواصلة العمل في ميداني صون السلم والأمن الدوليين وتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ،

وإذ تضع في اعتبارها مختلف المقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بهدف تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة[٤٩] ؛

٢ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام على إنجاز الدليل المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية[٥١] وتطلب إليه نشره وتوزيعه على نطاق واسع بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ؛

٣ ـ تقرر أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها القادمة في الفترة من ٣ إلى ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ؛

٤ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقوم ، في دورتها في عام ١٩٩٢ ، وفقاً لأحكام الفقرة ٥ أدناه ، بما يلي :

(أ) إعطاء الأولوية لمسألة صون السلم والأمن الدوليين بجميع جوانبها بغية تعزيز دور الأمم المتحدة ، وأن تعمد ، في هذا السياق ، إلى النظر في الاقتراح المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ، فضلاً عن المقترحات المحددة المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين التي قد تقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها في عام ١٩٩٢ ؛

(ب) مواصلة أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية والقيام ، في هذا السياق ، بما يلي :

' ١ ' النظر في الاقتراح المتعلق بقواعد الأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول ؛

---

(٣٩) القرارات ٢٨/٣١ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٤٥/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٩٤/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٤٧/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٦٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٢٢/٣٦ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١١٤/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٤١/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٨٨/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٧٨/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٣/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٧٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٧٠/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٣٧/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٤٤/٤٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ .

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/37/1) .

(٤١) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/39/1) .

(٤٢) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١ (A/40/1) .

(٤٣) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/41/1) .

(٤٤) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/42/1) .

(٤٥) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/43/1) .

(٤٦) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/44/1) .

(٤٧) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/45/1) .

(٤٨) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/46/1) .

(٤٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٣ والتصويب (A/46/33 و Corr.1) .

(٥٠) انظر القرار ٥٩/٤٦ ، المرفق .

(٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٣ والتصويب (A/46/33 و Corr.1) ، المرفق .

'٢' النظر في الاقتراحات المحددة الأخرى المتعلقة بمسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، التي قد تقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها في عام ١٩٩٢؛

(ج) النظر في مقترحات مختلفة بهدف تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها؛

٥ - تطلب أيضاً إلى اللجنة الخاصة أن تضع في اعتبارها أهمية التوصل إلى اتفاق عام كلما كان لذلك أهمية بالنسبة لنتيجة أعمالها؛

٦ - تقرر أن تقبل اللجنة الخاصة اشتراك مراقبين عن الدول الأعضاء في اجتماعاتها، بما في ذلك اجتماعات فريقها العامل؛

٧ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ".

الجلسة العامة ٦٧
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٥٩ - الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٣/١٧٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٤/٣٧ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥/٤٤ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة[٤٩]، التي اجتمعت في نيويورك في الفترة من ٤ إلى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ وأنجزت مشروع إعلان متعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين،

واقتناعاً منها بأن اعتماد مشروع الإعلان سيسهم في تعزيز دور الأمم المتحدة ويزيد من فعاليتها في صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ ترى أن الحاجة تدعو إلى تأمين نشر نص الإعلان على نطاق واسع،

وإذ ترى أيضاً أن الإعلان سيكون إسهاماً هاماً ملموساً من اللجنة الخاصة في عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

١ - توافق على الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين، المرفق نصه بهذا القرار؛

٢ - تعرب عن تقديرها للّجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، لما قدمته من إسهام هام في إعداد نص الإعلان؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة، ومجلس الأمن، باعتماد الإعلان؛

٤ - تحث على بذل قصارى الجهود لكي يصبح الإعلان معروفاً لدى العموم ولكي يُنفذ تنفيذاً تاماً.

الجلسة العامة ٦٧
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

المرفق

الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[٧]، وإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية[٥٢]، والإعلان المتعلق بزيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية[٥٣]، والإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان[٥٤]، وإلى أحكامها المتعلقة بتقصي الحقائق،

وإذ تؤكد أن قدرة الأمم المتحدة على صون السلم والأمن الدوليين تتوقف إلى حد بعيد على حصولها على معرفة تفصيلية بالظروف الوقائعية لأية منازعة أو حالة قد يهدد استمرارها صون السلم والأمن الدوليين (والمشار إليها فيما بعد بعبارة " المنازعات أو الحالات ")،

وإذ تدرك أن الاستفادة الكاملة مما لدى الأمم المتحدة من وسائل لتقصي الحقائق وزيادة تحسين هذه الوسائل يمكن أن تسهما في تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين وأن تعززا تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وكذلك منع وإزالة ما يهدد السلم،

ورغبة منها في تشجيع الدول على أن تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن للأجهزة المختصة في الأمم المتحدة أن تقوم به في مجال التثبت من الحقائق المتعلقة بالمنازعات أو الحالات،

---

(٥٢) القرار ٣٧/١٠، المرفق.
(٥٣) القرار ٤٢/٢٢، المرفق.
(٥٤) القرار ٤٣/٥١، المرفق.

وإذ تسلم بالفائدة الخاصة لبعثات تقصي الحقائق التي قد تضطلع بها في هذا الشأن أجهزة الأمم المتحدة المختصة ،

وإذ تضع في اعتبارها التجربة والخبرة اللتين اكتسبتهما الأمم المتحدة في ميدان بعثات تقصي الحقائق ،

وإذ تعترف بالحاجة إلى أن تعمد الدول ، في ممارستها لسيادتها ، إلى التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق ببعثات تقصي الحقائق التي تتولاها ،

وسعياً منها إلى الإسهام في فعالية الأمم المتحدة بغية تعزيز التفاهم المتبادل والثقة والاستقرار في العالم ،

تعلن رسمياً أنه :

أولاً

١ ـ ينبغي أن تسعى أجهزة الأمم المتحدة المختصة ، في أدائها لوظائفها فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين ، إلى أن تكون لديها معرفة كاملة بجميع الحقائق ذات الصلة . وتحقيقاً لهذه الغاية ، ينبغي أن تنظر في الاضطلاع بأنشطة لتقصي الحقائق .

٢ ـ لغرض هذا الإعلان ، يقصد بتقصي الحقائق أي نشاط يستهدف الحصول على معرفة تفصيلية بما يتصل بأي نزاع أو حالة من حقائق تحتاج إليها أجهزة الأمم المتحدة المختصة من أجل ممارسة وظائفها فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين على نحو فعَّال .

٣ ـ ينبغي أن يكون تقصي الحقائق شاملاً وموضوعياً ونزيهاً وفي حينه .

٤ ـ ينبغي أن ينظر جهاز الأمم المتحدة المختص في اللجوء إلى إيفاد بعثة لتقصي الحقائق ، ما لم يكن في الإمكان الحصول على معرفة كافية بجميع الحقائق ذات الصلة عن طريق استخدام القدرات المتوفرة لدى الأمين العام لجمع المعلومات أو استخدام وسائل أخرى قائمة .

٥ ـ ينبغي أن تضع أجهزة الأمم المتحدة المختصة في اعتبارها ، عند البت فيما إذا كان ينبغي الاضطلاع ببعثة لتقصي الحقائق ومتى يكون ذلك ، أن إيفاد بعثة لتقصي الحقائق يمكن أن يكون علامة على قلق المنظمة ، وينبغي أن يسهم في بناء الثقة وتخفيف حدة النزاع أو الحالة مع تفادي تفاقمها بأية صورة .

٦ ـ يتطلب إيفاد بعثة لتقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة إلى إقليم أية دولة الحصول على موافقة مسبقة من تلك الدولة ، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة .

ثانياً

٧ ـ يجوز لكل من مجلس الأمن والجمعية العامة والأمين العام الاضطلاع ببعثات لتقصي الحقائق ، كل في إطار مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين وفقاً للميثاق .

٨ ـ ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في إمكانية الاضطلاع بتقصي الحقائق وفاءً بمسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين وفقاً للميثاق .

٩ ـ ينبغي أن ينظر مجلس الأمن ، كلما كان ذلك مناسباً ، في إمكانية النص في قراراته على اللجوء إلى تقصي الحقائق .

١٠ ـ ينبغي أن تنظر الجمعية العامة في إمكانية الاضطلاع بتقصي الحقائق لممارسة مسؤولياتها بموجب الميثاق عن صون السلم والأمن الدوليين ، على نحو فعَّال .

١١ ـ ينبغي أن تنظر الجمعية العامة ، كلما كان ذلك مناسباً ، في إمكانية النص في قراراتها المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين على اللجوء إلى تقصي الحقائق .

١٢ ـ ينبغي للأمين العام أن يولي اهتماماً خاصاً لاستخدام قدرات الأمم المتحدة في مجال تقصي الحقائق في مرحلة مبكرة ، وذلك من أجل الإسهام في منع المنازعات والحالات .

١٣ ـ ينبغي للأمين العام أن ينظر ، بمبادرة منه أو بناءً على طلب الدول المعنية ، في الاضطلاع ببعثة لتقصي الحقائق عند وجود نزاع أو حالة .

١٤ ـ ينبغي أن يقوم الأمين العام بإعداد واستكمال قوائم بالخبراء في ميادين مختلفة ممَّن يكونون على استعداد للاشتراك في بعثات تقصي الحقائق . وينبغي أيضاً أن يحتفظ بالقدرات التي تلزم لإيفاد بعثات طارئة لتقصي الحقائق وأن ينمي تلك القدرات ، وذلك في حدود الموارد القائمة .

١٥ ـ عند تحديد الجهة التي يُعهد إليها القيام بالترتيب لإيفاد بعثة لتقصي الحقائق ، ينبغي أن يعطي مجلس الأمن والجمعية العامة الأفضلية للأمين العام ، الذي يجوز له ، في جملة أمور ، أن يعين ممثلاً خاصاً أو فريق خبراء يكون مسؤولاً أمامه . ويجوز النظر أيضاً في اللجوء إلى هيئة فرعية مخصصة تتبع مجلس الأمن أو الجمعية العامة .

١٦ ـ ينبغي أن يراعي جهاز الأمم المتحدة المختص ، عند النظر في إمكانية الاضطلاع ببعثة لتقصي الحقائق ، الجهود الأخرى ذات الصلة التي تبذل لتقصي الحقائق ، بما في ذلك الجهود التي تبذلها الدول المعنية والجهود المبذولة في إطار الترتيبات أو الوكالات الإقليمية .

١٧ ـ ينبغي دائماً أن يتضمن قرار الاضطلاع بتقصي الحقائق الذي يتخذه جهاز الأمم المتحدة المختص ولاية واضحة لبعثة تقصي الحقائق ومتطلبات محددة تُراعى في التقرير الذي تقدمه . وينبغي أن يقتصر التقرير على عرض ذي طابع وقائعي للنتائج .

١٨ ـ ينبغي النظر دون تأخير في أي طلب تقدمه أي دولة إلى أحد أجهزة الأمم المتحدة المختصة لإرسال بعثة لتقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة إلى إقليمها .

ثالثاً

١٩ ـ عند تقديم أي طلب من أحد أجهزة الأمم المتحدة المختصة إلى أي دولة التماساً لموافقتها على استقبال بعثة لتقصي الحقائق داخل إقليمها ينبغي أن تنظر فيه تلك الدولة في حينه . وينبغي لتلك الدولة إبلاغ الجهاز المذكور بقرارها دون تأخير .

٢٠ ـ إذا قررت دولة عدم السماح لبعثة لتقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة بدخول إقليمها ، ينبغي لها ، إذا رأت ذلك ملائماً ، بيان أسباب

ذلك القرار . كما ينبغي لتلك الدولة أن تُبقي إمكانية السماح بدخول بعثة تقصي الحقائق قيد النظر .

٢١ - ينبغي أن تسعى الدول إلى انتهاج سياسة تسمح بدخول بعثات تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة إلى إقليمها .

٢٢ - ينبغي أن تتعاون الدول مع بعثات تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة وأن تقدم لها ، في حدود قدراتها ، المساعدة الكاملة الفورية اللازمة للقيام بمهامها والوفاء بولايتها .

٢٣ - ينبغي أن تُمنح بعثات تقصي الحقائق جميع الحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء ولايتها ، ولاسيما العمل بسرية تامة ، وحق الوصول إلى جميع الأماكن وجميع الأشخاص ذوي الصلة ، على أن يكون مفهوماً أنه لن تلحق أية عواقب ضارة بأولئك الأشخاص . وتلتزم بعثات تقصي الحقائق باحترام قوانين وأنظمة الدولة التي تمارس مهامها في إقليمها ؛ على أنه لا ينبغي تطبيق تلك القوانين والأنظمة بطريقة من شأنها إعاقة البعثات عن أداء مهامها أداءً سليماً .

٢٤ - يتمتع أعضاء بعثات تقصي الحقائق ، كحد أدنى ، بالامتيازات والحصانات التي تمنحها اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها للخبراء الموفدين في بعثات . ويلتزم أعضاء بعثات تقصي الحقائق ، دون الإخلال بامتيازاتهم وحصاناتهم ، باحترام قوانين وأنظمة الدولة التي يمارسون مهامهم في إقليمها .

٢٥ - تلتزم بعثات تقصي الحقائق بالعمل بدقة وفقاً للولاية المنوطة بها وبأداء مهمتها بنزاهة . ويلتزم أعضاؤها بألاَّ يطلبوا أو يتلقوا تعليمات من أي حكومة أو من أي سلطة خلاف جهاز الأمم المتحدة المختص . ويتعين عليهم المحافظة على سرية المعلومات التي يحصلون عليها أثناء اضطلاعهم بولايتهم ، حتى بعد إنجاز البعثة لمهمتها .

٢٦ - ينبغي أن تتاح للدول المعنية مباشرة ، في جميع مراحل عملية تقصي الحقائق ، فرصة التعبير عن آرائها بصدد الحقائق التي أنيط بالبعثة الحصول عليها . وعند نشر نتائج تقصي الحقائق ، ينبغي أيضاً نشر الآراء التي عبّرت عنها الدول المعنية مباشرة إذا أرادت ذلك .

٢٧ - إذا تضمن تقصي الحقائق جلسات استماع ، ينبغي أن تكون هناك قواعد إجرائية مناسبة تضمن نزاهتها .

رابعاً

٢٨ - ينبغي أن يرصد الأمين العام حالة السلم والأمن الدوليين بصورة منتظمة ومنهجية بغية توفير الإنذار المبكر بالمنازعات أو الحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين . ويجوز للأمين العام أن يبلغ المعلومات ذات الصلة إلى مجلس الأمن ، وإذا اقتضى الأمر إلى الجمعية العامة .

٢٩ - وتحقيقاً لهذه الغاية ، ينبغي أن يستفيد الأمين العام استفادة كاملة من قدرات الأمانة العامة في مجال جمع المعلومات وأن يبقي تحسين هذه القدرات قيد النظر .

خامساً

٣٠ - لا يخل إيفاد بعثة لتقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة بقيام الدول المعنية باستخدام التحقيق أو أي إجراء مماثل أو أية وسيلة من وسائل تسوية المنازعات سلمياً تتفق عليها هذه الدول .

٣١ - ليس في هذا الإعلان ما يؤول على أنه يخل على أي نحو بأحكام الميثاق .

٦٠/٤٦ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف[٥٥] ،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٥٦] ، والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة[٥٧] ومسؤوليات البلد المضيف ،

وإذ تسلِّم بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف أن تواصل اتخاذ تدابير فعَّالة ، ولاسيما لمنع أي أفعال تشكل انتهاكاً لأمن البعثات وسلامة موظفيها ،

وإذ ترحب بما أبدته الدول الأعضاء من اهتمام متزايد بالاشتراك في أعمال اللجنة ،

١ - تؤيد توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة ٧٦ من تقريرها[٥٥] ؛

٢ - ترى أن الإبقاء على الظروف الملائمة لقيام الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة بأعمالها بصورة عادية هو لمصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء ، وتعرب عن أملها في أن يواصل البلد المضيف اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل في سير عمل البعثات ؛

٣ - تعرب عن تقديرها لما يبذله البلد المضيف من جهود ، وتأمل في التوصل بروح من التعاون ووفقاً للقانون الدولي إلى حل على النحو الواجب للمشاكل المعلقة التي أثيرت في اجتماعات اللجنة ؛

٤ - تحث البلد المضيف على أن يواصل ، في ضوء نظر اللجنة في أنظمة السفر التي أصدرها البلد المضيف ، مراعاة التزاماته بتيسير عمل الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها ؛

---

(٥٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٦ والإضافة (A/46/26 و Add.1) .

(٥٦) القرار ٢٢ ألف (د - ١) .

(٥٧) انظر القرار ١٦٩ (د - ٢) .

٥ ـ تؤكد أهمية توفر تصور إيجابي لأعمال الأمم المتحدة ، وتحث على مواصلة الجهود لزيادة الوعي بين الجمهور ، باستخدام جميع الوسائل المتاحة لشرح أهمية الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها في تعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل المشاركة بنشاط في جميع جوانب العلاقات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف ؛

٧ ـ تطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها ، طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ؛

٨ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف " .

الجلسة العامة ٦٧
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٦١/٤٦ ـ البروتوكول الإضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق بالوظائف القنصلية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/٤٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام[٥٨] ، الذي يتضمن الردود الواردة من الدول الأعضاء والدول الأخرى الأطراف في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[٥٩] ، بشأن إعداد بروتوكول إضافي لتلك الاتفاقية متعلق بالوظائف القنصلية ،

١ ـ تقرر أن تجري مشاورات غير رسمية خلال دورتها السابعة والأربعين لدراسة الاقتراح المتصل بإعداد بروتوكول إضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية متعلق بالوظائف القنصلية ، ولاسيما على ضوء آراء الدول الواردة في تقرير الأمين العام أو التي أعرب عنها خلال المناقشة التي جرت بشأن هذه المسألة في اللجنة السادسة[٦٠] ؛

٢ ـ تدعو الدول الأعضاء وكذلك الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية إلى تقديم آرائها بشأن هذه المسألة إلى الأمين العام وفقاً للفقرة ٣ من القرار ٤٧/٤٥ ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً آخر يتضمن الردود الواردة في إطار الفقرة ٢ أعلاه ؛

٤ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " البروتوكول الإضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق بالوظائف القنصلية " .

الجلسة العامة ٦٧
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٦٢/٤٦ ـ تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن العيش معاً في سلام وحسن جوار ، كما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ، هو إحدى الوسائل التي يتم بها بلوغ غايات الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، الذي وافقت عليه بقرارها ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ،

وإذ ترى أن ما طرأ في العالم من تغيرات كبرى ذات طابع سياسي واقتصادي واجتماعي ، فضلاً عما أُحرز من تقدم علمي وتكنولوجي وأدى إلى ترابط لم يسبق له مثيل بين الدول ، قد أعطيا أبعاداً جديدة لحسن الجوار في سلوك الدول وزادا من ضرورة تطويره وتعزيزه ؛

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي لهيئات الأمم المتحدة أن تواصل أخذ مسألة حسن الجوار في اعتبارها فيما تبذله من جهود لتعزيز وتقوية حكم القانون ،

١ ـ تعيد تأكيد أنه يمكن للدول ، من خلال ممارستها لحسن الجوار ، أن تساعد على ضمان بلوغ الغايات التي أنشئت من أجلها الأمم المتحدة ؛

٢ ـ تؤكد أنه ينبغي للدول أن تمارس حسن الجوار سواء أكانت متاخمة لبعضها البعض أم لا ؛

---

(٥٨) A/46/348 و Add.1 و 2 .

(٥٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٩٦ ، العدد ٨٦٣٨ .

(٦٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلستان ٤١ و ٤٤ ، والتصويب .

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تضع في اعتبارها ضرورة ممارسة حسن الجوار، سواء في معاملاتها مع الدول الأخرى وعندما تتخذ قرارات يمكن أن تؤثر عليها؛

٤ - تعرب عن اقتناعها بأن أفضل وسيلة لتعزيز حسن الجوار تتمثل في احترام كل دولة لحكم القانون في علاقاتها الدولية، وفي اتخاذ تدابير عملية ترمي إلى تعزيز العلاقات الطيبة مع الدول الأخرى؛

٥ - تقرر أن مسألة تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول ينبغي أن تظل الهدف الذي تسترشد به الدول في نظرها في القضايا المعروضة على الأمم المتحدة، وتلاحظ أنها مسألة يمكن أن ينظر فيها مستقبلاً.

الجلسة العامة ٦٧
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

عاشراً ـ المقـــررات

المحتـــويـات

رقم المقرر	العنـــوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
	ألف ـ الانتخابات والتعيينات[1]			
٣٠١/٤٦	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض (A/46/PV.1)	٣ (أ)	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٤٠١
٣٠٢/٤٦	انتخاب رئيس الجمعية العامة (A/46/PV.1)	٤	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٤٠١
٣٠٣/٤٦	انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (A/46/PV.2)	٥	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٤٠٢
٣٠٤/٤٦	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (A/46/PV.2)	٦	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٤٠٢
٣٠٥/٤٦	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن (A/46/PV.32)	١٥ (أ)	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٤٠٢
٣٠٦/٤٦	انتخاب تسعة وعشرين عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/46/PV.35)	١٧ (أ)	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٤٠٣
٣٠٧/٤٦	انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي (A/46/274 و Corr.1و Add.1 ؛ A/46/PV.36)	١٧ (د)	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٤٠٣
٣٠٨/٤٦	انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق (A/46/279 ؛ A/46/PV.36) .	١٧ (هـ)	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٤٠٤
٣٠٩/٤٦	انتخاب تسعة عشر عضواً للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (A/46/PV.39)	١٧ (ج)	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٤٠٤
٣١٠/٤٦	انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/46/PV.40)	١٥ (ب)	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٤٠٥
٣١١/٤٦	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة			
	المقرر ألف (A/46/PV.45)	١٨ (ح)	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٤٠٦
	المقرر باء (A/46/PV.79)	١٨ (ح)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤٠٦
٣١٢/٤٦	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات			
	المقرر ألف (A/46/PV.45)	١٨ (ط)	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٤٠٦
	المقرر باء (A/46/PV.79)	١٨ (ط)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤٠٦
٣١٣/٤٦	انتخاب أعضاء للجنة القانون الدولي (A/46/620 و Add.1 ؛ A/46/PV.47) .	١٧ (ب)	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٤٠٧
٣١٤/٤٦	تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة (A/46/107 ؛ A/46/PV.56)	١٨ (ز)	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٤٠٨
٣١٥/٤٦	انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية (A/46/706-S/23243 ؛ A/46/PV.63) .	١٥ (ج)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤٠٨
٣١٦/٤٦	إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (A/46/761 ؛ A/46/PV.72)	١٨ (ي)	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤٠٩
٣١٧/٤٦	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/46/809 ؛ A/46/PV.79)	١٨ (أ)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤٠٩
٣١٨/٤٦	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات (A/46/810 ؛ A/46/PV.79)	١٨ (ب)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤١٠
٣١٩/٤٦	تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات (A/46/811 ؛ A/46/PV.79)	١٨ (ج)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤١٠
٣٢٠/٤٦	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستشارات (A/46/812 ؛ A/46/PV.79)	١٨ (د)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤١١
٣٢١/٤٦	تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (A/46/813 ؛ A/46/PV.79) .	١٨ (هـ)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤١١

(١) للاطلاع على الانتخابات والتعيينات الأخرى، انظر الفرع الثاني، القرار ٢١/٤٦، والفرع التاسع، القرار ٥٠/٤٦، الحاشية ٥، والفرع العاشر ـ باء، المقرر ٤٢٣/٤٦.

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٣٢٢/٤٦	تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/46/814 ؛ A/46/PV.79)	١٨ (و)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤١٢

باء ـ المقررات الأخرى

١ ـ المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٠١/٤٦	تنظيم أعمال الدورة السادسة والأربعين (A/46/250 ؛ A/46/PV.3)	٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤١٣
٤٠٢/٤٦	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده (A/46/250 و Add.1-3 ، و A/46/251 و Add.1-3 ، و A/46/252 و Add.1-3 ، و A/46/231 ؛ A/46/PV.3 و 24 و 31 و 39 و 54 و 76)	٨	٢٠ أيلول/سبتمبر ، ٧ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ، ٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤١٣
٤٠٣/٤٦	اجتماعات الهيئات الفرعية في أثناء الدورة السادسة والأربعين			
	المقرر ألف (A/46/374 ؛ A/46/PV.2)	٨	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٤١٣
	المقرر باء (A/46/374/Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2 ؛ A/46/PV.3)	٨	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٤١٤
	المقرر جيم (A/46/374/Add.3 ؛ A/46/PV.37)	٨	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٤١٤
	المقرر دال (A/46/374/Add.4 ؛ A/46/PV.48)	٨	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٤١٤
٤٠٤/٤٦	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (A/46/1 ؛ A/46/PV.44)	١٠	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٤١٤
٤٠٥/٤٦	تقرير محكمة العدل الدولية (A/46/4 ؛ A/44/PV.44)	١٣	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٤١٤
٤٠٦/٤٦	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (A/46/PV.45)	٣٩	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٤١٤
٤٠٧/٤٦	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (A/46/PV.46)	١٤٢	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٤١٤
٤٠٨/٤٦	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (A/46/479 ؛ A/46/PV.53)	٧	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٤١٤
٤١٠/٤٦	مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا (A/46/PV.64)	٤٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤١٥
٤١٨/٤٦	مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية (A/46/PV.68)	٣٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤١٥
٤٢٤/٤٦	تقرير مجلس الأمن (A/46/2 ؛ A/46/PV.70)	١١	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤١٥
٤٣٦/٤٦	إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (A/46/PV.77) .	٤١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤١٥
٤٤٢/٤٦	العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين (A/46/PV.79)	٤٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤١٥
٤٤٣/٤٦	بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (A/46/PV.79)	٤٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤١٥
٤٤٤/٤٦	تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (A/46/PV.79)	٤٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤١٥
٤٤٨/٤٦	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/46/PV.79)	١٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤١٥

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
	٢ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى			
٤١١/٤٦	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٨/٤٥ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) (A/46/664 ؛ A/46/PV.65)	٥٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤١٦
٤١٢/٤٦	نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي (A/46/673 ، الفقرة ٤٧ ؛ A/46/PV.65)	٦٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤١٦
٤١٣/٤٦	معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية : مؤتمر عام ١٩٩٥ ولجنته التحضيرية (A/46/673 ، الفقرة ٤٧ ؛ A/46/PV.65)	٦٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤١٦
٤١٤/٤٦	استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (A/46/681 ، الفقرة ٩ ؛ A/46/PV.65)	٦٨	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤١٦
	٣ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة			
٤٠٩/٤٦	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (A/46/643 ؛ A/46/PV.58)	٣٧	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤١٧
٤١٥/٤٦	مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (A/46/642 ، الفقرة ٦ ؛ A/46/PV.66)	٧٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤١٧
٤٢٣/٤٦	زيادة عضوية لجنة الإعلام (A/46/641 ، الفقرة ٢٣ ؛ A/46/PV.69)	٧٥	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤١٧
	٤ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية			
٤٣٣/٤٦	إنشاء لجنة استشارية معنية بالديون والتنمية (A/46/731 ، الفقرة ١٧ ؛ A/46/PV.77)	٨١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤١٨
٤٣٤/٤٦	تقرير الأمين العام عن التطورات الأخيرة في الاستراتيجية الدولية للديون (A/46/731 ، الفقرة ١٧ ؛ A/46/PV.77)	٨١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤١٨
٤٣٧/٤٦	التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (A/46/645 (Part I) ؛ A/46/PV.78)	٧٧	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤١٨
٤٣٨/٤٦	مؤتمر دولي معني بالتدابير المالية والنقدية لأغراض التنمية (A/46/645/Add.1 ، الفقرة ١٢ ؛ A/46/PV.78)	٧٧	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤١٨
٤٣٩/٤٦	الوثائق المتعلقة بالتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية (A/46/645/Add.5 ، الفقرة ١١ ؛ A/46/PV.78)	٧٧ (د)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤١٨
٤٤٠/٤٦	تقرير الأمين العام عن الحالة في البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف في افريقيا (A/46/645/Add.7 ، الفقرة ٨ ؛ A/46/PV.78)	٧٧ (و)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤١٨
٤٤١/٤٦	تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة (A/46/645/Add.8 ، الفقرة ١٨ ؛ A/46/PV.78)	٧٧ (ز)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤١٨
٤٥٣/٤٦	المرحلة الثانية من عقد النقل والاتصالات لآسيا والمحيط الهادىء ، ١٩٨٥ - ١٩٩٤ (A/46/727 ، الفقرة ٤٢ ؛ A/46/PV.79)	١٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤١٩
٤٥٤/٤٦	الوثائق المتعلقة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/46/727 ، الفقرة ٤٢ ؛ A/46/PV.79)	١٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤١٩
٤٥٥/٤٦	برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ (A/46/727 ، الفقرة ٤٢ ؛ A/46/PV.79)	١٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤١٩
٤٥٦/٤٦	العقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا (A/46/727/Add.2 ، الفقرة ٣٤ ؛ A/46/PV.79)	١٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤٢٤

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٦/٤٥٧	الوصلة الدائمة بين أوروبا وافريقيا عبر مضيق جبل طارق (A/46/727/Add.2 ، الفقرة ٣٤ ؛ A/46/PV.79)	١٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤٢٤
٤٦/٤٥٨	العقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا (١٩٩١ - ٢٠٠٠) (A/46/727/Add.2 ، الفقرة ٣٤ ؛ A/46/PV.79)	١٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤٢٤
٤٦/٤٥٩	مذكرة من الأمين العام بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات المحددة المتصلة بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية (A/46/645/Add.2 ، الفقرة ٤١ ؛ A/46/PV.79)	٧٧ (أ)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤٢٥
٤٦/٤٦٠	البيئة والسياسات الزراعية (A/46/645/Add.6 ، الفقرة ٤٠ ؛ A/46/PV.79) .	٧٧ (هـ)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤٢٥
٤٦/٤٦١	تقرير فريق خبراء الكمنولث المعني بأثر التغير الاقتصادي والسياسي العالمي على عملية التنمية (A/46/645/Add.6 ، الفقرة ٤٠ ؛ A/46/PV.79)	٧٧ (هـ)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤٢٥
٤٦/٤٦٢	تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/46/645/Add.6 ، الفقرة ٤٠ ؛ A/46/PV.79)	٧٧ (هـ)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤٢٥
٤٦/٤٦٣	الوثائق المتصلة بالبيئة (A/46/645/Add.6 ، الفقرة ٤٠ ؛ A/46/PV.79)	٧٧ (هـ)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤٢٥
٤٦/٤٦٤	التعاون التقني فيما بين البلدان النامية باعتباره إحدى الطرائق في صياغة وإعداد وتنفيذ وتقييم المشاريع التي تنفذها أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومنظماتها وهيئاتها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة (A/46/732 ، الفقرة ٢٩ ؛ A/46/PV.79)	٨٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤٢٦
٤٦/٤٦٥	تعزيز عمل الأمم المتحدة في ميدان الأنشطة التنفيذية (A/46/732 ، الفقرة ٢٩ ؛ A/46/PV.79)	٨٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤٢٦
٤٦/٤٦٦	الوثائق المتعلقة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (A/46/732 ، الفقرة ٢٩ ؛ A/46/PV.79)	٨٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤٢٦
	٥ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة			
٤٦/٤٢٥	الوثائق المتصلة بمسألة التنمية الاجتماعية (A/46/704 ، الفقرة ٢٩ ؛ A/46/PV.74)	٩٤ (أ)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤٢٧
٤٦/٤٢٦	الوثائق المتصلة بمسألة النهوض بالمرأة (A/46/653 ، الفقرة ١٨ ؛ A/46/PV.74)	٩٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤٢٧
٤٦/٤٢٧	الوثائق والمسائل المتصلة باللاجئين والمشردين والمسائل الإنسانية (A/46/705 ، الفقرة ١٩ ؛ A/46/PV.74)	٩٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤٢٧
٤٦/٤٢٨	حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/46/721 ، الفقرة ١٠٣ ؛ A/46/PV.75)	٩٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤٢٧
٤٦/٤٢٩	النظر في طلب تنقيح الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (A/46/721 ، الفقرة ١٠٣ ؛ A/46/PV.75)	٩٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤٢٧
٤٦/٤٣٠	الوثائق المتصلة بمسائل حقوق الإنسان (A/46/721/Add.1 ، الفقرة ٢٩ ؛ A/46/PV.75)	٩٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤٢٨
٤٦/٤٣١	المنظمات غير الحكومية (A/46/717 ، الفقرة ١٣ ؛ A/46/PV.75)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤٢٨
٤٦/٤٣٢	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/46/717 ، الفقرة ١٣ ؛ A/46/PV.75)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤٢٨
٤٦/٤٣٥	تقرير الأمين العام المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/46/704/Add.1 ، الفقرة ٢٥ ؛ A/46/PV.77)	٩٤ (ب)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤٢٨
	٦ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة			
٤٦/٤١٩	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/46/626 ، الفقرة ١٥ ؛ A/46/PV.68)	١٠٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤٢٨

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٦/٤٢٠	مسألة جبل طارق (A/46/629 ، الفقرة ٢٨ ؛ A/46/PV.68)	١٩	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤٣٠
٤٦/٤٢١	مسألة بيتكيرن (A/46/629 ، الفقرة ٢٨ ؛ A/46/PV.68)	١٩	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤٣٠
٤٦/٤٢٢	مسألة سانت هيلانة (A/46/629 ، الفقرة ٢٩ ؛ A/46/PV.68)	١٩	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤٣١

٧ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة

٤٦/٤٤٥	تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/46/793 ، الفقرة ٦ ؛ A/46/PV.79)	١١١	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤٣١
٤٦/٤٤٦	وحدة التفتيش المشتركة (A/46/781 ، الفقرة ٦ ؛ A/46/PV.79)	١١٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤٣٢
٤٦/٤٤٧	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/46/794 ، الفقرة ٤ ؛ A/46/PV.79)	١٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤٣٢
٤٦/٤٤٩	إنشاء مركز إعلام للأمم المتحدة في ويندهوك (A/46/807 ، الفقرة ٤ ؛ A/46/PV.79)	١٠٦	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤٣٢
٤٦/٤٥٠	معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (A/46/807 ، الفقرة ٤ ؛ A/46/PV.79) .	١٠٦	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤٣٣
٤٦/٤٥١	آثار التضخم وتقلبات العملة (A/46/807 ، الفقرة ٤ ؛ A/46/PV.79)	١٠٦	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤٣٣
٤٦/٤٥٢	التقديرات المنقحة في إطار باب الإيرادات ٣ (الخدمات المقدمة للجمهور) (A/46/807 ، الفقرة ٤ ؛ A/46/PV.79)	١٠٦	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤٣٣
٤٦/٤٦٧	استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (A/46/817 ، الفقرة ٩ ؛ A/46/PV.79)	١٠٥	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤٣٣

٨ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة

٤٦/٤١٦	النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية (A/46/655 ، الفقرة ٧ ؛ A/46/PV.67)	١٣٤	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤٣٤
٤٦/٤١٧	استغلال البيئة كسلاح في أوقات النزاع المسلح واتخاذ تدابير عملية لمنع مثل هذا الاستغلال (A/46/L.39 ، A/46/693 ، الفقرة ٨ ؛ A/46/PV.67)	١٤٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤٣٤

ألف ـ الانتخابات والتعيينات

٤٦/٣٠١ ـ تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

عينت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١ المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي ، الدول التسع التالية أعضاءً في لجنة وثائق التفويض : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلجيكا ، بليز ، توغو ، سنغافورة ، شيلي ، الصين ، ليسوتو ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٤٦/٣٠٢ ـ انتخاب رئيس الجمعية العامة[٢]

انتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١ المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، وفقاً للمادة ٢١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، السيد سمير الشهابي (المملكة العربية السعودية) رئيساً للجمعية العامة .

---

(٢) وفقاً للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، يتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة ، ونواب الرئيس الواحد والعشرين ، ورؤساء اللجان الرئيسية السبع

٣٠٣/٤٦ ـ انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية[٢]

في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، عقدت اللجان الرئيسية السبع للجمعية العامة اجتماعات ، وفقاً للمادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، لانتخاب رؤسائها .

وفي الجلسة العامة ٢ ، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، أعلن رئيس الجمعية العامة أن الأشخاص التالية أسماؤهم قد انتخبوا رؤساءً للّجان الرئيسية :

اللجنة الأولى : السيد روبرت مروزيفيتش (بولندا) ،

اللجنة السياسية الخاصة : السيد نيتيا بيبولسونغرام (تايلند) ،

اللجنة الثانية : السيد جون و . بيرك (ايرلندا) ،

اللجنة الثالثة : السيد محمد حسين الشعالي (الامارات العربية المتحدة) ،

اللجنة الرابعة : السيد تشارلز س . فلمينغ (سانت لوسيا) ،

اللجنة الخامسة : السيد علي سني المنتصر (الجماهيرية العربية الليبية) ،

اللجنة السادسة : السيد بدرو كوميساريو أفونسو (موزامبيق) .

٣٠٤/٤٦ ـ انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة[٢]

انتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢ المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، وفقاً للفقرتين ٢ و٣ من مرفق القرار ١٣٨/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الدول الإحدى والعشرين التالية نواباً لرئيس الجمعية العامة : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، اكوادور ، أوكرانيا ، ايطاليا ، بليز ، بوتسوانا ، توغو ، تونس ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زائير ، الصين ، عمان ، غينيا ، فرنسا ، قطر ، ماليزيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ميانمار ، هندوراس ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٣٠٥/٤٦ ـ انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن

انتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣٢ المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، وفقاً للمادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، الرأس الأخضر ، وفنزويلا ، والمغرب ، وهنغاريا ، واليابان ، أعضاءً غير دائمين لمجلس الأمن لمدة سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء مدة عضوية رومانيا ، وزائير ، وكوبا ، وكوت ديفوار ، واليمن .

ونتيجة لذلك ، أصبح مجلس الأمن يتكون من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اكوادور* ، بلجيكا* ، الرأس الأخضر** ، زمبابوي* ، الصين ، فرنسا ، فنزويلا** ، المغرب** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا* ، الهند* ، هنغاريا** ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

٤٦/٣٠٦ ـ انتخاب تسعة وعشرين عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

انتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣٥ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، عملاً بمقررها ٤٣/٤٠٦ المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، كلاً من : استراليا ، أوروغواي ، ايران (جمهورية ـ الإسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرتغال ، بنغلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، سري لانكا ، السنغال ، شيلي ، غيانا ، الكاميرون ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ماليزيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، الهند ، هولندا أعضاءً في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء مدة عضوية : الأردن ، أوغندا ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، الجماهيرية العربية الليبية ، رواندا ، سري لانكا ، السودان ، شيلي ، عمان ، غيانا ، فنلندا ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، مالطة ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، هولندا ، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

ونتيجة لذلك ، أصبح مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة يتكون من الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية* ، الأرجنتين* ، اسبانيا* ، استراليا** ، المانيا* ، اندونيسيا* ، أوروغواي** ، أوكرانيا* ، ايران (جمهورية ـ الإسلامية)** ، ايطاليا** ، باكستان** ، البرازيل* ، بربادوس* ، البرتغال** ، بنغلاديش** ، بوتان** ، بوتسوانا** ، بوروندي* ، بولندا** ، بيرو* ، تايلند* ، تشيكوسلوفاكيا** ، تونس* ، الدانمرك** ، رواندا** ، رومانيا** ، زائير* ، زمبابوي* ، سري لانكا** ، السنغال** ، شيلي** ، الصين* ، غابون* ، غامبيا* ، غيانا** ، فرنسا* ، الفلبين* ، فنزويلا* ، الكاميرون** ، كوت ديفوار** ، كولومبيا** ، الكونغو** ، الكويت* ، كينيا** ، ليسوتو* ، ماليزيا** ، المكسيك** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية** ، موريشيوس* ، النرويج* ، النمسا* ، نيجيريا** ، نيوزيلندا* ، الهند** ، هولندا** ، الولايات المتحدة الأمريكية* ، اليابان* ، يوغوسلافيا* .

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ .

٤٦/٣٠٧ ـ انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي

انتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣٦ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٣] ووفقاً للفقرة ٨ من قرارها ٣٣٤٨ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، كلاً من : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، البانيا ، المانيا ، اندونيسيا ، أوغندا ، تايلند ، جمهورية افريقيا الوسطى ، سوازيلند ، غواتيمالا ، نيكاراغوا ، هندوراس أعضاءً في مجلس الأغذية العالمي لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء مدة عضوية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، اكوادور ، المانيا ، باراغواي ، الجمهورية العربية السورية ، الرأس الأخضر ، زمبابوي ، غواتيمالا ، قبرص ، النيجر ، يوغوسلافيا .

(٣) مقررا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٢٢٤ المؤرخ في ٣٠ و ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ و ١٩٩١/٣١٦ المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ . انظر أيضاً : A/46/274 و Corr.1 و Add.1 .

ونتيجة لذلك ، أصبح مجلس الأغذية العالمي يتكون من الدول الست والثلاثين التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية*** ، الأرجنتين* ، استراليا*** ، البانيا*** ، المانيا*** ، اندونيسيا*** ، أوغندا*** ، ايران (جمهورية ـ الإسلامية)* ، ايطاليا* ، بلغاريا** ، بنغلاديش** ، بوروندي* ، بيرو* ، تايلند*** ، تركيا** ، جمهورية افريقيا الوسطى*** ، الدانمرك* ، رواندا* ، سوازيلند*** ، الصين** ، غامبيا** ، غواتيمالا*** ، فرنسا* ، كندا** ، كولومبيا** ، كينيا** ، ليسوتو** ، مصر* ، المكسيك** ، نيبال** ، نيكاراغوا*** ، هندوراس*** ، هنغاريا* ، الولايات المتحدة الأمريكية** ، اليابان* ، اليمن* .

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .

٣٠٨/٤٦ ـ انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق

انتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣٦ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٤] ووفقاً لمرفق قرار المجلس ٢٠٠٨ (د ـ ٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ والفقرة ١ من قرار المجلس ٩٤/١٩٨٧ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ كلاً من : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواي ، جزر البهاما ، زامبيا ، غانا ، فرنسا ، الولايات المتحدة الأمريكية أعضاءً في لجنة البرنامج والتنسيق لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء مدة عضوية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بنن ، جزر البهاما ، زامبيا ، فرنسا ، فنزويلا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

ونتيجة لذلك ، أصبحت لجنة البرنامج والتنسيق تتكون من الدول الأربع والثلاثين التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية*** ، الأرجنتين* ، المانيا** ، اندونيسيا** ، أوروغواي*** ، أوغندا** ، أوكرانيا** ، ايطاليا** ، باكستان** ، البرازيل** ، بلغاريا** ، بوروندي** ، بولندا** ، ترينيداد وتوباغو** ، الجزائر* ، جزر البهاما*** ، زامبيا*** ، سري لانكا* ، شيلي** ، الصين* ، العراق** ، غانا*** ، فرنسا*** ، الكاميرون* ، كولومبيا** ، الكونغو** ، المغرب** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية** ، النرويج** ، نيجيريا** ، الهند** ، هولندا** ، الولايات المتحدة الأمريكية*** ، اليابان** .

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .

٣٠٩/٤٦ ـ انتخاب تسعة عشر عضواً للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

انتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣٩ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، وفقاً للفقرات من ١ إلى ٣ من الجزء الثاني من قرارها ٢٢٠٥ (د ـ ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون

(٤) انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٤/١٩٩١ المؤرخ في ٣٠ و٣١ أيار/مايو ١٩٩١ . انظر أيضاً : A/46/279 .

الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، المعدل بالفقرة ٨ من قرارها ٣١٠٨ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ وبالفقرة ١٠ (ب) من قرارها ٩٩/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، كلاً من : الأرجنتين ، اسبانيا ، اكوادور ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية ـ الإسلامية) ، ايطاليا ، بولندا ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، السودان ، شيلي ، كينيا ، المملكة العربية السعودية ، النمسا ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية أعضاءً في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لمدة ست سنوات تبدأ في ٤ أيار/مايو ١٩٩٢ لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء مدة عضوية : الأرجنتين ، اسبانيا ، أوروغواي ، ايران (جمهورية ـ الإسلامية) ، ايطاليا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجماهيرية العربية الليبية ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، قبرص ، كوبا ، كينيا ، ليسوتو ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يوغوسلافيا .

ونتيجة لذلك ، أصبحت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تتكون من الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية* ، الأرجنتين** ، اسبانيا** ، اكوادور** ، المانيا* ، أوروغواي** ، أوغندا** ، ايران (جمهورية ـ الإسلامية)** ، ايطاليا** ، بلغاريا* ، بولندا** ، تايلند** ، تشيكوسلوفاكيا** ، توغو* ، جمهورية تنزانيا المتحدة** ، الدانمرك* ، سنغافورة* ، السودان** ، شيلي** ، الصين* ، فرنسا* ، الكاميرون* ، كندا* ، كوستاريكا* ، كينيا** ، مصر* ، المغرب* ، المكسيك* ، المملكة العربية السعودية** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية* ، النمسا** ، نيجيريا* ، الهند** ، هنغاريا** ، الولايات المتحدة الأمريكية** ، اليابان* .

---

* تنتهي مدة العضوية في آخر يوم يسبق بدء الدورة الثامنة والعشرين للّجنة في عام ١٩٩٥ .

** تنتهي مدة العضوية في آخر يوم يسبق بدء الدورة الحادية والثلاثين للّجنة في عام ١٩٩٨ .

٣١٠/٤٦ ـ انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

انتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤٠ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، وفقاً للمادة ٦١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة كلاً من : اثيوبيا ، استراليا ، أنغولا ، ايطاليا ، البرازيل ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنن ، بولندا ، بيلاروس ، سوازيلند ، سورينام ، الفلبين ، كولومبيا ، الكويت ، مدغشقر ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية أعضاءً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء مدة عضوية : الأردن ، اندونيسيا ، أوكرانيا ، ايطاليا ، البرازيل ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جزر البهاما ، زامبيا ، العراق ، الكاميرون ، كينيا ، النيجر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

ونتيجة لذلك ، أصبح المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتكون من الدول الأربع والخمسين التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية* ، اثيوبيا*** ، الأرجنتين** ، اسبانيا** ، استراليا*** ، اكوادور* ، المانيا** ، أنغولا*** ، ايران (جمهورية ـ الإسلامية)* ، ايطاليا*** ، باكستان* ، البحرين* ، البرازيل*** ، بلجيكا*** ، بلغاريا* ، بنغلاديش*** ، بنن*** ، بوتسوانا** ، بوركينا فاصو* ، بولندا*** ، بيرو** ، بيلاروس*** ، تركيا** ، ترينيداد وتوباغو** ، توغو** ، جامايكا* ، الجزائر* ،

الجمهورية العربية السورية** ، رواندا* ، رومانيا* ، زائير* ، سوازيلند*** ، سورينام*** ، السويد* ، شيلي** ، الصومال** ، الصين* ، غينيا** ، فرنسا** ، الفلبين*** ، فنلندا* ، كندا* ، كولومبيا*** ، الكويت*** ، ماليزيا** ، مدغشقر*** ، المغرب** ، المكسيك* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية* ، النمسا** ، الهند*** ، الولايات المتحدة الأمريكية*** ، اليابان** ، يوغوسلافيا** .

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .

٣١١/٤٦ ـ تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

ألف

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٤٥ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، بقيام رئيسها ، بعد مشاورات مع رؤساء المجموعات الإقليمية ، بتعيين أوغندا والدانمرك عضوين في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ .

باء

عينت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٩ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، اندونيسيا وجزر البهاما عضوين في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ .

٣١٢/٤٦ ـ تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

ألف

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٤٥ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، وفقاً للفقرة ٢ من قرارها ٢٢٢/٤٣ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بقيام رئيسها ، بعد مشاورات مع رؤساء المجموعات الإقليمية ، بتعيين ايران (جمهورية ـ الإسلامية) وتركيا وجامايكا وهندوراس وهنغاريا أعضاءً في لجنة المؤتمرات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ .

باء

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٧٩ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بتعيين رئيسها للسنغال وموزامبيق عضوين في لجنة المؤتمرات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ .

ونتيجة لذلك ، أصبحت لجنة المؤتمرات تتكون من الدول الإحدى والعشرين التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية** ، أوغندا* ، ايران (جمهورية ـ الإسلامية)*** ، باكستان* ، تركيا*** ، جامايكا*** ، السنغال*** ، شيلي** ، العراق* ، غابون** ، فرنسا** ، قبرص** ، كينيا** ، ليبريا* ، المكسيك* ،

موزامبيق*** ، النمسا* ، هندوراس*** ، هنغاريا*** ، الولايات المتحدة الأمريكية* ، اليابان** .

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .

٣١٣/٤٦ ـ انتخاب أعضاء للجنة القانون الدولي

انتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤٧ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، وفقاً لقرارها ١٧٤ (د ـ ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ولأحكام النظام الأساسي للجنة القانون الدولي المرفقة بذلك القرار ، بالشكل المعدل بقرار الجمعية العامة ١١٠٣ (د ـ ١١) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦ ، ولقراريها ١٦٤٧ (د ـ ١٦) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ و ٣٩/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، الأشخاص الأربعة والثلاثين التالية أسماؤهم أعضاءً في اللجنة لمدة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ :

السيد كامل أ . ادريس (السودان) ،
السيد غايتانو أرانغيو ـ رويز (ايطاليا) ،
السيد غودموندور اريكسون (ايسلندا) ،
السيد خوليو باربوسا (الأرجنتين) ،
السيد غيوم بامبو ـ تشيفوندا (غابون) ،
السيد حسين م . البحارنة (البحرين) ،
السيد محمد بنونه (المغرب) ،
السيد ديريك وليم بوويت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ،
السيد آلان بيليه (فرنسا) ،
السيد كريستيان توموشات (المانيا) ،
السيد دودو ثيام (السنغال) ،
السيد أندرياس ج . جاكوفيديس (قبرص) ،
السيد عون س . الخصاونة (الأردن) ،
السيد جون دي سارام (سري لانكا) ،
السيد إديلبرت رازافندرالامبو (مدغشقر) ،
السيد بيماراجو سرينيفاسا راو (الهند) ،
السيد باتريك روبنسون (جامايكا) ،
السيد روبرت ب . روزنستوك (الولايات المتحدة الأمريكية) ،
السيد ألبرتو سيكيلي (المكسيك) ،
السيد شي جيويونغ (الصين) ،
السيد محمد غوناي (تركيا) ،
السيد إدموندو فارغاس كارينيو (شيلي) ،
السيد ساليفو فومبا (مالي) ،
السيد فلادلن فيريشيتين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ،
السيد فرانسيسكو فياغران كرامر (غواتيمالا) ،

السيد بيتر س . ر . كاباتسي (أوغندا) ،

السيد كارلوس كاليرو رودريغس (البرازيل) ،

السيد جيمس ر . كراوفورد (استراليا) ،

السيد عبده غ . كوروما (سيراليون) ،

السيد مختار كوسوما ـ اتمادجا (اندونيسيا) ،

السيد أحمد محيو (الجزائر) ،

السيد فاكلاف ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا) ،

السيد شوساي يامادا (اليابان) ،

السيد ألكسندر يانكوف (بلغاريا) .

٣١٤/٤٦ ـ تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

أبلغ الرئيس الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٥٦ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، أنه ، في أعقاب مشاورات مع رؤساء المجموعات الإقليمية عُقدت وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة ، سيَطلُب إلى البلدين التاليين تقديم مرشحين للتعيين في وحدة التفتيش المشتركة لمدة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية .

وبعد ذلك اختارت الجمعية العامة من المناطق الثلاث الباقية البلدان التالية التي سيطلب إليها تقديم مرشحين للتعيين في وحدة التفتيش المشتركة : الأردن ، ايطاليا ، الجزائر .

٣١٥/٤٦ ـ انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٦٣ المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، ومجلس الأمن في جلسته ٣٠٢١ المعقودة في اليوم ذاته ، كلاً على حدة ، ووفقاً للمواد من ٢ إلى ٤ ومن ٧ إلى ١٢ و ١٤ و ١٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وللمادتين ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة وللمادتين ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس ، بانتخاب عضو في المحكمة لمدة عضوية تنتهي في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ ، لملء الشاغر الذي نشأ بوفاة السيد تسليم أولاوالي إلياس (نيجيريا)[٥] . وقد تم انتخاب : السيد بولا أجيبولا (نيجيريا) .

ونتيجة لذلك ، أصبحت محكمة العدل الدولية مكونة على النحو التالي : السير روبرت يودول جينينغز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)*** رئيساً ، السيد شيغيرو أودا (اليابان)* نائباً للرئيس ، السيد مانفريد لاخس (بولندا)* ، السيد بولا أجيبولا (نيجيريا)* ، السيد روبرتو أغو (ايطاليا)** ، السيد ستيفن م . شويبل (الولايات المتحدة الأمريكية)** ، السيد محمد بدجاوي (الجزائر)** ، السيد ني زنغيو (الصين)* ، السيد ينس ايفنسن (النرويج)* ، السيد نيكولاي قسطنطينوفتش تاراسوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)** ، السيد جيلبير غيّوم (فرنسا)*** ، السيد محمد شهاب الدين (غيانا)** ،

---

(٥) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/46/706-S/23243 .

السيد اندريس أغيلار مودسلي (فنزويلا)*** ، السيد كريستوفر غريغوري ويرامانتري (سري لانكا)*** ، السيد ريمون رانجيفا (مدغشقر)*** .

* تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ .
** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ .
*** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠ .

٣١٦/٤٦ ـ إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

أقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٢ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بناءً على اقتراح من الأمين العام[٦] ، تمديد تعيين السيد كينيث ك . س . دادزي أميناً عاماً لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لمدة ثلاثة أشهر ، من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ .

٣١٧/٤٦ ـ تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

عينت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٩ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[٧] ، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاءً في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ :

السيد كواكو دوا دانكوا ،

السيد زوران لازاريفتش ،

السيد بيسلي مايكوك ،

السيد س . س . م . مسيلي ،

السيد أحمد فتحي المصري .

ونتيجة لذلك ، أصبحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مكونة على النحو التالي : السيد تادانوري إيناوماتا (اليابان)* ، السيد ليونيد إيفيموفيتش بيدني (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)** ، السيد كواكو دوا دانكوا (غانا)*** ، السيدة ليندا س . شنويك (الولايات المتحدة الأمريكية)** ، السيد محند لعجوزي (الجزائر)** ، السيد يوغش كومار غوبتا (الهند)* ، السيد إيفن فونتين أورتيز (كوبا)** ، السيد كارلوس كاساب (بوليفيا)* ، السيد ريتشارد كينشن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)** ، السيد زوران لازاريفتش (يوغوسلافيا)*** ، السيدة إيرميلي مستونن (فنلندا)* ، السيد بيسلي مايكوك (بربادوس)*** ، السيد س . س . م . مسيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة)*** ، السيد أحمد فتحي المصري (الجمهورية العربية السورية)*** ، السيد فولفغانغ مولينخ (المانيا)* ، السيد يانغ هوشان (الصين)* .

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .

(٦) A/46/761 ، الفقرة ٣ .

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/46/809 ، الفقرة ٧ .

٣١٨/٤٦ ـ تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

عيّنت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٩ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[٨] ، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاءً في لجنة الاشتراكات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ :

السيد كينشيرو أكيموتو ،

السيد ديفيد إيتوكيت ،

السيد ايون غوريتا ،

السيد جون فوكس ،

السيد إيمري كاربوكزي ،

السيد فانو غوبالا مينون .

ونتيجة لذلك ، أصبحت لجنة الاشتراكات ، في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، مكونة على النحو التالي : السيد كينشيرو أكيموتو (اليابان)*** ، السيد هنريك أمنيوس (السويد)** ، السيد ديفيد إيتوكيت (أوغندا)*** ، السيد بغبيني أديتو نزنغيا (زائير)* ، السيد سيرخيو تشابارو رويز (شيلي)* ، السيد خورخيه خوسيه دوهالت فييار (المكسيك)** ، السيد ديمتري راليس (اليونان)* ، السيد أوغو سيسي (ايطاليا)** ، السيد يوري الكساندروفيتش شولكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)** ، السيد سيد أمجد علي (باكستان)** ، السيد بيتر غريغ (استراليا)* ، السيد إيون غوريتا (رومانيا)*** ، السيد جون فوكس (الولايات المتحدة الأمريكية)*** ، السيد إيمري كاربوكزي (هنغاريا)*** ، السيد اتيليو نوربرتو مولتيني (الأرجنتين)* ، السيد فانو غوبالا مينون (سنغافورة)*** ، السيد وانغ ليانشنغ (الصين)** ، السيد محمد محمود ولد شيخ الغوث (موريتانيا)* .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .

٣١٩/٤٦ ـ تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات

عيّنت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٩ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[٩] ، المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية عضواً في مجلس مراجعي الحسابات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ .

ونتيجة لذلك ، أصبح مجلس مراجعي الحسابات مكوناً على النحو التالي : المراجع العام للحسابات في غانا** ، رئيس لجنة مراجعي الحسابات في الفلبين* ، المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية*** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ .

---

(٨) المرجع نفسه ، الوثيقة A/46/810 ، الفقرة ٤ .

(٩) المرجع نفسه ، الوثيقة A/46/811 ، الفقرة ٤ .

٤٦/٣٢٠ ـ إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستئمارات

عينت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٩ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١٠] ، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاءً في لجنة الاستئمارات :

(أ) لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ :

السيد أحمد عبد اللطيف ،

السيد ستانسلاف راسكوفسكي ،

السيد ألوسيو دي أندراده فاريا ؛

(ب) لمدة سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ :

السيدة فرانسين ج . بوفيتش .

ونتيجة لذلك ، أصبحت لجنة الاستئمارات مكونة على النحو التالي : السيد إيف أولترامار (سويسرا)* ، السيد إيمانويل نوي أومابو (غانا)* ، السيدة فرانسين ج . بوفيتش (الولايات المتحدة الأمريكية)** ، السيد ستانسلاف راسكوفسكي (بولندا)*** ، السيد جويرغن ريمينتس (المانيا)* ، السيد أحمد عبد اللطيف (المملكة العربية السعودية)*** ، السيد جان غويو (فرنسا)** ، السيد ألوسيو دي أندراده فاريا (البرازيل)*** ، السيد ميشيا ماتسوكاواو (اليابان)** .

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .

٤٦/٣٢١ ـ تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

عينت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٩ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١١] ، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاءً في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ :

السيد أوبير تيبري ،

السيد ساماراندا سن ،

السيد بالاندا ميكوين ليليل .

ونتيجة لذلك ، أصبحت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة مكونة على النحو التالي : السيد جيروم أكيرمان (الولايات المتحدة الأمريكية)* رئيساً ، السيد أرنولد ولفريد جيفري كين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)* نائباً للرئيس ، السيد لويس دي بوساداس مونتيرو (أوروغواي)** نائباً للرئيس ، السيد ساماراندا سن (الهند)** ، السيد إيوان مويكو (رومانيا)** ، السيد أوبير تيبري (فرنسا)*** ، السيد بالاندا ميكوين ليليل (زائير)*** .

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .

(١٠) المرجع نفسه ، الوثيقة A/46/812 ، الفقرة ٤ .

(١١) المرجع نفسه ، الوثيقة A/46/813 ، الفقرة ٤ .

٣٢٢/٤٦ ـ تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٩ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١٢] ، بما يلي :

(أ) عينت الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاءً في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ :

السيد مايكل جورج أوكيو (كينيا) ،

السيد تادانوري إينوماتا (اليابان) ،

السيد خورخيه خوسيه دوهالت فييار (المكسيك) ،

السيدة سوزان مغ شيراوز (الولايات المتحدة الأمريكية) ؛

(ب) عينت الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاءً مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ :

السيد محمد فريد بلحاج (تونس) ،

السيد ليونيد إيفومينتش بيدني (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ،

السيد رانجيت راي (الهند) ،

السيد ريتشارد كينشن (المملكة المتحدة) .

---

(١٢) المرجع نفسه ، الوثيقة A/46/814 ، الفقرة ٦ .

باء ـ المقررات الأخرى

١ ـ المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٤٦/٤٠١ ـ تنظيم أعمال الدورة السادسة والأربعين

اعتمدت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصيات المكتب الواردة في تقريره الأول[١٣] ، عدداً من الأحكام المتعلقة بتنظيم الدورة السادسة والأربعين .

٤٦/٤٠٢ ـ إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده

أقرت الجمعية العامة ، في جلساتها العامة ٣ و ٢٤ و ٣١ و ٣٩ و ٥٤ و ٧٦ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر و ٧ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر و ٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصيات المكتب الواردة في تقاريره الأول[١٤] والثاني[١٥] والثالث[١٦] والرابع[١٧] ، جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين[١٨] وتوزيع بنوده[١٩] .

وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية المكتب[٢٠] ، أن ترجىء النظر في البندين المعنونين " مسألة الجزر الملغاشية غلوريوزوخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا إنديا " و " مسألة تيمور الشرقية " ، وأن تدرجهما في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين .

وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٤ المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية المكتب[١٥] ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والأربعين البند المعنون " أزمة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي " وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة على سبيل الأولوية .

ونقحت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣١ المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، صيغة البند ١٤٥ من جدول الأعمال ليصبح كما يلي : " حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي "[٢١] .

وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣٩ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية المكتب[١٦] ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والأربعين بنداً معنوناً : " تمويل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا " وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة .

وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٥٤ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، أن يُقدَّم تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للأمم المتحدة[٢٢] في الجلسات العامة تحت البندين ١٠٩ (الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة) و ١١٠ (حالة الطوارىء المالية في الأمم المتحدة) ، على أساس أن يتم النظر الموضوعي في البندين في اللجنة الخامسة .

وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٦ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية المكتب[١٧] ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والأربعين البند المعنون " الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة في عام ١٩٩٥ " وأن تنظر فيه في الجلسات العامة مباشرة .

٤٦/٤٠٣ ـ اجتماعات الهيئات الفرعية في أثناء الدورة السادسة والأربعين

ألف

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢ المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية لجنة المؤتمرات[٢٣] ، أن تأذن لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولجنته الدائمة للمسائل البرنامجية بعقد اجتماعات في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ .

---

(١٣) المرجع نفسه ، البند ٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/46/250 ، الفقرات ٣ إلى ٢٥ .

(١٤) المرجع نفسه ، الفقرات ٢٦ إلى ٣١ .

(١٥) المرجع نفسه ، الوثيقة A/46/250/Add.1 ، الفقرة ٢ .

(١٦) المرجع نفسه ، الوثيقة A/46/250/Add.2 ، الفقرة ٢ .

(١٧) المرجع نفسه ، الوثيقة A/46/250/Add.3 ، الفقرة ٢ .

(١٨) للاطلاع على النص النهائي لجدول الأعمال (A/46/251 و Add.1-3) ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الجلسات العامة ، الجزء الأول ، الصفحة هـ . وترد أيضاً قائمة عددية لبنود جدول الأعمال في المرفق الثالث من هذا المجلد .

(١٩) للاطلاع على النص النهائي لتوزيع البنود المدرجة في جدول الأعمال (A/46/252 و Add.1-3) ، انظر الفرع الأول .

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، المرفقات ، البند ٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/46/250 ، الفقرتان ٢٩ و ٣٠ .

(٢١) المرجع نفسه ، الوثيقة A/46/250/Add.1 .

(٢٢) A/46/600 و Add.1 .

(٢٣) A/46/374 .

باء

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية لجنة المؤتمرات[٢٤] والمكتب[٢٥] ، أن تأذن للهيئات الفرعية التالية بعقد اجتماعات في أثناء الدورة السادسة والأربعين :

(أ) الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

(ب) اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ؛

(ج) لجنة أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا ؛

(د) اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛

(هـ) لجنة العلاقات مع البلد المضيف ؛

(و) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ؛

(ز) المجلس الخاص الرفيع المستوى للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية .

جيم

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣٧ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية لجنة المكتب[٢٦] ، أن تأذن للّجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية بعقد اجتماعات في المقر في أثناء الدورة السادسة والأربعين .

دال

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤٨ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية من لجنة المؤتمرات[٢٧] ، أن تأذن للّجنة الاستئمانية لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا بعقد اجتماعات في المقر في أثناء الدورة السادسة والأربعين .

(٢٤) A/46/374/Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2 .

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، المرفقات ، البند ٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/46/250 ، الفقرة ٢٥ .

(٢٦) A/46/374/Add.3 .

(٢٧) A/46/374/Add.4 .

٤٠٤/٤٦ ـ تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٤٤ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[٢٨] .

٤٠٥/٤٦ ـ تقرير محكمة العدل الدولية

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٤٤ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، بتقرير محكمة العدل الدولية[٢٩] .

٤٠٦/٤٦ ـ مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤٥ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، أن ترجىء النظر في بند جدول الأعمال المعنون " مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) " وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين .

٤٠٧/٤٦ ـ ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤٦ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، أن ترجىء مواصلة النظر في البند المعنون " ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة على كوبا " وفي مشروع القرار المتعلق بهذا البند[٣٠] إلى دورتها السابعة والأربعين وأن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين .

٤٠٨/٤٦ ـ الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٥٣ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، بمذكرة الأمين العام[٣١] .

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/46/1) .

(٢٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤ (A/46/4) .

(٣٠) A/46/L.20 .

(٣١) A/46/479 .

٤١٠/٤٦ ـ مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٦٤ المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، اختتام النظر في البند المعنون " مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا " .

٤١٨/٤٦ ـ مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٦٨ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، أن ترجىء مواصلة النظر في البند المعنون " مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية " وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين .

٤٢٤/٤٦ ـ تقرير مجلس الأمن

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٧٠ المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بتقرير مجلس الأمن[٣٢] .

٤٣٦/٤٦ ـ إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٧ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، أن ترجىء النظر في البند المعنون " إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ " ، وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين .

٤٤٢/٤٦ ـ العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٩ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، أن ترجىء النظر في البند المعنون " العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين " إلى موعد لاحق ، وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين .

٤٤٣/٤٦ ـ بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٩ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، أن ترجىء النظر في البند المعنون " بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية " إلى موعد لاحق ، وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين .

٤٤٤/٤٦ ـ تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٩ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، أن ترجىء النظر في البند المعنون " تنفيذ قرارات الأمم المتحدة " وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين .

٤٤٨/٤٦ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٧٩ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بالفصول الأول والرابع (الفرع واو) والثامن والتاسع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٣٣] .

---

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢ (A/46/2) .

(٣٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣ (A/46/3/Rev.1) .

٢ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى

٤١١/٤٦ ـ تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٨/٤٥ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٦٥ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بتقرير اللجنة الأولى[٣٤] .

٤١٢/٤٦ ـ نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٦٥ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية اللجنة الأولى[٣٥] وبعد أن أشارت إلى مقررها ٤١٨/٤٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ : (أ) أن ترحب بتقرير الأمين العام عن هذه المسألة[٣٦] ؛ (ب) أن تدعو الدول الأعضاء التي لم تواف الأمين العام بعد بآرائها بشأن هذه المسألة إلى المبادرة إلى ذلك ؛ (ج) أن تدرج البند المعنون " نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين .

٤١٣/٤٦ ـ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية : مؤتمر عام ١٩٩٥ ولجنته التحضيرية

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٦٥ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية اللجنة الأولى[٣٥] حسبما طلبت أطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، بعزم الأطراف على تشكيل لجنة تحضيرية في عام ١٩٩٣ للمؤتمر المطلوب في الفقرة ٢ من المادة العاشرة من المعاهدة ، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية : مؤتمر عام ١٩٩٥ ولجنته التحضيرية " .

٤١٤/٤٦ ـ استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٦٥ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية اللجنة الأولى[٣٧] بما يلي :

(أ) كررت تأكيد الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي[٣٨] ؛

(ب) أشارت إلى قراراتها السابقة بشأن هذا البند ، وآخرها القرار ٨٠/٤٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ؛

(ج) دعت الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها بشأن تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

---

(٣٤) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، المرفقات ، البند ٥٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/46/664

(٣٥) المرجع نفسه ، البند ٦٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/46/673 ، الفقرة ٤٧ .

(٣٦) A/46/333 و Corr.1 و Add.1 .

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، المرفقات ، البند ٦٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/46/681 ، الفقرة ٩ .

(٣٨) القرار ٢٧٣٤ (د ـ ٢٥) .

(د) قررت إدراج البند المعنون " استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين .

٣ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

٤٠٩/٤٦ ـ سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٥٨ المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بتقرير اللجنة السياسية الخاصة[٣٩] .

٤١٥/٤٦ ـ مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٦٦ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية اللجنة السياسية الخاصة[٤٠] ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة " .

٤٢٣/٤٦ ـ زيادة عضوية لجنة الإعلام

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٦٩ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية اللجنة السياسية الخاصة[٤١] ، ما يلي :

(أ) زيادة عضوية لجنة الإعلام من ثمانية وسبعين إلى تسعة وسبعين عضواً ؛

(ب) تعيين بوركينا فاصو عضواً في لجنة الإعلام .

*
* *

ونتيجة لذلك ، أصبحت لجنة الإعلام مكونة من الدول التسع والسبعين التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، اكوادور ، البانيا ، المانيا ، اندونيسيا ، أوكرانيا ، ايران (جمهورية ـ الإسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، بيلاروس ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، زمبابوي ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السودان ، شيلي ، الصومال ، الصين ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيبت نام ، قبرص ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، مالطة ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

---

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، المرفقات ، البند ٣٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/46/643 .

(٤٠) المرجع نفسه ، البند ٧٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/46/642 ، الفقرة ٦ .

(٤١) المرجع نفسه ، البند ٧٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/46/641 ، الفقرة ٢٣ .

٤ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية

٤٦/٤٣٣ ـ إنشاء لجنة استشارية معنية بالديون والتنمية

أرجأت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٧ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٤٢] ، النظر في مشروع المقرر المعنون " إنشاء لجنة استشارية معنية بالديون والتنمية "[٤٣] إلى دورتها السابعة والأربعين .

٤٦/٤٣٤ ـ تقرير الأمين العام عن التطورات الأخيرة في الاستراتيجية الدولية للديون

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٧٨ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٤٢] ، بتقرير الأمين العام عن التطورات الأخيرة في الاستراتيجية الدولية للديون[٤٤] .

٤٦/٤٣٧ ـ التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٧٨ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بالجزء الأول من تقرير اللجنة الثانية[٤٥] .

٤٦/٤٣٨ ـ مؤتمر دولي معني بالتدابير المالية والنقدية لأغراض التنمية

أرجأت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٨ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٤٦] ، النظر في مشروع القرار المعنون " مؤتمر دولي معني بالتدابير المالية والنقدية لأغراض التنمية "[٤٧] ، إلى دورتها السابعة والأربعين .

٤٦/٤٣٩ ـ الوثائق المتعلقة بالتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٧٨ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٤٨] ، بالوثيقتين التاليتين :

(أ) مذكرة من الأمين العام بشأن التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية[٤٩] ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن زيادة تعزيز وتحسين ممارسات البرمجة الحكومية الدولية للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية[٥٠] .

٤٦/٤٤٠ ـ تقرير الأمين العام عن الحالة في البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف في افريقيا

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٧٨ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٥١] ، بتقرير الأمين العام عن الحالة في البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف في افريقيا[٥٢] .

٤٦/٤٤١ ـ تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٧٨ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٥٣] ، بتقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة[٥٤] .

---

(٤٢) المرجع نفسه ، البند ٨١ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/46/731 ، الفقرة ١٧ .

(٤٣) انظر : A/C.2/46/L.6 . وللاطلاع على النص المطبوع لمشروع المقرر، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، المرفقات ، البند ٨٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/43/916 ، الفقرة ١٦ .

(٤٤) A/46/415 .

(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، المرفقات ، البند ٧٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/46/645 .

(٤٦) المرجع نفسه ، الوثيقة A/46/645/Add.1 ، الفقرة ١٢ .

(٤٧) انظر : A/C.2/46/L.5 . وللاطلاع على النص المطبوع لمشروع القرار ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ٨٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/44/746/Add.11 ، الفقرة ٤ .

(٤٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، المرفقات ، البند ٧٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/46/645/Add.5 ، الفقرة ١١ .

(٤٩) A/46/478 .

(٥٠) A/46/570 .

(٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، المرفقات ، البند ٧٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/46/645/Add.7 .

(٥٢) A/46/268-E/1991/107 و Corr.1 .

(٥٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، المرفقات ، البند ٧٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/46/645/Add.8 ، الفقرة ١٨ .

(٥٤) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٨ ، والإضافة والتصويب (A/46/8 و Add.1 و Add.1/Corr.1) .

٤٥٣/٤٦ ـ المرحلة الثانية من عقد النقل والاتصالات لآسيا والمحيط الهادىء ، ١٩٨٥ - ١٩٩٤

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٩ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٥٥] ، أن تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٧٥ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ والمعنون " المرحلة الثانية من عقد النقل والاتصالات لآسيا والمحيط الهادىء ، ١٩٨٥ - ١٩٩٤ " ، وبخاصة الفقرة ٢ من ذلك القرار .

٤٥٤/٤٦ ـ الوثائق المتعلقة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٩ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٥٥] ، أن تحيط علماً بالوثائق التالية :

(أ) تقرير مجلس الأغذية العالمي عن أعمال دورته السابعة عشرة[٥٦] ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير رئيس الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة عن المشاورات حول مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية[٥٧] ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية[٥٨] .

٤٥٥/٤٦ ـ برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣

وافقت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٩ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٥٥] ، ووفقاً للفقرة ٥ من قرارها ٢١٧/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، على برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ المرفق أدناه .

(٥٥) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/46/727 ، الفقرة ٤٢ .

(٥٦) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١٩ (A/46/19) .

(٥٧) A/46/558 و Corr.1 و Corr.2 .

(٥٨) A/46/132-E/1991/58 .

المرفق

مشروع برنامج عمل للّجنة الثانية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣[٥٩]

١٩٩٢

البند ١ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٦٠]

(أ) الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤[٦١]

(ب) جائزة الأمم المتحدة للسكان

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان عن جائزة الأمم المتحدة للسكان والصندوق الاستئماني (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٢)

(ج) إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة

الوثائق

مشروع القرار المعنون " تنفيذ الفرع الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة " (مقرر الجمعية العامة ٤٣٦/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)

(د) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار الجمعية العامة ٢٠١/٤٦)[٦١]

(٥٩) ستعقد اللجنة الثانية مناقشة عامة كل سنة في بداية أعمالها وفقاً للممارسة المتبعة وعملاً بمقرر الجمعية العامة ٤٢٩/٣٨ .

(٦٠) قائمة المسائل والوثائق الواردة تحت هذا البند تشير فقط إلى طلبات الجمعية العامة المتعلقة بتقديم تقارير . وستستكمل القائمة بعد أن ينتهي المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أعماله في عام ١٩٩٢ .

(٦١) تقرير مقدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(هـ) السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والأراضي العربية المحتلة الأخرى

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على قيام اسرائيل بإنشاء مستوطنات في الأرض الفلسطينية ، بما فيها القدس ، وفي الجولان السوري (قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٦)[٦١]

(و) أثر التطور الأخير في العلاقات بين الشرق والغرب على نمو الاقتصاد العالمي ، وبخاصة على النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، فضلاً عن أثره على التعاون الاقتصادي الدولي

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أثر التطور الأخير في العلاقات بين الشرق والغرب على نمو الاقتصاد العالمي ، وبخاصة على النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، فضلاً عن أثره على التعاون الاقتصادي الدولي (قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٤٦)

(ز) الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٤٦[٦١]

(ح) تقرير لجنة التخطيط الإنمائي : معايير تحديد أقل البلدان نمواً

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عما يترتب على تطبيق المعايير الجديدة لتحديد أقل البلدان نمواً من آثار تتعلق بالموارد وغيرها من الآثار في تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح هذه البلدان (قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٤٦)[٦١]

البند ٢ ـ التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٣/٤٥ بشأن تقديم المجتمع الدولي الدعم إلى الهياكل الاقتصادية والاجتماعية الأساسية في اليمن[٦١]

تقرير الأمين العام عن النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو (قرار الجمعية العامة ١٩٢/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره (قرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٦)

تقرير الأمين العام عن الاحتياجات اللازمة لتنفيذ المقررات المتعلقة بالتصحر والجفاف الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٦١/٤٦)

تقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن نظر المجلس في الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير فريق خبراء الكمنولث المعني بأثر التغير الاقتصادي والسياسي العالمي على عملية التنمية (مقرر الجمعية العامة ٤٦١/٤٦)

تقرير الأمين العام عما استجد من متابعة موضوعية لقراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ من جانب الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)[٦١]

تقرير الأمين العام عن التعاون في مجال مصائد الأسماك في افريقيا (قرار الجمعية العامة ١٨٤/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٣/١٩٩١ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١)[٦١]

تقرير الأمين العام عن استعراض وتنسيق جهود جميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة لمتابعة التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئياً (قرارات الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ المؤرخان في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٢٧/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)[٦١]

تقرير الأمين العام عن مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (قرار الجمعية العامة ١٦٤/٤٦)

مشروع مقرر بعنوان " عقد مؤتمر دولي معني بالتدابير المالية والنقدية لأغراض التنمية " (انظر مقرر الجمعية العامة ٤٣٨/٤٦)

(أ) التجارة والتنمية

الوثائق

تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د ـ ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤)[٦١]

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن الاتجاهات والاحتمالات العالمية للسلع الأساسية (قرار الجمعية العامة ٢٠٠/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٤٥ بشأن اتخاذ تدابير محددة لصالح البلدان الجزرية النامية

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته الثامنة (قرار الجمعية العامة ٢٦١/٤٥ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٩١)

تقرير الأمين العام عن تعزيز المنظمات الدولية في مجال التجارة المتعددة الأطراف (قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٤٦)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا (قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٦)

(ب) التنمية في مجال الأغذية والزراعة

الوثائق

تقرير مجلس الأغذية العالمي[٦١]

تقرير الأمين العام عن الاتجاهات في السوق الدولية للمنتجات الزراعية والمدارية والتطورات في مجال تحرير التجارة الدولية في المنتجات الزراعية والمدارية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٥٣ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١)

(ج) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)[٦١]

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٤٥

(د) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن برنامج عمل شامل للتعجيل باستكشاف وتنمية موارد الطاقة في البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)[٦١]

(هـ) التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٦

البند ٣ ـ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

الوثائق

تقرير المؤتمر (قرار الجمعية العامة ١٦٨/٤٦)

البند ٤ ـ حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٩/٤٦

البند ٥ ـ التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز بصدد إجراءات التنسيق المتخذة لصياغة برامج التعاون التقني العملية المنحى على نحو محسن ومعزز من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٦)

البند ٦ ـ أزمة الديون الخارجية والتنمية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٨/٤٦

مشروع مقرر بعنوان " إنشاء لجنة استشارية معنية بالديون والتنمية " (انظر مقرر الجمعية العامة ٤٣٣/٤٦)

البند ٧ ـ الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

الوثائق

تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (قرارات الجمعية العامة ٨١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٧١/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٩٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢١١/٤٤ المؤرخ في ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٩٠ و ٢١٩/٤٦)[٦١]

تقرير المدير العام عن وضع استراتيجية تدريبية منسقة لموظفي الأمم المتحدة والمسؤولين الوطنيين العاملين في مجال الأنشطة التنفيذية (قرار الجمعية العامة ٢١٩/٤٦)

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

الوثائق

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[٦١]

(ج) صندوق الأمم المتحدة للسكان

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(د) منظمة الأمم المتحدة للطفولة

الوثائق

الفرع ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ عن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل[٦١]

(هـ) برنامج الأغذية العالمي

الوثائق

الفرع ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

البند ٨ ـ التعاون الدولي من أجل النمو الاقتصادي والتنمية

(أ) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الخطوات التي اتخذتها الحكومات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها من أجل تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان (قرار الجمعية العامة ١٤٤/٤٦)

(ب) تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (قرار الجمعية العامة ٤٥/١٩٩ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)[٦١]

البند ٩ ـ التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الأنشطة الإنتاجية في البلدان النامية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن السبل والوسائل المؤدية إلى زيادة تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال تدريب العلماء والمهندسين ومنظمي المشاريع من رعايا البلدان النامية (قرارا الجمعية العامة ٤٥/١٩٦ ، الفقرة ٩ ، و ٤٦/١٤٦)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز أنشطة منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بالتعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الأنشطة الإنتاجية في البلدان النامية (قرارا الجمعية العامة ٤٥/١٩٦ ، الفقرة ١٠ ، و ٤٦/١٤٦)

البند ١٠ ـ عقد مؤتمر دولي لتمويل التنمية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن عقد مؤتمر دولي لتمويل التنمية (قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٠٥)

البند ١١ ـ المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

(أ) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أعمال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث (قرار الجمعية العامة ٢٨١٦ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠)[٦١]

(ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية

الوثائق

تقارير الأمين العام عن بلدان ومناطق كل على حدة

تقرير الأمين العام الذي يعرض تقارير موجزة عن البلدان التي لم تقدم بشأنها تقارير فرادى منفصلة في تلك السنة

البند ١٢ ـ تقديم المساعدة الدولية من أجل الانتعاش الاقتصادي في أنغولا

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٦/١٤٢

البند ١٣ ـ التدريب والبحث

(أ) جامعة الأمم المتحدة

الوثائق

تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة[٦١]

(ب) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٦/١٨٠

البند ١٤ ـ تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٦/١٥٠[٦١]

١٩٩٣[٦٢]

البند ١ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٦٣]

(أ) الرقم المستهدف للتبرعات المعلنة لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٦

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(ب) تقديم مساعدة خاصة إلى ناميبيا

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٠٤

البند ٢ ـ التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

الوثائق

تقرير الأمين العام عن برامج تحقيق الاستقرار الاقتصادي في البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ٤٦/١٥٤)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة الجنوب (قرار الجمعية العامة ٤٦/١٥٥)

---

(٦٢) يتم في عام ١٩٩٢ استكمال برنامج العمل وقائمة الوثائق لسنة ١٩٩٣ ، مع مراعاة المقررات المتصلة بالموضوع التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

(٦٣) قائمة المسائل والوثائق الواردة تحت هذا البند تشير فقط إلى طلبات الجمعية العامة المتعلقة بتقديم تقارير . وستستكمل القائمة بعد أن ينتهي المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أعماله في عام ١٩٩٣ . وفي إطار هذا البند ، سيكون معروضاً أيضاً على اللجنة الثانية تقرير مجلس الأغذية العالمي .

(أ) التجارة والتنمية

الوثائق

تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د ـ ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤)[٦١]

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بالتدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ٢١٠/٤٦)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن التقدم المحرز في تنفيذ إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان غير الساحلية (قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٦)

(ب) تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٦/٤٦

(ج) إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية (قرارا الجمعية العامة ١٧٨/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١٦٧/٤٦)[٦١]

النسخة الأولية المستكملة من " الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية " (قرارا الجمعية العامة ٧٧/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٧١/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)[٦١]

(د) العقد العالمي للتنمية الثقافية

الوثائق

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن التقدم المحرز في تنفيذ العقد العالمي للتنمية الثقافية (قرارات الجمعية العامة ١٨٧/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٣٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٨٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)[٦١]

(هـ) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

الوثائق

تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨)[٦١]

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بالتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ١٥٩/٤٦)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الافريقي (قرار الجمعية العامة ١٦٠/٤٦)

(و) البيئة

الوثائق

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢)[٦١]

مذكرة من الأمين العام عن الاتفاقات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة (قرار الجمعية العامة ٣٤٣٦ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥)

(ز) التصحر والجفاف

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارين المتعلقين بخطة العمل لمكافحة التصحر (قرارا الجمعية العامة ١٧٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٢٠٩/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)[٦١]

تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرنامج المتوسط الأجل والطويل الأجل للإنعاش وإعادة التأهيل في منطقة السهل السوداني (قرارا الجمعية العامة ٣٠٥٤ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ٢٠٩/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)[٦١]

(ح) المستوطنات البشرية

الوثائق

تقرير لجنة المستوطنات البشرية ، بما في ذلك تقرير اللجنة عن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ (قرارات الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٨٠/٤٣ و ١٨١/٤٣ المؤرخان في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)[٦١]

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار المتعلق بأحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٦)[٦١]

(ط) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

الوثائق

تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (قرارا الجمعية العامة ٢١٨/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٢١٧/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)[٦١]

تقرير الأمين العام عن طرق وسبل تعزيز بناء القدرة الذاتية للبلدان النامية في العلم والتكنولوجيا (قرار الجمعية العامة ١٦٥/٤٦)

(ي) تنظيم المشاريع

الوثائق

الفرع ذو الصلة من تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)[٦١]

تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة ١٦٦/٤٦)

البند ٣ ـ الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

الوثائق

تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (قرارات الجمعية العامة ١٧١/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٧١/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١١/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)[٦١]

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

الوثائق

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[٦١]

(ج) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(د) أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة

الفصل ذو الصلة من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(هـ) برنامج متطوعي الأمم المتحدة

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

البند ٤ ـ العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أنشطة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (قرارا الجمعية العامة ٢٣٦/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٤٩/٤٦)[٦١]

البند ٥ ـ البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية

الوثائق

تقارير الأمين العام عن بلدان منفردة

تقارير للأمين العام يعرض بها تقارير موجزة عن البلدان التي لم تعدّ عنها تقارير منفردة مستقلة في تلك السنة

البند ٦ ـ تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بالتكامل الاقتصادي الإقليمي فيما بين البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ١٤٥/٤٦)

البند ٧ ـ تنمية الموارد البشرية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٣/٤٦

٤٥٦/٤٦ ـ العقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا

أيدت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٩ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٦٤] ، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٣/١٩٩١ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ بشأن العقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا ، وبخاصة الفقرة ٤ من ذلك القرار .

٤٥٧/٤٦ ـ الوصلة الدائمة بين أوروبا وافريقيا عبر مضيق جبل طارق

أيدت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٩ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٦٤] ، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٤/١٩٩١ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ بشأن الوصلة الدائمة بين أوروبا وافريقيا عبر مضيق جبل طارق .

٤٥٨/٤٦ ـ العقد الثاني للتنمية الاقتصادية لافريقيا (١٩٩١ - ٢٠٠٠)

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٩ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٦٤] ، بما يلي :

---

(٦٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/46/727/Add.2 ، الفقرة ٣٤ .

(أ) أيدت قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٨١ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ بشأن العقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا (١٩٩١ - ٢٠٠٠) ، وبخاصة الفقرة ٤ من ذلك القرار ؛

(ب) أحاطت علماً مع التقدير بقرار منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية GC 4/8 بشأن العقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا (١٩٩١ - ٢٠٠٠) ، الذي اتخذه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في دورته الرابعة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ .

٤٥٩/٤٦ ـ مذكرة من الأمين العام بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات المحددة المتصلة بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٧٩ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٦٥] ، بمذكرة الأمين العام بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات المحددة المتصلة بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية[٦٦] .

٤٦٠/٤٦ ـ البيئة والسياسات الزراعية

دعت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٩ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٦٧] ، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية إلى أن تنظر ، في دورتها الرابعة ، وبخاصة في إطار جدول أعمال القرن ٢١ ، في العلاقة بين البيئة والسياسات الزراعية ، بما في ذلك في مجال التجارة .

٤٦١/٤٦ ـ تقرير فريق خبراء الكمنولث المعني بأثر التغير الاقتصادي والسياسي العالمي على عملية التنمية

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٩ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٦٧] ، بما يلي :

(أ) أحاطت علماً بالموجز التنفيذي لتقرير فريق خبراء الكمنولث المعني بأثر التغير الاقتصادي والسياسي العالمي على عملية التنمية وعنوانه " التغير إلى الأفضل : التغير العالمي والتنمية الاقتصادية "[٦٨] ؛

(ب) طلبت إلى الأمين العام أن يعقد اجتماعاً ، بالتشاور مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حدود الموارد الموجودة وبدون استبعاد التبرعات ، في أثناء دورة المجلس العادية لعام ١٩٩٢ ، يكون مكرساً لإجراء تبادل غير رسمي لوجهات النظر بشأن النتائج والتوصيات الواردة في تقرير فريق خبراء الكمنولث ؛

(ج) دعت رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن الآراء التي أُبديت في أثناء التبادل غير الرسمي للآراء الذي سيُجرى في أثناء دورة المجلس العادية لعام ١٩٩٢ .

٤٦٢/٤٦ ـ تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٩ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٦٧] ، وبعد أن نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته السادسة عشرة[٦٩] المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٠ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، وأحاطت علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٣١٣ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ الذي كان مما ورد فيه أن المجلس أحاط علماً بهذا التقرير ، بالإحاطة علماً مع التقدير بالتقرير وبالمقررات بصيغتها المتخذة فيه .

٤٦٣/٤٦ ـ الوثائق المتصلة بالبيئة

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٧٩ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٦٧] ، بالوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عما يمكن أن ينشأ من ارتفاع منسوب مياه البحر من آثار ضارة بالجزر والمناطق الساحلية ، ولاسيما المناطق الساحلية المنخفضة[٧٠] ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الاتجار بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة والتخلص منها ومراقبتها ونقلها عبر الحدود[٧١] ؛

---

(٦٥) المرجع نفسه ، البند ٧٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/46/645/Add.2 ، الفقرة ٤١ .

(٦٦) A/46/496 و Add.1 .

(٦٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، المرفقات ، البند ٧٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/46/645/Add.6 ، الفقرة ٤٠ .

(٦٨) A/C.2/46/12 ، المرفق ، و Add.1 .

(٦٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٥ (A/46/25) .

(٧٠) A/46/156-E/1991/54 .

(٧١) A/46/214-E/1991/77 .

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٢٧[٧٢] ؛

(د) تقرير الأمين العام عن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره[٧٣] ؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة[٧٤] .

٤٦/٤٦٤ ـ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية باعتباره إحدى الطرائق في صياغة وإعداد وتنفيذ وتقييم المشاريع التي تنفذها أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومنظماتها وهيئاتها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة

طلبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٩ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٧٥] ، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٢ ، أن ينظر ، من بين شتى المواضيع المقترحة للجزء المتعلق بالتنسيق من دورته العادية في عام ١٩٩٢ ، في موضوع بعنوان " التعاون التقني فيما بين البلدان النامية باعتباره إحدى الطرائق في صياغة وإعداد وتنفيذ وتقييم المشاريع التي تنفذها أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومنظماتها وهيئاتها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة " .

٤٦/٤٦٥ ـ تعزيز عمل الأمم المتحدة في ميدان الأنشطة التنفيذية

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٩ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٧٥] ، وفي سياق الحاجة إلى تعزيز الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة ، وإذ تضع في اعتبارها إعادة تشكيل وتنشيط العملية ، ومن أجل دعم أنجع وأكفأ للبلدان النامية في عملية تنميتها ، ما يلي :

(أ) أن تطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر ، في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٢ ، في مناقشة مسألة تعزيز الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة في دورته العادية لعام ١٩٩٢ ، آخذاً في الاعتبار في هذا الصدد التوصيات الصادرة عن السلسلة السادسة والعشرين للاجتماعات المشتركة للجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية[٧٦] ؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير تحليلي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية لعام ١٩٩٢ عن تعزيز الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة يشمل الجانبين الإداري والمالي منها ، ويستند إلى الدراسات ذات الصلة ، مثل مشروع بلدان الشمال[٧٧] كما يحدد سائر الجوانب الهامة والمترابطة لتعزيز فعالية وتأثير الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة .

٤٦/٤٦٦ ـ الوثائق المتعلقة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٧٩ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٧٥] ، بالوثائق التالية :

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن التعاون التقني واستخدام موظفي المشاريع الوطنيين من الفئة الفنية وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية عليها[٧٨] ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة[٧٩] ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن اشتراك الأمم المتحدة في استعراض ترتيبات إدارة برنامج الأغذية العالمي[٨٠] .

---

(٧٢) A/46/138-E/1991/52 .

(٧٣) A/46/615 و Add.1 .

(٧٤) A/C.2/46/3 .

(٧٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، المرفقات ، البند ٨٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/46/732 ، الفقرة ٢٩ .

(٧٦) انظر : E/1991/143 ، الفقرة ٦٩ .

(٧٧) انظر : A/C.2/46/7 .

(٧٨) A/46/186 و Add.1 .

(٧٩) A/44/491 .

(٨٠) A/46/265-E/1991/105 .

٥ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة

٤٦/٤٢٥ ـ الوثائق المتصلة بمسألة التنمية الاجتماعية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٤ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بناءً على توصية اللجنة الثالثة[٨١]، بتقارير الأمين العام عن:

(أ) السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب[٨٢]؛

(ب) التقدم المحرز في التحضير للسنة الدولية للأسرة[٨٣]؛

(ج) تنفيذ المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب[٨٤].

٤٦/٤٢٦ ـ الوثائق المتصلة بمسألة النهوض بالمرأة

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٤ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بناءً على توصية اللجنة الثالثة[٨٥]، بالوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[٨٦]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٨٧].

٤٦/٤٢٧ ـ الوثائق والمسائل المتصلة باللاجئين والمشردين والمسائل الإنسانية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٤ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بناءً على توصية اللجنة الثالثة[٨٨]، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الإنسانية للاجئين والمشردين العراقيين[٨٩]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن استعراض القدرات والخبرات وترتيبات التنسيق في منظومة الأمم المتحدة لأغراض المساعدة الإنسانية[٩٠]؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تعليقات لجنة التنسيق الإدارية على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تنسيق الأنشطة المتصلة بالإنذار المبكر بتدفقات اللاجئين المحتملة"[٩١].

٤٦/٤٢٨ ـ حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٥ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بناءً على توصية اللجنة الثالثة[٩٢]، بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٩٣]، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن حالة الاتفاقية.

٤٦/٤٢٩ ـ النظر في طلب تنقيح الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٥ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بناءً على توصية اللجنة الثالثة[٩٢]، إذ تدرك أن حكومة استراليا قد قدمت طلباً مكتوباً[٩٤] لتعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٩٥]، بالاستعاضة عن الفقرة ٦ الحالية بفقرة جديدة تنص على أن "يوفر الأمين العام ما يلزم من موظفين وتسهيلات تمكيناً للّجنة من أداء مهامها بفعالية بموجب الاتفاقية" وبإضافة فقرة جديدة تنص على أن "يتقاضى أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية مكافآتهم من موارد الأمم المتحدة وفقاً للأحكام والشروط التي قد تقررها الجمعية العامة"، وإذ تلاحظ أن المادة ٢٣ من الاتفاقية تقضي بأن تقوم الجمعية العامة بالبت في الخطوات التي يلزم اتخاذها بصدد هذا الطلب، إن وجدت، قررت ما يلي:

---

(٨١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، المرفقات، البند ٩٤ من جدول الأعمال، الوثيقة A/46/704، الفقرة ٢٩.

(٨٢) A/46/360.

(٨٣) A/46/362 و Corr.1.

(٨٤) A/46/414.

(٨٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، المرفقات، البند ٩٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/46/653، الفقرة ١٨.

(٨٦) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٣٨، (A/46/38).

(٨٧) A/46/462.

(٨٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، المرفقات، البند ٩٧ من جدول الأعمال، الوثيقة A/46/705، الفقرة ١٩.

(٨٩) A/46/612.

(٩٠) A/46/568.

(٩١) A/46/134 و Corr.1.

(٩٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، المرفقات، البند ٩٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/46/721، الفقرة ١٠٣.

(٩٣) A/46/394.

(٩٤) انظر A/C.3/46/5.

(٩٥) القرار ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠)، المرفق.

(أ) أن تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنظر في التعديل المقترح في اجتماعها المقبل المقرر عقده في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ؛

(ب) أن تطلب إلى اجتماع الدول الأطراف أن يقصر نطاق أي تنقيح للاتفاقية على مسألة الترتيبات اللازمة لتغطية نفقات أعضاء اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري خلال أدائهم لمهام اللجنة ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية .

٤٣٠/٤٦ ـ الوثائق المتصلة بمسائل حقوق الإنسان

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٧٥ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة[٩٦] ، بالوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة مناهضة التعذيب[٩٧] ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية للأطفال المحتجزين في جنوب افريقيا[٩٨] ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة[٩٩] ؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الأولي عن حالة حقوق الإنسان في جنوب افريقيا الذي أعده فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي[١٠٠] ؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان[١٠١] .

(٩٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، المرفقات ، البند ٩٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/46/721/Add.1 ، الفقرة ٢٩ .

(٩٧) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٦ (A/46/46) .

(٩٨) A/46/473 .

(٩٩) A/46/616 و Corr.1 .

(١٠٠) A/46/401 .

(١٠١) A/46/446 .

٤٣١/٤٦ ـ المنظمات غير الحكومية

طلبت الجمعية العامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلستها العامة ٧٥ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة[١٠٢] ، وبعد أن أحاطت علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٩/١٩٩١ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩١ ، أن يستعرض ، في دورته العادية لعام ١٩٩٢ ، الشروط اللازمة للأداء الفعّال لوحدة المنظمات غير الحكومية التابعة للأمانة العامة .

٤٣٢/٤٦ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٧٥ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة[١٠٢] ، بالفصول الأول والرابع (الفروع ألف وهاء وواو) والسادس والسابع (الفروع باء وزاي وحاء) والتاسع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٣٣] .

٤٣٥/٤٦ ـ تقرير الأمين العام المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٧٧ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة[١٠٣] ، بتقرير الأمين العام[١٠٤] عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢١/٤٥ المتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

(١٠٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/46/717 ، الفقرة ١٣ .

(١٠٣) المرجع نفسه ، البند ٩٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/46/704/Add.1 ، الفقرة ٢٥ .

(١٠٤) A/46/363 .

٦ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة

٤١٩/٤٦ ـ الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

اعتمدت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٦٨ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية اللجنة الرابعة[١٠٥] ، النص التالي :

" ١ ـ إن الجمعية العامة ، وقد نظرت في الفصل من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، المعنون " الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة "[١٠٦] ، والمتصل ببند مدرج في جدول أعمال اللجنة الخاصة ، وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤

(١٠٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٠٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/46/626 ، الفقرة ١٥ .

(١٠٦) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/46/23) ، الفصل الخامس .

(د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وجميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة والمتعلقة بالأنشطة العسكرية في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي ، تؤكد من جديد اقتناعها القوي بأن القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المعنية يمكن أن تشكل عقبة تعترض سبيل ممارسة شعوب تلك الأقاليم لحقها في تقرير المصير ، وتكرر تأكيد آرائها القوية بأن القواعد والمنشآت القائمة ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ينبغي سحبها وألا يتم التغاضي عن أي تعزيز آخر لها .

" ٢ ـ وتؤكد الجمعية العامة من جديد أن الدول القائمة بالإدارة مسؤولة عن كفالة ألا يعوق وجود القواعد والمنشآت العسكرية سكان الأقاليم عن ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً لمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة والإعلان . وفضلاً عن ذلك ، فإن الجمعية العامة ، إدراكاً منها لوجود تلك القواعد والمنشآت في بعض تلك الأقاليم ، تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعدم إشراك تلك الأقاليم في أي أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى ، والالتزام التام بمقاصد ومبادىء الميثاق .

" ٣ ـ وتكرر الجمعية العامة تأكيد إدانتها لجميع الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تتعارض مع حقوق ومصالح الشعوب المستعمرة المعنية ، ولاسيما حقها في تقرير المصير والاستقلال . وتطلب الجمعية العامة مرة أخرى إلى الدول الاستعمارية المعنية إنهاء تلك الأنشطة ، وإزالة تلك القواعد العسكرية ، امتثالاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة .

" ٤ ـ وتكرر الجمعية العامة التأكيد على ضرورة عدم استخدام الأقاليم المستعمرة والمناطق المتاخمة لها في إجراء التجارب النووية أو إلقاء النفايات النووية أو وزع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل .

" ٥ ـ وترحب الجمعية العامة بالتغيرات الهامة التي تحدث في جنوب افريقيا بهدف تيسير بدء مفاوضات دستورية موضوعية . وتلاحظ الجمعية العامة أنه على الرغم من هذه التطورات ، فإن الفصل العنصري مازال راسخاً بشكل وطيد ، ونتيجة لذلك فإن الخطر مازال يتهدد السلم والأمن في المنطقة .

" ٦ ـ وتلاحظ الجمعية العامة ، مع القلق البالغ ، ما تكشّف عما قام به نظام جنوب افريقيا من تمويل وتواطؤ مغلّفين بالسرّية مع منظمات سياسية معينة ، والتقارير التي تفيد باشتراك قوات الأمن التابعة له في ارتكاب أعمال عنف .

" ٧ ـ وتدين الجمعية العامة استمرار التعاون في المجالين العسكري والنووي ومجال الاستخبارات بين جنوب افريقيا وبلدان معينة ، بما يشكل انتهاكاً للحظر العسكري الذي فرضه مجلس الأمن على جنوب افريقيا في قراره ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، ويشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين . وتحث الجمعية العامة مجلس الأمن على أن ينظر ، على سبيل الاستعجال ، في تقرير اللجنة المنشأة بموجب قراره ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧[١٠٧] ، وأن يتخذ تدابير أخرى لتوسيع نطاق القرار ٤١٨ (١٩٧٧) بغية زيادة فعاليته وشموله . وتدعو الجمعية العامة إلى إنهاء هذا التعاون بجميع أشكاله على الفور . وتدعو الجمعية العامة كذلك إلى التقيد بدقة بالقرار ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي يناشد فيه مجلس الأمن الدول الأعضاء أن تمتنع عن استيراد الأسلحة من جنوب افريقيا .

" ٨ ـ وترى الجمعية العامة أن اكتساب نظام جنوب افريقيا ، بسجله الشائن في مجال العنف والعدوان ، للقدرة على إنتاج الأسلحة النووية يشكل محاولة أخرى من جانبه لإرهاب وتخويف الدول المستقلة في المنطقة كي تخضع له . وتدين الجمعية العامة استمرار تقديم الدعم إلى نظام جنوب افريقيا في الميدان العسكري وسائر الميادين . وفي هذا الصدد ، تعرب الجمعية العامة عن قلقها إزاء العواقب الخطيرة التي تلحق بالسلم والأمن الدوليين من جرّاء التعاون في الميدانين العسكري والنووي بين نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا وبلدان غربية معينة واسرائيل وبلدان أخرى . وتطلب إلى الدول المعنية أن تنهي كل تعاون من هذا القبيل وأن تقوم ، بوجه خاص ، بوقف تزويد نظام الفصل العنصري بالمعدات والتكنولوجيا والمواد والتدريب ، مما يمكّن ذلك النظام من زيادة قدرته على صنع الأسلحة النووية .

" ٩ ـ وتدين الجمعية العامة بقوة استمرار تعاون بعض البلدان مع النظام العنصري في الميدانين العسكري والنووي ، وتعرب عن اقتناعها بأن ذلك التعاون يتعارض مع حظر توريد الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا بموجب قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) ويقوض التضامن الدولي

(١٠٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، الوثيقة S/14179 .

لمناهضة نظام الفصل العنصري . ومن ثم تدعو الجمعية العامة إلى إنهاء هذا التعاون بجميع أشكاله على الفور .

" ١٠ - وفي هذا الصدد ، فإن الجمعية العامة تضع في اعتبارها ، بوجه خاص ، الإعلان المتعلق بجنوب افريقيا الذي اعتمده في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته السابعة والعشرين المعقودة في أبوجا ، نيجيريا ، في الفترة من ٣ إلى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١[١٠٨] ، وتقرير المؤتمر العاشر لوزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في أكرا في الفترة من ٢ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١[١٠٩] ، والبلاغ الذي اعتمده رؤساء حكومات بلدان الكمنولث في اجتماعهم المعقود في هراري في الفترة من ١٦ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[١١٠] .

" ١١ - وتحث الجمعية العامة جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى على زيادة المساعدة المادية التي تقدمها إلى الآلاف من اللاجئين الذين أرغمتهم السياسة القمعية التي يتبعها نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا على الفرار إلى الدول المجاورة ، ولغرض إعادة توطين العائدين منهم .

" ١٢ - وتعرب الجمعية العامة عن استيائها من استمرار نقل ملكية الأراضي في الأقاليم المستعمرة ، ولاسيما في الأقاليم الجزرية الصغيرة في منطقتي المحيط الهادىء والبحر الكاريبي ، لإقامة المنشآت العسكرية . فاستغلال الموارد المحلية على نطاق واسع لهذا الغرض يخلّف أثراً ضاراً على التنمية الاقتصادية في الأقاليم المعنية .

" ١٣ - وتطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، إبلاغ الرأي العام العالمي بالوقائع المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم المستعمرة ، والتي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، المتضمن في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) .

" ١٤ - وتطلب الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين " .

(١٠٨) انظر : A/46/390 ، المرفق الثاني ، الإعلان AHG/Decl.4 (XXVII) .

(١٠٩) A/46/726-S/23265 ، المرفق .

(١١٠) A/46/708 .

٤٢٠/٤٦ - مسألة جبل طارق

اعتمدت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٦٨ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية اللجنة الرابعة[١١١] ، النص التالي ، باعتباره يمثل توافق آراء أعضاء الجمعية العامة :

" إن الجمعية العامة ، إذ تشير إلى مقررها ٤٠٧/٤٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، وإذ تشير في الوقت ذاته إلى أن البيان الذي وافقت عليه حكومتا اسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في بروكسل في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤[١١٢] ينص في جملة أمور ، على ما يلي :

' مباشرة عملية تفاوض تهدف إلى التغلب على جميع الخلافات بينهما بخصوص جبل طارق ، وإلى تعزيز التعاون على أساس المنفعة المتبادلة في المسائل الاقتصادية والثقافية والسياحية وشؤون الملاحة الجوية والمسائل العسكرية والبيئية . ويقبل كلا الطرفين أن تناقش جميع قضايا السيادة في إطار تلك العملية . وستلتزم الحكومة البريطانية التزاماً كاملاً بتعهدها باحترام رغبات شعب جبل طارق كما هو موضح في ديباجة دستور عام ١٩٦٩ ' ،

تحيط علماً بأن وزيري الخارجية عقدا ، كجزء من هذه العملية ، اجتماعات سنوية بصورة متناوبة في عاصمة كل منهما ؛ وتحث الحكومتين على مواصلة مفاوضاتهما بقصد التوصل إلى حل نهائي لمشكلة جبل طارق في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، ووفقاً لروح ميثاق الأمم المتحدة " .

٤٢١/٤٦ - مسألة بيتكيرن

اعتمدت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٦٨ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية اللجنة الرابعة[١١١] ، النص التالي باعتباره يمثل توافق آراء أعضاء الجمعية العامة :

" إن الجمعية العامة ، وقد درست الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١١٣] ، تؤكد من جديد حق شعب بيتكيرن غير القابل للتصرف في تقرير

(١١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/46/629 ، الفقرة ٢٨ .

(١١٢) A/39/732 ، المرفق .

(١١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/46/23) ، الفصل التاسع .

المصير وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الذي ينطبق على الإقليم انطباقاً تاماً . كما تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم . وتحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل احترام نمط الحياة المتفرد الذي اختاره شعب الإقليم والحفاظ على هذا النمط وتعزيزه وحمايته . وتطلب الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين " .

٤٢٢/٤٦ ـ مسألة سانت هيلانة

أكدت الجمعية العامة من جديد ، في جلستها العامة ٦٨ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية اللجنة الرابعة[١١٤] ، وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١١٥] ، حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ . وحثت الجمعية العامة الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتشاور مع المجلس التشريعي والممثلين الآخرين لشعب سانت هيلانة ، اتخاذ كل الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ السريع للإعلان فيما يخص هذا الإقليم ، وفي هذا الصدد ، أكدت من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب سانت هيلانة بالإمكانيات المتاحة أمامه لممارسة حقه في تقرير مصيره . وأكدت الجمعية العامة من جديد أن من مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة أن تعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم وتطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تقوية الاقتصاد وزيادة مساعدتها لبرامج التنويع ، وحثت الجمعية العامة الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اتخاذ تدابير فعّالة من أجل ضمان حقوق شعب جزيرة سانت هيلانة غير القابلة للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم ، بما في ذلك الموارد البحرية ، والتصرف فيها ، وفي إقامة ومواصلة السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل . ورأت الجمعية العامة أن الدولة القائمة بالإدارة ينبغي لها أن تستمر في تنفيذ مشاريع تنمية الهياكل الأساسية ومشاريع التنمية المجتمعية الرامية إلى تحسين الرفاهية العامة للمجتمع ، بما في ذلك معالجة حالة البطالة ، وتشجيع المبادرات والمشاريع المحلية ، ولاسيما في مجال تنمية الثروة السمكية والأحراج والحرف اليدوية والزراعة . وأكدت الجمعية العامة من جديد أن استمرار الدولة القائمة بالإدارة في تقديم المساعدة الإنمائية ، بالإضافة إلى أي مساعدة قد يكون في وسع المجتمع الدولي تقديمها ، وسيلة هامة لتطوير الإمكانات الاقتصادية للإقليم ولتعزيز قدرة شعبه على أن يحقق تماماً الأهداف الواردة في الأحكام المتصلة بالموضوع من ميثاق الأمم المتحدة . ورحبت الجمعية العامة ، في هذا الصدد ، بالمساعدة التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ودعت المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى المساعدة في تنمية الإقليم . ولاحظت الجمعية العامة أن استمرار وجود مرافق عسكرية في الإقليم ، يحدو بالجمعية ، بناءً على القرارات والمقررات السابقة للأمم المتحدة بشأن القواعد والمنشآت العسكرية المقامة في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، أن تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتفادي توريط الإقليم في أية أعمال هجومية أو تدخل ضد الدول المجاورة . ورأت الجمعية العامة أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة من الأمم المتحدة إلى سانت هيلانة في وقت ملائم ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ، وطلبت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة سانت هيلانه في دورتها المقبلة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

(١١٤) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/46/629 ، الفقرة ٢٩ .

(١١٥) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/46/23) ، الفصلان الثالث والتاسع .

٧ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة

٤٤٥/٤٦ ـ تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٩ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١١٦] ،

وقد ناقشت الدراسة المؤقتة المتعلقة بالحاجة إلى وضع معايير محاسبية يتم تطبيقها في منظومة الأمم المتحدة[١١٧] ، على نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ :

(أ) قررت أن تناقش ، في دورتها السابعة والأربعين ، مسألة تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

(١١٦) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، المرفقات ، البند ١١١ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/46/793 ، الفقرة ٦ .

(١١٧) انظر A/46/341 .

(ب) أيدت توصيات فريق مراجعي الحسابات الخارجيين بشأن الدارسة المؤقتة[١١٧]، وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، مع مراعاة ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها[١١٨]، بتعيين خبير استشاري، في حدود الموارد المتاحة، ليقترح مجموعة من المعايير المحاسبية بغرض تطبيقها بشكل موحد على منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين.

٤٤٦/٤٦ ـ وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٩ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١١٩]:

(أ) أعلنت استلام تقرير وحدة التفتيش المشتركة الذي يغطّي الفترة بين ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ و٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١[١٢٠]؛

(ب) أحاطت علماً ببرنامج عمل الوحدة كما ورد في مذكرة الأمين العام[١٢١]؛

(ج) أشارت إلى قرارها ٤٥/٤٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي رحبت فيه بعزم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على زيادة جهودها في تقديم التقارير حول مسائل محددة تهم المنظومة عموماً، مثل خدمات المؤتمرات والمشتريات وتكاليف دعم الوكالات، وشجعت في هذا الصدد وحدة التفتيش المشتركة على مواصلة جهودها للامتثال للفقرة ٢ (أ) من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠؛

(د) أشارت كذلك إلى قرارها ٤١/٢١٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، وإلى المادتين ٢ و٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، وهي ترحب في هذا الصدد بالتمسك بعملية المشاورات خلال الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة من أجل انتقاء مرشحين لوظائف المفتشين حسبما جاء في النظام الأساسي، وتوصي باتباع هذه العملية بدقة في المستقبل؛

(هـ) أقلقها تقديم التقارير بشأن أداء ونتائج برامج الأمم المتحدة، ودعت في هذا الصدد لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى النظر من جديد في تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ١٩٨٨[١٢٢]، وإطلاع الجمعية العامة على ذلك؛

(و) لاحظت مع القلق تأخر صدور تعليقات الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المعنية أو تعليقات لجنة التنسيق الإدارية على تقارير وحدة التفتيش المشتركة، وطلبت إلى الرؤساء التنفيذيين التقيد بدقة بالمهل المحددة للتعليق على تقارير وحدة التفتيش المشتركة كما نصت على ذلك الفقرتان ٤ (د) و(هـ) من المادة ١١ من نظامها الأساسي؛

(ز) طلبت إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تبحث، في حدود ولايتها وفي ضوء الاحترام الواجب للنظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، سير عمل الوحدة، بما في ذلك المقترحات الواردة في الفقرات ١٢ إلى ١٦ في تقرير الوحدة لعام ١٩٩١، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين توصيات تأخذ بالاعتبار وجهات نظر الوحدة بشأن هذا الموضوع بهدف تعزيز إنتاجية الوحدة وأدائها؛

(ح) قررت إجراء مناقشة متعمقة في دورتها السابعة والأربعين لتقارير وحدة التفتيش المشتركة للفترتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ و١٩٩١ - ١٩٩٢، والنظر في الدورة نفسها في مدى استحسان وإمكانية إدراج هذا البند في جدول الأعمال كل سنتين، في سياق الجهود الجارية لتحسين عمل اللجنة الخامسة بأمور منها إدراج بنود في جدول أعمالها كل سنتين.

٤٤٧/٤٦ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٩ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١٢٣]، بالفصول الأول والرابع (الفرع واو) والسابع (الفرعان باء ودال) من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٣٣].

٤٤٩/٤٦ ـ إنشاء مركز إعلام للأمم المتحدة في ويندهوك

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٩ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بناءً على توصية اللجنة

---

(١١٨) A/46/546.

(١١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، المرفقات، البند ١١٢ من جدول الأعمال، الوثيقة A/46/781، الفقرة ٦.

(١٢٠) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٣٤ (A/46/34).

(١٢١) A/46/89، المرفق.

(١٢٢) انظر A/43/124.

(١٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، المرفقات، البند ١٢ من جدول الأعمال، الوثيقة A/46/794، الفقرة ٤.

الخامسة[١٢٤]، بتقرير الأمين العام عن إنشاء مركز إعلام للأمم المتحدة في ويندهوك[١٢٥].

٤٥٠/٤٦ ـ معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

قامت الجمعية العامة، في جلستها للعامة ٧٩ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١٢٤]، بما يلي:

(أ) أحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة[١٢٦]؛

(ب) وافقت على تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وملاحظاتها الواردة في تقريرها[١٢٧]؛

(ج) طلبت إلى الأمين العام أن يُقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين استعراضاً/تقييماً للنظام الحالي مقترناً بمقترحات محددة.

٤٥١/٤٦ ـ آثار التضخم وتقلبات العملة

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٩ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١٢٤]، وقد أشارت إلى الفقرات ٨ إلى ١٠ من قرارها ٢١٤/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن الحاجة لحل شامل مرض لمشكلة التحكم بآثار التضخم وتقلبات العملة المترتبة في ميزانية الأمم المتحدة، بما يلي:

(أ) طلبت إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تستأنف نظرها في هذا الموضوع وأن ترفع تقريراً حسب الأصول إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين؛

(ب) ذكرت أيضاً، في جملة أمور، بالفقرة ١١ من المرفق الأول لقرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، التي تنص على أنه بانتظار التوصل إلى الحل الشامل المرضي المذكور أعلاه، يستمر التعامل مع التقلبات في أسعار الصرف والتضخم وفقاً للإجراءات المرعية وبموجب الأحكام ذات الصلة من النظام المالي.

(١٢٤) المرجع نفسه، البند ١٠٦ من جدول الأعمال، الوثيقة A/46/807، الفقرة ٤.

(١٢٥) انظر A/C.5/46/14.

(١٢٦) A/C.5/46/3 و Add.1 و 2.

(١٢٧) A/46/748.

٤٥٢/٤٦ ـ التقديرات المنقحة في إطار باب الإيرادات ٣ (الخدمات المقدمة للجمهور)

أرجأت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٩ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١٢٤]، البت في اقتراح تجديد الطابق السفلي الأول لمبنى الجمعية العامة إلى مرحلة لاحقة.

٤٦٧/٤٦ ـ استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٩ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بناءً على اقتراح اللجنة الخامسة[١٢٨]، بما يلي:

(أ) أحاطت علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن إدارة المرافق[١٢٩]، وبتعليقات وملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عليه، وحثت الأمين العام على الاستمرار في صياغة نهج موحد ومنسق لإدارة المرافق، وتقديم تقارير عن جوانب محددة بشأن هذه المسألة، حسب الاقتضاء؛

(ب) أحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن الجوانب الإدارية والهيكلية وغيرها من جوانب تحسين كفاءة المنظمة[١٣٠] وقررت إبقاء هذه المسألة قيد النظر؛

(ج) أرجأت النظر في الوثيقتين التاليتين إلى مرحلة لاحقة في دورتها السادسة والأربعين:

'١' تقرير الأمين العام عن الموارد الخارجة عن الميزانية في الأمم المتحدة[١٣١]؛

'٢' مذكرة الأمانة العامة عن تطبيق طرائق تحليل عبء العمل بالأمم المتحدة[١٣٢]؛

(د) أجّلت النظر في تقرير المتابعة المقدم من وحدة التفتيش المشتركة عن دائرة المشورة الإدارية بالأمم المتحدة[١٣٣]، وتعليقات الأمين العام عليه[١٣٤]، إلى دورتها السابعة والأربعين.

(١٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، المرفقات، البند ١٠٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/46/817، الفقرة ٩.

(١٢٩) A/45/796 و Add.1.

(١٣٠) A/46/633.

(١٣١) A/46/545.

(١٣٢) A/C.5/46/CRP.1.

(١٣٣) A/46/327، المرفق.

(١٣٤) A/46/327/Add.1.

٨ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة

٤١٦/٤٦ ـ النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٦٧ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية اللجنة السادسة[١٣٥] ، وقد لاحظت مع التقدير العمل القيم الذي أنجزته لجنة القانون الدولي بشأن أحكام الدولة الأكثر رعاية ، فضلاً عن ملاحظات وتعليقات الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر ، أن توجه انتباه الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر إلى مشاريع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية ، الواردة في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين[١٣٦] ، كي تنظر فيها في الحالات وإلى الحدود التي تراها مناسبة .

٤١٧/٤٦ ـ استغلال البيئة كسلاح في أوقات النزاع المسلح واتخاذ تدابير عملية لمنع مثل هذا الاستغلال

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٦٧ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية اللجنة السادسة[١٣٧] ، بما يلي :

(أ) أحاطت علماً بأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح ستبحث في المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر ؛

(ب) قررت أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الأنشطة المضطلع بها في إطار الصليب الأحمر الدولي إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

(ج) قررت أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح " .

---

(١٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٣٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/46/655 ، الفقرة ٧ .

(١٣٦) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/33/10) .

(١٣٧) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٤٠ من جدول الأعمال ، الوثيقتان A/46/693 ، الفقرة ٨ ، و A/46/L.39 .

المرفق الأول

تكوين الهيئات

تمثل هذه القائمة مرجعاً لتكوين مجلس الأمن ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس الوصاية ، ومحكمة العدل الدولية ، ولتكوين الهيئات التي أنشأتها الجمعية العامة . ويرد تكوين كل هيئة منها في مجلد قرارات ومقررات الدورة المشار إليها إزاء اسمها أدناه وذلك في الصفحة المذكور رقمها في العمود الأخير .

الهيئة	الدورة	الصفحة
الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل المنتجات النفطية والبترولية إلى جنوب افريقيا	٤١	٤١
الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بإعداد برنامج لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٤٥ ، المجلد الأول	٢٤٥
الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٢٥	٩٧
لجنة الاستشارات	٤٦ ، المجلد الأول	٤١١
لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية[أ]	٤٥ ، المجلد الأول	٤٨٠
اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي	٣٤	*٢٠٠
اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	٤٦ ، المجلد الأول	٤٠٩
اللجنة الاستشارية العلمية التابعة للأمم المتحدة[ب]	٩	٥
اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وزيادة تفهمه	٤٦ ، المجلد الأول	٣٧٩
اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	٤٦ ، المجلد الأول	٤٠٦
اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأعضاء الذين عينتهم الجمعية العامة)	٣٧	٨١
لجنة الاشتراكات	٤٦ ، المجلد الأول	٤١٠
لجنة الإعلام	٤٦ ، المجلد الأول	٤١٧
لجنة الأمم المتحدة الاستئمانية لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا	٤٤ ، المجلد الثاني	٣
لجنة الأمم المتحدة لجائزة السكان[ج]	٣٦	١٧٧
لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري	٤١	١٥١
لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	٤٦ ، المجلد الأول	٤٠٤
لجنة البرنامج والتنسيق	٤٦ ، المجلد الأول	٤٠٤
اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان	٤٥ ، المجلد الأول	٣٣٠

* يشير هذا الرقم إلى صفحة الجزء الصادر باللغة الانكليزية ، لعدم صدوره باللغة العربية .

(أ) انظر أيضاً : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٠ (A/46/20) ، الفقرة ٥ .

(ب) انظر أيضاً القرار ١٣٤٤ (د ـ ١٣) .

(ج) انظر أيضاً : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الجلسات العامة ، المجلد الثاني (E/1982/SR.30-58) ، والجلسة ٥٤ ، الفقرة ٥٧ ، ومقررا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠/١٩٨٨ و ١٧٦/١٩٨٨ .

الهيئة	الدورة	الصفحة
اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	٤٤ ، المجلد الأول	١٨٧
لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين	٣ ، الجزء الأول	٢٥*
لجنة حقوق الطفل	٤٤ ، المجلد الأول	٢٠٥
اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٣٤	١٥٤*
اللجنة الخاصة المعنية باختيار الفائزين بجائزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٢١	١٧٠
اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[د]	٢٨ ، المجلد الثاني	١
اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية	٤١	٣٩٠
اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٤٥ ، المجلد الأول	٤٧٩
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم	٤٥ ، المجلد الأول	٤٨٥
اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	٤٥ ، المجلد الأول	٤٧٩
اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري	٤٣ ، المجلد الأول	٤٤١
لجنة الخدمة المدنية الدولية	٤٥ ، المجلد الأول	٤٨٤
اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية[هـ]	٣٥	٢٢٨
لجنة العلاقات مع البلد المضيف	٣١ ، المجلد الأول	٤٧٠
اللجنة العلمية والتقنية المعنية بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية	٤٤ ، المجلد الأول	٢٠٠
لجنة القانون الدولي	٤٦ ، المجلد الأول	٤٠٧
لجنة القضاء على التمييز العنصري[و]		
اللجنة المخصصة لاستعراض تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية	٣٩	١٨٤
اللجنة المخصصة للمحيط الهندي[ز]		
اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح	٢٨ ، المجلد الأول	٥٥
اللجنة المخصصة لتنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة[ح]	٣٨	١٣٤
اللجنة المخصصة لموضوع الإرهاب الدولي	٣٧	٣١٤
لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (الأعضاء الذين عينتهم الجمعية العامة)	٤٦ ، المجلد الأول	٤١٢
اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة	٣٧	٢٦١
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٤٥ ، المجلد الأول	٣٣٣

(د) انظر أيضاً الفرع الرابع ، القرار ٤٨/٤٤ ألف ، الفقرة ٢٥ .

(هـ) انظر أيضاً : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٩ (A/46/39) ، الفرع الثاني ـ باء .

(و) أنشئت وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠)) . وللاطلاع على تكوين اللجنة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١٨ (A/46/18) ، الفرع الأول ـ جيم .

(ز) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٩ والتصويب (A/46/29 و Corr.1) ، الفقرة ٣ .

(ح) انظر أيضاً القرار ١٥٩/٤٠ .

الهيئة	الدورة	الصفحة
اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية[ط]	١٠	٤٠
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[ي]	٤٥ ، المجلد الأول	٤٧٩
اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	١٠	٦٣
اللجنة المعنية بوضع الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لإعادة النظر في الميثاق	٣٠	٤٣٩
لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة[ك]		
لجنة مناهضة التعذيب[ل]		
لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية[م]		
لجنة المؤتمرات	٤٦ ، المجلد الأول	٤٠٦
لجنة وثائق التفويض	٤٦ ، المجلد الأول	٤٠١
مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٤٦ ، المجلد الأول	٤٠٣
مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا	٢٠	٤٤
مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب[ن]	٣٦	٢٤٢
مجلس الأغذية العالمي	٤٦ ، المجلد الأول	٤٠٣
المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٤٦ ، المجلد الأول	٤٠٥
مجلس الأمن	٤٦ ، المجلد الأول	٤٠٢
مجلس التجارة والتنمية[س]	٣١ ، المجلد الأول	١٢٠
مجلس التنمية الصناعية	٣٩	٤٤٠
المجلس الخاص الرفيع المستوى للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية	٤٤ ، المجلد الأول	٢٠٠
مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص[ع]	٣٢	٥٧٥
مجلس مراجعي الحسابات	٤٦ ، المجلد الأول	٤١٠
مجلس الوصاية[ف]	٢٢ ، المجلد الأول	٤٩٦
المحكمة الإدارية للأمم المتحدة	٤٦ ، المجلد الأول	٤١١
محكمة العدل الدولية	٤٦ ، المجلد الأول	٤٠٨
مكتب الجمعية العامة[ص]		

(ط) مكونة من الدول الأعضاء الممثلة في مكتب الجمعية العامة في الدورة السادسة والأربعين (انظر الفرع العاشر ـ ألف ، المقررات ٤٦/٣٠٢ و ٤٦/٣٠٣ و ٤٦/٣٠٤) .

(ي) أنشئت وفقاً لأحكام المادة ١٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (انظر القرار ٣٤/١٨٠) . وللاطلاع على تكوين اللجنة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/46/38) ، المرفق الثاني .

(ك) انظر أيضاً : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧ (A/31/37) ، الفقرة ٣ .

(ل) أنشئت وفقاً للمادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (انظر القرار ٣٩/٤٦ ، المرفق) . وللاطلاع على تكوين اللجنة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٦ (A/46/44) ، المرفق الثاني .

(م) أنشئت وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية (القرار ٤٠/٦٤ زاي ، المرفق) . وللاطلاع على تكوين اللجنة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٢ (A/46/22) ، المرفق الأول ، الفرع دال .

(ن) انظر أيضاً : A/39/662 ، الفقرة ١ .

(س) انظر أيضاً : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١٥ (A/46/15) ، المجلد الأول ، الفقرة ٦ .

(ع) انظر أيضاً : المقرران ٣٦/٤٢٤ و ٣٩/٤٣٠ .

(ف) انظر أيضاً : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعون ، الملحق الخاص رقم ١ ، الجزء الأول ، الفقرة ١ .

(ص) انظر الفرع العاشر ـ ألف ، المقررات ٤٦/٣٠٢ و ٤٦/٣٠٣ و ٤٦/٣٠٤ .

الهيئة	الدورة	الصفحة
مؤتمر نزع السلاح[ق]	د إ ـ ١٠	٢٠
هيئة نزع السلاح	د إ ـ ١٠	١٦
وحدة التفتيش المشتركة	٤٦ ، المجلد الأول	٤٠٨

(ق) لجنة نزع السلاح سابقاً (انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ والتصويب (A/38/27 و Corr.1) ، الفقرة ٢١) .

المرفق الثاني

الاتفاقيات والإعلانات والصكوك الأخرى

في هذه القائمة مرجع للاتفاقيات والإعلانات والصكوك الأخرى الواردة نصوصها في مجلدات القرارات والمقررات .

العنوان	رقم القرار
اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي	٢٣٤٥ (د ـ ٢٢)
اتفاق التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة	١٥٦/٣٢
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية	١٠٧/٣٢
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	١٨٠/٤٠
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية	٣٣٤٦ (د ـ ٢٩)
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن استخدام مباني قصر السلام في لاهاي ، والاتفاق التكميلي	٨٤ (د ـ ١) ٢٩٠٢ (د ـ ٢٦)
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة	١٦٩ (د ـ ٢)
الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى	٦٨/٣٤
اتفاقية الأمم المتحدة للسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية	١٦٥/٤٣
اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها	٢٢ ألف (د ـ ١)
اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها	١٧٩ (د ـ ٢)
اتفاقية البعثات الخاصة والبروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات	٢٥٣٠ (د ـ ٢٤)
اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي	٣٢٣٥ (د ـ ٢٩)
اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة	١٠٤٠ (د ـ ١١)
اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة	٢٨٢٦ (د ـ ٢٦)
اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى	٧٢/٣١
اتفاقية الحق الدولي للتصحيح	٦٣٠ (د ـ ٢٧)
اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة	٦٤٠ (د ـ ٧)
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١٥٨/٤٥
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠)
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	٣٠٦٨ (د ـ ٢٨)
الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن	١٤٦/٣٤
الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية	٦٤/٤٠ زاي
اتفاقية الرضا بالزواج ، والحد الأدنى لسن الزواج ، وتسجيل عقود الزواج	١٦٧٣ ألف (د ـ ١٧)
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٨٠/٣٤
اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير	٣١٧ (د ـ ٤)
اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية	٢٣٩١ (د ـ ٢٣)
اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية	٢٧٧٧ (د ـ ٢٦)

العنـــوان	رقـم القـرار
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٤٦/٣٩
اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها	٣١٦٦ (د ـ ٢٨)
اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها	٢٦٠ ألف (د ـ ٣)
الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني	٢٦٢٦ (د ـ ٢٥)
الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث	٥٦/٣٥
الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع	١٩٩/٤٥
إعلان إشراب الشباب مُثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب	٢٠٣٧ (د ـ ٢٠)
إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٩٠٤ (د ـ ١٨)
إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية	٢٢/٤٢
إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح	٦٢/٤٥ ألف
إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي	٢٥٤٢ (د ـ ٢٤)
إعلان تعميق وتدعيم الانفراج الدولي	١٥٥/٣٢
إعلان حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية	١٦٥٣ (د ـ ١٦)
إعلان الحق في التنمية	١٢٨/٤١
إعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً	٢٨٥٦ (د ـ ٢٦)
إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه	١٤٤/٤٠
إعلان حقوق الطفل	١٣٨٦ (د ـ ١٤)
إعلان حقوق المعوقين	٣٤٤٧ (د ـ ٣٠)
إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٣٤٥٢ (د ـ ٣٠)
إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارىء والمنازعات المسلحة	٣٣١٨ (د ـ ٢٩)
الإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية	٣٣٨٤ (د ـ ٣٠)
الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	٢٧٣٤ (د ـ ٢٥)
الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين	٦٣/٣٧
الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية	١٠٥/٣٢ ميم
الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للأمم المتحدة	٢٦٢٧ (د ـ ٢٥)
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	٢١٧ ألف (د ـ ٣)
إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول	١٠٣/٣٦
إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها	٢١٣١ (د ـ ٢٠)
إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح	٤٦/٣٥
إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٢٦٣ (د ـ ٢٢)
إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية	١٠/٣٧
إعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة	٣٤/٤٠
إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة	٢٦٢٥ (د ـ ٢٥)
إعلان المبادىء القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه	١٩٦٢ (د ـ ١٨)
إعلان المبادىء المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية	٢٧٤٩ (د ـ ٢٥)
إعلان المبادىء وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	١٥٢/٤٦
الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام	٧٣/٣٣
الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد	٣٢٠١ (د إ ـ ٦)

العنـــوان	رقم القـرار
الإعـلان المتعلـق بالتعـاون الاقتصـادي الدولي ، وبخاصـة تنشيط النمـو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية	د إ ـ ٣/١٨
الإعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجل نزع السلاح	٨٨/٣٤
الإعـلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع بـه الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمـن الدوليين	٥٩/٤٦
الإعلان المتعلق بجنوب افريقيا	٩٣/٣٤ سين
الإعلان المتعلق بالحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا	٢٩/٣٩
الإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم	١١/٣٩
الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	٥٥/٣٦
الإعلان المتعلق باللجوء الإقليمي	٢٣١٢ (د ـ ٢٢)
الإعـلان المتعلق بالمبـادىء الاجتماعية والقانونية المتصلـة بحماية الأطفال ورعايتهـم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي	٨٥/٤١
الإعـلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحـالات التي قد تهدد السلـم والأمـن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان	٥١/٤٣
الإعلان المتعلق بمنع وقوع كارثة نووية	١٠٠/٣٦
إعلان المحيط الهندي منطقة سلم	٢٨٣٢ (د ـ ٢٦)
إعلان مكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير	١٤٢/٣٩
إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٥١٤ (د ـ ١٥)
تعريـف العـدوان	٣٣١٤ (د ـ ٢٩)
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١)
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري	٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١)
قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) .	٣٣/٤٠
قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)	١١٠/٤٥
قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم	١١٣/٤٥
مبادىء آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيما الأطبـاء ، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٩٤/٣٧
المبادىء الأساسية لمعاملة السجناء	١١١/٤٥
مبادىء الأمم المتحدة التوجيهية للحيلولة دون جنوح الأحداث (مبادىء الرياض) .	١١٢/٤٥
مبادىء الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن	٩١/٤٦
مبـادىء حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية	١١٩/٤٦
المبادىء المتعلقة باستشعار الأرض من بُعـد من الفضاء	٦٥/٤١
المبـادىء المنظمة لاستخدام الدول للتوابـع الأرضيـة الاصطناعية في الإرسال التلفـزي الدولي المباشر	٩٢/٣٧
مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن	١٧٣/٤٣
مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين	١٦٩/٣٤
معاهـدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها	٢٦٦٠ (د ـ ٢٥)
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	٢٣٧٣ (د ـ ٢٢)
معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميـدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى	٢٢٢٢ (د ـ ٢١)
المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية	١١٨/٤٥
المعاهـدة النموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم بشروط	١١٩/٤٥

العنـــوان	رقـم القـرار
المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية والبروتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية بشأن عائدات الجريمة .	١١٧/٤٥
المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين	١١٦/٤٥
ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية	٣٢٨١ (د ـ ٢٩)
الميثاق العالمي للطبيعة	٧/٣٧

المرفق الثالث

دليل القرارات والمقررات

في هذا الدليل مرجع ، مرتب حسب بنود جدول الأعمال ، للقرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٧ أيلول/سبتمبر إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . وللاطلاع على القائمة العددية للقرارات والمقررات ، انظر المرفق الرابع .

بند جدول الأعمال			الصفحة
١ -	افتتاح رئيس وفد مالطة للدورة		
٢ -	دقيقة صمت للصلاة أو التأمل		
٣ -	وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السادسة والأربعين :		
	(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	المقرر ٤٦/٣٠١	٤٠١
	(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض		
٤ -	انتخاب رئيس الجمعية العامة	المقرر ٤٦/٣٠٢	٤٠١
٥ -	انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية	المقرر ٤٦/٣٠٣	٤٠٢
٦ -	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة	المقرر ٤٦/٣٠٤	٤٠٢
٧ -	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	المقرر ٤٦/٤٠٨	٤١٤
٨ -	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : تقارير المكتب	المقرر ٤٦/٤٠١	٤١٣
		المقرر ٤٦/٤٠٢	٤١٣
		المقررات ٤٦/٤٠٣ ألف إلى دال	٤١٣
٩ -	المناقشة العامة		
١٠ -	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	المقرر ٤٦/٤٠٤	٤١٤
١١ -	تقرير مجلس الأمن	المقرر ٤٦/٤٢٤	٤١٥
١٢ -	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	القرار ٤٦/٢٢	١٥٢
		القرار ٤٦/٦٥	٣٠٨
		القرار ٤٦/١٣٩	٢٨٧
		القرار ٤٦/١٤٠	٢٨٨
		القرار ٤٦/١٩٩	١٨٤
		القرار ٤٦/٢٠٠	١٨٥
		القرار ٤٦/٢٠١	١٨٥
		القرار ٤٦/٢٠٢	١٨٦
		القرار ٤٦/٢٠٣	١٨٧
		القرار ٤٦/٢٠٤	١٨٩
		القرار ٤٦/٢٠٥	١٩٠
		القرار ٤٦/٢٠٦	١٩٠
		المقرر ٤٦/٤٣١	٤٢٨
		المقرر ٤٦/٤٣٢	٤٢٨
		المقرر ٤٦/٤٤٧	٤٣٢
		المقرر ٤٦/٤٤٨	٤١٥
		المقرر ٤٦/٤٥٣	٤١٩
		المقرر ٤٦/٤٥٤	٤١٩

بند جدول الأعمال			الصفحة
		المقرر ٤٥٥/٤٦	٤١٩
		المقرر ٤٥٦/٤٦	٤٢٤
		المقرر ٤٥٧/٤٦	٤٢٤
		المقرر ٤٥٨/٤٦	٤٢٤
١٣	تقرير محكمة العدل الدولية	المقرر ٤٠٥/٤٦	٤١٤
١٤	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	القرار ١٦/٤٦	٢٣
١٥	انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية :		
	(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن	المقرر ٣٠٥/٤٦	٤٠٢
	(ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	المقرر ٣١٠/٤٦	٤٠٥
	(ج) انتخاب عضو بمحكمة العدل الدولية	المقرر ٣١٥/٤٦	٤٠٨
١٦	تعيين الأمين العام	القرار ٢١/٤٦	٢٩
١٧	انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية :		
	(أ) انتخاب تسعة وعشرين عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	المقرر ٣٠٦/٤٦	٤٠٣
	(ب) انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي	المقرر ٣١٣/٤٦	٤٠٧
	(ج) انتخاب تسعة عشر عضواً للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	المقرر ٣٠٩/٤٦	٤٠٤
	(د) انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي	المقرر ٣٠٧/٤٦	٤٠٣
	(هـ) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق	المقرر ٣٠٨/٤٦	٤٠٤
١٨	تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى :		
	(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	المقرر ٣١٧/٤٦	٤٠٩
	(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	المقرر ٣١٨/٤٦	٤١٠
	(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات	المقرر ٣١٩/٤٦	٤١٠
	(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات	المقرر ٣٢٠/٤٦	٤١١
	(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة	المقرر ٣٢١/٤٦	٤١١
	(و) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	المقرر ٣٢٢/٤٦	٤١٢
	(ز) تعيين أعضاء وحدة التفتيش المشتركة	المقرر ٣١٤/٤٦	٤٠٨
	(ح) تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	المقرران ٣١١/٤٦ ألف وباء	٤٠٦
	(ط) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	المقرران ٣١٢/٤٦ ألف وباء	٤٠٦
	(ي) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	المقرر ٣١٦/٤٦	٤٠٩
		القرار ٦٧/٤٦	٣١٢
		القراران ٦٨/٤٦ ألف وباء	٣١٣
		القرار ٦٩/٤٦	٣٢٠
		القرار ٧٠/٤٦	٣٢٠
١٩	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	القرار ٧١/٤٦	٣٢
		القرار ٧٢/٤٦	٣٤
		القرار ١٨١/٤٦	٥٧
		المقرر ٤٢٠/٤٦	٤٣٠
		المقرر ٤٢١/٤٦	٤٣٠
		المقرر ٤٢٢/٤٦	٤٣١

بند جدول الأعمال			الصفحة
٢٠ ـ	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة	القرار ١/٤٦	١٥
		القرار ٢/٤٦	١٥
		القرار ٣/٤٦	١٥
		القرار ٤/٤٦	١٥
		القرار ٥/٤٦	١٥
		القرار ٦/٤٦	١٥
٢١ ـ	الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا	القرار ١٥١/٤٦	٥٦
	(أ) الاستعراض والتقييم النهائيان لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠		
	(ب) مشاكل السلع الأساسية في افريقيا		
٢٢ ـ	برامج وأنشطة لتعزيز السلم في العالم	القرار ١٤/٤٦	٢٢
		القرار ١٥/٤٦	٢٢
٢٣ ـ	إعادة أو رَدُّ الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية	القرار ١٠/٤٦	١٨
٢٤ ـ	الحالة في كمبوديا	القرار ١٨/٤٦	٢٤
٢٥ ـ	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية	القرار ١٢/٤٦	٢٠
٢٦ ـ	الذكرى السنوية العاشرة لجامعة السلم	القرار ١١/٤٦	١٩
٢٧ ـ	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي	القرار ١٣/٤٦	٢٠
٢٨ ـ	مسألة جزيرة مايوت القمرية	القرار ٩/٤٦	١٧
٢٩ ـ	الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين	القرار ٢٣/٤٦	٢٩
٣٠ ـ	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية	القرار ٢٠/٤٦	٢٦
٣١ ـ	الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم	القراران ١٠٩/٤٦ ألف وباء	٥٣
٣٢ ـ	منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي	القرار ١٩/٤٦	٢٥
٣٣ ـ	قضية فلسطين	القرارات ٧٤/٤٦ ألف إلى جيم	٣٥
		القرار ٧٥/٤٦	٣٧
		القرار ٧٦/٤٦	٣٨
٣٤ ـ	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية	القرار ٢٤/٤٦	٣٠
٣٥ ـ	الحالة في الشرق الأوسط	القراران ٨٢/٤٦ ألف وباء	٥٠
٣٦ ـ	قانون البحار	القرار ٧٨/٤٦	٣٩
٣٧ ـ	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا	القرارات ٧٩/٤٦ ألف إلى واو	٤٢
		المقرر ٤٠٩/٤٦	٤١٧
٣٨ ـ	مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية	المقرر ٤١٨/٤٦	٤١٥
٣٩ ـ	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)	المقرر ٤٠٦/٤٦	٤١٤
٤٠ ـ	مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا	المقرر ٤١٠/٤٦	٤١٥
٤١ ـ	إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦	المقرر ٤٣٦/٤٦	٤١٥
٤٢ ـ	العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي النابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية . وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين	المقرر ٤٤٢/٤٦	٤١٥

بند جدول الأعمال			الصفحة
٤٣ ـ	بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية	المقرر ٤٤٣/٤٦	٤١٥
٤٤ ـ	تنفيذ قرارات الأمم المتحدة	المقرر ٤٤٤/٤٦	٤١٥
٤٥ ـ	مسألة قبرص		
٤٦ ـ	آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها		
٤٧ ـ	تخفيض الميزانيات العسكرية	القرار ٢٥/٤٦	٧٦
	(أ) تخفيض الميزانية العسكرية		
	(ب) وضوح وتخفيض الميزانيات العسكرية		
٤٨ ـ	الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح	القرار ٢٦/٤٦	٧٧
٤٩ ـ	التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح	القرار ٢٧/٤٦	٧٨
٥٠ ـ	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٨/٤٥ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) ..	المقرر ٤١١/٤٦	٤١٦
٥١ ـ	وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية	القرار ٢٩/٤٦	٨٠
٥٢ ـ	تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء	القرار ٢٨/٤٦	٧٩
٥٣ ـ	الحاجة الملحّة إلى عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية	القرار ٢٩/٤٦	٨٠
٥٤ ـ	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط	القرار ٣٠/٤٦	٨١
٥٥ ـ	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا	القرار ٣١/٤٦	٨٢
٥٦ ـ	عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	القرار ٣٢/٤٦	٨٣
٥٧ ـ	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	القرار ٣٣/٤٦	٨٥
٥٨ ـ	تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية	القراران ٣٤/٤٦ ألف وباء	٨٧
٥٩ ـ	الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)	القرارات ٣٥/٤٦ ألف إلى جيم	٨٩
٦٠ ـ	نزع السلاح العام الكامل	القراران ٣٦/٤٦ ألف وياء المقرر ٤١٣/٤٦	٩١ ٤١٦
	(أ) الإخطار بالتجارب النووية		
	(ب) نقل الأسلحة على الصعيد الدولي	القراران ٣٦/٤٦ حاء ولام	٩٥ و ٩٩
	(ج) تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح		
	(د) تحويل الموارد العسكرية إلى الأغراض المدنية		
	(هـ) الصلة بين نزع السلاح والتنمية	القرار ٣٦/٤٦ جيم	٩٢
	(و) حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية	القرار ٣٦/٤٦ هاء	٩٣
	(ز) نزع السلاح التقليدي		
	(ح) حظر شن هجمات على المرافق النووية		
	(ط) حظر إلقاء النفايات المشعة	القرار ٣٦/٤٦ كاف	٩٨
	(ي) حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ...	القرار ٣٦/٤٦ دال	٩٢
	(ك) التخطيط لاحتمال استخدام الموارد المخصصة للأنشطة العسكرية في الجهود المدنية لحماية البيئة	القرار ٣٦/٤٦ باء	٩١
	(ل) نزع السلاح الإقليمي	القراران ٣٦/٤٦ واو وطاء	٩٣
	(م) الأسلحة البحرية ونزع السلاح		
	(ن) نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي	القرار ٣٦/٤٦ زاي المقرر ٤١٢/٤٦	٩٤ ٤١٦

بند جدول الأعمال			الصفحة
٦١ ـ	استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة :		
	(أ) نزع السلاح الإقليمي : تقرير الأمين العام	القرار ٣٧/٤٦ باء	١٠٣
	(ب) برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح	القرار ٣٧/٤٦ هاء	١٠٦
	(ج) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	القرار ٣٧/٤٦ دال	١٠٤
	(د) الحملة العالمية لنزع السلاح	القرار ٣٧/٤٦ ألف	١٠٢
	(هـ) تجميد التسلح النووي	القرار ٣٧/٤٦ جيم	١٠٣
	(و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادىء ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	القرار ٣٧/٤٦ واو	١٠٧
٦٢ ـ	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة :		
	(أ) تقرير هيئة نزع السلاح	القراران ٣٨/٤٦ ألف ودال	١٠٨ و١١٠
	(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح	القرار ٣٨/٤٦ جيم	١٠٩
	(ج) حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح		
	(د) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح		
	(هـ) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح		
	(و) النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه		
	(ز) البرنامج الشامل لنزع السلاح	القرار ٣٨/٤٦ باء	١٠٨
	(ح) وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي		
	(ط) منع نشوب حرب نووية		
٦٣ ـ	التسلح النووي الاسرائيلي	القرار ٣٩/٤٦	١١٠
٦٤ ـ	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	القرار ٤٠/٤٦	١١١
٦٥ ـ	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم	القرار ٤٩/٤٦	١١٥
٦٦ ـ	مسألة أنتاركتيكا	القراران ٤١/٤٦ ألف وباء	١١٢
٦٧ ـ	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	القرار ٤٢/٤٦	١١٤
٦٨ ـ	استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	المقرر ٤١٤/٤٦	٤١٦
٦٩ ـ	توفير الحماية والأمن للدول الصغيرة	القرار ٤٣/٤٦	١٢٠
٧٠ ـ	آثار الإشعاع الذري	القرار ٤٤/٤٦	١٢٠
٧١ ـ	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	القرار ٤٥/٤٦	١٢١
٧٢ ـ	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	القرارات ٤٦/٤٦ ألف إلى كاف	١٢٤
٧٣ ـ	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	القرارات ٤٧/٤٦ ألف إلى زاي	١٣٣
٧٤ ـ	دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات	القرار ٤٨/٤٦	١٤١

بند جدول الأعمال			الصفحة
٧٥ ـ	المسائل المتصلة بالإعلام	القراران ٤٦/٧٣ ألف وباء	١٤٤
		المقرر ٤٦/٤٢٣	٤١٧
٧٦ ـ	مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة	المقرر ٤٦/٤١٥	٤١٧
٧٧ ـ	التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	القرار ٤٦/١٥٤	١٦٢
		القرار ٤٦/١٥٥	١٦٢
		المقرر ٤٦/٤٣٧	٤١٨
		المقرر ٤٦/٤٣٨	٤١٨
	(أ) التجارة والتنمية	القرار ٤٦/٢٠٧	١٩١
		القرار ٤٦/٢٠٨	١٩١
		القرار ٤٦/٢٠٩	١٩٢
		القرار ٤٦/٢١٠	١٩٣
		القرار ٤٦/٢١١	١٩٤
		القرار ٤٦/٢١٢	١٩٤
		القرار ٤٦/٢١٣	١٩٦
		القرار ٤٦/٢١٤	١٩٧
		المقرر ٤٦/٤٥٩	٤٢٥
	(ب) تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً	القرار ٤٦/١٥٦	١٦٣
	(ج) العقد العالمي للتنمية الثقافية	القرار ٤٦/١٥٧	١٦٤
		القرار ٤٦/١٥٨	١٦٥
	(د) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية	القرار ٤٦/١٥٩	١٦٦
		القرار ٤٦/١٦٠	١٦٦
		المقرر ٤٦/٤٣٩	٤١٨
	(هـ) البيئة	القرار ٤٦/٢١٥	١٩٧
		القرار ٤٦/٢١٦	١٩٩
		القرار ٤٦/٢١٧	٢٠٠
		المقرر ٤٦/٤٦٠	٤٢٥
		المقرر ٤٦/٤٦١	٤٢٥
		المقرر ٤٦/٤٦٢	٤٢٥
		المقرر ٤٦/٤٦٣	٤٢٥
	(و) التصحر والجفاف	القرار ٤٦/١٦١	١٦٨
		المقرر ٤٦/٤٤٠	٤١٨
	(ز) المستوطنات البشرية	القرار ٤٦/١٦٢	١٦٩
		القرار ٤٦/١٦٣	١٦٩
		القرار ٤٦/١٦٤	١٧٠
		المقرر ٤٦/٤٤١	٤١٨
	(ح) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	القرار ٤٦/١٦٥	١٧٢
	(ط) تنظيم المشاريع	القرار ٤٦/١٦٦	١٧٣
	(ي) إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية ...	القرار ٤٦/١٧	١٥١
		القرار ٤٦/١٦٧	١٧٤
٧٨ ـ	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	القرار ٤٦/١٦٨	١٧٤
٧٩ ـ	حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة	القرار ٤٦/١٦٩	١٧٥
٨٠ ـ	التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية	القرار ٤٦/١٤١	١٥٣

بند جدول الأعمال			الصفحة
٨١ ـ	أزمة الديون الخارجية والتنمية	القرار ١٤٨/٤٦	١٥٨
		المقرر ٤٣٣/٤٦	٤١٨
		المقرر ٤٣٤/٤٦	٤١٨
٨٢ ـ	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	القرار ٢١٨/٤٦	٢٠٠
		القرار ٢١٩/٤٦	٥٦
		المقرر ٤٦٤/٤٦	٤٢٦
		المقرر ٤٦٥/٤٦	٤٢٦
		المقرر ٤٦٦/٤٦	٤٢٦
	(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة		
	(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي		
	(ج) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية		
	(د) أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة		
	(هـ) برنامج متطوعي الأمم المتحدة		
	(و) برنامج الأغذية العالمي		
٨٣ ـ	العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية	القرار ١٤٩/٤٦	١٦٠
٨٤ ـ	المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث :		
	(أ) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث		
	(ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية	القرار ١٧٠/٤٦	١٧٦
		القرار ١٧١/٤٦	١٧٧
		القرار ١٧٢/٤٦	١٧٨
		القرار ١٧٣/٤٦	١٧٩
		القرار ١٧٤/٤٦	١٨٠
		القرار ١٧٥/٤٦	١٨٠
		القرار ١٧٦/٤٦	١٨١
		القرار ١٧٧/٤٦	١٨٢
		القرار ١٧٨/٤٦	١٨٢
		القرار ١٧٩/٤٦	١٨٣
٨٥ ـ	تقديم المساعدة الدولية من أجل الانتعاش الاقتصادي في أنغولا .	القرار ١٤٢/٤٦	١٥٤
٨٦ ـ	التدريب والبحث : معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	القرار ١٨٠/٤٦	١٨٣
٨٧ ـ	التعاون الدولي في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها	القرار ١٥٠/٤٦	١٦١
٨٨ ـ	تنمية الموارد البشرية	القرار ١٤٣/٤٦	١٥٤
٨٩ ـ	تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية	القرار ١٤٤/٤٦	١٥٥
		القرار ١٤٥/٤٦	١٥٦
٩٠ ـ	التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الأنشطة الإنتاجية في البلدان النامية	القرار ١٤٦/٤٦	١٥٧
٩١ ـ	تقديم المساعدة الطارئة لتحقيق الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي في ليبريا	القرار ١٤٧/٤٦	١٥٧

بند جدول الأعمال			الصفحة
٩٢ ـ	القضاء على العنصرية والتمييز العنصري	القرار ٤٦/٨٣	٢٠٥
		القرار ٤٦/٨٤	٢٠٦
		القرار ٤٦/٨٥	٢٠٧
		القرار ٤٦/٨٦	٥٣
٩٣ ـ	حق الشعوب في تقرير المصير	القرار ٤٦/٨٧	٢٠٩
		القرار ٤٦/٨٨	٢١٢
		القرار ٤٦/٨٩	٢١٣
٩٤ ـ	التنمية الاجتماعية :		
	(أ) المسائل المتصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والشيخوخة والمعوقين والأسرة	القرار ٤٦/٩٠	٢١٥
		القرار ٤٦/٩١	٢١٦
		القرار ٤٦/٩٢	٢١٩
		القرار ٤٦/٩٣	٢٢٠
		القرار ٤٦/٩٤	٢٢١
		القرار ٤٦/٩٥	٢٢٣
		القرار ٤٦/٩٦	٢٢٤
		المقرر ٤٦/٤٢٥	٤٢٧
	(ب) منع الجريمة والعدالة الجنائية	القرار ٤٦/١٥٢	٢٩٧
		القرار ٤٦/١٥٣	٣٠٣
		المقرر ٤٦/٤٣٥	٤٢٨
٩٥ ـ	النهوض بالمرأة	القرار ٤٦/٩٧	٢٢٦
		القرار ٤٦/٩٨	٢٢٧
		القرار ٤٦/٩٩	٢٣٠
		القرار ٤٦/١٠٠	٢٣٠
		المقرر ٤٦/٤٢٦	٤٢٧
٩٦ ـ	المخدرات	القرار ٤٦/١٠١	٢٣١
		القرار ٤٦/١٠٢	٢٣٢
		القرار ٤٦/١٠٣	٢٣٣
		القرار ٤٦/١٠٤	٢٣٦
٩٧ ـ	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والمسائل المتصلة باللاجئين والمشردين ، والمسائل الإنسانية :	القرار ٤٦/١٠٥	٢٣٧
		القرار ٤٦/١٠٦	٢٣٨
		القرار ٤٦/١٠٧	٢٤٠
		القرار ٤٦/١٠٨	٢٤١
		المقرر ٤٦/٤٢٧	٤٢٧
	(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين		
	(ب) المسائل المتصلة باللاجئين والمشردين		
٩٨ ـ	مسائل حقوق الإنسان	القرار ٤٦/١١٠	٢٤٤
		القرار ٤٦/١١١	٢٤٥
		القرار ٤٦/١١٢	٢٤٧
		القرار ٤٦/١١٣	٢٤٨
		القرار ٤٦/١١٤	٢٥٠
		القرار ٤٦/١١٥	٢٥٠
		القرار ٤٦/١١٦	٢٥١
		القرار ٤٦/١١٧	٢٥٣

بند جدول الأعمال			الصفحة
		القرار ١١٨/٤٦	٢٥٤
		القرار ١١٩/٤٦	٢٥٥
		القرار ١٢٠/٤٦	٢٦٢
		القرار ١٢١/٤٦	٢٦٣
		القرار ١٢٢/٤٦	٢٦٤
		القرار ١٢٣/٤٦	٢٦٥
		القرار ١٢٤/٤٦	٢٦٦
		القرار ١٢٥/٤٦	٢٦٧
		القرار ١٢٦/٤٦	٢٦٨
		القرار ١٢٧/٤٦	٢٦٩
		القرار ١٢٨/٤٦	٢٧١
		القرار ١٢٩/٤٦	٢٧٤
		القرار ١٣٠/٤٦	٢٧٥
		القرار ١٣١/٤٦	٢٧٧
		القرار ١٣٢/٤٦	٢٧٨
		القرار ١٣٣/٤٦	٢٧٩
		القرار ١٣٤/٤٦	٢٨٠
		القرار ١٣٥/٤٦	٢٨١
		القرار ١٣٦/٤٦	٢٨٢
		القرار ١٣٧/٤٦	٢٨٤
		القرار ١٣٨/٤٦	٢٨٦
		المقرر ٤٢٨/٤٦	٤٢٧
		المقرر ٤٢٩/٤٦	٤٢٧
		المقرر ٤٣٠/٤٦	٤٢٨
	(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان	القرار ٨١/٤٦	٥٠
	(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النُهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية		
	(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين		
٩٩ ـ	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	القرار ٦٣/٤٦	٣٠٥
١٠٠ ـ	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي	القرار ٦٤/٤٦ المقرر ٤١٩/٤٦	٣٠٦ ٤٢٨
١٠١ ـ	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	القرار ٦٥/٤٦	٣٠٨
١٠٢ ـ	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي	القرار ٨٠/٤٦	٤٨
١٠٣ ـ	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	القرار ٦٦/٤٦	٣١١
١٠٤ ـ	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات :	القرار ١٨٣/٤٦	٣٢٤

بند جدول الأعمال			الصفحة
	(أ) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى		
	(ب) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث		
	(ج) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين		
١٠٥ ـ	استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة	القرار ٤٦/٢٢٠ المقرر ٤٦/٤٦٧	٣٧١ ٤٣٣
١٠٦ ـ	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١	القرارات ٤٦/١٨٤ ألف إلى جيم المقرر ٤٦/٤٤٩ المقرر ٤٦/٤٥٠ المقرر ٤٦/٤٥١ المقرر ٤٦/٤٥٢	٣٢٦ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٣ ٤٣٣
١٠٧ ـ	الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣	القرارات ٤٦/١٨٥ ألف إلى جيم القرارات ٤٦/١٨٦ ألف إلى جيم القرار ٤٦/١٨٧ القرار ٤٦/١٨٨	٣٣٠ ٣٤٠ ٣٤٤ ٣٤٥
١٠٨ ـ	تخطيط البرامج	القرار ٤٦/١٨٩	٣٤٦
١٠٩ ـ	الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة		
١١٠ ـ	حالة الطوارىء المالية في الأمم المتحدة		
١١١ ـ	تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	المقرر ٤٦/٤٤٥	٤٣١
١١٢ ـ	وحدة التفتيش المشتركة	المقرر ٤٦/٤٤٦	٤٣٢
١١٣ ـ	خطة المؤتمرات	القرار ٤٦/١٩٠	٣٤٨
١١٤ ـ	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة	القرارات ٤٦/٢٢١ ألف إلى دال	٣٧٣
١١٥ ـ	مسائل الموظفين :		
	(أ) تكوين الأمانة العامة		
	(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها		
	(ج) مسائل الموظفين		
١١٦ ـ	النظام الموحد للأمم المتحدة	القرار ٤٦/١٩١	٣٥٠
١١٧ ـ	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	القرار ٤٦/١٩٢	٣٥٧
١١٨ ـ	تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط :		
	(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	القرار ٤٦/١٩٣	٣٦١
	(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	القرار ٤٦/١٩٤	٣٦٣
١١٩ ـ	تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق		
١٢٠ ـ	تمويل بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا	القرار ٤٦/١٩٥	٣٦٥
١٢١ ـ	تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال		
١٢٢ ـ	تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى	القرار ٤٦/١٩٦	٣٦٦
١٢٣ ـ	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم		
١٢٤ ـ	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	القرار ٤٦/٥٠	٣٧٩

بند جدول الأعمال			الصفحة
١٢٥ ـ	التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية :	القرار ٥١/٤٦	٣٨٢
	(أ) تقرير الأمين العام		
	(ب) عقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة لتحديد الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني		
١٢٦ ـ	التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد	القرار ٥٢/٤٦	٣٨٤
١٢٧ ـ	عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي	القرار ٥٣/٤٦	٣٨٥
١٢٨ ـ	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين	القرار ٥٤/٤٦ القرار ٥٥/٤٦	٣٨٦ ٣٨٨
١٢٩ ـ	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين	القراران ٥٦/٤٦ ألف وباء	٣٨٨
١٣٠ ـ	النظر في مشروع المواد المتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروعي بروتوكوليه الاختياريين	القرار ٥٧/٤٦	٣٩٠
١٣١ ـ	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	القرار ٥٨/٤٦ القرار ٥٩/٤٦	٣٩١ ٣٩٢
١٣٢ ـ	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	القرار ٦٠/٤٦	٣٩٤
١٣٣ ـ	البروتوكول الإضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق بالوظائف القنصلية	القرار ٦١/٤٦	٣٩٥
١٣٤ ـ	النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية	المقرر ٤١٦/٤٦	٤٣٤
١٣٥ ـ	تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول	القرار ٦٢/٤٦	٣٩٥
١٣٦ ـ	تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) :		
	(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	القرار ١٩٧/٤٦	٣٦٨
	(ب) أنشطة أخرى		
١٣٧ ـ	إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما		
١٣٨ ـ	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية		
١٣٩ ـ	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور		
١٤٠ ـ	استغلال البيئة كسلاح في أوقات النزاع المسلح واتخاذ تدابير عملية لمنع مثل هذا الاستغلال	المقرر ٤١٧/٤٦	٤٣٤
١٤١ ـ	منح مركز المراقب للاتحاد الكاريبي في الجمعية العامة	القرار ٨/٤٦	١٦
١٤٢ ـ	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا	المقرر ٤٠٧/٤٦	٤١٤
١٤٣ ـ	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارىء	القرار ١٨٢/٤٦	٥٦

بند جدول الأعمال			الصفحة
١٤٤ ـ	تنشيط أعمال الجمعية العامة	القرار ٧٧/٤٦	٣٩
١٤٥ ـ	حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي	القرار ٧/٤٦	١٦
١٤٦ ـ	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا	القرار ١٩٨/٤٦	٣٧٠
١٤٧ ـ	الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة ، في عام ١٩٩٥		

المرفق الرابع

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

تتضمن هذه القائمة المرجعية جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٧ أيلول/سبتمبر إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . ويبين عمود " نتيجة التصويت " عدد أصوات المؤيدين وعدد أصوات المعارضين وعدد الأعضاء الذين امتنعوا عن التصويت فيما يتعلق بالقرارات والمقررات التي اتخذت عن طريق تصويت رسمي ، وقد جرت جميع التصويتات بطريقة التسجيل ، ما لم ترد إشارة إلى غير ذلك . وترد تفاصيل التصويت المتاحة بالنسبة للتصويتات المسجلة فقط ، في المحضر الحرفي للجلسة العامة ذات الصلة (انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الجلسات العامة) ؛ وسيرد تبويب كامل لتلك النتائج ، حسب الدول الأعضاء ، في مرفق فهرس أعمال الجمعية العامة (ST/LIB/SER.B/A.48 ، الجزء الأول) .

القـــرارات

رقم القرار	العنـــوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١/٤٦	قبول جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا عضوين في الأمم المتحدة	٢٠	١	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		١٥
٢/٤٦	قبول ولايات ميكرونيزيا الموحدة عضواً في الأمم المتحدة	٢٠	١	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		١٥
٣/٤٦	قبول جمهورية جزر مارشال عضواً في الأمم المتحدة .	٢٠	١	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		١٥
٤/٤٦	قبول جمهورية استونيا عضواً في الأمم المتحدة	٢٠	١	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		١٥
٥/٤٦	قبول جمهورية لاتفيا عضواً في الأمم المتحدة	٢٠	١	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		١٥
٦/٤٦	قبول جمهورية ليتوانيا عضواً في الأمم المتحدة	٢٠	١	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		١٥
٧/٤٦	حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي	١٤٥	٣١	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١		١٦
٨/٤٦	منح مركز المراقب للمجموعة الكاريبية في الجمعية العامة	١٤١	٣٢	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١		١٦
٩/٤٦	مسألة جزيرة مايوت القمرية	٢٨	٣٢	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	١١٥-١-٣٤	١٧
١٠/٤٦	إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية ...	٢٣	٣٥	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	١٣٤-٠-٢٣	١٨
١١/٤٦	الذكرى السنوية العاشرة لجامعة السلم	٢٦	٣٦	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١		١٩
١٢/٤٦	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية	٢٥	٣٧	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١		٢٠
١٣/٤٦	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ..	٢٧	٣٧	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١		٢٠
١٤/٤٦	برامج وأنشطة لتعزيز السلم في العالم	٢٢	٣٨	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١		٢٢
١٥/٤٦	مساهمة معهد ديناميات الشرق ـ الغرب في برامج وأنشطة تعزيز السلم في العالم	٢٢	٣٨	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١		٢٢
١٦/٤٦	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٤	٤٥	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٤١-٠-٩	٢٣
١٧/٤٦	ندوة دولية بشأن الصحة ـ شرط أساسي للتنمية الاقتصادية : تحطيم طوق الفقر والحرمان	٧٧ (ي)	٤٨	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١		١٥١
١٨/٤٦	الحالة في كمبوديا	٢٤	٥٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١		٢٤

رقم القرار	العنـــوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١٩/٤٦	منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي	٣٢	٥٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٠-١-١٤١	٢٥
٢٠/٤٦	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية .	٣٠	٥٥	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١		٢٦
٢١/٤٦	تعيين الأمين العام للأمم المتحدة	١٦	٥٩	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٢٩
٢٢/٤٦	تنقيح اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي وتوسيع لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التابعة لبرنامج الأغذية العالمي	١٢	٦٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٥٢
٢٣/٤٦	الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين	٢٩	٦٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٢٩
٢٤/٤٦	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية	٣٤	٦٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٠-٢-١٤٠	٣٠
٢٥/٤٦	وضوح النفقات العسكرية	٤٧	٦٥	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٧٦
٢٦/٤٦	الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ..	٤٨	٦٥	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٧٧
٢٧/٤٦	التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح	٤٩	٦٥	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٧٨
٢٨/٤٦	تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء	٥٢	٦٥	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٥-٢-١١٠	٧٩
٢٩/٤٦	عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية	٥١ و٥٣	٦٥	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤-٢-١٤٧	٨٠
٣٠/٤٦	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط	٥٤	٦٥	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٨١
٣١/٤٦	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا	٥٥	٦٥	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٦-٣-١٢١	٨٢
٣٢/٤٦	عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	٥٦	٦٥	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢-٠-١٥٢	٨٣
٣٣/٤٦	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	٥٧	٦٥	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١-٠-١٥٥	٨٥
٣٤/٤٦	تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية					
	ألف ـ القدرة النووية لجنوب افريقيا	٥٨	٦٥	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤٧-١-١٠٨	٨٧
	باء ـ تنفيذ الإعلان	٥٨	٦٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٨٨
٣٥/٤٦	الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)					
	ألف ـ المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة	٥٩	٦٥	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٨٩
	باء ـ الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ..	٥٩	٦٥	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٨٩
	جيم ـ الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)	٥٩	٦٥	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٩٠
٣٦/٤٦	نزع السلاح العام الكامل					
	ألف ـ المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى	٦٠	٦٥	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٩١

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
	باء ـ الدراسات المتعلقة بالتخطيط لاحتمال استخدام الموارد المخصصة للأنشطة العسكرية في الجهود المدنية لحماية البيئة	٦٠ (ك)	٦٥	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٩١
	جيم ـ الصلة بين نزع السلاح والتنمية	٦٠ (هـ)	٦٥	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٩٢
	دال ـ حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة	٦٠ (ط)	٦٥	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣-٢-١٥٢	٩٢
	هاء ـ حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية	٦٠ (و)	٦٥	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٩٣
	واو ـ نزع السلاح الإقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة	٦٠ (ل)	٦٥	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٩٣
	زاي ـ تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح التقليدي في أوروبا	٦٠ (ن)	٦٥	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٩٤
	حاء ـ نقل الأسلحة على الصعيد الدولي	٦٠ (ب)	٦٥	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٩٥
	طاء ـ نزع السلاح الإقليمي	٦٠ (ل)	٦٥	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤-٠-١٥٤	٩٦
	ياء ـ المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية	٦٠	٦٥	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٦-٠-١٣٠	٩٧
	كاف ـ حظر إلقاء النفايات المشعة	٦٠ (ط)	٦٥	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٩٨
	لام ـ الوضوح في مسألة التسلح	٦٠ (ب)	٦٥	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢-٠-١٥٠	٩٩
٣٧/٤٦	استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة					
	ألف ـ الحملة العالمية لنزع السلاح	٦١ (د)	٦٥	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٠٢
	باء ـ تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي	٦١ (أ)	٦٥	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٠٣
	جيم ـ تجميد التسلح النووي	٦١ (هـ)	٦٥	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٣-١٨-١١٩	١٠٣
	دال ـ اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	٦١ (ج)	٦٥	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٢-١٦-١٢٢	١٠٤
	هاء ـ برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح	٦١ (ب)	٦٥	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٠٦
	واو ـ مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادىء، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٦١ (و)	٦٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١-١-١٦٠	١٠٧
٣٨/٤٦	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة					
	ألف ـ تقرير هيئة نزع السلاح	٦٢ (أ)	٦٥	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٠٨
	باء ـ البرنامج الشامل لنزع السلاح	٦٢ (ز)	٦٥	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٢-٦-١٢٣	١٠٨

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
	جيم - تقرير مؤتمر نزع السلاح	٦٢ (ب)	٦٥	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٣١-٨-٢٣	١٠٩
	دال - نقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية	٦٢ (أ)	٦٥	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١١٠
٣٩/٤٦	التسلح النووي الاسرائيلي	٦٣	٦٥	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٧٦-٣-٧٥	١١٠
٤٠/٤٦	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ..	٦٤	٦٥	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١١١
٤١/٤٦	مسألة أنتاركتيكا					
	القرار ألف	٦٦	٦٥	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٠١-٠-٧*	١١٢
	القرار باء	٦٦	٦٥	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٠٧-٠-٦*	١١٤
٤٢/٤٦	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	٦٧	٦٥	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١١٤
٤٣/٤٦	توفير الحماية والأمن للدول الصغيرة	٦٩	٦٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٢٠
٤٤/٤٦	آثار الإشعاع الذري	٧٠	٦٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٢٠
٤٥/٤٦	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٧١	٦٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٢١
٤٦/٤٦	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى					
	ألف - تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	٧٢	٦٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٣٧-٠-١	١٢٤
	باء - الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٧٢	٦٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٢٥
	جيم - تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك	٧٢	٦٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٢٦
	دال - الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين	٧٢	٦٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٤٧-٠-١	١٢٦
	هاء - اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧	٧٢	٦٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٤٣-٢-٠	١٢٧
	واو - استئناف توزيع المؤن على اللاجئين الفلسطينيين	٧٢	٦٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١١٥-٢١-١٣	١٢٨
	زاي - عودة السكان واللاجئين النازحين منذ عام ١٩٦٧	٧٢	٦٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١١٥-٢-٣٢	١٢٨
	حاء - الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين	٧٢	٦٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١١٤-٢-٣٣	١٢٩
	طاء - حماية اللاجئين الفلسطينيين	٧٢	٦٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٤٧-٢-٢	١٣٠

* التصويت بنداء الأسماء.

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
	ياء ـ جامعة القدس للّاجئين الفلسطينيين ...	٧٢	٦٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٤٦-٢-٢	١٣١
	كاف ـ حماية الطلبة الفلسطينيين والمؤسسات التعليمية الفلسطينية وصيانة أمن مرافق وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في الأرض الفلسطينية المحتلة ...	٧٢	٦٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥١-٢-٠	١٣٢
٤٧/٤٦	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة					
	القرار ألف	٧٣	٦٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٩٦-٥-٥٢	١٣٣
	القرار باء	٧٣	٦٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥٣-١-٣	١٣٦
	القرار جيم	٧٣	٦٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥٣-١-٣	١٣٧
	القرار دال	٧٣	٦٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥٣-٢-٢	١٣٨
	القرار هاء	٧٣	٦٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥٣-١-٣	١٣٩
	القرار واو	٧٣	٦٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥٢-١-٤	١٣٩
	القرار زاي	٧٣	٦٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥٠-٢-٤	١٤٠
٤٨/٤٦	دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات	٧٤	٦٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٤١
٤٩/٤٦	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم	٦٥	٦٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٢٧-٤-٣٠	١١٥
٥٠/٤٦	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	١٢٤	٦٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٣٧٩
٥١/٤٦	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	١٢٥	٦٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٣٨٢
٥٢/٤٦	التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد	١٢٦	٦٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١١٧-٢٠-١٧	٣٨٤
٥٣/٤٦	عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي	١٢٧	٦٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٣٨٥
٥٤/٤٦	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين	١٢٨	٦٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٣٨٦
٥٥/٤٦	النظر في مشروع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية	١٢٨	٦٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٣٨٨
٥٦/٤٦	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين					
	القرار ألف	١٢٩	٦٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٣٨٨
	القرار باء	١٢٩	٦٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٣٨٩
٥٧/٤٦	النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروعي بروتوكوليها الاختياريين	١٣٠	٦٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٣٩٠
٥٨/٤٦	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	١٣١	٦٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٣٩١

رقم القرار	العنـــوان	البنـد	الجلسة العامة	تاريـخ اتخـاذ القـرار	نتيجـة التصويـت	الصفحة
٥٩/٤٦	الإعـلان المتعلـق بتقصي الحقائـق الذي تضطلـع بـه الأمـم المتحـدة في ميـدان صـون السـلم والأمـن الدوليـين	١٣١	٦٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٣٩٢
٦٠/٤٦	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	١٣٢	٦٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٣٩٤
٦١/٤٦	البروتوكـول الإضـافـي لاتفاقيـة فيينـا للعـلاقـات القنصلية المتعلق بالوظائف القنصلية	١٣٣	٦٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٣٩٥
٦٢/٤٦	تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول	١٣٥	٦٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٣٩٥
٦٣/٤٦	المعلـومات المرسلة بمقتضـى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمـم المتحـدة من الأقاليم غـير المتمتعة بالحكـم الذاتـي	٩٩	٦٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣-٠-١٥٧	٣٠٥
٦٤/٤٦	أنشطـة المصالـح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرهـا ، التي تعرقـل تنفيـذ إعــلان منـح الاسـتقلال للبلـدان والشـعوب المستعمـرة في الأقـاليـم الواقعـة تحـت السيطرة الاسـتعمارية ، والجهود الرامية إلى القضـاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي	١٠٠	٦٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٦-٣٤-١٠٩	٣٠٦
٦٥/٤٦	تنفيـذ الوكالات المتخصصـة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمـم المتحدة لإعـلان منـح الاسـتقلال للبلـدان والشعوب المستعمرة	١٠١و١٢	٦٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٧-٢٨-١١٥	٣٠٨
٦٦/٤٦	التسهيلات الدراسيـة والتدريبيـة المعروضـة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٠٣	٦٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٣١١
٦٧/٤٦	مسألة الصحراء الغربية	١٩	٦٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٣١٢
٦٨/٤٦	مسائـل أنغيـلا ، وبرمـودا ، وتوكيلاو ، وجـزر تركـس وكايكوس ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فرجن التابعـة للولايات المتحـدة ، وجزر كايمان ، وساموا الأمريكية ، وغوام ، ومونتسيرات					
	القرار ألف	١٩	٦٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٣١٣
	القرار بـاء	١٩	٦٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٣١٤
٦٩/٤٦	مسألة كاليدونيا الجديدة	١٩	٦٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٣٢٠
٧٠/٤٦	التعاون والتنسيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلـة بالأمم المتحدة عند قيامها بمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكـم الذاتي	١٩	٦٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٣٢٠
٧١/٤٦	تنفيـذ إعــلان منـح الاسـتقلال للبلــدان والشعـوب المستعمرة	١٩	٦٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٢-٢-١٣٧	٣٢
٧٢/٤٦	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	١٩	٦٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٦-٢-١٤٣	٣٤
٧٣/٤٦	المسائل المتصلة بالإعلام					
	ألف ـ الإعلام في خدمة البشرية	٧٥	٦٩	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٤٤
	بـاء ـ سـياسـات الأمـم المتحـدة وأنشطتهـا الإعلاميـة	٧٥	٦٩	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٤٥

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٤٦/٧٤	قضية فلسطين					
	القرار ألف	٣٣	٦٩	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٢١-٢-٢٨	٣٥
	القرار باء	٣٣	٦٩	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٢١-٢-٢٨	٣٦
	القرار جيم	٣٣	٦٩	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٢٥-٢-٢٣	٣٦
٤٦/٧٥	المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط	٣٣	٦٩	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٠٤-٢-٤٣	٣٧
٤٦/٧٦	انتفاضة الشعب الفلسطيني	٣٣	٦٩	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٤٢-٢-٥	٣٨
٤٦/٧٧	تنشيط أعمال الجمعية العامة	١٤٤	٧٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٣٩
٤٦/٧٨	قانون البحار	٣٦	٧١	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٤٠-١-٧	٣٩
٤٦/٧٩	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا					
	ألف ـ الجهود الدولية للقضاء تماماً على الفصل العنصري ولمناصرة إقامة دولة موحدة ديمقراطية غير عنصرية في جنوب افريقيا	٣٧	٧٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤٢
	باء ـ برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري	٣٧	٧٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٤٣-٠-١٦	٤٤
	جيم ـ التعاون العسكري وغيره من التعاون مع جنوب افريقيا	٣٧	٧٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٢١-٢-٣٤	٤٥
	دال ـ العلاقات بين جنوب افريقيا واسرائيل	٣٧	٧٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٩٣-٣١-٣٠	٤٦
	هاء ـ الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا	٣٧	٧٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٢٧-٣-٢٨	٤٦
	واو ـ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا	٣٧	٧٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤٧
٤٦/٨٠	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي	١٠٢	٧٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤٨
٤٦/٨١	إعلان بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان	٩٨ (أ)	٧٣	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٥٠
٤٦/٨٢	الحالة في الشرق الأوسط					
	القرار ألف	٣٥	٧٣	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٩٣-٣٧-٢٧	٥٠
	القرار باء	٣٥	٧٣	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥٢-١-٤	٥٢
٤٦/٨٣	تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري	٩٢	٧٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٢٠٥
٤٦/٨٤	حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	٩٢	٧٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١١٨-١-٣٩	٢٠٦
٤٦/٨٥	العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٩٢	٧٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٢٠٧
٤٦/٨٦	القضاء على العنصرية والتمييز العنصري	٩٢	٧٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١١١-٢٥-١٣	٥٣
٤٦/٨٧	ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال	٩٣	٧٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١١٣-٢٢-٢٤	٢٠٩

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٨٨/٤٦	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	٩٣	٧٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٢١٢
٨٩/٤٦	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٩٣	٧٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٢٢-١١-٢٨	٢١٣
٩٠/٤٦	رصد خطط وبرامج العمل الدولية في ميدان التنمية الاجتماعية	٩٤ (أ)	٧٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٢١٥
٩١/٤٦	تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة والأنشطة ذات الصلة	٩٤ (أ)	٧٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٢١٦
٩٢/٤٦	التحضير للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها	٩٤ (أ)	٧٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٢١٩
٩٣/٤٦	السنة الدولية لمحو الأمية	٩٤ (أ)	٧٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٢٢٠
٩٤/٤٦	تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة : إدماج المسنين في التنمية	٩٤ (أ)	٧٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٢٢١
٩٥/٤٦	الحالة الاجتماعية في العالم	٩٤ (أ)	٧٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥٧-١-٥	٢٢٣
٩٦/٤٦	تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين	٩٤ (أ)	٧٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٢٢٤
٩٧/٤٦	صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	٩٥	٧٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٢٢٦
٩٨/٤٦	تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة .	٩٥	٧٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٢٢٧
٩٩/٤٦	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	٩٥	٧٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٢٣٠
١٠٠/٤٦	تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة	٩٥	٧٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٢٣٠
١٠١/٤٦	احترام المبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها	٩٦	٧٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٢٣١
١٠٢/٤٦	تنفيذ برنامج العمل العالمي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع	٩٦	٧٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٢٣٢
١٠٣/٤٦	العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها	٩٦	٧٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٢٣٣
١٠٤/٤٦	برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات	٩٦	٧٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٢٣٦
١٠٥/٤٦	زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٩٧	٧٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٢٣٧
١٠٦/٤٦	مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٩٧	٧٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٢٣٨
١٠٧/٤٦	المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى	٩٧	٧٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٢٤٠
١٠٨/٤٦	تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في افريقيا	٩٧	٧٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٢٤١
١٠٩/٤٦	الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم ألف ـ إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى	٣١	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٥٣

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
	باء - أمريكا الوسطى : منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية	٣١	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٥٥
١١٠/٤٦	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ...	٩٨	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٢٤٤
١١١/٤٦	التنفيذ الفعّال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	٩٨	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٢٤٥
١١٢/٤٦	تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل	٩٨	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٢٤٧
١١٣/٤٦	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان	٩٨	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٢٤٨
١١٤/٤٦	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٩٨	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٢٥٠
١١٥/٤٦	عدم التمييز وحماية الأقليات	٩٨	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٢٥٠
١١٦/٤٦	المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان	٩٨	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٢٥١
١١٧/٤٦	المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية	٩٨	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٢٣-٢-٣٤	٢٥٣
١١٨/٤٦	تعزيز مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة	٩٨	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٢٥٤
١١٩/٤٦	حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية	٩٨	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٢٥٥
١٢٠/٤٦	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل	٩٨	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٢٦٢
١٢١/٤٦	حقوق الإنسان والفقر المدقع	٩٨	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٢٦٣
١٢٢/٤٦	صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة	٩٨	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٢٦٤
١٢٣/٤٦	الحق في التنمية	٩٨	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٢٦٥
١٢٤/٤٦	المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان	٩٨	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٢٦٦
١٢٥/٤٦	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	٩٨	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٢٦٧
١٢٦/٤٦	حقوق الإنسان والتقدم العلمي والتكنولوجي	٩٨	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٢٦٨
١٢٧/٤٦	حقوق الإنسان والهجرات الجماعية	٩٨	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٢٦٩
١٢٨/٤٦	السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم	٩٨	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٢٧١
١٢٩/٤٦	تدعيم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاج اللاانتقائية والحياد والموضوعية	٩٨	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٢٧٤
١٣٠/٤٦	احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية ..	٩٨	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٣-٤٠-١٠٢	٢٧٥
١٣١/٤٦	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	٩٨	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٢٧٧
١٣٢/٤٦	الحالة في ميانمار	٩٨	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٢٧٨
١٣٣/٤٦	حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور	٩٨	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٢٧٩
١٣٤/٤٦	حالة حقوق الإنسان في العراق	٩٨	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٧-١-١٢٩	٢٨٠
١٣٥/٤٦	حالة حقوق الإنسان في الكويت في ظل الاحتلال العراقي	٩٨	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٠-١-١٥٥	٢٨١

رقم القرار	العنـــوان	البنـد	الجلسة العامة	تاريـخ اتخـاذ القـرار	نتيجـة التصويـت	الصفحة
١٣٦/٤٦	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان	٩٨	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٢٨٢
١٣٧/٤٦	زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة	٩٨	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٣٤ - ٤ - ١٣	٢٨٤
١٣٨/٤٦	حقوق الإنسان في هايتي	٩٨	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٢٨٦
١٣٩/٤٦	التنمية الاجتماعية	١٢	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٢٨٧
١٤٠/٤٦	ترشيد أعمال اللجنة الثالثة ، بما في ذلك برنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣	١٢	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٢٨٨
١٤١/٤٦	التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية	٨٠	٧٦	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٥٣
١٤٢/٤٦	تقديم المساعدة الدولية من أجل الانتعاش الاقتصادي لأنغولا	٨٥	٧٦	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٥٤
١٤٣/٤٦	تنمية الموارد البشرية لأغراض التنمية	٨٨	٧٦	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٥٤
١٤٤/٤٦	تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية	٨٩	٧٦	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٥٥
١٤٥/٤٦	التكامل الاقتصادي الإقليمي فيما بين البلدان النامية	٨٩	٧٦	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٥٦
١٤٦/٤٦	التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الأنشطة الإنتاجية في البلدان النامية	٩٠	٧٦	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٥٧
١٤٧/٤٦	تقديم المساعدة لتحقيق الانتعاش في ليبريا وتعميرها .	٩١	٧٦	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٥٧
١٤٨/٤٦	أزمة الديون الدولية والتنمية : تعزيز التعاون الدولي على إيجاد حل دائم لمشاكل الديون الخارجية للبلدان النامية	٨١	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٥٨
١٤٩/٤٦	العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية	٨٣	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٦٠
١٥٠/٤٦	تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها	٨٧	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٦١
١٥١/٤٦	الاستعراض والتقييم النهائيان لبرنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠	٢١	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٥٦
١٥٢/٤٦	وضع برنامج فعَّال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	٩٤ (ب)	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٢٩٧
١٥٣/٤٦	معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٩٤ (ب)	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٠٨ - ٠ - ٣٧	٣٠٣
١٥٤/٤٦	برامج تحقيق الاستقرار الاقتصادي في البلدان النامية	٧٧	٧٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٦٢
١٥٥/٤٦	تقرير لجنة الجنوب	٧٧	٧٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٦٢
١٥٦/٤٦	تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً	٧٧ (ب)	٧٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٦٣
١٥٧/٤٦	العقد العالمي للتنمية الثقافية	٧٧ (ج)	٧٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٦٤
١٥٨/٤٦	اللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية	٧٧ (ج)	٧٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٦٥
١٥٩/٤٦	التعاون التقني فيما بين البلدان النامية	٧٧ (د)	٧٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٦٦

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١٦٠/٤٦	التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الافريقي	٧٧ (د)	٧٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٦٦
١٦١/٤٦	مكافحة التصحر والجفاف	٧٧ (و)	٧٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٦٨
١٦٢/٤٦	أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة	٧٧ (ز)	٧٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٣٥-٢-٥	١٦٩
١٦٣/٤٦	الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠	٧٧ (ز)	٧٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٦٩
١٦٤/٤٦	مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية	٧٧ (ز)	٧٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٧٠
١٦٥/٤٦	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٧٧ (ح)	٧٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٧٢
١٦٦/٤٦	تنظيم المشاريع	٧٧ (ط)	٧٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٧٣
١٦٧/٤٦	المرأة والبيئة والسكان والتنمية القابلة للإدامة	٧٧ (ي)	٧٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٧٤
١٦٨/٤٦	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	٧٨	٧٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٧٤
١٦٩/٤٦	حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة	٧٩	٧٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٧٥
١٧٠/٤٦	الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى	٨٤ (ب)	٧٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٧٦
١٧١/٤٦	تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى تشاد	٨٤ (ب)	٧٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٧٧
١٧٢/٤٦	تقديم المساعدة الخاصة إلى دول خط المواجهة	٨٤ (ب)	٧٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٧٨
١٧٣/٤٦	المساعدة في تعمير لبنان وتنميته	٨٤ (ب)	٧٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٧٩
١٧٤/٤٦	تقديم مساعدة خاصة إلى اليمن	٨٤ (ب)	٧٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٨٠
١٧٥/٤٦	تقديم المساعدة لتعمير وتنمية جيبوتي	٨٤ (ب)	٧٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٨٠
١٧٦/٤٦	تقديم المساعدة الطارئة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال	٨٤ (ب)	٧٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٨١
١٧٧/٤٦	تقديم المساعدة الطارئة إلى الفلبين	٨٤ (ب)	٧٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٨٢
١٧٨/٤٦	تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان وعملية شريان الحياة للسودان	٨٤ (ب)	٧٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٨٢
١٧٩/٤٦	تقديم المساعدة الطارئة إلى اليمن	٨٤ (ب)	٧٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٨٣
١٨٠/٤٦	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	٨٦	٧٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٨٣
١٨١/٤٦	العقد الدولي للقضاء على الاستعمار	١٩	٧٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٥٧
١٨٢/٤٦	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارىء	١٤٣	٧٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٥٦
١٨٣/٤٦	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	١٠٤	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٣٢٤
١٨٤/٤٦	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١					
	ألف - الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١	١٠٦	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٣٢٦
	باء - التقديرات النهائية للإيرادات لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١	١٠٦	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٣٢٨
	جيم - صافي الاعتمادات لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١	١٠٦	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٣٢٩
١٨٥/٤٦	مسائل متصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣					
	القرار ألف	١٠٧	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٣٣٠

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
	القرار باء	١٠٧	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٣٣١
	القرار جيم	١٠٧	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٣٣٤
١٨٦/٤٦	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣					
	ألف - اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣	١٠٧	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٣٤٠
	باء - تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣	١٠٧	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٣٤٣
	جيم - تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٩٢	١٠٧	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٣٤٣
١٨٧/٤٦	النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣	١٠٧	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٣٤٤
١٨٨/٤٦	صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣	١٠٧	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٣٤٥
١٨٩/٤٦	تخطيط البرامج	١٠٨	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٣٤٦
١٩٠/٤٦	خطة المؤتمرات	١١٣	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٣٤٨
١٩١/٤٦	النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	١١٦	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٣٥٠
١٩٢/٤٦	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١١٧	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٣٥٧
١٩٣/٤٦	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١١٨ (أ)	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٣٦١
١٩٤/٤٦	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١١٨ (ب)	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٣٦٣
١٩٥/٤٦	تمويل بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا	١٢٠	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٣٦٥
١٩٦/٤٦	تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى	١٢٢	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٣٦٦
١٩٧/٤٦	تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	١٣٦ (أ)	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٣٦٨
١٩٨/٤٦	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا	١٤٦	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٣٧٠
١٩٩/٤٦	الآثار الاقتصادية الضارة للمستوطنات الاسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧	١٢	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٩-٢-١٢٥	١٨٤
٢٠٠/٤٦	الرقم المستهدف للتبرعات المعلنة لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٤	١٢	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٨٥
٢٠١/٤٦	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	١٢	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٠-٢-١٣٧	١٨٥
٢٠٢/٤٦	أثر التطور الأخير في العلاقات بين الشرق والغرب على نمو الاقتصاد العالمي ، وبخاصة على النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، فضلاً عن أثره على التعاون الاقتصادي الدولي	١٢	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٨٦
٢٠٣/٤٦	الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها	١٢	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٨٧
٢٠٤/٤٦	تقديم مساعدة خاصة إلى ناميبيا	١٢	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٨٩
٢٠٥/٤٦	عقد مؤتمر دولي لتمويل التنمية	١٢	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٩٠

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٤٦/٢٠٦	تقرير لجنة التخطيط الإنمائي : معايير تحديد أقل البلدان نمواً	١٢	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٩٠
٤٦/٢٠٧	تعزيز المنظمات الدولية في مجال التجارة المتعددة الأطراف	٧٧ (أ)	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٩١
٤٦/٢٠٨	البيئة والتجارة الدولية	٧٧ (أ)	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٩١
٤٦/٢٠٩	مجلس التجارة والتنمية	٧٧ (أ)	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٩٢
٤٦/٢١٠	التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية	٧٧ (أ)	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٩٧-٣٠-٩	١٩٣
٤٦/٢١١	تكييف نظام المعلومات المتعلقة بتدابير الرقابة التجارية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وفقاً لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٤٥/٢١٠	٧٧ (أ)	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٩٤
٤٦/٢١٢	إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية	٧٧ (أ)	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٩٤
٤٦/٢١٣	مؤتمر الأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية للوزراء المفوضين بشأن مشروع اتفاقية الرهونات البحرية	٧٧ (أ)	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٩٦
٤٦/٢١٤	المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا	٧٧ (أ)	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٩٧
٤٦/٢١٥	صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره	٧٧ (هـ)	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		١٩٧
٤٦/٢١٦	التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة	٧٧ (هـ)	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٣٥-٠-١	١٩٩
٤٦/٢١٧	التعاون الدولي على رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها وتقديم المساعدة في حالات الطوارىء البيئية	٧٧ (هـ)	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٢٠٠
٤٦/٢١٨	تقرير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي .	٨٢	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٢٠٠
٤٦/٢١٩	الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة	٨٢	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٥٦
٤٦/٢٢٠	ترشيد أعمال اللجنة الخامسة : تطبيق نظام فترات السنتين على برنامج العمل	١٠٥	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٣٧١
٤٦/٢٢١	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة					
	القرار ألف	١١٤	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٣٧٣
	القرار باء	١١٤	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٣٧٦
	القرار جيم	١١٤	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٣٧٨
	القرار دال	١١٤	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٣٧٨

المقـــررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
	ألف ـ الانتخابات والتعيينات					
٤٦/٣٠١	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٣ (أ)	١	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		٤٠١

رقم المقرر	العنـــوان	البنـد	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
٣٠٢/٤٦	انتخاب رئيس الجمعية العامة	٤	١	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		٤٠١
٣٠٣/٤٦	انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية	٥	٢	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		٤٠٢
٣٠٤/٤٦	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة	٦	٢	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		٤٠٢
٣٠٥/٤٦	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن	١٥ (أ)	٣٢	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١		٤٠٢
٣٠٦/٤٦	انتخاب تسعة وعشرين عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٧ (أ)	٣٥	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١		٤٠٣
٣٠٧/٤٦	انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي ...	١٧(د)	٣٦	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١		٤٠٣
٣٠٨/٤٦	انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق	١٧ (هـ)	٣٦	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١		٤٠٤
٣٠٩/٤٦	انتخاب تسعة عشر عضواً للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	١٧ (ج)	٣٩	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١		٤٠٤
٣١٠/٤٦	انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٥ (ب)	٤٠	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١		٤٠٥
٣١١/٤٦	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة					
	المقرر ألف	١٨ (ح)	٤٥	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١		٤٠٦
	المقرر باء	١٨ (ح)	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤٠٦
٣١٢/٤٦	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات					
	المقرر ألف	١٨ (ط)	٤٥	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١		٤٠٦
	المقرر باء	١٨ (ط)	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤٠٦
٣١٣/٤٦	انتخاب أعضاء في لجنة القانون الدولي	١٧ (ب)	٤٧	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١		٤٠٧
٣١٤/٤٦	تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة	١٨ (ز)	٥٦	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١		٤٠٨
٣١٥/٤٦	انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية	١٥ (ج)	٦٣	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤٠٨
٣١٦/٤٦	إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	١٨ (ي)	٧٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤٠٩
٣١٧/٤٦	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	١٨ (أ)	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤٠٩
٣١٨/٤٦	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	١٨ (ب)	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤١٠
٣١٩/٤٦	تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات	١٨ (ج)	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤١٠
٣٢٠/٤٦	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستئمارات	١٨ (د)	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤١١
٣٢١/٤٦	تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة	١٨ (هـ)	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤١١
٣٢٢/٤٦	تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١٨ (و)	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤١٢

باء ـ المقررات الأخرى

٤٠١/٤٦	تنظيم أعمال الدورة السادسة والأربعين	٨	٣	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		٤١٣
٤٠٢/٤٦	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده	٨	٣و٢٤ و٣١ و٣٩ و٥٤ و٧٦	٢٠ أيلول/سبتمبر و٧ و١١ تشرين الأول/أكتوبر و٤ و٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر و١٧ كانون/الأول ديسمبر ١٩٩١		٤١٣

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
٤٠٣/٤٦	اجتماعات الهيئات الفرعية في أثناء الدورة السادسة والأربعين					
	المقرر ألف	٨	٢	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		٤١٣
	المقرر باء	٨	٣	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		٤١٤
	المقرر جيم	٨	٣٧	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١		٤١٤
	المقرر دال	٨	٤٨	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١		٤١٤
٤٠٤/٤٦	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	١٠	٤٤	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١		٤١٤
٤٠٥/٤٦	تقرير محكمة العدل الدولية	١٣	٤٤	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١		٤١٤
٤٠٦/٤٦	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)	٣٩	٤٥	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١		٤١٤
٤٠٧/٤٦	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا	١٤٢	٤٦	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١		٤١٤
٤٠٨/٤٦	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	٧	٥٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١		٤١٤
٤٠٩/٤٦	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا	٣٧	٥٨	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤١٧
٤١٠/٤٦	مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا	٤٠	٦٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤١٥
٤١١/٤٦	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٨/٤٥ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)	٥٠	٦٥	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤١٦
٤١٢/٤٦	نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي	٦٠	٦٥	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤١٦
٤١٣/٤٦	معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية : مؤتمر عام ١٩٩٥ ولجنته التحضيرية	٦٠	٦٥	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤١٦
٤١٤/٤٦	استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	٦٨	٦٥	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤١٦
٤١٥/٤٦	مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة	٧٦	٦٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤١٧
٤١٦/٤٦	النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية	١٣٤	٦٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤٣٤
٤١٧/٤٦	استغلال البيئة كسلاح في أوقات النزاع المسلح واتخاذ تدابير عملية لمنع مثل هذا الاستغلال	١٤٠	٦٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤٣٤
٤١٨/٤٦	مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية	٣٨	٦٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤١٥
٤١٩/٤٦	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٠٠	٦٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٠٨-٣٤-١٦	٤٢٨
٤٢٠/٤٦	مسألة جبل طارق	١٩	٦٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤٣٠
٤٢١/٤٦	مسألة بيتكيرن	١٩	٦٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤٣٠
٤٢٢/٤٦	مسألة سانت هيلانة	١٩	٦٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٢٠-٢-٣٨	٤٣١
٤٢٣/٤٦	زيادة عضوية لجنة الإعلام	٧٥	٦٩	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤١٧

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
٤٢٤/٤٦	تقرير مجلس الأمن	١١	٧٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤١٥
٤٢٥/٤٦	الوثائق المتصلة بمسألة التنمية الاجتماعية	٩٤ (أ)	٧٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤٢٧
٤٢٦/٤٦	الوثائق المتصلة بمسألة النهوض بالمرأة	٩٥	٧٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤٢٧
٤٢٧/٤٦	الوثائق والمسائل المتصلة باللاجئين والمشردين والمسائل الإنسانية	٩٧	٧٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤٢٧
٤٢٨/٤٦	حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٩٨	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤٢٧
٤٢٩/٤٦	النظر في طلب تنقيح الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٩٨	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤٢٧
٤٣٠/٤٦	الوثائق المتصلة بمسائل حقوق الإنسان	٩٨	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤٢٨
٤٣١/٤٦	المنظمات غير الحكومية	١٢	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤٢٨
٤٣٢/٤٦	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤٢٨
٤٣٣/٤٦	إنشاء لجنة استشارية معنية بالديون والتنمية	٨١	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤١٨
٤٣٤/٤٦	تقرير الأمين العام عن التطورات الأخيرة في الاستراتيجية الدولية للديون	٨١	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤١٨
٤٣٥/٤٦	تقرير الأمين العام المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٩٤ (ب)	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤٢٨
٤٣٦/٤٦	إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦	٤١	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤١٥
٤٣٧/٤٦	التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	٧٧	٧٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤١٨
٤٣٨/٤٦	مؤتمر دولي معني بالتدابير المالية والنقدية لأغراض التنمية	٧٧	٧٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤١٨
٤٣٩/٤٦	الوثائق المتعلقة بالتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية	٧٧ (د)	٧٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤١٨
٤٤٠/٤٦	تقرير الأمين العام عن الحالة في البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف في افريقيا	٧٧ (و)	٧٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤١٨
٤٤١/٤٦	تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة	٧٧ (ز)	٧٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤١٨
٤٤٢/٤٦	العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين	٤٢	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤١٥
٤٤٣/٤٦	بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية	٤٣	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤١٥
٤٤٤/٤٦	تنفيذ قرارات الأمم المتحدة	٤٤	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		٤١٥

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
٤٤٥/٤٦	تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	١١١	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤٣١
٤٤٦/٤٦	وحدة التفتيش المشتركة	١١٢	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤٣٢
٤٤٧/٤٦	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤٣٢
٤٤٨/٤٦	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤١٥
٤٤٩/٤٦	إنشاء مركز إعلام للأمم المتحدة في ويندهوك	١٠٦	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤٣٢
٤٥٠/٤٦	معايير تحديد درجات السفر بالطائرة	١٠٦	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤٣٣
٤٥١/٤٦	آثار التضخم وتقلبات العملة	١٠٦	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤٣٣
٤٥٢/٤٦	التقديرات المنقحة في إطار باب الإيرادات ٣ (الخدمات المقدمة للجمهور)	١٠٦	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤٣٣
٤٥٣/٤٦	المرحلة الثانية من عقد النقل والاتصالات لآسيا والمحيط الهادىء ، ١٩٨٥ - ١٩٩٤	١٢	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤١٩
٤٥٤/٤٦	الوثائق المتعلقة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤١٩
٤٥٥/٤٦	برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣	١٢	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤١٩
٤٥٦/٤٦	العقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا	١٢	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤٢٤
٤٥٧/٤٦	الوصلة الدائمة بين أوروبا وافريقيا عبر مضيق جبل طارق	١٢	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤٢٤
٤٥٨/٤٦	العقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا (١٩٩١ - ٢٠٠٠)	١٢	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤٢٤
٤٥٩/٤٦	مذكرة من الأمين العام بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات المحددة المتصلة بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية	١٧ (أ)	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤٢٥
٤٦٠/٤٦	البيئة والسياسات الزراعية	٧٧ (هـ)	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤٢٥
٤٦١/٤٦	تقرير فريق خبراء الكمنولث المعني بأثر التغير الاقتصادي والسياسي العالمي على عملية التنمية ..	٧٧ (هـ)	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤٢٥
٤٦٢/٤٦	تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٧٧ (هـ)	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤٢٥
٤٦٣/٤٦	الوثائق المتصلة بالبيئة	٧٧ (هـ)	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤٢٥
٤٦٤/٤٦	التعاون التقني فيما بين البلدان النامية باعتباره إحدى الطرائق في صياغة وإعداد وتنفيذ وتقييم المشاريع التي تنفذها أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومنظماتها وهيئاتها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة	٨٢	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤٢٦
٤٦٥/٤٦	تعزيز عمل الأمم المتحدة في ميدان الأنشطة التنفيذية	٨٢	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤٢٦
٤٦٦/٤٦	الوثائق المتعلقة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ...	٨٢	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤٢٦
٤٦٧/٤٦	استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة	١٠٥	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٤٣٣